الكتب القانونية

المرصفاوى
في
قانون العقوبات

تشريعا وقضاء في مائة عام

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
والمحامي لدى محكمة النقض



جلال حزي وشركاه بالإسكندرية

المرصفاوى

في

قانون العقوبات

تشريعا وقضاء في مائة عام

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

أستاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

والمحامى لدى محكمة النقض

الطبعة الثانية

١٩٩٧

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

مِن أسماء الله الحسنى

العَدل ... الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "

صدق الله العظيم

(سورة المائدة – الآية ٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..

وبعد ، فقد صدر لنا في عام ١٩٨١ « قانون الاجراءات الجنائية منذ تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً » وكان عزمنا أن يلازمه في الاصدار قانون العقوبات ، ولكن شاء الله أن يتأخر موعده . وها نحن اليوم نقدم لرجال القانون هذا الكتاب الثاني تحت عنوان « قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام » . وهو يختلف عن سابقه - قانون الاجراءات الجنائية - في أمرين ، أولهما أنه يشتمل على أحكام لقرابة المائة عام ، والأمر الآخر أنه يتضمن أحكاما لمحاكم الموضوع خلال السنوات الثلاثين الأولى ، لما تميزت به من عمق في البحث ومن تناولها لصور عملية هامة في أحوال أخرى ، رأينا مع هذا وذاك أن نضمنها الكتاب تعميما لشمول النفع به .

واتماما للافادة من فكر المشرع في تطور القانون ، ومما يصاحبه من ظروف اجتماعية واقتصادية وغيرها تكشف عن خلفية كل نص ، فقد أولينا عناية بالغة لايراد المذكرات الايضاحية لكل تعديل أدخل على القانون . وفي ملاحق هذا الكتاب أوردنا ابتداء تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، وأردفناها بالمذكرات الايضاحية للتعديلات التي أدخلت على القانون المشار اليه حتى صدر قانون العقوبات الراهن عام ١٩٣٧ ، وانتهينا بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون . أما التعديلات اللاحقة والتي أدخلت على القانون الحالي فقد أثبتناها في موضعها من التعديل .

وراعينا في الأحكام الثابتة بنهاية كل مادة التقسيم العلمي ، سواء أوردنا لها عنوانا فرعيا أم سكتنا عن ذلك ، مراعين بالنسبة لأحكام محكمة النقض البدء بذكر الأحدث منها ، وأما أحكام محاكم الموضوع فأخذنا فيها بالتسلسل التاريخي . وكان عمادنا فيما أوردنا من أحكام لمحكمة النقض من عام ١٩٢٨ حتى عام ١٩٨١ هي مجموعة القواعد القانونية في أجزائها السبعة ، ومجموعة أحكام محكمة النقض التي أصدرها المكتب الفني ، وذلك

تيسيرا لمن يريد الرجوع الى أصل الحكم • أما ما عدا ذلك فقد تعددت المصادر التى استقينا منها تلك الأحكام وفق ما أشير اليه بنهاية كل حكم •

وانا اذ نقدم هذا العمل نرجو الله أن نكون قد وفقنا الى اصدار مجموعة جنائية كاملة لقانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات ، توفر على المشتغلين بالقانون كثيرا من الجهد فى استخلاص تلك الأحكام من مصادرها فضلا عن أن بيان التطور التشريعى يكشف عن مرامى المشرع ومقاصده بما ينير السبيل لاعمال العدالة التى يرنو اليها المجتمع •

والله الموفق ؟

دكتور
حسن صادق المرصفاوى

الاسكندرية فى :
رمضان ١٤٠٥
يونية ١٩٨٥

الفهـــرس

الـكتاب الأول
احـكام ابتدائيـــة

الـكتاب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية
وبيـان عقوبتهـا

الكتاب الثالث
الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الكتاب الرابع
المخالفات

المواد من ٣٧٦ الى ٣٨٠

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصــدار قانون العقوبات

قرر مجلس الشعب* القــانون الآتى نصــه وقد صــدقنا عليــه وأصدرناه •

مادة ١ — يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة . ويستعاض عنهمــا بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون •

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هــذا القــانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ •

نامر بان يبصم هــذا القــانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

صدر بسراى عابدين في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليــة سنة ١٩٣٧) •

---

* معدلة بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، ثم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ •

قواعـــد عـــامة

الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع

١ ــ ان ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية تعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع لا يفيـــد وجوب تطبيق هـذه الأحـكام الا باستجابة المشرع وتدخل منه فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ ٠

(١٩٨٦/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٣ ص ٥١٩)

٢ ــ النص فى المـادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع هى دعــوة للشـــارع بالتزام ذلك فيما يسنه من القوانين وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية منوط باستجابة الشـــارع لدعوة الدستور وافراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال التنفيذ ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٣ ــ ما نص عليه الدستور فى المـادة الثـانية منه من أن الشريعـة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاســـلامية المصـــدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئهـــا السمحاء فى نصوص محـــددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحـــكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحـــدده السـلطة التشريعية لسريانها ٠

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٤ ــ ما نص عليه الدستور فى المـادة الثانية من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمـــال بذاته ، انما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من

قوانين . ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ ·

(١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤١ ص ٨١٣)

الدستور هو القانون الأعلى

٥ ــ لما كان الدستور هو القانون الوضعي الاسمى صاحب الصدارة فان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور · فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى . لزم اعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ·

(١٩٨٥/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧).

٦ – جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه · لما كان ذلك وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه « اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة » ، الأمر الذى يقطع بأن من يحال الى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

٧ – ان القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر

فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون — كما تدل عليه ديباجته — قد صدر فى ١٨/١٠/١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع ، وأن هذا القانون وان صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ الا أن هذا الدستور قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور » . لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وان كفل فى المادتين ١٤ و٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة . الا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .

(٥/١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٧٠ ص ٢٠٣)

٨ — ان الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان اذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فاذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة باصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه ، فان هذا الدفع يكون على غير أساس .

(٥/١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٧٠ ص ٢٠٣)

لا عذر للجهل بالقانون

٩ — من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان ، بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع . ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧٨ ص ٤٦٠)

١٠ — من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س٢٦ ق١٢٥ ص٥٥٨ ، ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٥٣ ص ٢٤٣ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

١١ — الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧)

١٢ — لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعذر بالجهل بأحكامهما ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من أنه كان يجهل اجراءات الحصول على الترخيص وما تم من اجراءات كان له أثره على القصد الجنائى لديه ، وأن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع ، والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى الى الاعفاء من المسئولية — لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين انزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى ، وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(١٩٧٧/٢/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

الجهــل بقــانون غــير عقــابى

١٣ — من المقرر ان الجهــــل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيــه كحالة الخطأ فى فهم اسس القانون الادارى يجعــل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٥ ص ١٣٣١)

١٤ — يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحــكام قانون آخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليــل القــاطع على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسبابا معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون .

(١٩٨٦/١١/٢٠ احــــــكام النقض س ٣٧ ق ١٧٦ ص ٩٢٤ ، ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

١٥ — من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب مقبولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون. فانه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعــدم العلم بالقــانون أورد فى المــادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صــادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعــــلا تنفيذا لمــا أمرت به القــــوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه . وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب مقبولة . كما قال فى المــادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضــــائه ببراءة المطعون ضدهما عــلى مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون

أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما انما كانا يباشران عملا مشروعا والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فانه يكون مشوبا بالقصور ·

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٩ ص ٥٦٣)

قانون عام وقانون خاص

١٦ — من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام ، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما ·

(١٩٨٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٦ ص ١١٠٤)

قوة اللوائح التنفيذية

١٧ — ان من حق السلطة التنفيذية — طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها — أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فان اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ·

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٨ — ان صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، ويجب تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار ·

(١٩٨٧/١١/١٩ ط ١٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٩٨٩/١/١٩ ط ٦١٥٦ س ٥٨ ق)

١٩ — من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين

الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(٢٢/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

٢٠ - لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه الا اعمالا للمادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ بجواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها ، لما كان ذلك ، وكان ما ناطه الشارع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو الاضافة أو بتغيير النسب فيها انما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فانه يكون متفقا وأحكام الدستور ، ويكون النعي على المادة ٣٢ المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هي استمرت في نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

(٣١/٥/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦)

٢١ - من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى - الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ في ظله - بتقنين هذا المبدأ في المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا في الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون

ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر ٠

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٥ ص ٣٧٧)

٢٢ — ليس معنى الاذن العام المستمد من المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية ٠

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٥ ص ٣٧٧)

٢٣ — الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ، الا أنه لا حرج ان نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل ٠

(١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق٢١ ص١١٥ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦)

التعليمات لا تقوم مقام القانون

٢٤ — لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ٠

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣١ ص ٦٢٢)

تفسير القانون

٢٥ — يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ٠

(١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق)

٢٦ — صياغة النص فى عبارات واضحة جلية ، تعتبر تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل

أو بدعوى الاستشهاد بحكمة الشارع ٠

(١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق ، ١٩٨٨/١٢/١ ط ٢ س ٥٨ ق)

٢٧ — القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وانه لا اجتهاد ازاء صراحة النص الواجب تطبيقه ٠

(١٩٨٤/١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١٩ ٠ ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق٤٧ ص٢٤٨ ، ١٩٨٦/٣/٣ س٣٧ ق ٦٨ ص ٣٢٩ ، ١٩٨٦/٤/١٠ ق ٩٦ ص ٤٧٤)

٢٨ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه ٠

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠) .

٢٩ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ٠

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س٣٠ ق١٨٧ ص٨٧٢ ، ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٥ ص ٥٥٨ ، ١٩٨٢/١/٥ س ٣٣ ق٢ ص ١٦ ، ١٩٨٤/١٠/٢ س ٣٥ ق ١٣٦ ص ٦١٧)

٣٠ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك . ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا

فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ·

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق١٢٣ ص٥٢٨ ، ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٣٦ ص ٢٢١ ، ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦ ، ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١ ، ١٩٨٢/١٠/٢٨ ق ١٦٨ ص٨١٧)

٣١ – تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الاباحة التى ترتد كلها الى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيـــام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفـاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء ·

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

٣٢ – متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحـكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ممـــا يكون معه القاضى مضطرا فى ســبيل تعرف الحـكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه والقصـــد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها · ومن ثم فلا يجوز اهــدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم ، واذا كان تطبيق القانون يؤدى الى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشـــخاص واصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى ينشأ عنهـا اصـابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثـالثة من المـادة ٢٤٤ ، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولـكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق·

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

٣٣ ـ لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ولا صرفه عما يحقق الغاية التي تغياها الشارع من تقريره ٠

(١٩٨٦/١/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١ ص ٥)

٣٤ ـ لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ٠

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨)

٣٥ ـ لا يصح القياس فى قانون العقوبات ٠

(١٩٥٦/٣/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٢ ص ٤٣٢)

٣٦ ـ الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ٠

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩ ، ١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق ، ١٩٨٤/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٣٦ ص ٦١٧)

٣٧ ـ يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ٠ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة ٠

(١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٨ ص ٤٨٢)

٣٨ ـ لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ٠

(١٩٦٠/١/١١ أحكام النقض س ١١ ق ٤ ص ٢٥)

٣٩ ـ القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية ـ ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد

الشارع .

(١٩٥٩/٦/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٣ ص ٦٣٩)

٤٠ — اذا كان المشرع قد عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقي منه . فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر .

(١٩٥٩/٢/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٩ ص ١٢٧)

٤١ — لا عقوبة الا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس ، والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٤٢ — انه وان كان من المقرر أنه لا عقوبة الا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس الا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع الى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون . والمفروض فى هذا المقام هو المام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

الغاء القانون

٤٣ — الغاء التشريع أو تعديله يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوي منه ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

(١٩٨٨/١١/٣ ط ٣٩٠٦ س ٥٨ ق)

٤٤ ـ من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ·

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص٥٢٨ ، ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ق ٩ ص٣٥ ، ١٩٨٦/٣/١٣ س٣٧ ق ٨٣ ص٣٩٥ ، ١٩٨٧/١١/١٩ ط ١٤٦٨ س ٥٧ ق)

٤٥ ـ من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » · ومن المقرر أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما ·

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢)

٤٦ ـ من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما ·

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٦ ص ٢٢١ ، ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩)

٤٧ ـ ان المفاضلة فى تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه · أما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الاشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ·

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

من قواعد المسئولية :

٤٨ ـ لا يسوغ الخلط بين اتجاه الارادة الى الفعل واتجاهها الى تحمل مسئوليته ، لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب ·

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٤٩ ـ من المقرر أنه لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ·

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٥٠ ـ ان مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه ·

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٥١ ـ الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ·

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

٥٢ ـ من المقرر أن تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ·

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٥٣ ـ من المقرر أنه لا أثر للصلح على الجريمة التى وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ·

(١٩٨٦/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٣ ص ٥١٩)

الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها

٥٤ ـ لا يؤثر الباعث فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ·

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٥٥ ـ الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة •

(١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٠ ص ٣٢٣ ، ١٩٦٩/١/١٣ ق ١٨ ص ٨٥)

٥٦ ـ الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم اغفاله بيانه أو الخطأ فيه ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى اليها •

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢ ، ١٩٦٦/٥/٣١ ق ١٣٢ ص ٧١٥)

٥٧ ـ ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذى دفع الجانى الى مقارفتها •

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٧ ص ٦٩)

عن المسئولية المفترضة

٥٨ ـ الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة الا اذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، اذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يحرمه القانون • ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك • وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل •

(١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٧ ص ٦٦)

٥٩ ـ مسئولية صاحب المحل ومديره أو القائم على ادارته ـ بموجب المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مسئولية مفترضة عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون بعيدة كل

البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة في القانون ، مما مفاده انه لا يمكن معاقبة اى متهم — كما هو الحال فى الشريك — بغض النظر عن معاقبة الفاعل . لأن الشريك يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه وعن قصده هو من فعلته — أما المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر فانها لا تقوم الا مع قيام مسئولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتدور معها وجودا وعدما . فاذا كان الحكم قد نفى عن المتهمة الأولى القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعته وقضى ببراءاتها من التهمة المسندة اليها فان ذلك يستتبع براءة الطاعن صاحب المحل ما دام الحكم لم يثبت الاشتراك فى حقه طبقا للقواعد العامة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أدانه — رغم هذا — استنادا الى مسئوليته المفترضة وحدها بمقتضى المادة ١٥ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨٦/١/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤ ص ١٧)

٦٠ — مناط مسئولية صاحب المحل المفترضة طبقا لنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ هو وقوع مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون فى محله من مديره أو القائم على ادارته ، فاذا انتفت المخالفة سقط موجب مساءلة صاحب المحل الفرضية .

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧)

من أحكام محكمة الموضوع

٦١ — لا يجوز الحكم فى مواد الجرائم بالقياس والتمثيل فاذا ترك القانون معاقبة بعض الأمور المحرمة أدبيا أو دينيا مهما كانت قبيحة ومكروهة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءة فاعلها .

(استئناف مصر ١٩٨٥/٤/٢ الحقوق س ١٠ ق ٣٥ ص ١٥٣)

٦٢ — احداث الحفر الممنوعة بمقتضى دكريتو ١٨٩١/١١/٩ يعد من المخالفات المستمرة ، ولكن هذا الاستمرار ينقطع بمجرد صدور الحكم فيها على المخالف بالغرامة واعادة الحفرة لأصلها ، لأنه اذا لم يعدها تردمها جهة الادارة وتنفذ عليه المصاريف اداريا . ولا يجوز للنيابة رفع الدعوى عليه مرة أخرى بناء على اهمال الجهة الادارية فى تنفيذ الحكم الأول .

(استئناف طنطا ١٨٩٩/٣/٢٦ الحقوق س ١٤ ق ٥٥ ص ١٢٣)

الكتاب الأول
أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعـــد عمـــومية

مـادة ١

تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٦٣ - التشريع الجنـائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتـكب فى إقليم الدولة فعـلا يعد جريمة حسب نصوص هـذا التشريع أيا كانت جنسـية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعتبر ضمن إقليم الدولة التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الاقليمية ولا يستثنى من هذا الأصل الا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى . ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء ، فى حدود ما أقرته اتفاقية جينيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الاقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة . ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٨٣/٤/٣٠ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنص فى المـادة ٢٧ منهـا على أن « لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمى من أجل توقيف أى شخص أو اجراء أى تحقيق بصدد جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل ٠

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٠ ص ٦٣٠)

حكم لمحكمة الموضوع

٦٤ ـ من حيث ان ٠٠٠ بصفته محاميا عن ٠٠٠ قال أولا بأن النيابة ليس لها حق فى طلب معاقبة المذكور بالاعدام على مقتضى المادة ٢٠٨ ع ، حيث أن المادة الأولى من مقتضاها أنه وضع للمعاملة به على مقتضى الشريعة الغراء القاضية بأن طلب القصاص هو من حقوق أولياء الدم ، ثانيا بأنه لو فرض وصار اعتبار طلب النيابة فى هذا الخصوص ، فان المادة ٣٢ من القانون المذكور مقتضاها أن لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان أنهما نظراه فى حالة وقوع ذلك منه ، وأن ٠٠٠ لم يقر بالفعل ولم يوجد عليه شاهدان ، ومع ذلك فان النيابة تقول انه كان مشاركا لـ ٠٠٠ فى الفعل ، وبهذا لا يدخل أيضا تحت نص المادة ٢٠٨ مطلقا ٠٠٠٠٠ وحيث ان المادة الأولى من قانون العقوبات جعلت من خصائص الحكومة المعاقبة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل ٠٠ وحيث ان العبارة الأخيرة المقال فيها ، وهذا بدون اخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء لا يمكن الاحتجاج بها فى هذا المقام ، لأن الشارع يقصد بها الدية التى هى عبارة عن التضمينات التى يستحق تقديرها لأولياء الشأن بحسب أحكام الشريعة الغراء ، كما يستنتج ذلك أيضا من المادة ٢٣٠ ع التى نصها « فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب (أى باب القتل والجرح والضرب والتهديد) التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة ، وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة بالقانون » ٠٠٠ وحيث يتضح مما سلف ذكره أن ليس للورثة حق المطالبة الا بالدية فقط التى هى عبارة عن طلب تعويضات وأن هذه الدية يصير تقديرها بحسب الشريعة الغراء ، وأن حق طلب العقوبة هو من خصائص الحضرة الفخيمة الخديوية ٠

(جنايات مصر ١٨٨٧/٨/١٠ الحقوق س ٢ ص ٢٢٢)

مـادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ٠

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جنـاية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البـابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون ٠

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المـادة ٢٠٦ من هذا القانون ٠

(جـ) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المـادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقة او المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها او حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المـادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر ٠

ـ الفقرة (جـ) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصـادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ ونشر فى ١٩٥٦/٢/٢٦٠

ـ المـادة ٢ جـ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ٠

جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المـادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى ٠

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ :

وقعت فى جنيف فى أبريل سنة ١٩٢٩ إتفاقية بشأن مكافحة تزييف العملة بين عدد كبير من الدول وقد رغبت مصر فى الانضمام الى تلك الاتفاقية الدولية لما فى ذلك من فوائد لا تخفى ٠

وكان السبيل الى تحقيق تلك الرغبة هو العمل على توافر الشروط المنصوص عليهـا فى الاتفاقية المذكورة ومن اهمها الشروط المبينة فى المواد ٣ و٤ و٥ و١٢ منها ٠

وقد اشترطت المـادة الثالثة من الاتفاقية ضرورة اعتبار الأفعـال الآتية جنايات عادية والعقاب عليها وهى :

(١) أى تزوير او صنع او تغيير للعملة مهما كانت الوسائل المستعملة ٠

(٢) التداول الغير مشروع للعملة المزيفة ٠

(٣) ادخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة فى احدى الدول بقصد تداولها مع العلم بتزييفها ٠

(٤) الشروع او الاشتراك عمدا فى ارتكاب الأفعال السابقة ٠

(٥) صنع او استلام او الحصول على آلات أو أدوات مخصصة لتزييف او تغير العملة .

وقد اشترطت المادة الرابعة انه اذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة فى دول مختلفة فيجب اعتبارها جرائم مستقلة .

وقد اشترطت المادة الخامسة وجوب عدم التفرقة فى العقاب على الجرائم المبينة فى المادة الثالثة سواء وقعت على عملة وطنية أو أجنبية .

كما اشترطت المادة الثانية عشر ضرورة تنظيم ادارة مركزية خاصة فى كل دولة لمكافحة التزييف والأبحاث المتصلة به .

وقد حققت مصر هذا الشرط الأخير بأن أصدر وزير الداخلية قرارا وزاريا فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٣ بانشاء مكتب بوزارة الداخلية لمكافحة تزييف العملة وحدد فيه اختصاصاته والحقه بادارة الأمن العام .

وقد راعت اللجنة المشكلة لوضع مشروع كامل لقانون العقوبات تحقيق الشروط الأخرى الواردة فى المواد السابقة تضمنت المواد من ٢٦٣ — ٢٦٨ من المشروع الواردة فى الباب الرابع عشر منه الخاص بتزييف العملة وما يتصل بها ما يحقق هذا الغرض .

وقد رؤى العمل على الانضمام الى الاتفاقية الدولية المشار اليها باقتباس النصوص الواردة فى مشروع اللجنة السالفة الذكر واستبدالها بالمواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات وقد تضمنت ذلك المادة الثانية من مشروع القانون .

ولما كانت المادة ٢٠٢ عقوبات الجديدة المعدلة بمقتضى هذا المشروع تعاقب على تقليد او تزييف أو تزوير باية كيفية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا وتعتبر تلك الأوراق فى حكم العملة الورقية وكانت المادة ٢٠٦ عقوبات تعاقب أصلا على تلك الأفعال فقد اقتضى الأمر حذف عبارة أوراق البنوك المالية التى اذن باصدارها قانونا من المادة ٢٠٦ عقوبات المذكورة وقد تضمنت ذلك المادة الثالثة من المشروع .

ولما كان محل الجريمة فى المادة ٢٠٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ هو ذات المحل فى المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ التى ضمنها الباب الخامس عشر من قانون العقوبات الخاص بتقليد وتزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ، كان من اللازم تحقيقا لمقتضى التناسق التشريعى نقل تلك المادة من الباب السادس عشر الخاص بتزوير الأختام والتمغات والعلامات والمحررات الى الباب الخامس عشر وهو ما حققه المشروع المرافق بنقل المادة ٢٠٧ مكررا الى الباب الخامس عشر تحت رقم ٢٠٤ مكررا (١) والغاء المادة ٢٠٦ مكررا .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا التى أصبحت بمقتضى المشروع المرافق المادة ٢٠٤ مكررا (١) قد اشارت الى ان محل الجريمة فى تلك المادة هو ذات المحل فى المواد الخاصة بتزييف وتقليد العملة المعدنية والورقية وانه تخرج بذلك أوراق البنكنوت الأجنبية لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها وانه لا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير فى محرر عرفى اذا توافرت أركانها ، فقد اقتضى الأمر بعد ان تقرر العقاب على التزوير وتقليد أوراق البنكنوت الأجنبية بنفس العقوبة المقررة لتزوير وتقليد أوراق البنكنوت الوطنية اضافة فقرة ثالثة الى المادة ٢٠٤ مكررا (١) من المشروع المرافق تنص على انه فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية وقد تضمنت ذلك المادة الرابعة من المشروع .

ولما كان البند (جـ) من المادة الثانية من قانون العقوبات تنص أصلا على أنه تسرى أحكام ذلك القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ عقوبات بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى ؛
ولما كان المشروع المرافق قد استبدل بنصوص المادتين ٢٠٢ و٢٠٤ عقوبات نصوصا تتضمن جرائم أخرى غير تزييف المسكوكات فقد أصبح من المتعين تعديل البند (جـ) المذكور تبعا لذلك واستبدال نص جديد به ترد فيه الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ عقوبات بعد تعديلهما وقد تضمنت التعديل المطلوب المادة الأولى من المشروع .

حكمـان

٦٥ — لما كانت الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت — استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية — على انه تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ، ويتحقق ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد . لما كان ذلك فانه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية ولم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

(١٩٧٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

٦٦ — حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الأستانة ، وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه . قررت محكمة النقض أن الحكم بادانة المتهم المذكور يدخل تحت نص المادة ٤٧ مكررة عقوبات وأنه لا يهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا .

(١٩١٢/١٢/٢١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٥ ص ٢٧)

من احكام محكمة الموضوع

٦٧ — من المبادئ العمومية المتفق عليها علما والمأخوذ بها عملا أن

البسلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا لأحـكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبى •

(استئناف مصر ١٩٠٠/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٣)

مـادة ٣

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جنـاية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحـكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه •

الأحـــكام

٦٨ — شرط عقـاب المصرى عن جريمة وقعت منه فى الخارج أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبت فيه ، وفقا لنص المـادة ٣ من قانون العقوبات • ويكفى اثبات الحـكم أن الأفعال المسند الى الطاعن ارتكابها معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه ؛ فلا يلزم ايراد نص التجريم فى القانون الأجنبى •

(١٩٩٢/٤/٢٣ ط ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق)

٦٩ — ان نص المـادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريـح الدلالة على أن هذا القانون واجب التطبيق اذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الآخر فى بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعا للأحـكام المصرية • فاذا كانت الجريمة وقعت كلها لا بعضها فى الخارج فان مرتكبها الخاضع للأحـكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعلته طبقا للقانون المصرى مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه •

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١١٩ ص ١٣٦)

٧٠ — جرى عرف أغلب الدول المتمدينة بالتعاون بينها على اجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الاجراءات وباعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحة تعتمد عليه الجهة التى ندبتها اعتمادها على ما تقوم هى به من ذلك

على ان هذا الذى اطرد عليه العرف الدولى ممكن استفادته أيضا من نص المـادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات (أى قد يكون من الضرورات لامكان العمل بهما) • واذن فالتحقيق الذى يجريه قاض أجنبى بنـاء على ندبه من النيابة المصرية لتحقيق جريمة وقعت من مصرى فى بلد هذا القاضى صحيح ويصح للمحاكم المصرية الأخذ به •

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٢٧ ص ١٤٨)

٧١ ـ تنطبق المـادة ٣ من قانون العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بارادته أو مكرها بان سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها الى الحكومة المصرية •

(١٩١٤/١٢/٥ الشرائع س ٢ ص ١١٣)

مـادة ٤

لا تقـام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية •

ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحـاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته •

مـادة ٥

يعـاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها •

ومع هذا اذا صـدر بعد وقوع الفعل وقبل الحـكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره •

واذا صدر قانون بعد حـكم نهائى يجعل الفعل الذى حـكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحـكم وتنتهى آثاره الجنائية •

غير أنه فى حالة قيـام اجراءات الدعوى أو صدور حـكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محـددة فان انتهاء هـذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيـذ العقوبات المحـكوم بها •

الأحـــكام

القـواعد العـامة

٧٢ ـ القـانون الذى استوفى مراحله التشريعية وتم نشره فى الجريدة الرسمية لا يجوز التحدى به إلا من التاريخ الحقيقى لهذا النشر .

(١٩٨٨/٦/١٤ طعن ٨٣٤١ لسنة ٥٤ ق)

٧٣ ـ لا عقـاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون ، ولا ينفذ القانون قبل نشره ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى .

(١٩٩٢/١١/١٩ ط ٥٩٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٧٤ ـ مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو مـا قننته الفقـرة الأولى من المـادة الخامســة من قـانون العقوبات .

٧٥ ـ يعـاقب على الجريمة بمقتضى القـانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ، ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها .

(١٩٧٧/٢/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥ ، ١٩٤٥/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠ ص ١٦)

٧٦ ـ من المقـرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصـل فيه بحـكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فانه يكون هو الواجب التطبيق .

(١٩٧٦/١٠/٢٥ احكام النقض س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

٧٧ ـ صـدور قانون أصلح للمتهـم بعد وقوع الفعل وقبل الحـكم فيه نهائيا ، يوجب تطبيقه دون غيره اعمالا لنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات .

(١٩٩٢/٤/١٦ ط ١٤٨٥٥ لسنة ٢٩ ق)

٧٨ ـ من المقـرر على مقتضى الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من

قانون العقوبات أنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم به نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ·

(١٩٨٧/٤/١٣ ط ٥٨٧٣ لسنة ٥٦ ق)

٧٩ ـ العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى ، قانون أصلح للمتهم فانه هو الذى يتبع دون غيره ·

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٩ ص ١٦٦)

٨٠ ـ اذا كان النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى القضايا التى لم يحكم فيها الا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب ·

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٧ ص ٣٥٤)

٨١ ـ اذا صدر قانون قبل الحكم نهائيا على متهم وكان هذا القانون اصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه ·

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨ ص ٢٤)

٨٢ ـ تعاقب قانونين دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم ، يوجب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه لامتناع تطبيق الثانى ·

(١٩٨٧/١٠/٢٨ ط ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق)

٨٣ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم ، كأن يكون قد الغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ·

(١٩٨٠/٣/١٢ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٧ ص ٣٦٤)

٨٤ ـ ان قصد الشارع من عبارة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، القوانين

التي تلغي بعض الجرائم أو تلغي بعض العقوبات او تخففها أو تلك التي تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها ٠

(١٩٥٧/١٠/١٤ أحكام النقض س٨ ق٢٢٦ ص٨٤٥ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧٣ ص ٢٤٣)

٨٥ — لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل ايجابا أو سلبا أو ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه ٠ لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسي تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ، ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ٠

(١٩٨١/١١/٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٩ ص ٨٠٥)

٨٦ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة الجديدة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ٠

(١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٥ ص ٦١٣)

٨٧ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦١ ص ١١٥١)

٨٨ — ان البحث فى وجوب تطبيق أخف القانونين لا يكون الا فى حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الأشد دون القانون الأخف لا فى حالة ما اذا سمح به كل منهما ·

(١٩٠٥/٦/٣ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٨)

القواعد الموضوعية دون الاجرائية

٨٩ — من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحـكام عموما ومنها الجنائية ـ لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحـكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق ·

(١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٥ ص ٧٨٦)

٩٠ — طرق الطعن فى الأحـكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحـكم محل الطعن ·

(١٩٨٨/٦/١٤ ط ٨٣٤١ لسنة ٥٤ ق)

٩١ — ان أحـكام المـادة الخامسة من قـانون العقـوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ·

(١٩٥٣/٦/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٣٢ ص ٩١٩)

٩٢ — مجال اعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمـادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق فى الأصـل بالقواعد الموضـوعية ، أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضـايا التى لم يكن تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٣ ص ١٣٥)

٩٣ — نصت المـادة ٥ عقوبات على أنه يعاقب على الجرائم — الا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم — بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات ·

(١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٩١ ص ١٧٥)

٩٤ ـ عدم تاثير القوانين على الماضى انما هو قاصر على مواضيع الدعاوى . ولما كانت قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات لا تمس الموضوع بل هى خاصة بمسائل الاختصاص والاجراءات فهى نفسها وكل تعديل يحصل فيها تسرى من تاريخ صدورها على جميع الدعاوى التى يحكم فيها ابتدائيا لو كانت نشأت قبلها .

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ق ٣٣ ص ١٠٥) .

٩٥ ـ انه وان كان من المقرر أن القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسرى على الوقائع السابقة التى لم يحكم فيها نهائيا ، الا أنه من المقرر أيضا أن كل دعوى ينبغى الفصل فيها من المحكمة التى رفعت اليها ، وأن القانون الجديد القاضى بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة أمامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحا .

(١٨٩٦/١/٤ الحقوق س ١١ ق ٥٧ ص ٢٥٣)

٩٦ ـ لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، اذ الأصل أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٩٧ ـ المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت

متعلقة بجرائم وقعت قبل نفـاذها ما لم ينص القانون على خـلاف ذلك . ولمـا كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحـكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحـكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحـكام التى تصدر من محـكمة النقض فانه يتعين الحـكم بعدم جواز المعارضة .

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

٩٨ ـ الأصـل أن قوانين الاجراءات تسرى من يـوم نفـاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محـكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ، فاذا عدل القانون من اختصاص محـكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضـايا طبقا للقانون القديم الى محـكمة أو جهة قضاء أخرى ، فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا تكون للمحـكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالمـا أنها لم تنته بحـكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحـكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال .

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س١١ ق١٦١ ص٨٣٦ ، ١٩٨٤/٢/٩ س ٣٥ ق ٢٤ ص ١١٩)

نفـاذ القـانون

٩٩ ـ من المقرر بنص الدستور والمـادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفـاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدسـتور قبل نشره فى الجريدة الرسـمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنـائى أثر رجعى ينسحب عـلى الوقائع السابقة على نفاذه ، وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س٢٠ ق ٥٩ ص٢٧١ ، ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ق ١٣٨ ص ٧٨٢)

١٠٠ ـ من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنـائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبـل

اصدارها • فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم — قد صدر في ١٩٦٠/٦/٥ ، غير انه لم يعمل به الا في ١٩٦٠/٧/١٣ أي بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره — لا من تاريخ العمل به — القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات •

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩١ ص ٣٦١)

١٠١ — انه بالرجوع الى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » • فانها تنص في فقرتها الثـانية على أنه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره » ، والفرق واضح بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة « صدور القانون » • أما الحكمة في التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا ، ذلك بأن الأصل في القوانين — حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ — أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور اذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها — فان هذا انما أملاه حرص واضح الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ، ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها اما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه •

(١٩٥٢/٢/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٣ ص ٤٨١)

صـور عمليـة

١٠٢ — يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة السادسة من قانون العقوبات ، اذا كان ينشىء للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، والذى بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف

الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغى ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦)

١٠٣ ـ صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم اذ أوجب على القاضى وقف نظر الدعوى مدة ستة أشهر ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٧ ط ١٤١ س ٥٦ ق)

١٠٤ ـ يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم اذا اشتملت أحكامه على ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما وجوبيا ٠

(١٩٨٦/١/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠ ص ٤١)

١٠٥ ـ الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط دون اعتبار للمدة المحكوم بها ٠

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٦٢)

١٠٦ ـ الغاء القانون عقوبة الحبس المقرر للجريمة دون عقوبة الغرامة ، يعتبر أصلح للمتهم بالنسبة لعقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة الواجب الحكم بها عند ثبوت التهمة ٠

(١٩٨٦/٥/٢٨ ط ١٦٩٥ س ٥٦ ق)

١٠٧ ـ من المقرر أن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محددين ٠

(١٩٨٢/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٩ ص ٧٢٠)

١٠٨ ـ ان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف

وهو الواجب التطبيق عمـلا بالمـادة الخامسه من قانون العقوبات ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المـال موضـوع الجريمـة لا يجـاوز خمسمائة جنيه فانه يتعين نقض الحكم فيه والاحالة حتى يتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سـالف الذكر ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق٨٥ ص٤٠٦ ، ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٢ ق ١٥٦ ص ٦٩٤)

١٠٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات هو القـانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القـديم ٠ واذن فمتى كان قانون المخـدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة ٠

(١٩٦٢/٤/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٧ ص ٣٤٧)

١١٠ ـ اذا عوقب المتهم من أجل تأخره فى توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بمد أجل التوريد قبل صدور الحكم النهائى فان المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة ٠

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٧١ ص ١٦٦)

١١١ ـ ان العقاب المقرر بمقتضى المـادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ لا يصح الا اذا كان الامتناع عن البيع متعلقا بسلعة مسعرة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم ، فاذا كانت المـادة محل الدعـوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمى بقرار صـدر قبل الحـكم النهـائى فى الدعوى فانه يكون من الواجب أن تقضى المحكمة ببراءة المتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٦ ص ٣١٤)

١١٢ — اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعه مسعرة فادانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير — بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم — تنفيذا لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذى يخوله أن يحذف سلعا من الجدول أو يضيف اليه سلعا أخرى ، قد أصدر قرارا بحذف المسلى (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح فان المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا ، لأنه هو القانون الأصلح له . ولا يؤثر فى هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله اياها القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة الى الجدول ، اذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الاعادة .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٦ ص ١٦٨)

١١٣ — ان قصد الشارع من عبارة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها . والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم اذا كان ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع ابقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله .

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١١٤ — ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . أما ما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، فانما هو استثناء على الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة

استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام مواصفات معينه فى استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينيه التى تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شيء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها للمواصفات . ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة-ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥ ص١١٨ ، ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧ ، ١٩٦٨/١/٨ ق ٨ ص ٣٩ ، ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

القوانين المؤقتـــة

١١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصـادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته .

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

١١٦ — من المقرر أن التشريع الصـادر لفترة محـددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها . فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة الى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفيـة فعدها غير محددة المدة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها . وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤)

١١٧ — ان المادة ٥ عقوبات فى فقرتها الأخيرة قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتـــة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعـل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها • أما القوانين الاستثنائية التى تصـــدر فى حالات الطوارى ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فانها لا تدخل فى حكم هذا النص ، لأن ابطال العمل بها يقتضى صدور قانون بالغائها • هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقـــوبات الفرنسى التى نقل عنهـا هـذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضـــع هذه المـادة هنـاك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ والمشار اليه فى المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقـد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هـذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة اليه • وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها ، لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخـــيرة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات • واذن فالمتهم يستفيد من الغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها ، وبناء على هذا فالمتهم باحراز سـلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معـاقبته على مقتضى أحكام القانون •

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٩ ص ٦٣)

رقابة محكمـــة النقض

١١٨ — لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصـلح يسرى على واقعـة الدعوى •

(١٩٨٦/١/٩ ط ٦٩٩٢ س ٥٤ ق)

١١٩ — متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصـل فيـه بحكم بات

قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمـة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٢ ص ٣٦٥)

١٢٠ ـ المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٧ ص ٩٥٩)

١٢١ ـ ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التى أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فانه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب اليه ٠

(١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٦ ص ٤٦)

من أحكام محكمة الموضوع

١٢٢ ـ انه من جهة قواعد الاختصاص يجب التفضيل بين حالتين ، احداهما اذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة ثم صدر قانون جديد بتغيير الاختصاص ، والحالة الثانية أن تكون الدعوى رفعت بالفعل أمامها ثم صدر القانون الجديد بتغيير الاختصاص وتحويله لمحكمة أخرى ٠ ففى الحالة الأولى تسرى بلا شك قاعدة سريان القانون الجديد على الوقائع السابقة عليـه لأن الدعوى لم ترفع بعد أمام المحكمة ولم تقيد اختصاصها بها وعلى هذا يجب سريان القانون الجديد عليها ورفع الدعوى أمام المحكمة الجديدة ولو أن الواقعة سابقة على ذلك القانون ٠ وأما فى الحالة الثانية فمن المقرر أن المحكمة يتحدد اختصاصها برفع الدعوى اليها ، فمتى رفعت اليها وصدر قانون جديد بعد ذلك بتغيير الاختصاص وتخويله لمحكمة أخرى فلا يسرى مفعوله عـلى تلك الدعوى وواجب على المحكمة القديمة أن تستمر فى نظرها حتى يفصل فيها لأن الاختصاص تعين برفع الدعوى اليها ٠ وهذه القاعدة لا يمكن العـدول عنها الا اذا كان القانون الجديد صدر بالغاء المحكمة القـديمة واستبدالها

بغيرها لنظر الدعوى فتصبح المحاكم الجديدة بطبيعة الحال هى المختصة .

(استئناف مصر ١٩١٠/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ١٥)

١٢٣ - اتهم تاجر ببيع الفحم بأزيد من الثمن المبين فى التعريفة عن أنه قبل صدور الحكم فى الدعوى أصدر وزير الداخلية قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على أنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(العطارين المركزية ١٩١٥/٢/١٣ المجموعة الرسمية س١٦ ص ٨٦)

مـادة ٦

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

مـادة ٧

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

(راجع الحكم رقم ٦٤ تحت المادة الأولى)

حـكم

١٢٤ - انما وضعت المادة (٧) من قانون العقوبات لأجل الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية ، فلا يصح أن يرتكن عليها فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال ان شهادة الشاهد الواحد لا تكفى لاثبات الواقعة طبقا لقوله تعالى « واستشهدوا شاهدين من رجالكم » لأن قانون العقوبات المصرى يقبل شهادة الشاهد الواحد فى اثبات الجرائم .

(١٩١٣/١٢/٢٧ الشرائع س ١ ص ١٧٩)

مـادة ٨ .

تراعى احكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

حكمـــان

١٢٥ — ان قواعد الاشتراك المنصوص عليهـا فى قانون العقوبات تسرى أيضا — بناء على المـادة ٨ من هذا القانون — على الجرائم التى تقـع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصـة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك .

(١٩٤٩/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤١ ص ٨٠٣)

١٢٦ — ان المـادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، الا اذا كان غـير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معـاهدات أو عادات مرعية . والمـادة الثامنة منه تعمم هذا الحـكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى . فاذا ضبط بحـار صينى من بحارة مركب انجليزية بمدينـة بورسعيد محرزا لمواد مخـدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن مجرد اشتغاله بحـارا بمركب انجليزية لا يجعله من ذوى الامتيازات ، ولأن القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصرى وبين المـارين به مجرد مرور ، بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق القوانين المصرية عليه .

(١٩٣١/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٧ ص ٣٤٣)

الباب الثانى

أنـواع الجـرائم

مـادة ٩

الجرائم ثلاثة انواع :

الأول : الجنايات .
الثانى : الجنح .
الثالث : المخالفات .

حـكم

١٢٧ - العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بمقـدار العقوبة التى رصدها الشارع لها .

(١٩٨٨/١١/٣ ط ٣٩٠٦ س ٥٨ ق)

حكم محكمة الموضوع

١٢٨ - الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخـالفة بحسب العقوبة المقررة قانونا لكل من هذه الجرائم الثلاث .

(استئناف مصر ١٩٠٤/٦/١٢ المجمـوعة الرسمية س ٦ ق ١٧ ص ٣٥)

مـادة ١٠

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعـدام .
الأشغال الشاقة المؤبدة .
الأشغال الشاقة المؤقتة .
السجن .

مـادة ١١

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

— معـدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصـادر فى ١٩٨١/١١/٤ ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ .

— وكان نصها قبل التعديل :

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى يزيد اقصى مدته على اسبوع .
الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى .

— المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ :

كان من شان الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الاقتصادية أن اصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات — التى لا تزيد على جنيه واحد — جزاء تافها غير رادع — مما دعا الكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات الى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة ، وهو ما حدا بالمشروع الى رفع العقوبة فى مواد المخالفات . بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، حتى يحقق الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها . ومن ناحية اخرى ، فانه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رئى الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات ، لما وجه الى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ، ولأن المخالفات لا تعكس اتجاها اجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس . ومن ثم نص المشروع على تعديل المادتين ١١ و١٢ من قانون العقوبات كى تغدو الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، بينما المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ، والتى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

وغنى عن البيان أن رفع حد الغرامة فى المخالفات الى مائة جنيه من شانه أن يرشد المشرع الى ضبط العقوبات فى القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو افضل ، وأن يسهم فى تيسير الاجراءات وسرعة تحقيق العدالة حتى يستوعبها نظام الأوامر الجنائية ولما يعكسه زيادة عدد المخالفات — بعد اتساع مداها — من أثر على الطعن فيها بالاستئناف أو النقض .

ولقد استتبع ذلك ضرورة النظر فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات لاعادة تقييمها على مدى النظرة التى اتجه اليها المشروع ، ومن ثم فقد رئى :

أولا : أنه وقد انتشرت ظاهرة التعرض للاناث على وجه يخدش حياءهن بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق — فقد رئى تشديد عقوبة الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات الى الحبس الذى لا يزيد على شهر بدل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام المنصوص عليها فى القانون القائم . خاصة وأن المشروع قد

انتهى الى الغاء عقوبة الحبس – الذى لا يجاوز أسبوعا – فى المخالفات •

ثانيا : الحاقا لما تقرر من رفع عقوبة الغرامة فى الجنح والمخالفات والغاء عقوبة الحبس فى هذه الأخيرة ، كان من المتعين تعديل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات – المخالفات – على هذا الأساس فقد رئى استبدال المادة ٣٧٦ بنص يتضمن قاعدة عامة مؤداها الغاء عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع من كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وذلك تجنبا لمساوىء تلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة •

ثالثا : رئى أيضا بعد مراجعة استقراء المخالفات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات استبعاد ما انتظمته فيها التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات التى كادت أن تكون معطلة التطبيق والابقاء على ما دون ذلك ، وكذلك الابقاء على القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٥ عقوبات القائمة والخاصة بمخالفة احكام اللوائح العمومية أو المحلية مع تعديل النص المقترح بما يتفق وأحكام هذا المشروع •

مـادة ١٢

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه •

– معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ ونشر فى ١٩٨١/١١/٤

– وكان نصها قبل التعديل :

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع •

الغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى •

– راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١١ •

الباب الثالث

العقـــوبات

القسـم الأول

العقوبات الأصلية

قواعــد عــامة

الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وضابط التمييز

١٢٩ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ، ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س٢٦ ق١٤٥ ص٦٦٧ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣)

١٣٠ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هـذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا .

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ، ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعـد القانونية جـ ٦ ق ٨٩ ص ١٢٠ ، ١٩٤٠/١١/١١ جـ ٥ ق ١٤١ ص ٢٦٦)

أمثلـــة

١٣١ – اذا كانت الواقعة هي أن المتهم أقام بنـــاء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهي من جهته باجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه في هذا العمل ذاته • ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا •

(١٩٥١/٤/٢٢ أحكام النقض س٢ ق٢٧٥ ص١٠٣١ ، ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٤ ص ٤٠٠)

١٣٢ – فى جريمة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص • يتم الفعل المسند الى المتهم وينتهى باجراء هذا البناء • ولا عبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار ، اذ لا اعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى •

(١٩٩٢/٥/٢ ط ٨٤٧٧ س ٥٩ ق)

١٣٣ – لمـا كانت الجريمـــة المسندة الى الطاعن جريمـة مستمرة استمرارا متجددا فيبقى حق رفع الدعوى عنهـا حتى يتم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ، وذلك أخذا بمقومات الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى تداخلا متتابعا •

(١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٥ ص ٦١٣)

١٣٤ – جريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المـادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما اذا ارتبط الزوج بامرأة اجنبية يزنى بها أو ارتبط أجنبى الزوجـــة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصـل جريمة واحدة فى نظر الشارع كمـــا هو المستفاد من نص المـادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبارا بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منهـا يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة الا أنه وقد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة • ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال

التتابع ، اذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الاجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ولا يضيف اضطراد العلاقة الى علمه اليقينى جديدا ، ولا يتوقف حقه فى الشكوى على ارادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠)

١٣٥ — جريمة احراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨)

١٣٦ — جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل محرزا لها فيها .

(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩١ ص ٤٩٥)

١٣٧ — جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية ، وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائمة ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد هو الواجب التطبيق .

(١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ ص ٨٥٧)

١٣٨ ـ جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيهـا فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١ ص ١٠٣٠)

١٣٩ ـ جرى قضاء هذه المحكمة بأن جريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح هى جريمـة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل من تنفيـذ ما يأمر به القانون .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٧ ص ٦١٤)

١٤٠ ـ جعل القانون اخفاء مبالغ تسرى عليهـا الضريبة جريمة معاقبا عليها ، وهذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتعمد قائما .

(١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٨ ص ٧٤٢)

١٤١ ـ جريمة الاستخفاء من الخدمة العسكرية هى جريمة مستمرة فالاهمال الذى يعزى لموظفى الحكومة فى تادية واجباتهم الخاصـة بقانون القرعة بقصد تخليص شخص من الخدمة يتحقق ما دام ذلك الشخص مختفيا بعلم الموظف .

(١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩١ ص ٢٣٥)

١٤٢ ـ ان ابلاغ أحد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ، وهو جريمة مستمرة ، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لاجتماعه فيه مع من تآمروا معه ، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس . كل هـذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها ، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب فى الوقت نفسه ، وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضـائية تفتيش منازل المتهمين .

(١٩٤٣/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٣٣ ص ٣١٢)

اثر اعتبار الجريمة مستمرة

١٤٣ – محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ٠

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)

١٤٤ – جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد الى أحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا ٠ يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦١ ص ١١٥١)

١٤٥ – جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١)

١٤٦ – لما كانت جنحة الهرب من تحت المراقبة القضائية من الجنح المستمرة فاحتساب المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فيها يكون من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ٠

(نقض ١٨٩٩/٦/١٧ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٥)

الجريمة المتتابعة

١٤٧ – الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر ، على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى يرتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون

جريمة واحدة ٠

(١٠/١٠/١٩٦٠ أحـــــكام النقض س ١١ ق ١٢٤ ص ٦٥٨
١٩٨٦/١/١٥ س ٣٧ ق ١٧ ص ٧٨)

١٤٨ - ان من الجرائم جريمة يحصـــل التصميم عليهـا ، ولـكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد ، بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخـل تحت الغرض الجنائي الواحد الذى قام فى فكر الجانى ٠ فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده ، بل العقـاب انما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة ، بحيث اذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر الا بعد المحاكمة الأولى فان الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ٠ والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى التى يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها عقابا على حدة وان كانت كلها متماثلة فى موضوعها لا يمكن وضع قاعدة عامة له ، اذ هو بحث موضوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حدة ٠

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١ ص ١)

١٤٩ - لما كان من المقرر أن جريمة البناء بغـير ترخيص هى من الجرائم المتتالية الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى أزمنة متوالية الا بأنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأفعال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر حكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعـــال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٣ ص ٤٦٨)

جريمة الاعتياد

١٥٠ - الاعتياد على الدعارة يتميز بتكرار المناســبة أو الظرف ، وعدم بيان الحكم لتوافر هذا الركن يجعله قاصرا ٠

(١٩٩٢/٣/٢٨ طن ١٣٦٥٠ س ٥٩ ق)

الجريمة الظنية

١٥١ – الجريمة الظنية هى التى تنم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق الا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله ·

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

الجريمة العسكرية

١٥٢ – الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين ·

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦)

لا اعفاء من العقاب بغير نص

١٥٣ – لا اعفاء من العقوبة بغير نص ·

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

للقاضي مطلق تقدير العقوبة

١٥٤ – تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة لكل متهم مسألة موضوعية ·

(١٩٨٨/٩/٢٠ ط ٢١٩٠ س ٥٨ ق)

١٥٥ – من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ومن غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ·

(١٩٨٧/٢/٢ ط ٥٨٧٢ س ٥٦ ق)

١٥٦ – تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب

التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(١٩٨٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١ ، ١٩٨٨/١٢/١٩ ط ٥٩٩٠ س ٥٨ ق)

١٥٧ — تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا •

(١٩٨٦/١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢ ص ٥١)

١٥٨ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة الى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٥٩ — ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(١٩٧٨/٨/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩)

١٦٠ — تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع •

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

١٦١ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤ ، ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩ ، ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ق ١٠٥ ص ٥٤٨ ، ١٩٦٣/١١/٢٦ ق ١٥١ ص ٨٥٩)

١٦٢ — تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها •

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٩ ص ٩٥٠)

١٦٣ — المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون •

(١٩٥٦/٥/٢٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٠ ص ٧٩٠)

١٦٤ — ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته •

(١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٧ ص ٤٦٩)

١٦٥ — من المقرر أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون ، فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى جريمة العقوبة التى أوقعها على كل متهم •

(١٩٥٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١ ق ٢١٨ ص ٦٦٥)

١٦٦ — ان تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها • واذا كانت المحكمة قد ألغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لما ارتأته من أن عدم وجود السوابق وجده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها فى ذلك •

(١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١ ق ٦٥ ص ١٨٨)

١٦٧ — للمحكمة توقيع العقوبة اذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الاعدام ، أو أقصاها اذا كانت ذات حدين ، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ، وكل ما هى ملزمة به انما هو مجرد الاشارة الى النص المبيح • ولها أيضا اذا هى أرادت استعمال الرأفة والنزول عن الدرجة المنصوص عليها الى درجة أخف منها أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوبا ببيان موجبه

هذا العدول عن المنصوص عليه الى ما هو أخف منه .

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦ ص ٤٠)

١٦٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من نوع العقوبة واقتصر فى منطوقه على بيان مدتها ، وكان الحكم العقوبة من العقوبات المقيدة للحرية يقتضى تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقا للأحكام المقررة فى شأنها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(١٩٨٥/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٨ ص ١٩٠)

١٦٩ ـ تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بهـا معلقا على الحكم بعقوبة أخرى .

(١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨)

١٧٠ ـ يعتبر تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية عقوبة مقيدة للحرية لصنف خاص من الجناة هم الأحداث .

(١٩٩٢/٤/٢٣ ط ٣٩٦٢ س ٥٩ ق)

١٧١ ـ تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد حرية المحكوم عليه بها ، وقد رتبها القانون المشار اليه ـ وهو من القوانين العقـابية ـ لصنف خاص من الجنـاة هم الأحـداث ، وان لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقـوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية .

(١٩٨٣/٣/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٩ ص ٣٠٧)

١٧٢ ـ تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسـم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور . ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشـارع أورد فى المـادة (١٠) العقوبات الأصـلية للجنايات وقصرها على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فقد نص عليها

فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها اذا تمت السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية ، أما اذا قضى بها بالاضافة لعقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها • ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبات المقيدة للحرية (كالحبس) التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح ، غير أنها قد تكون تكميلية اذا نص عليها بالاضافة الى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى •

(١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨)

١٧٣ ـ عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هى نوع من التدابير الوقائية ، وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وان لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ ايدع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(١٩٨٠/١/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣ ص ٦٥)

١٧٤ ـ ان القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه • ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير • ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه انما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه • واذن فالحكم باغلاق الصيدلية من أجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة

الصيدلة دون حق هو حكم صحيح .

(١٩٥٠/١١/٢٠ احكام النقض س ٢ ق ٦٤ ص ١٦٠)

١٧٥ - ان الشارع الجنائى لم يعمد الى صياغة تعريف عام للجريمة وانما جاء فى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كل منها على حدة وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وانه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها اما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الاعدام واما ان ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الاقامة ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . والتدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من ق ٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الاجرامية ، وهى عقوبات مقررة للجنح وليست تدابير علاجية بل تحفظية ، يجوز استئناف الحكم الصادر بعقوبتها .

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦ ص ٢٣)

١٧٦ - الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، الا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢)

١٧٧ - ان الرد وان كان من العقوبات التكميلية الا أنه قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية او الغرامة بل لن يزال لصاحبة تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١ ص ١)

١٧٨ - قضاء الأحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك - هى من بين العقوبات التكميلية التى

تنطوى على عنصر التعويض ، وأجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه . واذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ، ذلك بأن الصفة المختلفة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المعنيين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المدنية ، وأن للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، ولأنها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون . ولا تسرى فى شأنها اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . هذا ومن جهة أخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك اعمالا للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية".

(هيئة عامة ١٩٨٥/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١ هيئة عامة ص ٥)

١٧٩ - لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة

دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرة الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، وذلك بأن هذا التدخل — وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية — لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل ، بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ، ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع .

(١٣/٣/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٨ ص ٣٦٨ ، ٣/١٠/١٩٨٠ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

١٨٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، مما مؤداه أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(١٢/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

مـادة ١٣

كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

الأحــكام

١٨١ — ليس فى القانون سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام

شـنقا • فيكتفى أن ينص فى الحـكم على نوع العقوبة التى أرادت المحـكمه تطبيقها ، آما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحـكم ، والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها •

(١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢٨٤ ص ٣٧٧)

١٨٣ — لا يعيب الحـكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الاعدام ، أما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحـكم •

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦ ص ٤٥)

١٨٣ — لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر أدلة خاصة ، بل ان شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات ، يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الأدلة أو القرائن المقدمة له ، اذ هو حر فى تكوين اعتقاده ، وليس مقيدا بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحـكم فيها بالاعدام •

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

مـادة ١٤

عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحـكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحـكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحـكوم بها ان كانت مؤقتة •

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا •

حـــكم

١٨٤ — ان الغرض من وضع المـادة ٣٤ عقوبات انما هو التعويل في تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحـكمة من الحكم بالأشغال الشاقة متى كان المتهمون من نسوة أو تجاوز سنهم الستين سنة اذ يتضح جليا من نص المـادة المذكورة أنها تشـمل الرجال والنسـاء المحـكوم عليهم بالأشغال الشاقة ولو تجاوزوا هذا السن ، لأن لفظة المحكوم عليهم الواردة بها يؤخذ منها أنه لا بد أن يكون هناك حكم صادر من المحـكمة . فالحكم بالأشغال الشاقة على من تجاوز سنها الستين سنة ولا يكون اذن وجها للنقض .

(١٨٩٨/٤/١٦ الحقوق س ١٣ ق ١٠٤ ص ٣٣٣)

مـادة ١٥

يقضى من يحـكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم ومن النسـاء مطلقـا مدة عقوبتـه فى أحـد السجون العمومية .

مـادة ١٦

عقوبة السجن هى وضع المحـكوم عليه فى أحد السـجون العمومية وتشـغيله داخل السجن او خارجه فى الأعمال التى تعينها الحـكومة المدة المحـكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

حـــكم

١٨٥ — لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلفا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

مـادة ١٧

يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

الأحـــكام

١٨٦ ـ المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(٣/٢/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٧ ص ٢٢٦)

١٨٧ ـ العبرة فى أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى .

(١٣/٣/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٥ ص ٣٨٣)

١٨٨ ـ الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات ، قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٩٧ عقوبات الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(١٧/٤/١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٧٠)

١٨٩ ـ ادانة المحكمة للمتهم بجريمة هتك عرض بالقوة واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة الأشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لتلك الجريمة أصلا دون معاملته بالرأفة هو خطأ فى تطبيق القانون .

(١/١/١٩٨٩ ط ٥٩٩٤ لسنة ٢٨ ق)

١٩٠ ـ المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها . فالحكم اذا قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا استنادا الى المادة ١٧ عقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(١٩٥٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٢ ص ١٢٣٦)

١٩١ ـ أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة لا تسرى الا على العقوبات الأصلية ، فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة اختلاس أموال أميرية وهي المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يحكم بغرامة مساوية للمبلغ المختلس طبقا للمادة المذكورة ولو طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك لأن هذه الغرامة ما هي الا عقوبة تبعية .

(١٩١٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٧ ص ١٨٣)

١٩٢ ـ نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة بمقتضى المادة ٩٣ عقوبات أن يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية طبقا للمادة المذكورة ، ولو طبقت المادة ١٧ التي مر ذكرها .

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٨ ص ٦٧)

١٩٣ ـ ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الرأفة لا تختص الا بالعقوبات الأصلية فاذا تراءى للقاضي وجوب استعمال الرأفة في قضية فلا يمكن توقيع عقوبة ثانوية بأقل من الحد الأدنى المقرر لتلك العقوبة في القانون .

(١٩٠١/١/١٩ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٧٨)

١٩٤ ـ يجوز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ عقوبات .

(١٩٦٩/١/٦ احكام النقض س ٢٠ ق ٣ ص ١٢)

١٩٥ — تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم فاذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ عقوبات وهى الاعدام ثم نزلت بها الى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول اليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ·

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢)

١٩٦ — مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ·

(١٩٨٠/٥/١٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٥ ص ٦٤٢)

١٩٧ — المادة ١٧ من قانون العقوبات اذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر ·

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٣ ص ٦٥٥)

١٩٨ — لما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، وكانت المادة ١٧ عقوبات لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فان الشارع يكون قد قصد

الاحالة الى المـادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة · لمـا كان ذلك فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سـنة واحدة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها ·

(١٩٨١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٦ ص ٢١٩)

١٩٩ ـ لمـا كان اعمال نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحـكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص الى الحبس لمـدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحـكم المطعون فيه انه مع اعماله نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة سـتة شهور ملتزما الحد الأدنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن ، وهو ما يشعر بأن المحـكمة انما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل اليها لو أنها فطنت الى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع اعمال نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ·

(١٩٨١/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٣ ص ٥٣٢)

٢٠٠ ـ ان مقتضى تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقـوبات جواز تبـديل عقوبة السـجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مـدته عن ثلاثة أشهر ، ومن المقرر أن تلك المـادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ·

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ، ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤)

٢٠١ ـ الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٤ عقوبات تعاقب من أحـدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين الى خمس ، ولا تنزل هذه العقوبة ـ عند اسـتعمال الرأفة بمقتضى المـادة ١٧ من ذلك القانون ـ الى أقل من ثلاثة أشهر حبسا ، فاذا حكمت المحـكمة بأقل من

ذلك أو بغرامة فقـط كان على محـكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحـكم بثلاثة أشهر .

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١٢ ص ٣٥٨ ١٩٣٠/١/٩ ق ٣٧٨ ص ٤٣٢)

تقـدير المحـكمة

٢٠٢ ـ الظروف المخففة متروكة لتقدير المحـكمة ، وهي حرة في تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو عدم توفرها ؛

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٢ ص ٦٦)

٢٠٣ ـ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحـكمة عليها ، وهي اذ تعمل حقها الاختيازي في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات فانما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

٢٠٤ ـ تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محـكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسـأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته . وليس في القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحـد الأدنى الذي يستتبعه تطبيق المـادة ١٧ عقوبات ان هي أعملتها .

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

٢٠٥ ـ ان نص المـادة ١٧ عقوبات وان كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التي أباح النزول اليها جوازيا ، الا أنه يتعين على المحـكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمـادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد في هذه المـادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٩ ص ٢٥١)

٢٠٦ — ان عبارة أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى ، وانما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته الظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة •

(١٩٣٤/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨١ ص ٢٣٥)

٢٠٧ — اذا كان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد الا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بانزالها الى الحد الأدنى — اذ كان فى وسع المحكمة — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت به — أن تنزل الى الحبس لمدة ستة شهور — وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها •

(١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٥ ص ٧٠١)

٢٠٨ — اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فان هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون ، متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من كل قيد •

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

٢٠٩ — يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الأدنى الذى يعتبر القانون فيه

صغر السن عذرا قانونيا ٠

(٨/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨١ ص ٢٣٥)

٢١٠ — الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ٠ بل هو لا يعدو أن يكون ظرفا قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ٠

(٢٨/١١/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢)

ذكر المادة ١٧

٢١١ — من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

(١٠/١٠/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٢ ص ٨٢٩ ، ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ق ١٦٨ ص ٨٤٩ ، ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ق ٧ ص ٣٦)

رقابة محكمة النقض

٢١٢ — يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

(٢٧/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٤ ص ١٢٠٣)

٢١٣ — اذا ذكر استعمال الرأفة فى الحكم ولم تخفض العقوبة الى الدرجة التى تقتضيها الرأفة كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والابرام بناء على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات ٠

(نقض ١١/٣/١٨٩٣ الحقوق س ٨ ص ٢٩٨)

من احكام محكمة الموضوع

٢١٤ ـ يراعى فى الرأفة وعدمها نتيجة الضرر الذى نتنج عن الجريمة .

(بنى سويف جنايات ١٨٩٥/٣/٦ س ١٠ ق ٣١ ص ١٢٣)

٢١٥ ـ ليس من العدل معاملة متهم بالشدة التى يستوجبها نص مادة العقوبة اذا كان له فى الجريمة شركاء أكثر منه ذنبا وقد أهملت الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم . فهذا الاختلاف فى المعاملة يستوجب الرأفة للمتهم فى المحاكم .

(استئناف مصر ١٨٩٨/٧/٧ الحقوق س ١٣ ق ٨٢ ص ٢٤٥)

مـادة ١٨

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مـادة ١٩

عقوبة الحبس نوعان :

الحبس مع الشغل .

الحبس البسيط .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

حـــكمان

٢١٦ ـ المحكمة فى حل من الحكم بأى نوع تراه من نوعى الحبس ، الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل ما دامت الواقعة جنحة .

(١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦٤ ص ٣٠٨)

٢١٧ ـ الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة .

(١٥/٥/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢١ ص ١٧٩)

مـادة ٢٠

يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سـنة فاكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

ـ الفقرة الثالثة من هـذه المـادة الغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ . وكان نصها قبل الالغاء : ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى احوال المخالفات .

ـ المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

بعد أن صدر القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل المـادتين ١١ و١٢ من قانون العقوبات متضمنتين الاطار العام لجرائم الجنح والمخالفات مما مقتضاه أن أصبحت عقوبة الجنحة هى الحبس والغرامة التى يزيد حدها الأقصى على مائة جنيـــه أو احداهما وأصبحت عقـوبة المخالفة ـ بعد الغاء عقوبة الحبس فيها ـ هى الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه ـ فكان لزاما مراجعة العقوبات المقررة للجنح فى قانون العقوبات حتى تتسق مع المعيار الجديد الذى اقره المشرع فى ذلك القرار بقانون .

وعلى ضوء ذلك فقد رئى فى هذا المشروع أن يجرى تعديل العقوبات فى مواد الجنح على النحو التالى كاصل عام :

أولا ـ عدم المساس بالنصوص التى تكون العقوبة فيها الحبس وجوبا أو الحبس والغرامة معا على سند من أنه لا محل لرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها طالمـا أنها مضـافة لعقوبة الحبس التى يتمثل فيها أساسا الردع المستهدف من النص .

ثانيا ـ أن بعض الجنح المعاقب عليهـــا بالحبس أو الغرامة قد أصبحت خليقة بتشديد العقاب فيها لدواعى الملاءمة ولتحقيق الردع المنشود منهـــا مما دعا الى الغـاء عقوبة الغرامة التخييرية فيها والابقاء على عقوبة الحبس وحدها وهى التى جاءت بالمواد ٤٦ الخاصة بالعقاب على الشروع فى الجنايات و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ التى تعاقب على هرب المحبوسين واخفاء الجانين

أو الفارين من الخدمة العسكرية و١٥٥ التى تعاقب على التداخل فى الوظيفة العمومية ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا اللتين تعاقبان على الحض بواسطة الصحف وغيرها على بعض طائفة من الناس أو الاساءة الى سمعة البلاد بالطرق المنصوص عنها فى القانون و٢١٦ و٢١٧ اللتين تعاقبان على التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها و٢٣٩ التى تعاقب على اخفاء جثة القتيل او دفنها دون اخبار جهات الاقتضاء ، ٢٨٣ التى تعاقب على خطف الأطفال حديثى العهد بالولادة و٢٩٦ و٢٩٧ اللتين تعاقبان على الشهادة الزور و٣٢١ التى تعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح و٣٢٦ التى تعاقب على النصب واعطاء الشيكات بلا رصيد قائم المعدودة فيه و٣٤٣ التى تعاقب على سرقة المستندات والأوراق بعد تقديمها للمحكمـة و٣٦١ مكررا التى تعاقب على تخريب المنشآت الصحية الثابتة أو المتنقلة للقوات المسلحة .

ثالثا — أما باقى الجنح فقد رئى عدم المساس بعقوبة الحبس الواردة بها لملاءمتها مع زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بدرجات متفاوتة مراعى — فى الكثير الغالب منها — مضاعفة الغرامة الى عشرة أمثالها حتى يعود لها الردع المطلوب والتناسق فى نطاق ما انتهى اليـه تعويل المـادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات وهى العقوبات الواردة بالنصوص المشار اليها بالمـادة الأولى من هذا المشروع .

ولم تمنع هـذه الاتجاهات من تقرير بعض الاستثناءات المحدودة التى أملتها ظروف مواءمة عقوبة الغرامة مع خطورة الجريمة .

رابعا — ولقد استتبع ذلك من ضرورة تعديل النصوص التى تعالج ما يخصم او يحتسب للمحكوم عليهم مقابل الحبس الاحتياطى أو التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وذلك برفع قدر ذلك المقابل المنصوص عليه فى المواد ٢٣ من قانون العقوبات ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الى مائة قرش وازاء ما كشف عنه تطبيق بعض النصوص القائمة فى قانون العقوبات من قصور أو ثغرات فى مواجهة ما يتصل بتوفير الأمن والاستقرار فى الداخل وحماية نقد البلاد الوطنى فى شتى أشكاله من التقليد والتزييف فضلا عن مواجهة منازعات الحيازة على العقارات التى تزايدت بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة على وجه تطلب تدخلا تشريعيـا لتنظيم ذلك كله عن طريق استبدال أو اضافة بعض النصوص الجديدة على النحو التالى :

ففى مجال حماية الأمن والاستقرار فى الداخل والتصدى للعابثين بالأديان شدد العقاب المنصوص عليه بالمـادة ١٦٠ من قانون العقوبات لحماية اقامة الشعائر الدينية للطوائف المختلفة بعيدا عن أعمال العنف أو التهديد أو التخريب أو انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها — كما شدد العقاب المنصوص عليه بالمـادة ٢٠١ من قانون العقوبات وتوسيع نطاق التجريم فيها ليشمل كل شخص آخر غير مصرح له من الجهات المختصة بالقاء المقالات أو اذاعة التعليمات أو الرسائل تحت ستار الدين بالقدح أو الذم فى الحكومة أو فى غير ذلك مما نص عليه فى هـذه المـادة مستخدما فى ذلك أماكن العبادة أو المحافل العمومية ، ورفعت العقوبة الى السجن اذا استعمل الفاعل القوة أو العنف أو التهديد . وتحقيقا لذات الغرض أضيفت مادة جديدة برقم ٩٨ (و) لمعاقبة كل من يستغل الدين ويعمل تحت ستاره لترويج وتحبيذ الأفـكار المتطرفة التى من شأنها اثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السماوية والطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية فى البلاد أو السلام الاجتماعى أو تكدير الأمن العام ، فضلا عن المعاقبة على حيـازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات أو غير ذلك من الوسائل المتضمنة شيئا مما ذكر اذا كانت معدة للطباعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

وفى مجال توسيع نطاق الحماية للنقد الوطنى للبلاد فى شتى أشكاله فان النصوص الحالية التى تعالج التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات قاصرة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون باصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا وتكون محل اقتناء وتعامل بين الأفراد بالنظر الى ذلك ، ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المتداولة قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة — لذلك رئى اضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية — المأذون باصدارها قانونا — أما اذا كانت تلك العملات التذكارية أجنبية فيشترط للعقاب عليها بتلك المادة المعاملة بالمثل — كذلك عدلت المادة ٢٠٤ مكررا اولا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير — فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها — للصور التى تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر حتى ولو كان ذلك للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية ، وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التى يلجأ اليها الجناة فى هذا المجال مثل التصوير الالكترونى وغيره للعملة الورقية بذريعة الهواية او الاغراض الفنية الأخرى فى الحالات التى لا تندرج تحت الأغراض المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مما يتيح للجناة الافلات من العقاب مع ما فى ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها فى مواجهة العملات الأخرى — وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة .

ملاحظة : ما جاء بالمذكرة الايضاحية من المواد ٣٦٩ وما بعدها فى قانون العقوبات أوردناها فى مكانها لمناسبتها وأهميتها .

ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات المبينة فى باقى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والتى تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

وقد اقتضت مراجعة تلك النصوص جميعها أن يتضمن قانون العقوبات الأحكام الواردة فى بعض القوانين الجنائية المكملة له التى تعالج موضوعات لها صلة وثيقة بمواد قانون العقوبات التى تشتمل على الأحكام العامة لها مثل المادة الأولى من ديكريتو الأشياء الفاقدة فقد ألحقت بمواد السرقة تحت رقم المادة ٣٢١ مكررا والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى فقد ألحق بالباب السابع عشر تحت رقم المادة ٣٢٩ مكررا ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير اغراض التداول فقد ألحق بالباب الخامس عشر تحت رقم المادة ٢٠٤ مكررا جـ من قانون العقوبات مع الغاء تلك القوانين الجنائية المكملة له .

هذا فضلا عما أوجبه الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات من الغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات . وكذلك الغاء المادة ٣١٩ عقوبات لتتسق ذلك مع باقى الأحكام التى قررت فى جرائم السرقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة والتى عرضت على المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

حـــكم

٢١٨ ـ لمـا كان نص المـادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلمـا كانت مدة العقوبه المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ، ويجب الحكم بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل ، مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة ٠

(١٩٨١/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦)

مـادة ٢١

تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بنـاء على الحـكم الواجب التنفيذ مـع مراعاة انقاصـها بمقـدار مدة الحبس الاحتياطى ٠

الأحـــكام

٢١٩ ـ لا يعد من أوجه النقض سكوت الحكم عن خصم مدة الحبس الاحتياطى لأنه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم ٠

(١٨٩٦/١٢/١٩ القضاء س ٤ ص ٧١)

٢٢٠ ـ ليس وجها للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطى لأن مدته تخصم حتما نص عليه فى الحكم أو لم ينص ٠

(١٨٩٧/٢/١٣ القضاء س ٤ ص ٢٠٣)

٢٢١ ـ قضت المـادة ٣٠ عقوبات على القـــاضى أن يستنزل من العقوبة عند الحكم مدة الحبس الاحتياطى الا أنه جرى العمل فى المحاكم على اعتبار هذه المسألة من متعلقات التنفيذ فعماله عليهم ملاحظة ذلك وحينئذ لا يكون تجرد الحكم من النص على استنزال المدة المذكورة باعثا على النقض ٠

(١٩٠٦/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٧٥)

٢٢٢ ـ اذا لم تأمر محكمة الجنايات فى حكمها باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة التى حكمت بهـــا فلا يكون ذلك وجها للنقض ، لأن

خصم الحبس الاحتياطى راجع للتنفيذ ·

(١٩٠٦/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٧٥)

٢٢٣ ـ استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات ، فاذا لم تأمر المحكمة باستنزال هذه المدة فى الحكم فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا ·

(١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧٢ ص ١٤٤ ، ١٩١٦/١١/٢٥ س ١٨ ق ١٥ ص ٢٨)

مـادة ٢٢

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة ·

ـ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان نصها قبل التعديل : العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى اى حال من الأحوال ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ·

حـــكمان

٢٢٤ ـ عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة ذات صفة عقابية بحتة ، يجب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ·

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٢ ص ٢٠٨)

٢٢٥ ـ الغرامة من العقوبات التبعية الا انها عقوبة ناشئة عن الجريمة ، والشان فيها الشان فى العقوبة الأصلية فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده ·

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١ ص ١)

مـادة ٢٣

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليـه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضـاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

— الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان نصها قبل التعديل : اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

القسـم الثـانى

العقوبات التبعية

مـادة ٢٤

العقوبات التبعية هى :

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المـادة ٢٥ .
ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية .
ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .
رابعا : المصـادرة .

حـــكمان

٢٢٦ — غلق المحل التجارى فى حالة ذبح أو ضبط أو بيـــع لحوم مخالفة به ، عقوبة تكميلية وجوبية ، القضاء بها فى جميع الأحوال اذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(١٩٨٥/١١/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧٧ ص ٩٨١)

٢٢٧ — التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب

والرسوم هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وتسرى القواعد العامة بشأن العقوبات عليها •

(١٩٨٦/١١/٢١ ط ٤٠ س ٥٦ ق)

مـادة ٢٥

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى اى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصـفة متعهـد أو ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة •

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان •

ثالثا : الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال •

رابعا : ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لهـا محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة • ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته •

ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى أمواله الا بناء اذن من المحكمة المدنية المذكورة • وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبتـه أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته •

خامسا : بقـاؤه من يوم الحـكم عليه نهائيا عضوا فى احـد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات او المجـالس البلدية او المحليـة او اى لجنـة عمومية •

سادسا : صلاحيته ابدا لأن يكون عضـوا فى احـدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او لن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة •

حـــكم

٢٢٨ – لمحكمة الجنايات أن تكون عقيدتها من كل ما يقوم فى الدعوى من أدلة ، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد الذى سمع على سبيل الاستدلال لصغره أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف يمين اذا اعتقدت أن شهادته هى الصادقة طبقا لنظرية حرية تكوين العقيدة ٠

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦٧ ص ٢٢١)

من احكام محكمة الموضوع

٢٢٩ – يكون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة محجورا عليه فى ادارة أمواله مدة العقوبة ، فاذا لم يعين هو قيما له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة أمواله أو لم يسع أحد غيره فى ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على الصالح العام أن تطلب تعيين قيم له ٠ ويقدم الطلب الى أودة مشورة المحكمة المدنية وهى بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط أن يؤدى حسابا عن ادارته كل مدة معينة ، وأن يودع صافى الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه وأما مصاريف قضية تعيينه فانها تلزمه بصفته المذكورة ٠

(قنا الابتدائية ١٨٩٥/٣/٦ الحقوق س ١٠ ق ٢٦ ص ٩٩)

٢٣٠ – لم يعط القانون الجديد للقيم على المحكوم عليه بجناية الحق فى بيع الأطيان بل أبقى هذا الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الاذن بذلك من المحكمة ويدل على ذلك قوله « ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو بالوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية » ٠ فتقييد وظيفة القيم بالادارة من جهة واباحة التصرف للمحجور عليه بعد استئذان المحكمة فيما خلا الايصاء والوقف من جهة أخرى يدلان على أن التصرف ببيع الأعيان هو من حقوق المحكوم عليه ٠

(ملوى الجزئية – مدنى – ١٩٠٦/١٠/٢٤ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٤٣)

٢٣١ – لا تطبق أحكام المادة ٤/٢٥ عقوبات الخاصة بتعيين قيم لادارة أموال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية الا اذا كانت الأحكام

التى حكم بها عليهم صدرت من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهلى، وعلى ذلك اذا حكم مجلس عسكرى بعقاب شخص لمخالفته القوانين العسكرية فلا يجوز للمحاكم الأهلية ان تعين له قيما عملا بالمادة المذكورة .

(استئناف الزقازيق ٦/١٠/١٩١٩ المجموعة الرسمية س٢١ ق ١٠٨ ص ١٣٢)

٢٣٢ — ان قرار المحكمة القاضى بتعيين قيم لادارة أموال شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات لا يعتبر حكما له قوة الشىء المحكوم فيه ، فيجوز لاخوة شخص محكوم عليه أن يطلبوا من المحكمة عزل القيم الذى عينته وتعيين احدهم بدلا عنه اذا خيف على مصلحة المحكوم عليه من ادارة ذلك القيم .

(أسيوط الابتدائية (مدنى) ٢٣/١٠/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٣٧)

مـادة ٢٦

العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية ، ولا نيله اى مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة .

مـادة ٢٧

كل موظف ارتكب جنـاية مما نص عليه فى البـاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

الأحـــكام

٢٣٣ - يجب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامه عملا بالمـادة ٢٧ عقوبات ٠

(١٩٨٨/١٢/١١ ط ٥٩٧٦ س ٥٨ ق)

٢٣٤ - يجب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية التعدى علي مبان مملوكة للدولة ٠

(١٩٨٧//١١ ط ٥٩٠٥ س ٥٦ ق)

٢٣٥ - ادانة الطاعنين بجريمة تعذيب متهم لحمله عـلى الاعتراف والاشتراك فيها ومعاملتهم بالرأفة ومعاقبتهم بالحبس دون العزل خطأ ٠

(١٩٨٧/١/٨ ط ٥٩٦٣ س ٥٦ ق)

٢٣٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشـــغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فان قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المـادة ٢٧ عقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذى يثيره الطاعن لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس ٠

(١٩٨٠/٥/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

٢٣٧ - يجب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جريمة استيلاء بغير حق على مال مملوك لدولة ٠

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٥٩٧٥ س ٥٨ ق)

٢٣٨ - اذا كان الحكم المطعون فيـه قد عامل المتهمين - بجنـاية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة - وقضى عليهمـا بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمـــة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المـادة ٢٧ من قانون العقـــوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ٠

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س٩ ق٢٤٧ ص١٠٢٠ ، ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ق ١٢٨ ص ٦٧٢)

٢٣٩ ـ تسوى المـادة ٢٧ عقوبات بين الجريمة التامة والشروع فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المقضى بها ، وادانة المتهم بجريمـــة الشروع فى الاستيلاء بغـــير حق على مال الدولة ومعاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل هو خطأ فى تطبيق القـــانون يوجب نقضه وتصحيحه ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

٢٤٠ ـ لا يشـترط لتوقيـع عقوبة العزل المنصـوص عليها فى المـادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سـواء ما دامت المحـكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهـم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس ٠

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ ص ٧٤٣)

٢٤١ ـ لـما كان الثابت أن المحـكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان الحـكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمي وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله وأثبتها فى حق الطاعن ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سـتة أشهر فانه اذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سـنة واحدة اعمالا لنص المـادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع ٠

(١٩٨١/٤/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٥٩ ص ٢٣٤)

من احكام محـكمة الموضوع

٢٤٢ ـ الحرمان من الحق المكتسب لا يتيسر حصوله الا بنص صريح فى القـانون فلا يجوز التوســع بالقياس في الأحوال المنصـوص عليها فى القانون ٠ فبناء على ذلك نص المـادتين ٣٩ و٤٠ من قانون العقوبات الذى يجعل الحرمان من حق التمتع بمرتب ملحقا حتما بكل عقوبة جنائية لا يفى لحرمان مستخدم الحكومة فى السابق من حقه فى المعاش المرتب له اذا حـكم

عليه فيما بعد بعقوبة جنائية

(استئناف ١٩٠١/١٠/٣١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٦٠ ص ١٧١)

مـادة ٢٨

كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او تزييف نقود او سرقة او قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ و٣٦٦ و٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين •

ومع ذلك يجوز للقـاضى ان يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة •

مـادة ٢٩

يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة • ومخالفة احكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سـنة واحدة •

مـادة ٣٠

يجوز للقـاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الأشيـاء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شانها ان تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية •

واذا كانت الأشيـاء المذكورة من التى يعد صـنعها او اسـتعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم •

الأحكام

التعريف بالمصادرة

٢٤٣ - المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، اذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(٢٢/٣/١٩٧٠ أحكام النقض س٢١ ق١٠٠ ص٤٠٩ ، ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩ ؛ ١٠/٦/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧) .

٢٤٤ - المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يوجب القضاء بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ، انما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تستلزم فى حالة المصادرة وجوبا أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة

للكافة ـ المالك والحائز ـ واذ كانت السيارات غير محرم حيازتها ، فان القضاء بمصادرتها عند ضبطها فى احدى الحالات التى توجب ذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ المار ذكره ـ انما يكون على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ومع عدم الاخلال بحقوق الغير ـ مالكا كان أو حائزا ـ حسن النية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده تاسيسا على عدم ثبوت ارتكابه لجريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فانها اذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح •

(١٩٨٨/١١/٢٣ ط ٤٥٣٠ س ٥٧ ق)

٢٤٥ ـ من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة • ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر فى مكان الضبط لتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض •

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س٣٠ ق٥١ ص٢٥٨ ، ١٩٨٥/٢/١٢ س ٣٦ ق ٣٦ ص ٢٢٣)

٢٤٦ ـ نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر ، ويجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسنى

النية .

(١٦/٤/١٩٨٧ ط ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٤٧ ـ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، ولا يجوز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط اذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكه فى الجريمة .

(١٦/٤/١٩٨٧ ط ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٤٨ ـ لما كانت المادة ٣٠ عقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء ، وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها ، فاذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا منه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

(١٨/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٦ ص٦٢٦ ، ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٤ ص ٣٦٨)

٢٤٩ ـ شرط مصادرة الأموال عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن تكون متحصلة من الجريمة ، وقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عنه قصد الاتجار بالمواد المخدرة خطأ فى تطبيق القانون .

(٢٢/٧/١٩٩٢ ط ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق)

٢٥٠ ـ المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة ـ فى صدد المصادرة ـ كل أداة استخدمها الجانى ليستزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذها .

(٢٨/٢/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩ ص ٣١٥)

٢٥١ ـ تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت

في ارتكاب الجريمة من عدمه مسألة موضوعية .

(١٩٩٢/٥/٦ ط ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق)

يشترط سبق ضبط المال

٢٥٢ ـ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فان القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(١٩٦١/١٠/٢ أحكام النقض س١٢ ق١٤٧ ص٧٦٦ ، ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٢٥٣ ـ متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فان طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها .

(١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٧ ص ١٧٣)

المصادرة الوجوبية

٢٥٤ ـ الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو استعمالها جريمة في ذاته .

(١٩٩١/٥/٢ ط ٥٣٢٣ س ٥٩ ق)

٢٥٥ ـ أوجبت المادة ٢/٣٠ ع الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦)

٢٥٦ ـ المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، أما ما أشارت

اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ٠

(١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٢ ص ٤٢٢)

٢٥٧ ـ من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ٠

(١٩٧٤/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥)

٢٥٨ ـ النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك انما يرتد الى وقت ضبطها ، فاذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون ، لأن الحكم بالمصادرة انما ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ٠

(١٩٧٤/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥)

٢٥٩ ـ ان المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل ، لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، ومن ثم فانها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت بمخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ عقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع ٠

(١٩٦٩/٣/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣)

٢٦٠ ـ ان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع

الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة ، فالحكم بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس يكون فى محله .

(١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٠ ص ٦٩٨)

المصادرة فى الجرائم المرتبطة

٣٦١ — الاصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، الا أن هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨)

لا يجوز وقف تنفيذ المصادرة

٣٦٢ — مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، واذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته ، هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق

القانون .

(١٩٨١/٦/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢)

٣٦٣ – المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته . ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س١٣ ق٢١٣ ص٨٨٠ ، ١٩٤٩/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤١ ص ٨٠٣)

المصادرة وحقوق الغير

٣٦٤ – من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة – بمـا في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء – وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في أحرازها ، فاذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا في حيازته فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

(١٩٧٥/٥/١٩ أحكام النقض س٢٦ ق١٠٣ ص٤٤٤ ، ١٩٦٧/٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣)

٣٦٥ – المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه ، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير

الحسن النية .

(١٩٦١/٢/١٤ احكام النقض س ١٢ ق ٣٥ ص ٢١٥)

٢٦٦ ـ النص على المصادرة فى المـادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شبـأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحـكوم عليه .

(١٩٥٦/٣/٢٠ احكام النقض س ٧ ق ١٢٢ ص ٤٢٢)

٢٦٧ ـ لا يصح الحـكم بمصادرة بندقية كان مرخصا لصاحبها فى استـعمالها بمعرفة خفير زراعته وضبطت هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الاذن له فى حملها ووافق المركز على ذلك .

(١٩٣٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٠ ص ٣٢)

من احكام محـكمة الموضوع :

٢٦٨ ـ الأشـياء التى يعد صـنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة يكون الحكم بمصادرتها من مستلزمات النظام العام ، ويجب أن يقضى بها على الورثة بعد وفاة الجانى ، كما يقضى بها فى حالة الحكم بالبراءة أو فى حالة ما اذا كان الجانى مجهولا .

(الأقصر الجزئية ١٩٢٣/٥/٨ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٦٨ ص١١٣)

مـادة ٣١

يجوز ـ فيما عدا الأحوال السابقة ـ الحـكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصـادرة . وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

القسـم الثـالث
تعـدد العقوبات

مـادة ٣٢

اذا كون الفعل الواحد جرائث متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحـكم بعقوبتها دون غيرها ٠

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحـد وكانت مرتبطة ببعضـها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحـكم بالعقوبة المقررة لأشـد تلك الجرائم ٠

مناط تطبيق المـادة ٢/٣٢

٢٦٩ ـ منـاط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قـانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة الى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(١٩٨١/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٢ ص ٧٥٧)

٢٧٠ ـ من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضـها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوخندة الاجرامية التى عناها الشارع بالحـكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ٠ وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحـكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى اليه ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٣ ص٢٩٩ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١ ، ١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧ ق)

٢٧١ ـ من المقرر أن منـاط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحـدة الاجرامية التى عناها

الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٤ ص ٢٥ ، ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ ، ١٩٧٣/٦/٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٧٢ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٦ ص ٧٧ ، ١٩٩٢/٣/٣٠ ط ٧٦٤٦ س ٥٩ ق)

٢٧٢ ـ مناط تطبيق الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات هو انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع ٠ وتقدير قيام الارتباط مسألة موضوعية ، وقيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفى زمانين ومكانين متغايرين لا يتحقق به الارتباط ٠

(١٩٨٨/٣/٢ ط ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٧٣ ـ لما كان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وانه وان كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة فان عدم تطبيقها يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠

(١٩٨٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢ ص ٥٦٩)

٢٧٤ ـ ان تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فانه لا يكون ثمة محل لاثارة الارتباط ٠

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢)

٢٧٥ ـ قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم

العقلى ان تتبع الجريمه ذات العقوبه الاخف الجريمه ذات العقوبة الأشد المرتبطه بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ·

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٥ ص ٩١٦)

٢٧٦ — قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس ·

(١٩٨٧/٣/١٦ ط ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق)

٢٧٧ — من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمـادة ٢/٣٢ عقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ·

(١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س٢١ ق١١٢ ص٤٦٦ ، ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ق ١٧٦ ص ٨٨٤ ، ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠ ، ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٢٧٨ — الارتبـاط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمـادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة · ولا محل لاعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم ولو كانت جناية ·

(١٩٨٨/١٠/٢٧ ط ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٧٩ — لا يصـح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى الطاعن الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ·

(١٩٧٧/٥/٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠)

٢٨٠ ـ لا تتعدد العقوبة بتعدد أفراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحـدة اذ الضرب الحاصـل منه كان موجها ضد الأفراد من حيث هيئتها بتمامها ٠

(١٨٩٧/٦/١٢ القضاء س ٤ ص ٣٦٩)

تقدير الارتباط مسـالة موضوعية

٢٨١ ـ الدفع بقيام الارتبـاط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحـكمة أن تعرض له فى حـكمها والا كان مشوبا بالقصور ٠

(١٩٨٨/١٠/٢٥ ط ٣٢٢٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٩٨٦/١/١٦ ط ٢٢٧٢ س ٥٥ ق)

٢٨٢ ـ لا مجـال للبت فى الارتبـاط الذى يترتب عليـه تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محـكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها بالارتباط ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٠ ص ٤٨٢)

٢٨٣ ـ تقدير قيام الارتبـاط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحـكمة الموضوع ، فاذا كان الطاعن لم يطلب الى المحـكمة ضم القضية التى يقول بوجود الارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة فانه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتبـــاط لأول مرة أمام محكمـة النقض لـما يتطلب ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب محـكمة النقض باجرائه ٠

(١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧ ق)

٢٨٤ ـ استقر قضاء محـكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سـلطة محـكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحـكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المـادة ، ومتى كانت وقائـع الدعوى كما أثبتهـا الحـكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فان الحـكم يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب من توقيع

عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٥ ص ٣١٢)

٢٨٥ — القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه يتعين أن يكون ما ارتآته من ذلك سائغا فى حد ذاته .

(١٩٧٥/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٣ ص ٦٩٦)

٢٨٦ — محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى القول بوجود الارتباط بين تهمتين منسوبتين لشخص أو عدم وجوده ، فقضاؤها بعدم ارتباط احداهما بالأخرى وترتيبها جزاء مستقلا على كل واحدة منهما لا مدخل لمحكمة النقض فيه .

(١٩٢٨/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٥ ص ٧١)

٢٨٧ — ان مسألة تطبيق المادة ٣٢ عقوبات مسألة راجعة الى تقدير محكمة الموضوع .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥١ ص ١٩١)

٢٨٨ — ان مسألة ما اذا كانت الأفعال المنسوبة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب اعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها — هذه مسألة تقديرية وموضوعية ولمحكمة الموضوع الفصل فيها نهائيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٧٨)

٢٨٩ — تفصل محكمة الموضوع نهائيا فيما اذا كانت الجرائم المسندة الى المتهم تكون جريمة واحدة ويحكم عليه من أجلها بعقوبة واحدة

طبقا للمـادة ٣٢ عقوبات ، حيث ان ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع .

(١٩١١/١٢/١١ المجموعه الرسمية س ١٢ ق ٤٧ ص ٨٧)

٣٩٠ — من المقرر أنه وان كان الامر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمه الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٧٧/١٠/١٣ أحكام النقض س٢٨ ق١٨٦ ص٨٩٧ ، ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢ ، ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٣٩١ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠ ص ٦٢ ، ق ١٦ ص ٧٧ ، ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٣ ص ٢٧٤ ، ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٢ ص ٧٥٧)

٣٩٢ — انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها أمرا داخلا فى سلطة قاض الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما ينتهى اليه الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٤٧/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٢ ص ٤٠٢ ، ١٩٤٣/٥/٣ ج ٦ ق ١٧٤ ص ٢٤٢)

٣٩٣ — انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم

هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينهما ، فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها •

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٩ ص ٢٤٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣ ، ١٩٧٣/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٢٠ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥)

٢٩٤ — لا مجال فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، ولا يقبل من الطاعنة أن تثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة باجرائه ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد •

(١٩٨٠/١٠/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٤ ص ٢٥ ، ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ق ٢٤١ ص ٨٧٥) •

٢٩٥ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مسألة موضوعية • لا ارتباط بين جريمتى شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لارتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة فى مكان آخر غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الأخيرة •

(١٩٩٢/٢/١٨ ط ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق)

٢٩٦ — الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٩ ص ٥٨٥ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٢٩٧ — تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى ، الا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم

القانون على وجهه الصحيح • ويتحقق معنى الارتباط بين جريمتى الاتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته •

(١٩٨٦/٥/٢١ ط ٢١١٧ س ٥٦ ق)

استثناء من حكم المادة ٣٢ عقوبات

٢٩٨ - ان المادة ١٣٨ من قانون العقوبات دل صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليه اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض •

(١٩٧٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٥٦)

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط

٢٩٩ - المقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم • أما فى أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع •

(١٩٧٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٨٦ ص ٨٤٤)

اشتراط ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة

٣٠٠ - ان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة •

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٤ ص ٣٧١)

٣٠١ - اذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة • وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام

الارتباط بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة التقليد . فاذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى جريمة التقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية .

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٣ ص ٦٤٦)

٣٠٢ — من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطه وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، لما كان ذلك ، فانه لا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها ، لأن مجال البحث فى الارتباط انما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س٢٦ ق٨٣ ص٣٥٨ ، ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٣٠٣ — ان دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم

و سقوطها أو انقضائها ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٣٩ ص٦٨٥ ، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ق ١١٧ ص ٦٣٩)

٣٠٤ ـ مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المـدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم تلك المـادة ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

صـور عملية

أ ـ ارتبـاط

٣٠٥ ـ ادانة الطاعن بجريمتى تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار وعدم تحرير عقد ايجار يوجب توقيع عقوبة واحـدة عنهما عملا بالمـادة ٢/٣٢ عقوبات ٠ وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين خطـأ يجب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ٠

(١٩٨٦/١/٢٣ ط ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق)

٣٠٦ ـ لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتـل الخطأ وقيادة سـيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صـورة الواقعة كما أوردها الحـكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحـكم الوارد فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحـكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها ٠

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧)

٣٠٧ ـ اذا كان الثابت من عبارة الحـكم أن المتهـم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتـل فان الارتبـاط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمـادة ٢/٣٢ عقوبات ٠

(١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٥١ ص ٥٩٠)

٣٠٨ - انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد خطأ يوجب نقضه ٠

(١٩٩٢/١/٧ ط ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٠٩ - متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد لأن الفعل الواحد كون جريمتين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٦ ص ٢٦٥)

٣١٠ - طبقا للمادة ٣٢ عقوبات يجب الحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذى ارتكب جريمتين تنفيذا لغرض واحد كان شرع فى قتل شخص عارضه فى خطف امرأة ٠

(١٩٠٧/٤/٢٧ الاستقلال س ٦ ص ٧٥)

٣١١ - التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لهما شخصا واحدا ٠

(١٩٠٥/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٧ ص ٥٧)

٣١٢ - التزوير والاستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين الا أنهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن شخص واحد ، فانهما فى هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائى والاستعمال لم يكن الا لتحقيق الغرض الذى قصده فاعل التزوير ٠

(١٩٠٠/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢١٥)

٣١٣ - التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقابا واحدا ، فاذا حكمت المحكمة عليهما بعقوبتين كان ذلك خطأ فى التطبيق وجاز نقض الحكم ٠

(١٨٩٤/١٢/٢٩ الحقوق س ١٠ ق ٦ ص ١٧)

٣١٤ — بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهم وقعت لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات • لا ينال من سلامته اغفال تعيينه للجريمة الأشد •

(١٢/١/١٩٩٢ ط ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق)

ب — عدم الارتباط

٣١٥ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع واذ كان ما تقدم وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى الغير المرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، قد استقر فى يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما لعناصرها وذاتيتها المستقلة ، فان الحكم المطعون فيه اذا وقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون ، بل انه بفرض أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى يحمله وقت ارتكاب السرقة أو أنه أعده لهذا الغرض فان استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمل السلاح يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ويكون الحكم اذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب •

(١٣/٥/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩)

٣١٦ — اذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشير الى أن الجرائم التى قارفها الطاعن قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى

لا يقبل التجزئة .

(١٩٨٠/٤/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤ ، ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

٣١٧ — اذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكاب جريمة الشروع فى السرقة باكراه واقتياده الى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة فانه مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما .

(١٩٧٧/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦)

٣١٨ — لما كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى لا يتوفر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى السعى الى المال الحرام بأى طريق يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٧ ص ٧٦٣)

٣١٩ — من حيث ان مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته هو أن جريمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها تقوم كلتاهما على فعل مادى مستقل وان ارتبطت احداهما بالأخرى بحيث لا تقبل التجزئة ، ومن ثم فقد أعملت تلك الأحكام نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت — بالاضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد — بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى . ومن حيث ان المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل

الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنهـا الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف التى لا عقام لهـا البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة . وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتهـا لا بعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقـل الجواهر المخدرة — ولو فى نطاق ذلك المجال — على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيهـا جلب المواد المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والميـاه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المـالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى

بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه على أن « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » ، يدل على أنه اذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد ادخال هذه البضائع الى البلاد أو اخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة الى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها الى البلاد أو اخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ » ، وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فان مجرد ادخالها الى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه ، وهو ما يقتضى اعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد ، وهى جريمة جلب المواد المخدرة ، والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره أصلية كانت أم تكميلية .

ومن حيث انه لما تقدم فان الهيئة العامة تنتهى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الى العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف هذا النظر .

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ ط ٣١٧٢ س ٥٧ ق)

جب العقوبات الأصلية فقط

٣٢٠ ــ لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى

فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيا : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضى اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التى يتمخض عنها الوصف الأشد — وهو جريمة الاستيراد — والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له فى القانون وبما ينافر نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ..... ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع

من ذلك أن يكون الشارع في المـادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها تعويض طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامه والشروع فيهـا وضاعنه في حالة العود ، وهو ما يتادى منه أنه لا يجوز الحـكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمي تقضى به المحكمـة من تلقـاء نفسها على المساهمين في الجريمة — فاعلين او شركاء دون سواهم — فلا يمتد الي ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار في الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية • ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخـل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنيـة أو وصفت مصلحة الجمـارك بأنها مدعية بالحقوق المدنيـة لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل ، بل هـو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركي ذاتهـا ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الأصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة التي ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥١ ص ٨٧٥)

٣٢١ — دلت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحـكم بعقوبتهـا وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى أنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ سالفة الذكر اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهـذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد»

بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى . ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كان ثمة حاجة الى اقرار فقرتين تكليهما .

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٥ ص ٤١٢)

٣٢٢ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق٧٢ ص ٤٠٤ ، ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣ . ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥ ، ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧ ، ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩ ، ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ق ١٥٥ ص ٨٦٢ ، ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ق ٣٩ ص ٢٤٢ ، ١٩٨٥/١٠/٣٠ ق ١٧٣ ص ٩٥٧)

٣٢٣ ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، اذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها . العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

(١٩٨٧/١/٢٦ ط ٥٠٠٣ س ٥٦ ق)

٣٢٤ ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير انه لما كانت

طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها ٠

(١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨)

٣٢٥ – اذا ارتكب المتهم جريمتى اختلاس أموال أميرية وتزوير فى أوراق رسمية ورأت المحكمة أن الجريمتين مرتبطتان احداهما بالأخرى فقضت بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى التزوير فاستبعاد العقوبة الأصلية للجريمة الأخف وهى الاختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبتها التكميلية ٠

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٩ ص ٧٤)

٣٢٦ – اذا حكم بادانة متهم لاختلاسه أموالا أميرية ولتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقا للمادة ١٨١ عقوبات باعتبار أنها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح ٠ ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقا للمادة ٩٧ عقوبات ٠

(١٩١٣/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١١٢ ص ٢١٩)

٣٢٧ – اتهم موظف عمومى بتبديد أموال أميرية (م ٩٧ عقوبات) وبالتزوير فى أوراق رسمية (م ١٧٩ عقوبات) بقصد اخفاء التبديد ، فحكمت عليه المحكمة بعقوبة التزوير لأنها أشد العقوبتين (م ٣٢ عقوبات) وحكمت محكمة النقض والابرام بأن عدم الحكم على المتهم بعقوبتى الغرامة والرد التبعيتين اللتين يقضى القانون بالحكم بهما فى جريمة التبديد لا يعد خطأ فى التطبيق ٠

(١٩١٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٣ ص ٣)

٣٢٨ – العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هى عقوبات

نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها · فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فان تطبيقها لا ينبغى أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة لها ، بل لا يزال واجبا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ·

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤٠ ص ٢٧٩)

٣٢٩ ـ اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب الحكم بالعقوبة التبعية أو التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف من العقوبة الأصلية المقررة لأشد تلك الجرائم والا كان الحكم قابلا للنقض لاشتماله على خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٢٤/١١/٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٣ ص ٢١)

ترتيب العقوبات حسب جسامتها

٣٣٠ ـ عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ عقوبات لا حسب ما يقدره القاضى · القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة ·

(١٩٨٧/١/٢٦ ط ٥٠٠٣ س ٥٦ ق)

٣٣١ ـ من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ، وعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لجريمة التشرد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ·

(١٩٧٦/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

٣٣٢ ـ العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها ـ أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون

من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبهـا في المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها • وبالتالى فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة •

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ • ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢).

٣٣٣ ـ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقـدير القـانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات لا وفقـا لمـا يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة دون تخويله سن وتطبيق عقـوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحـدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما ، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى • واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحـد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حـين أن العقوبة الأدنى درجـة وان تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة • بيد انه يظل معرضا لتطبيق الحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن دره ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل انظر • ولمـا كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة) وان اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى ايقاع احداهما أو كلتيهما ، واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس ، الا أنهما اختلفتـا فى الحـد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى ، وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى ، ومن ثم فان تلك الجريمـة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غـيرها عملا بالمـادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٦ ص٥٣٥ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤٠٠)

أثر توافر أو عدم توافر الارتباط

٣٣٤ - دلت المادة ٢/٣٢ عقوبات صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها اذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه اذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها . لما كان ذلك. وكانت العقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بادانته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٣ ص ٤٧٥)

٣٣٥ - لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فانه اذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فانه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدها ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه - فان المحكمة الثانية ألتى تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى بها عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا يقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ - فان هى رأت أن العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء ، فان من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف .

(١٩٨٤/٣/١٨ احكام النقض س ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

٣٣٦ - من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٧٨ ص ٤٢٢)

٣٣٧ - توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى يوجب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم ٠

(١٩٨٧/١/٢٦ ط ٥٠٠٣ س ٥٦ ق)

٣٣٨ - ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان ، هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه يوجب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر ٠

(١٩٨٦/٣/١٣ ط ٧٧٩ س ٥٥ق ، ١٩٨٦/١١/١١ ط ٤٠ س٥٦ق)

٣٣٩ - ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص يوجب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ٠

(١٩٨٦/١١/٢٣ ط ٣٨٤٤ س ٥٦ ق)

٣٤٠ - اعمال المادة ١/٣٢ عقوبات يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين ٠

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨)

٣٤١ - مفاد المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف ، فلا تصح مؤاخذة المتهم الا عن

جريمة واحدة هى الأشد عقوبة • وبصدور الحكم فى هـذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه •

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٤ ص ٣٧١)

٣٤٢ - الأصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم النـاتجة عن فعـل واحد يعتبر أنه انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المـادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف •

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)

٣٤٣ - ان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة الأخف ، فلا تصح مؤاخذة المتهم الا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة • وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه • وكذلك تكون الحال اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة •

(١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٣٤ ص ٢٥٦)

٣٤٤ - اذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول الى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون ، فليس من الضرورى اذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول اليها • فالموظف الذى ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جناية الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لأشدهما أى جناية التزوير •

(١٩٠٠/٤/٢١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٠٧)

٣٤٥ - اذا قضت محكمـة الدرجة الأولى عـلى متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه .فاستأنف المتهـم وحده هذا الحكم ، فرأت المحكمـة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان احداهما بالأخرى وطبقت المـادة ٣٢ عقوبات ، فانه يتعين عليها ألا تقضى عليه الا باحدى العقوبتين المقضى بهما عليه ابتدائيا ، اما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهـذا خطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٠ ص ٤١٤)

٣٤٦ — متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى المادة ٢/٣٢ عقوبات فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما اذا كانت الجريمتان — اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد — قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٤ ص ٣٧٢)

٣٤٧ — اذا ارتكب الجانى عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها فى الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيبا متعينا نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التى هى أشد عقوبة ، وذلك وفقا للمادة ٣٢ عقوبات .

(١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٨٥ ص ٣٦٥)

٣٤٨ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد — ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ، جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها — مما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(١٩٦١/٤/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٢ ص ٤٤٢ ، ١٩٦١/٢/٦ ق ٢٧ ص ١٧٤)

٣٤٩ — اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة فى ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة وكان أساس الاختلاس فى كل هذه القضايا واحدا ، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محددا لبيعها فيه واعترف المتهم بالتصرف فيها ، فان المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن توقع على المتهم عقوبة فى كل قضية ، بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها الى بعض ، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة ، لأنه لم يقارف الا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون الا جريمة واحدة ٠

(١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٩ ص ٢١)

٣٥٠ — متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تر وجها لذلك مما تكون معه اجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها ٠

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٥ ص ٣٧٥)

٣٥١ — رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه — اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه ان الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة — ألا توقع عليه الا عقوبة واحدة ٠

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٩ ص ٣٧٣)

٣٥٢ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها هو دفاع جوهرى لأنه لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وعلى المحكمة أن تعرض له فى حكمها ٠

(١٩٧٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦)

٣٥٣ — اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد ، وكانت احداهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فالطعن فى هذا الحكم — وان اقتصر على احدى

الجريمتين ـ يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثـانية ، وذلك حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات ٠

(١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٧ ص ٤٥٨)

٣٥٤ ـ اذا ارتكب المتهم جريمتين أو أكثر فى أوقات مختلفـة ، وكانت كل منهما منفصلة عن الأخرى عوقب على كل واحـدة منها عقابا منفصلا عن الآخر ٠

(١٨٩٥/١/٥ الحقوق س ١١ ق ٧ ص ٢٥)

٣٥٥ ـ لا يوجد نص فى القـانون المصرى فى محاكمة من ارتكب جرائم متعددة واقيمت عليه الدعوى العمومية أن تضم تلك الجرائم بعضها الى بعض ويحكم فيها جميعا بحكم واحد بادراج الأخف عقابا منها فى الأغلظ كما أجازته محـاكم فرنسا ٠ وعدم نص القانون على ذلك دليـل على عـدم استحسانه له ٠

(١٨٩٤/١/٢٧ الحقوق س ٩ ق ١٩ ص ٦٠)

المصلحة فى الطعن بالنقض للارتباط

٣٥٦ ـ متى كان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشـأن جرائم هتك العرض ، والشروع فى الوقاع والاحتجاز بغـير حق ما دامت المحكمة قد أدانته بجريمـة الخطف بالاكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمـادة ٣٢ عقوبات بوصفها الجريمـة الأشد ٠

(١٩٨٠/٥/١٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١)

٣٥٧ ـ لمـا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن فان اهمال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه ما دام قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحـدة هى عقوبة الجريمة

الأشد .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

٣٥٨ - يكفى أن الحكم الصادر بعقوبة فى تزوير واستعمال تزوير على اعتبـــار أن هاتين الجريمتين جريمة واحدة يكون مذكورا فيـــه تاريخ الاستعمال فلا ينقض هذا الحكم بسبب عدم بيان تاريخ التزوير فيه .

(١٩٠٥/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٧ ص ٥٧)

من احكام محكمة الموضوع

٣٥٩ - لا يعاقب فاعل التزوير بعقوبتين فى حالة استعماله هــو الورقة المزورة لأن استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبـارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير .

(استئناف مصر ١٨٩٩/١/١٦ ، القضاء س ٦ ص ١٣٣).

٣٦٠ - متى كان فى الجريمة اتحاد فى القصد وفى زمن الفعل فلا يعتبر تعدد المصابين فيها تعددا لها بل تعتبر جريمة واحدة .

(استئناف مصر ١٨٩٩/١١/٧ الحقوق س ١٤ ق ١٤٥ ص ٥٥٩)

٣٦١ - قضت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بوجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وهى تطابق المـادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى ، ومن المبادىء القـــانونية أن العقوبات التكميلية التى قررها الشارع فى عقوبات مخصوصة هى متعلقة بنوع تلك الجرائم ومن شأنها أن يكون العقاب لمرتكبيها وحائلا بينهم وبين ما يحاولون ارتكابه منها فى المستقبل ، وقد تضيع الحكمة التى قصدها الشارع اذا كان من المتيسر لمقترفى تلك الجرائم أن يتخلصــوا من الجرائم التى اقترفوها ، ومن ثم فالعقوبات التكميلية المقررة لتلك الجرائم واجب الحـكم بها ولو لم يحكم بعقوبتها الأصلية لكونها عقوبة الجريمة الأخف . وان ما جاء بالمـادة ٣٢ عقوبات المطابقة للمادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى من وجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها لا ينطبق على العقوبات التكميلية كالمصادرة والغلق وما ماثل ذلك لأن ذلك يستلزم أن تكون العقوبات التكميلية مرتبة الدرجات حتى يتيسر عند تطبيقها معرفة

أيها أشد (يراجع مختصر جاروف شرح قانون تحقيق الجنايات ـ طبعة ثانية ص ٣٨٢) .

(استئناف طنطا ١٩١٣/٥/٢٢ — الشرائع — س ١ ص ١٥)

٣٦٢ ـ السرقة والشروع فى النصب والتعدى على موظف اثناء تأدية وظيفته يعاقب مرتكبها على أشدها بعقوبة واحدة وان تعددت الجرائم متى ثبت أن الغرض منها جميعا واحد وأنها ارتكبت تنفيذا لقصد جنائى واحد تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(جنايات قنا ، ١٩٢٠/١٠/١٨ المحاماة س (ص ٢٩٩)

٣٦٣ ـ اذا فصل على حده فى احدى الجرائم الناشئة عن فعل واحد أو التى ارتكبت لغرض واحد ثم رفعت الدعوى العمومية بعد ذلك عن باقى الجرائم الأخرى فلا يحول المبدأ القانونى القاضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها دون قبولها لأن موضوع الدعوى ليس واحدا فى الحالتين ، وانما يجب فى هذه الحالة أن تراعى المحكمة ما قضت به المادة ٣٢ عقوبات من وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم مع النص فيه بخصم العقوبة السابق الحكم بها فى الدعوى الأولى .

(جنايات أسيوط ١٩٢٦/٦/١٦ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٣ ص ١٤٠)

مادة ٣٣

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦ .

مادة ٣٤

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

مـادة ٣٥

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتهـا كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة •

مـادة ٣٦

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين •

مـادة ٣٧

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما •

مـادة ٣٨

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين •

الباب الرابع

اشتراك عـدة أشخاص فى جريمة واحـدة

مـادة ٣٩

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره •

ثانيا : من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها •

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم ، وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها •

الأحـكام

قواعد عامة – راجع ما جاء بالقواعد العامة فى المقدمة

٣٦٤ – من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمـه مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، ومقتضاه ألا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها الا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها •

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧ ص ٣٩)

٣٦٥ – من المقرر أن تعـدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليـه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله •

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٣٦٦ – من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمـل غيره، فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو

شريكا ٠ فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي مذكرته ـ التي تضمنت وقائع القذف ـ الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامي يبتدع الوقائع فيها ٠ ولا يقدح في ذلك ما قرره محامي الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى ٠

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

٣٦٧ ـ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا ، فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى ـ التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت للمطعون ضده ـ الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ، ولا يمكن أن يقال ان المحامي يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد في صحيفة الجنحة المباشرة يكون غير سديد ٠

(١٩٨٤/٥/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق١١٢ ص٥٠٧ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٣ ص ٤٠٧)

٣٦٨ ـ من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب اليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ٠

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٦١ ص ٧٣٣)

٣٦٩ ـ يؤخذ من نص المادتين ٣٩ و٤٠ عقوبات أنه ـ لتبين الحد الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة تعدد فيها المتهمون ـ ينظر الى الأعمال التي اقترفها كل متهم ، فان كانت هذه الأعمال داخلة ماديا في تنفيذ الجريمة التي حدثت عد مقترفها فاعلا أصليا ، أما اذا كانت تلك الأعمال غير داخلة في تنفيذ الجريمة اعتبر مقترفها شريكا فقط اذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ عقوبات ٠

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨٨ ص ٢٤٢)

لا محل للمسئولية المفترضة الا بنص خاص

٣٧٠ – من المقرر أن الشخص لا يسأل جنـائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، ولا مجـال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء بنص فى القانون وفى حدود ما استثناه •

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

٣٧١ – من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا حيث يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمـال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القـانون ، ويجب التحرز فى تفسـير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل •

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٧٢ – الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سـائغا عن طريق استقراء نصوص القـانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن •

(١٩٧٠/٤/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

تحديد معنى الفاعل

٣٧٣ – دلت المـادة ٣٩ – البند ثانيا – من قانون العقوبات على أن الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقـا لخطة تنفيذها ، فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مـع غـيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها •

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ هيئة عامة ص١)

٣٧٤ - البين من نص المـادة ٣٩ من قانون العقـوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضـيرية المصاحبة له ومن المصـدر التشريعى الذى استمد منه وهو المـادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل اما أن يتفرد بجريمته أو يسهم معه غـيره فى ارتكابها ، فاذا أسـهم فاما أن يصـدق على فعله وحده وصف الجريمة التـامة واما أن يأتى عمـدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سـواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمـة ، والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قصـد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع • ولمـا كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليـه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المـادية المحسوسة التى تصدر منه ، فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه •

(١٩٨٦/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٠ ص ٣٨٠)

٣٧٥ - البين من نص المـادة ٣٩ عقوبات فى صريح لفظه وواضـح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصـاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهـو المـادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفـاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فأما أن يصدق عـلى فعله وحده وصف الجريمة التامة واما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيهـا اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطـة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعـلا مـع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفـاق

بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمه تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى ان يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة — وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة اصابات فى صدره ورأسه وظهره ، وأن الاصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد أسهمت فى احداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الاصابة التى أحدثها •

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧ ، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٣٧٦ — تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وصف الجريمة التامة ، واما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أو شريكا ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده ما دام قد أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا •

(١٩٨١/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦)

٣٧٧ ـ انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات ومن تعليقات الحقانية عليها ، أنه يعتبر فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره و (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ، ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذى وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٦ ص ٥٤٠)

٣٧٨ ـ اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها ، يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٥ ص ٣٤٨)

٣٧٩ ـ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ـ بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

(١٩٦٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق١١١ ص٥٧٨ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٨٠ ـ يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على

مسرحها حد الشروع ٠

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق١٤٨ ص٦٥٦ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٣٨١ — ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها ٠

(١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥)

٣٨٢ — اذا ارتكب جملة أشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين أصليين فلا حاجة لبيان الفعل الذى ارتكبه كل منهم فى الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقضى بذلك ٠

(١٩١٠/٦/٢٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٦٢)

أثر سبق الاصرار والترصد فى توافر صفة الفاعل

٣٨٣ — ان الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن ، لما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ٠

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٩ ص ٧٨٩)

٣٨٤ — ان عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ٠ ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ٠ ومن ثم فلا

تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة .

(١٩٧٩/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق١٢٧ س٥٩٨ ، ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢)

٣٨٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ عقوبات .

(١٩٧٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥)

٣٨٦ – متى كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليه ، من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ، بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

٣٨٧ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ عقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا بينهما أو غير معلوم .

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٣٨٨ – تواجد المتهمين على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء

على المجنى عليها مع توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء :

(١٩٧١/١/٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ١ ص ١)

٣٨٩ – يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها • فاذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ، ثم أثبتت أنه قصد أحدهما ضرب المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن انما كان لافقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فانها تكون قد أصابت ، ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها •

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣ ص ٣)

٣٩٠ – اذا كانت المحكمة فى حادثة شروع فى قتل قد وجهت الواقعة التوجيه الذى اقتنعت بصحته وجزمت من الوقائع الثابتة أمامها أن متهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما وأن اطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق اصرار ثم حكمت عليهما بالعقوبة بناء على ذلك وذكرت فى حكمها أن لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الاصرار كانت قائمة عندهما كان حكمها هذا صحيحا قانونا •

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠١ ص ٣٥٣)

صور عملية

١ – القتل

٣٩١ – استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، فيعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة •

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٢١٤ س ٥٨ ق)

٣٩٢ ـ اثبات الحكم فى حق الثاتنين مساهمته بنصيب فى الأفعال المـادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحهـا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين ٠

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٤٢٢٤ س ٥٨ ق)

٣٩٣ ـ اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم على قتـل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذا لمـا اتفقوا عليـه. فان هذا مقتضاه قانونا مساءلتهم جميعا عن جريمة القتل العمد دون حاجة الى تعيين من مهم أحدث الاصابات القاتلة ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٣٩٤ ـ متى كان الثابت فى حق المتهمين أنهمـا كانا على مسرح الجريمة واعمل المتهـم الأول موسـه واعمل المتهـم الثانى مطرقته الحديدية ـ تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ـ فان فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنىٔ عليهما عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ عقوبات ٠ لمـا كان ذلك صحيحا فى القانون ، وكان الحـكمقد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضـامنا بينهما فى المسـئولية الجنائية فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المـادة ٣٩ من قانون العقوبات ٠

(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦)

٣٩٥ ـ اذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتـل المجنى عليه ، فان ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ٠

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥)

٣٩٦ ـ متى كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سـليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين معا على مسرح الجريمة واطلاقهم الأعيرة النارية

على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فان فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين جميعا ، عن جناية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين أصليين طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ عقوبات ، فيستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم ٠

(١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س٢١ ق١٧٩ ص٧٦٠ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٣٩٧ ـ اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين انهالوا معا على المجني عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد ازهاق روحه أخذا بالثار وأنهم أحدثوا به جملة اصابات فى رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الاصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى احداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها ٠

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٣٩٨ ـ متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما على مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار ٠

(١٩٥٧/١٢/٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦٥ ص ٩٦٤ ، ١٩٥٧/٢/١١ ق ٤٣ ص ١٤٤)

٣٩٩ ـ متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثار بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فان الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أمكن ارتكاب الفعل الذى أدى الى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشـأت عنه وعن أفعـال واحد أو أكثر ممن

يدخلوا معه ٠

(١٩٥٢/٥/٢٧ أحكام النقض س٣ ق٣٧٤ ص ١٠٠٥ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق ٣٥٥ ص ٩٤٩ ، ١٩٥٢/٤/٨ ق ٢٩٨ ص ٧٩٧)

٤٠٠ — متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معا على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا الى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عيارا ناريا صوبهما فقتل أحدهما واصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملا من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحا اذ اعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه ٠

(١٩٤٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩٩ ص ٨٧٤)

٤٠١ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلا منهما أطلق عليه عيارا ناريا تنفيذا للقصد المتفق عليه ، فان معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع الا من عيار واحد ٠

(١٩٤٧/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٩ ص ٤٠٠ ، ١٩٤٥/١١/٥ ق ١ ص ١ ، ١٩٤٣/١١/٢٩ س ٦ ق ٢٦٧ ص ٤٣٢ ، ١٩٤٢/١٢/١٤ ق ٤٤ ص ٦٥ ، ١٩٤٢/١٢/٧ ق ٣١ ص ٤٣)

٤٠٢ — اذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه الى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم أن كلا منهما قد ارتكب عملا من الأعمال التى ارتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة ٠

(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥١ ص ٣٣٢)

٤٠٣ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه أحدهما بالعصا ، واطلق عليه الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الاصابة ، فان الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن

الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه •

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٩٥ ص ٧٣٠)

٤٠٤ ــ اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التى أدت الى القتل ، فانه يكون مسئولا عن هذه الجناية ، ولو كانت الاصابات تدل على تعدد الفاعلين ، ما دام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها •

(١٩٤٤/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٦٦ ص ٥٠٨)

٤٠٥ ــ اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنـــاية القتــل ، ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه ، فانهم يعتبرون فاعلين فى جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ الا من فعل واحد منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف • يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات • فالأولى محلها أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون لكل جريمة ، أما الثانية فمحلها أن تكون الجريمة قد اتفق بين عدة أشخاص على ارتكابها بجملة أفعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها • وهذا هو مفهوم نص المـادة ٣٧ من القانون الهندى الذى أخذت عنها الفقرة المذكورة •

(١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٠٠ ص ٣٨٣)

٤٠٦ ــ اذا بين الحـكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق اصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحـكم قد أصاب اذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصليا • ولا يصح الطعن فى هذا الحـكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند الى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولا على انفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت •

(١٩٣٢/٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٢ ص ٤٦٧)

٤٠٧ ــ اذا ثبت على متهمين بالقتــل اتفاقهم على ارتكابه واصرارهم عليه فهم جميعا مسئولون عنه ، ومتى ثبت ذلك بالحـكم فلا وجه للطعن عليه بقصــوره عن بيــان الاصــابات التى وقعت من كل منهم والمميت منها وغير

المميت .

(١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٩٠ ص ٣٤٧)

٤٠٨ - اذا حصلت جريمة القتل والشروع فيه مع سبق اصرار وتوافق المتهمين على الفتك بالمجنى عليهم فجميع المتهمين يعتبرون فاعلين أصليين لأن غرضهم من الفعل كان واحدا وهو القتل . ولا يؤثر في ذلك كون أحد المتهمين استعمل في الواقعة لأجل الوصول الى هذا الغرض آلة أقل سرعة في احداث القتل من الآلة التى استعملها غيره من المتهمين لأن النتيجة كانت واحدة فعليهم جميعا تبعتها سواء من الوجهة الجنائية أو المدنية .

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧٥ ص ٢١٧)

٤٠٩ - لا يعتبر وجها من أوجه النقض فى جريمة قتل كون المحكمة اعتبرت متهمين فاعلين أصليين فى حين أن أحدهما هو الذى قام وحده باطلاق العيار النارى الذى تمت الجريمة بسببه اذا كان ثبت فى الحكم أن المتهمين ارتكبا الجريمة معا بأن تواجدا معا فى محل وقوعها .

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٥٠ ص ٩٢)

٤١٠ - انه من المبادىء القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا ، فكل واحد من هؤلاء الأشخاص يكون مسئولا عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته . فاذا قصد جماعة مسلحة شخصا لقتله وأطلق عليه بعضهم دون البعض الآخر عيارا ناريا أو أعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين أصليين لجريمة القتل .

(١٩١٤/١١/٢٨ - الشرائع س ٢ ص ١١٠)

٤١١ - يجوز اعتبار الشخص فاعلا أصليا لجريمة القتل ولو أنه لم يحدث بنفسه الجروح التى سببت الموت ، فاذا اشترك شخصان فى قتل بسلاح نارى ولو لم يطلق على المجنى عليه الا عيار واحد ، فالمحكمة نظرا لكيفية ظروف اشتراكهما حكمت عليهما بأنهما فاعلين أصليين ، ومحكمة

النقض والابرام اعتبرت هذا الحكم صحيحا ٠

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٢ ص ٢)

٤١٢ ـ اذا كان الحكم قد أثبت أن اصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد واستبعد ظرف سبق الاصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فانه يكون قاصر البيان واجب النقض ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠١ ص ٦٦٣)

٤١٣ ـ اذا كان الحكم حين اعتبر زيدا مسئولا عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل ، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على اطلاق الاثنين النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد الشروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان ٠

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٢ ص ٦٥٣)

٤١٤ ـ لا يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لديهم ، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التى وقعت ، وأن كلا منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم ، اذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع ٠ فاذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى احتمال أن العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين الا بعد وفاته ، ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل ، مما لا يصح معه اعتبار اطلاقها بالنسبة اليه شروعا فى قتل لاصابتها ميتا وعدم تصويبها الى حى ، فانه مع هذا الاحتمال الذى يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم ، لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون الا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت ٠

(١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠ ص ٥٩)

ب ـ القتـل بالسـم

٤١٥ ـ من وضع سـما فى طعـام وأعطاه لشخص حسن النيـة ليوصله الى المجنى عليه يعد فاعلا أصليا لا شريكا ٠

(١٩١٦/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٣ ص ٢٥)

٤١٦ ـ يعتبر فاعلا أصليا لجريمة التسمم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمها لهذا الأخير بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة ٠

(١٩١٢/١٠/٢١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢ ص ٥)

ج ـ الشروع فى القتـل

٤١٧ ـ اذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهـم الثانى لشـل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فان ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهـم الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتـل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة ٠

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٢ ص ٦٣٨)

د ـ الضرب المفضى الى الموت

٤١٨ ـ ان الجانى يسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ٠

(١٩٧٩/٤/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

٤١٩ ـ للمحـكمة أن تعتبر المتهمين فاعلين أصـليين فى الضرب

الذى أحدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتـل متى ثبت أن الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت أزيد من عدد الضاربين ٠

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

٤٢٠ — اذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضى الى موت مع سبق الاصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحـكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة ٠

(١٩٣١/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٨٠ ص ٣٤٨)

٤٢١ — اذا اشترك عدة أشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم وأصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل كما لو انفرد فى ارتكابه ٠ فاذا ضرب عدة أشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه أفضى الى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٠ عقوبات ٠

(١٩١٨/٦/١ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٩ ص ١٤٢)

هـ — الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة

٤٢٢ — اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة ، واستخلصت المحـكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع الا اصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم قالت انه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين هو الذى أحدثها ، فان براءة كليهما تكون متعينة ، ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فان ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لم تعرف على سبيل التحقيق الضربة التى أحدثها ٠

(١٩٤٢/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٥ ص ٣٢)

٤٢٣ — اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فان كلا منهما

يعتبر فاعلا فى جريمة احداث العاهة الناشئة عن احدى الضربتين ٠

(١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣٤ ص ٤٢٧)

٤٢٤ — اذ تعـدد المتهمون وتعددت اصابات المجنى عليه وتخلفت عنه عاهة مستديمة واعتبر المتهمون جميعا مسئولين عنها فيتعين على محـكمة الموضوع أن تبين فى حـكمها أن هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون بالمجنى عليه فى مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم بعينه فى مشاجرة اتفقوا عليها فكانوا مسئولين عنها جميعا ، وخلو الحـكم من ذلك مبطل له ٠

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥ ص ٢١)

و — السرقة

٤٢٥ — لمـا كان من المقرر أنه يكفى فى صـحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحـكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة باكراه التى دانه بها ، بأن رافق زميله المحـكوم عليه الآخر ، وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده ، فان فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة ٠

(١٩٨٤/١١/١٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٦٨ ص ٧٦٠)

٤٢٦ — يكفى فى صـحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصـليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها — لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبرها مع المتهمين الآخرين ، بأن رافقهما الى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسـكن والاستيلاء على المسروقات ، فان هذا يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٤٢٧ — متى كان مفاد ما أثبته الحـكم أن الجناة بما فيهم الطاعن قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة

للجريمة فان ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين أصليين •

(١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦١)

٤٢٨ — ان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود ، يجعله كما انتهى اليه الحكم فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٤ ص ٣٨٨)

٤٢٩ — متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا اليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فان هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها •

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧ ص ٢٩)

٤٣٠ — اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة •

(١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٨٠ ص ٤٠٢)

٤٣١ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه ، فانه يكون فاعلا فى السرقة لا مجرد شريك فيها •

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨٥ ص ٤٤٧ ، ١٩٤٠/١/٨ جـ ٥ ق ٤٥ ص ٦٧)

٤٣٢ — ان جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشىء

الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة ، ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة ، فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق واخراجه من حيازته ٠

(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٢ ص ٤٠٧)

٤٣٣ - لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل متهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل متهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ٠

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٩ ص ٧٥٧)

٤٣٤ - لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا متفقين على السرقة ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٦ ص ٦٤١)

٤٣٥ - اذا ارتكب عدة أشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء ما دامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان استعمال الاكراه متوقعا لسبب من الأسباب ٠

(١٩٢١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ٦٢)

٤٣٦ - متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا ، واذن فاذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك ، فانهم جميعا يكونون فاعلين اصليين ٠

(١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٣٢ ص ٦٠٣)

٤٣٧ - يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل

على اتفاقهم على مقارفة الجريمة . فالحكم وان عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضا ، ثم هو لم يورد دليلا على أن تواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهم الأول انما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة ، يكون الحكم قاصرا بما يعيبه .

(١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١٣ ص ٤٧٠)

ز ـ اتلاف

٤٣٨ ـ التدليل على اتفاق الطاعن مع باقي الجناة على ارتكاب جريمتى الحريق والاتلاف العمديين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه ، يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى وتضامنه فى المسئولية الجنائية .

(١٩٨٧/٤/٩ ط ٥٩١٥ لسنة ٥٦ ق)

٤٣٩ ـ ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار المتهم الذى يقف الى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا أصليا فى هذه الجريمة لا شريكا .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٣ ص ٧٢٣)

٤٤٠ ـ يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٦٩ ص ٥٢٦)

ح ـ جرائم النشر

٤٤١ ـ انه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لا يعد من ارتكب قذفا فى مقالة نشرت فى احدى الجرائد فاعلا أصليا الا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها ، فاذا أقيمت الدعوى

على أحدهما وعلى المؤلف معا عد المؤلف شريكا فى الجريمة ليس الا ٠

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢٩ ص ٥١)

ط — التزوير

٤٤٢ — ان الجريمة اذا كانت تتركب من جملة افعال (كما هو الشأن فى تزوير ايصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة ، وان لم يكن هو فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك ، كما جاء فى المادة ٢/٣٩ عقوبات ٠

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٨ ص ١٩٨)

من احكام محكمة الموضوع

٤٤٣ — اتحاد المتهمين على فعل الجناية يجعلهما فاعلين أصليين لا أحدهما فاعل والآخر شريك ٠

(المحكمة المخصوصة بمدينة الفيوم ١٨٨٨/١٠/٣ — الحقوق — س ٣ ص ٣٨٤)

٤٤٤ — تعدد الجريمة بتعدد المصابين لا يكون عند اتحاد القصد وزمن الفعل ، أى أنه متى كانت الضربات التى وقعت من المتهمين صدرت عنهم تنفيذا لقصد واحد فى زمن واحد فلا وجه لتعددها بتعدد المصابين فيها ٠ أما اذا لم يكن بين الفاعلين رابطة اتحاد فى القصد وتعاون على الفعل كما هو الحال فى المشاجرات التى تحدث بغتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتى وفكرته الحالية فان الجريمة فى هذه الحالة تتعدد بتعددهم ولا تضامن بينهم فى المسئولية ٠

(استئناف مصر جنح وجنايات ١٨٩٩/١١/٧ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٩)

مـادة ٤٠

يعد شريكا فى الجريمة

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض •

(ثانيا) من أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على هذا الاتفاق •

(ثالثا) من أعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات أو اى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكابها •

الأحـــكام

عموميـات

٤٤٥ — الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك باحدى وسـائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المـادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة •

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧ ، ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ق ١ ص ١)

٤٤٦ — من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيـــا بصـــفته فاعـلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، سواء كان ارتكابا أو تركا ، ايجابا أو سلبا ، وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب ، الا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه •

(١٩٦٩/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١)

٤٤٧ — الجرائم شخصية فلا تتعدى مسئولية فاعليها الى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية • وعلى ذلك لا يصح قانونا أن يعاقب تاجر مسلى لأن العامل الذى عنده باع بمخزنه سمنا

مغشوشا ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا ٠

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦١ ص ٣٠٧)

٤٤٨ ـ ان التحريض أو الاتفاق تابعان مباشرة للواقعة الأصلية اذا نظر لهما كاشتراك ، لأن الاشتراك لا يمكن وجوده الا تابعا لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو أن تكون هى غير معاقب عليها ، ولكن يجب على كل حال أن تكون ارتكبت فعلا ٠ وعليه فان الاشتراك لا يكون تاما الا باتمام الواقعة الأصلية ، ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك ٠

(١٩١٤/١/٢٤ الشرائع س ١ ص ١١٢)

٤٤٩ ـ ان الاشتراك فى الجريمة لا يكون الا بفعل ايجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفى لوجود الاشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع الى منعه ٠ فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين ما دام أنه لم يثبت عليهم انهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية ٠

(١٩١٢/١٠/٢٦ الشرائع س ١ ص ٢٨)

٤٥٠ ـ المعاونة والتمهيد هما الأساس الشرعى لتهمة الاشتراك ٠

(١٨٩٧/٣/٢٧ القضاء س ٤ ص ٢٦٨)

٤٥١ ـ قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا ـ بناء على المادة الثامنة من القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ٠

(١٩٦٠/٢/١ أحكام النقض س ١١ ق ٢٣ ص ١١٧)

ا ـ التحريض

٤٥٢ ـ الاشتراك بطريق التحريض أو المساعدة ـ بخلاف الاشتراك بطريق الاتفاق ـ لا يستوجب انعقاد ارادتى الشريك والفاعل الأصلى ،

فلا يستلزم ان يكون فاعل الجريمة أهلا للمسئولية الجنائية او متوافر لديه القصد الجنائي ٠

(١٩٨٤/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٩ ص ٦٨٥)

٤٥٣ – لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانونا أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لاوامره ، بل يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال او الاقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للاجرام ٠

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦٣ ص ٣٠٨)

٤٥٤ – اذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التى ارتكبها هؤلاء المجهولون ٠ وأما اذا كان بعض الأشخاص متهمين بأنهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئا من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لأنه ليس شريكا فقط لأشخاص معينين بل شريك فى جريمة القتل نفسها ٠

(١٩١٤/١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٧١)

٤٥٥ – لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك بالتحريض ٠ فهو اذا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل ٠

(١٩١١/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٧ ص ٣٢)

٤٥٦ – ليس من الضرورى فى حكم قاض بالادانة فى تهمة اشتراك بالتحريض أن يذكر تاريخ التحريض ، لأن التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها ، حيث أن من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض ٠

(١٩١١/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٧ ص ٣٢)

٤٥٧ – الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر

شريكا ، سواء كان هو الذى حرض بنفسه الفاعل الأصلى أو حرضه بواسطة شخص آخر ٠

(١٦/٥/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٤١)

٤٥٨ – السلطة التى للسيد على خادمه من شأنه جعل السيد مشاركا فى الجناية أو الجنحة التى يرتكبها الخادم بناء على أمره (م ٦٨ عقوبات) ٠ ليس من الضرورى كما فى العمل بالمادة ٢٢٤ عقوبات أن يكون فى امكان السيد أن يستعمل وسائل الاكراه ٠

(١٧/٥/١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٧ ص ٨٩)

٤٥٩ – العمدة الذى يأمر أناسا من أهل بلده بضرب انسان يقضى على نفسه بالمشاركة فى الجريمة الواقعة ، ولا داعى للبحث فيما اذا كان فى استطاعة مرتكبيها مخالفة أمره أم لا ٠ فان ما له من السلطة عليهم بموجب وظيفته يكفى لمعاملته بمقتضى المادة ٦٨ عقوبات ٠

(١٧/٥/١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤٦ ص ١١٠)

ب – الاتفاق

(١) تعريف الاتفاق

٤٦٠ – من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له – اذا لم ينم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ٠

(٢/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦ ، ٣١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ، ٢٣/١/١٩٧٤ ق ٣٨ ص ١٦٩ ، ٢٨/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨ ، ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨ ، ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ٢٨/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ق ٨٠ ص ٤٨٣ ، ١٦/٥/١٩٨٥ ق ١٢٣ ص ٦٩٩)

٤٦١ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(١٩٨١/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

٤٦٢ ـ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه .

(١٩٧٩/٤/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

٤٦٣ ـ ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)

٤٦٤ ـ من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المساهمين ، ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

(١٩٨٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٧ ص ٧٧٢)

٤٦٥ - الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقـــابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له ٠

(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨)

٤٦٦ - يشترط في الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك أن تتحـد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ٠ وعلى الحكم أن يستظهر عناصر هـــذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ٠

(١١/٥/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٥ ص ٦٢٤)

٤٦٧ - يتوافر الاشتراك في جريمة السرقة بطريق الاتفـاق متى اتحدت ارادة الشريك مـــع باقي المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ٠

(٨/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

(٢) الاتفاق وسبق الاصرار

٤٦٨ - ثبوت سبق الاصرار في حق المتهمين يســـتلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم ٠

(١/١٢/١٩٨٨ ط ٤٢١٤ س ٥٨ ق)

٤٦٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف ســـبق الاصرار في حق الطاعنين فانه يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهمـا في المسئولية الجنائية ٠

(١/١١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٤٧٠ - تواجد الطاعنين على مسرح الجريمة ومساهمتهم في الاعتداء على المجني عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار في حقهـم يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية عن جريمة الشروع في القتـل التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف

النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ٠

(١٩٨٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٠ ص ٩٩٢)

٤٧١ — مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لاقامة الاتفاق على ما تتبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤)

٤٧٢ — الاشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الاصرار ، فلا تعارض اذن بين ما يقول به الحكم من انتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله انهم جميعا انتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها ٠

(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٦ ص ٤٢٣)

(٣) الاتفاق والتوافق

٤٧٣ — من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من اتفقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ٠

(١٩٧٩/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩)

٤٧٤ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى الفعل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك

وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفـــاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحـد النيـة على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة .كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضـامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجـة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(١٩٦٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٢ ص ٦١٩)

ج ــ المساعدة

٤٧٥ ــ يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخـل الشريك مع الفـاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسـهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٤٧٦ ــ الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد فى الأعمـال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمـة ــ وان خلصت فى قضائها الى أن وفاة المجنى عليـه قد نشأت عن اصـابة واحـدة ونفت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحـادث ، قـد أسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عنـاصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحـدة الجريمة كمـا

هي معروفة في القانون ، ولا يكفي لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التي نشأت عن اصابة بعينها لم يعرف محدثها ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٤ ص ٨١٨)

٤٧٧ — لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعده المنصوص عليها في المادة ٣/٤٠ عقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وانه يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٣ ص ٨٠٨)

٤٧٨ — لا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣/٤٠ عقوبات ، اذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(١٩٥٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٠ ص ٧٠٩)

٤٧٩ — ان توقيع شخص على عقد مزور بصفته شاهدا مع علمه بتزويره يعد اعانة لفاعل التزوير على الأعمال المجهزة والمسهلة المتممة لفعل الجنحة .

(١٨٩٧/٢/٦ القضاء س ٤ ص ١٨٦)

الاثبــات

أ — قواعد عامة

٤٨٠ — لا يلزم التدليل على الاشتراك بأدلة مادية محسوسة يكفي استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(١٩٨٧/١/٨ ط ٦١٤٣ س ٥٦ ق)

٤٨١ — يتم الاشتراك فى الجريمة غالبا دون مظاهر خارجيـة أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصـوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ٠

(١٩٧٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٤)

٤٨٢ — مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفـاق فى ذاته ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ٠

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧)

٤٨٣ — انه وان كان من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، الا انه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ٠

(١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٠ ص ٣٧٠)

٤٨٤ — الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهـذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه ، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفـاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها ٠

(١٩٤٥/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٨٣ ص ٧١٩)

٤٨٥ — ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفـاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون

فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه •

(١٩٣٤/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٦ ص ٤٠٠ ، ١٩٨١/١٠/٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

٤٨٦ ـ اذا ضرب رجل رجلا فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجنى عليه أيضا فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجانى الثانى عقب الضرب الحاصل من الأول دليلا على أنه متفق مع الجانى الأول ومساعدا له الا اذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة • فاذا لم يثبت ذلك كان ماحصل من الجانى الثانى ضربا بسيطا يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات •

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٥ ص ١٠٩)

٤٨٧ ـ ليس من الواجب أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع على الوقائع المكونة للاشتراك بالاتفاق والتحريض ، لأن هذا النوع من الاشتراك لا يظهر فى الخارج بأفعال مادية • ويكفى أن تكون المحكمة قد عللت ما استنتجته من وجود الاتفاق والتحريض بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله •

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣)

٤٨٨ ـ اذا حكم على شريك لأنه ساعد الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة وجب بيان كيفية المساعدة فى الحكم ، وأما اذا حكم عليه لأنه اتفق مع الفاعل الأصلى على وقوع الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق فهذا النوع من الاشتراك أى الاتفاق على ارتكاب الجريمة فانه لا يحصل عادة بمقتضى معاهدة أو باعمال ظاهرة يمكن للشهود أن يعاينوها ولذا لا يمكن وجود دليل على الاتفاق الا من معرفة كيفية ارتكاب الجريمة ، وهذا ما فعلته المحكمة اذ أثبتت فى حكمها أن المتهم أطلق العيار على المجنى عليه عقب العيار الذى أطلقه المتهم الأول ، وهذا ما أثبت وجود اتفاق سابق بينهما •

(١٩٠٧/٤/١٣ الاستقلال س ٦ ص ٥٠)

ب ـ اثبات التحريض

٤٨٩ ـ متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ،

فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له •

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

ج ـ اثبات الاتفاق

٤٩٠ ـ ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده •

(١٩٨٠/١٠/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

٤٩١ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق ، انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليست لها امارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه • وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه •

(١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠ ، ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

٤٩٢ ـ لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٤٩٣ ـ متى كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله

عن ظروف الدعوى ما يبرره .

(١٣/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨ ، ٤/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

٤٩٤ - ان الاشتراك بالاتفاق يقتضي أن تتحد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية اما أن يقوم عليها الدليل المباشر ، واما أن تستخلص من وقائع الدعوى اذا كان في تلك الوقائع ما يساعد على الاعتقاد بوجودها .

(١٩/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١١ ص ٢٧٢)

٤٩٥ - الاتفاق على ارتكاب جريمة ما هو من الأمور التي قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ، ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن .

(٦/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٢ ص ٨٥)

٤٩٦ - ان الاشتراك في ارتكاب جريمة الذى يحصل بالاتفاق مع الفاعل الأصلي لا يترك في الغالب أثرا ماديا يمكن الارتكان عليه لاثباته . وكذلك في أغلب الأحيان لا يمكن اثباته مباشرة بشهادة شهود أو ضبط آلات أو أوراق أو أى شيء مادى آخر يدل عليه . وانما للمحكمة بدون شك أن تستنتجه استنتاجا من وقائع الدعوى ، ومتى بينت الوقائع التي تستنتج منها هذا الاتفاق كان حكمها صحيحا من جهة بيان الوقائع .

(١٨/٤/١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧)

٤٩٧ - ولو أنه ليس من الضرورى أن يذكر في الحكم الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق لأن الاتفاق قد لا يكون ظاهرا ظهورا ماديا الا أنه على المحكمة بيان الأسباب التي أقنعتها بوجود هذا الاشتراك . أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فيجب أن تبين في حكمها الوقائع المادية المكونة لهذا النوع من الاشتراك فلذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول بأن المستفاد من التحقيق اشتراك

المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين وبتسهيله لهم ارتكاب الجريمة •

(١٩١٣/٦/٧ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ٢٢١)

٤٩٨ — ولو أنه لا يجب حتما أن يشتمل الحكم بالادانة للاشتراك بناء على اتفاق على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لا تظهر بأعمال خارجية ، بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة « ان المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التي وقعت بناء على هذا الاتفاق » في الحكم غير كاف ، ويكون الحكم في هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن للمتهم الحق في أن يجد في الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى ، ولأنه يجب ألا تشتمل الأحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها •

(١٩١٢/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٣٧)

٤٩٩ — يتم الاشتراك غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فيكفى فى ثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم • واتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها ، هو اشتراك مع الموظف فى تزوير ورقة رسمية •

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥٠٠ — الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لاثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة الى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة •

(١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٧٥ ص ٣٣٣)

٥٠١ — اذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم لا تدل على أن المتهم ارتكب عملا من الأعمال المكونة للشروع فى القتل ، وانما تدل على أنه صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مصرا لاضغينة فى نفسه فاستعان

بآخرين على ارتكابها وأنه من قبيل الحادثة على أحد الفاعلين الأصليين فان هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفـاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناء على هذا الاتفاق •

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٧ ص ١٣٤)

وسائل الاشتراك سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها

٥٠٢ — من المقرر أن فعل الاشتراك لا تتحقق به الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى تحصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيهـا •

(١٩٨٣/٤/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٨ ص ٤٨٠)

٥٠٣ — الاشتراك فى الجريمـة لا يتحقق الا اذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الاشتراك بحيث اذا تمت الجريمة فان كل نشاط تال لتمامها لا يصح أن يوصف فى القانون بوصف الاشتراك ، وانما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطهـا ، وان جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به •

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٢ ص٢٨٤ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٥٠٤ — الأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لهـا ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة •

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٣ ص ٣٩٢)

٥٠٥ — لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون الا من أعمال ايجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية ، كما لا جدال فى أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعـاقب عليه الا اذا كانت سـابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة أو معاصرة

للجريمة ، واذن فلا اشتراك باعمال لاحقة للجريمة .

(١٩٤٥/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨٣ ص ٧١٩)

قصد الاشتراك فى جريمة معينة

٥٠٦ — المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ و٤١ و٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فاذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها .

(١٩٦٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ١١١ ص ٥٧٨)

٥٠٧ — من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها . فاذا كانت مدونات الحكم صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فان الحكم اذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(١٩٦١/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٤ ص ٥٠٨)

٥٠٨ — متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعل الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه ، وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٥٨/١/١٤ أحكام النقض س ٩ ق ٨ ص ٣٩)

٥٠٩ — عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩٠ ص ٣٣٩)

٥١٠ ـ اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وانه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون فى الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٧٩ ص ٢٦٤ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٤٤ ص ٤٣٩)

٥١١ ـ يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته الاشتراك .

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٥ ص ٥٤٤)

الاشراك فى الاشتراك

٥١٢ ـ لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، اذ الشريك انما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، لما كان ذلك فان ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشراك فى الاشتراك يكون غير صحيح .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

٥١٣ ـ ان المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار فى ذلك ـ كما هو ظاهر النص ـ على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا

معه فيها

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٥٩١ ، ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١١٦ ص ١١٠ ١٩٤٣/٦/٧ جـ ٦ ق ٢١٦ ص ٢٨٧)

٥١٤ - الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهـو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ٠ واذن فمتى وقع فعـل الاشتراك فى الجريمة - كمـا هو معرف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة انه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١ ، ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ١١٦ ص ١١٠ ، ١٩٤٣/٦/٧ جـ ٦ ق ٢١٦ ص ٢٨٧)

٥١٥ - الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بنـاء على اشتراكه حتى ولو مـع شريك له ٠

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٠ ص ٩١٠)

الاشتراك مع المجهول

٥١٦ - متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليـه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عمـا ارتكبه هـو من الايذاء ، وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحـدثه أو لم تكن ، وبصرف النظر عن توافر شروط المـادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها ٠

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٥ ص ٤١٧)

٥١٧ - اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحـد المتهمين

ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجني عليه أوديا بحياته ، وأن الآخر انما صحبه وقت ارتكاب هـذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أي فعـل من الأفعال الداخلة في الجريمة ، فان كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر في جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل .

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٦ ص ٥٨٤)

٥١٨ — اذا أدان الحكم متهمين في جناية قتل على أسـاس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلي من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم في تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة الى بيان الأفعال التى قام بها كل منهم بالذات في تنفيذها .

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٥ ص ٥٤٤)

٥١٩ — يجب على المحكمة في حق من تريد اعتباره فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد أن تبين أنه قد اقترف في الواقع فعلا ماديا من الأفعال المـادية الداخلة في تكوين الجريمة والا فانه قد لا يكون الا مجرد شريك . فاذا اتهم متهمان بأن كلا منهما أطلق عيارا ناريا على المجني عليـه وأثبت الكشف الطبى أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد ولم يتبين أى مقذوف من الاثنين هو الذى تسبب عنه القتـل ، فمن التحكم وتجاوز حد القـانون اعتبارهما فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا معا ، وأن كلا منهما أطلق عيارا ناريا ، وأنهما كانا مصرين على ارتكاب الجريمة ، وانما القدر المتيقن في هذه الحالة ، في حق كل من المتهمين هو أنه اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها فيتعين اعتبار كل منهما شريكا لا فاعلا أصليا .

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨٨ ص ٢٤٢ ، ١٩٣١/٤/٥ ق ٢٣٤ ص ٢٨٦)

٥٢٠ — اذا تعدد المتهمون وتعددت الجرائم الثابتة عليهم وثبت سبق اصرارهم عليها وكان فعل كل جريمة منها لا يمكن تصور وقوعه الا من فاعل بعينه ولم يعرف الفاعل الأصلي لكل جريمة فلا تصلح نسبة الفعل الأصـلي لكل واحد من هؤلاء المتهمين ، لأن هـذه النسبة تكون مشكوكا فيهـا ،

والمشكوك فيه لا يصح اعتباره اساسا للحكم ، وانما يجب اعتبار المتهمين جميعا شركاء بالاتفاق في كل من هذه الجرائم ما دام الاشتراك هو القدر المتيقن في حق كل منهم • ولا مانع في القانون يمنع من عقاب الشريك اذا كان الفاعل الأصلي مجهولا ، كما لا مانع عقليا ولا قانونيا يمنع من اعتبار الشخص شريكا فقط متى وقع الشك في نسبة الفعل له وكانت عناصر الاشتراك متوفرة في حقه توافرا لا شك فيه •

(١٩٣٠/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٤ ص ١٣٢)

مشتملات الحكم

٥٢١ ـ سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة •

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

٥٢٢ ـ يجب على الحكم أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها •

(١٩٨٣/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٣ ص ٧٧٨)

٥٢٣ ـ يجب أن يستظهر الحكم في جريمة الاشتراك في ارتكاب غش في تنفيذ عقد النقل بطريق الاتفاق والمساعدة عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها • ومجرد أن السيارات التى ضبطت بمكان الحادث مملوكة للمتهمين لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك • وعدم بيان الحكم ما يدل على اتحاد نية الطاعنين على ارتكاب الفعل المتفق عليه وكذا توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون يجعله قاصرا •

(١٩٩٢/٣/٢٢ ط ٦٠٦٦ س ٥٩ ق)

٥٢٤ ـ ادانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك في الاختلاس يوجب استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها ومجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى

تقديم المستند المزور الى المختصين لا يفيـد بذاته المساهمة فى جريمة الاختلاس • وعدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة فى مقارفة جريمة الاختلاس يجعله قاصرا •

(١٩٨٨/٩/٢٧ ط ٣٦٩٠ س ٥٨ ق)

٥٢٥ – يجب أن يبين الحكم القاضى بادانة متهم فى الاشتراك فى جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منهـا وجوده ، فاذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه •

(١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٤ ص ٣٦٤)

٥٢٦ – يجب على المحكمة – عند الحكم على متهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة – أن تبين واقعة السرقة التى حصل الاشتراك فيها ، وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة •

(١٩٣٣/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦٢ ص ٢١٣)

٥٢٧ – اذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل الا من عيار واحد وقضت المحكمة بالعقوبة ضد اثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى ومن هو الشريك ولم يظهر من الحكم ان كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيبا لعدم بيانه الواقعة بيانا كافيا ووجب نقضه بالنسبة للاثنين ، اذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار تختلف قانونا عن عقوبة الفاعل الأصلى •

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠٢ ص ٢٥٠)

٥٢٨ – بين قانون العقوبات عدة أنواع من الاشتراك (المادة ٤٠ عقوبات) فالحكم الذى يعاقب شخصا لاشتراكه فى ارتكاب جريمة يجب أن يوضح نوع الاشتراك •

(١٩١٩/١٠/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٣ ص ٢٣)

٥٢٩ – لا يتحتم فى حكم الادانة فى الاشتراك بنـاء على اتفاق – مادة ٢/٤٠ عقوبات – بيان الوقائع التى اعتبرتها المحكمة مكونة للاتفاق

وحكم المحكمة عن وجود الاتفاق هو مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا .

(١٩١٢/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٤٣ ص ٨٨)

٥٣٠ – اذا اتهم شخص بانه شريك فى ارتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الأصلى ، اذ لا وجود لجريمة الاشتراك إلا باثبات وجود الجريمة الأصلية .

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٢٣)

٥٣١ – اذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فان مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلية لا يكون له محل ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة لها ، اذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

(١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

من أحكام محكمة الموضوع

٥٣٢ – ان مجرد سير شخص خلف ماشية مسروقة فى يوم ضبطها مع السارق بعد مضى عدة أيام من تاريخ وقوع السرقة بدون أن يكون موجودا وقتها مع السارق لا يعد من أجله فاعلا أصليا أو شريكا ، اذ لا يوجد فى هذه الحالة شيء من أنواع الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ، حتى ولو كان يعلم بأن هذه الماشية مسروقة ، لأن علمه بذلك لا يكفى وحده لثبوت تهمة الاشتراك عليه ما دام أنه لم يعمل عملا من الأعمال المكونة لها قانونا . واذا كان سائرا خلف تلك الماشية جهارا فى الطريق فلا يكون فعله فعل مخفى الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها لفقدان شرط الاخفاء .

(جنح قنا ١٨٩٨/٨/٢٣ الحقوق س ١٤ ق ٢٥ ص ٥٣)

٥٣٣ – اذا استشهد من بلغ بامر كاذب بشهادة أشخاص آخرين على صحة أقواله وشهد هؤلاء الأشخاص بذلك الأمر جاءت معاقبتهم بصفتهم

شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمة ٠

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢٠٢)

٥٣٤ ـ الأعمـال التى تدخل فى تكوين الاشتراك فى جريمة هى الأعمال التى تقع قبل أو وقت وقوعها أما الأعمال اللاحقة لها فلا يعـد من أعمال الاشتراك فيها غير أنه يجوز فى بعض الأحوال العقاب عليها كجريمة قائمة بذاتها ٠

(استئناف اسكندرية ١٩٢٥/٨/٩ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧١ ص ١١١)

٥٣٥ ـ اذا كان الفاعل الأصلى للجريمة حسن النية فى فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فان ذلك لا يبرىء المشـاركين له فى الجريمة من العقوبة ما داموا سيىء النية فى الاشتراك ٠

(استئناف مصر ١٨٩٨/٥/٨ الحقوق س ١٣ ص ٢٢٨)

مادة ٤١

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص• ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال ٠

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفـاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها ٠

الأحـكام

٥٣٦ ـ عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئولية الجنائية اذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، وذلك أن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله لا يفيده الا اذا كان قد استطاع أن يزيل كـل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمـة قبـل

وقوعها •

(١٩٧٢/٥/٨ احكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

٥٣٧ — انه وان كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق الا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى ، وأن الشريك لا يجوز عقابه اذا كان ما وقع من الفاعل الاصلى غير معاقب عليه ، الا أن ذلك لا يستلزم ان تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة اذ ذلك يؤدى الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به •

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٣ ص ٦٥٩ ، ١٩٤٣/٦/٧ جـ ٦ ق ٢٠٩ ص ٢٧٩)

٥٣٨ — اذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف الا اذا كان عالما به ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم •

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣٥ ص ٢٦١)

٥٣٩ — ان القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك ، بل انه ترك الى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة • واذن فالمحكمة اذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فانها غير ملزمة بتعليل ذلك •

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٨ ص ٢٤٩)

مـادة ٤٢

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعـدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مـع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

الأحـكام

٥٤٠ — يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة ، ولو امتنع ذلك على الفاعل لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد أو لأسـباب خاصة به .

(١٩٨٦/٣/٣ ط ٢٣٤٦ س ٥٥ ق)

٥٤١ — من المقرر أن المـادة ٤٢ من قانون العقـوبات جاءت بحـكم عام شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالاكراه وثبت اشتراك المتهم فى ارتكابها باحدى طرق الاشتراك ، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غـير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعا الى سبب خاص بهما .

(١٩٨٤/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٩ ص ٦٨٥)

٥٤٢ — الأحكام الصـادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصـد الجنائى لديه ، لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة الى الشريك المقدم الى المحاكمة عـلى أساس توافر القصد الجنائى عنده ، اذ أن المـادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه اذا كان الفاعل غير معاقب عليه لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك ، وهذا صريح فى أن القانون نفسه لا يجيز أن يتعدى أثر الحكم ببراءة الفاعل الى الشريك اذ التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العـامة بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الاجرام لدى الشريك فى واقعة ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون .

(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩٢ ص ٦٤٨)

٥٤٣ — اذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شـهادة ادارية

بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة اذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ ٠

(١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٣٠ ص ٦٠٢)

٥٤٤ – ما دام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فان المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتما ولو لم يكن هو طرفا فيه ، ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر ويحق أن تعتبر على خلاف أحكام الادانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى ٠

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٠٥ ص ٥٧٩)

٥٤٥ – براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه – على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة – براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فيها ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٢ ص ٥١٣)

٥٤٦ – ان الاتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق ، كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب ، وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك ، وما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه من الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع الى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك ٠

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨٠ ص ٥٤٠)

٥٤٧ – ان قواعد الاشتراك هى عامة تنطبق على كل الجرائم ، ولا

يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثنى بنص صريح ، فاذا استحصل أشخاص على اعلام شرعى بأمر غير حقيقى بان قرروا أمام القاضى الشرعى بصفته موظفا عموميا حال اصداره الاعلام المذكور أن والد أحدهم غائب غيبة منقطعة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية فانهم يعتبرون شركاء فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨١ عقوبات • ولا يمكن القول بأنهم لا يعتبرون شركاء بناء على عدم وجود جريمة تزوير موجهة لموظف عمومى بصفته فاعلا أصليا لأنه اذا سلمنا بذلك تكون النتيجة استحالة معاقبة أى فرد اشترك مع موظف عمومى فى تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته اذا اتفق أن هذا الموظف خرج عن دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه وهذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ عقوبات •

(١٩١٠/٧/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٣)

٥٤٨ — ان ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ، ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو انهم اتفقوا على حمله واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها ، وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ عقوبات •

(١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٢ ص ٣٧٥)

٥٤٩ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، فاذا طرأ ظرف مشدد لها وكان من الحوادث اللاصقة بها وجب أن يتحمل الشريك بنتيجته كفاعله وعليه فمتى حصل التحريض على جريمة ضرب وأفضت الى الموت عوقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلى طالما كان ما حدث هو نفس ما وقع التحريض والاتفاق عليه •

(١٩٢٧/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٦ ص ٣٧)

٥٥٠ — حيث ان الشريك يعاقب بعقاب الفاعل الأصلى — مادة ٦٧ عقوبات — فعدم ذكر الظروف المجسمة لجريمة الفاعل الأصلى عبارة عن بطلانه بالنسبة للشريك كما هو بطلان بالنسبة للفاعل الأصلى •

(١٩٠١/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٠ ص ٩٢)

مـادة ٤٣

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفـاق او المساعدة التى حصلت •

الأحـــكام

٥٥١ ـ الأصل ألا يسأل الجانى الا عن الجريمة التى ارتكبهـا أو اشترك فيها ، ويسأل المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو من واجبه توقع حدوثها ، عملا بالمـادة ٤٣ عقوبات •

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٦٠٠٧ س ٥٨ ق)

٥٥٢ ـ قيام الجريمة الاحتمالية قبل المتهم رهن بثبوت مساهمته فى جريمة أصلية قصد اليها فاعلا كان أم شريكا •

(١٩٨٨/٢/٨ ط ٦٠٠٧ س ٥٨ ق)

٥٥٣ ـ الأصل أن المتهم لا يسأل الا عن الفعـــل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل الا أن الشارع وقد توقع حصـول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفـاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتـــائجه الطبيعية • ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجـــانى والنتيجة •

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨)

٥٥٤ ـ الأصل أن الجانى لا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبهـا أو اشترك فيهـــا باحدى الطرق المنصوص عليهـــا فى المـادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الا أن الشارع اذ تصور حالات تقع فيهـــا نتائج غـير مقصودة لذاتها ، وانما تقع كنتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة

ابتداء وفقا للمجرى العادى للامور ؛ قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الاصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن ارادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليـه فى المـادة ٤٣ عقوبات ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٥ ص ١٥٦)

٥٥٥ — المـادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الإشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشـارع بذلك وبعبارتهـا الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحـديد مناط تقـدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا بحكم المجرى العادى للأمور ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٥ ص ١٥٦) .

٥٥٦ — ان المـادة ٤٣ من قانون العقـوبات لم تشترط لمسـاءلة الشركاء فى جريمة عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ، أن تكون الجريمة الأولى لمـا تتم ، واذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره نتيجة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٣ ص ٧٤٨)

٥٥٧ — ان مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المـادة ٤٣ عقوبات لا تتأتى الا اذا كان الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما ٠ فاذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للاول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير مبلغ معين ، فعمل بكر عـلى تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ، ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير من ضمن ما وقع الاتفاق عليه بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ عقوبات باعتبار أن هـذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما ، ما دام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير احدى نتائجه الاحتمالية ، وما دام استخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه

ضرورة ارتكاب التزوير .

(١٩٣٥/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٠ ص ٤٣٥)

٥٥٨ — الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده — بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات — لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ، ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها ، متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها . فاذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين ، فان القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح ، فاذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول ، فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث ، وهى حادثة السرقة — يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل ، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى . واذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة ، لعدم قيام الدليل على ذلك ، فان وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل ، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل ان لم يكن توقعه فعلا ، ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى .

(١٩٣٤/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨٠ ص ٢٣٤)

٥٥٩ — القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد ، وهو لا يمكن تعريفه الا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير مقصود . ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد

فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا الى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ · والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه « هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل أم لا ؟ » ، فان كان الجواب بالايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى أما ان كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها · ثم ان الاجابة على هذا السؤال تنبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن ، وعليه فالقصد الاحتمالى لا يتحقق فى صورة ما اذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى وأعطاها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات ، فان المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالى قد تحقق ، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة كلها على الغرض الأصلى المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له الى أى غرض اجرامى آخر ·

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٥ ص ١٦٨)

٥٦٠ — من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون ·

(١٩٧٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ، ١٢/١٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٥٦١ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى

وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ٠

(٧/٦/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق١١١ ص ٥٥٦ ؛ ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ق ٢٠٤ ص ٧٦٠)

٥٦٢ - من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ٠

(١٨/١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨ ، ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ، ٣٠/١/١٩٦١ س ١٢ ق ٢٥ ص ١٥٦ ، ٢٠/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩) ٠

٥٦٣ - ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل ٠

(٦/٤/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٣ ص ٥٣٧)

٥٦٤ - اذا حكم بالعقوبة على متهمين لاشتراكهم فى جريمة بطريق الاتفاق على ارتكاب جريمة أخرى معينة وكانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق فيجب أن يبين الحكم بيانا كافيا ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعنية حتى يكونوا مسئولين بعدئذ عن الجريمة التى تلت ذلك والمقول بانها كانت محتملة الوقوع ٠

(١٢/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٤٨ ص ٤٠)

مادة ٤٤

اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك •

الأحـــكام

٥٦٥ — يجب الحكم بالغرامة النسبية على المتهمين متضامنين ، ولا يجوز التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم •

(١٣/١٠/١٩٨٨ ط ٣٠٤٢ س ٥٨ ق)

٥٦٦ — تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية اذا قضى بها فى الجنايات بالاضافة الى عقوبة أخرى • •

(١٣/١٠/١٩٨٨ ط ٣٠٤٢ س ٥٨ ق)

٥٦٧ — اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه •

(٥/٦/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٦ ص ٨٥٣)

٥٦٨ — ان المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع انما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل • وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فانها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده • وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك ، اذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة • واذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ، أما ايجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد •

(١١/٣/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٩ ص ٣١٨)

مادة ٤٤ مكررا

كل من اخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ٠

واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ٠

– مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ، الصادر فى ١٩٤٧/٦/١٧ ونشر فى ١٩٤٧/٦/١٩ ٠

الأحكام

أركان الجريمة

٥٦٩ – توافر أركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة شرطه أن يثبت فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن هذا المال مسروق ٠

(١٩٨٩/١/٥ ط ٦٠٥٥ س ٥٨ ق)

٥٧٠ – ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة تتكون من : (١) فعل الاخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله فى حيازة المتهم ٠ (٢) وكان المتسلم متحصلا من طريق السرقة ٠ (٣) وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من طريق السرقة ٠

(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٠ ص ٦٨٠)

٥٧١ – ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : اخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشيء ٠ ولا يتحقق العنصر الأول الا بتسلم الجانى الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا ٠ فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة ٠

(١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٢ ص ٣٦٤)

٥٧٢ – الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الأشياء

المتحصلة من سرقة أن يبين مدى اتصال المتهم بالمال المسروق وأنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

(١٩٧٢/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٥ ص ١٣٥٦)

الاخفاء جريمة مستقلة

٥٧٣ — لا يعتبر القانون اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(١٩٨٣/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٩ ص ٤٣٩ ، ١٩٨٦/٤/١٧ س ٣٧ ق ٩٦ ص ٤٩٤)

٥٧٤ — ان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة جريمة اشتراك فى السرقة وانما اعتبره جريمة قائمة بذاتها ، وبناء على ذلك فان تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون الا من يوم الاخفاء ، أى من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذى يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى .

(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٠ ص ٦٨٠)

٥٧٥ — من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ، ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥٧٦ — جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل

منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة او مساهمة فيها ، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ، ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة ٠

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢ ، ١٩٨٧/١/١٥ ط ٦١٤٤ س ٥٦ ق)

٥٧٧ ـ لا يعتبر القانون اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه عن أشياء متحصلة من سرقات متعددة ٠

(١٩٦٥/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٥٨ ص ٢٦٧ ، ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ق ١٠ ص ٤٣)

٥٧٨ ـ جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ٠ وعلى ذلك فان القضاء نهائيا ـ من محكمة أول درجة ـ ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة ٠

(١٩٦٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١)

٥٧٩ ـ اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا ٠

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٥ ص ٦٣٧)

٥٨٠ ـ جعل قانون العقوبات الجديد اخفاء الأشياء المسروقة جريمة خاصة منفصلة عن السرقة لا عملا من أعمال الاشتراك فيها ٠ ولذلك تقتصر مسئولية التعويض المدنى على مقدار الضرر الذى نشأ عن فعله ، فان أخفى

بعضاً من المسروقات لا كلها اقتصرت مسئوليته بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى ٠

(١٩١٨/٢/١٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ص ٧٠)

٥٨١ - من أخفى أشـياء مسروقة ليس بشريك فى السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدىء ميعـاد سـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بسببها الا من يوم ظهورها فتصبح اذن محاكمته ولو كان قد مضت ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة ٠

(١٩٠٥/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٦ ص ٦٠)

فعـل الاخفـاء

٥٨٢ - الركن المـادى لجريمة اخفـاء الأشـياء المسروقة يتحقق بادخال المخفى الشيء المسروق فى حيازته وان عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة ، لأنه يكفى أن تكون المحـكمة قد اقتنعت بأن هذا الشيء المسروق كان فى حيازته فعلا ، ذلك أنه فضلا عن أنه ضبط الشيء فى حيازة المخفى ليس ركنا من أركان جريمة الاخفاء فان القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم ٠

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

٥٨٣ - ان فعل الاخفـاء الذى تتكون منه جريمـة اخفـاء الأشـياء المسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين للاخفاء وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقبا عليه ٠ ولذلك فان القول بأن الاخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لا وجه له ٠

(١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٠ ص ٢٠٤)

٥٨٤ - لا يشـترط فى جريمة اخفـاء الأشـياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الأنظـار وعن متنـاول الناس ، ولا أن تحصـل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصـد التملك ما دام هو حين حازها كان عالمـا بسرقتها ٠

(١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٧ ص ٢٦١)

٥٨٥ – ان الاخفاء فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة ، بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ، أى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ، ومهما كان سببه ، أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن . واذن فان معاقبة المتهم من أجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٤ ص ٥٩٢)

٥٨٦ – فعل الاخفاء كما هو معروف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام الجانى للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوفر عنصر الاخفاء لا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦ ص ٩٨)

٥٨٧ – يكفي للعقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٢ ص ٢٨٤)

٥٨٨ – ان فعل الاخفاء ، كما هو معرف به فى القانون ، يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . فاذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل اذا هم ذهبوا بها الى مكان ما ، فوافقوه وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين فى حيازة السيارة المسروقة ، وخصوصا اذا كان هو فضلا عن ذلك قد زود السيارة بالوقود وادعى انه هو المالك لها عندما فاجاه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

(١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٣ ص ٧١٠)

٥٨٩ ـ الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفي للمسروق ، والحيازة تكفى مهما كان سببها • فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء اكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجارة أو غير ذلك ، وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك •

(١٩٤٤/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٥ ص ٤٧٢)

٥٩٠ ـ ان مجرد تسلم المسروق يكفى لتحقق ركن الاخفاء متى كان مقترنا بعلم المتسلم بأنه مسروق •

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩٩ ص ٦٥٧)

٥٩١ ـ متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون •

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٥ ص ٦٣٧)

٥٩٢ ـ لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير فى شرائها ثم أطرحه بما يبرر رفضه ، فانه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه اخفاها لديه ، وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ، اذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه •

(١٩٧٨/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٢ ص ٦٧٧)

٥٩٣ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية •

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤ ،
١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٥٩٤ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق

أن يكون محرزا له احرازا مـاديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يـده به ، وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحـكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيـامه ، اذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحـكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وادبياتها .

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ١)

٥٩٥ — اذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٣ ص ٨٨)

٥٩٦ — لا تتحقق جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، اما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره دون أن يصل الى يـده .

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٠ ص ٦٦٥)

٥٩٧ — ان الركن المـادى فى جريمـة اخفـاء الأشـياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان الجانى فعلا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته .

(١٩٥٥/٢/٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٦ ص ٥٠٥)

٥٩٨ — ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المـادى الا اذا أتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشىء المسروق فى حيازته . فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتباره مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عماوا على ذلك .

(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣١ ص ٦٨١)

٥٩٩ — لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق أن يكون قد جاء الى

حيازة المتهم بلا مقابل ، أو أن يكون فعل الاخفاء قد وقع خفية وسرا ، فمن يشترى المسروق نهارا جهاراً مع علمه بسرقته يكون مخفيا له ٠

(١٩٤٣/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢١ ص ٢٩٤ ، ١٩٤٣/٥/٢٤ ق ١٩٦ ص ٢٦٥)

٦٠٠ — يكفى لتوافر الركن المـادى فى جريمة اخفـاء الأشـياء المسروقة ، اخفاء شىء مسروق أيا ما كان قدره ٠

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٦٠١ — يستوى لتوفر جريمة الاخفـاء أن تكون الأشـياء المخفاه متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشىء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشىء أو لاحقة عليه ٠

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٢ ص ١٢٧٤)

٦٠٢ — لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق أن يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق ، بل يكفى أن يقع على أى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولى عـــلى جزء من ثمن المسروق مـع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق ٠

(١٩٤٣/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢١ ص ٢٩٤)

الاخفـاء جريمة مستمرة

٦٠٣ — ان جريمة اخفاء الشىء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشىء المسروق من حيازة مخفيه ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤٠ ص ٣٢٣)

٦٠٤ — ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة تتحقق فى استمرار المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالمـا بذلك من قبل ٠

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٤ ص ٣٢١)

السارق والمخفى والوسيط

٦٠٥ – ان ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه ٠

(١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٦١ ص ٢٢٦)

٦٠٦ – مجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل ما تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت أنه كان فى حيازته ٠

(١٩٤٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٢ ص ٣٦٩)

٦٠٧ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على انه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة تامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد مالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معروف به فى القانون ٠ ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ٠ فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن ٠

(١٩٦٣/٥/١٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٧٨ ص ٣٩٩)

٦٠٨ – اذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى أن المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين ، ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ، وكان الحكم الاستئنافى قد أضاف لذلك قوله ان استيلاء المتهم على الحلوان واعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا ايجابيا أدخل به المسروقات فى حيازته ، فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الاخفاء ، اذ أنه لم يبين ما اذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائى ، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده الحكم

المطعون فيه ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٢ ص ٣٨٠)

ركن العلـم

٦٠٩ ـ الواجب في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحـكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنه لا بد أن تكون قد تحصلت من سرقة ٠

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٩٥ ص ٥٣٢)

٦١٠ ـ علـم مخفى الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أسـاسي من أركان جريمة الاخفاء المنصوص عليها بالمـادة ٢٧٩ عقوبات ، فمن الضرورى أن يثبت الحـكم توافره والا كان باطلا ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٤ ص ١٤)

٦١١ ـ من المقرر أن العلم في جريمة الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسـألة نفسية لا تستفاد فقـط من أقوال الشهود ، بل لمحـكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ٠

(١٩٨٠/١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٤ ص ٢٥ ، ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٣ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ ، ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠ ، ١٩٧٢/٣/٢ س ٢٣ ق ٧٧ ، ص ١٢٤٠ ، ١٩٧٧/١/١ س ٢٨ ق ١٦ ص ٧٧ ، ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٢ ص ٢٩٤)

٦١٢ ـ العلم في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لمحـكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها ٠

(١٩٨٧/١/١٥ ط ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق)

٦١٣ ـ العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقـط من أقوال الشهود بل لمحـكمة الموضوع أن

تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحـكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحـكم تفيد بذاتها توافره ٠

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٦٠ ص ٧٣٠ ، ١٩٨٢/٦/٦ س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩)

٦١٤ ـ تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهـم من مسروقات متحصلة من جناية اختلاس مسألة موضوعية ٠

(١٩٨٧/١/١٨ ط ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق)

٦١٥ ـ لا يشترط أن يتحدث الحـكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره ٠

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣ ، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٩ ص ١١٠٥ ، ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧ ، ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ق ١٣٢ ص ٦٧٧)

٦١٦ ـ ليس لزاما على المحـكمة أن تضمن حـكمها الثمن الحقيقى للأشـياء المسروقة ، وانما يكفى أن تكون قد قدرت ـ اسـتنادا الى قرائن مقبولة ـ أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٦١٧ ـ ان الواجب ـ لسلامة الحـكم بالادانة فى جريمة اخفـاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمـال المسروق انه كان يعلم علم اليقين أن المـال لا بد متحصل من جريمة سرقة ٠

(١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س١٧ ق٨٤ ص٤٤٢ ، ١٩٦٦/٢/٢٢ ق ٣١ ص ١٨٥)

٦١٨ ـ ان الواجب لسلامة الحـكم بالادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤ مكررا عقوبات أن يبين

الحكم فرق اتصال المتهم بالمال المسروق ، انه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ٠

(١٩٨٥/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥١ ص ٣٠٠ ، ١٩٨٥/١/٢٠ ق ١٢ ص ١٠١)

٦١٩ - يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى المادة ٢/٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع ٠

(١٩٦١/٤/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٧ ص ٤٦٨)

٦٢٠ - الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى ٠ أما بالنسبة الى حالة الشىء المسروق أو الضائع فان الحكم يختلف اذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم ارادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ، ورأى - فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى - أن مصلحة المالك أولى بالرعاية ٠

(١٩٦١/٤/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٧ ص ٤٦٨)

٦٢١ - يلزم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها ٠

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٧ ص ٧٧٣)

٦٢٢ - اذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث ان المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء

ولم يحصلا منه على ورقة مبايعة فان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى الى ما رتبته عليه » .

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٨ ص ١٣٦٥)

٦٢٣ — اذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد ، آخذة فى ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها وأن الزجاجات لذلك تتداول فى السوق ، وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الإستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذى تأخذه عليهم فان حكمها بذلك لا يكون مخطئا .

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٦ ص ٥١٩)

٦٢٤ — أن حيازة الشىء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة معقولة يصح أن يعتبر قرينة على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة لا على ارتكاب جريمة السرقة الا اذا كانت هناك ظروف أخرى تؤيد ارتكاب السرقة .

(١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٣ ص ١١٦)

٦٢٥ — يجب للادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التى وجدت عنده متحصلة من سرقة والا كانت التهمة غير وافية البيان . وإذن فاذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذى اشترى به يقل عن ثمن المثل » وكان هذا وحده مع عدم بيان فرق الثمنين لا يكفى بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة فانه يكون واجبا نقضه .

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٩٣ ص ٣٧٥)

٦٢٦ — لا يكفى أن تقول المحكمة ان المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لا بد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المشروعة

وغير المشروعة ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩١ ص ٨٢)

٦٢٧ — اذا كانت المحكمة فى قضائها بادانة المتهم فى اخفاء أشياء مسروقة قد اقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس ، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لاثبات أن الثمن الذى عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الأسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون قصورا فى الأسباب يستوجب نقض الحكم ، لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه المحكمة فى قولها بالعلم بالسرقة ٠

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٧١ ص ٦١٤)

٦٢٨ — ان من أركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ٠ فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س٤ ق٢٩٦ ص٨١٣ ، ١٩٥٣/٢/١٠ ق ١٨٨ ص ٥٠٤)

٥٢٩ — اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ، اذ أن ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الأشياء متحصلة من سرقة ٠

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ١٤٦ ص ٤٤٤)

٦٣٠ — يلغى الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة تطبيقا للمادة ٢٧٩ عقوبات اذا لم يثبت فى الحكم أن المخفى لهذه الأشياء كان يعلم بأنها مسروقة ، وذلك لأن العلم ركن أساسى لتطبيق المادة ٢٧٩

المذكورة •

(١٦/٥/١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٠٩)

العلم بالظروف المشددة

٦٣١ — العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها •

(٢٧/٥/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٦٣٢ — استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه ، أما اذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر •

(٢٥/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٥ ص ٥٩٧)

٦٣٣ — ان تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة ، ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات فانه يكون مشوبا بالقصور •

(٥/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٦ ص ١١٩٥)

الاخفاء والتهريب

٦٣٤ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف

القانون ، وهو لا يقع فعلا او حـكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فان حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة — من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا — لا يعد في القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة في حـكم المـادة ٤٤ مكررا عقوبات ، لأن البين من نص المـادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنهـا تفترض وقوع جريمة سـابقة على مـال تنتزع حيـازته من صـاحبه ، فيكون المـال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب ، ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه •

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣)

٦٣٥ — البين من نص المـادة ٤٤ مـكررا عقوبـات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المـال بانتزاع حيازته من يـد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المـال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يـد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سـواء نتجت عنها مباشرة كالأشـياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب أو الأشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات ، يدل على ذلك أن جريمة الاخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المـادة المذكورة كانت قاصرة على المـال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضعها المـادة ٣٢٢ عقوبات في الباب الخاص بجرائم الأموال • كما أن نص المـادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعي وعلى المنحى الذى اتجه اليه الشارع من قصره على الأشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة ، كما أنها صيغت لتحل محل المـادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة (كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المـأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة » • وبتطبيق المبادىء المتقدمة على اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المـادة ٤٤ مكررا لا تنطبق عليها •

(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

من أحكام محـكمة الموضوع

٦٣٦ — اذا أخفت الزوجة في المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمـادة ٢٧٩ عقوبات لاخفائها أشياء مسروقة وذلك

لأنه (اولا) نظرا لعلاقات الزوجية وفروضها ليس فى استطاعة الزوجة ان تعارض زوجها أو تبلغ عنه (ثانيا) ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله .

(استئناف بني سويف ١٩١٣/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٦ ص ٢٦٩)

٦٣٧ — حيازة الشيء المسروق مع عدم اثبات مصدره تعتبر قرينة على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة لا على جريمة سرقة .

(سوهاج الجزئية ١٩٢٣/١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠ ص ٢١)

٦٣٨ — لا يشترط لتوافر جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٩ (أ) أن يكون المخفى عالما بحدوث السرقة وقت استلامه الأشياء المسروقة بل يكفى أن يكون العلم لاحقا أثناء حفظ هذه الأشياء (ب) ولا أن يكون المخفى استلم الشيء المسروق بذاته ، بل يكفى استلامه لشيء كانت السرقة وسيلة للحصول عليه كأوراق بنكنوت استلمت بدل ورقة مسروقة ذات قيمة أعلى .

(المنيا الجزئية ١٩٢١/٨/١١ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٤٩ ص٨٠)

الباب الخامس

الشروع

مـادة ٤٥

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها •

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك •

الأحـــكام

البدء فى التنفيذ

٦٣٩ - الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها • فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا • ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة الى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى اتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره الى أن كسر بعض أجزائه ، وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فانهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة •

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س١٧ ق١٦٨ ص٩١١ ، ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨)

٦٤٠ — ان الطاعنين اذ قاما — مع المتهمين الآخرين — بالصعود الى مكان الحادث وفتحه وأخرجا بعض البضـــائع منه فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين ، بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة تلك الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقة على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليها .

(١٩/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٣ ص ٩٠٤)

٦٤١ — لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المـادى للجريمـــة ، بل يكفي لاعتبــار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المـادى ومؤد اليه حتما ، وبعبارة اخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجـانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمـــة وان يكون بذاته مؤديا حـالا ومن طريق مباشر الى ارتكابها ، ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا العمل معلوما ثابتا .

(٢٩/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨٢ ص ٣٧٥)

٦٤٢ — البدء فى التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التى يرى مرتكبها أنها تؤدى مباشرة الى فعل الجريمة ولو لم تكن من الأفعال المكونة لها خلافا للعمل التحضيرى فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه حتى لو اتضح توفر القصد الجنائى لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ فى تنفيذها .

(٥/١١/١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١ ص ١)

الأعمـال التحضيرية

٦٤٣ — ان نص المـادة ٤٥ من قانون العقوبات وان كان لا يوجـد فيه ما يوجب لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المـكون للجريمة الا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شـأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة . واذن فان اعـداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها الى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتـل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فورا ومباشرة الى تسميمها ، وانما هو لا يعدو أن يكون من قبيـل

الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم ·

(١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٠١ ص ٢٧٥)

٦٤٤ — الأعمال التحضيرية التى لا تأثير لها فى ارتكاب الجريمة الا تأثيرا ثانويا كاصطناع مفاتيح بقصد السرقة لا تعتبر وحدها شروعا ، أما اذا ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح المصطنعة من غير أن يأخذ شيئا فيعد شارعا ·

(١٨٩٧/١/٩ الحقوق س ١٢ ق ٢٠ ص ٨٩)

عدم تمام الجريمة

٦٤٥ — ان تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع ·

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٨٩ ص ٧٢٦)

٦٤٦ — ان تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى ، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ·

(١٩٣٥/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٩ ص ٤٩٢)

٦٤٧ — لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون اتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل ما دام سياق الحكم مفهوم منه هذا السبب ·

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦ ص ٤٥)

٦٤٨ — لا يتحتم فى حكم بالادانة فى الشروع — مادة ٤٥ عقوبات — بيان الظروف التى منعت اتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن ارادة المتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا ·

(١٩١٢/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٤٣ ص ٨٨)

صور عملية

٦٤٩ – لما كان الحكم قد انتهى في منطق سليم الى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى شركة المجنى عليه حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وان وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني . بمعنى أن البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو في هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

(١٩٦٥/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤)

٦٥٠ – من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه الى المخزن المعد لتفريغ المازوت لم يقم بالتفريغ واكتفى بازالة الرصاص الذى يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثاني على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى الى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود المازوت بالسيارة وقام بضبطه وأن ذلك يعتبر بدءا في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فورا ومباشرة لاتمامها ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤ ص ٦٦)

٦٥١ – ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(١٩٦١/١/٢٣ احكام النقض س ١٢ ق ١٦٤ ص ٨٣٧)

٦٥٢ – اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا الى فناء المصنع بعد ... العمل بطريق التسور واختبئا في مكان مجاور لمخزن المصنع ... به محركات وأسلاك نحاسية وان بابه يفتح ويغلق دون مفتاح

واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نيـة السرقة لديهما ، فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور .

(١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٨ ص ١٠٦٨)

٦٥٣ ـ اذا كانت المحكمـة قد ذكرت فى حكمهـا الأدلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخـل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة فان حكمها يكون صحيحا .

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٦ ص ٥١٩)

٦٥٤ ـ ان فك الصواميل المربوط بهـا الموتور لسرقته يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة .

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٩ ص ٣٠٢)

٦٥٥ ـ متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسـطة كسره من الخارج ثم كسر كذلك باب قاعة فيـه بقصد السرقة منها ولـكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ، فان ذلك يعد فى القـانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلهـا ولم يمس شيئا ممـا قصـد سرقته .

(١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٦٢ ص ٢٢٧)

٦٥٦ ـ ان جذب قفل باب احدى الغرف بقوة والتوصل الى فتحه ثم فتح الباب ، ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيـذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف ذلك الفعل كان بقصد السرقة .

(١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٣١ ص ١٩٢)

٦٥٧ ـ اذا كانت الواقعة هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز اقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة الى الجيش وأعطى ايصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل اليـه ، ولكنه أفرغ منه بعضه فى

الطلمبة التى لديه واستبقى فى السيارة بعضه ، ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم افراغ البـاقى فى طلمبـة أخرى ، الا أنه بدلا من ذلك عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل . ففطن لذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان الشروع فى السرقة لان البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه الا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه ، ولا يؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخـــل لارادته فيه .

(١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٦ ص ٧٧)

٦٥٨ ـ اذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فان هذه الواقعة تكون جريمة السرقة ، ومن الخطأ عـدها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه الى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣ ص ٦٤)

٦٥٩ ـ ان فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيـه ودخـوله فى الحوش الموجود فيه المـاشية يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها .

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٥٦٧)

٦٦٠ ـ لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية ، بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته .

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٧ ص ٥٣٨)

٦٦١ ـ يعتبر دخول الرجل منزل غـــيره شروعا فى السرقة متى اقترف الفعل باعتراف منه بقصده السرقة أو يثبت عليه ذلك من الواقع .

(١٨٩٧/١/٩ الحقوق س ١٢ ق ٢٠ ص ٨٩)

٦٦٢ — اذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة احداث اصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الاصابة من تغير .

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٢٠ ص ٤١٧)

٦٦٣ — اذا قدم شخص لآخر عمدا جواهر غير مضرة فى الواقع اعتقادا منه بامكان تسبيب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافى من السم لاحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة انما خابت لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها • وينتج مما تقدم أنه لا يشترط فى الحكم القاضى بالادانة لشروع فى القتل بالسم أن يشير الى أن كمية السم المقدمة كانت كافية لاحداث الموت لأن هذه الواقعة لا تكون ركنا من أركان الجريمة •

(١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٨ ص ٣٩)

٦٦٤ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة •

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٨٩ ص ٤٦٣)

٦٦٥ — ما دام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق واعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد ، بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا الجريمة ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الأوراق المالية •

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٢ ص ١٣٨)

٦٦٦ — اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب

ويعد هذ الفعل شروعا لا مجرد اعمال تحضيرية ٠

(٣٠ ٣/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٠ ص ٣٦٠)

٦٦٧ ـ ان جريمـــة دفع المراهنات خفية تتم بمجرد تنفيذها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به الى من يتلقاها ٠

(٢/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠)

الجريمة المستحيلة

٦٦٨ ـ من المقرر أنه لا عقـــاب على من يرتكب جريمـــة مستحيلة استحالة مطلقة ، أما اذا كانت الاستحالة نسبية فيجوز وجود جريمة ، وعلى ذلك اذا وضع شخص يده في جيب شخص آخر بقصد السرقة ولم يجد فيه شيئا فانه يعد مرتكبا لجريمـــة الشروع في السرقة ، ومن ثم فالقرار بأنه لا وجه لاقامة الدعوى خطأ ويجب نقضه ٠

(٣/١١/١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٢٥ ص ٣٩)

٦٦٩ ـ ان الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غـير صـالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خـارج عن ارادة الجـانى فانه لا يصح القول بالاستحالة ٠ ولمـا كان الحـكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه توصل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليهـــا السيارة والتزامها بتسليمها اليـــه ، فان الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بها قد تحققت ٠

(١٠/١٢/١٩٨٠ أحـــــكام النقض س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣ ، ٣١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠ ، ١٩/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ق ١٧٣ ص ٩٠٤)

٦٧٠ ـ ان كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعـل الجريمة مستحيلة ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط

الجاني المريب في هذه الجريمة ، وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتمال ٠

(١٣/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٦٧١ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ، أما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن ارادة الجانى فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات ٠ فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه وأستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها الا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ٠ ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون ٠

(١/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٢ ص ١٠)

٦٧٢ ـ اذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فان عدم تحقق هذا المقصد ـ اذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم ـ لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة ٠ فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات ٠

(٢٥/١٢/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ٣٤ ص ٦٠)

٦٧٣ ـ ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابة قاتلة . فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة ، بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الجنى ، لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة

لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها وليس هـذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل الى تحقيقه لا يمكن ان يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله .

(١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤٦ ص ٢٨٠)

٦٧٤ — اذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لاخراج مقذوفها فاذا بهـا غير صالحة لاخراج ذلك المقذوف فان الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيـه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هـذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة اذ عبارة المـادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٧ ص ٥٣١)

٦٧٥ — متى كانت المـادة المستعملة للتسميم صـالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخـذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلهـا الجريمة أو لعدم صـلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها أما كون هـذه المـادة (هى مادة سلفات النحـاس) لا تحدث التسمم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المـادة ، وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفـاعل . فمن يضع مثل هذه المـادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله — اذا ثبت اقترانه بنية القتل — طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صـلاحية لاحداث الجريمة المبتغاه قد خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفـاعل فيهـا كما تقول المـادة ٤٥ ع . فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المـادة عمـدا عالما بضررها فأحدثت فى صحة المجنى عليـه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة عـلى المـادة ٢٢٨ ع . فاذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة

بكافة صورها .

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٤ ص ٥٦٩ ، ١٩٤٤/٥/١٥ جـ ٦ ق ٣٥٤ ص ٤٨٨ . ١٩٣٨/١٢/١٢ جـ ٤ ق ٣٠٥ ص ٣٩٨)

بيـان الشروع فى الحـكم

٦٧٦ — اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة اطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار ، فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يعتبر توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة الا بهما .

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨٤ ص ٤٤٧)

٦٧٧ — أن بيان ركن العمـــد فى جرائم الشروع فى القتـــل أمر واجب ، واغفاله يقتضى نقض الحكم .

(١٩٣٧/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧١ ص ٦٥)

٦٧٨ — من الأركان الجـــوهرية لجريمة الشروع أن يخيب أثرهـا لظرف خارج عن ارادة الفاعل ، فلابد وأن ينص الحكم على هذا الركن ، والا كان محلا للنقض ، ومع ذلك ليس من الضرورى أن ينص الحـكم بعبـــارة صريحة ولا أن يستعمل ألفاظ القانون نفسها طالمـا أن الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة فى نقتنها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن ارادة الفاعل .

(١٩٢٠/٦/٢٩ المحاماة س ١ ص ٢٥٣)

٦٧٩ — لا تكفى الأعمـــال الغير جلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسالة دقيقة مثل جناية مواقعة أنثى بغير رضاها . وذكرت محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة .

(١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٩ ص ١١٨)

٦٨٠ — يكفى لبيان واقعة الشروع ما يؤخذ منه البدء فى العمل وخيبته ٠

(١٩١٢/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٩٠ ص ٨٨)

من أحكام محكمة الموضوع

٦٨١ — ان مجرد دخول لص فى منزل وهربه بدون أن يتمكن من سرقة شىء يعد شروعا فى السرقة ٠

(بنى سويف جنايات ١٨٩٥/٣/٦ الحقوق س ١٠ ق ٣٠١ ص ١٠٢٣)

٦٨٢ — اذا لم يتم فعل الجريمة تعتبر شروعا ، كمن يسرق شيئا وقبل أن يتمكن من أخذه والفرار به قبض عليه ٠

(استئناف مصر ١٨٩٦/١٠/١٧ الحقوق س ١١ ق ٩ ص ٣٤٨)

٦٨٣ — ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ عقوبات حالة شروع تميزه عن الفعل التام ، فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملا يثلم شرفه ، فعبارة شرع فى ذلك المنصوص عنها فى المادة المذكورة الغرض منها بيان هذه النتيجة٠

(احالة مصر ١٩٠٨/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٨٧)

٦٨٤ — الشروع كما هو وارد فى المادة ٤٥ عقوبات لا ينطبق على الأفعال التى ترتكب بغير عمد ، وعلى هذا لا شروع فى القتل الخطأ ٠

(احالة طنطا ١٩١٢/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٨١ ص ١٦٠)

٦٨٥ — يكفى لتوفر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن ارادته فلذلك اذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة ٠

(استئناف أسيوط ١٩١٤/٢/١٢ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١٢٦)

مـادة ٤٦

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتيـة الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالاشغال الشـاقة المؤقته اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشـاقة المؤبدة .

بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحـد الأقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

— الفقرة الخامسة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان نصها قبل التعديل : بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحـد الاقصى المقرر قانونا او الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجنـاية السجن .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

الأحـــكام

٦٨٦ — شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغـير نص — ولم تنص المـادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتهـا المحكمـة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة المقامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المـادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما فى حالة الشروع فان تحـديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(١٩٦٥/١٠/٥ أحـكام النقض س ١٦ ق ١٢٨ ص ٦٧٢ ، ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

٦٨٧ — أعلن المشرع صراحة بايراده المـادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التـامة ، ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المـادة ٤٦ سالفة الذكر ، يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس

قيمة ما احتلسه المتهم أو استولى عليـــه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقـــا لنص المـادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها ·

(١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٠ ص ٧٣٦)

٦٨٨ — ان الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على القتل بالاعدام اذا سبقته أو تلته أو اقترنت به جناية أخرى قد جعلت فى الواقع هاتين الجريمتين جناية واحدة خاصـة يعاقب على الشروع فيها كما يعاقب على الشروع أى جريمة أخرى فتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ مـــع القواعد العامة المتعلقة بالشروع وقـد حكمت المحكمة بأن الشروع فى القتـــل الذى سبقه شروع فى سرقة ذات ظروف مشـــددة (٢٧٣ عقوبات) يعـــاقب بالمواد ١٩٨/٢ و٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات لا بالمواد ١٩٨/١ و٢٧٣ و٤٥ و٨٦ مع اعمال المـادة ٣٢ عقوبات ·

(١٩١٧/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ١)

٦٨٩ — اذا كانت الواقعة تعتبر جناية أو جنحـة تبعا لاقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف ·

(١٩٠٧/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٢٨)

٦٩٠ — ان الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة التامة حال كونه لم يثبت عليه الا الشروع فقط يعد خطأ فى التطبيق لوجوب الحكم بعقوبة أخف ·

(١٨٩٧/٧/١ الحقوق س ١٢ ق ٨٤ ص ٣٦١) ·

مـادة ٤٧

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هـــذا الشروع ·

الباب السادس

الاتفـــاقات الجنـــائية

مـادة ٤٨

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنـاية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها • ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنـايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه •

وكل من اشترك فى اتفاق جنـائى سواء أكان الغرض منه ارتـكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصـود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن • فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس •

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية •

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جنـاية أو جنحة معينة عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشـد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة •

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المـادة كل من بادر من الجنـاة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة • فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين •

الأحـــكام

شرط قيام الجريمة اتحاد الارادات

٦٩١ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليهـا في المـادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع · وأنه يكفي أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفـــاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعـــوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ·

(١٩٨٦/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٦ ص ٤١٩)

٦٩٢ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المـادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمـال المجهزة أو المسهلة لارتكابهـــا سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفـاق أم لم تقع ·

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق٦١ ص ٢٨١ ، ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٥ ص ٥٩٧ ، ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

٦٩٣ — ان تعثر تنفيذ الاتفاق بسبب مفاجاة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، هو أمر لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس شرطا أو ركنا لانعقاده ·

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٦٩٤ — ان قانون العقوبات قد عرف بالاتفاق الجنائي في المـادة ٤٨ منه ، فهذه الجريمة على ما هو واضح من مفهوم النص لا يمكن أن تتكون الا باتحاد ارادات على ما ورد النص عنه ، بحيث اذا كان أحـد أصحابها جادا في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد ارادتهما على شيء في الحقيقـــة وواقع الأمر · واذن فاذا كانت الواقعة هي أن زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطاني فتظاهر هـــذا الجندي له بقبول العرض

واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطاني وأفضى اليه بالأمر فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما المفاوض على ثمن الأسلحة ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ، ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيين بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما اياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها .

(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨٦ ص ٥٥٣)

٦٩٥ - الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣١ ص ٤٢٢)

٦٩٦ - لابد لوجود جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر قائما مدة من الزمن .

(١٩١٧/٦/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٠١ ص ١٨١)

٦٩٧ - لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى مجرد التوسع فى المواد ٣٠ الى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص فى بحث الأعمال التحضيرية لمشروع ما . ونوع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين ، اذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط ، وأن يكون مستمرا ولو مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين . اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم . فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات ولا غيرها من مواد قانون العقوبات .

(١٩١٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٥ ص ١٠٧)

٦٩٨ ـ للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفـاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعـوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ·

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٦٩٩ ـ من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفـاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ·

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٧٠٠ ـ الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها ـ بسبب أن التزييف كان مفضوحا ـ جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٦٥/٥/١٠ احكام النقض س ١٦ ق ٨٨ ص ٤٤١)

لا اهمية لدور المساهم

٧٠١ ـ يعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنـائى بمقتضى المـادة ٤٨ عقوبات سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط العقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها ·

(١٩٦١/٤/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٣ ص ٤٥٤)

٧٠٢ ـ ان القـانون لا يشـترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنـائى المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ عقوبات أكثر من اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها · واذن فالمشتركون فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المـادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية او الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ·

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٠ ص ١٥٦)

موضوع الاتفاق الجنائى

٧٠٣ — المادة ٤٧ عقوبات مكرره الخاصة بالاتفاقات الجنائية تعاقب بطريقة استثنائية على الأعمال التحضيرية المحضة ·

(١٩١٢/١٢/٢١ المجموعة الرسميه س ١٤ ق ١٥ ص ٢٧)

٧٠٤ — ان حكم المادة ٤٨ عقوبات يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها · وهذا يلزم عنه أنه اذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فانه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته · وأما اذا ارتكبت أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فانه يكون هناك جريمتان ، وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات ، ما لم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ، ففى هذه الحالة ، وهذه الحالة وحدها يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة — على خلاف القاعدة المقررة فى المادة ٣٢ — أن تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة الاتفاق الجنائى · واذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات فانها لا تكون قد أخطأت ·

(١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٢١ ص ٥٦٠)

٧٠٥ — ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، سواء أكانت معينة أم غير معينة · وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات القديم اذ جاء فيها : ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا . كما لو أشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا للوصول الى غرض جائز أم لا » · وكذلك يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أى واحد ممن تكون منهم الاتفاق · اذ الاتفاق يتكون قانونا طبقا لنص المادة ١/٤٨ كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٦ ص ٤٧٥)

٧٠٦ — لا يشترط فى الاتفاق الجنائى أن تقع الجناية أو الجنحة

المتفق على ارتكابها . ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها . ومن ثم فالعبرة في الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع .

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٦ ص ٤٧٥)

٧٠٧ - ان نص المادة ٤٧ مكررة عقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع أنواعها ، وليس مقصورا على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية . فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية يدخل في متناول هذه المادة .

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٢ ص ١٣٨)

٧٠٨ - ان النص الفرنسي للمادة ٤٧ مكررة لا يشمل الا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقا أو الجنايات أو الجنح التي تكون من نوع خاص ، سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هي المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقق الغرض المقصود منه . ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسي لهذه المادة لأن نصها العربي الذي يدل على أن الاتفاق الجنائي يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها ، قد تضافرت على تأييده المذكرتان الايضاحيتان الفرنسية والعربية ، وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو ، واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقة ، وأبت الحكومة قبول اعتراضه ، مما يدل على أن المراد لهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذي يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو الجنحة ، ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذي لا محيص عنه لنص المادة المذكورة سيتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التي لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية ، ومن جهة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التي تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة التي ترتكب بناء عليه ، فان هذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان الى اضطراب التشريع وعدم التدقيق منه ولفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضي (أولا) وجوب القول في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية أو جنحة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة ، أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المادة ٤٧

المكررة - وأما اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق ، وان الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى باشد العقوبتين (ثانيا) ان مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة الى تنظيم ولا الى استمرار، بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة • والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جديا ، فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب •

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٨ ص ١١٣)

٧٠٩ - انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الا أن هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما تنطبق على الاتفاقات الجنائية ذات الأغراض السياسية •

(١٩١٧/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٥١ ص ١٨١)

٧١٠ - انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة عقوبات الا أنه مع ذلك لا يصح أن يكون تطبيقها قاصرا على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم سياسية • وعليه فيجوز تطبيق تلك المادة على الاتفاقات الخاصة بارتكاب الجرائم الأخرى المخالفة للقانون العام بشرط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما ومستمرا برهة من الزمن •

(١٩٢٢/٦/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٦٢ ص ١٠٣)

٧١١ - تتم جريمة الاتفاق الجنائى المعاقب عليها بموجب المادة ٤٧ مكررة عقوبات اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر - مقابل أجر يدفعونه اليه - بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكول اليه التنفيذ أبلغ الأمر للجهة المختصة •

(١٩٢١/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٦١ ص ٩٦)

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة

٧١٢ ـ الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما ، ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها ، او بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه ٠

(١٤/٤/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٣ ص ٤٤٤)

٧١٣ ـ الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة ٤٧ عقوبات مكررة بل حالة الاتفاق ٠ وهذه الحالة مستمرة من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له ٠ من ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق ٠

(٢١/١٢/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٥ ص ٢٧)

العقـوبة

٧١٤ ـ أفاد المشرع ـ بنص المادة ٢/٤٨ ، ٣ ، ٤ عقوبات أنه لم يستثن من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة الا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة فى هذه الحالة ـ وفى هذه الحالة وحدها ٠٠ لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه فى القانون لتلك الجناية أو الجنحة ٠ أما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأى الجرائم المقصودة من الاتفاق واذن فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات ، وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل مع تقديم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٨ عقوبات ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة ٠

(٨/٥/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٦ ص ٤٧٥)

الاعفـاء من العقاب

٧١٥ ـ ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة الفعل أو محو المسئولية

الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا •

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٤ ص ٣٧١)

٧١٦ ـ القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا وجديا ومنتجا فى معاونة السلطات الى ضبط مهربى المخدرات •• وباعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافاة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة • فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبه الاعفاء ، وتقرير توافر موجب الاعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى •

(١٩٨٣/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤)

٧١٧ ـ اثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة قبل اعترافه الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة ، يكفى ردا على ما أثاره الطاعن عن اعفائه من المسئولية وفقا للمادة ٤٨ عقوبات •

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

٧١٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ـ فان فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات بما يدل على اطراحه •

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٧١٩ ـ ان الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة ، واذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماة

إبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة ، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى ، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة ·

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩١ ص ٢٧٤)

٧٣٠ — ان مبادرة أحد المتفقين الى الاخبار بوجود اتفاق جنائى ومن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من اعفائه وحده من العقاب ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق الا من اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه ·

(١٩٤٣/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٣٣ ص ٣١٣)

٧٣١ — ان المادة ٤٧ مكررة عقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الاخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب ·

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٢ ص ١٣٨)

٧٣٢ — فرق القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ شى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة · أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة · ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة ، ادت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام اقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه ·

والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ·

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٨ ص ١٥٣)

٧٢٣ — مفاد المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات أنه في حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فان موجب الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة يتوافر متى كان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية · ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٣٤ و٣٥ من القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ·

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٤ ص ٣٧١)

الباب السابع

العــــود

مـادة ٤٩

يعتبر عائـدا :

(اولا) من حـكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة ٠

(ثانيا) من حـكم عليه بالحبس مدة سـنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المـدة ٠

(ثالثا) من حـكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من سـنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ٠

وتعتبر السرقة والنصب وخيـانة الأمانة جنحـا متماثلة فى العود ٠ وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة ٠

الأحـــكام

٧٢٤ ـ يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ احكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

٧٢٥ ـ يصح للمحـكمة تطبيق حكم المـادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما كانت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليه فيها ٠

(١٩٦٠/١٠/٣١ احكام النقض س ١١ ق ١٤٢ ص ٧٤٥)

٧٢٦ — اذا كانت السابقة التى اوخذ بها الطاعن هى جناية وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية ، فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة . ولا يهم اذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٣٨ ص ٣٢٢)

٧٢٧ — ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥ ص ١٨)

٧٢٨ — ان المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات انما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف الى المراقبة التى يقضى بها طبقا لأحكام قانون العقوبات .

(١٩٥١/١١/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٥٥ ص ١٤٧)

٧٢٩ — المراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال .

(١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٤٦ ص ٢١١)

٧٣٠ — ان المادة ٤٨ من قانون العقوبات جعلت السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود . وقد نصت المادة ٢٨٠ من هذا القانون على اعتبار جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا

فى حكم السرقة ، وهذا النص عام يجعل مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع أحكامه ، ومنها تشديد العقوبة عليه فى حالة العود ، ومن ثم فجريمة احتلاس الأشياء المحجور عليها تصبح جناية اذا توافرت شروط المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

(١٩٢٧/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٩ ص ١٠٦)

٧٣١ — المشاركة في جنحة ونفس الجنحة هما جريمتان مماثلتان لبعضهما من وجهة المادة ١٨ عقوبات المتعلقة بالعود .

(١٩٠٢/٥/١٧ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٨٩)

وجوب ان تكون الأحكام نهائية

٧٣٢ — يشترط فى الحكم الذى يتخد سابقة فى العود أن يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة متى انتهت الى اعتبار المتهم عائدا أن تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد .

(١٩٨٢/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٠ ص ٦٤٠)

٧٣٣ — متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش — الصادر من المحكمة العسكرية والذى تستند اليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية — لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يدل على انه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون — لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(١٩٦٣/٢/١٢ احكام النقض س١٤ ق٢٧ ص١٢٧ ، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق ١٦٣ ص ٨٤٥)

٧٣٤ — متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق

صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تتقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٧ ص ١١٤٧)

٧٣٥ — يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمته من أجلها . فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا .

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤ ص ٣٣)

بيان السوابق فى أسباب الحكم

٧٣٦ — عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات يعتبر قصورا له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(١٩٨٠/١١/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩٣ ص ٩٩٨)

٧٣٧ — يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٩ ص ١٥٥)

٧٣٨ — لأجل العمل بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات لا يقضى القانون بأن تكون العقوبات السابقة توقعت فى وقت معين ، على أن هذه السوابق يجب ذكرها فى الحكم هى وتواريخها لكيلا ينقض لعدم ذكره الوقائع .

(١٩٠٥/١/٢١ المجموعة الرسمية س ق ٥٠ ص ١٠٤)

٧٣٩ — عدم النص فى الحكم عن تواريخ الأحكام الصادرة فى

سوابق لا ينقضه اذا كانت العقوبة لم تشدد بسبب تلك الأحـكام ٠

(١٩٠٤/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٨٢)

٧٤٠ ـ يعد بطلانا جوهريا فى الحـكم القاضى بعقوبة على عائد من جنحة الى جنحة مؤديا لنقضه خلوه من ذكر تواريخ الأحكام السابقة ، ويتحتم هذا الذكر لكى يعلم أن خمس السنوات لم تكن قد انقضت ٠

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٦٠ ص ١١٧)

٧٤١ ـ يجـوز نقض الحـكم اذا اعتبر المحـكوم عليه عائدا طبقا للمـادة ١٨ من قانون العقوبات ولم تذكر فيه أركان العود المنوه عنها فى هذه المـادة «مثل نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكوم بها وتاريخ الحكم» ، فان هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحـكمة النقض والابرام أن تعرف اذا كانت المحـكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون أو لم تخطىء ، ومجرد الاحالة على تذكرة السوابق لا يكفى فى هذه الحالة ٠

(١٩٠٠/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٤٠)

٧٤٢ ـ يجب حتما بيان السـابقة التى تنسب للمتهم وتاريخها ليعلم ان كانت مستوفية الشروط القانونية وان كانت التهمة الثانية وقعت فى الخمس سنين التالية للأولى أم لا والا كان الحـكم منقوضا ٠

(١٨٩٩/١١/٣ القضاء س ٦ ص ٢٤٠)

٧٤٣ ـ من المبادىء المقررة ان الأحـكام تكون باطلة اذا لم تحتو على التوضيحات الضرورية ٠ فاذا اعتبر الحـكم المطعون فيه أن المتهـم عائدا وأهمل ذكر تاريخ عقاب الجريمة التى حصلت منه أولا كان منقوضا لعدم تمكن محـكمة النقض حينئذ من معرفة توفر شروط العود من عدمه المحتوى عليه نص المـادة ١٨ ، وهو أنه لم يمض خمس سنين على ارتكاب الفعـل الأول ، وكذلك الحال اذا تجرد من ذكر تاريخ الواقعة المعاقب عليها طالب النقض ٠

(١٨٩٨/١٢/١٧ القضاء س ٦ ص ٤٩)

٧٤٤ ـ اعتبار المحـكمة المتهم من ذوى السوابق وتشـديد العقوبة

عليه بسببها دون أن تذكر ما هى تلك السوابق ، ولا ما حكم عليه فيها ولا تاريخ تنفيذها عليه ، كل ذلك وجه مهم فى ابطال الاجراءات موجب لنقض الحكم .

(نقض ٤/٢/١٨٩٣ الحقوق س ٩ ق ٤١ ص ١٢٧)

من احكام محكمة الموضوع

٧٤٥ — لا يعتبر عائدا طبقا للمادة ١/٤٨ع الا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠ع . فاذا حكم على شخص لارتكابه جناية بعقوبة الحبس فقط نظرا لوجود ظروف مخففة ثم ارتكب بعد ذلك جناية او جنحة فلا يعتبر عائدا طبقا للمادة ١/٤٨ع .

(استئناف مصر ٢٢/٤/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠٨ ص ٢٠٨)

٧٤٦ — تعتبر السرقة والشروع فيها جنحتين متماثلتين فى باب العود .

(الأقصر الجزئية ٦/٥/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٣ ص ١٣٧)

٧٤٧ — يحتسب ميعاد الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٨ عقوبات طبقا للتقويم العربى لا الأفرنجى وهذا التفسير فضلا عن ملاءمته لروح التشريع المصرى فانه أرفق بالمتهم .

(الأقصر الجزئية ٢٤/٢/١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩١ ص ١٥٤)

٧٤٨ — لا يعد تبديد المنقولات المحجوزة جنحة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود بالمعنى المقصود بالمادة ٣/٤٨ عقوبات .

(شربين الجزئية ١٩/٧/١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١١٧ ص ٢٠٤)

٧٤٩ — تعتبر جريمه السرقة وجريمة اخفاء الأشياء المسروقة جنحة متماثله بالنسبة للعود ٠

(كفر الشيخ الجزئيه ٥/١١/١٩١١ المجموعة الرسميه س ٢١ ق ٣٧ ص ٦١ ، اسيوط الجزئية ٤/١١/١٩١٩ س ٢١ ق ٩٨ ص ١٥٩)

٧٥٠ — ان تشديد العقوبة بسبب العود هو من النظام العام ويجب على القاضي ان يقضى به من تلقاء نفسه ولو لم تطلب النيابة ذلك ٠

(كفر الشيخ الجزئية ٥/١١/١٩١٩ المجموعة الرسمية س٢١ ص٦١)

مادة ٥٠

يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ٠

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة ٠

مادة ٥١

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير او شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة ٠

الأحكام

٧٥١ — يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون ، وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية

كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، واخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر ٠

(١٦/١١/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق١٩٣ ص٩٩٨ ، ٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨، ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ق ٥ ص ١٨، ١/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٧٥٢ — يبين من استقراء نصوص المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ من قانون العقوبات أنه يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص عليه فى المادة ٥١ من قانون العقوبات التى تحيل اليها المادة ٥٢ سالفة البيان أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بغض النظر عما اذا كانت السوابق الماضية فى جنح أو جنايات ، وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة « ثم ثبت ارتكابه جنحة سرقة أو ٠٠٠ » ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ وهى جرائم كلها جنح ٠ وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادى الاجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة ٠ أما اذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر ، لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة ، وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المدى الذى تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة الى الاستعانة باحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر ٠

(٧/٣/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٢ ص ٢٨٠)

٧٥٣ — المادة ٥١ من قانون العقوبات اذ أوردت جريمة التزوير فى عدد الجرائم المتماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بعدم

اعتبار جريمة تقليد الاختام من الجرائم التي عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله

(١٩٥٥/١٢/٢٧ احكام النقض س ٦ ق ٤٦٢ ص ١٥٦٤)

٧٥٤ — ان نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات صريح في أن العائد في الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها الا اذا كانت الجريمة الأخيرة التي ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع ، فان كانت الجريمة الأخيرة شروعا في احدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها .

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٩ ص ٣٥٨)

٧٥٥ — نص المادة ٥٠ عقوبات صريح في ان العائد المشار اليه فيها لا يكون مستحقا لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها الا اذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب ... الخ . أي جريمة تامة لا مجرد شروع ، ولا يصح القول بكفاية الشروع لا استنادا على ما ورد في صدر المادة من اعتبار الشروع من السوابق التي ينبني عليها تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة ولا استنادا على ما ورد بالمادة الأولى من قانون معتادي الاجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وما ورد بمذكرته الايضاحية مما قد يدل على امكان تطبيق المادة ٥٠ ع ولو كانت الجريمة الأخيرة مجرد شروع ، لا يصح شيء من ذلك مع صراحة المادة ٥٠ لأن من القواعد الأساسية أن لا عقاب بغير نص وأن على القاضي التزام حد النص في أحكام العقوبات وعدم الاضافة اليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقا للمنطق الصحيح .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦٧ ص ١٦٨)

٧٥٦ — يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ عقوبات (أولا) أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة في المادة ٤٩ (ثانيا) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في احدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام (ثالثا) أن يرتكب

جنحة مماثلة مما نص عليه فيها • فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه والتي اعتبر عائدا من أجلها ليست في سرقة أو في جنحة أخرى مماثلة لها ، اذ ان عدم المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات •

(١٩٣٨/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٩٤ ص ١٩٨)

٧٥٧ — متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة باكثر من عقوبة مقيدة للحرية في سرقات ونصب وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فانه يكون عائدا في حكم المادة ٥١ عقوبات ، وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها •

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٥ ص ٦١٧)

٧٥٨ — تنطبق المادة ٥٠ عقوبات اذا كان المتهم عائدا سبق الحكم عليه بالعقوبات المقيدة للحرية المبينة في المادة المذكورة ، ولا يلتفت الى الزمن الذي مضى بين تلك العقوبات السابقة والعقوبة التي بها أصبح المتهم عائدا •

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٢ ص ٦٨)

٧٥٩ — يعمل بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات مهما كان تاريخ السوابق ما دامت أحدثها لم تسقط بمضى المدة •

(١٩٠٥/١/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٥١ ص ١٠٥)

٧٦٠ — ليست جريمة انتهاك ملك الغير المعاقب عليها بالمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات داخلة في عداد الجرائم التي نصت عليها المادة ٥٠ •

(١٩٢٠/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٧٨ ص ١٢٧)

٧٦١ — الشروع في السرقة ليس هو العود المنصوص عليه في المادة ٥٠ من قانون العقوبات •

(١٩٠٥/١١/١١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٧ ص ٣٦)

٧٦٢ ـ الحكم بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥٠ عقوبات احتيارى محص ويترك للرأى قاضى الموضوع الذى له ان يفصل فى ضرورة تشديد العقوبة من عدمها فى هذه الحالة .

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسميه س ١٥ ق ٣٢ ص ٦٨)

من أحكام محكمة الموضوع

٧٦٣ ـ كلمات قاضى وقاضى أول درجة وقاضى الاستئناف يراد بها المعنى العام ، وهى مرادفة لكلمة محكمة مهما كان عدد القضاة المركبة منهم ، فالمراد من كلمة القاضى فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام .

(استئناف مصر ١٩٠٤/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٣٥).

٧٦٤ ـ القاضى الجزئى غير مختص بالنظر فى دعوى سرقة متى كان قد صدر على المتهم ستة أحكام فى السرقة احداها بالحبس سنة لأن الواقعة تكون جناية .

(استئناف مصر ١٩٠٤/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ٦ ق ١٩ ص ٤١)

٧٦٥ ـ تنقلب الجنحة إلى جناية إذا عاد المتهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون الجنحة الثانية التى عاد اليها المتهم شروعا أو فعلا تاما لأن قول الشارع فى المادة ٥٠ « اذا ثبت ارتكابه لجنحة سرقة ... » يتناول الشروع والفعل التام اذ كلاهما جنحة يعاقب عليها القانون .

(استئناف مصر ١٩٠٥/٢/٥ الحقوق س ٢٠ ص ٣٧)

٧٦٦ ـ يكفى لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون للمتهم سوابق حكم عليه فى اثنتين منها بالحبس أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من خمس سنين .

(جنايات مصر ١٩٠٥/٤/٢٧ القضاء س ٤ ص ٢٩٨)

٧٦٧ — يشترط لتوفر العود المنصوص عليه في المادة ٥٠ عقوبات أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر التي سبق الحكم بها على المتهم قد صدرت من أجل تهمة واحدة • فلا تسري المادة المذكورة اذا كانت تلك العقوبة هي مجموع مدة عقوبات الحبس لمدد أقل من سنة صدر بها حكم واحد عن تهم متعددة •

(استئناف الزقازيق ١٩١٨/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩١ ص ١٠٣)

مادة ٥٢

اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التي يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة •

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع في المؤسسة على ست سنوات •

— الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٨/١٣ ونشر في ١٩٥٦/٨/١٨ •

— واضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٨/١٢ ونشر في ١٩٧٠/٨/١٣ •

— وكان نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الآتي :

اذا ارتكب العائد في حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة إن يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه ، ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ، ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود •

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ بالغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات :

قضت المادتان الأولتان من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على

الاجرام بانشاء محل خاص يرسل اليه المعتادون على السرقات ومن على شاكلتهم من المجرمين الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنهم ، ذلك لأنه لما كان الكثيرون منهم يصلون الى الحالة التى ألفوها متى أطلق سراحهم فقد رؤى ابتداع طريقة من طرق العقاب تجمع بين الشدة وبين تشجيع المسجونين على اعداد أنفسهم لكسب شريف بعد مبارحة السجن . وقد ادمجت هاتان المادتان فى قانون العقوبات مع تعديل يسير لصارتا المادتان ٥٢ ، ٥٣ .

كما قضت المادتان الثالثة والرابعة من ذلك القانون على أن يكون المحل الخاص خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات مع جواز تقرير استثناءات لصالح نزلائه . وعلى تشكيل لجنة للتفتيش عليه وتقديم تقرير عن هؤلاء النزلاء الى وزير العدل .

وقد أعد ليمان الدلتا للغرض الآنف ووضع له نظام من مقتضاه تعليم المحكوم عليه صناعة ومنحه مكافأة عن عمله .

وقد قضت المادتان ٣٣ و٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون باصدار قرار وزارى ببيان أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل ، وتنفيذا لذلك صدر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قرار يفرض عليهم أعمال الورش الصناعية والأعمال الزراعية والبساتين وغير ذلك . واوجبت المادتان ٤٥ و٤٦ منح المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية عن حسن سلوكه وأخرى عن عمله . وقضت المادة ١١ بترتيب المسجونين حسب سوابقهم ومدة عقوبتهم وقابليتهم للاصلاح وبتقسيمهم على اختلاف فئاتهم الى درجات ونقلهم من درجة الى درجة أعلى منها بسبب السلوك والعمل والمدة . كما أفردت اللائحة الفصل السادس منها لتثقيف المسجونين وترغيبهم فى الفضيلة وحضهم على مكارم الأخلاق وأداء فرائض دينهم .

ولما كان مقتضى ما تقدم أن رسالة السجون قد استحالت الى تثقيف المسجونين وتقويمهم وتاهيلهم للاندماج فى الجماعة واتاحة السبيل لهم لمزاولة عمل أو صناعة تيسر لهم سبل العيش الشريف ، ذلك أن النظرة الى المحكوم عليه قد تغيرت عما كانت فيما مضى فلم يعد ينظر اليه نظرة حقد وانتقام بل على أنه مريض فى حاجة الى علاج لكى يرد بعد انقضاء مدة عقوبته الى المجتمع عضوا صالحا فيه ، وكان قد ثبت من الاحصاء أن عدد المحكوم عليهم بالارسال الى المحل الخاص قد هبط بنسبة ٧٠٪ فقد كان يضم مائتين والف (١٢٠٠) قبل عام ١٩٣٩ واضحى لا يضم الآن سوى اربعمائة (٤٠٠) هذا مع اضطراد زيادة عدد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وفق أحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات اذ بلغ عددهم الآن نحو ثلاثمائة والف (١٣٠٠) . لما كان ذلك فان الغاية المبتغاه من انشاء المحل الخاص المسمى ليمان الدلتا وهى ردع المجرم مع اعداده فى الوقت ذاته لكسب عيشه عن طريق ينأى به عن مواطن الزلل فيقلع عن العودة الى الجريمة للتعيش منها ، صارت تتحقق فى النظام الراهن للسجون ومن ثم فلا وجه للابقاء على نظام المحل الخاص ولا لاطالة مدة العقاب لا سيما أن الجريمة التى يرتكبها العائد هى فى أصلها جنحة وحسبه جزاء عنها معاقبته بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين وهى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات .

وعلى هدى ذلك اعد مشروع القانون المرافق بالغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات . بيد أنه رؤى بالنسبة

للمحكوم عليهم طبقا لهاتين المادتين قبل العمل بأحكام هذا القانون أن ينقلوا الى الليمانات على أن يعاملوا فيها وفق أحكام المحل الخاص الى حين الافراج عنهم . كما رؤى رعايتهم بأن يفيدوا من أحكام المادة الرابعة من لائحة السجون التى تنص على أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء كافة أو من الرجال الذين بلغوا سن الستين أو من تقتضى حالتهم الصحية ذلك يقضون العقوبة فى سجن عمومى .

تنص المادة ١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتى :

« يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام والمادتين ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات .

ومع ذلك ينقل الى الليمانات من سبق الحكم عليهم وفق المادتين ٥٢ و٥٣ المذكورتين — قبل العمل بهذا القانون — مع بقائهم خاضعين لأحكامهما وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون » .

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ :

لما كانت الجرائم التى وقعت فى الفترة الأخيرة تكشف عن استهتار طائفة من المنحرفين بالأمن العام أخذت تثير الرعب فى نفوس المواطنين بما ترتكب من حوادث تتسم بالعنف وتفصح عن نزعة خطيرة الى الاجرام ، فان الحاجة قد غدت ملحة الى اعادة النظر فى بعض أحكام جريمة السرقة فى قانون العقوبات لما لوحظ من أنها تمثل الطابع الأعم فيما وقع من جرائم . ومن ناحية أخرى فان تغليظ العقاب وان كان يجدى فى ردع الخارجين على القانون الا أن هذا الردع يكون ضعيف الأثر بالنسبة لمن اعتاد الاجرام منهم مما يستلزم اخضاعهم لنوع خاص من التدابير اتقاء لخطرهم وسعيا بهم فى طريق العودة الى الحياة الأفضل .

ومن أجل ما سلف أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات متضمنا الأحكام الآتية :

١ — اهتداء بالاتجاهات العلمية الحديثة فى السياسة العقابية رأى المشروع أن يخضع طائفة من اعتادوا الاجرام لنوع من التدابير الوقائية بعزلهم فى مؤسسات خاصة فنص على اضافة مادتين الى قانون العقوبات برقمى ٥٢ و٥٣ تجيز أولهما للمحكمة عند توافر حالة العود طبقا للمادة ٥١ عقوبات — بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام وتحكم بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، ولوزير العدل أن يأمر بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع على ست سنوات . هذا وقد تضمن النص شرط اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام وهو أن تتبين المحكمة من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة .

وعالجت المادة ٥٣ حالة العائد الذى سبق الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة طبقا للمادة ٥٣ أو اعتباره مجرما اعتاد الاجرام طبقا للمادة ٥٢ ثم يرتكب خلال سنتين من تاريخ الافراج

عنه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ ، فأوجب النص على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات العمل الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، وذلك تقديرا من المشروع ان المتهم تتوافر فيه الخطورة فى هذه الحالة ، ويجوز أن تبلغ مدة الايداع وفقا لهذا النص الى عشر سنوات •

٢ ـ ليس من شك أن مجرد حمل الجانى فى جريمة السرقة لسلاح أمر يستوجب تشديد العقاب لاحتمال استعماله أو التهديد به فضلا عما يولده من جرأة فى نفس حامله الأمر الذى ينبغى معه رفع هذه الجريمة الى مصاف الجنايات وهو ما اتجه اليه المشروع ، باضافة مادة جديدة رقم ٣١٤ مكررا الى قانون العقوبات تقضى بعقوبة السجن اذا وقعت ولو من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، وقد استوجب هذا التعديل حذف الفقرة (سادسا) من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجزيمة بالحبس مع الشغل •

٣ ـ نظرا لما ينطوى عليه ارتكاب جرائم السرقات فى الطرق العامة أو فى وسائل النقل من استهتار بالغ بالقانون واخلال بالأمن العام فقد عدل المشروع نطاق تطبيق المادة ٣١٥ عقوبات بأن بسط حكمها على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة داخل المدن والقرى ، وتلك التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية •

٤ ـ مراعاة لحرمة المسكن وتوفيرا لطمأنينة المواطنين فى مساكنهم اعتد القانون بظرف المسكن فى جريمة السرقة فاعتبره ظرفا مشددا (مادة ٣١٧ فقرة أولى عقوبات) • ولما كانت السرقة من المسكن عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة ينطوى على اعتداء أكثر جسامة وينم عن خطورة الجانى فقد استحدث المشروع نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثة تقضى فى فقرتها الأولى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة •

٥ ـ أخذا بما اتجه اليه المشروع من توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم لقد نص فى الفقرة الثانية من المادة المقترح اضافتها برقم ٣١٦ مكررا ثالثا على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وهى صورة لا تندرج تحت النص المقترح للمادة ٣١٥ التى تستلزم توافر ظروف معينة •

حكم

٧٦٨ ـ عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بانشاء مؤسسات العمل وبتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٢ ع المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، يترتب عليه استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته ، الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات ، ووجوب اعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات

الى أن يصدر القرار الجمهورى ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٨ ص ٦٦٨)

مـادة ٥٣

اذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون او باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ٠

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات ٠

- الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ ونشر فى ١٩٥٦/٨/١٨٠

- ثم اضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٨/١٢ ونشر فى ١٩٧٠/٨/١٣ ٠

راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٥٢ ٠

- كان نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ قبل الغائها :

يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابهـا مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا ٠ وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تحت المادة ٥٢ ٠

حـكم

٧٦٩ — المادة ٥٣ ع المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ توجب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها ما دامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧١ ص ٣٣٠)

مـادة ٥٤

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المـادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سـنة على الأقل او ثـلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سـنة أو أكثر ، ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المـادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة ٥٥

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رات من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون • ويجب أن تبين فى الحكم اسباب ايقاف التنفيذ •

ويجوز ان يكون الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم •

الأحكام

أ ـ عقوبة جنائية

٧٧• ـ ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد مما يعيبه ويستوجب نقضه • لما كان ذلك وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المسندة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ في شأن الحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(١٩٨١/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨ ، ١٩٨١/١٠/١ ق ١٢٢ ص ٦٨٦)

٧٧١ — ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ؛ ومن هذا عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانوني المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦)

٧٧٢ — المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو اذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد لأن الرد في جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر انما قصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة ، وازالة المباني التي تقام مخالفة للقانون هي من قبيل اعادة الشيء الى أصله وازالة أثر المخالفة ، والحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

(١٩٨٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٥ ص ٩٧٥)

٧٧٣ — المادة ٥٥ ع عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فوقف التنفيذ لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، انما قصد به اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة .

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٠ ص ٣٣٢ ، ١٩٤٥/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٦٧ ص ٧٠٧)

٧٧٤ ـ من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هـذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الأخرى وان كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحتة فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها ٠

(١٩٨٥/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٦ ص ٢٢٣)

٧٧٥ ـ ان المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ الا اذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة ٠

(١٩٤٩/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٣ ص ٩٠٥)

ب ـ أسباب الوقف

٧٧٦ ـ ان الحكم بوقف التنفيذ لا يكون الا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى اصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته الى ارتكاب الجرائم ولذلك نصت المادة ٥٥ عقوبات على أن شروط وقف التنفيـــذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ٠ فالحكم الذى يعلن وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف الى والدته الحاضنة يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩٥ ص ٣٧٦)

٧٧٧ ـ المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغـاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك ٠

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢)

٧٧٨ ـ الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها وايقاف التنفيذ استثناء وارد على الأصل ، وعلى ذلك فلابد عند الأمر بايقاف التنفيذ من بيـان سبب الايقاف والا كان الحكم باطلا ويتعين نقضه ٠

(١٩٢٨/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٣٢٥)

٧٧٩ — المادة ٥٢ ع المعدلة بالمادة الثانية من المرسوم ١٩/١٠/١٩٢٥ تشترط لايقاف التنفيذ في عقوبة الحبس الا يكون سبق الحكم على المدان بعقوبة من نوع خاص ، كما تشترط أيضا تسبيب ايقاف التنفيذ المقضي به والذى هو اختيارى دائما للمحكمة .

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣ ص ٤٣)

ج — تقدير الوقف موضوعي

٧٨٠ — ان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(١٩٨٦/٣/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

٧٨١ — تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حده .

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٧٨٢ — الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، من حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(١٩٧٦/١٠/٢٥ احكام النقض س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٦٦)

٧٨٣ — ان الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع

الآثار الجنائية المترتبة على الحكم او عدم شموله — هــو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون — مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيــذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الايقـاف شاملا لجميــع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١ ص ٥٣ ، ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ق ١٧٦ ص ٦٤٠ ، ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨)

٧٨٤ — وقف تنفيذ العقوبة أو شموله جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باســـتعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حده .

(١٩٨٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

٧٨٥ — الحكم بايقـــاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخــل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقـديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حده .

(١٩٥٨/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦١ ص ١٠٨١ ، ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦١ ص ٣٤٨)

٧٨٦ — الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقرير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٧٨٧ — ان وقف تنفيذ العقوبة أمر يتعلق بتقديرها ، وهذا التقدير

فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم بيان الأسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر المدى ارتأته . واذن فالنعى على الحكم انه أغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا محل له .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ احكام النقض س ٢ ق ٣٢ ص ٧٦)

٧٨٨ — لما كان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر عن محكمة اول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فانه يكون — بهذه المثابة — قد عدل العقوبة الى أخف .

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧)

٧٨٩ — ظاهر من نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات أن ليس فيها ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة ، واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٣ ص ٣٢)

٧٩٠ — ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كليهما ، وليس فيها ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معا .

(١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٦٦ ص ٢٣٤)

٧٩١ — للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ، ليس فى ذلك ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

(١٩٨٦/٢/١٣ ط ٥١٠٦ س ٥٥ ق)

٧٩٢ — من المقرر أنه اذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة على المتهم

فليس ثمة ما يلزمها اذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها ، كما أن شمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(١٩٨٣/٤/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٩ ص ٤٨٨)

٧٩٣ - يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها ، لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٦ ص ٢٦٠)

٧٩٤ - لا مانع قانونا من الحكم فى الاستئناف بايقاف تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه ، ذلك بأن الحكم بايقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التى يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة ، وانما يتعدى أثر الحكم الى أبعد من ذلك .

(١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٩٥ ص ٢٦٣)

٧٩٥ - ان القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى قالت ان المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ .

(١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٠٩ ص ١٦٠)

د - مانع من الوقف (القانون السابق)

٧٩٦ - الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها ، وليس من واجب النيابة أن تنبه المحكمة فى كل قضية الى أنها لو أرادت الحكم فلا توقف النفاذ لوجود المانع ، بل على المحكمة نفسها قبل الحكم بايقاف التنفيذ أن تحقق - كما هو مفهوم نص المادة ٥٢ عقوبات - من عدم وجود ما يمنع هذا

الايقاف وأن تثبت ذلك فى الحكم .

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨٤ ص ٧٩)

٧٩٧ ـ ان المادة ٥٢ عقوبات لا تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة ، بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقا من كل قيد زمنى ، فمهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ .

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٠ ص ٨٢ ، ١٩٣٢/٦/٢٠ ق ٣٥٩ ص ٥٩١)

٧٩٨ ـ متى ثبت أن المتهم كان قد سبق الحكم عليه فى أى تاريخ كان بالحبس أكثر من أسبوع فلا يصح أن يؤمر فى الحكم بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه .

(١٩٣٠/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٣ ص ٢١٩)

٧٩٩ ـ يشترط لجواز الأمر بايقاف تنفيذ الحبس الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة أكثر من أسبوع وليس من الضرورى فى حالة سبق الحكم بالحبس أن تكون الجريمتان متماثلتين .

(١٩١٧/٥/٥ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٨ ص ١٥٥)

٨٠٠ ـ تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات بأن ايقاف تنفيذ حكم صدر بالعقوبة على شخص يمنع من ايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على نفس هذا الشخص .

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٢٠١)

رقابة محكمة النقض

٨٠١ ـ الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات واذ كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون ، الا

أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(٩/١٢/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق١٩٤ ص ٩١٠ ، ١٠/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨٤ ص ٧٩٢ ، ٦/٢/١٩٥٦ س ٧ ق ٤٥ ص ١٣٤)

٨٠٢ — ليس لمحكمة النقض أن تأمر بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ عقوبات ، لأن هذا يقتضي منها — بحسب اشتراط تلك المادة — أن تتدخل في بحث الظروف التي تبرر ايقاف التنفيذ . وهذا منها يكون خروجا عن مهمتها .

(٧/١١/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١٢ ص ٣٥٨)

٨٠٣ — ان خطأ المحكمة بالحكم بوقف التنفيذ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ، اذ أن ايقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .

(٢/٦/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٠ ص ٥٨٦)

مادة ٥٦

يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه : (١) اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف او بعده .

(٢) اذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

— الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٩/٩/١٩٥٣ ونشر في ٩/٩/١٩٥٣ .

— وكان نص المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ كالآتي :

يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ :

تنص المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، وتعين المادة ٥٣٧ من هذا القانون شروط رد الاعتبار فتنص على أنه يجب أولا أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ـ وثانيا أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ٦ سنوات اذا كانت العقوبة عقوبة جناية أو ٣ سنوات اذا كانت العقوبة عقوبة جنحة .

وتجيز المادة ٥٥ من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون وتوجب هذه المادة أن تبين المحكمة فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ .

ثم حددت المادة ٥٦ عقوبات مدة ايقاف التنفيذ بخمس سنوات تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ولا أن قانون الاجراءات الجنائية لم يتعرض صراحة لتنظيم رد اعتبار المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ ويمكن القول بأن مضى الخمس سنوات التى يوقف فيها تنفيذ العقوبة والتى بانتهائها يصبح الحكم كان لم يكن ، يعتبر بمثابة رد اعتبار قانونى .

وكانت المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات تستقيم مع المدة التى كان يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد اذ كانت المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار بالنسبة لعقوبات الجنح هى خمس ثماني سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها فكان هناك تناسب معقول وتفرقة منطقية بين المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ وبين الذى تنفذ عليه العقوبة اذ فى الحالة الأولى يصبح الحكم كان لم يكن وبالتالى بمثابة رد اعتبار قانونى بعد مضى خمس سنوات من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بينما فى الحالة الثانية لا يجوز طلب رد الاعتبار الا بعد مضى ثمانى سنوات من تنفيذ العقوبة .

واذا كان ايقاف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة لعقوبات تعتبر من عقوبات الجنح ، ولما كانت المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قد عدلها قانون الاجراءات الجنائية وجعلها ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة فان مركز المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ يصبح فى بعض الحالات أسوأ من مركز المحكوم عليه الذى قضى مدة العقوبة كاملة وهو ما لا يتمشى مع روح التشريع ومنطق الأمور .

لذلك رئى تخفيض المدة التى يصدر بها الأمر بايقاف التنفيذ الى ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات على أن تبدأ المدة أيضا من الوقت الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

وبذلك تتناسب هذه المدة مع التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار وهى بالنسبة لعقوبات الجنح مدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها .

ولا شك أن المدة الجديدة فضلا عما تؤدى اليه من التناسق بين أحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية هي ايضا مدة كافية لمراقبة ما اذا كانت الاعتبارات التي راعاها القاضي من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كانت حقيقة تبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون أم انها لم تكن تؤدى الى ذلك مايقاف التنفيذ لا يكون الا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة . ولا شك أن هذه الحالات تستدعى النظر اليها نظرة خاصة بسبب ضآلة العقوبات المحكوم بها فيها وبسبب الاعتبارات التي أدت الى الحكم فيها بايقاف التنفيذ .

ولا شك أن هذا النظر ذاته هو الذى كان الدافع الى التفرقة بين مدتى ايقاف التنفيذ وطلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

لذلك رئى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات على النحو الوارد في المشروع المقترح .

حكمان

٨٠٤ — ان القانون أراد في المادة ٥٦ عقوبات أمرين أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . والثاني أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه .

(١٩٤١/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٥ ص ٤٥١)

٨٠٥ — لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التي يستند اليها في الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما ان نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ — ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التي يؤسس عليها طلب الالغاء .

(١٩٥٧/٥/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٨ ص ٥٣٩)

مادة ٥٧

يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التي بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ

جاز ايضا ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سوا من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية •

الأحــكام

٨٠٦ - متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات ، لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره •

(١٩٥٧/٥/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٩ ص ٥٤٣)

٨٠٧ - لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق •

(١٩٥٧/٥/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٨ ص ٥٣٩)

٨٠٨ - الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها •

(١٩٨١/١٠/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢١ ص ٦٨٣)

مـادة ٥٨

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت •

مـادة ٥٩

اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن •

حكم

٨٠٩ - الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى العود أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا يزال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم بنفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات .

(١٩٦٤/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٣ ص ٢١٤)

الباب التاسع

أسـباب الإباحة وموانع العقـاب

مـادة ٦٠

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

الأحـــكام

٨١٠ — ان الاباحة انما تستمد بالنسبة الى كل من يلوذ بها من حكم القانون لا من توارث يسببها بين الوالد وولده ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه متى كان قد ذكر صفة الطاعن ، وكان اخطار والده عن السلاح — بفرض حصوله — لا يعفيه من هذا الواجب متى آل اليـه ، وكان الطاعن لم يطلب — فضلا عن ذلك — الى محكمة الموضوع تحقيق شيء مما يعيبه فى طعنـه فليس له أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٨١١ — لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها ، واذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٨١٢ — نصت المـادة ٥٥ عقوبات على عـــدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل عمل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، ولا ينطبق هـــذا النص الا على الحق التاديبى المخـول لرب البيت والوصى والأستاذ ، كما يستنتج ذلك من الأعمال التحضيرية وعلى الخصـــوص من

مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر جلسة ١٩٠٤/١١/٢ .

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ ص ٢٧٥)

٨١٣ — من المقرر أن التأديب وان كان حقا للزوج من مقتضاه اباحة الايذاء ، الا أنه لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٩ ص ٨٦٧)

٨١٤ — ان من المقرر شرعا أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

٨١٥ — من المقرر أن التأديب من مقتضاه اباحة الايذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف . فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٧٢)

٨١٦ — انه وان أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولو بحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(١٩٦٥/٦/٧ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٠ ص ٢٥٢)

٨١٧ — ان حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق » . وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

فاذا ضرب زوج زوجته فاحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر ، فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب .

(١٨/١٢/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٥ ص ٢٢٥)

٨١٨ — اذا كان الولى قد رأى فى تسبيل لحمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التى لا يبغى من ورائها الا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها من الحركة داخل المنزل وألا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(٤/١/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣ ص ٨٥)

٨١٩ — ان انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه ، بل يرجع الى الاباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ عقوبات التى تنص بأن حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا . ولذلك فاذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(٢٨/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٨ ص ١٨٤)

٨٢٠ — التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة ٢٠٠/١ عقوبات .

(٥/٦/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٣٦ ص ١٩٠)

٨٢١ — لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، واذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الانسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ . فان ما يثير الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(٢/٤/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥)

٨٢٢ - ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٦/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعا باتا ، فلا يصح اذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فانه اذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالازهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانيا ، فان هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(١٩٤٢/١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٣٣ ص ٦٠٣)

٨٢٣ - الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، إن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا ، أي على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(١٩٨١/٣/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٦ ص ١٩٦)

٨٢٤ - من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤)

٨٢٥ - من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١ ، ١٩٥٩/٢/٢٧ س ١٠ ق ٢٣ ص ٩١)

٨٢٦ - يقتضى التبليغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته او احرازه الا ان الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال امره لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ٠

(١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ ص ٢٢٨)

٨٢٧ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أي وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ؛ فان انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا الا اذا ثبت سوء نيته - كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعيا - فانه فى هذه الحالة لا يتمتع بالاباحة المقررة فى القانون - فاذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى وردة ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وان ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه - هو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة - فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٧ ص ٣٠٤)

٨٢٨ - حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للمتهم الامتناع عن رد الشىء حتى يستوفي ما هو مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو من شانه ان صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٩ ص ٢٨٦)

٨٢٩ - لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ عقوبات حيث أن القانون لا يبيح لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه ٠

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ ص ٢٧٥)

حكم من محكمة الموضوع :

٨٣٠ ـ اللاعب الذي يتسبب في جرح غيره أثناء اللعب مع مراعاة أصوله لا يكون مسئولا جنائيا اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الأمن العام ·

(احالة طنطا ٢٢/١٠/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٣٣)

مـادة ٦١

لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

الأحـــكام

٨٣١ ـ من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفســـه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخـل فى حلوله ـ ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ·

(٢/١١/١٩٧٥ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥ ، ٢٤/٣/١٩٨٣ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢)

٨٣٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضـائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى أنه لجأ الى اقامة البنـــاء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار ، فان هذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيـــام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، واذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقــول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ، فقد كان يتعين عليـه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطـار والضرورة

التى ألجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه .

(٢/١١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٨٣٣ — يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صدر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، عملا جائرا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف الجريمة .

(١٨/١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٨٣٤ — يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

(٣٠/٣/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢١)

٨٣٥ — لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال — على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فانه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون .

(٢/١١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٨٣٦ — اذا كان الحكم قد ذهب الى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للاصلاح الزراعى يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب ، فانه يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس .

(٢٧/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٦ ص ٤٧٩)

٨٣٧ - ليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة اذ يشترط في حالة الضرورة الا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها والا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمته في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢)

٨٣٨ - الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمته في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤ ، ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦).

٨٣٩ - من المسلم به أنه ليس للانسان أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التي ارتكبها فان الدفاع الذي يستند اليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.

(١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٣ ص ٣٣٠)

٨٤٠ - تقدير توافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات من أطلاقات محكمة الموضوع.

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ ط ٣١٧٢ س ٥٧ ق)

٨٤١ - ان تقدير ما اذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند اليه أمر موكول الى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه.

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

٨٤٢ – الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٨٤٣ – العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٨٤٤ – للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها ، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرها على ارتكابها بامر والده .

(٢١/١/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢١ ص ٤١٤)

٨٤٥ – لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت ارادته اليها واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(٦/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

٨٤٦ – متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣/١٢/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩ ، ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

مادة ٦٢

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :

- اما لجنون أو عاهة في العقل .

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها .

الأحكام

قواعد عامة

٨٤٧ - ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك .

(١٣٦/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٠٧ ص ١٩٦)

٨٤٨ - ان المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم ، اذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فان القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(١٣/٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٣ ص ١٤٠)

٨٤٩ - أن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض . ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعا بشعوره وبالاختيار فى عمله . واذن فلا يصلح الطعن فى الحكم برغم أن المتهم كان فاقدا لشعوره وقت ارتكاب الجريمة .

(٦/٦/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٤ ص ٣٢٢)

٨٥٠ - لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب امتناع المتهم من العقاب

ما لم يدفع به صراحة امامها . قول الدفاع بأن هذا المتهم استغل من هؤلاء لفقده الذاكرة وواضح ذلك من ملف طبى . لا يعد دفعا أو تنبيها من أسباب امتناع المتهم من العقاب .

(٨/١/١٩٨٧ ط ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ، ط ٦١١٣ لسنة ٥٦ ق)

الجنون وما فى حكمه

٨٥١ — لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز ، وانما تتوافر بفقد أحدهما .

(٧/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨ ص ١١٩) .

٨٥٢ — مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات فان النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(١٦/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ، ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠) .

٨٥٣ — البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والارادة معا وانما تتوافر بفقد أحدهما . واذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص ارادتها وادراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض ، فان الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور .

(٢٣/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤)

٨٥٤ — لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره

واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تنص عليه المادة ٦٢ عقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو انه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكه عقب علمه بأن شقيقته المجني عليها حملت سفاحا ؛ فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢١ ص ١٢٣)

٨٥٥ - اذا كان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فالجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل ، وهى مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت اليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣ ص ٥٦)

٨٥٦ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ ع - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عند الاعتداء على عمهما كبير أسرتهما ، فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة بالعقل .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١٣٠ ص٦٣١ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠)

٨٥٧ - اذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فالجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه ، فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو

أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٨٥٨ - متى كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت إرتكاب الحادث هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تنص به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية ، فان دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانتفاء المسئولية لجنون او عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه الى تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

(١٩٨٠/٢/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦ ، ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٨٥٩ - لما كان من المقرر أن المرض العقلى الذى وصف بانه جنون او عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٨٠/٢/١١ احكام النقض س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨ ، ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨ ، ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٨٦٠ - من المقرر ان الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون

العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون او عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، من ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك . أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .»

(١٩٦٤/٦/٢٩ احكام النقض س ١٥ ق ١٠٣ ص ٥١٦ ، ١٩٨٥/٥/٩ س ٣٦ ق ١١٢ ص ٦٣١ ، ١٩٨٨/١٠/١٣ طـ ٣٠٤٣ س ٨٥ ق)

٨٦١ ــ المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك وتتوافر قبله المسئولية الجنائية .

(١٩٨٩/١/٥ طـ ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ ق)

٨٦٢ ــ اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها الجريمة كانت نتيجة لحالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وان أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية ــ وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى قد رد على الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يبنيه على أسباب سائغة ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ص ٦٤٠)

٨٦٣ ــ المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا الا أنه لا يعتبر فى عرف القانون

مرضا بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الإختيار في عمله .

(٢٨/١١/١٩٦١ أحكام النقض س١٢ ق١٩٤ ص٩٤٢ ، ٣٠/٦/١٩٥٤ س ٥ ق ٢٧٠ ص ٨٤١ ، ٣١/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٨٦٤ — لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(١٩/٤/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥)

٨٦٥ — يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار اليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق في العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة .

(٢٣/٦/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٧٦ ص ٦٩٨)

٨٦٦ — ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم .

(٧/١٢/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٨٦٧ — ان الادعاء بكون المتهم مجذوبا وفاقدا عقله وقت ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا للنقض ، لأن القاضي متى قضى بأن الفاعل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسئوليته وتوفر الركن الأدبي للجريمة ، وهذا أمر موضوعي قد فصل فيه نهائيا .

(٢٨/٢/١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٢٢٩)

٨٦٨ — تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(٢٧/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٧٠ ص٩٣٥ ، ٩/٥/١٩٨٥ ق ١١٢ ص ٦٣١)

٨٦٩ — تقدير حالة المتهم العقلية مسألة موضوعية ، على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما أو تورد أسبابا سائغة لإعراضها عن ذلك • وتمسك المدافع عن الطاعن بسبق اصابته بمرض عقلي هو دفاع جوهري يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا أو الرد بما ينفي ذلك بأسباب سائغة والا كان الحكم معيبا •

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط ٥٥٨٣ لسنة ٥٨ ق)

٨٧٠ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فان لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يبطله •

(١٩٧٨/١٠/١ أحكام النقض س٢٩ ق١٢٦ ص٦٤٩ ، ١٩٦١/١١/٢٠ س١٢ ق١٨٨ ص٩٢١ ، ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ق٢٠ ص٨٠ ، ١٩٨١/٣/٤ س ٣٢ ق ٣٥ ص ٢١٨ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ س ١٠ ق ٢٠ ص ٨٠ ، ١٩٨١/٣/٤ س٣٢ ق٣٥ ص٢١٨ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ س٣٧ ق٦٢ ص٣٠٤ ، ١٩٩١/١/٣ ط ٦١٣٢٩ س ٥٩ ق)

٨٧١ — الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها •

(١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س٢٦ ق٤٦ ص٢٠٧ ، ١٩٧٥/١/١٢ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥ ، ١٩٨٧/١٠/١ ط ١٤٣٥ س ٥٧ ق)

٨٧٢ — متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب

المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث باربعة اشهر ، وعلى تذكرة علاج المتهم بمستشفى الأمراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة اليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلى الذى أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون او عاهة عقلية وان من شأنه أن يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور •

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٨٧٣ ـ لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه ، وكذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله •

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٥ ص ٦٧١)

٨٧٤ ـ اذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها ، وكانت جميع الأوراق المقدمة فى طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بادانة هذا المتهم •

(١٩٤٩/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٦٧ ص ٨٩٤)

٨٧٥ ـ اذا كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم قد طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قصورها من اجراء لم يطلب منها •

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

الغيبوبة

٨٧٦ ـ الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤ ، ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤)

٨٧٧ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتنـاول مـادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى فى الجرائم ذات القصد العام •

(١٩٨٠/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠ ، ١٩٨٥/٥/٢٠ س ٣٦ ق ١٠٦ ص ٦٠١)

٨٧٨ ـ يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مـادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ، ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٨٧٩ ـ ان الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مـادة مخدرة يكون المتهـم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، أما اذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فانه يكون مسـئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسـات تناوله اياها •

(١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٠ ص ٩٩)

٨٨٠ - متى تحققت محكمة الموضوع ان الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تاثير ما فى مسئوليته الجنائية .

(٢٩/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨٥ ص ٣٧٧)

٨٨١ - من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه انه كانت لديه نية فى ارتكاب جريمة ذات قصد خاص ، وذلك سواء أكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد افقده شعوره واختياره ، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على تلك الجريمة الا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته ؛ ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة ٦٢ عقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب الا اذا كان قد أخذ المسكر بغير ارادته ، ما دام القانون يوجب فى الجريمة التى تتطلب قصدا خاصا أن يكون الجانى قد انتوى ارتكابها ؛ وما دامت هذه النية باعتبارها ركنا من إركان الجريمة لا يصح القول بها الا اذا تحققت بالفعل .

(١٣/١٠/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩)

٨٨٢ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(٣٠/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦١ ص ٧٤٢)

٨٨٣ – قد إستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على إن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو ما لا سبيل اليه اذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وارادته •

(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٨ ص ٣٣١)

٨٨٤ – السكران متى كان فاقد الشعور او الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته •

(١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٣ ص ١٤٠)

٨٨٥ – اذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم لظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة انه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله ، فان حكمها يكون معيبا •

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٦ ص ٢٦٣)

٨٨٦ – الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب إلا اذا أخذ الجانى المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة احداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته ما دامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه •

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٨ ص ٤٨٧)

٨٨٧ — من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وان كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الا أن شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغة .

(١٩٨٣/٣/١٤ احكام النقض س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦)

٨٨٨ — تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(١٩٦٨/٤/١٥ احكام النقض س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤ ، ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ق ١٤٥ ص ٧٥٦)

٨٨٩ — اذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقدا الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(١٩٥٠/١٢/١١ احكام النقض س ٢ ق ١٣٥ ص ٣٦٥)

٨٩٠ — ان المادة ٦٣ عقوبات لم تعذر الا المعتوه لا السكران ، نعم يمكن أن يعذر السكران اذا كان سكره ناشئا عن شربة لمادة مسكرة بغير علمه ، لكن اذا كان ذلك مع علمه أن المادة مسكرة ، فلا يعذر ، على أن السكر موجب للرأفة اذا لم يكن له علاقة بالجريمة .

(١٨٩٧/٥/١ الحقوق س ١٢ ق ٦٢ ص ٢٧٢)

من احكام محكمة الموضوع .

٨٩١ — الأصل فى المرء الاختيار وهو الذى القيت بسببه تبعة الأعمال على فاعلها ، وسلب الاختيار فى الانسان استثناء يجب أن يقام الدليل الخاص عليه .

(جنايات مصر ١٨٩٨/٦/٢٩ الحقوق س ١٣ ق ١٩٨)

٨٩٢ — حيث انه ثبت بالشهادة الطبية الموجودة باوراق القضية المؤرخة في ١٨٨٦/٧/٣١ وهو التاريخ المقارب لوقوع التزوير فيه . بأن المذكور كان مصابا بتعكير في قواه العقلية وأن ما هو به الآن نتيجة التراكم النومي الذي كان يحصل له في أثناء المرض وبعده وان هذا يسمى بنوب السكينة الحقيقية . وحيث مما ذكر يكون تطبيق المادة ٦٦ عقوبات على المتهم المذكور هو في محله .

(إستئناف مصر ١٨٨٧/١١/٥ الحقوق س ٢ ص ٢٨١)

٨٩٣ — العتة الذي نص عليه القانون — الموجب للعذر — هو الجنون المعروف لا ضعف العقل أو اضطرابه في جزء منه دون غيره ولا محل للتفسير اللغوي أو الاصطلاحي ما دام لألفاظ القانون معان مقررة معروفة . ولا اعتبار لأقوال الطب في ذلك إلا بما يطابق القانون ويوائمه .

(جنايات مصر ١٨٩٨/٦/٢٩ الحقوق س ١٣ ص ١٩٨)

٨٩٤ — إن الأعمال الناتجة عن الحمق والسفه لا ترفع التكليف عمن وصف به لأنه بين الأحمق والمعتوه فرقا عظيما .

(استئناف مصر ١٨٩٨/١٢/١٤ الحقوق س ١٤ ق ٥ ص ١٧)

٨٩٥ — قسم علماء الجنايات السكر الى قسمين ، سكر لا يراد به الاستعانة على الجناية ، وسكر يراد به الاستعانة على ارتكابها . وقرروا أنه اذا سكر انسان سواء كان معتادا على السكر أو مكرها عليه وارتكب الجناية وكان سكره تاما لا يؤاخذ جنائيا لعدم توفر الارادة والتمييز . وأما اذا كان سكره خفيفا فلا يعفى من العقوبة . أما اذا قصد بشربه المسكر الاستعانة على ارتكاب الجريمة فهذا قد انقسموا فيه الى قسمين : الأول اذا كان سكره تاما فهو فاقد التمييز ولا يمكن أن يقال إن النية بقيت مستمرة في ذهنه مع وجود السكر العام لأن حالة فقد التمييز تمنع من اعتبار بقاء النية موجودة حتى في حالة السكر ، والقول الثاني قرر بوجوب عقاب الشخص اذا كان السكر غير تام ، وعليه فالسكر على اطلاقه ليس كالجنون أو عاهة العقل .

(احالة مصر ١٩٠٧/٦/٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٢٢)

٨٩٦ — ان جنون من يرتكب جريمة جنونا يمنع مسئوليته جنائيا ينفي عنه أيضا مسئوليته مدنيا عن الضرر المترتب على فعله .

(أجا الجزئية ١٩١٨/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٢ ص ١٣٣)

مادة ٦٣

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين او اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة .

الأحـــكام :

أ - الموظف

٨٩٧ - الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، حتى وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة ، كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(٢٢/١١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق١٧٦ ص٨٢١ ، ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦ ، ٢٢/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٤)

٨٩٨ - متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(٢٥/١٢/١٩٥٦ احكام النقض س ٧ ق ٣٦٥ ص ١٣٣١)

٨٩٩ - من المقرر أن اعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ليسوا من .

طائفة الموظفين العامين وان كانوا مكلفين بخدمة عامة . ومن ثم فان الطاعنين - بصفتهم اعضاء احدى لجان هذا الاتحاد - لا يستفيدون من حكم البند الثاني من المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(١٩٧٨/٢/٥ احكام النقض س ٢٩ ق ٢٤ ص ١٣٢)

٩٠٠ - من المقرر ان الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات انما تنصرف بصراحة نصها الى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فان حكمها لا يمتد الى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب .

(١٩٧٤/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦)

استثناء ارتكاب الجرائم

٩٠١ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(١٩٧٤/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٥ ق١٦٣ ص٧٥٦ ، ١٩٧٤/١٠/١٣ ق ١٤٥ ص ٦٧٤ ، ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢ ، ١٩٨٢/١١/٣٠ س ٣٣ ق ٩٩٤ ص ٩٣٧)

٩٠٢ - من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

٩٠٣ - الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان طاعة الرئيس

لا ينبغى بأية حال أن تمتد الى ارتكاب الجرائم ٠

(١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٤ ص ١٤٢)

٩٠٤ — لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا اذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذا لأمر سائغ مشروع صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة ٠ أما اذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض منها انها مما يجوز للرئيس أن يامر مرءوسيه بارتكابها لخروجها عن حدود فلا محل اذن لتطبيق هذه المادة ٠

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣١٢)

٩٠٥ — اطاعة الرؤساء لا ينبغى بأية حال أن تمتد الى الجرائم وتسعها فى الوجوب ، فاذا علل المتهم عمله بهذا الدفاع ولم تعن المحكمة بالرد عليه فلا تثريب عليها فى ذلك ما دام وجه الاجرام بديهيا ٠

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٧ ص ١٦٤)

شرط التثبت والتحرى

٩٠٦ — ان المادة ٦٣ عقوبات اذ نصت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه — فوق ذلك — أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة ٠

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢ ص ١٤)

٩٠٧ — تنفى المادة ٢/٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٩٠٨ — من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون ٠ وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من

قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية أن يكون فيما قام به حسن النية، وانه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى، وانه كان يعتقد مشروعيته العمل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(١٩٦٤/٤/١٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٦١ ص ٣١٤)

٩٠٩ — ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ، ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٢ ص ٧٦)

٩١٠ — أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية وأنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٥ ص ١٣٣١)

٩١١ — ان المادة ٥٨ عقوبات تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف — فوق أن يكون حسن النية — وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة . فاذا كان المفهوم مما أثبته الحكم أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٧ ص ٤٤٧)

٩١٢ - ان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو الا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٨١ ص ٦١١)

٩١٣ - لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم بوصفه شرطيا سريا فى دائرة ميناء الاسكندرية شاهد المجنى عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه ، وكان يحمل صندوقين متجها بهما الى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر الى القائهما والتخلص منهما فى محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله مما دفعهما الى تعقبه للقبض عليه الأمر الذى ترى معه المحكمة انه وان توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعيته وضرورة هذا الفعل ، الا أنه - فى ذات الوقت - تجاوز الاجراء المعقول فى هذه الظروف فى ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء الى استخدام السلاح النارى الا اذا استحال عليه انذار الهارب وبعد استنفاد وسائل التهديد والارهاب وأن يكون اطلاق النار فى الهواء ثم فى الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفى اتجاه رجليه ، فيكون اقدام المتهم على اطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجنى عليه الذى لم يستجب الى انذاره بالتوقف عن الهرب ، دون أن يتحرى عدم اصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء فى الهواء أو فى غير مقتل منه ، اذ كان فى وسعه أن يصوب سلاحه الى رجلى المجنى عليه ليعوقه عن الحركة ، أو انه أطلق النار دون هذا التحرى وذلك ما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ويضحى ما لاذ به من دفاع فى غير محله مفتقرا الى سنده من القانون .

(١٩٨٥/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٥ ص ٥٠٨)

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

- المواد من ٦٤ الى ٧٣ الغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ١٩٧٤/٥/١٦ ، ونشر في ١٩٧٤/٥/١٦ .

- المواد من ٦٤ الى ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

مادة ٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة ٦٥ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى اما بتسليمه لوالديه او لمن له حق الولاية على نفسه ، على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل واما بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة ، فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٦٦ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

واذا ارتكبت جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل مدة العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ٦٧ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة اية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانونا او بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات ان يأمر بتسليم المتهم لوالديه او لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥ .

وكذلك يجوز له فى مواد الجنح والجنايات ان يأمر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

مادة ٦٨ - اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

مادة ٦٩ - أذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا فى المادتين ٦٥ و٦٧ جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشا

ثانيا ان كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين ان كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على اربعة جنيهات مصرية ان كانت جناية .

مادة ٧٠ — كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المواد ٦٥ و٦٧ و٦٨ يبقى فيه الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي . ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه اكثر من خمس سنتين ولا بعد بلوغه سن ثماني عشرة سنة كاملة .

مادة ٧١ — لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٧٢ — لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وان كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

مادة ٧٣ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه .

أحكام قبل الالغاء

١ — مادة ٦٤

٩١٤ — لا تأثير لاغفال المحكمة ذكر سن المتهم ، اللهم الا اذا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوبا بصغر سن المتهم طبقا للمادة ٦٠ عقوبات أو كان هناك احتمال لتطبيق المادة ٥٩ التى تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم .

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧ ص ٣)

٩١٥ — قضت المادة ٥٩ عقوبات بان على المحكمة أن تقرر فى حكمها (فى حالة ما اذا كان عمر المتهم أقل من ١٥ سنة) ما اذا كان فعل ما اتهم به بتمييز أو بغير تمييز . فاذا اقتصرت على ذكر السن ولم تذكر شيئا عن التمييز كان الحكم لاغيا .

(١٨٩٨/٥/٢١ الحقوق س ١٣ ق ١٠٨ ص ٣٤٢)

٢ — مادة ٦٧

٩١٦ — التأديب بالضرب عقوبة والارسال للاصلاحية عقوبة ، ولكنهما عقوبتان خاصتان بفريق من الناس هم الأحداث ويجوز الطعن بطريق

النقض والابرام في الأحكام الصادرة بهذه العقوبات في مواد الجنح والجنايات .

(١٩٣٢/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤ ص ١٦)

٩١٧ – ارسال مجرم من الأحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة بمعناها القانوني ، وبناء عليه يكون الحكم القاضي بذلك غير قابل للطعن بطريق النقض والابرام .

(١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧١ ص ١٤٢ ، ١٩١٣/٧/٣١ ق ١٣٦ ص ٢٦٣)

٣ – مادة ٧٢

٩١٨ – لا يقضى بتخفيف العقوبة – على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات الا اذا كانت العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٧ ص ٥٦٤ ، ١٩٥٤/٥/٢٤ س ٥ ق ٢٣٣ ص ٦٩٤ ، ١٩٥١/٣/١٩ س ٢ ق ٢٩٥ ص ٧٧٨)

٤ – مادة ٧٣

٩١٩ – وثيقة الزواج لا تعد حجة رسمية على تاريخ ميلاد السن لأنها لم تعد لذلك .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٦ ص ٩٤)

٩٢٠ – اذا كان لتحديد سن المتهم أهمية قانونية وكانت هذه السن غير محققة فللقاضي أن يقدرها ، ولكن يجب عليه عندئذ أن يبين تاريخ تقدير هذه السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت الحكم في القضية فان لم يفعل كان حكمه معيبا .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦ ص ٩٤)

٩٢١ – إذا لم تقدم الى المحكمة الورقة المثبتة لسن المتهم فلا يجوز

تقديمها الى محكمة النقض والابرام توصلا لنقض الحكم الصادر عليه بصفته من المجرمين الأحداث ، لأنه بمقتضى المادة ٦٧ عقوبات يكون للمحكمة حق تقدير سن المتهم اذا كان سنه غير محقق فلا يمكن ان يقال حينئذ أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٢/١١/ [illegible] المجموعة الرسمية [illegible] ق ٣٠ ص ٥٧ ، ٧/٢/١٩٢٠ س ٢١ ق ٧٩ ص ١٢٧)

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة ٧٤

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

حكمان

٩٢٢ — صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها يخرج الأمر عن يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(١٩٨٢/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨)

٩٢٣ — العفو عن العقوبة ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل ذاته لا الى العقوبة المقضى بها .

(١٩٨٢/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨)

مادة ٧٥

اذا صدر العفو بابدال العقوبة باخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المـادة الخامسة والعشرين من هذا القانون •

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك •

مـادة ٧٦

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة •

ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصـادر بالعفو على خـلاف ذلك •

الأحـــكام

٩٢٤ — ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بانها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى اسدال الستار عن التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الاجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه اشباع غرض شخصى أو يندفع اليه بباعث من الأنانية • واذا فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا — انضم الى جمعية بمصر ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعيـة على غيرها من الطبقات والى القضـــاء على طبقة اجتماعيـة وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوســـائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا — روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدســـتور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتمــاعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قال ان هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما •

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٨١)

[illegible] ٩٣ [illegible] ان [illegible] معنى الجريمة السياسية التي [illegible] [illegible] بقانون [illegible] لسنة ١٩٥٢ الى شمولها بالعفو [illegible] التي تكون قد ارتكبت [illegible]

(١/٤/١٩٥٣ احكام النقض س ٥ ق ١٥٠ ص ٤٤٣ ، ١٦/١١/١٩٥٣ [illegible] ق ٢٧ ص ٧٧)

٩٢٦ — اذا قيد العفو بقيود ظاهرة وشمل أشخاصا معينين فلا يمكن اعتباره عفوا شاملا يمتد أثره الى غير الأشخاص المقصودين به.

(١/١١/١٩٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٠٠ ص ١٥١)

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مواد هذا الباب معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٨/٥/١٩٤٠ ونشر فى ٣٠/٥/١٩٤٠ ثم أضيفت المادتان ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية بالقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢/٣/١٩٥٣ ونشر فى ١٢/٣/١٩٥٣ ، ثم أضيفت اليه المادة ٧٩ ثانية/٢ بالقانون رقم ٥٨٢ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ٣٠/١١/١٩٥٣ ونشر فى ٣٠/١١/١٩٥٣ . ثم عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩/٥/١٩٥٧ ونشر فى ١٩/٥/١٩٥٧ ، وأضيفت المادة ٧٨/و والمادة ٨٠/٣ بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢/١١/١٩٧٧ ونشر فى ١٠/١١/١٩٧٧ راجع المذكرات الايضاحية للقوانين المشار اليها فى نهاية هذا الباب .

مادة ٧٧

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها .

مادة ٧٧ (أ)

يعاقب بالاعدام كل مصرى التحق باى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٧ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر .

مادة ٧٧ (ج)

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربيـة او للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

مادة ٧٧ (د)

يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالأشغال الشـاقة المؤقتة اذا ارتكبت في زمن حرب :

(١) كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معهـا او معه وكان من شـأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى .

(٢) كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تتعلق بأمن الدولة او بأية مصلحة قومية اخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشـــغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المـادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صـفة نيـابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

حـــكمان

٩٢٧ ـ ان نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريـمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها في المـادة ٧٨ مكررا (أ) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

(١٩٥٨/٥/١٣ احكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥ .)

٩٣٨ ـ نيه الاضرار بالمصالح العومية للبلاد ليست ركنا من اركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المـادة ٧٧/د من قانون العقوبات

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

مـادة ٧٧ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد اجرائها ضد مصلحتها ٠

مـادة ٧٧ (و)

يعاقب بالسجن من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائى آخر ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ٠

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العـلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ٠

مـادة ٧٨

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو اية منفعة اخرى أو وعدا بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ٠ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به اذا كان الجانى موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب ٠

ويعاقب بنفس العقوبة كل من اعطى أو عرض أو وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ٠

ويعاقب بنفس العقوبة ايضـــا كل من توسط فى ارتكاب جريمـة من الجرائم السابقة ٠

واذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الـكتاب ٠

مـادة ٧٨ (أ)

يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية او قوة المقـاومة عنـده ٠

مـادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك ، وكل من تدخل عمدا باية كيفية فى جمـــع الجنـد أو رجال أو أموال او مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر ٠

مـادة ٧٨ (ج)

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن او ترسانات أو سـفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات او أسلحة او ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمه بان نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا ٠

مـادة ٧٨ (د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اعان عمـدا العدو باية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة ٠

ويعاقب بالسجن كل من ادى لقوات العدو خـدمة ما للحصـول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه او لشخص عينه لذلك سـواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة مادية أم غير مادية ٠

مـادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اتلف او عيب أو عطل عمدا اسلحة او سفنا او طائرات او مهمات أو منشآت او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤنا او ادارية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

مـادة ٧٨ (و)

اذا وقع أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة الأولى من المـادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فاذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب عليهـا تعطيل العمليات العسكرية .

- اضيفت بالقـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصـادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠ .

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ :

بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٧٦ صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بالغاء بعض الأوامر العسكرية ، وقد نصت المـادة الأولى من هذا الأمر على الغاء أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٢ و٣ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٥ و٢٦ لسنة ١٩٧٣ والأمرين رقمى ٤ و٧ لسنة ١٩٧٤ والأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ، والمـادة الثانية من الأمر رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وذلك استجابة لما أوصت به اللجنة التي شكلت من ممثلين لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء ووزارتى العدل والداخلية لبحث الوسائل الكفيلة بالحـد من تراكم القضايا التى تختص بها محاكم أمن الدولة ، وما يترتب على ذلك من تأخير اجراءات التصديق على الأحكام الصادرة فيها - من الغاء هذه الأوامر المشار اليها وتضمين قانون العقوبات ما ورد بها من جرائم وعقوبات حتى تتحقق لها صفة الدوام والاستمرار .

ولما كانت بعض الجرائم الواردة فى الأوامر العسـكرية الملغاة ، وكذلك البعض الآخر الوارد فى الأوامر العسكرية التى لا تزال سارية ، ذات اهمية بالغة لتعلقها بالمصلحة العامة لما تشكله من خطورة على المجتمع وافراده وأمواله ليس فقط فى الظروف الاستثنائية التى دعت الى اعلان حالة الطوارىء ، انما فى الظروف العادية أيضا ، ومن ثم فقد رئى - ادراكا لتلك الأهمية - اعداد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لتتضمن

الجرائم والعقوبات التى كانت تنص عليها بعض الأوامر العسكرية الملغاة ، وأيضا تلك التى يقررها البعض الآخر من تلك الأوامر التى لا تزال سارية ، وذلك بالقدر وفى الحدود التى تدعو الحاجة إلى إجراء التعديل فيها ، حتى تتحقق لهذه الجرائم صفة الدوام والإستقرار ، وفيما يلى ايضاح للتعديلات التى اشتمل عليها المشروع :

[illegible]

[illegible] نصوص المواد ١٣٧ و٢٤١ و٢٤٢ التى تعاقب على جرائم التعدى على الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان يكلف بخدمة عمومية واحداث الجرح أو الضرب بآحاد الناس تعديلا من شأنه جعل عقوبة الحبس فيها وجوبية اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى باعتبار ذلك ظرفا مشددا نظرا لما يشكله استعمال هذه الأشياء فى ارتكاب الجرائم المذكورة من خطورة [illegible]

أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ الملغى [illegible]

٢ — ونظرا لأن المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى عمليات المياه والمجارى والمملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام لا تقل فى اهميتها والخطورة المترتبة على سرقتها عن الأدوات والمهمات المتعلقة بالمواصلات التليفونية والتلغرافية والتى استحدث لها المشرع من قبيل مادة برقم ٣١٦ مكررا (ثانيا) بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٤٦ يقضى فيها بعقوبة السجن على السرقات التى تقع عليها ثم استبدل بها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ مادة أخرى بالرقم ذاته تكفل امتداد حكم تلك الفقرة إلى جرائم سرقة الأدوات أو المهمات المملوكة لمرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى ، لذلك فقد تضمن المشروع تعديل نص هذه المادة ليسرى حكمها أيضا على جرائم سرقة الأدوات والمهمات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى عمليات المياه والمجارى والمملوكة للمرافق المشار اليها ، وذلك ضمانا لسير الانتفاع بها على وجه الانتظام والاطراد ، وقد كان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ الملغى يعاقب على الجرائم المشار اليها .

٣ — استحدث المشروع مادتين جديدتين برقمى ٧٨ (و) و٣١٦ مكررا (رابعا) ، وتعنى أولاهما بتجريم الاتلاف أو التعييب أو التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات ، والتى تقع على أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ، إذا وقعت هذه الأفعال بسبب اهمال أو تقصير ، وذلك لأن المادة ٧٨ (هـ) لا تعاقب عليها الا اذا ارتكبت عن عمد ، وتقرر الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨ (و) عقوبة السجن لهذه الجريمة ، أما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت فى زمن الحرب ، وهذه المادة تقابل المادة (٢) من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذى لا يزال ساريا .

٤ — أما المادة المستحدثة برقم ٣١٦ مكرر (رابعا) فتقرر حكما خاصا بالسرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية اذ تعاقب عليها بالسجن فاذا ما توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه المادة تقابل المادة (١) من أمر النائب العسكرى العام رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ الذى تعاقب على السرقة التى تقع فى أثناء الغارات الجوية والتى لا يزال حكمها ساريا .

٥ — تنص المادة (٨١) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا فى

زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او اشغال يرتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد ، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم ، واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام . ونظرا لما يترتب على هذه الجريمة من اضرار مالية ، فقد اضاف المشروع الى المـادة المذكورة فقرة جديدة (أخيرة) توجب الحكم على الجاني فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر باموال الحكومة او ... على الا يقل عما دخل فى ذمته نتيجة الاخلال أو الغش ، وذلك حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذا الضرر . وهذه الفقرة تقابل الفقرة الاخيرة من المادة (١) من أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه .

مـادة ٧٩

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مـادة ٧٩ (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيـه او ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مـادة ٨٠

يعاقب بالاعـدام كل من سلم لدولة اجنبيـة او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه باية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة سرا

من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

الأحكام

٩٢٩ — يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما يكون الشيء ذات طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع في كلا الأمرين ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، كما أن لها أن تاخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت في حكمها الأسانيد التى استندت اليهــا في استخلاص النتيجة التي انتهت اليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليها .

(١٣/٥/١٩٥٨ احكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٠ — يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣١ — ان مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها ، كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٢ — ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها

رجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صوره وعلى اى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأمورين بها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٣ — ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجاني فغير ذى بال الصورة التى يجري بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك ، كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم باكمله فان عبارة بأى وجه من الوجوه يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٤ — ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى افشاها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٥ — ان ترامى أسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٦ — انه وان كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٧ — القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية ، اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة

عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ٠

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٨ - للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه ٠

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٣٩ - اذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون الا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء ملجس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها ٠

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٤٠ - الهدنة لا تجىء الا فى أثناء حرب قائمة فعلا ٠ وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ٠ ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين ٠ أما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا ٠ واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التى سلمت الأسرى الى عملائها لم تكن تحارب

مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(١٣/٥/١٩٥٨ احكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٤١ — اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع انه كان يعلم بان المتهمين الاول والثانى انما تتسببان معه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة بريطانيا وان هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين الاول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها ، كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الاجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فأن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٤٢ — اذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأمورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

٩٤٣ — اذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار اليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ص ٥٠٥)

مـادة ٨٠ (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

(١) كل من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها •

(٢) كل من أذاع باية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد •

(٣) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد او تسليمه او اذاعته •

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب •

ـ نصت المادة ١١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على الغاء القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر اية اخبار عن القوات المسلحة الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٧ •

مـادة ٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب •

مـادة ٨٠ (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا او بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الأمة •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية •

مـادة ٨٠ (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج اخبارا أو بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المـالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر باية طريقة كانت نشـاطا من شانه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد •

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب •

مـادة ٨٠ (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من طار فوق الأراضى المصرية بغـير ترخيص من السلطات المختصة •

(٢) كل من قام باخذ صور او رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة •

(٣) كل من دخل حصنا أو احد منشآت الدفاع او معسـكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية او طائرة او سيارة حربية او ترسانة او اى محل حربى او محلا او مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله •

(٤) كل من اقام او وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة او التواجد فيها •

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسـائل الخداع أو الغش او التخفى او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيـه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيـه أو احـدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن •

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم •

مـادة ٨٠ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحـد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العـام وصـدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته •

مـادة ٨١

يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مـع الحـكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هـذا العقد ويسرى هـذا الحـكم على المتعاقدين من البـاطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم •

واذا وقعت الجريمة بقصـد الاضرار بالدفاع عن البـلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام •

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على الا تقل عما دخل فى ذمته نتيجة الاخلال أو الغش •

— اضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتـاريخ ١٩٧٧/١١/٢ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المـادة ٧٨ •

مـادة ٨١ (أ)

اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليهـا فى المـادة السابقة بسبب اهمال أو تقصـير فتكون العقـوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين •

مادة ٨٢

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

(١) كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او ماوى أو مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه .

(٢) كل من اخفى اشياء استعملت او اعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(٣) كل من أتلف او اختلس أو اخفى او غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها او عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة اقارب الجانى واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٨٢ (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ أ و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ أ و٧٨ ب و٧٨ ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٨٢ (ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ أ و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ أ و٧٨ ب و٧٨ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ، ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

مادة ٨٢ (ج)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله او بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧ ا و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ ا و٧٨ ب و٧٨ جـ و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ .

فاذا وقع ذلك في زمن الحرب او من موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

مادة ٨٣

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و٧٩ و٧٩ أ من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة ٨٣ (أ)

تكون العقوبة الاعدام على اية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها أو سلامة أراضيها او اذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الاعدام أيضا على اية جناية او جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٨٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة .

وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .
ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة زوج الجاني واصوله وفروعه .

مادة ٨٤ (أ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

حكم

٩٤٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الاعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما تستنتجه .
(١٩/٢/١٩٨٤ احكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٨٠)

مادة ٨٥

يعتبر سرا من اسرار الدفاع :

(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص .

(٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها او استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة .

(٣) الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها وبصفة عامة كل ما له مساس

بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو اذاعته .

(٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن باذاعة ما تراه من مجرياتها .

مادة ٨٥ (أ)

فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أ) يقصد بعبارة « البلاد » الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ، وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة لمصر .

أحكام

٩٤٥ — الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، وانما أحال فى شأنها — اذا اعتبرها فى حكم الدولة — الى أحكام الباب

الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولو لم تكن معاديا وفقا لنص المادة ٧٧/د - بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفه الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية .

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

- من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

يحوى البابان الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وتتميز هذه الجرائم بأنها بطبيعتها لا تقع على فرد او افراد بعينهم وانما تصيب الجرائم جميع من يقيم على أرضها ، ولذلك انصرفت عناية الشرائع المختلفة الى فرض عقوبات خاصة بها لتكفل كيان الدولة وسلامتها ولتقى الأمن فى ربوعها وتحتمى أنظمتها وسلطاتها .

ولما كان هذا شأن الجرائم المذكورة فان الضرورة تعمل على تطور التشريع فيها تبعا لما يعرض الدولة فى نواحى النشاط المختلفة أو يتناول علاقاتها بغيرها من الدول أو ما يختلف عليها من نظم الحكم ، وهذا فضلا عن أن الحروب فى العصر الحديث قد اتخذت صورا وأساليب لا عهد للماضى بها وكشف ذلك التطور عن أنواع من الأفعال الاجرامية لم تكن معروفة من ذى قبل مما يوجب على الدولة ان تعمل على توقيها ودفعها عن نفسها . وقد اضطر كثير من دول اوروبا الى تعديل تشريعاتها الجنائية فى الجرائم المشار اليها لتواجه الأخطار التى أحدقت بها فى الحرب العالمية الأخيرة ولتلائم الآثار التى تخلفت عنها - وفى مصر صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول كما صدرت بضعة تعديلات فى الباب الثانى لمعالجة وجوه النقص التى أسفر عنها تطبيق احكامها فى ظروف مختلفة . ومع ذلك فقد ظل الشعور قويا بأن احكام قانون العقوبات المصرى عامة يشوبها التخلف عن مسايرة التطور فى أحوال البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فشكلت لجنة لوضع مشروع كامل لذلك القانون يلائم ما اصابته البلاد من تطور وانطوى القسم الذى انجزته اللجنة على مشروع حديث للجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من القانون المذكور .

ولما كانت البلاد فى وثبتها الأخيرة قد حققت استقلالها كاملا ودعمت شخصيتها فى المجال الدولى وارست نظامها الدستورى كدولة جمهورية ديمقراطية بذلك وضحت الضرورة للحفاظ على هذه الأوضاع التى بلغتها الدولة ضد اى خطر قد يأتيها من ناحية الخارج او يتألب عليها من ناحية الداخل . كما اقتضى الحال مراجعة الاحكام الاخرى المسنونة لحماية النظام الدستورى السابق وتكييفها تكييفا يصون الوضع الدستورى الجديد ، على ان اعادة النظر فى الباب الاول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج قد أوحى باستبدال جميع احكامه بغيرها اما الباب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل فلم توجد حاجة الا لتعديل بعض الأحكام فيه .

وقد رؤى أن يتخذ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومن القوانين المقارنة أساسا

لمشروع قانون بذلك مع مراعاة الأحكام المناسبة لدستور البلاد ونظامها ودون اغفال للعبرة من التجارب التي مرت بها ٠

ورؤي أيضا ان الحاجة تدعو الى تعديل احكام اخرى فى الأبواب الثالث والخامس والرابع عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني وفى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ٠

اولا — فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

جرى مشروع التعديل فى هذا الباب على سنة القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فى الاحتفاظ بعدد مواد الباب تفاديا من تعديل ارقام المواد التالية لها فى القانون ٠ واحتذى المشروع حذو القانون في التفريق فى مقدار العقوبة بين الجرائم التى ترتكب فى زمن السلم وبين الجرائم التى ترتكب فى زمن الحرب وذلك تبعا للحالة الخاصة التى تكون عليها الدولة فان كانت فى حالة حرب طبقت العقوبة المغلظة ، اما العقوبة العادية فلا تطبق الا اذا كانت الدولة فى حالة سلام مع سائر الدول ٠

وقد استحدث المشروع جرائم كانت خافية وجرى على تنسيق العقوبات تنسيقا جديدا يهدف الى المحافظة على سيادة البلاد وسلامتها مع تطور الأحداث في المعترك الدولى ٠

وفيما يلى بيان عن مواد المشروع الجديد :

المادة ٧٧ — وهى مادة جديدة أضيفت الى الباب لتعاقب على كل فعل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ٠ وقد لوحظ فى اطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التى قد يقع بها الفعل المذكور ٠ وهذا النص يقابل المادة ١٢٤ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات وأصلها مشتق من التشريع المقارن فى كثير من الشرائع ، وجعلت العقوبة فى النص المقترح الاعدام أخذا بحكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الايطالى وبعض القوانين الأخرى ٠

المادة ٧٧ (أ) — تقابل المادة ٧٧ من القانون الحالى التى تعاقب كل مصرى يلتحق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر ٠ وعدلت صياغتها ليشمل العقاب كل مصري يرتكب الجناية بالالتحاق بدولة تعتبر فى حالة حرب مع مصر بالمعنى المقصود بحالة الحرب فى حكم هذا الباب ٠

المادة ٧٧ (ب) و٧٧ (ج) — تقابلان المادة ٧٨ من القانون الحالى ٠ واستهدفت المادة الأولى العقاب على السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر وأيا كانت صورة العمل العدائى الذى يتغياه الجانى ٠ وخصصت المادة الثانية العقاب على السعى أو التخابر مع دولة معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية عامة أو للاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة المصرية ٠ وقد اقتبس النصان من المادتين ١٢٩ و١٣٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ٠

المادة ٧٧ (د) — تقابل المادة ٧٨ مكررا من القانون الحالى وعدلت صياغتها لتأثيم السعى والتخابر مع دولة أجنبية للاضرار بمركز البلاد الاقتصادى على غرار ما يتناوله النص القائم من عقاب السعى والتخابر مع الدولة الأجنبية للاضرار بالمركز الحربى أو السياسى أو

الدبلوماسي • إذ أنه غير خاف أثر الأحوال الإقتصادية على كيان الدولة وامنها في حالة السلم او الحرب على السواء •

وعدلت صياغة البند (٢) ليمتد العقاب الى كل من أتلف عمدا او اخفى او اختلس او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى لها بعد أن كانت حمايته مقصورة على الأوراق أو الوثائق الصالحة لاثبات حقوق مصر قبل دولة اجنبية وقد اقتبس هذا التعديل من التشريع المقارن (المادة ٢٥٥ فقرة اولى عقوبات ايطالى ، ٢٦٧ فقرة ثانية عقوبات بلجيكى) •

وقد استحدث النص ظرفا مشددا للجريمة اذا وقعت بقصد الحاق الضرر بوضع من الأوضاع المشار اليها في البند (١) او اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها في البند (٢) بقصد الاضرار بمصلحة من المصالح القومية •

ونص أيضا على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ على الجريمة اذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لامتناع موجبات الرأفة في هذه الأحوال •

المادة ٧٧ (هـ) ـ وهى مادة جديدة أضيفت الى الباب المشار اليه لتعاقب كل من كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحة مصر • ويطابق نصها المادة ١٢٦ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات كما تقابله المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الايطالى •

المادة ٧٧ (و) ـ تقابل المادة ٧٨ ثالثة من القانون الحالى وقد لوحظ على هذا النص أنه يقتصر على عقاب من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة أجنبية وبذلك لا يمتد العقاب الى أفعال قد تكون أشد وانكى بالدولة الأجنبية وينعكس اثرها على الدولة المصرية فوضع النص المقترح لتحاشى هذه الآثار بالعقاب على أى عمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض مصر لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية • وقد اقتبس هذا التعديل من المادة ١٢٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الايطالى •

مادة ـ ٧٨ ـ تقابل المادة ٧٨ رابعة التى تعاقب كل من حصل ولو بالواسطة من دولة أجنبية او من أحد ممن يعملون لمصلحتها على نقود او اية منفعة اخرى او على وعد بشيء من ذلك او حاول أن يحمل غيره على قبول النقود أو المنفعة او الوعد بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية • وقد استبدل به النص المقترح لتجريم طلب الرشوة وجعله نظيرا لقبولها أو الحصول عليها مع الابانة عن عقاب الراشى فى جميع الصور التى يعطى فيها الرشوة أو يعرضها أو يعد بها لازالة اللبس الذى يبعث عليه قصر النص الراهن على عقاب من يحمل غيره على قبول الرشوة • وقد أخذ النص المقترح بعقاب الوسيط بذات العقوبة التى يعاقب بها الراشى والمرتشى • وقد روعى تشديد العقوبة على هذه الجريمة أهتداء بالبواعث التى دعت المشرع فى العهد الأخير الى تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث الخاص بالرشوة •

واقتبست من المادة ١٢٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات فقرة جديدة تنص على أنه اذا حصل الطلب أو القبول أو العرض او الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب اذ أنه بغير هذه الاضافة تبقى تلك الصورة على خطورتها وافصاحها عن النوايا الاجرامية ضد الدولة من أعمال التحضير التى لا يعاقب القانون عليها •

المواد ٧٨ (أ) الى ٧٨ (د) — وهي تقابل المادة ٧٩ من القانون القائم والأفعال التي تحكمها هذه النصوص تجمعها غاية واحدة هي تسهيل دخول العدو في البلاد او تسهيل تقدمه في اراضيها في وقت الحرب فتعاقب المادة ٧٨ (أ) على كل تدبير يقصد به تحلل القوات المسلحة عن واجبها في الولاء كما تتناول الأفعال التي ترمي الى الفت في عزيمة تلك القوات او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية . وتعاقب المادة ٧٨ (ب) من يحرض الجنود المصريين في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية ولو لم تكن هذه الدولة في حالة حرب مع مصر كما يتناول النص بالعقاب أيضا كل من يتدخل بمساعدة دولة معادية بجمع الجند أو الرجال او المؤن أو العتاد لحسابها وتعاقب المادة ٧٨ (ج) من يسهل دخول العدو في البلاد او يسلمه شيئا مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك الغرض . وقد جعلت العقوبة على الجرائم السابقة الاعدام .

ولما كانت وسائل اعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير الوسائل التي تنطوي تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . ولا يخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الاعدام اذا كانت الوسيلة التي يقدمها الجاني لعدو البلاد من شانها تحقق الغرض المقصود من اعانته عليها عملا بالمادة ٨٣ (أ) من المشروع .

ومن المسلمات ان الأحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو اتجاه النية الى اعانة العدو وعلى ذلك فلا سبيل الى تطبيقها على اداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على الفوائد او المغانم الشخصية ؛ وقد دلت الأحوال الأخيرة التي جازتها البلاد على ما يكون لهذه الأفعال من اثر في معاونة الأعداء ولو لم تنصرف الى ذلك غاية الجاني فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمها وجعل العقاب عليها السجن .

المادة ٧٨ (هـ) — تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ ان هذه المادة تعد على سبيل الحصر الأشياء التي يعاقب على اعدامها أو إتلافها عمدا عندما تستعمل في الدفاع عن البلاد او تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة اخرى قصرت صورتها على اساءة صنع الأشياء المذكورة اساءة من شانها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها او ان تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها او الذين ينابط بهم استعمالها او ينشا عنها حادث ما فعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب اعمال الاتلاف او التعييب او التعطيل التي تقع على الأشياء المشار اليها او غيرها مما يوضع في موضع الدفاع عن البلاد او يعد لذلك الغرض كما الحقت اساءة الاصلاح باساءة الصناعة لوحدة القصد في الفعلين واتفاقهما في الأثر الذي يحيق بادوات الدفاع عن البلاد واطلقت صورتا الجريمة من القيود التي يشترطها النص القائم لتجريم الفعل . واضيف حكم جديد لعقاب كل من اتى عملا آخر من شانه ان يجعل الأشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها حادث ما ويطابق النص المقترح المادة ١٣٦ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادتان ٧٦ و٧٦ (أ) — تقابلان المادتين ٧٦ مكررا و ٧ ثانية المضافتين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ الى قانون العقوبات وهما خاصتان بعقاب الاتجار مع الأعداء في وقت الحرب ووضعت المادتان الجديدتان في محلهما المناسب من المشروع .

المواد ٨٠ و٨٠ (أ) و٨٠ (ب) — تقابلها المواد ٨١ و٨٠ مكررا و٨٠ ثالثة من التشريع القائم . وقد عدلت المواد المقترحة تعديلا يسد وجوه النقص فى المواد المعمول بها ، ويزيل ما قد يلابسه الخفاء فى معانيها المقصودة وغلظ العقاب عليها الى الحد المناسب لآثارها وأخطارها .

فقد زيد الايضاح فى المادة ٨٠ بالتصريح فى نصها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع سواء قصد تسليمه لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها او قصد مجرد افشائه لتلك الدولة أو لمن يعمل لمصلحتها ، فانه وان كان الافشاء يدخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص الا انه رؤى اضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل .

وفى المادة ٨٠ (أ) أطلق العقاب عليها من القيد الذى يفسره النص الراهن فى المادة ٨٠ مكررا المقابلة وهو الحصول على السر بوسيلة من وسائل التحايل بغرض غير تسليمه لدولة اجنبية أو لشخص يعمل لمصلحتها وجعل مناط العقاب الحصول على السر بأية طريقة غير مشروعة . وقد أخذ التعديل من المادة ١٢٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومصدرها فى التشريع الفرنسى .

وأفردت المادة ٨٠ (ب) عقوبات أشد لجريمة افشاء السر اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لما تنطوى عليه الجريمة فى هذه الأحوال من الاخلال بالثقة المفروضة فى الجانى .

المادة ٨٠ (ج) — تقابل المادة ٨٠ رابعة من التشريع القائم وتعاقب المادة الجديدة على اذاعة الأخبار أو الاشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة فى زمن الحرب اذا كان من شأنها الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اضعاف الجلد فى الأمة . وقد اقتبس نصها من المادة ١٤٣ من مشروع تعديل قانون العقوبات .

وقد رؤى تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت الجريمة نتيجة تخابر الجانى مع دولة اجنبية والى الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان التخابر مع دولة معادية وجرى المشروع فى ذلك على هدى القانون الايطالى فى المادة ٢٦٥ .

المادة ٨٠ (د) — وهى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد اذا كان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الاضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن . وقد اقتبس هذا النص من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالى وهى تعاقب على الجريمة فى جميع الأحوال بالسجن مؤقتا رؤى فى النص المقترح النزول بالعقوبة الى حد يتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الشبيهة بها فى القانون المصرى .

المادة ٨٠ (هـ) — وهى تقابل المادتين ٨٢ و٨٢ مكررا من القانون الحالى وقد استحدث النص المقترح فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة ، ويرمى النص المستحدث الى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة المفروضة لحماية أسرار الدفاع

عن البلاد وقد أخذ ذلك النص من المادة ١٤٥ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات اقتباسا من التشريع الفرنسي .

المادة ٨٠ (و) — وهى مادة جديدة يقصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع انما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها الى صون أسرار الدفاع عن البلاد من أن تسلم الى دولة أجنبية أو أن تفشى أو تذاع أو تتخذ الأسباب لافشائها أو اذاعتها على أن هناك طائفة من الاخبار أو المعلومات ونحوها لا ترقى الى مرتبة أسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم اذاعتها الى الهيئات الأجنبية .وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض ويعاقب من يسلم امثال هذه الأخبار أو المعلومات اذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو اذاعتها .

المادة ٨١ — تقابل المادة ٨١ مكررا من القانون القائم وقد لوحظ أن نص هذه المادة يقصر عن تناول الوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام المعقود مع الحكومة راجعا الى فعلهم واستدرك النص المقترح هذا النقص وجعلت العقوبة على الجريمة بالسجن وذلك نظرا لما كشفت عنه الأحداث الاخيرة التى مرت بالبلاد عما لهذه الجريمة من خطر على كيان الدولة وسلامتها واخذ بأتجاه التشريع المقارن فى تشديد العقاب عليها (٢٥١ و٢٥٢ عقوبات ايطالى) وروى تمشيا مع مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات العقاب على الجريمة بالاعدام اذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة .

المادة ٨١ (أ) — وهى مادة جديدة أضيفت لتجريم الاخلال بتنفيذ الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة اذا وقع اهمال أو تقصير . وتقابل المادة ١٤٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات مع تشديد العقوبة عليها الى الحد المناسب لها أخذا بالاتجاه التشريعي المقارن فى هذا السبيل فالمادة ٢٥١ فقرة ثانية عقوبات ايطالى تعاقب على الجريمة بالسجن لنصف المدة المقررة للجريمة العمدية .

المادة ٨٢ — تقابل المادة ٨٣ من القانون الحالى ، وقد أضيف بالنص المقترح الى الأفعال الجنائية التى تحكمها المادة المذكورة فعل جنائى آخر تتمثل صورته فى الاتلاف أو الاختلاس أو التزوير أو الاخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها اذ روى تسوية هذا الفعل بالأفعال الأخرى التى يتناولها القانون القائم كما روى معاقبة من يرتكب فعلا من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون حاجة الى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك فى الجرائم بالنظر الى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أهمية وخطر . وقد أجيز للمحكمة أن تقضى بالاعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة اذا وجدت من ظروف الدعوى ما تبرر الاعفاء . وقد اقتبس هذا النص من المادة ١٤٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المأخوذة من التشريع المقارن .

المادة ٨٢ (أ) — وهى مادة جديدة روى استهدافها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فى ذلك الباب اذا لم يترتب على التحريض أثر لتوازن ذلك مع المادة ٩٥ فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب

على التحريض . العقيم على ارتكاب . الجنايات الموسومة بالخطر . مما نص عليه الباب المذكور . واقتبس النص المقترح من المادة ١٤٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات مع الاحتفاظ بالتناسق بين حكمه وحكم المادة ٩٥ المتقدم ذكرها من حيث مقدار العقوبة .

المادة ٨٢ (ب) — وهى مادة جديدة رؤى اضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للاتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخرا الى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة اذا لم تقبل دعوته ، وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ما تنص عليه المادتان ٩٦ و٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالإتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها . وقد اقتبس النص المقترح من المادة ١٥٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٨٢ (ج) — تقابل المادة ٨٣ مكررا من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من سهل باهماله أو تقصيره أو مخالفته اللوائح ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ من ذلك القانون ، وقد رؤى تعديلها على الوجه المقترح بالمادة الجديدة ليسرى حكمها على المواد التى تحكم الجرائم المذكورة فى هذا المشروع مع بسط ذلك الحكم أيضا على طائفة أخرى من الجرائم لا تقل عن سابقتها فى الأهمية والخطر . وتناول التعديل مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لما تفرضه هذه الظروف من وجوب الأخذ بمزيد من التحوط والحذر .

وقد اشتق التعديل المقترح من المادة ١٥٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٨٣ — وهى مادة جديدة ولوحظ فى وضعها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الاعدام أو العقوبات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة مع العقوبة البدنية فقد أجيز للمحكمة بالنص المقترح أن تقضى فى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الأصلية التى تحكمها كلما رأت محلا لذلك . على أنه لما كانت الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و٧٩ و٧٩ (أ) من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء من تلك الجنايات من حكمه .

وقد أخذ مشروع هذه المادة مما تنص عليه المادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل .

المادة ٨٣ (أ) — تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور وأشكال شتى ولا مشاحة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثرا على كيانها ووجودها هى الأفعال التى يقصد من ورائها الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكذلك الأفعال التى ترمى الى اعانة عدوها عليها أو الاضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة . ولما كانت الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف الى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية فى الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة فى هذه الأحوال بالاعدام اذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها أما فى الباب الأول

من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن المشروع نصـا جديدا بالمـادة ٧٧ يعاقب بالاعدام كل من يرتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها . ولم يبق بعد ذلك الا أن يضاف الى المـادة المقترحة ٨٣ (أ) نص يعاقب بالعقوبة السـابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا البـاب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسـلحة اذا كان من شـأنها تحقيق الغرض المذكور . وقد اشتق نص المـادة المقترحة بما تجرى به المـادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المـادتان ٨٤ و٨٤ (أ) - والمـادة الأولى تقابل المـادة ٨٤ فقرة أولى من القانون القائم التى يتناولها حـكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ولم يبلغه الى السلطات المختصة . وقد رؤى فى النص المقترح أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التى تقع تحت طائلة هذا الباب حثا على ابلاغ أولى الأمر بأية جريمة من هذه الجرائم بالنظر لأثرها الخاص على الدولة . كما رؤى مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وأجيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الأبوة والبنوة اذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك . وقد اقتبس ذلك النص من المـادة ١٥١ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

والمـادة الثانية تقابل المـادة ٨٤ فقرة ثانية وفقرة ثالثة من القانون القائم وقد عدلت صياغتها تعديلا أوفى الى تحقيق اغراضها وأخذ فى ذلك بما تجرى به المـادة ١٥٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المـادة ٨٥ - وتقابل المـادة ٨٥ بند « ثانيا » و « ثالثا » وقد تميزت المـادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود « بأسرار الدفاع عن البلاد » فى تطبيق أحـكام القانون ولمـا كانت الأخبار والمعلومات الخاصة بالقوات المسـلحة وكذلك كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى احاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع ما لم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابة بنشرها أو اذاعتها .

وقـد ألحق بأسرار الدفاع الأخبـار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخـذ للكشف عن الجرائم التى يتناولها هذا البـاب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم افلات الجناة من القصاص . وأخذ فى ذلك بما يجرى به نص المـادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشرع الفرنسى .

المـادة ٨٥ (أ) - وتقـابل بعض فقرات المـادة ٨٥ من القانون القائم وقد استحدث النص المقترح حـكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وان كانت فى الواقع ليست من زمن الحرب الا أنها تبلغ بحـكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها . وقد تضمنت المـادة المقترحة النص على أنه يعتبر فى حـكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين . ولم يقصد بذلك خلق حـكم جديد فى القانون وانما رؤى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادىء التى استقرت عليها أراء الفقه والقضـاء فى القانون الدولى .

وأبانت المادة كذلك الموظف ومن في حكمه بالمعنى المقصود في هذا الباب فلا يزول اعتباره موظفا ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها ٠

وقد روعي في ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدولة التي اختارته وقتا للخدمة العامة علاقة أدبية لا تنفصم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الاخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها ٠

وقد جرى مشروع المادة الجديدة أيضا بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذي ينص على اعتبار الأفعال المشار اليها في أحكام ذلك الباب اذا وقعت على دولة حليفة في حكم الجرائم التي تقع على مصر وسوى في الحكم بين الدولة الحليفة والدولة الشريكة أو الصديقة وأصبح قرار رئيس الجمهورية شرطا لازما لبسط أحكام ذلك الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه اذا ارتكبت ضد أي دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر ٠ فقد رؤى أن يوضع في يد الحكومة الحق في سحب هذه الأحكام على حليف البلاد أو عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام ٠ فضلا عن أن القرار بسريان الأحكام المذكورة يعتبر لازما في كثير من الظروف للعلم بأحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٨٦/٣ من قانون العقوبات الفرنسي ٠

— المواد من ٧٧ الى ٨٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

مادة ٧٧ — يعاقب بالاعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها ٠

مادة ٧٨ — كل من ألقى الدسائس لدولة اجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة ٠

مادة ٧٩ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم او بأي وسيلة أخرى ٠

مادة ٨٠ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية او العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن ٠

مادة ٨١ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة او غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك ٠

مـادة ٨٢ ـ وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفـظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو إحدها للعدو أو لمـأموريه .. وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مـأموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن ٠

مـادة ٨٣ ـ كل شخص وصـل بطريق الرشـوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هذه الرسومات فسـلمها الى العدو أو مـأموري دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مـأمور الحكومة المقررة في المـادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها ٠

واذا كانت هذه الرسومات قد وجدت في حيازة من سـلمها دون استعمال وسـائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى من المـادة ٨٢ والحبس من سنتين الى خمس فى الحالة الثانية من المـادة المذكورة ٠

مـادة ٨٤ ـ كل من اخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠

مـادة ٨٥ ـ يحـكم أيضا بالعقوبات المقررة فى المواد من ٧٧ الى ٨٣ اذا ارتكبت الجريمة اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك ٠

ـ المواد من ٧٧ الى ٨٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٤٠ :

مـادة ٧٧ ـ يعاقب بالاعدام كل مصرى رفع السلاح على مصر أو التحق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر ٠

مـادة ٧٨ ـ كل من ألقى الدسائس الى دولة أجنبية أو الى أحد مأموريها أو الى أى شخص آخر يعمل لمصلحتها أو تخابر معها أو معه بقصد استعدائها على مصر أو تمكينها من العدوان عليها أو بقصد ارتكاب جناية مما نص عليه فى المـادة ٧٩ يعاقب بالاعدام سواء تحقق الغرض المطلوب أم لم يتحقق ٠

مـادة ٧٨ مكررا ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ اجنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سـلم . وبالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من ألقى الدسائس الى دولة أجنبية أو الى أحد مأموريها أو كانت له معها أو معه مخابرات وقصد بتلك الدسائس أو المخابرات الاضرار بمركز مصر الحربى او السياسى أو الدبلوماسى ٠

(٢) كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا او وثائق وهو يعلم انها تصلح لاثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية ٠

فاذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفد فى مهمة أو عهدت اليه الحـكومة بعمل تكون العقوبة السجن من ثلاث الى عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم والأشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت فى زمن حرب ٠

مـادة ٧٨ ثالثة ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجنـد ضد دولة اجنبية •

فاذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن من ثلاث الى عشر سنوات •

مـادة ٧٨ رابعة ـ كل من حصـل ولو بالواسـطة من دولة أجنبية أو من احد مأموريها او من أى شخص آخر يعمل لمصـلحتها على نقود او اية منافع أخرى أو على وعـد بشيء من ذلك أو حاول كذلك أن يحمل غيره على قبول نقود أو منافع أخرى أو على وعـد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضـار بالمصالح القومية يعاقب بالحبس من شـهر الى سـتة أشهر وبغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالحبس من سـتة اشهر الى ثـلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب •

مـادة ٧٩ ـ يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا او منشـآت أو مواقع او موانى او مخازن أو ترسانات او سفنا أو طائرات مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما اعد لذلك أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا او اغذية أو امده بالعساكر أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن نقل اليه أخبـارا أو بانه كان له مرشـدا أو حرض الجنود المصريين على الانضمام الى العدو ، وبوجه عام كل من سـاعد تقدم قوات العدو وذلك باثارة الفتن أو بالقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو بمنع اتصالها بعضها ببعض فى لقاء العدو أو بزعزعة ولاء تلك القوات للملك أو اخلاصها للبلاد أو بأية طريقة أخرى •

مـادة ٨٠ ـ يعاقب بالاعدام اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وبالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن سـلم كل من سـلم لدولة اجنبية أو لأحـد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صـورة وعلى أى وجـه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وكذلك من حصـل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصـد تسليمه بالذات او بالواسـطة لدولة اجنبية ، ومن أتلف لمصـلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضـه أو جعله كذلك غير صالح لأن ينتفع به •

مـادة ٨٠ مكررا ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سـنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة أجنبية أو لأحد مأموريها او لأى شخص يعمل لمصلحتها •

(٢) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حـكمها أو بقصد تبليغها •

مـادة ٨٠ ثالثة ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن

البلاد أو ما هو فى حكمها ٠

وتكون العقوبة السجن اذا الحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو اذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب ٠

مـادة ٨٠ رابعة — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٨٠ مكررة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما فى حكمها الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو القاء الرعب بين الناس أو اضعاف الجلد فى الأمة ٠

مـادة ٨١ — يعاقب بالاعدام اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب وبالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن سـلم ، كل من أعدم أو أتلف عمدا اسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشـآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أغدية مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أسـاء صنعها عمدا اسـاءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما ٠

مـادة ٨١ مكررا — كل من تعمد فى زمن حرب الا ينفـذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الجيش أو الأهالى المدنيين أو ارتكب غشـا فى تنفيذ مثـل هذا العقد يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ٠

وتطبق الأحكام نفسها على المقاولين من الباطن اذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش فيه ٠

مـادة ٨٢ — يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سـلم أو بالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب كل من وصـل بالتخفى أو باخفـاء شخصيته أو مهنته أو صفته أو جنسيته أو بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة أو غافلهم :

(١) الى أن يدخل حصنا أو أحد منشـآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيم أو استقر فيه الجيش أو بارجة أو باخرة تجارية مسلحة أو طائرة أو سيارة حربية مسلحة أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله ٠

(٢) الى أن يباشر فى منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على اذن منها رسما أو تصويرا فوتوغرافيا أو نقلا أو أعمالا طوبوغرافية فى داخل الميادين أو المنشآت أو المواقع أو المحال الموجودة فى المنطقة المذكورة أو حولها أو أن يبقى فى هذه المنطقة خلافا لنهى صريح أصدرته اليه السلطة المختصة ٠

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى الأعمال المتقدم ذكرها ٠

مـادة ٨٢ مكررا — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المـادة السابقة دون الاستعانة

باحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب ٠

مـادة ٨٣ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من كان عالما بنيات شخص ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو أى تسهيل آخر ٠

(٢) كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التى استعملت أو التى اعدت للاستعمال فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التى حصل عليها بواسطة هذه الجريمة وهو عالم بذلك ٠

(٣) كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو اخفاءه أو نقله أو ابلاغه وهو عالم بذلك فى الحالتين ٠

مـادة ٨٣ مكررا ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب كل من سهل بعدم احتياطه أو اهماله أو مخالفته اللوائح ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ ٠

مـادة ٨٤ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ أو بالشروع فيه دون أن يكون مشتركا فى تحضيره ولم يبلغ أمره السلطات الادارية أو القضائية منذ علمه به ٠

مـادة ٨٤ مكررا ـ يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من كان البادى بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها ٠

ويجوز الاعفاء من العقوبة اذا حدث الابلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء فى التحقيق ٠

وكذلك يجوز اعفاء الجانى الذى يكون بعد البدء فى التحقيق قد تمكن من القبض على الجناة أو شركائهم فى نفس الجريمة أو فى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ٠

مـادة ٨٤ ثالثة ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ٠

ويحكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣ اذا كان من أذاع قد علم بهذه البيانات بسبب

وظيفته او بسبب مهمة نيط بها .

مادة ٨٥ - فى تطبيق احكام هذا الباب :

(أولا) يقصد بعبارة « البلاد » الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان :

(ثانيا) ويقصد بعبارة « أسرار الدفاع عن البلاد » الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها .

(ثالثا) وتعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى اعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة او التى ليست فى ذاتها سرا ولكن اذاعتها يؤدى الى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

(رابعا) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب .

(خامسا) تعتبر الأفعال المشار اليها فى أحكام هذا الباب اذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر .

ويجوز بمرسوم ان تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دول شريكة أو صديقة .

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ :

« لا شك فى أن الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج « المعمول به » اذا قورن بمثله فى القوانين الأخرى يجب ان يعتبر الآن نظاما تشريعيا ناقصا لا يتفق مع مقتضيات الأحوال الحاضرة .

والواقع أن هذا الباب لا يتضمن غير تسع مواد تنص الأربعة الأولى منها على الأفعال التى ترتكب فى سبيل اثارة حرب ضد مصر (مادة ٧٨) أو مساعدة العدو أثناء الحرب سواء بالاندماج فى صفوفه (م ٧٧) أو بتسهيل دخوله القطر أو بتسهيل تقدم سيره فى البلاد أو بالعمل على انتصاره بأية طريقة كانت (المادتان ٧٩ و٨٠) وتنص المادتان التاليتان لهما على افشاء الموظف أو مامور الحكومة أو أى شخص آخر سرا خاصا بمخابرة أو ارسالية عسكرية أو برسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى أودع اليه أو علم به بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته . وتعاقب المادة ٨٣ من يصل الى اختلاس الرسومات بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه أو بغير تلك الطرق . وأخيرا تنص المادة ٨٤ على عقاب من يخفى أحدا من الجواسيس أو جنود العدو المرسلين للكشف وتنص المادة ٨٥ على تطبيق العقوبات المقررة فى المواد السابقة اذا ارتكبت الجريمة اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك .

ويلاحظ بادىء ذى بدء أن مفهوم هذه الأحكام فى اشارتها الى العدو وان الجرائم ترتكب فى زمن حرب على أن الجرائم التى ترتكب ضد أمن الحكومة يجوز أن تقع فى زمن السلم أيضا عند اتخاذ العدة للحرب . وينبغى للحكومة الا تقف مكتوفة الأيدى ازاء افعال من شأنها اضعاف الدفاع عن أراضيها أو الاضرار بها وقد يترتب عليها فيما بعد آثار بالغة فى سير الأعمال الحربية .

ثم ان أحكام هذا الباب لا تشمل جميع الأفعال التى تمس أمن الحكومة من جهة الخارج

فان كثيرا من الجرائم لم ينص عليها ... وحيث ينص على جريمة معينة يكون النص عليه غير واف ويرجع سبب هذا النقص الى أنه عندما وضع قانون العقوبات في سنة ١٨٨٣ نقلت هذه المواد من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ نقلا حرفيا تقريبا ولم يطرا عليها تعديل جدي منذ ذلك الحين . ولذا فان الأحكام الحالية لا تتناول غير الجرائم التي كانت معروفة في عهد حروب نابليون .

ولا يخفى أن الحروب قد اتخذت الآن صورا وأساليب لم تكن معروفة في الماضي حين كان الحرب قاصرا على القتال بين قوات حربية تتلاقى . أما اليوم فقد اتخذت الحرب حتى في ساحات القتال صورا أعقد وأشكل بكثير عن ذي قبل ثم ان الحرب وقد أصبحت تستنفر لها كل قوات الأمة تقع كذلك في ساحات الميادين الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية .

وقد كان من أثر الصور والأساليب والأوضاع المختلفة التي اتخذتها الحرب الحديثة أن استحدثت أنواعا من الأفعال الجنائية لم تكن تعرف في الماضي وان أصبح من المفروض على الدولة أن تتقيها وأن تدفعها عن نفسها .

لذلك لم يسع أغلب الحكومات منذ حرب سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٨ الا أن تعيد النظر في تشريعاتها الخاصة بحماية الدولة وأن تستكملها .

ففي قوانين العقوبات الحديثة التي صدرت خلال العشرين سنة الماضية أصبح باب الجنايات المضرة بأمن الحكومة يدبر للأحوال الجديدة ما تقتضيه من الأحكام . ولقد نرى له صورة جديدة مختلفة عما كان عليه في القوانين القديمة .

ذلك هو شأن قانون العقوبات التركي الصادر في سنة ١٩٢٦ ومواد الباب الخاص « بالجرائم التي ترتكب ضد الوطن » فيه عشرون . والعقوبات التي تقررها لتلك الجرائم بالغة الشدة . وكذلك يتضمن قانون العقوبات الايطالي الصادر في سنة ١٩٣١ أربعا وعشرين مادة لباب الجرائم التي ترتكب ضد « الشخصية الدولية للدولة » ويتناول جرائم لم يكن ينص عليها من قبل وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الروماني الجديد « كارول الثاني » وهو معمول به منذ أول يناير سنة ١٩٣٧ .

أما البلاد التي لم يكن قانون العقوبات فيها موضع تعديل عام وتدوين جديد فقد صدرت فيها قوانين خاصة لسد النقص في التشريع المعمول به حماية أمن الدولة من جهة الخارج . كذلك فعلت بريطانيا العظمى وبلجيكا وفرنسا .

بل ان فرنسا عدلت هذا التشريع أكثر من مرة في السنوات ١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٣٤ و١٩٣٨ و١٩٣٩ حتى لقد رئي من الضروري جمع اشتات الأحكام في هذا الصدد ووضع الباب الخاص بأمن الحكومة من جهة الخارج وضعا جديدا وكان ذلك بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ .

وأما قانون العقوبات المصري فقد رات الحكومة ان الأوفق فيما يتعلق به ان يصاغ الباب الأول من الكتاب الثاني صوغا جديدا فتلغى المواد القديمة بدلا من أن تكتفي باضافة مواد جديدة الى المواد القديمة اذ يجب على كل حال تعديل هذه المواد نفسها .

وقد درج فقهاء القانون فى الغالب على التفريق أولا بين الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وبين الجرائم الاقل خطرا فى هذا الشأن والتى تجمل عادة بعبارة « المساس بأمن الحكومة » .

ثم ان الجنايات المذكورة تعتبر خيانة اذا ارتكبها رجل من أهل البلاد وتجسسا اذا ارتكبها أجنبى .

وقد أخذ القانون الرومانى والفرنسى بهذه التفرقة غير انه لم يستحسن الاقتداء بهما فى مشروع القانون المصرى فان الفارق بين الخيانة والتجسس نظرى محض اللهم الا اذا عمد الشارع كما فعل القانون الرومانى بجعل جزاء الخيانة أشد من التجسس . ولم ير من المصلحة فى وضع المشروع الاقتداء بالقانون الرومانى بل أخذ بما فعله القانون الفرنسى فوحدت الجزاءات على جرائم هذا الباب سواء أكان مرتكبها أجنبيا أم مصريا وبذلك لم يعد لتفرقة التسمية أية فائدة عملية .

من جانب آخر رئى من الأمثل الا ترتب الجرائم وفقا لجسامة العقوبة المقررة لها وأن يراعى فيها ترتيب منطقى بأن تجمع الجرائم ويتعاقب ذكرها بحسب طبيعتها أو بحسب الموضوع الذى تتصل به . ومثل هذا الجمع بين النصوص الخاصة بالجرائم التى تشترك فى وجوه متعددة جدير بأن يظهر ما بينها من الفوارق وبأن يعلل اختلاف العقوبات فيها .

وانه ليجب بلا شك الاحتفاظ بعدد مواد هذا الباب تفاديا من تعديل ترقيم المواد التالية فى القانون . لذلك لم يكن بد من حل مشكلة اضافة عدد من المواد الجديدة وقد عالج المشروع ذلك بأن جعل بعض المواد مكررة لأخرى باضافة كلمات « مكررة » و « ثالثة » و « رابعة » وروعى فى ضمها لغيرها أن الجرائم الواردة فى المواد المكررة تتصل فى موضوعها بوجه عام بالجرائم الواردة فى المواد الأصلية التى أضيف الى رقمها التكرار .

وقد فرق المشروع فيما يتعلق بمقدار العقوبات بين الجرائم التى ترتكب فى زمن السلم وبين التى ترتكب فى زمن الحرب بحسب الحالة التى تكون الدولة فيها ابان ارتكاب الجريمة أن سلما أو حربا . والعقوبة اشد حين ترتكب الجنايات أو الجنح فى زمن الحرب . تلك هى القاعدة العامة التى جرت عليها القوانين الأجنبية فى هذا الشأن .

والعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى جنايات الخيانة العظمى أو التجسس .

أما الصور الأخرى للمساس بأمن الدولة من جهة الخارج فعقوبة كبرى جرائمة الحبس من ستة شهور الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت فى زمن الحرب . وفى هذه الحالة الأخيرة لن يؤدى تطبيق الظروف المخففة الى تحويل العقوبة الى مجرد الغرامة بل يجب دائما أن تكون العقوبة مقيدة للحرية .

وفى الجرائم الأقل خطورة تكون العقوبة الحبس والغرامة سواء ارتكبت فى زمن السلم أو فى زمن الحرب على أنه فى الحالة الأولى يكون الحبس من شهر الى ستة شهور والغرامة من ٢٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه ، وفى الحالة الثانية يكون الحبس من ستة شهور الى ثلاثة سنوات والغرامة من ٥٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه فيجوز الحكم بالغرامة وحدها حتى حين ترتكب الجرائم فى زمن الحرب .

وأقل الجرائم شأنا أو تلك التى ترتكب بحسن نية يعاقب عليها فى زمن السلم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها • وقد أريد بعدم وضع حد أدنى لهذه العقوبات ان تترك للقاضى الحرية التامة فى تقدير خطورة الجريمة التى ارتكبت ولا سيما اذا كان حسن النية ظاهرا • على أنه نص لزمن الحرب على حد أدنى للعقوبة الا أنه يجوز تخفيفها بالاكتفاء بعقوبة الغرامة •

وفيما يتعلق بالجرائم الخاصة بعقود التوريد والأشغال التى تبرم مع الحكومة فى زمن الحرب ونظرا لما لهذه العقود من أهمية جعل لها عقوبة خاصة هى غرامة حدها الأقصى ٥٠٠٠ جنيه •

المادة ٧٧ :

يكمل النص الجديد لهذه المادة نص المادة ٧٧ القديمة باضافة الجملة الآتية : « أو التحق على أى وجه يعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر » • وهذه العبارة مستعملة أيضا فى القانون الايطالى •

والحق أن عبارة « رفع السلاح على مصر » ضيقة المدلول ولا تتفق كثيرا مع أحوال الحرب الحديثة • فان المصرى الذى لا يشترك مباشرة فى الأعمال الحربية لدولة أجنبية تحارب مصر والذى بصفته من رجال الفن اشترك فى بناء خط للدفاع أو يكون قد نظم طرق تموين الجيش أو ساهم فى وضع خطط الهجوم أو إشترك فى ادارة المخابرات فيها ليس بلا شك أقل جرما — ان لم يكن أكثر — من ذلك الذى يحمل السلاح فى جيوش العدو • على أنه يجب على أى حال لتطبيق المادة ٧٧ أن يكون الجانى أحد رجال قوات العدو المحاربة ولو كان اشتراكه فيها فى الخدمات الاضافية أو بصفته من رجال الفن المدنيين الملحقين بالجيش •

المواد ٧٨ و٧٨ مكررة و٧٨ ثالثة و٧٨ رابعة :

تنص هذه المواد الأربع على الاتصال بصفة غير مشروعة بدولة أجنبية • وقد نقلت المادة ٧٨ من المادة ٧٨ القديمة مع تعديل فيها •

فقد استبدلت أولا بعبارة « دولة أجنبية أو احد مأموريها » عبارة « دولة أجنبية أو أحد مأموريها أو أى شخص آخر يعمل لمصلحتها » وهى أوفى وأشمل وقد كان يجب لكى تقع الجريمة تحت طائلة المادة القديمة أن يثبت أن الشخص الذى اتصل به الجانى هو أحد مأمورى الحكومة الأجنبية • وهذا الاثبات يتعذر فى كثير من الأحوال لأن هذه الصلة تترتب على العموم على وثائق أو وقائع لا يمكن تعرفها الا بتحقيق فى الخارج وبقيود النص القديم كان من الممكن أن تفلت من العقاب أعمال اجرامية لا شك فى أنها ترمى الى استعداء بلد على مصر أو تمكينها من العدوان عليها بسبب عدم اقامة الدليل على أمر ان يكن من الأركان المكونة للجريمة فليست له الا مرتبة ثانوية •

وقد حذفت من المادة الاشارة الى الحرب أو المحاربة واقتصر على الاشارة الى الاستعداء والعدوان لأن الحوادث القريبة العهد دلت على جواز وقوع قتال بالسلاح بين دولتين وان أفعالا يعلن بها اعلانا صريحا • فالتعبير أضيق من ان يكفى فى هذا الشأن ويجب أن يستعاض تحاربا بالفعل دون أن تعلن احداهما الحرب على الأخرى والحرب بحسب الاصطلاح يقتضى

عنه بكلمة « استعداء » أو « عدوان » اذ تشمل أحوالا تختلف عن الحرب بحسب الاصطلاح في أنها لا يسبقها اعلان الحرب •

ومن جانب آخر فان المادة ٧٩ القديمة تذكر الدسائس والمخابرات التى من شأنها تسهيل دخول العدو فى مصر أو تقدم سيره على أنه ينبغى أن يفرق بين الأعمال الجنائية المنصوص عليها فى هذه المادة كتسليم المدن والحصون واعداد العدد ... الخ • وبين الدسائس أو المخابرات التى يقصد بها اتمام هذه الأعمال والأعمال الأولى تكون بلا شك الجريمة الأصلية بينما لا تعدو الثانية عن أن تكون فرعا عنها وصورة من صورها •

لهذا رؤى من الأوفق قصر المادة ٧٩ على الجريمة الأصلية والحاق الصورة الفرعية لتلك الجريمة بالمادة ٧٨ اذ أن موضوع هذه المادة هو الدسائس والمخابرات الاجرامية مع دولة أجنبية •

والمادة ٧٨ لا تنص الا على أشد الحالات خطورة مما يرمى فيها الجانى الى أن يحرض دولة أجنبية على مصر او أن يقوم بمساعدة هامة لجهود العدو •

على انه قد يكون للدسائس والمخابرات مع الدول الأجنبية اغراض ليس لها تلك الأهمية وان تكن مع ذلك لا تخلو من المساس بأمن الدولة ويجب من أجل ذلك الا تفلت من العقاب •

وتنص المادة ٧٨ (مكررة) على عقاب الدسائس أو المخابرات مع دولة أجنبية أو مع مأمورى دولة أجنبية عندما يقصد بها الاضرار بمركز مصر •

وتنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات الحالى على جريمة فى هذا الصدد نفسه ، غير أنه يجب لكى يكون العمل معاقبا عليه أن تقع الجريمة بطريق المخابرات مع رعايا دولة معادية وعلى هذا الوجه تكون المادة شديدة التنفيذ فهى من جهة تغفل الطرق الأخرى التى يمكن بها الاتصال بالعدو اتصالا غير مشروع ومن جهة أخرى لا تعاقب على ارتكاب جريمة فى زمن السلم •

ومع أن المادة ٧٨ (مكررة) قد صيغت فى عبارة أعم من حيث الطريق التى تستعمل فى المخابرات والغرض الذى ترمى اليه فهى لا تخلو من القيد اذ هى تشترط أن يحصل الاتصال مع دولة أجنبية أو أحد مأمورى دولة أجنبية ولقد كان هذا القيد واجبا مع عموم العبارات التى استعملت فى تعريف أركان الجريمة ومن شأنه أن يمكن القاضى من تعرف نية الجانى وما اذا كانت توصف أو لا توصف بسوء القصد • والواقع أن سوء القصد يكون أكثر وضوحا اذا كانت علاقات المتهم مع دولة تضمر العداء لمصر أو بها مظنة الاعتداء عليها أو مع أحد مأموريها وكما يكون لنوع العلاقات بين مصر والدولة التى تجنى نفعا من الجريمة فضل تحديد وجود الجريمة كذلك يكون لهذه العلاقات أثر فى تحديد درجة خطورة الجريمة •

والأعمال المذكورة فى رقم ٢ من المادة ٧٨ (مكررة) هى صورة خاصة للاساءة الى مركز الدولة رأت القوانين الايطالية والرومانية والفرنسية أن تذكرها صراحة •

وقد جعلت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ (مكررة) ظرفا مشددا بالنسبة للجانى أن يكون موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل ... ومبنى هذا الحكم الذى أخذ عن القانون البلجيكى والرومانى أن الجريمة تكون ذات خطر خاص اذا

ارتكبها موظف أو شخص حاز ثقة مواطنيه أو عندما تكون المهمة أو العمل الذى عهد به الى المتهم هو الذى مكنه من ارتكاب الجريمة وفيما يلازم هذه الجريمه من خيانة الأمانة ما يبرر تقرير عقوبة أشد .

وتشير المادة ٧٨ (ثالثة) الى أعمال عدائية أهمها العمل على تجنيد الرجال لمحاربة دولة اجنبية وانه وان تكن هذه الأعمال لا يتوفر فيها سوء القصد المطلوب فى الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٧٨ فقد يترتب عليها من النتائج ما يسىء الى الدولة المصرية أو رعاياها . وهذه النتائج ـ كفساد العلاقات الدبلوماسية أو تدابير الأخذ بالثأر أو مقابلة العدوان بمثله ـ تفترض بطبيعتها عدم قيام حرب بين الدولتين ومن ثم لا يتصور نوع هذه الجريمة الا فى زمن السلم .

والعمل معاقب عليه ولو لم يترتب على الأعمال العدائية أثر ما فاذا ترتب عليه أثر كان ذلك سببا فى تشديد العقوبة ويتصل بجرائم العلاقات غير المشروعة مع الدول الأجنبية المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة جريمة الرشوة حين يكون الغرض منها ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية .

والمادة ٧٨ (رابعة) وهى مأخوذة عن القانون الايطالى تعاقب كل من حصل على مال أو أية منافع بأية صورة وعلى أى وجه أو على وعد بشىء من ذلك فى مقابل عمل لمصلحة دولة أجنبية خلافا لمصالح مصر .

وعبارة « عمل ضار بالمصالح القومية التى استعملت فى هذه المادة أجمع وأعم من المادة ٨٠ أولا لأن ركن هذه الجريمة الأساسى هو الحصول بالذات او بالواسطة على نقود أو منفعة . على انه يجب أن يكون الى جانب ذلك نية الاضرار بالحكومة المصرية .. وهى هذه النية التى تجعل للحصول على منفعة من حكومة أجنبية الطابع الجنائى .

على أن النية تكون كافية فلا يشترط أن يتم الجانى فعلا العمل الذى من اجله قبل المكافأة أو حصل على وعد بها أو أن يشرع فى مثل هذا العمل . واذ كان المطلوب فى هذه الحالة هو مجرد النية فلكى لا يتعذر اقامة الدليل عليها يجب الا تسند الى وقائع محددة محصورة بل يجب أن يصاغ موضوعها فى عبارة عامة تشمل جميع الأحوال التى ترمى النية فيها الى الاضرار بالحكومة .

وحتى تكون عقوبة هذه الرشوة رادعة ينبغى أن تتناول الراشى أيضا وهذا ما ترمى اليه العبارة الأخيرة الواردة فى المادة ٧٨ (رابعة) والمأخوذة عن القانون الرومانى .

المادة ٧٩ :

تنص المادة ٧٩ الجديدة على عين المنصوص عليها فى المادة القديمة وقد فرق بين الأعمال ذاتهـا وبين الدسائس والمخابرات التى تلقى أو تباشر بقصد ارتكابها وشرح وجه هذه التفرقة عند الكلام عن المادة ٧٨ .

وكمل البيان الوارد فى المادة القديمة فأضيف عبارة « منشآت » بعد لفظتى « المدن والحصون » لأنها أعم مدلولا . والواقع أن الدفاع عن البلاد فى الحرب الحديثة يشمل الى جانب

الحصول على منشآت دفاعية أخرى فى الخنادق وشباك الأسلاك الشائكة وخطوط الحماية المضادة للدبابات ... الخ . وقد تكون هـذه المنشآت أحيانا أكثر أهميـة من الحصون بالمعنى المصطلح عليه .

ومن جانب آخر يشترط النص القـديم فى تكوين أركان الجريمة أن تكون المخـازن والترسانات ... الخ . التى تسلم للعدو ملكا للحكومة . ولكن هذا الشرط لا يتسق مـع طبيعة الجريمة ولا مع روح المـادة وفحواها اذ المهم فى هذا الشان أن العدو يجب ألا يستولى على منشآت أو مبانى أو سفن أو طائرات ... الخ تستعمل فى الدفاع عن البـلاد أو تكون معدة لهذا الغرض بقطع النظر عن مالكها .

وانه وان تكن هذه الأشياء بوجه عام من أملاك الدولة العامة فقد تقع حالات استثنائية كما اذا كانت الأشياء التى تسلم أبنية استولت عليها السلطات بصفة مؤقتة .

كذلك كمل النص بأن أضيف اليه عبارتا « مهمات حربية » و « مؤن » وهما عبـارتان يصلح ما فيهما من عموم ما فى التعداد الذى تضمنته المـادة من حصر وتحديد . .

ذكر فى المـادة فيما ذكر تسليم وسائل المواصلات الى العدو وقد دلت الحرب الأخيرة على ما لهذه الوسائل من أهمية بالغة للأعمال الحربيـة ولذلك يجب أن تؤول عبارة « وسـائل المواصلات » بأوسع ما تحمله من معنى لتشمل جميع طرق النقل والاتصالات والمراسلة .

فمن يسلم للعدو مكتب مراسلات برقيـة أو تليفونية أو خطا من الخطوط البرقية أو التليفونية أو محطة للاذاعة اللاسلكية أو يدله على طريق للمرور أو يورد له عربات أو حيوانات للجر أو النقل لكى يتمكن من نقل جيشه أو مؤنه أو يمده بأى وسيلة من وسائل الاتصـال ولو بالمراسلة مع وحدات جيشه الأخرى يرتكب جريمة لا تقل خطرا أو أثرا عن الأفعـال الأخرى المذكورة فى نفس المـادة .

وتنص هذه المـادة على امداد العدو بالرجال ولو لم يكونوا جنودا والمـادة ٧٩ القديمـة لا تذكر الا الجنود وحدهم ، لأن أهمية ذلك من حيث اعانة العدو لا تقل أهميـة عن امدادهم بالأغذية والنقود .

وأضيف الى المـادة ٧٩ نوعان من الجرائم أخذا من القانون الرومانى وهمـا نقل أخبـار للعدو أو خدمتهم بطريق الارشاد والدلالة وتحريض الجنود المصريين على الانضمام للعدو .

وفى تعداد الصور المختلفة للمساعدة على تقدم سير العدو ذكر — على مثال القـانون الرومانى — اثارة الفتن والقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع ومنع اتصالها بعضها ببعض فى لقاء العـدو . وهذه الصورة الأخيرة تقابل جريمة تسليم المواصلات الى العدو المشار اليها فى نفس هذه المـادة .

المواد ٨٠ و٨٠ مكررا و٨٠ ثالثة و٨٠ رابعة :

ترمى المواد الثلاث الأولى الى تحقيق حماية أسرار الدفاع عن القطر ، وترمى المـادة الرابعة الى منع الدعاية المثيرة . وقد كان من أثر تعقد الحروب الحديثة أن زاد عدد ونوع الأشياء التى يجب أن تظل مجهولة من الدول الأجنبية والتى اذا علمت بها اضر ذلك بالاستعدادات الخاصة بالدفاع عن البلاد فى زمن السلم وبالدفاع ذاته فى زمن الحرب .

ولا ينص قانون العقوبات الحالي الا على افشاء سر مخابرة أو إرسالية عسكرية أو رسومات الاستحكامات والترسانات والمواني ٠

ولا حاجة للاشارة الى ما فى هذا النص من قصور وعدم كفايته حتى فيما يتعلق بالأسرار الحربية الصرفة ثم انه يجب ألا يغيب عن البال انه ثمة معلومات كثيرة في النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية أو الصناعية يجب أن تظل مكتومة لما قد يترتب على معرفة الدول الأجنبية بها من اضعاف لقوة الدولة ٠

فان البيانات الخاصة مثلاً بحالة التموين في البلاد فيما يتعلق ببعض الحاصلات أو بمقدرة انتاج المصانع الحربية أو بطرق الصناعة أو الاختراعات العلمية التي ترمى الى تقوية التسلح هي من الأسرار الهامة التي يجب اخفاؤها عن الدول الأجنبية وليست من هذه الناحية دون رسومات الاستحكامات أو الخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها فى الأعمال الحربية ٠

ولقد أخذت بعض القوانين ومنها القانون الروماني فى سبيل تحديد معنى الأسرار بطريقة سرد الشئون التي تحيط بكافة الصور التى يمكن افتراضها فى هذا الصدد ٠ أما القانون الايطالي فقد أحال في تعداد هذه الأمور الى مرسوم تصدره الحكومة وهو بهذه المثابة قابل لأن يتناوله التعديل والتكملة وفقا لما تظهره التجارب ٠

وعلى خلاف ذلك القانون الفرنسي ، فقد قسم اسرار الدفاع الوطنى الى أربعة اقسام رئيسية وعرف كلا من هذه الاقسام بعبارات عامة جدا ٠

ولقد رئى من الاوفق الأخذ بطريقة القانون الفرنسي فى هذا المشروع المرافق وذلك بوضع تعريف عام (٨٦) (٢) و (٣) يغنى بما فى عبارته من عموم عن كل سرد وتعداد ٠ وأخذا بذلك تشمل عبارة « الوثائق » بلا شك الكتابات والمذكرات والخطط والرسومات والصور والخرائط والنقل الطوبوغرافى والصور الفوتوغرافية وغيرها من وسائل النقل ٠

كذلك تشمل عبارة الأشياء . الأسلحة والذخائر والآلات والعدد الميكانيكية والأدوات وقطعها منفصلة كما تشمل أيضا المفرقعات والمواد الكيمائية وغيرها أو عناصرها التي تتركب منهـا ٠

والركنان اللذان يتميز بهما هذا التعريف ان تكون الأشياء والوثائق ٠٠٠ الخ ٠

أولا : متعلقة بالدفاع عن البلاد ثم انه يجب أن تبقى سرية لا يعلمها الا من نيط بهم حفظها ٠

وتلحق الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ بهذه الأسرار الأشياء والوثائق والمعلومات والبيانات التى قد يؤدى العلم بها بطريق غير مباشر الى الكشف عن سر بالمعنى المتقدم ٠

وقد يحدث أن معلومات ليست بطبيعتها من أسرار الدفاع عن البلاد تكسبها الظروف ـ وقد يكون ذلك لمدة محدودة ـ اهمية الأسرار نفسها وهو ما يقع على الأخص فى تنقلات الجنود أثناء الاستعداد لعملية حربية ٠

والحكومة هي وحدها التى تستطيع أن تقرر أهمية هذه المعلومات وضرورة حمايتها

والمادة ٨٠ (ثالثة) تهيء لها سبيل تلك الحماية كما لو كانت تلك المعلومات من الأسرار الحقيقية وذلك باعطاء هذه المعلومات حكم الأسرار ٠

وغنى عن البيان أنه فى أحوال كثيرة تكون طبيعة الوثيقة أو المعلومات بحيث لا تدع مجالا للشك فى أنها تتضمن سرا من الأسرار للدفاع عن البلاد بينما قد تقع حالات لا يتبين فيها معنى السرية بطريقة جلية واذ ذاك يرجع الأمر الى تقدير المحكمة ٠ وفى مثل هذه الأحوال يحسن بالمحكمة أن تأخذ رأى السلطات ذات الشأن وهى أقدر من غيرها على الحكم على أهمية الوثيقة أو المعلومات التى تجرى بشأنها المحاكمة وعلى سريتها ٠

احتذاء بالتشريعات الأخرى تقضى المادة ٨٠ بعقوبة شديدة على من يسلم الى دولة أجنبية أسرارا خاصة بالدفاع عن البلاد فهى تعاقب بالاعدام اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وبالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن السلم ٠

والمهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك اذ أنه ليس من المحتم أن يكون السر قد علم بأكمله ٠ فان عبارة « بأى وجه » فى المادة ٨٠ يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص ٠

وتوجد الجريمة ولو لم يتحقق الغرض المقصود وانه ليكفى أن يحصل شخص على سر من هذا القبيل وان يثبت انه كان ينوى تسليمه لدولة أجنبية ولو لم يحصل التسليم فعلا ٠

وتنص العبارة الأخيرة من المادة ٨٠ على الحالة التى يقع فيها أنه لمصلحة دولة أجنبية يتلف سرا من أسرار الدفاع او يجعله غير صالح لان ينتفع به ٠ ولما كان من آثار تسليم سر الى دولة أجنبية بل هو فى الغالب أهم آثاره أن يصبح السر غير صالح لأن تنتفع به الدولة صاحبة السر فان اتلاف السر أو جعله غير صالح لأن تنتفع به الدولة صاحبة السر يجب أن يعتبر من حيث آثاره شبيها بتسليم السر ويجب لذلك أن يكون العقاب على العملين عقابا واحدا ٠

وتتصل الجريمة المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة ٨٠ مكررة مباشرة بجريمة الحصول على سر بقصد تسليمه لدولة أجنبية (مادة ٨٠) وفى الحالة التى تعنيها المادة المذكورة لا يكون عقاب اذا لم يتوفر لدى الفاعل قصد التسليم أو اذا تعذر اثباته ٠ وعلى أنه اذا أريد صيانة أسرار الدفاع صيانة تامة يجب أن يعتبر مجرد حيازة سر من تلك الأسرار جريمة قائمة بذاتها ولو لم يكن القصد تسليمها الى دولة أجنبية ٠

انما يمتنع العقاب اذا لم يكن وجود السر لدى شخص مبنيا على عمل شخصى فلا جريمة حيث يكون الشخص قد وصل الى معرفته صدفة واتفاقا ٠

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٠ مكررة على تبليغ الأسرار وتنظيم وسائل المراسلة لتحقيق هذا الغرض ٠ وقد أظهرت حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ أهمية وسائل المخابرات السرية التى تستعمل لجمع المعلومات الحربية أو ارسالها فلولا هذه الوسائل لتعذر فى كثير من الأحوال تسليم الأسرار الى الدول الأجنبية ولذا وجب أن يتناول العقاب تنظيم واستعمال مثل هذه الوسائل للمخابرات متى ثبت أن الغرض منها تسليم أسرار متعلقة بالدفاع عن البلاد ٠

واخيرا تنص المادة ٨٠ (ثالثة) على حالة تسليم سر يتعلق بالدفاع من شخص حصل عليه بطريقة مشروعة (والا كان نص المادة ٨٠ مكررة (أولا) منطبقا دون أن يكون قد قصد ابلاغه الى دولة اجنبية والا وقع تحت طائلة المادة ٨٠) ٠

والمادة ١٨٨ مكرر التى أدخلت حديثا فى قانون العقوبات تنص على جريمة تكاد تكون عين هذه الجريمة غير أن هذه المادة لا تعاقب الا على النشر باحدى الوسائل المنصوص عليهـا فى المادة ١٧١ أى عن طريق الصحف بوجه خاص ٠ ولـكن متى كان الأمر خاصـا بسر من أسرار الدفاع فالاذاعة بالطرق الأخرى وعلى الأخص بطريق النقل باللسان ليست أقل اضرارا للدولة واذا أذيع السر على هذا الوجه فانه يصل فعلا الى علم الدول الأجنبية أو قد يصل الى علمها ٠ وعلى كل حال فانه كما سبق القول يفقد أهميته بالنسبة للبلاد بمجرد اذاعتـه ٠ ومثل هذه الاذاعة حتى لو حصلت عن غير قصد جنائى لعدم الاحتياط يترتب عليهـا نتائج بالغة الخطورة بالنسبة لأمن البلاد ويجب لهذا السبب أن يقرر لها جزاء ٠

وتحل المادة ٨٠ (ثالثة) محل المادة ١٨٨ (مكررة) وتلغى هذه واذا كانت العقوبة فى كلا المادة الجديدة والمادة ١٨٨ مكررة هى السجن اذا ما ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب فان العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (ثالثة) أشد حين ترتكب الجريمة فى زمن السلم وذلك لأنه كان من الواجب أن يكون ثمة تناسق بين هـــذه العقوبة والعقوبات المقررة لجملة الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ٠

وتجعل المادة ٨٠ (ثالثة) قياسا على المادة ١٨٨ (مكررة) من الحاق أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد ظرفا مشددا ما دام مناط العقاب على الاذاعة هو الضرر الذى يلحق بالدولة ٠ فمن الطبيعى تشديد العقوبة حين يكون الضرر محققا وشديدا ٠

وكذلك يعتبر من الظروف المشددة للأسباب التى سبق بيانها عند التعليق على المادة ٧٨ مكررة أن يكون الجانى موظفا أو ذا صفة نيابية أو مكلفا بمهمة أو عمل رسمى ٠

وتنص المادة ٨٠ (رابعة) على جريمة جديدة أخذت بها القوانين الحـــديثة كالقانون التركى والرومانى والايطالى وهى المعبر عنها بالدعوة السياسية للهزيمة ٠

ولقد دلت حالة توتر العلاقات الدولية التى تسبق الحرب وحالة الحرب ذاتها على ما للدعاية المثيرة من الأهمية والخطر فى اضعاف قوة المقاومة فى الأمة وفى سيرتها الدولية وأصبحت « حرب الأعصاب » كما سميت ذات أثر كبير فى العلاقات بين الدول حتى قبل أن تعلن الأعمال العدائية وأثنائها ٠

ولا شك فى أن الأخبار والبيانات والاشاعات الكاذبة المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هى الوسيلة البارعة للفت فى عضد وحدة الأمة وقوتها المعنوية وهى من هذه الناحية تعرض أمن الدولة الخارجى للخطر ٠ لذلك لم يقتصر الأمر فى معالجة هـــذه المسألة فى دول كثيرة على التدابير الادارية كانشاء وزارات أو مصالح للدعاية بل اتخذت فيها أسباب القمع ٠ وفى بلجيكا أعد حديثا مشروع قانون يعاقب على الخصوص كل دعاية مثيرة ٠

وتشترط المادة ٨٠ رابعة أن تكون الأخبار أو البيانات أو الاشاعات قد خلقت خلقـــا او حرفت عن معناها الحقيقى ولا يشترط ذلك اذا كان الأمر خاصا بالدعاية المثيرة فانها تنطوى

بلا شك على نية الاضرار بالحكومة ٠

ولا شأن للوسيلة التى تتبع فى اذاعة الأخبار ٠٠٠ الخ فى الحالتين فى وجود الجريمة فلا يشترط مثلا أن تكون الاذاعة بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

ويلاحظ أن الجريمة قد تقع فى زمن السلم وفى زمن الحرب على السواء فان الاستعدادات الحربية تكون على وجه الخصوص فى زمن السلم ٠ ثم ان القاء الرعب فى نفوس الأمة واضعاف قوة مقاومتها مما يتعلق به الغرض ابان توتر العلاقات الدولية أو التهديد بوقوع حرب حين تكون حركات الرأى العام خلالها ذات خطورة خاصة ٠

مـادة ٨١ و٨١ مكررة — ومن أخطر الجرائم التى ترتكب ضد الدولة اعدام استحكامات الدفاع او الأسلحة أو المهمات أو الذخائر أو المؤمن ٠

وعلى وجه العموم كل ما يستخدم فى الدفاع الوطنى أو اتلاف أى شيء من ذلك عمدا ٠

ولا يذكر قانون العقوبات المصرى هذه الجريمة فى الباب الأول من الكتاب الثانى وانما يعاقب فى المادة ٩٠ من الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن أو ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة وقصور هذا النص لا يحتاج الى بيان ٠

ولذلك جاء المشروع بمادة جديدة هى المادة ٨١ استمدت أحكامها من المادة ٧٦ (ثانية) من القانون الفرنسى ٠

وأول ما تستمد منه هذه المادة هو أنها تعدد فى عبارات قصد بها أن تكون عامة الاشياء التى يعاقب على اعدامها أو اتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو تكون معدة لهذا الغرض ٠

وتنص المادة الجديدة على جريمة جديدة دلت الحوادث الأخيرة على ضرورة قمعها ألا وهى الأعمال التى تحصل بسوء الصنع حين تقع على أشياء تتعلق بالدفاع عن البلاد ٠ وهى لا تعدو أن تكون صورة من صور الاعدام أو الاتلاف ٠

وقد لا يترتب على هذه الأعمال أن تصبح الأشياء غير صالحة للاستعمال وان يكن يجوز أن تؤدى الى وقوع حوادث كما هو الحال اذا أسيء صنع الأسلحة والذخائر أو بناء المخابيء ٠

هذه وتلك جرائم شنيعة يجب أن تقمع بنفس الشدة التى يقمع بها الاتلاف أو التخريب المنوه عنه فى صدر هذه المادة ٠

المادة ٨٢ و٨٢ مكررة — يجب لصيانة أسرار الدفاع عن البلاد أن يحظر على الجمهور الدخول الى الحصون ومنشآت الدفاع والسفن ٠٠٠ الخ ٠

يجب اعتبار الدخول الى الأماكن المذكورة فى ذاته جريمة كى يكون هذا الحظر مرعيا ولولا ذلك النص لأفلت الخونة والجواسيس فى حالات كثيرة من كل عقاب اذ كان من المتعذر ضبطهم عند نقلهم تلك البيانات التى يكونون قد حصلوا عليها دون أن يستهدفوا لخطر ما ٠

وتنطبق الاعتبارات ذاتها على الأشخاص الذين يباشرون حول الميادين والمنشآت وغيرها الكائنة فى منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية رسما أو تصويرا فوتوغرافيا أو نقلا أو أعمالا طوبوغرافية أو الذين يصرون على البقاء فى منطقة محظورة بعد التنبيه عليهم مرة أولى من السلطة المختصة بمغادرة المنطقة وهم على بينة مما يفعلون .

على أن العقوبات تختلف بحسب ما اذا كان الجانى قد استعمل الوسائل أو الحيل أو لم يستعمل شيئا منها . فان استخدام تلك الوسائل قرينة على نية الاجرام عنده .

وقد يجوز أن يأتى الجانى ما أتاه بعدم احتياط وعلى أى حال دون الاستعانة بوسيلة ما من تلك الوسائل فى هذه الحالة تنص المادة ٨٢ (مكررة) على عقوبات أخف وفى هذه الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين تكون شخصية المتهم وسوابقه وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة .. كل ذلك من العناصر التى لها أثر فى تكييف الجريمة وتقدير خطورتها .

المادتان ٨٣ و٨٣ مكررا — أحكام المادة ٨٣ مأخوذة عن القانون الفرنسى وهى تعاقب على جرائم تلحق بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ .

والأفعال المنصوص عليها فى هذه المادة تكاد تشبه الاشتراك فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الخمسة المذكورة وقد تبلغ مبلغه فى بعض الصور وانما تختلف عنه عند التشابه أنه لا حاجة لاثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الاخفاء أو حمل الرسائل المشار اليها فى المادة ثم أنه فى كثير من الحالات تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية .

ويقصد بالفقرة ١ من هذه المادة أن ينطوى تقديم الاعانة أو وسائل التعيش أو السكنى ... الخ على عمل ايجابى يخرج عن المألوف عرفا فى صلات مقدم هذه الأشياء بالشخص الآخر . فلا يدخل فى حكم هذه الفقرة طبعا الحالات التى يشترك فيها شخص مع آخر فى المعيشة او السكنى كحالة الزوجة مع زوجها أو الزوج مع زوجته أو الولد مع أبيه .

والمادة ٨٣ مكررة تتصل أحكامها كذلك كالمادة ٨٣ بالجرائم المشار اليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ وهى تنص على معاقبة كل مساعدة غير مقصودة لمن يرتكب الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة الذكر وانه وان يكن القصد الجنائى منتفيا فى هذه الحالة فان الضرر الذى يلحق بالبلاد بسبب تلك المساعدة جدير بأن يبرر العقاب .

على أنه لم يكن فى الأمر سوء القصد . فقد اشترط المشروع — كما تشترط القوانين الايطالية والرومانية والتركية والفرنسية والبلجيكية حيث توجد مثل هذه الأحكام — أن يكون قد وقع خطأ من جانب الجانى وأنه يجب أن يكون تمام الجريمة الأصلية قد سهل بعدم احتياط أو اهمال أو مخالفة لوائح والصورة المألوفة فى هذا النوع من الجرائم هو أن يجعل شخص يتلف أو يسرق او يخطف أشياء أو وثائق أو بيانات تكون سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وفى أغلب الأحوال يكون الجانى ذا صفة نيابية أو وظيفة أو مهنة عامة .

المادتان ٨٤ و٨٤ مكررا — تجعل المادة ٨٤ من اغفال الشخص الذى علم بالعزم على ارتكاب جناية أو جنحة ضارة بأمن الحكومة من الخارج أو بأن جريمة من تلك الجرائم قد ارتكبت فعلا ابلاغ السلطات المختصة بمجرد علمه بذلك . جريمة قائمة بذاتها .

وهذه المادة لا تعنى الا الأشخاص الذين يعلمون بارتكاب هذه الجرائم أو بالعزم على ارتكابها دون أن يشتركوا فى تحضيرها أو تنفيذها ٠. أما الذين اشتركوا فبطبيعة الحال تطبق بالنسبة لهم العقوبات المقررة للجريمة التى ارتكبت أو للشروع فيها ٠

على أنه فيما يتعلق بهؤلاء تنص المادة ٨٤ مكررا على أنه يعفى من العقوبة من كان الأول فى تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها اذ بهذا التبليغ يتسنى لتلك السلطات أن تمنع تنفيذ الجناية أو الجنحة ٠ وفى الغالب أن تلقى القبض على الجناة وفى درء الضرر الذى كان يلحق الدولة من تنفيذ تلك الجريمة نوع من التكفير عن ذنب الاشتراك فى تحضيرها ٠

على أنه ينبغى أن يكون من المسلم أنه لا يجوز أن يستفيد من هذا التسامح الا من درء عن الدولة بالفعل ضررا محققا اى الذى بلغ السلطات قبل غيره ٠

فمن أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الأخبار ولم تعد جديدة أو لم يعد لهـا فائدة — لا يكون قد أدى خدمة ذات بال ٠

وغنى عن البيان أن الذين رتكبوا الجريمة المشار اليها فى المادة ٨٤ لهم من باب أولى أن يستفيدوا من الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤ مكررة اذا توفر فى تبليغهم الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ٠

وفى الحالتين الأخريين المنصوص عليهما فى الفقرتين الثانية والثالثة يكون الاعفاء من العقوبة متروكا لتقدير القاضى وهو الذى يقدر قيمة الفائدة الحقيقية التى ترتبت على التبليغ ولا سيما فيما يتعلق بسير التحقيق والقبض على الجناة ٠

المادة ٨٤ (ثالثة) — تعاقب المادتان ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات كل من نشر بطريق الصحف أو غيرها المرافعات القضائية والأحكام فى الدعاوى التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى الأخرى على أثر حظر خاص ٠ كما تعاقب المادة ١٩٣ الاذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم بشروط معينة وحكم هذه المواد قاصر عن الغرض فى هذا الشأن لأنها تشترط أن يكون النشر باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولأن العقاب يجب أن يتفاوت بين زمن السلم والحرب وأخيرا لأنه يجب أن يعتبر من الظـروف المشددة النشر الذى يحصل من جانب الشخص الذى اتصل علمه بتلك الأخبار بسبب وظيفته ٠

المادة ٨٥ — ورد بهذه المادة تعريف عبارات مختلفة استعملت فى هذا الباب وقد سبق الكلام من عبارة « أسرار الدفاع عن البلاد » فى التعليق على المادة ٨٠ ٠

أما الفقرة د من هذه المادة فقد حلت محل الحكم فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات على أنها تفرق بين الدول التى ترتبط بمصر بمعاهدة تحالف وبين الدول التى تكون صديقة لمصر أو شريكة معها ٠

أما الأولى فان الجرائم الموجهة ضدها تعطى اطلاقا حكم الجرائم الموجهة ضد الدولة المصرية وأما الثانية فاحتذاء بالقانون الفرنسى ينص المشروع على وجوب استصدار مرسوم لبسط هذا الحكم على ما يوجه ضـد تلك الدول من الجرائم ويجوز أن يقتصر بسط الحكم على بعض جرائم معينة ٠

ـ المادتان ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية المضافتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٢ ونشر فى ١٩٥٣/٣/١٢

مـادة ٧٩ مكررا ـ كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ٧٩ ثانية ـ كل من باشر فى زمن حرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيـه .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ :

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد فى زمن حرب الى أو من بلد معاد أو من يباشر أعمالا تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

ولا شك أن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتهـا وتلحق ضررا جسيما بمصالحها الاقتصادية مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد فى امكانيات البلد المعادى للاستمرار فى عدوانه .

وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الأفعـال ومن ذلك ما نصت عليه المـادة ٧٩ فقرة خامسة والمـادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى من فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية فى زمن الحرب بالذات أو بالوساطة مع رعايا دولة معادية أو وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر فى هذا الشأن من السلطات الفرنسية ـ وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالى وهـذه المواد الأخيرة شملت كثيرا من صور هذه الجريمة .

وقد رؤى لهذه الأسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك باضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بسـلامة أمن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب .

وقد نصت المـادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سـواء تمت هـذه العمليات بالذات أو بالواسطة ويشمل موضوع الجريمة كافة الأشياء سواء أكانت منتجـات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أو غير ذلك وسواء أتم التصدير من مصر الى بلد معاد مباشرة أم فى طريق بلد أجنبى آخر وكذلك اذا تم استيراد هذه الأشياء الى مصر مبـاشرة من البلد المعادى أو عن طريق بلد أجنبى .

واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الأخرى التى لا تدخل فى نطاق المادة السابقة فنصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره أعمالا تجاوية مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا او حالة وقف القتال من غير ابرام صلح بسواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب .

— اضافة ٧٩ ثانية/٢ بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/٣٠ ونشر فى ١٩٥٣/١١/٣٠

— مادة ٧٩ ثانية فقرة ثانية — ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ :

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ الذى تضمن اضافة مادتين جديدتين الى قانون العقوبات أن المادة ٧٩ مكررا نصت على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات او بالواسطة وأن موضوع هذه الجريمة قد شمل كافة الأشياء سواء كانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أم غير ذلك وأن المادة ٧٩ ثانية حظرت صور التعامل الأخرى التى لا تدخل فى نطاق المادة السابقة .

ولما كانت المادة ٧٩ ثانية قد وردت فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فانه ينطبق عليها نص المادة الثانية من ذلك القانون وهى تقضى بأن أحكامه تسرى على كل من ارتكب خارج القطر المصرى جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من القانون المذكور . ويتبين من ذلك أن هذه المادة تعاقب على كل صور التعامل التى لا تدخل فى نطاق المادة ٧٩ مكررا ولو كان التعامل مع الأعداء يتم خارج مصر وسواء أكان التعامل عن طريق التصدير أو الاستيراد أو بأية صورة أخرى .

ونظرا لأن صور التعامل المنصوص عليها بالمادة ٧٩ ثانية قد تقع على أشياء معينة فتكون محلا للجريمة وهذه الأشياء وان كان يمكن مصادرتها تطبيقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات غير أنه روعى اضافة فقرة ثانية من المادة ٧٩ ثانية للنص على هذه المصادرة صراحة ولتأكيد امكان ضبط هذه الأشياء عند مرورها عبر الأراضى المصرية أو البحار الاقليمية المصرية أو فى الأحوال الأخرى التى يمكن فيها اجراء هذا الضبط وللنص أيضا على وجوب الحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء اذا لم تضبط وذلك على النحو الوارد بالمادة ٧٩ مكررا .

— تنص المادتان ١ و٢ من القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتى :

« مادة ١ — يحظر نشر أو اذاعة أى اخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وافرادها وعلى العموم كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الاذاعة الا بعد الحصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مـادة ٢ كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك اذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وبالسجن اذا ارتكبت فى زمن الحرب » .

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ يحظر نشر اية اخبار عن القوات المسلحة :

لا يخفى ما لتشكيلات الجيش وتجهيزاته وعتاده من أهمية بالغة من ناحية أمن الدولة وسلامتها فى الداخل والخارج مما يقتضى احاطتها دائما بسياج من السرية التامة والحيلولة دون تسرب أنبائها الى الجهات التى تفيد منها فى النيل من صالح البلاد . وقد تضاعفت هذه الأهمية فى العهد الحاضر بصفة خاصة نظرا لما نيط بالقوات المسلحة من الاشتراك فى الدفاع عن البلاد العربية الى جانب الدفاع عن مصر ضد العدو المشترك — بحيث أصبح الأمر يستدعى جعل نشر أو اذاعة أى أخبار عن الجيش وتشكيلاته وتحركاته وعتاده وكل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بصفة عامة منوطا بالحصول على موافقة القيادة العامة للقوات المسلحة باعتبارها الجهة المختصة التى تستطيع تقدير ما من شأن نشره أو اذاعته أن يضر أو لا يضر بصالح الأغراض العسكرية .

وقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الأغراض .

هـذا وقد ألغى القانون سالف الذكر بموجب المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ .

الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهـة الداخـل

القسم الأول

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين ، الأول يضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ ، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب ، وأضاف الى القسم الأول المـــواد ٨٦ و٨٦ مكررا و٨٦ مكررا أ و٨٦ مكررا ب و٨٦ مكررا جـ و٨٦ مكررا د و٨٨ و٨٨ مكررا و٨٨ مكررا أ و٨٨ مكررا ب و٨٨ مكررا جـ و٨٨ مكررا د و٨٨ مكررا هـ •

وسوف نورد المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى نهاية هذا الباب •

مـادة ٨٦

يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقـوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليـه الجانى تنفيـذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر ، اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحـاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح •

— الغيت المـادة ٨٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى نهاية هـذا الباب •

ـ المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته •

ويعاقب بالاعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهـدد حيـاته •

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش •

مـادة ٨٦ مكررا

يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خـلاف احكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة او جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، أو الاعتداء عـلى الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العـامة التى كفلها الدستور والقـانون ، أو الاضرار بالوحـدة الوطنية أو السـلام الاجتماعى • ويعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة كـل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمـه بالغرض الذى تدعو اليه •

ويعـاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كـل من انضـم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات او الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها باية صورة ، مع علمه باغراضها •

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو باية طريقة أخرى للاغراض المذكورة بالفقرة الأولى ، وكذلك كـل من حاز بالذات أو بالواسـطة أو احرز محررات أو مطبوعـات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا او تحبيذا لشىء مما تقدم ، اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليهـا • وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العـلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر •

مـادة ٨٦ مكررا (أ)

تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة او المنظمة او الجماعة أو العصابة المذكورة فى هـذه الفقرة • ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك •

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو اذا كان الجانى من افراد القوات المسلحة أو الشرطة • وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو اليهـا ، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها •

مـادة ٨٦ مكررا (ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنهـا •

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه •

مـادة ٨٦ مكررا (ج)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة اجنبية ، أو

لدى جمعية او هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو باحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها او موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثنـــاء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر •

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها •

مـادة ٨٦ مكررا (د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق ـ بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ـ بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها ، حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر •

وتكون العقوبة الأشغال الشـــاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبـــات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر •

مـادة ٨٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقـوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة • فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما •

ـ معدلة بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٥٧ الصـــادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى نهاية هــذا البـاب •

ـ المـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك • فاذا وقعت الجريمـة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعـدام من ألف العصـابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما •

مـادة ٨٨

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسـائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بهـا للخطر • وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب ، أو نشـأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المـادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هـذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو اذا قاوم الجـانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تادية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها •

مـادة ٨٨ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القـوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منهـا على منفعة أو مزية من أى نوع •

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليـه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القـوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليهـا فى المـادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هـذا القانون ، أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تادية وظيفتها فى سبيل اخـلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه •

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص •

مـادة ٨٨ مكررا (أ)

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب

هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تادية وظيفته او بسببها •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف او احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه •

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه •

مادة ٨٨ مكررا (ب)

تسرى أحكام المواد ٨٢ و٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم •

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية •

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب •

مادة ٨٨ مكررا (ج)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات •

مادة ٨٨ مكررا (د)

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة •
٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين •
٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات •

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر •

مـادة ٨٨ مكررا (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيـذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفـاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق •

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض عـلى مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة •

الغيت المـادة ٨٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٤/٢١ ونشر فى ١٩٤٩/٤/٢٦ •

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ تحت المـادة ١٠٢/ أ •

ـ المـادة ٨٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى •

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من صـنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات اخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر •

ويعتبر فى حـكم المفرقعات كل مـادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها •

مـادة ٨٩

يعاقب بالاعدام كل من ألف عصـــابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما •

اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

القسم الثـانى

راجع ما جاء تحت القسم الأول •

مـادة ٨٩ مكررا

كل من خرب عمدا بأى طريقة احدى وسائل الانتـاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٩ بقصـد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحـاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب •

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها •

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمـة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضـائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها •

ـ اضيفت بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصـادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ تحت المـادة ١١٢ وما بعدها •

مـادة ٩٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كـل من خرب عمـدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة لمصـالح حكومية أو للمرافق العـامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى •

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن •

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها •

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي •

- الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ •

- راجع المذكرة الايضاحية في نهاية الباب الثاني من الكتاب الثاني :

- معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر في ١٩٥٧/٥/١٩ •

- ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ في نهاية هذا الباب •

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ •

- في يوليو سنة ١٩٦١ صدرت عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة في بعضها الآخر ، استهدف بها بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني وكان لا بد أن يساير التشريع هذا النهج الجديد وأن يقوم بدور فعال في سبيل تحقيق هذه الأهداف وتأمين الحماية الكافية لها •

وقد رؤى لذلك تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتخريب الأملاك العامة والخاصة والرشوة والتزوير والاختلاس تعديلا من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت - صونا لهذه الأموال من كل فعل عمدي أو غير عمدي يترتب عليه الحاق ضرر بها - وقد اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التي تصيب أموال الدولة أو احدى الهيئات العامة ما دام أن الدولة تساهم بمالها بنصيب ما في أموال تلك الجهات • كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام لأن أموالها وان تكن أموالا خاصة فان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضي من الشارع رعاية أوفى •

ولما دل عليه العمل من قصور النصوص المتعلقة بجرائم تخريب الأملاك العامة والخاصة والقتل والاصابة الخطأ رؤى تعديلها بما يكفل سد أوجه النقص فيها •

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد تضمن التعديلات الآتية :

أولا — لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالي تشترط وقوع فعل التخريب في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى — فقد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من اركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج في العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا أملاكا عامة وما في حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التي عددها النص ، فاذا وقع الفعل ابان هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وتكون عقوبة الاعدام في الحالين اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن .

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بالزام الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها . ومن المفهوم أن التخريب المعاقب عليه طبقا لهذه المادة هو التخريب الذي يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول ، مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التي أوردتها هذه المادة . فلا يدخل في حكم هذه المادة أفعال الهدم أو الاتلاف البسيطة التي تناولتها المادة ١٦٢ عقوبات . كما أنه من المفهوم أن المادة ٣٦١ عقوبات لا تتناول الا تخريب واتلاف الأموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢ ، ٣٦١) مع التدرج في العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الأعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لأن ما يعتبر منها من الأموال العامة يدخل في مدلول المادة ٩٠ عقوبات اذا كان الاتلاف جسيما أما في الحالات الأخرى فانه يعاقب عليها طبقا لقانون حماية الآثار . كذلك حذفت عبارة « بقصد الاساءة » من المادة ٣٦١ عقوبات تمشيا مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنها تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم .

ثانيا — عدلت المادة ١٠٣ مكررا بأن أضيف لها حالة الموظف الذي يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو بالامتناع عنه وهي حالة لم يكن يتناولها العقاب من قبل مع وجوب فرض عقوبة لها لأنه أقرب الى طبيعة الرشوة من حالة الزعم . كما أضيفت حالة قبول الموظف العمومي للرشوة الى الحالات الأخرى الواردة بهذه المادة وذلك توحيدا للحالات المعاقب عليها في سائر مواد الرشوة . وقد اقتضى تعديل هذه المادة تعديل المادة ١٠٤ مكررا باضافة حالة الموظف الذي يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أسوة باضافتها الى المادة ١٠٣ مكررا «أ» عقوبات ، وباضافة حالة الاخلال بواجبات الوظيفة الى هذه المادة والمادة ١٠٥ عقوبات أسوة بالنص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات .

ثالثا — أضيفت مادة جديدة برقم ١٠٦ مكررا «أ» لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتلائم مقتضياته — نصت على عقاب الرشوة في محيط الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقا للقانون والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام — أسوة بأحكام الرشوة في محيط الوظائف العامة على النحو الموضح بالنص وذلك مع عدم الاخلال بالحالات التي يعتبر فيها الجاني مكلفا بخدمة عامة طبقا للمادة ١١١ عقوبات كما أضيفت فقرة جديدة الى المادة ١١١ تتناول اعتبار أعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت — اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — في حكم الموظفين العموميين .

رابعا ـ أجرى القانون الحالى حكم الرشوة على استعمال القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى للأغراض الواردة فى المادتين ١٠٩ و١٠٩ مكررا • وايراد الشارع لهذه الجريمة فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها لنوع شبه لاحظه بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى اليها التهديد أو الاعتداء لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون وهى لا تكون الا بوعد أو عطية • ومن أجل ذلك رؤى ادماج جريمة الاكراه على الاخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة فى صورتها التامة والخائبة المنصوص عليها فى المادتين سالفتى الذكر فى نص مستحدث برقم ١٣٧ مكررا «١» مع رده الى موطنه الطبيعى مع جرائم الاعتداء على الموظفين •

وقد استهدى المشروع فى ذلك بما وجه الى هذين النصين من نقد فقهى وبما جرت عليه التشريعات الحديثة • واستتبع ذلك الغاء المادة ١٠٩ وتعديل المادة ١٠٩ مكررا من القانون العام ورفع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا المستحدثة الى مرتبة الجنايات مع التدرج فى العقاب بما يتناسب والآثار المترتبة عليها ، ومع حذف عقوبة الغرامة لعدم ملاءمتها لطبيعة الجريمة وتمشيا مع أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن وعلى الأخص بعد أن نقلت من باب الرشوة الى الباب المتفق مع طبيعتها •

خامسا ـ غلظت العقوبة الواردة فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا بشأن جريمة عرض الوساطة او قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة فى مهدها الأول كبحا للدوافع التى تدعو لها وتمهد الطريق اليها ، وحتى تلائم روح العهد وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد • وقد لوحظ فى النص أن يفرق فى العقوبة بين حالة الوساطة من فرد عادى لدى موظف عمومى وحالة الوساطة من موظف عمومى لدى آخر •

سادسا ـ لا تقوم جريمة المادة (١١٣) من القانون القائم الا اذا كان الاستيلاء على المال مصحوبا بنية تملكه وفى قصر العقاب على هذه الحالة ما يتهدد أموال الدولة الأمر الذى اقتضى تعديل النص بما يضمن عدم استعمال الموظفين العموميين لمال الدولة فى مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد مع تقرير عقوبة الجناية فى الحالة الأولى (الواردة فى الفقرة الأولى) والاكتفاء بعقوبة الجنحة فى حالة عدم توافر نية التملك (الواردة بالفقرة الثانية من المادة) • وواضح أنه اذا كان محل الجريمة نقودا ، وتم الاستيلاء عليها بنية اتفاقها فى مصلحة خاصة ثم ردها بالتالى ، فان الاستيلاء فى هذه الصورة يكون محققا للتملك بالنسبة لمن استولى عليها ، وبالتالى مدرجا تحت الفقرة الأولى من المادة دون الفقرة الثانية منها • وكذلك الشأن فى غير النقود من الأشياء الأخرى القابلة للاستهلاك أى التى تهلك بمجرد استعمالها • وللعلة ذاتها وتمشيا مع منطق المشروع ـ استحدث نص المادة (١١٣ مكررا) لمواجهة العقاب كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم باحدى الشركات المساهمة أو باحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ـ اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق بأية صفة كانت على مال لها أو سهل لغيره ذلك مع تخفيف العقوبة اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك •

سابعا ـ استحدثت المادة ١١٦ مكررا لتحريم الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة التى تكون الدولة

او احدى الجهات المبينة بالنص طرفا فيها اذا ترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش فى تنفيذ هـذه الالتزامات ـ وذلك بعد أن اتسعت قاعدة القطاع العام وأصـبح لزاما تامين الأوضـاع الجديدة للمجتمع •

وغنى عن البيان أن العقود الواردة بالمـادة جاءت على سبيل الحصر ، وانه يدخل فى حـكم النص الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها او فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال او فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحـكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة • وقد استتبع ايراد هذا النص تعديل المـادة ١١٦ عقوبات الحالية بما يجعلها شاملة للجهات التى أوردتها المـادة ١١٦ مكررا المقترحة •

ثامنـا ـ استحدثت المـادة ١١٦ مكررا (أ) لمواجهة حالة الموظف العمومى الذى يضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمـــل بها أو يتصل بهـا بحكم وظيفتـــه او بأموال الأفراد او مصـالحهم المعهود بها اليها ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له ، وقد جعلت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سـبع سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا كان الضرر الذى ترتب على فعله جسـيما ، فاذا كان الضرر المذكور غير جسيم جاز الحـكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • أما اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البـلاد الاقتصادى أو بمصلحة من مصالحها القومية فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه •

كما استحدثت المـادة ١١٦ مكررا (ب) لمـاقبة الموظف العمومى الذى يتسبب بخطئه الجســيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحـكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليها ، وذلك نظرا لمـا يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية •

وواضـــح أن النص يشترط الخطـأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة فالخطـأ غير الجســيم لا يكفى ولو كان الضرر جسـيما ، والضرر غير الجسيم لا يكفى ولو كان الخطأ جسـيما •

وقد شددت العقوبة اذا ترتب على الفعل الحاق ضرر بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها • واشترط لرفع الدعوى أن يصدر بذلك قرار من النائب العام أو المحامى العام •

تاسـعا ـ اضيفت مـادة جديد برقم ٢١٤ مكررا لتغليظ العقاب على جرائم التزوير التى تقع فى محرر احدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام • وتشديده اذا كان التزوير واقعا فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات او لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأى صـفة كانت • وتمشيا مع هذا الاتجاه وتحقيقا لغاياته تناول المشروع أختام تلك الجهات وعلاماتها ودمغاتها أسوة بالمشابهة

اللازمة لأختام وعلامات ودمغات الحكومة فاستحدث المادة (٢٠٦ مكررا) • كما عدل نص المادة ٢٠٧ عقوبات الحالية بما يحقق هذا الغرض •

عاشرا — ونظرا لتطور أسباب الحوادث في العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد نواحي النشاط الاقتصادى في الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا ، ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والاصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافي اتجه المشرع الى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حديها الأدنى والأقصى في حالة ما اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو اذا كان الجاني عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث متعاطيا مسكرا أو مخدرا أو نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك • كما جعل المشروع من تعدد المجنى عليهم في الجريمتين ظرفا مشددا آخر تغلظ به العقوبة ، دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة الى جناية لأن وصف الجناية لا يتلاءم مع حصول الحادث عن خطأ •

وبهذا يمكن درء اسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدد حياة المواطنين الآمنين •

— المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبان أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة •

— مادة ٩٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب شيئا من المبانى أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وكان ذلك في زمن هياج أو فتنة بقصد أحداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى •

واذا كان بهذه الأماكن شخص أو أكثر كانت العقوبة الاعدام •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ في نهاية هذا الباب •

مـادة ٩٠ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام •

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما •

— اضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر في ١٩٥٧/٥/١٩ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ في نهاية هذا الباب •

مــادة ٩١

يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيــادة فرقة أو قسم من الجيش او قسم من الأســطول أو ســفينة حربية او طائرة حربيــة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيــادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السـلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

مــادة ٩٢

يعاقب بالأشــغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم العمــل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى . فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . أما من دونه من رؤســاء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشــغال الشاقة المؤقتة .

ـ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى نهاية هذا الباب .

ـ مــادة ٩٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدمهم فى ذلك . فاذا ترتب على هذا الأمر او التكليف اثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالاعدام .

اما من دونه من رؤســاء العســاكر او قوادهم الذين اطاعوا هــذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مــادة ٩٣

يعاقب بالاعــدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس او مقاومة القوة العســكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ـ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بنهاية هذا الباب .

ـ مـادة ٩٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات . وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رياسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مـادة ٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مـادة ٩٥

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

ـ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بنهاية هذا الباب .

ـ مـادة ٩٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر . "

مـادة ٩٦

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

— معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بنهاية هذا الباب .

— مـادة ٩٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سـواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون بمعاونة مـادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

مـادة ٩٧

كل من دعا آخر الى الانضـمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتـكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

— معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بنهاية هذا الباب .

— مـادة ٩٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من دعـا آخر الى الانضـمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

مـادة ٩٨

يعـاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتـكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حـكم هذه المـادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

— معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بنهاية هذا الباب .

— مـادة ٩٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حـكم هذه المـادة على زوج أى شخص له يـد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

مـادة ٩٨ (أ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشـأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية ، أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الإقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له ، متى كان اسـتعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسـيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ أو أسس

أو نظم أو أدار في مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

ـ مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٩٤٦/١١/١٤ ونشر في ١٩٤٦/٨/١٩ .

ـ ومعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/١١/٢٤ ونشر في ١٩٥٤/١١/٢٥ .

ـ المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ :

كان من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضوية وقطعت شوطا بعيدا بحيث أصبحت الهيئات النظامية عرضة للتزعزع ، وهذه النظريات لها من الخلابة في الظاهر ما تنفعل به القلوب ولها من التخييل ما يحرك الشهوات فيسير بها في طريق الجموح الذى لا يرعى حدا .

ولقد شوهد في السنين الأخيرة أن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة ، ووقفا لهذا التيار الجارف وايصادا للباب دون تغلغله بين طبقاتنا ، وعلى الأخص طبقاتنا العاملة الهادئة الوادعة ، وحماية لأولئك العمال وغيرهم ممن يتعرضون للاندفاع في هذا التيار المخرب ، لم ير الشارع بدا من أن يضرب على أيدى من يريدون أن تنقض طبقة من الطبقات فنص في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب كل من تحدثه نفسه بالانقضاض على النظام الموضوع . ثم لما وضع الدستور في سنة ١٩٢٣ وقرر نظاما للحكم وللهيئة الاجتماعية على أسس قررها لم يفته ، مع تقديره لحرية الصحافة والرأى ، أن يبيح الرقابة عليها وقاية للنظام الاجتماعى الذى أقامه (م ١٥) ، كما لم يفته في سبيل ذلك أن يخول تقييد حرية الاجتماع التى كفلها .

ولكن الحرب العالمية الأخيرة كان من آثارها أن ساءت الحال وتفاقم الأمر ونشطت الجهود وتمايلت على خرق القانون بشتى الوسائل فوجب لوقفها وقطع السبيل عليها تعديل القانون باضافة نصوص شاملة تتناول كل الصور التى يتحقق بها الغرض المنشود .

فوضعت المادة ٩٨ (أ) لمعاقبة من يبلغ بهم الشطط الى انشاء جمعيات شيوعية أو ثورية في المملكة المصرية يتخذونها أداة لاسقاط طبقة واعلاء طبقة أخرى أو يرمون من ورائها

الى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أى نظام من النظم السياسية الأساسية متى كانت وسيلتهم ملحوظا فيها التخويف والترويع ، وقد جعلت العقوبات فيها الأشغال الشاقة المؤقتة مع الغرامة التى تتناسب مع طبيعة الجريمة • ونص على عقاب كل من ينضم الى هذه الجمعيات أو يشترك فيها على أية صورة من الصور مع علمه بحقيقة أمرها •

أما المادة ٩٨(ب) فهى توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية ، لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ، ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوة — كما هو مشاهد — يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغيها •

ونظرا الى ما لوحظ فى العمل من أن كثيرا من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم ، خشية من صولة القانون من جهة ولكى يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء الى الانضمام اليهم فاذا ما وقعوا فى أيديهم استعهدوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل الى أن يعتنقوا مذهبهم ، يتداروْن فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للاشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الأبرياء فى براثن أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب — رأت أن تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (ج) على تحريم انشاء جمعيات أو هيئات أو انظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص من الحكومة ، كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة الى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون ، وذلك بغير اذن الحكومة •

أما المادة ٩٨ (د) فالغرض منها المعاقبة على المدد الذى يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة أو أجرا على بثها فكل من يقبل من مصر مددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بامداد المال أو باية معونة مادية ولو لم يكن قصده الاشتراك فى الجريمة • وبث الدعوة المعاقب عليه هنا هو ما يكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو جمعيات لها سواء أكان علانية أم لم يكن •

ثم نص فى المادة ٩٨ (هـ) على وجوب حل التشكيلات الشيوعية فى حالة المادة ٩٨ (أ) وباجازة ذلك فى الأحوال الأخرى بناء على ما يراه القاضى من ظروف كل حالة ، كما نص على وجوب مصادرة النقود والأمتعة والأوراق وسائر ما يستخدم فى بث الدعوة ، أو فى ارتكاب أية جريمة فى سبيل ذلك •

والتشريعات المقترحة ليست مبتدعة وانما هى مستمدة من التشريعات الحديثة فى البلاد الأخرى كالقانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ، وقانون كندا فى هذا الخصوص فى سنة ١٩٢٧ (رقم ٩٨ جزء أول الفصل ٣٦ القسم الثانى من مجموعة القوانين) وتعديل القانون الفرنسى فى سنة ١٩٣٩ (دكرينو ١٩٣٩/٤/٢١ فى صدد المدد الذى يرسل من الخارج لنشر الدعوة السياسية) والقانون البلجيكى فى السنة عينها (قانون ١٩٣٩/٧/٢٠ المادة ١٣٥ مكررة عقوبات) فى الصدد عينه •

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ :

اثبتت الفترة التي انقضت منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ باضافة بعض المواد الى قانون العقوبات ، وهي المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (هـ) أن أحكام هذه المواد قاصرة على مواجهة الأمر الذى وضعت من أجله ٠ اذ أن الهيئات والمنظمات المحظور تكوينها وتشكيلها بمقتضى هذه المواد تستعين فى عملها بالسرية والحيطة التامة مما يصعب أو يستحيل معه الكشف عن نشاطها ، وقد اقتضى ذلك تعديل هذه النصوص تعديلا يكفل سد أوجه النقص التي كشفت عنها التجارب ودلت عليها الحوادث ٠ فأعدت الوزارة مشروع هذا القانون الذى يشتمل على مادتين تنص المادة الأولى على الاستعاضة عن المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (هـ) المشار اليهما بنصين جديدين :

فكفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى لو كان غرضها قاصرا على تحبيذ أو ترويج شيء مما هو منصوص عليه فى نفس المادة ولو لم تقم بأى مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهى فى مهدها دفعا لشرها وخطرها المتوقع ـ كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبى المقيم فى مصر وكذلك المصرى المقيم فى الخارج اذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعا فى الخارج لاحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يكون مقرها فى الخارج وهو ما لم تحققه المواد القديمة ٠

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام الى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الانضمام الى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ٠ ومن البديهى أنه يجب أن يثبت على من ينضم الى تلك الهيئات أو يشترط فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ) ٠

واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام أو الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون هناك علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت ـ كأن يتصل شخص باحدى هذه الهيئات لتلقى تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من يتصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الاثبات فى هذه الحالة ـ اثبات أن الاتصال كان لغرض غير مشروع ـ على عاتق النيابة العامة ٠

هذا وقد أصبح بمقتضى نص المادة ٩٨ (هـ) حل الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار اليها فى المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (ج) واغلاق أمكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة للأمكنة التي تقع فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ب) و٩٨ (ب) مكررا و٩٨ (د) و١٧٤ ـ وقد أورد نص المادة ٩٨ (هـ) حكما يتضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة فى حيازة المحكوم عليه التي تكون فى الظاهرة داخلة ضمن أملاكه اذا كانت هناك

قرائن تؤدى الى اعتبار هذا المال هو، في الواقع مورد تحت تصرف الجمعيات أو الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة .

وأصبحت بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكررا حيازة أو احراز المطبوعات أو المجموعات التى تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ جريمة . اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم اطلاع الغير عليها — كما أصبحت حيازة أو احراز وسائل الطبع والتسجيل والاذاعة المخصصة لهذا التحبيذ او الترويج جريمة يعاقب عليها . ولا شك أن عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة . ولا يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافر أية طريقة من طرق العلانية ، فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهى متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وليس هذا النص بمستحدث فى التشريع بل سبق اليه المشرع الفرنسى حينما أصدر مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بشأن حل المنظمات الشيوعية اذ نصت المادة الثالثة منه على أن « المحررات الدورية أو غير الدورية والرسامات وبصفة عامة كل مادة للاذاعة ترمى الى ترويج نظام الدولة الثالثة الشيوعية أو المنظمات المتصلة بها يحظر نشرها او ترويجها او توقيعها أو تقديمها للجمهور أو عرضها للبيع أو تعريضها لأنظار الجمهور أو حيازتها بقصد توزيعها أو عرضها أو بيعها أو تقديمها للجمهور » .

— مادة ٩٨ (أ) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ :

كل من أنشأ او اسس او نظم او أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من انشأ أو اسس او نظم او ادار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى الى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب او أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

وكل من انضم الى الجمعيات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم او اشترك فى المملكة المصرية بأية صورة فى جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية .

حكمان

٩٤٦ — انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة جمعيات أو تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الأساسية أو

الترويج لذلك مؤثم بمقتضى المـادة ٩٨ أ عقوبات · ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية فى الحدود التى كفلها الدستور والقـانون لا يتحقق به أحد الأهداف المؤثمة ·

(١٢/٢/١٩٨٧ ط ٥٩٠٣ س ٥٦ ق)

٩٤٧ _ اكتفاء الحكم بالادانة فى جريمة الترويج لمبادىء مناهضـة مؤثمة فى القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان موضوعها بما يتحقق به وقوع الجريمة يجعله قاصرا ·

(١٢/٢/١٩٨٧ ط ٥٩٠٣ س ٥٦ ق)

مـادة ٩٨ (أ) مكررا

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشـأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسـيلة الى مناهضـة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحـكم الاشتراكى فى الدولـة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بهـا أو الدعوة ضـد تحالف قوى الشعب العـاملة ، أو التحريض على مقـاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه اذا كان اسـتعمال القوة أو العنف أو الارهاب ملحوظا فى ذلك ·

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تجاوز خمسـمائة جنيه كل من انضـم الى احدى هـذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه أو اشترك فيها بأية صورة ·

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحـكم الاشتراكى فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ·

وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسـطة أو احرز محررات أو مطبـوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

— اضيفت بالقـانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٠ الصـادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ ونشر فى ١٩٧٠/٥/٢٨ .

مـادة ٩٨ (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقـة من الطرق الأفعـال المذكورة .

— اضيفت بالمرسـوم بقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٤٦ الصـادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩ .

— وعدل (لفظ الجمهورية) بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ .

— من المذكرة الايضـاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ :

هذه المـادة توسعة لحكم المـادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب على تلك الأفعـال ولو لم يثبت أن الترويـج أو التحبيـذ قد وقعـا علانية لان اعمال الهيئـات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضـارة هى بطبيعتهـا مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ، ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوى كما هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها .

— تنص المـادة ١ من القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

يحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات :

« حضرة صاحب الجلالة الملك » و« قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » و« بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » و« خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » و« حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » وكلمة « الملكى » .

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات :

« رئيس الجمهورية » و« القوات المسلحة » أو « القوات العسكرية » و« البلاد المصرية » و« الخدمة العسكرية » و« الحكومة » وكلمة « الجمهورى » .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه اعلان النظام الجمهورى :

أعلن مجلس قيادة الثورة فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ النظام الجمهورى فى مصر .

وقد اقتضى الأمر ضرورة اعادة النظر فى التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التى تتضمنها وتتنافى مع الوضع الجديد .

وقد اعدت رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون تنص مادته الأولى على حذف عبارات « حضرة صاحب الجلالة الملك و « قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » و « بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » و « خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » وكلمة « الملكى » من التشريعات الحالية والاستعاضة عنها بالتوالى بعبارات « رئيس الجمهورية » و « القوات المسلحة » أو « القوات العسكرية » حسب الحال و « البلاد المصرية » و « الخدمة العسكرية » و « الحكومة » وكلمة « الجمهورية » .

ونص فى مادته الثانية على أن يسرى القانون من وقت اعلان النظام الجمهورى .

مـادة ٩٨ (ب) مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة او احرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

ـ اضيفت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/١١/٢٤ ونشر فى ١٩٥٤/١١/٢٥ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تحت المادة ٩٨ (أ) .

مادة ٩٨ (ج)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه •

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة •

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه ، كل من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج •

- اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ ونشر في ١٩٤٦/٨/١٩ •

- ومعدلة (لفظ الجمهورية) بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٦/٢٥ ونشر في ١٩٥٣/٦/٢٥ •

راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٩٨ (ب) •

- عدلت عقوبة الغرامة الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

مادة ٩٨ (د)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أي نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ أ و٩٨ أ مكرر و٩٨ ب و٩٨ جـ و١٧٤ من هذا القانون •

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية

أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

— اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ ونشر في ١٩٤٦/٨/١٩ .

— وعدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٤ ونشر في ١٩٧٠/٥/٢٨

— مادة ٩٨ (د) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على الف جنيه كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بواسطة بأية طريقة كانت نقودا أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية المصرية متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار اليه في المواد الثلاث السابقة وفي المادة ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد الثلاث السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

مـادة ٩٨ (هـ)

تقضى المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ أ و٩٨ أ مكرر و٩٨ جـ بحل الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

— اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ ونشر في ١٩٤٦/٨/١٩ .

— وعدلت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/١١/٢٤ ونشر في ١٩٥٤/١١/٢٠ .

— ثم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٤ ونشر في ١٩٧٠/٥/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تحت المادة ٩٨ (أ) .

— مادة ٩٨ (هـ) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ :

- تقضي المحكمة عند الحكم بالادانة فى الأحوال المبينة فى المادة ٩٨ (أ) بحل التشكيلات المذكورة واغلاق أمكنتها •

ويجوز لها ذلك فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (ب) و٩٨(جـ) و٩٨ (د) وفى المادة ١٧٤ ، وتقضى فى جميع الأحوال المذكورة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة •

مـادة ٩٨ (هـ) المعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ :

تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (جـ) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها •

ويجوز لها أن تقضى باغلاق الأمكنة التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ب) و٩٨ (بمكررا) و٩٨ (د) و١٧٤ •

وتقضى فى الأحوال المذكورة فى الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى أن هذا المال فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة •

مـادة ٩٨ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة او بأية وسيلة اخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى •

- اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ :

مـادة ٩٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة

المؤقتة أو السجن اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب •

ـ عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى نهاية هذا الباب •

ـ مادة ٩٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن •

مادة ١٠٠

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ، ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة •

مادة ١٠١

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة • وكذلك يعفى من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش •

مادة ١٠٢

كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

مـادة ١٠٢ مكررا

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ٠

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر ٠

- اضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

- وعدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ ونشر فى ١٩٧٠/٥/٢٨ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى نهاية هذا الباب ٠

- مادة ١٠٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ٠

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر ٠

— من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

ثانيا — فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل :

المادة ٨٧ — وضعت هذه المادة أصلا لحماية النظام الملكى الذى كان قائما واقتضى الحال تعديل نصها بما يوافق الوضع الدستورى الجديد الذى حققته البلاد فى نهضتها الأخيرة . وانما رؤى أن يتناول العقاب كل محاولة بالقوة لقلب او تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بعد أن كان مناط العقاب فى النص القائم هو الشروع بالقوة فى ارتكاب الجريمة ويطابق هذا التعديل المادة ١٦٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات وحكمها مستمد من اتجاهات التشريع المقارن (مادة ٢٨٣ من قانون العقوبات الايطالى) .

المادة ٩٠ — تعاقب هذه المادة على تخريب المبانى او مخازن الذخيرة أو غيرها من أملاك الحكومة ولكن لوحظ أن نصها بهذا الاطلاق يشوبه قصور دون بيان النطاق الذى يسرى عليه حكمه . وقد تحدد هذا النطاق فى الفقه والقضاء باشتراط وقوع الفعل فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد اشاعة الفوضى كما لوحظ جمود المادة عن تغليظ العقاب الى الحد المناسب اذا وجد بمكان الجريمة شخص أو أكثر فعدل النص على نحو يحدد مدى انطباقه المقصود ويسد وجه النقص فيه ، وأخذ فى ذلك بصياغة المادة ١٦٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٠ مكرر — وهى مادة جديدة تعاقب كل محاولة بالقوة لاحتلال شىء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو لمرافق عامة . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو باشر فيها قيادة ما . وقد جرمت الأفعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الأمن فى الدولة والتحدى السافر لسلطانها .

واشتق هذا النص من المادة ١٦٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٢ — تعاقب هذه المادة كل شخص يجب على عساكر الجيش أو البوليس طاعته اذا طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ أن تخصيص التعطيل فى أوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل اذا انصب التعطيل على ما عدا ذلك من أوامر مع أنها قد لا تكون أقل خطرا على كيان الدولة واستتباب الأمن فيها ، فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب أو التكليف على تعطيل أى أمر من أوامر الحكومة ما دام الغرض منه اجراميا وأخذ النص المعدل من المادة ١٦٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٣ — تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ على عقاب من يتولى الرئاسة أو القيادة فى عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية على عقاب أفراد العصابة الآخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة وقبض عليهم فى محل الواقعة . ولما كان شرط القبض على افراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب . فقد عدل هذا النص لاستدراك العقاب فى الصورة الأخيرة وأخذ فى التعديل بما تنص عليه المادة ١٦٥ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المـواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ — تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ اذا لم يترتب على التحريض أثر .

وتعاقب المـادة ٩٦ على الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المشار اليها .

وتعاقب المـادة ٩٧ من دعـا الى الانضـمام الى اتفاق جنـائي على ارتكاب تلك الجرائم اذا لم تقبل دعوته .

وتعاقب المـادة ٩٨ من علم بوجود مشروع لارتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه الى اولى الأمر .

وبالنظر الى ان هـذا المشروع قـد نص على الغاء المـادة ٨٦ كما سـيأتي بعد واستحدث بالمـادة ٩٠ مكررا حـكما يتناول جريمة لا تقل في خطرها عن الجرائم المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها فقد رؤى لذلك حذف المـادة الأولى من بين أرقام النصوص الأخرى المنوه عنها بالمواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ ووضـع رقم المـادة الجديدة في محلها لتسرى عليها القواعد المقررة بالمواد المذكورة .

المـادة ٩٩ — تعاقب المادة ٩٩ من يحاول بالقوة أو التهديد باستعمالها ارغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمـان على أداء عمل من خصائصه أو على الامتناع عنه وقد عدلت صـياغتها بما يلائم الوضع الدستوري الراهن مع اضافة « أية وسيلة أخرى غير مشروعة » الى الوسائل القسرية التي تستعمل في ارتكاب الجريمة ويقابل هذا التعديل نص المـادة ١٥٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المـادة ١٠٢ مكررا — وهي مـادة جديدة رؤى سـنها للضرب على أيدي العـابثين ممن يعمدون الى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو القـاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود الى العمل المثمر دون يأس أو تخلف — وقد كان الأمر العسـكري رقم ٤٦ الصـادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعـاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى أن يكون عقابها في النص المقترح بالحبس مـدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين للموازنة بين حـكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٨٨ عقوبات .

واشتملت المـادة المقترحة على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو احراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه في الفقرة السـابقة اذا كانت معـدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضـبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه الا اعتبار هـذه المحررات أو المطبوعات معـدة للتوزيع أو لاطلاع الغير كما تعاقب على حيازة أو احراز وسـائل الطبع والتسجيل والاذاعة التي تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات . وغني عن البيان ان عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة .

ونظرا لاسـقاط نظام الحـكم الملكي الغي نص المـادة ٨٦ التي تفرض عقوبات اسـتثنائية للاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أوصياء العرش وللاعتداء على حرياتهم وترك عقاب هذه الجرائم اذا وقعت على رئيس الجمهورية للقواعد العامة في العقاب على الجرائم التي تقع على غيره من المواطنين .

الباب الثـاني مكررا

المفرقعـات

مـادة ١٠٢ (أ)

يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من احرز مفرقعات او حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعـات كل مادة تدخل فى تركيبهـا ويصـدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

ـ اضيفت مواد هذا الباب (من ١٠٢ أ الى ١٠٢ هـ) بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٤/٢١ ونشر فى ١٩٤٩/٤/٢٦ .

ـ تنص المـادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما يأتى : « يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات » .

حـــكمان

٩٤٨ ـ القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو ما يدخل فى تركيب المفرقعات أو ما يستخدم فى صنعها أو لانفجـارها ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع أو ما فى حكمـه فى التخريب والاتلاف . ولا شأن للقصد الجنائى بالباعث على الاحراز .

(١٩٨٣/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٨ ص ١٠٣٩)

٩٤٩ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعـات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان ما يحرزه مفرقع أو ممـا يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم المـادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ، وانمـا ذلك هو شرط لتطبيق المـادة ١٠٢/ب عقوبات .

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٨ ص ٥٨٦)

مـادة ١٠٢ (ب)

يعاقب بالاعـدام كل من اسـتعمل مفرقعـات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشـآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتمـاعات العـامة أو غيرها من المبـانى أو الأماكن المعـدة لارتيـاد الجمهور •

مـادة ١٠٢ (ج)

يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة كل من اسـتعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر •

فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام •

مـادة ١٠٢ (د)

يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة من اسـتعمل أو شرع فى اسـتعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر •

فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشـغال الشاقة المؤبدة •

مـادة ١٠٢ (هـ)

استثناء من أحـكام المـادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة •

— المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ :

١ — كان من نتائج الحرب الأخيرة أن أصبح مسرح العمليات الحربية قريبا من تخوم المملكة المصرية • وقد ترتب على ذلك أن تراكمت الأسلحة والذخائر والمفرقعات فى تلك المناطق مما أدى الى تسرب كميات منها الى بعض الجماعات والأفراد •

وقد شجع وجود هذه المفرقعات لدى بعض العنـاصر ذات الميول الاجرامية على استخدامها فى تهديد الأمن العام والقاء الرعب فى قلوب السكان وتعريض حياتهم للخطر :

٢ — ولما كانت حيازة هذه المفرقعات دون ترخيص لا تعتبر جريمة فى جميع الأحوال

بحسب نصوص قانون العقوبات وان كانت قد نظمت أحكام الحيازة في أوامر عسكرية ليست لها صفة الدوام والاستقرار فقد رئى النص في قانون العقوبات على حظر حيازتها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك لمن تقضى الضرورة بالتصريح لهم بها وذلك أسوة بما هو متبع بشأن الأسلحة .

٣ ـ وكان من الطبيعى على ضوء ما وقع فى الفترة الأخيرة من سلسلة الحوادث الاجرامية التى استعملت فيها المفرقعات أن يعاد النظر فى نصوص قانون العقوبات التى تضمنت الأحكام المتعلقة باستعمال واحراز القنابل والديناميت والمفرقعات الأخرى وهى ثلاث مواد .

المادة ٨٨ ـ وقد وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والمادة ٢٥٨ التى وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بالحريق عمدا والمادة ٣٦٣ التى وردت فى الباب الثالث عشر الخاص بالتخريب والتعييب والاتلاف .

ومما تجب ملاحظته أن هذه المواد لا تشمل كل الصور التى تستعمل فيها المفرقعات على وجه يضر بسلامة الدولة وأمنها فى الداخل أو يعرض حياة الأفراد فيها وأملاكهم للخطر والتلف فضلا عن أن العقوبات الواردة فيها ليست على درجة من الشدة تبلغ بها حد الزجر وتحدث فى مرتكبى هذه الجرائم الأثر الرادع .

٤ ـ لذلك شمل التعديل الذى تضمنه المشروع المرافق ثلاثة مبادىء :

الأول : حظر حيازة المفرقعات بدون ترخيص .

الثانى : توسيع نطاق تطبيق المواد الثلاث المذكورة بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم .

فاضيف الى الصور التى يعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات استعمال المفرقعات بنية تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، كدور التمثيل والسينما . وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من أثر خطير فى الأمن الداخلى للدولة واحتمال حصول اضرار جسيمة للأنفس والأموال .

الثالث : تشديد العقاب .

أ ـ رفعت العقوبة على احراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها الى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بدلا من الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه وهى العقوبة التى نص عليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

ب ـ واذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات تقضى بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لمن يعرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر باستعماله مفرقعات اذا ترتب على ذلك موت شخص أو أكثر فقد رئى تشديد العقاب فى هذه الحالة بقصر العقوبة على الاعدام .

ج ـ ورفعت عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٨ وهى

الخاصة بتعريض أموال الغير للخطر الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة التى يقضى بها إذا ما أحدث الانفجار ضررا بالأموال •

ومما تجب الاشارة اليه أنه فى الأحوال التى يكون الاعتداء فيها على المنشآت والمبانى العامة وغيرها من الأماكن المعدة لارتياد الجمهور فقد رئى تشديد العقوبة بأن تكون الاعدام كما نص عليه فى المادة ١٠٢ (ب) •

د ـ ولم يغفل المشرع الحالى تشديد العقاب على تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر نتيجة الاهمال وعدم الاحتياط فنص فى المادة ١٠٢ هـ على الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كما رفعت هذه العقوبة فى حالة موت شخص أو أكثر الى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين •

ونظرا لما تنطوى عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة فقد رئى تضييق نطاق المادة ١٧ من قانون العقوبات فنص فى المادة ١٠٢ (أ) من المشروع الحالى على ألا تقل العقوبة بأى حال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات •

ه ـ كذلك رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد رئى أن يكون موضعه بعد الباب الثانى من قانون العقوبات هو الخاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، أى عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة •

٦ ـ ونظرا لأن الحكم الخاص بحظر حيازة المفرقعات دون ترخيص هو حكم مستحدث فقد رئى اتاحة الفرصة لمن يحوزون المفرقعات أن يبلغوا عنها الجهات المختصة خلال فترة وجيزة كما رئى اضافة حكم جديد خاص باعفاء هؤلاء المبلغين عما يكونون قد اقترفوا من جرائم تعتبر جنحا فى سبيل الحصول على تلك الأشياء كجرائم السرقة واخفاء الأشياء المسروقة •

٧ ـ ولما كان المشروع قد تضمن تشديد العقوبة على حيازة المفرقعات بدون ترخيص فقد رئى ضرورة تحديد المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات والتى يتعين أخذ ترخيص بها • فقد كانت المادة ٨٨ فقرة ثالثة من قانون العقوبات تنص على أن تعتبر من المفرقعات « كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات » وهذه المواد كثيرة ولا تقع تحت حصر وبعضها غير ضار فى ذاته كالجلسرين مثلا لذلك نص المشروع على أن يعتبر من المفرقعات المواد التى تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية •

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

« ان الحالة التى طرأت أخيرا على البلاد ، وسلسلة الحوادث الاجرامية التى استعملت فيها المفرقعات ، هى التى حملت الحكومة على المبادرة الى تقديم مشروع هذا القانون بعد أن تبينت أن النصوص القائمة فى قانون العقوبات لا تكفى وحدها لمعالجة تلك الحالة فكانت هناك حالات لا تعتبر فيها حيازة المفرقعات جريمة معاقبا عليها كما أن الأوامر العسكرية التى نظمت

احـكام الحيازة ليس لها صـفة الاستقرار فلم تجد الحكومة مناصا من دعم العقاب بتقديم هذا المشروع الى البرلمـان • وقد ضمنته ثلاثة مبادىء رئيسية :

الأول : حظر حيازة المفرقعات بدون ترخيص •

الثاني : توسيع نطاق المواد الثلاث الأولى منه بحيث تتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحيازة الأفراد وأموالهم •

الثالث : تشديد العقاب •

وقد بدأت الحـكومة باحالة هذا المشروع الى مجلس الشيوخ الذى بحثه ووافق عليه بعد ادخال بعض التعديلات وأحاله الى مجلس النواب •

وقد أدمـج مجلس الشيوخ الفقرة الأولى وصدر الفقرة الثانية من البنـد ١ في المـادة ١٠٢ فأصبح النص المعدل كالآتي « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك » •

ووافقت اللجنة على هذا التعديل احكاما للصياغة كما رأى مجلس الشيوخ حذف عبارة : « بحيث لا تقل العقوبة بأى حال من الأحوال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات » من الفقرة الثانية من البنـد (أ) المـادة ١٠٢ واستبدل بها بنـدا جديدا (هـ) نصه كالآتي « استثناء من أحكام المـادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة

وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل لأن النص على القيد السالف في بنـد مستقل (هـ) يفيد سريانه على كل الحالات التى سبق النص عليها فى المـادة ١٠٢ بفقراتها وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة •

أما فيما يتعلق بالمـادة ١٠٢ (هـ) فى المشروع المقدم من الحـكومة فقد رأى مجلس الشيوخ حذفها اكتفاء بالمبادىء القانونية العامة بقانون العقوبات وقد وافقت اللجنة على ذلك •

ووافقت اللجنة أيضا على حذف لفظ « أو صحتهم » الوارد بالبنـد (جـ) فى المـادة ١٠٢ اكتفاء بالعقاب على تعريض حياة الناس للخطر • لأن ايراد النص على هذا الوجه فيه تحديد ووضوح يتمشى مع طبيعة احـكام قانون العقوبات ويتجسم فيه الخطر الذى يبرر الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة » •

مـادة ١٠٢ (و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشـار اليها فى المـادة ١٠٢ (أ) •

ـ اضيفت بالقـانون رقم ٧ لسـنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١/٢٤ ، ونشر فى ١٩٥٢/١/٢٨ •

ـ المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ :

فى ١٩٤٩/٤/٢١ صـدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ باضـافة باب جديد الى قانون

العقوبات بشأن المفرقعات هو الباب الثانى المكرر ونص فى المادة ١٠٢ (أ) وهى من بين المواد التى أضافها على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك » . ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ المذكور على أن يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

وتنفيذا لذلك النص صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٠/٩/٢٠ بالاتفاق مع وزير العدل .

ولما كانت أحكام القانون بوضعها الحالى خالية من نص خاص يعاقب على مخالفة شروط نقل هذه المفرقعات وتخزينها وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة ، مما تصبح معه العقوبة الواجبة التطبيق هى مجرد توقيع عقوبة المخالفة عملاً بالمادة ٣٩٥ فقرة ٢ عقوبات وسحب الترخيص وهذه عقوبة لا تتوائم مع خطورة الفعل ذاته ، لذلك رؤى وضع نص ينسحب على كافة وجوه المخالفات .

وما من شك فى أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ انما يحرص على تجنب الاضرار التى تنجم من تداول المفرقعات وما اليها على نحو يخالف قرارات وزير الداخلية .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ برقم ١٠٢ (و) لتحقيق الغرض المقدم .

الأحــــكام

أ ــ المواد بالمفرقعـات .

٩٥٠ ــ ان المقصود من عبارة مفرقعات أخرى الواردة بالمادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة باحراز القنابل أو الديناميت انما هو المواد التى من قبيل القنابل والديناميت والتى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة ، لأن غرض الشـارع من ايراد هذا النص الذى جاء به القـانون نمرة ٣٧ لسـنة ١٩٢٣ هو العقـاب على صـنع هـذه المواد أو استيرادها أو احرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب الا على تدمير الأمـوال . وغنى عن البيان أن الخراطيش والرصاص التى تقذف بواسـطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتى تحتوى على رش أو رصاص وشىء من البـارود كاف لانطلاقها ، وان كانت فى الواقع مفرقعـة ، الا أنها ــ نظراً لقلة كمية البارود أو المـادة المتفجرة التى تكون بها ــ قد حدد العرف موطن استعمالها وحصره فى اصابة الحيوان من انسان وغير انسان . وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات .

ولذلك فلا يمكن اعتبارها من قبيل المفرقعات التى تستعمل لتدمير الأموال ، واذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة ٣١٧ عقوبات مكررة عليه .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢ ص ١٣)

٩٥١ — ان البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ عقوبات إلا اذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا تتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الاشتعال ، فاذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فانه لا يعد من تلك المفرقعات .

(١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٩٩ ص ١٧٧)

٩٥٢ — المفرقعات المحرمة التى تشير اليها المادة ٣١٧ مكررا عقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٣ ص ٤١٥) .

القصد الجنائى

٩٥٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨)

٩٥٤ — ان المادة ٣١٧ مكررة عقوبات المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على احراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه ، مهما كان الباعث لهذا الاحراز الا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى ، والقصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز ، وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٨ ص ٢٧١)

العقـوبة

٩٥٥ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٢ (أ) لجريمة أحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز ابدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمـادة ١٧ عقوبات الا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة الا فى الأحوال المخصوصة المنصوص عليها قانونا .

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٧ ص ٦٦٨)



المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الذى عدل واضاف بعض نصوص قانون العقوبات ، الذى صدر ونشر فى ١٩٩٢/٧/١٨ :

لقد كانت قوة الخير والسماحة واعلاء قيم المودة والتراحم وايثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة فى تاريخها الانسانى العريق • وعندما انتاب العنف والارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة الى تجريم افعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى •

على انه وقـد كادت مصر أن تفرغ من مشـاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الاخيرة تصنع مشروعها الحضـارى القومى فى بنـاء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخـاء والسـلم والعلـم ، الا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب أسـود ليس له من زاد يقتات به الا النيل من أمن واسـتقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحـدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية ، فراح يبحث فحيحه بين الشباب ليدفع به الى طرق العنف والتخريب والارهـاب . ليحوله من دوره

الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى الى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار •

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية التى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضارى •

واذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة ، وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور ؛ فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا واسبانيا وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة التشريعية المناسبة ؛ بما أدى الى الاسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة ، وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها •

واذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى ـ لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ، فقد آثر المشروع المرافق تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى ادخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات شرعية حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون •

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية :

اولا ـ قانون العقوبات :

وهكذا ورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالاضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، حيث قسم هذا الباب الى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الارهابية ، فاتجهت أولى مواده وهى المادة ٨٦ عقوبات الى تحديد مفهوم الارهاب والوسائل التى يلجأ اليها والغاية التى يسعى لبلوغها ، والأثر المترتب عليه •

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة أى جمعية أو هيئة او منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور او القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والارهاب .

كما عاقبت كل من انضم اليها أو شارك فيها بأية صورة ، وكل من روج للأغراض والمبادىء التى تدعو اليها وشدد العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق تنفيذا أغراضها • كما عاقب المشروع على إستعمال الارهاب لاجبار شخص على الانضمام اليها أو منعه من الانفصال عنها • وعلى التعاون أو الالتحاق بغير اذن أو تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة — بالقوات المسلحة لدولة أجنبية او بأى جمعية أو منظمة أو جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها • .

كذلك عاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته • .

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أى شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التاثير على السلطات العامة فى أدائها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع ، أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب • وكذلك عالج المشروع حالة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات •

هذا وقد أنزل المشروع على صور التجريم المستخدمة تلك الأحكام المستقر تقنينها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم ، وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتسليط العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومن نطاق التجريم والعقاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد •

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب) ٠

الباب الثالث

الرشـــــوة

مـادة ١٠٣

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

- مواد هذا الباب (من المادة ١٠٣ الى المادة ١١١ ملغاة ويستبدل بها المواد أرقام ١٠٢ و١٠٣ مكررا و١٠٤ و١٠٤ مكررا و١٠٥ و١٠٥ مكررا و١٠٦ و١٠٦ مكررا و١٠٧ و١٠٧ مكررا و١٠٨ و١٠٨ مكررا و١٠٩ و١٠٩ مكررا و١١٠ و١١١ بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ ونشر فى ١٩٥٣/٢/١٩ .

- راجع التعديلات اللاحقة للقانون المشار اليه تحت كل نص .

- راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى نهاية هذا الباب .

- راجع نصوص المواد من ١٠٣ الى ١١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فى نهاية هذا الباب .

الأحـــكام

تحديد اعمـال الموظف

٩٥٦ - من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . والشارع كلما رأى اعتبـار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العـامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحـاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦ ص ٣٩)

٩٥٧ ـ اختصاص الرقابة الادارية بالكشف عن المخالفات الادارية والمـالية والجرائم التى تقع من العاملين لا يقتصر على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون · ينبسط ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ · ويعتبر خبراء الجدول بالمحاكم فى حكم الموظفين العموميين فى نطاق جريمة الرشوة ·

(١٩٨٩/١/١٧ ط ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق)

٩٥٨ ـ اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه منه ؛ وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المـادتين ١٠٣ و١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ·

(١٩٨٣/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

٩٥٩ ـ اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعـل مقـابلا لادائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ويتعين على الحـكم اثباته بمـا ينحسم به أمره وخاصة عنـد المنازعة فيه ·

(١٩٨٦/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٢ ص ١١١٨)

٩٦٠ ـ ان المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الادارية المختصة دون المتهـم وخليق بالمحـكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الموظف بسؤال الجهة الادارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على اقراره · لان توزيـع الاختصـاصات لا يثبت بالاقرار ، بل بتكليف الجهـة الادارية التى يتبعها الموظف فى أقل الأقدار ·

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٩٦١ ـ لا يحتـم القانون أن يكون تعيين أعمـال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ؛ وليس فيه ما يمنع من أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لان ذلك اجراء تنظيمى لا يهـدر حق رئيس الادارة فى تكليف موظف بعمل خاص بادارة

أخرى ٠

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٧٣ ص٨٦٢ ، ١٩٩٠/١٠/٢٢ ط ٢٨٤٥٩ س ٥٩ ق)

٩٦٢ — ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، واذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية ٠ وعلى ذلك فاذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة الى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٨ ص ٣١٨)

٩٦٣ — ليس من الضرورى فى جريمة الرشـوة أن تكون الأعمـال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون لها بها اتصـال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ٠

(١٩٧٠/٢/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠ ، ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧ ، ١٩٨٤/١/٢ س ٣٥ ق ٢ ص ٢٢ ، ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ق ١٢٧ ص ٦٣٠ ، ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ق ٢١٧ ص ١٠١١)

٩٦٤ — من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشـوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩٠ ، ١٩٦٩/٦/٩ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٩٦٥ — لا يشترط فى جريمة الرشـوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٥٨٣١ س ٥٦ق ، ١٩٨٧/٢/١٢ ط ٥٩١١ س٥٦ق)

٩٦٦ — يتوافر قيـام جريمة الرشـوة من جانب الموظف ولو كان غير مختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها ٠

(١٩٨٨/١١/١٧ ط ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق)

٩٦٧ — لا يشترط فى جريمة الرشـوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣ ، ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

٩٦٨ — ليس من الضرورى فى جريمة الرشـوة أن تكون الأعمـال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصـال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ولمـا كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المـال على ساع بالتليفزيون — وهو موظف عام — لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى استوديو مصر ، وكان الحـكم المطعون فيه قد استظهر أن عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الاستوديو ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشـوة أيا كانت الجهة المـالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤)

٩٦٩ — ليس ضروريا فى جريمة الرشـوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفى أن تكون له علاقة بها ٠

(١٩٥٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٩٧٠ — لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هـو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له

فيه تصبيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ·

- (١٩٥٨/١/٧ احكام النقض س ١ ق ٣ ص ١٧ ، ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٦ ص ٢٩٨)

٩٧١ — يجب فى جرائم الرشــوة والشروع فيها ان يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته او عمل يزعم الموظف أنه يدخل فى اختصاصه ·

(١٩٥٧/٤/١٥ احكام النقض س ٨ ق ١١٣ ص ٤١٦)

٩٧٢ — ليس من الضرورى لتوافر أركان جريمة الرشــوة المعاقب عليها بمقتضى المــادة ٨٩ عقوبات أن يكون الأعمال التى يطلب من الموظف العمومى أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون لها علاقة بها : وقد حــكم بأن تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضـــية منظورة أمام المجلس يعــد شروعا فى رشــوة ولو أن التأجيــل من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب ··

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤٠ ق ١ ص ١)

٩٧٣ — ان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ومن ثم كان يتعين على الحــكم اثباته بما يحسم به أمره · وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتزاء على الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحــكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحــكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحــكم قاصرا متعينا نقضه ·

(١٩٦٩/١١/١٧ أحــــكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٩٧٤ — توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع ما دام سائغا ·

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق)

٩٧٥ — تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى . وتسليم مبلغ الرشوة — من بعد — ليس الا نتيجة للاتفاق .

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق ، ١٩٩٠/١٠/٢٢ ط ٢٨٤٥٩ س ٥٩ ق)

٩٧٦ — لا تقوم جريمة الرشوة الا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط .

(١٩٨٨/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق)

٩٧٧ — اذا كان الطاعنتان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه باستخراج شهادات التأمين ، فان هذا ما يجعل له اختصاصا فى صدد استخراج هذه الشهادات .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٩٧٨ — يكفى لتوافر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت بما أورده الحكم ان مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وان هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقد عرض الرشوة عليه ، فان هذا مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٥ ص ٢٩)

٩٧٩ — ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال ، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف فانه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك

أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المـال لعدم تحريره ·

(١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١١ ص ٤٦٦)

٩٨٠ — ان اختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو امتنع عن أدائه مقابل رشـوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيـانه فى الحـكم الصادر بالادانة والا كان باطلا ·

(١٩٤٦/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨٨ ص ١٧٣ ، ١٩٤٦/٥/٢٧ ق ١٧٢ ص ١٦٢)

طلب الرشـوة

٩٨١ — جعل القانون من مجرد طلب الرشـوة من الموظف جريمة تـامة ·

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

٩٨٢ — تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجة لمـا تم الاتفاق عليه بينهما ·

(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٤ ص ٦٩٨)

القبـول والأخـذ

٩٨٣ — جريمة ارتشـاء الموظف المنصـوص عليها فى المـادة ٨٩ عقوبات تتحقق اما بقبول الموظف وعـدا بشىء ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من أعماله ، واما بأخذه عطية أو هبة لأى هذين الغرضين، فتنفيذ هذه الجريمة انما يكون بايقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ ، وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته · واذن فالوعد أو الاعطاء من جانب الراشى مهما يكونا محرمين واقعا جانيهما تحت العقاب فان كليهما بالنسـبة لجريمة ارتشـاء الموظف عمـل تحضيرى بحت ، ومثلهما الاستيعاد أو الاستعطاء الحاصلان لذى الحاجة من جانب الموظف ، بل أن هذين أشد من الوعد أو الاعطاء تغلغلا فى باب التحضيريات من قبل أنهما أسبق زمانا منها

على مبدأ التنفيذ .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٧ ص ٩٧)

جدية عرض الرشوة

٩٨٤ — لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه اليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(١٩٦٧/٢/١٤ احكام النقض س١٨ ق٤١ ص٢٠٩ ، ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ق ١٣٤ ص ٦٩٨)

٩٨٥ — ان تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك في تاريخ سابق ، او أن يكون الراشى غير جاد في عرضه ما دام المرتشى كان جادا في قبوله . وضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها تبيح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح في ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن في التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

٩٨٦ — لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشى جادا في عرضه . بل المهم ان يكون العرض جديا في ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه ، ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة الى الموظف بهذا القبول منه _ لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦ ص ٧١)

المستفيد من الرشوة

٩٨٧ — ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه او لغيره واخذه العطيه ، ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بانه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٣ ص ١٧)

القصد الجنائى

٩٨٨ — القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب او قبول الوعد او العطية أو الفائدة أنه يقبل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وانه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالهـا ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧)

٩٨٩ — لا تعد الرشـوة جريمة تستحق العقـاب الا اذا استوفت شروطها ، وهى وجود نية الرشوة بين الطرفين وكون العمل المأخوذة لأجله الرشوة من خصائص وظيفة المرتشى .

وحيث ان الهيئة الحاكمة شرعت فى ايجاد مأمورى الضبطية الادارية لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية ومن أهم وظائفهم منع ما عساه يقع بين أفراد الهيئة الاجتماعية مما يخل بالنظام العـام ، وقد وضعت قانون العقوبات لعقاب من يقدم على ارتكاب أى جريمة رغما عن هذه المحافظة ولردع المرتكب عن العود وزجر غيره عن مثلها . وليس من وظائف أولئك المأمورين ايقاع أفراد الهيئة فى شرك الجريمة وتحريضهم على ارتكابها . ان لم نقل ان ذلك نقيض ما هم منوطين به وغلى خلاف الباعث لسن قانون العقوبات من تقليل وقوع الجرائم بين أفراد الهيئة . ولذا كان من مقتضى القانون أن من أركان العقاب على الجريمة حرية ارادة المجرم الاختيارية ونية قصد السوء عدا بعض أحوال استثنائية ، ولا شك أن الارادة الاختيارية قد تفقد بسبب الخديعة والتحريض ، وعند فقد نية الارتكاب لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه القانون وان كان فى نفسه أمرا فظيعا . اذ أن الأعمـال بالنيات ، ذلك أمر

أجمع على وجوبه النقل والعقل » .

(١٢/٧/١٨٦١ الحقوق س ٦ ص ١٨٦)

الاثبــات

٩٩٠ ـ ان المعول عليه انما هو تقاضى الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفه التى أثبتها الحكم ، ولا يؤثر فى قيام اركان جريمه الرشـوة عـدم ضبط الراشى ما دام الموظف قد قبـل الرشـوة منتويا العبث بمقتضـيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(٢١/٤/١٩٦٩ احكام النقض س ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨)

٩٩١ ـ ان تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنـة احتمال احتجازه له فى الصباح قبل حضور المجنى عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث ، انما هو من قبيل الاستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(٩/١٠/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠)

العقــوبة

٩٩٢ ـ الغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح نص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين .

(٢٥/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٥ ص ٣٢٤)

رد الرشوة

٩٩٣ ـ يعد الموظف العمومى مرتكبا لجريمة الرشوة اذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمل من أعمال وظيفته ولو رد فيما بعد تلك الهدية أو العطية للراشى ولم ينجز ما وعد به .

(٨/١/١٩٦٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٨ ص ٦٧)

مـادة ١٠٣ مكرر (أ)

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

- عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ .
- مادة ١٠٣ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته او للامتناع عنه .

الأحكام

٩٩٤ - ان جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه في نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين إحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه ، وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء .

(١٩٨٥/١/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣ ص ٤٨)

٩٩٥ - جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف وما دام أن زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا في الجريمة .

(١٩٩٠/١٠/٢٢ ط ٢٨٣٥٩ س ٥٩ ق)

الزعم بالاختصاص

٩٩٦ - مفاد نص المادة ١٠٣ مكررا اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه ، بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية ، أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ ع بانتحال الجانى صفة غير صحيحة •

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٨ ص ٧٥٥)

٩٩٧ - من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم اذ هو حينئذ يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٠٩ ، ١٩٦٩/١/٦ ق ٨ ص ٣٣ ، ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٣ ق ١٥٤ ص ٧٥٢)

٩٩٨ - يتوافر الزعم بالاختصاص لو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، اذ يكفى ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص •

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨ ص ٣٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٩٩٩ - تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وانما هو قد ادعى كذبا باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، هذا التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس اضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة •

(١٩٦٧/١٠/١٦ احكام النقض س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

١٠٠٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه الغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فان ما يثيره الطاعن فى شأن القصور فى التدليل يكون مردودا ٠

(١٩٦٧/١٠/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

١٠٠١ - يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ و١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات ، فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة او يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، اذ هو حينئذ يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ٠

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٢ ص ١١٢٨ ، ١٩٦٧/١٢/٦ س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

١٠٠٢ - استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ٠ ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته ٠ والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من

الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص المزعوم .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦ . ١٩٨١/٦/١ س ٣٢ ق ١٠٥ ص ٥٩٤) .

١٠٠٣ — استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب ، وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٤ ص ٧٠٦)

١٠٠٤ — أفادت المادة ١٠٣ عقوبات أن جريمة الرشوة لا تتحقق الا اذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفته . واذن فاذا كان الموظف غير مختص باجراء عمل من الأعمال . سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب أنه هو بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فان حصوله على المال أو تقديم المال اليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه اجراؤه . واذن فلا رشوة ولا شروعا فى رشوة فى تقديم نقود الى باشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط فى القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطانى ، اذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٨٥ ص ٦٢٨)

مادة ١٠٤

كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتهـا أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

الأحكام

١٠٠٥ — استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ ع المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشتمل أمانة الوظيفة ذاتها •

(١٩٧٠/٢/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩ ص ٢٠٠)

١٠٠٦ — الاخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة ، فتتناول أمانة الوظيفة ذاتها •

(١٩٨٨/١٢/٢٢ ط ٤٩٥٨ س ٥٨ ق)

١٠٠٧ — سوى الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الاخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها • ورود تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى •

(١٩٨٧/١/٨ ط ٦١٤٣ س ٥٦ ق)

١٠٠٨ — نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على اخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من الأعمال الوظيفية • وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم • وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها ، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص • فاذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ، وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة

ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى ان يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو او الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفى ان يكون له علاقة به او يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ٠

(١٩/١٢/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٠ ص ١١٣٢ ، ٢/٥/١٩٩١ ط ٥١٩ س ٦٠ ق ، ١٢/١٠/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٤ ص ٧٥٢ ، ٨/١٢/١٩٨٢ ق ١٩٩ ص ٩٦٢ ، ٣/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١١٠ ص ٥٦٤ ، ١٢/٥/١٩٨٣ ق ١٢٧ ص ٦٣٠)

١٠٠٩ — نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة ٠ وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ٠ وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشتمل أمانة الوظيفة ذاتها ٠ فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ولا يتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت الى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة ٠

(١/٤/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤)

١٠١٠ — أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل

موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠ وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم ٠ وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ٠ واذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية ألا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون لما قد يؤدى اليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فاذا وقع منه فانه يعد اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها ٠ ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ، فان عرض جعل على أحدهما للاخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة ٠ واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلا على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن ابلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلا عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ ، وهو استخلاص سديد وسائغ ، ذلك أن

واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء المبادرة الى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهمـــا بسبب تأدية عمله ٠

(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦ . ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ق ٤٢ ص ٢٤١)

١٠١١ ـ نصت المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك ٠ يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخـلال أو أن يكون لاحقا عليه ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتهـــا ، فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة انما كان متفقا عليه من قبل ، فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشـوة يكون عديم الجدوى ٠

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٣ ص ٢٤١)

١٠١٢ ـ اذا كان الثابت أن المتهم توجـه الى مكتب الشخص الذى كلف باجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ، ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضـده محالة اليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فان هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المـادة ١٠٤ سواء كان طلبه المبلغ له ، أو فى سبيل استرداده لقريبة نظير ما دفعه أجرا لأفعال غير مشروعة ٠

(١٩٦٠/٣/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٤٥ ص ٢٢٠)

١٠١٣ ـ اثبات الحكم ان الطاعن قبل وعدا بمبلغ من المـال لنقل كمية من الثوم بالسيارة قيادته التابعة لاحدى شركات القطاع العام يتحقق به الغرض المقصود من الرشوة ، ويعد اخـلالا بواجبات وظيفتـه فى حكم المـادة ١٠٤ عقوبات ٠

(١٩٨٦/١/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١ ص ٤٦)

مـادة ١٠٤ مكررا

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخـذ وعـدا أو عطية لأداء عمل من أعمـال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمـال وظيفته او للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليهـا في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

— عدلت بالقـانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٩/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ .

— مـادة ١٠٤ مكررا المضـافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره او قبل او أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم انه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الاحوال حق ولو كان يقصد القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه .

الأحـكام

١٠١٤ — تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعـل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعـل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القـانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

١٠١٥ — ان تنفيـذ الغرض من الرشوة بالفعـل ليس ركنـا في الجريمة .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

١٠١٦ — تنعقد جريمة الرشـوة بالاتفـاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

١٠١٧ - يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع اليهـا عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع ، فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليـــل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(نقض ١٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٦ ص ٣٩٨)

مـادة ١٠٥

كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعـد تمام ذلك العمل أو الامتناع منه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

- عدلت بالقـانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩/٧/١٩٦٢ ونشر فى ٢٥/٧/١٩٦٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٩٠ .

- مـادة ١٠٥ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ :

كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمـالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصـد المكافاة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

حـــكمان

١٠١٨ - لمـا كانت المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخـذ وعدا أو عطيـة لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » ، كمـــا تنص المـادة ١٠٥ منه على أن كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجبها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفتـه بقصـد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل

عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه . ومفاد هـذين النصين أنه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمـل مقابل الجعـل انطبقت المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لآداء العمل أو لاحقا عليه ما دام اداء العمل كان تنفيـذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجـار بالوظيفة فى هـذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . أما اذا كان أداء العمل ـ أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبـات الوظيفة ـ غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشى فان العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المـادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(١٩٨٤/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٥ ص ٢٦٧)

١٠١٩ ـ ان مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ع أنه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمـل معين أو للاخلال بواجبات وظيفته انطبقت المـادة ١٠٤ ع ، يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء لاحقـا عليه مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمـد الاخـلال بواجبات الوظيفة . أما اذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المـادة ١٠٥ عقوبات .

(١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٨ ص ٣٩٨)

مـادة ١٠٥ مكررا

كل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفته او اخل بواجباتها نتيجة لرجاء او توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مـادة ١٠٦

كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بهـا او للامتناع عنه

يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكررا

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال أو أوامر أو احكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص او اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو اية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

- واجع الأحكام الواردة تحت المادة ١٠٦ مكررا (أ)

مادة ١٠٦ مكررا (أ)

كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطا أو يزعم أنه من اعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

- اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥

-- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠

الأحكام

١٠٢٠ – يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره او يقبل أو يأخذ وعدا او عطية تذرعاً بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات .

(٢٠/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٧ ص ٩٣٢)

١٠٢١ – عناصر الركن المادى للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار ، هو التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية ، فهو يفعل ذلك نظير وعد لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية ، وهو أمر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع .

(٢١/١١/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٩ ص ١٠٣٥)

١٠٢٢ – من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قرر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، اذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو

الاحتيال - والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لاشرافها . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . ولم يفرق الشارع - فى صور تلك الجريمة فى سائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات .

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤١ ص ٧٠٠)

١٠٢٣ - استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى ووسائل احتيالية فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور .

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٤ ص ١٠٢٠)

١٠٢٤ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه عن طريق الاتجار فيها .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

١٠٢٥ - اذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر

هذا في صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيه ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٤ ص ٨٣٢)

١٠٣٦ — سوى الشـارع في نطاق جريمـة الاتجـار بالنفوذ — المنصوص عليها في المـادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجاني — في الطلب أو القبول او الاخذ بنفوذ حقيقي للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قرر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، اذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لاشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

مـادة ١٠٧

يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليهـا المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها او نوعهـا وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية ٠

الأحـــكام

١٠٣٧ — لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفـائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

١٠٣٨ — لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليـــه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم ، أو أن يكون الراشي موظفا مثله لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة الا بالنسبة الى المرتشي وحده ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠)

١٠٢٩ — يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط •

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٣٠ — علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية ، بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن الا لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته •

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٩ ص ٢٢٩)

١٠٣١ — ان غرض الشارع من المادة ٩٦ انما هو شمول عبارتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية •

(١٩٣٤/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٢ ص ٢٦١)

مـادة ١٠٧ مكررا

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها •

الأحـــكام

١٠٣٢ — القصد الجنائي في جريمة التوسط في الرشوة يتحقق بعلم الوسيط بأركان جريمة الرشوة التى ساهم فيها ، والعلم بصفة الموظف المرتشي وأن الجعل الذى يتقاضاه هذا الأخير هو مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو بالاخلال بواجباتها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت التوسط الفعلي بين الراشي والموظف المرتشي •

(١٩٩٠/١٠/٢٢ ط ٢٨٤٥٩ س ٥٩ ق)

١٠٣٣ — يبين من نص المادتين ١٠٧ مكررا و١٠٨ مكررا من قانون العقوبات أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر ، وان جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة

سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مكررا فانه لا يوجب لاعمال الاعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا لكونه قاصرا على الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له

(١٩٨٢/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٣ ص ٩٣٠)

١٠٣٤ — يشترط في الاعتراف الذي يؤدي الى اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبه وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء .

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٧ ص ١٠١٦ ، ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

١٠٣٥ — حصول الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة لا يعفي من العقاب .

(١٩٨٧/١/٨ ط ٦١٤٣ س ٥٦ ق)

١٠٣٦ — ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

١٠٣٧ — ان المشرع في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا في الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بانه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب ، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ، دون أن يمتد الاعفاء للمرتشي ، واذ كان الحكم قد دلل بما أورد من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا — وليس وسيطا — فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا

للمـادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

١٠٣٨ ـ ان العـذر المعفى من عقوبة الرشـوة المقررة بالمـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصـور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبـول الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشي أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعهـا والتعريف عن الموظف الذى ارتكبهـا ، وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهـذه العلة التى أدت الى الاعفـاء من عقـاب الراشي أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س١٩ ق٢٢٤ ص١٠٩٩، ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ق ٨٨ ص ٤٧٨ ، ١٩٨٣/١/٤٠ س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٠٣٩ ـ أطلق الشارع فى المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الاعفاء للراشي باعتباره طرفا فى الجريمـة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب ، أو ليعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا .

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

١٠٤٠ ـ الاعتراف المنصوص عليه فى المـادة ٩٣ ع لم يحدد له النص زمنا ما ولا جهة حكومية خاصة يؤدي لديها ، فهو بهذا الاطلاق يكون فى أي زمن ولدي أية جهة ادارية او قضائية ، لكنه لا تتحقق فائدته ولا ينتج أثره الا اذا كان حاصلا لدي جهة الحـكم وهو القضاء ، أما اذا حصـل لدى جهة التحقيق الادارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحـكمة فلا يمكن أن ينتج الاعفاء .

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤١ ص ١٧٧)

١٠٤١ ـ اذا حصـل الاعتراف لدى المحـكمة فما دام القـانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه مطلقا خاليا عن كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيودا من عند نفسه . بل كل ما له أن يتحقق من حصـول مدلول لفظ الاعتراف وهو اقرار الشخص بكل وقائع

الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل . فمتى وقع هذا المداول حق الاعفاء بدون نظر الى أى أمر آخر . واذن فللراشي أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية اقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة .

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٤١ ص ١٧٧)

١٠٤٢ ـ لم تبين المادة ٩٣ عقوبات الخاصة بالرشوة الوقت الذى يلزم أن يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة ، فمتى كان الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة تكون نتيجته الاعفاء من العقوبة اذا حصل فى أى وقت ما قبل صدور الحكم فى الموضوع .

(١٩٢١/٤/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٩٢ ص ١٧٩)

من احكام محكمة الموضوع

١٠٤٣ ـ ان افصاح الراشي للمعروضة عليه الرشوة عن غرضه من العطية أمر ضرورى لتأكيد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لأن الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هى العطية التى يقصد بها حمل الموظف على مخالفته واجباته .

(المنيا الجزئية ١٩٠٦/١/٢٠ الحقوق س ٢١ ص ٢٢٧)

١٠٤٤ ـ تعطى الرشوة الى موظف لأجل تادية عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه فاذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لأجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف ، أذ ليس فى وسعه عمله كانهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى ، فتكون الشروط القانونية غير متوفرة . ولا يكفى اعتقاد الراشي بمقدرة المرتشى على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لا بد من أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية .

(منطقة الجزئية ١٩٠٨/٣/٢٩ الحقوق س ٢٣ ص ٢٨٩)

مادة ١٠٨

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون •

حكم

١٠٤٥ ـ يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف بقصد افساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية •

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦٢ ص ٣١٦)

مادة ١٠٨ مكررا

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو اخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة •

مادة ١٠٩

ـ عدلت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ ونشر فى ١٩٥٣/٢/١٩

ـ ثم الغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المسألة ٩٠

ـ مادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من اعمال المكلف بها •

أحكام عن المـادة ١٠٩ قبل الغائها

١٠٤٦ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعها ركن مـادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى • فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصـد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لمـا يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المـادة ١٠٩ الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضـافة الى القصـد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤدية أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح ؛ فاذا انهارت النية الخاصـة كما يتطلبها القانون فان الجنـاية تنحل الى جنحة تعـدى متى توافرت شروطها •

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٥ ص ٢٩٥)

١٠٤٧ — ايراد الشـارع لجريمة المـادة ١٠٩ من القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى مفتاها لنوع شبه لاحظه المشرع بين الجريمتين من جهـة النتيجة التى يفضى اليهـا التهـديد أو الاعتداء ، لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون . وهى لا تكون الا بوعد أو عطية •

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٨ ص ٧٢٢)

١٠٤٨ — الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ جريمة خاصـة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضـبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المـادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية — التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص — هى قوام القصد الجنائى فى الجنـاية المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى

تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات ٠

(١٩٥٩/٦/٣٠ احكام النقض س ١٠ ق-١٥٨ ص ٧٢٢)

١٠٤٩ – لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة على ما سبق به قضاء محكمة النقض ٠

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٨ ص ٧٢٢)

١٠٥٠ – ان الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به فيستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا ، طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ٠

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٢ ص ٤٩٣)

١٠٥١ – ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ، وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية ٠

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٢ ص ٤٩٣)

مــادة ١٠٩ مكررا

من عرض رشــوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمســمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وذلك اذا كان العرض حاصــلا لموظف عام ، فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه •

— عدلت بالقــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصــادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥

— راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠

— مادة ١٠٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهــديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وذلك اذا كان العرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومي ، فاذا كان العرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه •

الأحــكام

١٠٥٢ — لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشــوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض — وهو شراء ذمة الموظف — واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها •

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٥ ص ٧٨ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٥)

١٠٥٣ — يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشــوة أن يصدر وعد من الراشي الى الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جديا ، لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها •

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٥٤ - تقديم العطـاء الى المجنى عليه يعتبر عرضا للرشـوة ولو تم بعد تمام العمل الذى وقعت الرشوة من أجـل تجنبه ، وهـو ابلاغ المجنى عليه للمسـئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحـكام قانون الاصـلاح الزراعى ، لان هذا الأمر خارج عن ارادة الطاعن ولا ارتباط له بجريمته ٠

(٢٥/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٥٥ - الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فان الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ٠ ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشـوة انما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ٠

(٣/٦/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

١٠٥٦ - متى كان ما أثبته الحـكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشـوة على الشرطى لحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن الابلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شـايا غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشـوة كما هى معرفة به فى القانون ، وكان لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشـاى غير المعبأ طبقا لقرار وزير التموين أو عدم توافرها ، ما دام القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، فان ما يثيره الطاعن عن قصور الحـكم فى استظهار جريمة حيازة الشاى غير المعبأ وفحوى القرار الذى يحكمها يكون فى غير محله ٠

(٢٨/٣/١٩٦٧ أحكام النقض س ٨٧ ص ٤٥٧)

١٠٥٧ - لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شـأنه شـأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجـانى وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع - اذا لم يوضـح الراشى عن قصـده بالقول او الكتابة - أن يسـتدل على توافره بكافة طرق الأثبـات

وبظروف العطاء وملابساته .

(١٢/١٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ص ٩٨٠)

١٠٥٨ — اذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومي « جندي المرور » ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم تقبل منه ، وهي الجريمة التي دانه الحكم بها فانه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز . . .

(٢٠/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٦ ص ٨٠٤)

١٠٥٩ — عرض الرشوة على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى معه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما يوشى فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليه قانونا من تقاضي الموظف جعلا في مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(٧/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٧ ص ٧٦٦)

١٠٦٠ — ان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه ، أيا كان نصيبه منه ركن في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا عقوبات ، ومن ثم فانه يتعين اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(٢٩/١/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق٢٢ ص١٢٠ ، ٢٠/١١/١٩٨٥ س ٣٦ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

١٠٦١ — لما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة احدى القضايا . وكان الحكم المطعون فيه

قد استظهر أن من عمل حاجب الجلسة نقل القضايا بين الموظفين . وكان هو قدر من الاختصاص يسمح له بسعيد العرض المقصود من الرشوة ، وكان الطاعن على هذا الأساس . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(١٩٦٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٧ ص ٣٣٨)

١٠٦٢ — توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الارتشاء لدى الراشى ، هو من الأمور التى يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(١٩٦١/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ص ٩٨٠)

١٠٦٣ — من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر اذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٩ ص ٥٨٩)

١٠٦٤ — يراد بالموظف العمومى — بحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات — كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، فلا يدخل فى هذا المعنى سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والادارية .

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨١ ص ٣٦٤)

١٠٦٥ — رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . وفقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له — بحسب الأصل — بولايته للقضاء ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة سالفة الذكر .

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٠٦٦ ـ يدخل فى أعمـال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية . فاذا كان الحـكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى «المبلغ» يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب ـ وهم من رؤسائه ـ فان التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(١٩٥٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥ ص ٥٥)

١٠٦٧ ـ يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم الجعل الى الموظف لأدائه أو للامتنـاع عنه داخلا فى أعمال وظيفته هو ، فان لم يكن من اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

(١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٨٢ ص ٣٦٢)

١٠٦٨ ـ لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشـوة أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيـام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه .

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٦٩ ـ لا يقدح فى جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٥٩٣١ لسنة ٥٦ ق)

١٠٧٠ ـ من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه .

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ق١٦ ص١١٧ ، ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ق ٢١٧ ص ١٠٦١)

١٠٧١ - مؤدى نص المادة ١٠٩ مكررا عقوبات أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها ، فهى ليست من الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقا للمادة ٤٤ عقوبات أن يحكم بها على كل منهم على انفراد .

(١٩٨٢/١٢/٢٨ احكام النقض س ٣٣ ق ٢١٧ ص ١٠٦١)

١٠٧٢ - ان كل موظف يقبل من آخر وعدا بشىء ما أو يأخذ هدية او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا . او للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوى فى هذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، اذ أنه فى الحالتين - على السواء - يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته ، وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرز الناشىء عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بوحى من ذمته وضميره ليس الا . أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له الا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه اذ فى هذه الحالة - كما فى حالة الرفض الصريح - لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيها مما يكون منتفيا فيه أى عبث بها ، وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف الا جنحة شروع فقط .

(١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٦٥ ص ٢٢٩ ، ١٩٣٣/٤/٢٤ جـ ٣ ق ١١٠ ص ١٧٣)

١٠٧٣ - لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لاتلافه ولكنها لم تقبل منه ، فان ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الاخلال بواجب وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها . وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو

معرف به في القانون . ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(٢٦/١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩ ص ٨٣)

١٠٧٤ ـ يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وان الرشوة التي عرضها أو قدمها اليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله اياها .

(١/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

١٠٧٥ ـ اذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط احد المهربين لبضائع جمركية ، فان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(٣٠/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦٩ ص ٨٥٢).

١٠٧٦ ـ التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بامكان حصول عدول اختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم أن حصل الضبط أثناء المهلة التي طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(٢٠/١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥ ص ٥٥).

١٠٧٧ ـ اذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا في اعطاء رشوة اذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد .

(٢٥/٤/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

١٠٧٨ ـ ليس من الضرورى لتوافر أركان جريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٩ عقوبات أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف العمومى أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون لها

علاقة بها • وقد حكم بأن تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس يعد شروعا فى رشوة ولو أن التأجيل من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب •

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ص ١)

١٠٧٩ ـ تكون جريمة الرشوة تامة متى قبل الموظف الهدية التي عرضت عليه وتكون هذه الجريمة شروعا فيها إذا عرضت عليه فلم يقبلها : يحصل الشروع في الرشوة بمجرد وعد الراشي باعطاء الهدية ولو لم يبرزها فعلا أو لم يعلن نوعها ولا قيمتها : ان الشروع فى الرشوة يجوز أن يحصل بواسطة شخص ثالث •

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨٥ •)

١٠٨٠ ـ ان الشروع فى الرشوة لا يدخل كجريمة الرشوة تحت نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٣ القاضى بمعافاة الراشي أو المتوسط من العقوبة اذا أخبر الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها لأن الحكمة من صدور هذا الأمر وهي سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية في حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ، ولأن الشروع فى الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها ، اذ لكل منهما عقاب خاص • فالحكم القاضى بعدم العقاب للشارع فى الرشوة عند الاعتراف أو الاخبار قياسا على جريمة الرشوة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون :

(١٨٩٧/١/٩ الحقوق س ٤ ص ١٥٢)

١٠٨١ ـ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من العقوبات النسبية ، يجب الحكم بها على كل متهم دين بها •

(١٩٨٩/٢/٢ ط ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق)

١٠٨٢ ـ مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطه لا يكفى لوقوع الرشوة • ويعتبر جريمة خاصة لها ذاتيتها ، ولا يمتد اليها

حـكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية لجريمة الرشوة ٠

(١٩٨٨/٢/٢ ط ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق)

من احكام محـكمة الموضوع

١٠٨٣ — تقـديم نقود الى طبيب مركز يعتبر شروعا فى رشـوة ولو حصـل ذلك بعد الكشف على المصـاب وتقديم التقرير الى النيابة لأن هذا ظرف خارج عن ارادة المتهـم فلا يمكن أن يستفيد منه ما دام قد قام بكل ما فى وسعه من الأعمال المكونة للجريمة ولا يمكن الاحتجاج بأنه بتقديم التقرير أصبحت جريمة الرشوة مستحيلة لانه فضلا عن أن عمل الطبيب لا ينتهى بتقديم التقرير فان هذه الاسـتحالة مع فرض التسليم بها هى استحالة نسبية لا تمنع العقاب ٠

(استئناف شبين الكوم ١٩٢٨/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٤ ص ٣١٧)

مـادة ١٠٩ مكررا ثانيا

مع عدم الاخـلال باية عقوبة اشـد يقضي بها قانون العقوبات أو أى قـانون آخر يعـاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيـه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض او قبل الوسـاطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض او القبول ٠

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجـانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٤ ٠

واذا كان ذلك بقصـد الوسـاطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة ١٠٥ مكررا ٠

— اضيفت بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

— ثم عدلت بالقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٧٧ ، ٢٢٢

- مادة ١٠٩ مكرر ثانيا المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بهـا قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومي أو كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومي فتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

الأحـــكام

١٠٨٤ - الأصـل في قواعد التفسير أن الشارع اذا اورد مصطلحاً معينا في نص ما لمعنى وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه ؛ ويؤخذ من وضوح عبـارة المـادة ١٠٩ مـكررا ثانيا من قانون العقـوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المـادة وايرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني - وهو البـاب الثالث الخاص بالرشـوة - أنه وان كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ؛ الا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المـادية المكونة لها بجزيمة الرشـوة فانه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهـد الأول للرشـوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حـكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجاني على هذا الأسـاس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض لرشوة أو قبول الوساطة منها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مـد التأثيم في هذه الجريمة الى مجرد الزعم بالعمل لعمد الى الافصاح عن ذلك في صراحة - وعلى غرار ما سنه في المـادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور . ولمـا كان ذلك وكان الأمر المطعون فيه والصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سـائغة أن قصد المطعون ضـدهما لم ينصرف البتة الى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشـائه وانهما انما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسهما بما ينتفي معه في صورة الدعوى - الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٠٩ مكررا ثانيا ، فان الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح

القانون .

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٩)

١٠٨٥ — لا قيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين الا اذا كان عرض الوساطة او قبولها انما فى جريمة من جرائم الرشوه التى انتظمها وحدد عناصرها ومقدماتها باب الرشوة بقانون العقوبات ما دام أن مدلول النص هو الاحاله بالضرورة — فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها — الى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر . ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه بوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى — قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم — الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة منها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سننه فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور . وكان الثابت أن المتهم لم ينصرف قصده البتة الى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشائه ، وانه انما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه — فى صورة الدعوى الراهنة — الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استنادا الى تلك المادة .

(١٩٨٥/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٩ ص ١٠٣٥)

١٠٨٦ — تغيا المشرع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها . الا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ... » فانه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة الا اذا كان عرض الوساطة أو قبولها انما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها

وجدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشـوة ما دام مدلول العرض هو الاحالة بالضرورة ـ في بيان المقصود بالرشـوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها ـ الى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون لما كان ذلك فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجاني ـ على هذا الأساس ـ قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشـوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك في صراحة على غرار سننه في المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور •

(٢٩/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٦)

١٠٨٧ ـ واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة العقاب على مجرد عرض الوساطة في الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر الى اسهامه في عرض الرشوة ، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة •

(٤/١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٠٨٨ ـ لا تقوم الجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا قائمة الا اذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالاحالة بالضرورة في بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في حكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة مختصا بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقـاد خاطيء منه ، فانه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به العمـل

الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى شأنه - ومن ثم فان الجريمة المذكورة لا تقوم فى جانب العارض ، أو القابل للوساطة الا اذا كان ثمة عمل يدخل أصلا فى إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته - اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقاد خاطىء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص اذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصى على عناصر جريمة الرشوة ٠

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩)

١٠٨٩ - جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ٠

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩)

١٠٩٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، واذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فان مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار بالوظيفة أو افساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وهنا لا وعد ولا عطية ٠

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦٩ ص ٨٥٢)

مادة ١١٠

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ٠

الأحكام

١٠٩١ - جزاء المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ عقوبات ، هو عقوبة يجب توقيعها على كل من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان أو

شريكا • ويجب تفسير نص المـادة ١١٠ عقوبات على ضوء نص المـادة ٣٠ من ذات القانون •

(١٩٨٨/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨)

١٠٩٢ — حكم المـادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المـادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ، ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة •

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠)

١٠٩٣ — يستوجب نص المـادة ١١٠ من قانون العقـوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط •

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠ ، ١٩٨٨/٢/٢ ط ١٩٤١ س ٥٨ ق)

مـادة ١١١

يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون في المصـالح التـابعة للحكومة او الموضـوعة تحت رقابتها •

(٢) اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سـواء أكانوا منتخبين او معينين •

(٣) المحكمون او الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون •

(٤) ....

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية •

(٦) اعضـاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احـدى الهيئـات العامة تساهم في مالها بنصيب ما باية صفة كانت •

- الغى البند (٤) بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

- اضيف البند (٦) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٠ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المادتين ٧٧ ، ٢٢٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠.

- مادة ١١١ بند ٤ - ملغى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض او عاهة او وفاة .

الأحكام .

١٠٩٤ - كلما رأى المشرع اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جنسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات ، حين أورد فى الفقرة الخامسة بالمادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها كل شخص مكلف بخدمة عامة ، يجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

١٠٩٥ - لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(١٩٨١/٢/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٦ ص ٢٤٧)

١٠٩٦ - الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله

منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ٠

(١٩٨١/٢/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧)

١٠٩٧ — ان عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وان تكن بالاختيار الا أنها تصبح لمن ينضمون الى عضويته تكليفا بالخدمه للقادرين على الوفاء بهـا ٠

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

١٠٩٨ — من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هـــو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المـأمورين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ٠ وعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وان تكن بالاختيار الشخصى الا أنها تصبح بالنسبة لمن ينضمون الى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها ٠

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ص٥٨١ ، ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

١٠٩٩ — تنصيب الطاعن — وهو موظف فى وزارة الصناعة — نائبا للحارس على الشركة الموضوعة تحت الحراسة الادارية ، بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعـد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عمـلا بالفقرة الخامسـة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

١١٠٠ — يدخـــل فى حـــكم الموظفين العمـــوميين والمـــأمورين والمستخدمين بمقتضى نص المـادتين ١٠٩ مكررا و١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم ٠

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨١ ص ٣٦٤)

١١٠١ — يقوم مشايخ الحارات فى المدن — كمـــا يبين من مطالعة

الأورنيك رقم ٢٣ شياخات ـ بخدمات عامة لصـالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام ، فاذا أخذ أحدهم عطية مقابل عـدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين الى مكتب الآداب فان عمله هذا يعد رشوة ٠

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٨ ص ٧٧٣)

١١٠٢ ـ ان الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشـوة على الموظفين العموميين والمـأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص فى المـادة ١٠٤ عقوبات على أن كل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة ٠ فيكفى اذن للعقاب أن يكون المقـابل قدم الى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفـة الموظفين أو المـأمورين أو المستخدمين العموميين وكل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هـذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ٠

(١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣١٤ ص ٤٢٤ ، ١٩٤٣/١٠/٢٥ ق ٢٤٣ ص ٣٢٠ ، ١٩٤٣/٣/١ ق ١٢٣ ص ١٧٧)

١١٠٣ ـ اذا كلف العمدة من السلطة العسـكرية وتحت الأحكام العرفية بتقديم أنفار لفرقة العمال فقبل مبالغ أو هـدايا نظير الامتناع عن تقديم بعض أنفار يعتبر قبوله هذا ارتشاء ٠

(١٩٢٠/٢/٢١ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٩ ص ١٤٤)

١١٠٤ ـ رأى الشارع اعتبار العـاملين بالشركات التى تسـاهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس ٠ وقد أراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة فعلا والملحقة بها حكمـا ، مهما تنوعت أحكامها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١١٠٥ ـ لما كانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطهما ، هى علاقة عمل لتوافر

خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمـل ، فانه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هـذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها ٠

(١٩/٤/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

١١٠٦ ــ لا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها الشرع عـلى الموظفين العموميين فى المـادة ٦٣ أ٠ج فى شان رفع الدعوى الجنـائية ، اذ المناط فى قيام هـذه الصفة الموطن الذى انصرف اليه مراد الشارع ولا يمتد الى غيره ولا قياس فى هذا الصدد ٠

(٦/٤/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١١٠٧ ــ من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طـريق الاستغلال المباشر ٠ وشركة مياه الاسكندرية على ما يبين من النظام الأساسى لها قد نشأت فى الأصل شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة منحت امتيار توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس ادارتها ، وقد نص فى المـادة الثالثة من نظامها الأساسى أن غرض الشركة توريد المياه طبقا للاتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الالتزام ٠ ومن ثم فان العاملين فى هذه الشركة بعد أن تبين أنهم لا يسـاهمون فى مرفق عـام تديره الدولة عن طريق الاسـتغلال المباشر لا يعتبرون موظفـين أو مستخدمين عامين ، ولا يغير من ذلك أن يكون للدولة رقابة واشرافا عـلى الادارة المـالية للشركة والزام الشركة بتقديم كشوف أو بيانات أو فحص حساباتها وفقا لما تقضى به المـادة ٧ من القـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ولا أن يكون موظفوها قد خضعوا طبقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأحـكام قانون الرقابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، ذلك بأن أحكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيـات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وليس من شأن هذا الاشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات فى زمرة الموظفين العموميين

ـ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتـــأميم بعض الشركات والمنشآت وان قضى بتأميم شركة مياه الاسكندرية وبأيلولة ملكيتها الى الدولة ، الا أنه نص على احتنـــاظ الشركة المؤممة بشـــكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها • وكان الشارع قد أوضح فى أعقاب هذا القانون عن اتجـاهه الى عدم اعتبار موظفى مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العـامين بما نص عليه فى المـادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع الى توكيد هذا الحكم بايراده اياه فى المـادة الأولى من لائحـــة نظام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة ، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى عـــلى خلاف ذلك فى شـأن العـاملين فى المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٦١ فى خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة • وكلمـــا رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حـــكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦١ الى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار اليهما مستخدمو الشركات التى تســاهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثـــالثة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغه من حماية خاصة على الموظف العام •

(١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٩ ص٤٦٨ ، ١٩٦٦/٤/٢٦ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

١١٠٨ ـ المؤسسات العـــامة بحسب الأصـل أجهزة ادارية لهـا شخصية اعتبارية مستقلة تنشؤها الدولة لتباشر عن طريقهـا بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى ادارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها

بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها • والعاملون فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشؤها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ من قانون العقوبات •

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

١١٠٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا عاما أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٩ ص ٣٤٩)

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

صدر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٤٨ قرار وزارى بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون كامل للعقوبات وقد جاء بذلك القرار أن قانون العقوبات منذ أن عدل فى سنة ١٩٠٤ لم ينقح من أحكامه الا ما اقتضته الضرورة الملحة وما اقتضاه تنفيذ معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ وأن تطور الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يقتضى تنقيح هذا التشريع تنقيحا يستجيب لما استجد من أوضاع ويساير النهضة التشريعية فى نواحيها المختلفة وان مهمة اللجنة هى تنقيح التشريع تنقيحا شاملا تحقيقا للأغراض المتقدمة وقد أنجزت اللجنة المذكورة جزءا كبيرا من مهمتها ولكنها لم تصل الى نهايتها واذا كان ذلك التنقيح لازما فى سنة ١٩٤٦ كما جاء بذلك القرار الوزارى فهو بلا شك ألزم الآن بعد قيام حركة الجيش التى قامت لتدك صرح الفساد وتقضى عليه فى شتى صوره •

ولما كانت النصوص الحالية الواردة فى البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر لا تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين وتترك صورا كثيرة من الاجرام والفساد بغير عقاب فقد رؤى الاسراع بتعديل هذين البابين تعديلا شاملا وذلك بالغاء المواد من ١٠٣ الى ١١١ الواردة فى الباب الثالث والمواد من ١١٢ الى ١١٩ الواردة فى الباب الرابع من قانون العقوبات الحالى والاستعاضة عنها بمواد أخرى جديدة هى المواد المبينة بالمشروع المرافق وقد رؤى أن يجعل الأساس فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت اليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد أخرى جديدة يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة بما يتفق وهذا الغرض وتشديد العقوبات الواردة بمشروع اللجنة لتتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها •

وقد صيغت المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررا و١٠٤ و١٠٦ و١٠٦ مكررا و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩

و١٠٩ مكررا و١١١ من المشروع المرافق على نسق الصياغة التى اقرتها لجنة تعديل قانون العقوبات فى المواد المقابلة لها من مشروعها وهى على التوالى ١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ وصيغت المادتان ١٠٧ و١٠٨ من المشروع المرافق على نسق صياغة المادتين ١٨٥ و١٨٨ من مشروع اللجنة مع ادخال بعض التعديلات عليهما وصيغت مواد جديدة فى المشروع المرافق لا مقابل لها فى مشروع اللجنة وهى المواد ١٠٤ مكررا و١٠٥ و١٠٥ مكررا و١١٠ لتتناول بالعقاب بعض صور الجريمة التى فات اللجنة النص عليهما فى مشروعها — أما المواد من ١١٢ — ١١٩ مكررا من المشروع المرافق فهى مطبوعة على نسق المواد من ١٩٢ —٢٠٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات وقد تلافت النصوص الواردة بهذا المشروع المرافق كثيرا من نواحى النقص التى أخذت على النصوص الحالية فى قانون العقوبات والتى تعرض لها شراح القانون الجنائى بالنقد فى مؤلفاتهم . فنصت المواد ١٠٣ و١٠٣ مكررا و١٠٤ و١٠٤ مكررا و١٠٦ و١٠٦ مكررا من المشروع المرافق على التسوية بين طلب الرشوة أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو للامتناع عن عمل من أعمامها • ونصت المادة ١٠٤ من المشروع على عقاب الموظف العمومى على الرشوة حتى ولو كان العمل الذى حصل على الرشوة لأدائه أو للامتناع عن أدائه يخرج عن اختصاصه ما دام ذلك الموظف قد زعم أنه من أعمال وظيفته • ونصت المادة ١٠٤ مكررا من المشروع على عقاب الموظف العمومى على الرشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه • ونصت المادة ١٠٥ من المشروع على عقاب الموظف العمومى الذى يقبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق • ونصت المادة ١٠٥ مكررا من المشروع على عقاب الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها أو يخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة • ونصت المادة ١٠٦ من المشروع على عقاب مستخدمى البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية أو غيرها وكل مستخدم آخر على الرشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل • ونصت المادة ١٠٦ مكررا من المشروع على عقاب الاتجار بالنقود سواء أكان المتجرون بنفوذهم من الموظفين العموميين أو من غيرهم وشددت العقاب فى الحالة الأولى • ونصت المادة ١٠٧ من المشروع على أنه يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة أيا كان اسمها ونوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية وذلك ليقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشى الذى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تقوم بمال كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته او غير ذلك من صور الفائدة • ونصت المادتان ١٠٧ و١٠٨ مكررا من المشروع على ما يتضمن عدم الاقتصار على حالة تعيين الموظف المرتشى للشخص الذى يتسلم الهدية أو العطية فى الأحوال التى تتبع فيها هذه الطريقة • بل يكفى بأن يعلم به الموظف المذكور ويوافق عليه • ونصت المادة ١٠٨ مكررا من المشروع على عقاب ذلك الشخص الذى عين لأخذ العطية أو الفائدة أو الذى علم به ووافق عليه المرتشى اذا أخذ أو قبل الشخص المذكور شيئا من ذلك مع علمه بسببه • ونصت المادة ١٠٩ مكررا على عقاب حالات الشروع فى الرشوة • ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء

التى تحصلت من الجريمة · ونصت المادة ١١١ من المشروع على من يعد من الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة ·

ونصت المادة ١١٢ من المشروع على عقاب الموظف العمومى الذى يختلس أموالا أو أشياء سلمت اليه بسبب وظيفته وهذه الحالة تقابل نص المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى وقد شدد العقاب فى المادة ١١٢ فى حالة ما اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم اليه بهذه الصفة — ونصت المادة ١١٣ من المشروع على استيلاء الموظف العمومى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره — ونصت المادة ١١٤ من المشروع على عقاب الموظفين العموميين المنصوص عليهم فى تلك المادة الذين يطلبون أو يأخذون ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمهم بذلك فقضى هذا النص الجديد على كل خلاف نشأ نتيجة لتطبيق نص المادة ١١٤ عقوبات القديم الذى وردت به كلمة « أخذ » بينما كانت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على عقاب من اقتضى se seront fait donner أى من طلب أو أخذ · ونصت المادة ١١٩ من المشروع على من يعد من الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام النصوص الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر · ونصت المادة ١١٩ مكررا على أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر الا من انهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ·

— **المواد من ١٠٣ الى ١١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :**

مادة ١٠٣ — يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ·

مادة ١٠٤ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين ·

مادة ١٠٥ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بقيمة أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى ·

مادة ١٠٦ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان عينه لذلك ·

مادة ١٠٧ — يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية ·

(أ) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزيد أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك ·

(ب) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك ·

مادة ١٠٨ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ٠

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون ان تكون أدنى من ستة شهور ٠

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها٠

مادة ١٠٩ — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من اعمال وظيفته ٠

مادة ١١٠ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ١٠٨ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة ٠

مادة ١١١ — من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ٠

الباب الرابع

اختلاس المـال العام والعدوان عليه والغدر

— الغيت مواد هذا الباب (من المـادة ١١٢ الى المـادة ١١٩) واستبدل بها ارقام ١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١١٩ مكررا بالقـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٣/٢/١٩ .

— عدلت بعض مواد هذا الباب بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

— ثم عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٧ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

— راجع النصوص السابقة على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى نهاية هذا الباب .
— راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ١٠٣ .
— راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٩٠ .
— راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى نهاية هذا الباب .
— راجع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ومذكرته الايضاحية بنهاية هذا الباب ، وهو الذى الغى بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

مـادة ١١٢

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيـازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الجانى من مامورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المـال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(ج) اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

الأحـــكام

قاعـدة عـامة .

١١١٠ — جرى قضاء محكمـــة النقض على أن مجال تطبيق المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المـادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المـال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص١٠٨ ، ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥)

١١١١ — فرض القانون العقاب فى المـادة ١١٢ عقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهـــو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المـال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المـال على ربه .

(١٩٨٣/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٢ ص٥٧٢ ، ١٩٨٢/٦/٦ س ٣٣ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

صفة الجـانى

١١١٢ — يجب لاعمـــال نص المـادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفا أو مستخدما عموميا .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤ ص ١١٥٨)

١١١٣ — ان قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المـادة ١١٢ الموظف العام أو من فى حكمه اذا اختلس شيئا مسلما اليه بحكم وظيفته ، فقد دل

على اتجاهه الى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في جريمة الاختلاس واردا — على ما عددته المادة ١٢١ منه — معاقبة جميع العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف او من فى حكمه فى سلم الوظيفـة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه ٠

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩)

١١١٤ — ان صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هي الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات ٠

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩)

١١١٥ — ان تحقق صفة الموظف العـام أو ما فى حكمه ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و١/١١٣ من قانون العقوبات ٠ ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ٠

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١١١٦ — ان لفظـة موظف الواردة بالمادة ١٠٣ عقوبات ليست مقيدة بأية صفة أخرى ، كما هو الحال فى المواد السابقة على المادة المذكورة ، بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة ، لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه ٠ والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها ، سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير ٠

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٧ ص ٣٧١)

١١١٧ — ان المادة ٩٧ عقوبات تنطبق على الشسنجى الذى تسلم

اليه المصوغات من الصياغ بمقتضى وظيفته العمومية وهى عمل الششنى اذا اختلس شيئا منها لأن المادة المذكورة تنص أيضا على اختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم الى الأمناء بسبب وظائفهم ·

(١٩١٨/٩/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٤٨)

١١١٨ — الخفير بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ من قانون العقوبات ، وادانته بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و١١٣ من القانون المذكور وتوقيع عقوبة العزل عليه تطبيق صحيح القانون ·

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨ ص ١٠١)

١١١٩ — لما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فانه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات تسلمت اليه بسبب وظيفته ·

(١٩٦٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٦ ص ٣٢٩)

١١٢٠ — اذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا ·

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٦ ص ٩٢٥)

١١٢١ — يعتبر فرملجى قطار السكة الحديدية بحسب قانون تلك المصلحة أمينا مثل الكمسارى على البضائع المشحونة بالقطار ، ومن ثم فتطبق عليه المادة ٩٧ عقوبات اذا اختلس شيئا منها ·

(١٩٢٢/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٦١ ص ١٠١)

١١٢٢ — فرملجى السكة الحديدية يعتبر بحسب لوائح تلك المصلحة أمينا على البضائع المسلمة اليه بسبب وظيفته ومن ثم تطبق عليه

المـادة ٩٧ عقوبات اذا اختلس شيئا منها ٠

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٢ ص ١١٢)

١١٢٣ ـ ناظر الزراعـة وأمين المخزن التابعان لمصلحـة الأملاك الأميرية اللذان يختاسان محصولات هما مؤتمنان عليها بسبب وظيفتهمـا يرتكبان الجناية المعاقب عليها بالمـادة ٩٧ عقوبات ٠

(١٩٢٠/٢/٢١ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٨ ص ١٤٣)

١١٢٤ ـ الأشخاص المستخدمون فى مجالس المديريات هم موظفون عموميون بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ٠

(١٩١٤/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١١٧ ص ٢٣٣)

١١٢٥ ـ موظفو المجالس البلدية موظفون عموميون ، وعـلى ذلك تجوز محاكمتهم على ما يقع منهم من الاختلاس طبقا للمادة ٩٧ عقوبات ٠

(١٩١١/٦/٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٨ ص ٢٧٩ ، ١٩١٢/٤/١٣ س ١٣ ق ٧٠ ص ١٤٠)

١١٢٦ ـ مستخدم البريد المكلف بتسليم الخطـابات المسجلة من الجمهور لقيدها فى دفاتر المصلحة وتسليمها لموظفين آخـرين اذا اختلس أوراقا مالية من أحـد هذه الخطابات يعد عمله سرقة منطبقة على المـادة ١/٢٧٤ من قانون العقوبات لا جناية اختلاس مما يقع تحت نص المـادة ٩٧ منه لأن محتويات هذه الخطابات لا تعد أموالا مسلمة اليه بحكم وظيفته ولأنه ليس من عمله أن يتسلم نقودا يكون أمينا عليهـا اذ المفروض فى هـذه الخطابات ألا تحتوى على أشياء ذات قيمة ٠

(١٩٢٧/٦/٢١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٦١ ص ١٣٥)

١١٢٧ ـ تتحقق صـفة مأمور التحصيل متى كان تسـليم المـال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحـكومة ، ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته فى التحصيل لم تتغير أثناء وجوده فى الاجازة المرضية ، وكان الثابت أنه تسلم المـال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة

كان فعله جناية منطبقة على المـادة ٢/١١٢ عقوبات .

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦)

١١٢٨ — تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المـال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسـوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ما دام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمـل وأنه قام متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم .

(١٩٦١/٤/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٩ ص ١٣٧ ، ١٩٦١/٢/٢٠ ق ٤٥ ص ٢٥١)

١١٢٩ — كاتب السجن والادارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها الى خزانة المحكمة أو المركز يعتبر من المندوبين للتحصيل الذين يتناولهم حكم المـادة ٩٧ عقوبات .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٦٤ ص ٥٦)

١١٣٠ — ان المـادة ٩٧ عقوبات اذ تكلمت عن مأمورى التحصيل فقد عنتهم جميعا ، من كان منهم داخلا هيئة العمال ومن كان خارجا عنها .

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١ ص ١)

١١٣١ — يعاقب طبقا للمادة ٩٧ عقوبات مأمور التحصيل بوزارة الأوقاف الذى يختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته .

(١٩١٧/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٦٣ ص ١١٠)

١١٣٢ — يعاقب مندوبو تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى المـادة ٩٧ عقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين ، وعلى ذلك اذا اختلس المـأذون الرسوم

التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المـادة بدون حاجة الى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه •

(١٩٦١/١٠/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٨ ص ١٦)

١١٣٣ _ مجال تطبيق المـادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمهم ممن نصت عليهـم المـادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فاذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المـال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١١٢ سابقة البيان •

(١٩٨١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٥ ص ٧١٥)

١١٣٤ _ يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصـفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله عـلى مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وانمـا يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفـا بذلك من رؤسائه مما تخـولهم وظائفهم التكاليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى •

(١٩٦٠/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٨ ص ٧٢٧)

تسليم المـال

١١٣٥ _ يبين من الرجوع الى أصل تشريع المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ والمـادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمـادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة الى الموظف بسبب وظيفته ، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا لركمن بعبارة qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المـادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى . وأن هـذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضـع النص أن يجعل الاختلاس

مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم الى الموظف تسليما ماديا ، وانما اراد ان يجمع الى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، وهو صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينهما وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المـال من الحيازة بنية تملكه ، أما هنـــا فان الشيء فى حيازة الجاني بصفة غير قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز إستحالت الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمـة الاختـلاس تامة ، وان كان هذا التصرف لم يتم فعلا . واذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق لم يجعله مقصورا — كما كانت الحال فى النص السابق — على مأمورى التحصـــيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حـكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما اليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المـادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت اليه لجنة تعـديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنـة استكماله من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة لتلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها ، فان تأويل التسليم المشار اليه فى النص بالأخذ المـادى وحـــده ، فيه تضييق للمدى الذى يشـمله لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أوضح عنـــه المشرع فى المذكرة الايضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم كما هو مبين فيما سبق سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد اليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ، ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المـادة ١١٢ الا أن تشير كما سلف القول الى أن الاختلاس المذكور فى تلك المـادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع تاما متى وضحت نية الحـــائز فى أنه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المـالك لحرمان صاحبه منه .

(١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

١١٣٦ — جناية اذختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى بسبب وظيفته . يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧)

١١٣٧ — يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧)

١١٣٨ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ، ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن لعبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٧ ص ٢٨٦)

١١٣٩ — من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد لديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤)

١١٤٠ — ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على أن العبرة فى تحقيق الجناية هى بالوقت الذى سلم اليه فيه المال على هذا الأساس ، فاذا

كان قد تسلمه أثناء قيامه بالخدمة في جهة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية معاقب عليها في الحالين بنص المادة المشار اليها ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما الى كونه أمينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف .

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

١١٤١ — من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما الى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١ ، ١٩٦٩/١/١٣ ق ٢٤ ص ١٠٨)

١١٤٢ — جرى قضاء النقض على أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشيء تحت يد الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادة ١١١ من القانون المذكور ، يستوى في ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، كما يستوى أن يكون الشيء المختلس مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢) .

١١٤٣ — دلت المادة ١/١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . ولا يؤدى بالضرورة انتفاء صفة الجاني كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع الى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له

تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات وانما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة ، ويكون ما وقع من الطاعن ، اذ انتفي مقتضى الوظيفة خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا اختلاسا في حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١١٤٤ - ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة الا اذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١١٤٥ - يعتبر التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف اذا كان مامورا به من رؤسائه .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١١٤٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت اليه بسبب وظيفته بل اكتفى في معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقيق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات الا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٤ ص ٤٩٣)

١١٤٧ - التحدث استقلالا عن ملكية موضوع الاختلاس ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما

يتحقق فيه سلامة التطبيق القانوني الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها •

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

١١٤٨ — الخطابات التى يسلمها أصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته ، هى من الأوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية •

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٦ ص ٢١٥)

١١٤٩ — اذا كان ما أورده الحكم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة •

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٦ ص ٢٣)

١١٥٠ — لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ عقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته •

(١٩٦١/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٣٢)

١١٥١ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الأول — وهو يشتغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية ، من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان ، جناية اختلاس حرز المادة المخدرة ، وجناية احراز مخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون •

(١٩٦٠/١/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ٩ ص ٤٩)

١١٥٢ — اذا كان ما استلمه المتهم من القمح بصفته أمينا لشونة

بنك التسليف ولحساب الحكومة فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٣ ص ٧٦١)

١١٥٣ - تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(١٩٥٧/١٢/٣١ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨٠ ص ١٠١٩)

١١٥٤ - كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الأموال الأميرية .

(١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ١١٤ ص ٤١٨)

١١٥٥ - ان مبلغ ضمان الافراج الذى يتسلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وان كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لايداعه أمانات الا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه اذا حصل الرد ، فاذا أدخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

(١٩٥٥/٤/٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٥ ص ٧٩٢)

١١٥٦ - متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم (صراف) فى جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يهم بعد ذلك الا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال فى دفاتر الحكومة وأوراقها التى تحت يده ، كما لا يهم أن تكون وقت اختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة ، فان نص تلك

المـادة صريح في عدم التفرقة بين الاموال الاميرية والأموال الخصوصية .

(١٦/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٥٧ ص ٢٥٣ ، ٤/٦/١٩٤٥ جـ ٦ ق ٥٩٢ ص ٧٢٨) .

١١٥٧ — المبـالغ التي تسلم الى صراف القرية بسبب وظيفتـه لتوريدها الخزانة سدادا للاموال الأميرية يقع اختلاسهـا تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها في الأوراق الرسمية .

(٢٦/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٨ ص ٤١٣ . ٧/٣/١٩٣٨ ق ١٧١ ص ١٥٦) .

١١٥٨ — لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها لكل منهما ، اذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة . ومجرد تمتع الهيئـات المحلية بالشخصية المعنوية واسـتقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها — لا شيء من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات هي جزء من أموال الدولة سمحت السلطات العليـا في الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحليـة . واذن فكل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمـه الى أموال تلك الهيئات . فالموظف الذي يدخل في ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المـادة ٢٠٣ عقوبات .

(٦/٦/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٨ ص ٥٨٣)

١١٥٩ — الأموال التي تحصل من الممولين باسم أجور الخفر تعتبر أموالا عامة بمجرد تحصيلها باسم الدولة ويعـاقب مختلسها بالمـادة ٩٧ عقوبات . ولا يغير من اعتبارها كذلك أنهـا لم تدخل خزانة الدولة بعـد تحصيلها ، لأن ذلك ليس شرطا في صحة هذا الاعتبار .

(٢٣/٤/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٧ ص ٣٠٠)

١١٦٠ — لا يشترط لتطبيق المـادة ٩٧ عقوبات أن يـكون المـال

للمختلس هو من اموال الدولة داخل فى ميزانيتها . بل يكفى ان يكون من اموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة اشراف عليها سواء اكان مملوكا لتلك المصلحة ام كان مودعا عندها . فتدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الاوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وان كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٦٨ ص ١٧٤)

الركن المادى

١١٦١ – من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١٢ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ..

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥)

١١٦٢ – تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

(١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)

١١٦٣ – يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ احكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤)

١١٦٤ – ان الاختلاس يقتضى بطبيعته اضافة المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية اضاعته على مالكه .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١١٦٥ — متي كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له فانه يكون فاعلا أصـــليا فى جريمه اختلاس المال الأميرى .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

١١٦٦ — لما كان الحكم قد دلل على وقوع الإختــلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى أؤتمن عليه تصرف المـالك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هي معرفة فى القانون بركنيها المـادى والمعنوى .

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٦ ص ١٢٩٥)

١١٦٧ — جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن او المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٧ ص ١١٠٤)

١١٦٨ — الاختلاس المنصوص عليـــه فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات هو صورة خاصة من صـــور خيانة الأمانة لا شبهة بينهـا وبين الاختلاس المنصوص عليـــه فى المـادتين ٣١٧ و٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المـال من حيازة شخص آخـر خلسة أو بالقوة بغيـة تملكه .

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحـكام النقض س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٤٦ ، ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ق ٦٦ ص ٣٢٩)

١١٦٩ — ان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٩٧ عقـوبات هى من صور جريمة خيـــانة الأمانة المبينة فى المـادة ٢٩٦ منه ، وانمـا الذى يميزها أنها لا تقع الا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته بسواء أكانت أميرية أم خصوصية ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الأموال الأميرية سواء أدرج هذا المـال فى الأوراد أو الدفاتر أم لم يدرج بها فاذا اختلسه فعقابه ينطبق على المـادة ٩٧ عقوبات .

(١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٨ ص ٤٨٩)

١١٧٠ - فرض القانون العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف في المال - ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه .

(١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

١١٧١ - تتم جريمة الاختلاس قانونا بمجرد اخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٧ ص ١٠٢٠)

١١٧٢ - متى كانت الواقعة تتخلص في أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل في يده لفافتين وهو في طريقه نحو باب الخروج فاستراب في الأمر وأمره بفتحهما فوجد بداخلهما بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ، لأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف أو المستخدم العمومي للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ ص ٧٤٢)

١١٧٣ - الاختلاس يتم متى أضاف المختلس الى ملكه الشيء الذى سلم اليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ؛ ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول به الى منزل المتهم .

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٨ ص ١٣٦)

١١٧٤ - ان اختلاس الأموال اذ وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد من الجرائم المتتالية وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة .

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٨ ص ٤١٣)

١١٧٥ — جريمة الاختلاس هي من الجرائم التي يحصل التصميم قبلها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني ، وعليه فلا يجوز العقاب على كل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض انما يكون العقاب على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة . فاذا حوكم المتهم من أجل جريمة الاختلاس ثم ظهرت اختلاسات أخرى وقعت في الفترة التي حدث فيها الاختلاس الأول وحوكم من أجله المتهم فان الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن الاختلاس الجديد .

(١٩٢٨/١١/٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٢٩١)

١١٧٦ — لفظ الاختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه . وليس لاثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٣ ص ٩٤)

الاثبات

١١٧٧ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه التصرف في مستلزمات الانتاج التي أؤتمن عليها تصرف المالك لها ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيها المادي والمعنوي .

(١٩٨٠/٣/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٥ ص ٣٥٤ ، ١٩٨٠/٣/٢٤ ق ٨١ ص ٤٤٢)

١١٧٨ — من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم اليها .

(١٩٨١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٧ ص ١١٠٣ ، ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق)

١١٧٩ ـ لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصـل أن تقتنع المحـكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المـال موضوع الجريمة ٠

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٦ ص ٤١)

١١٨٠ ـ لمـا كان الحـكم المطعون فيه متى دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة سائغة وأثبت فى حقه أنه تصرف فى المبلغ الذي أخذه من اختلاسه على اعتبار أنه مملوك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفه فى القانون بركنيها المـادى والمعنوى ٠

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٣ ص ٨٧٤)

١١٨١ ـ لا يصـح الادعاء بان امتناع المتهـم عن دفـع الأموال المختلسة بعد تكليفه به قانونا يعد شرطا لتوفر تهمة الاختلاس ، اذ القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات هذه التهمه ولم يوجب التكليف المذكور ، بل ترك الأمر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدره حق قدره ، فلو اعتبر الاختلاس موجودا بجميع اركانه المكونة له من الأدلة التى قامت لديه فليس لمحـكمة النقض حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار ٠

(١٨٩٩/٦/١٠ القضاء س ٦ ص ٣٢٨)

١١٨٢ ـ من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١ ، ١٩٨٣/٤/١٩ س ٣٤ ق ١١٢ ص ٥٧٢ ، ١٥/ ١٩٨٣/١٢ ق ٢١١ ص ١٠٥٦)

١١٨٣ ـ العجز فى محتويات المخـزن الذى أؤتمن عليه المتهـم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المـال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه . ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذا اقتصر فى التدليل على

قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشيء من المتهم دون أن يقدم لفقدها تعليلا مقبولا ، وكانت قيمة هذا الشيء داخلة في حساب المبلغ الذي ألزم المتهم برده ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه •

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

١١٨٤ — إن الجريمة تتحدد بمجرد وقوعها بتوافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة ، فاقتضاء الحكومة من المموليين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى اختلسها ، ذلك لا يقوم ولا يؤخذ في ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة •

(١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٢٢ ص ٦٥٩)

١١٨٥ — لا يؤثر في قيام جريمة الإختلاس رد الجاني مقابل المال الذى تصرف فيه ، لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها •

(١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ لسنة ٦٠ ق)

١١٨٦ — قيام الطاعن بسداد المبلغ الذي دين باختلاسه إنما هو أمر لاحق على وقوع جريمة الاختلاس التي أثبتها الحكم في حقه بما لا يؤثر في قيامها وفى مسئوليته عنها •

(١٩٨٧/٤/١٣ ط ٥٨٧٣ لسنة ٥٦ ق)

١١٨٧ — من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه •

(١٩٨٠/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٢)

١١٨٨ — الرد ليس من شأنه أن يؤثر في مسئولية المتهم عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية في حقه •

(١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)

١١٨٩ — لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الإستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك

ـ وهي لائحة ادارية تنظيمية ـ من انذار المختلس ومنحه مهلة ـ لا يقيده الاستناد الى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .

(١٩٥٨/٥/٥ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٣ ص ٤٥٠)

١١٩٠ ـ الشخص المسلم اليه مبالغ اذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففا ولكن لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال مغيرا لوصف الجريمة أو لشيء من أركانها :

(١٩١٤/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١١٧ ص ٢٣٣)

القصد الجنائي

١١٩١ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه :

(١٩٨٠/٥/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣ ، ١٩٧٤/٦/٣٠ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ق ١٩٧ ص ١١٠٣ ، ١٩٨٣/٢/٢٨ س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩ ، ١٩٩١/١/٢٤ ط ٤٧ س ٦٠ ق ، ١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ س ٦٠ ق)

١١٩٢ ـ يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(١٩٧٤/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٥ ق١٨٨ ص٨٦٦ ، ١٩٨١/٥/١١ س ٣٢ ق ٨٥ ص ٤٨٤ ، ١٩٨٤/٩/١٤ س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٩)

١١٩٣ ـ يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس

المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له • ومتى ثبت ذلك فى حقه فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها •

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س١٨ ق٢١٥ ص١٠٥٠ ، ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ق ١٠ ص ٧٣)

١١٩٤ — القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لا تترك أثرا محسوسا يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية •

(١٩٦١/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢).

١١٩٥ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل للمال الذى تصرف فيه •

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨٨ ص ٥٦١)

١١٩٦ — من المقرر أن مجرد وجود عجز فى عهدة الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على الاختلاس ، وأنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جناية الاختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال عهدته بسبب وظيفته على اعتبار أنه مملوك له •

(١٩٨٨/١/١١ ط ٤٥٣٠ لسنة ٥٧ ق)

١١٩٧ — ان الشارع فى المادة ١٠٣ ع لم يرد بقوله بأى كيفية كانت أن تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود • كما أنه لم يرد بعبارة لمصلحة نفسه الواردة فى المادة عينها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصرا على الأخذ مع نية الاضاعة على المالك • واذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة

قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٠ ص ٣٨٣)

١١٩٨ – اذا ارتكب المتهم جريمتى اختلاس أموال أميرية وتزوير فى أوراق رسمية ورأت المحكمة أن الجريمتين مرتبطتان احداهما بالأخرى فقضت بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى التزوير فاستبعاد العقوبة الأصلية للجريمة الأخف وهى الاختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبتها التكميلية ٠

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٩ ص ٧٤)

١١٩٩ – الاختلاس يشمل فى معناه القصد السيىء ، فمتى قررت محكمة الموضوع أن الاختلاس قد ثبت لها فانها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشا وبسوء قصد كأنه مملوك له ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦٨ ص ١٧٤)

١٢٠٠ – ان الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها ، فلا تشمل العقوبات المالية ، ولذلك وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات الحكم بالغرامة المالية للمبلغ المختلس رغما من تطبيق المادة ١٧ عقوبات ٠

(١٩٠٩/٤/١٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٧٠)

١٢٠١ – لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى سواء فيما تعلق منه بنية الاختلاس أو علم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من فى حكمها ، الا ان شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته اضافة المال المستولى عليه الى ملكه وعلمه علما يقينيا أنه مملوك للدولة أو من فى حكمها ٠

(١٩٨٣/٢/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

١٢٠٢ – لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس وشرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم

قصد بفعدنه اضافة ما اختلسه الى ملكه الأمر الذى خات منه مدونات الحكم .

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

١٢٠٣ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فاذا كان الجانى من الأمنـاء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . ومدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف الا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم اليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف الى من كان تسليم المال اليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب .

(١٩٨٥/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٧ ص ١٠٢٣)

من أحكام محكمة الموضوع

١٢٠٤ ـ يعد مختلسا موظف الحكومة الذى استلم بمقتضى وظيفته مالا على ذمة الحكومة ولم يورده فى خزينتها .

(جنايات مصر ١٨٩٣/٢/٧ الحقوق س ٨ ص ٢٥١)

١٢٠٥ ـ اذا اختلس أحد مأمورى الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائى فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ عقوبات لانه لم يكن أمينا عموميا كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة بل تقع الجريمة التى ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ عقوبات التى نصت عن معاقبة الاختلاس الذى يقع من أفراد الناس .

(استئناف مصر ١٩٠٠/٧/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٨٢)

مـادة ١١٣

كل موظف عام استولى بغير حق على مال او اوراق او غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها •

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت •

ـ كانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ •

الأحكام

١٢٠٦ ـ تقتضى جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق وجود المال فى ملك الدولة وعنصرا من عناصر ذمتها المالية ، وقيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة • ويشترط لاعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة أن يكون قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه موظف مختص بتسلمه • وتعتبر المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه دفاعا جوهريا توجب تعرض الحكم له •

(١٩٩٢/١/١٦ ط ٢١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

١٢٠٧ ـ من المقرر أن جناية المادة ١١٣ عقوبات تتحقق متى استولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملك المال وتضييعه على ربه • واذا كانت عبارة مال أو أوراق أو غيرها الواردة فى المادة ١١٣ عقوبات قد صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مولولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وهو ما ينطبق على العينتين محل الاتهام اللتين أخذتا بقصد تحليلهما

لمـا لهما من قيمة في الكشف عن قيام جريمة تعاطى المخدر ٠

(١٩٨٦/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٩ ص ١٠٥٠)

١٢٠٨ — ان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المـادة ١/١١٣ عقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، ولو لم يكن هذا المـال في حيازته أو لم يكن من العاملين في الجهة التى تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضـاعته على ربه ، وهو ما يقتضى وجـود المـال في ملك الدولة أو احدى الجهات سالفة الذكر ، عنصرا من عناصر ذمتها المـالية ، ولا يعتبر المـال أيا كان وصفه الذى يصدق عليه في القانون ، قد دخل في ملكية الدولة أو احدى الجهات المذكورة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية ٠

(١٩٨٣/٢/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢ ، ١٩٨٣/٣/١٦ ق ٧٥ ص ١٣٧١)

١٢٠٩ — الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ من ذلك القانون ٠

(١٩٧٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٠ ص ٣٢٢)

١٢١٠ — اذ عاقب قانون العقـوبات بمقتضى المـادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مـال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة فقد أراد على ما عددته المـادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما أيا كانت درجـة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ٠ ولمـا كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون اذ أسبغ على الفعل المسند اليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة

سرقة يكون على غير أساس .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

١٢١١ ـ يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

١٢١٢ ـ متى كان الطاعن لا ينازع فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام ، وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه ، فان فى ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما ، ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٢١٣ ـ لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و١١٩ من القانون سالف الذكر ، وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(١٩٦١/٥/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٨ ص ٥٢٨)

١٢١٤ ـ لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلما الى الموظف بسبب الوظيفة .

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٩ ص ١٠٥٠)

١٢١٥ — أموال هيئة قنـاة السويس أصبحت من أمـوال الدولة اعتبارا من تاريخ تأميم شركة القنـاة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، وينطبق نص المـادة ١١٣ عقوبات اذا اختلسـها موظف عمومى . ولا فرق فى صدد هذه الجريمة بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة .

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧ ص ١٠٤)

١٢١٦ — اذا كان ما أورده الحـكم أن المتهـم أقحم نفسـه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما اسـتطال به الزمن وهو موغل فيه ، وتكون المـادة المنطبقة على فعلته هى المـادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المـادة ١١٢ التى أعملها الحـكم فى حقه .

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٧ ص ٢١٣)

١٢١٧ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحـكم أن المتهـم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحه قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فان الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حـكمه بغير حق على مـال مملوك للدولة اذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المـادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المـال قد سلم الى الجانى بسبب وظيفته ، بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حـكمه ، وأن يكون المـال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمـادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المـال الأخرى كأوراق الحـكومة وسـنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمـادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المـال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المـال .

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٤ ص ٨٧١)

١٢١٨ — يجب للعقاب بمقتضى المـادة ١١٨ عقوبات أن يكون المتهم

موظفا عموميا ولا يكفى أن يكون مكلفا بخدمة عامة فان لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص أخرى كالمـادة ١٠٤ ٠

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨٣ ص ٨٤٩)

١٢١٩ ـ ليس من الضرورى لتطبيق المـادة ١٠٣ عقوبات ان يكون المختلس محصلا او ما فى حكمه كما تشير به المـادة ٩٧ عقوبات ، بل يكفى أن يكون المختلس موظفا عموميا واختلس أموالا أميرية ٠

(١٩٢٢/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق-٥٣ ص ٨٧)

١٢٢٠ ـ ان جناية الاستيلاء على مـال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام ـ او من فى حـكمه ـ على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات أو المنشـآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة او حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعة المـال على ربه ، ولا يشترط فى قيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المـال مسلما للموظف بسبب الوظيفة ٠

(١٩٧٥/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٤)

١٢٢١ ـ جناية الاسـتيلاء بغير حق على مـال مما نص عليه فى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المـال على ربه ٠

(١٩٧٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

١٢٢٢ ـ الاستيلاء على مـال الدولة يتم بانتزاع المـال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجانى بعد ذلك بالمـال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٧ ص ٥٣٢)

١٢٢٣ ـ تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مـال للدولة بمجرد اخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمـال فى المكان الذى يحفظ فيه بنية

تماكه · ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على ان النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فان الجريمة تكون قد تمت ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩)

١٢٢٤ ـ جناية الاستيلاء تقتضي وجود المال في ملك الدولة او احدى الجهات المذكورة في المادة ١١٣ ع عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة او عنوة · ولا يعتبر المال ايا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك · ومن ثم فان ملكية الدولة أو ما في حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ·

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

١٢٢٥ ـ دلت المادة ١١٣ عقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام — أو من فى حكمه ـ بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون ، قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك ·

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٢٢٦ ـ المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور · وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ومستنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ المال ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها ·

(١٩٦٣/١١/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٦ ص ٨١١)

١٢٢٧ — اذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هـو قيمة الفرق بين ما ورده المتهـم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدوله . فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية المتهـم الثالث لهذا المال غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مـال الدولة ، وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهـم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مـال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين المتهـم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المـادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٩ ص ١٩١)

١٢٢٨ — تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حـكمه بغير حق على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشـآت التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المـال فى حيازته أو لم يكن الجـانى من العاملين فى تلك الجهـات .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠ ، ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٨ ص ١٠١)

١٢٢٩ — يكفى لتحقق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مـال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المـال فى حيازته . فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحـال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصما من حسـاب الأمانات المتنوعة الخاصـة بالموظفين ، وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المـال وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية ، هذا الذى انتهى اليه الحـكم صحيح فى التدليل على توافر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ

فى تطبيق القانون غير سديد ٠

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

١٢٣٠ — لا يشترط لتطبيق المـادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق الى مـال للدولة ، ولو لم يكن فى حيـازة الموظف ٠

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٧ ص ١٠٢٠)

١٢٣١ — لا يلزم أن يتحدث الحـكم استقلالا على توافر القصـد الجنائى فى جريمة تسـهيل الاسـتيلاء بغير حق على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشـآت المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ فقـرة أولى من قانون العقـوبات المعدلة بالقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بل يكفى أن يكون فيما أورده الحـكم من وقائع وظروف ما يدل على قيـامه ٠

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١)

١٢٣٢ — لم يجعل القانون الجنائى لاثبات جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مـال الدولة أو الاضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا ٠

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٦٩)

١٢٣٣ — متى كان الثابت من مطالعة الحـكم المطعون فيه انه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة رغم أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملـكية وهى احدى الأركان القانونية للجريمة فانه يكون معيبا بالقصور مما يعجز محـكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ٠

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠)

١٢٣٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعنين — وهما من الموظفين العموميين — قد استمرا رغم وفاة والدتهما فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما — ضمن ما دانهما به — بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستندة من اعتراف المتهم الثانى وأقوال مندوبى الشياخات ومفتش الصحة وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا ، فان الأدلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٧ ص ٣٥٦)

١٢٣٥ — التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها •

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩ ، ١٩٨٦/١١/٩ س ٣٧ ق ١٦٢ ص ٨٤٤)

١٢٣٦ — دلل الحكم المطعون فيه على قيام لازمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار العمدى بقوله « وحيث ان الثابت من التحقيقات ان المتهم يعلم بأن ما قام به من توصيل التيار الكهربائى للمساكن التى أولها اياه تم بالمخالفة وعدم علم جهة الكهرباء المختصة بذلك من وراء ظهرها ، الأمر الذى سهل لأصحاب المساكن التى تم توصيل الكهرباء اليها بالاستيلاء على قيمة استهلاكهم من الكهرباء لعدم مطالبة أحد لهم بذلك ، ومن ثم تكون جريمة التسهيل قائمة فى حقه فضلا عن تهمة الاضرار العمد المتمثل فى ضياع قيمة الكهرباء المستهلكة والرسوم على الجهة التى يعمل بها وهى هندسة كهرباء شبين القناطر ، وما أورده الحكم على ما سلف بيانه تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن •

(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ٥١٩ لسنة ٦٠ ق)

١٢٣٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل الى ملك الدولة بسبب صحيح مع أنه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

مادة ١١٣ مكررا

كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ٠

وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ٠

- كانت مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ٠

- ورد النص بصيغته فى الجريدة الرسمية ، وأخذا من النص السابق تكون الغرامة مائتى جنيه ٠

الأحكام

١٢٣٨ - ان الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين « أعضاء مجلس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت » ، ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورين به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين ٠ واذ كان

ذلك ، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العـامة وهي القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة انشاء جمعيات تعاونيه تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فانه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونيه التي يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . اما النوع الاول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين . ولا يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية ، وذلك بأنه فضـلا عن أن الجمعية التعاونية ان هي الا منشأة وقد نص القـانون على موظفي المنشآت ، فان النصوص تكمل بعضها البعض ، وقد استهدف الشارع من تعـديل قانون العقوبات بالقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ عـلى أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالهـا وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسري عليها نص المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدث فيهـا المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العـامة اذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المـادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات ، وتسري المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة مادام أن الاشراف يقتصر عـلى مراقبـة أعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة في رأس المـال .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

١٢٣٩ — ان المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمـع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو احـدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المـادة لأن هـذه المؤسسات بحسب

الأصل أجهزة ادارية لها شخصية اعتبارها مستقلة تنشئها الدوله تتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع في ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطه العامه بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ٠

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

١٢٣٤ — جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣/ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر — سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مديرا أو مستخدما — وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو امر اداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح ، أما اذا كان الجاني قد استلم المال بصفته عميلا للبنك — لا بصفته موظفا في المشروع — فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون ٠

(١٩٦٨/٥/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٠ ص ٥٥٨)

١٢٤١ — يتبين من نص المادتين ١١١ و١١٣ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث في المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة التشديد في هذه الحالة — على ما أوضحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون — أن أموال هذه المشروعات وان كانت أموالا خاصة الا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى — أما اذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادي وكانت الدولة أو احدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب في مالها ، فان العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال ٠

(١٩٦٨/١/٢٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

١٢٤٣ — يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات

أن تكون صفة الوظيفة قائمة ولم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه . واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، اذ لا يكفي أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة .

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠ ص ٧٢)

١٢٤٣ — عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

١٢٤٤ — تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا عقوبات اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاضعة المبينة في لقانون بيان حصر — سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما — وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر اداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح .

(١٩٧٠/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

١٢٤٥ — فرض القانون العقاب في المادة ١١٣ مكررا على عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه .

(١٩٧٠/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٥ ص ١٢٧٠)

١٢٤٦ — الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر اداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح، والعبرة هي بتسليم

المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧١ ص ٣٥٥)

١٢٤٧ - جناية الاستيلاء بغير حق على مال نص عليه فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء عليه وحزمان الجمعية المجنى عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن وفى خصوص واقعة الدعوى - الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

١٢٤٨ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعله اضافة ما اختلسه الى ملكه .

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

مادة ١١٤

كل موظف عام له شان فى تحصيل الضرائب او الرسوم أو العوائد او الغرامات او نحوها ، طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

حكمان

١٢٤٩ - متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم ، فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٠ ص ٥٣٤)

١٢٥٠ - تعتبر شركة الأسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم

الذبيح من ملتزمي الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها بالمعنى المقصـود منهم في المـادة ٩٩ عقوبات ، وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفي الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المـادة المذكورة .

(١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٣ ص ٨)

مـادة ١١٥

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول ان يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفتـه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مـادة ١١٥ مكررا

كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري او لاحدى الجهات المبينة في المـادة ١١٩ وذلك بزراعتهـا أو غرسها او اقامة انشاءات بها او شغلها او انتفع بهـا باية صورة او سهل ذلك لغيره باية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الأشغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مـع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقتـه وبغرامة مساوية لقيمـة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

ـ أضيفت بالقـانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٨٤ الصـادر في ١٩٨٤/٣/٢٧ ونشر في ١٩٨٤/٣/٣١ .

حـكم

١٢٥١ ـ لا يشترط لتوافر جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمـادة ١١٩ عقوبات أن يتم الدخـول الى العقار بواسـطة الكسر ، يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة .

(١٩٨٧/١/١١ طـ ٥٩٠٥ س ٥٦ ق)

مـادة ١١٦

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهـد اليـه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقـة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب ٠

ـ كانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥ ٠

مـادة ١١٦ مكررا

كل موظف عام أضر عمدا بأموال او مصالح الجهة التى يعمل بهـا أو يتصل بها بحكم عمله او بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٠

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غـير جسيم جاز الحـكم عليـه بالسجن ٠

ـ كانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥ ٠

حـــكمان

١٢٥٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المـادة ١١٦ مكررا عقوبات والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هو اتجاه ارادة الموظف الجـانى الى الاضرار بالأموال أو المصالح المعهودة اليه ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال ، والخطأ فى جريمة الاهمال ـ المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات والتى أصبح رقمها ١١٦ مكررا (أ) بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضـارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبـل وقوعها ٠ والخطأ الجسيم والغش كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال والغش هو محـور

العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية . الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمـادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمدى ذات التعـديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم . فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

١٢٥٣ ـ اذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها . وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الاضرار ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقـة بجريمـة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأشدها .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

مـادة ١١٦ مكررا (أ)

كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم باموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن الاخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيـه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البـلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ـ كانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٠ .

الأحـــكام

١٢٥٤ - مناط تطبيق الجريمة المنصوص عليهـــا فى المـادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات هـــو توافر الخطأ والضرر الجسيم ورابطـة السببية بينهما ·

(١٩/١١/١٩٩٢ ط ٥٣٣٢ س ٥٩ ق)

١٢٥٥ - جريمة المـادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات أركانهـــا خطا وضرر جسيم ورابطة سببية بينهما · والخطأ الجسيم يوفره الاهمال فى أداء الوظيفة والاخلال بواجباتها واساءة استعمال السلطة ·

(١٠/١١/١٩٨٨ ط ٢٧١٣ س ٥٨ ق)

١٢٥٦ - تمسك الطاعن بأن فتح الاعتمـــاد للعميل تم بموافقـة اللجنة المختصة وأن حسابات العميل وقت منحه الاعتمادات كانت تسمح بذلك وأن ضرر البنك مرده هرب العميل الى خارج البلاد ، هو دفاع جوهرى والتفات الحكم عنه يجعله قاصرا ومخلا بحق الدفاع ·

(١٠/١١/١٩٨٨ ط ٢٧١٣ س ٥٨ ق)

١٢٥٧ - يبين من نص المـادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المـادة ١١٥ من القـانون المذكور ومن المذكرة الايضاحية المصاحبة له أن جريمة المـادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامهـــا تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضـة - مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن - فى التمسك بايقـــاع الغرامة التهديدية ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصـد المعتبر الملابس للفعل المـادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيـه اذ خاض فى تقريراته دون التفات الى ما يشـــهد من مدوناته لحقيقـة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا ·

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

مـادة ١١٦ مكررا (ب)

كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحـو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هـــذا الاهمـــال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السـابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

― كانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٠ .

― عدلت العقوبة فى الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى صدر فى ١٩٨٢/٤/١٥ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

― راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

حـــكم

١٢٥٨ ― حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المـادة ١١٦ مكرر (ب) صورا ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمـدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر فى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العـــادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والاهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبنى عن إنحراف مرتكبـــه عن السلوك المـألوف والمعقول للموظف العادى فى مثـل ظروفه وقوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفـاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها ― والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى

أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما . وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل اهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة، من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارعا المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس ادارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق اشهار افلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت .... فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٤ ص ٢٣٦)

مـادة ١١٦ مكررا (ج)

كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليهـا اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او مصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر . ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ـ ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعـــاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعـا الى فعلهم ٠

الأحـــكام

١٢٥٩ ـ واضح من سياق نص م ١١٦ مكررا المضافة بالقـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص ـ حسبما جاء بالمذكرة الايضـــاحية لذلك القانون ـ الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشيء لم يجربه العرف أو أصول الصناعة ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠)

١٢٦٠ ـ لا يلزم لتوافر الركن المـادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠)

١٢٦١ ـ من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المـادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١)

١٢٦٢ ـ يبين من سياق نص المـادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المـادة على سـبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت

اليها المادة المذكورة • وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم :. ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقه بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى . فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة •

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٤)

١٢٦٣ — الواضح من مسار نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه (والثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب •

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ٨ ق ٦١ ص ٣٠٨) •

١٢٦٤ — لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن « •••• » ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، واذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه فى التحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون — اذ دانه عن جريمة لما تقع — أن

يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح . وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١)

١٢٦٥ ـ الضرر ليس ركنا فى جريمة الغش فى التوريد .

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٥٩ س ٥٦ ق)

١٢٦٦ ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٥ ص ١١٩ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

١٢٦٧ ـ القصد الجنائى هو من اركان جريمة الغش فى عقد التوريد ، فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، فاذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨١ ص ٧٩٥)

١٢٦٨ ـ القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها مما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

(١٩٧٣/١/٨ احكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

١٢٦٩ ـ تقدير امكان علم الجانى بالغش او تعذر هذا العلم عليه من سلطة محكمة الموضوع ، ومجرد قيام الطاعن بشراء الجبن المورد من احدى

شركات القطاع العام لا يصلح لاثبات تعذر علمه بالغش ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٦٠ س ٥٦ ق)

١٢٧٠ ـ تذرع الطاعن باغفال لجنة الاستلام تكليفه باستبدال الجبن المغشوش وفقا لشروط العقد لا يصلح عذرا لانتفاء مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٦٠ س ٥٦ ق)

١٢٧١ ـ خلا سياق المادة ١١٦ مكرر (جـ) من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالنسبة لما اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

١٢٧٢ ـ جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) عقوبات تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عدم علمه به خلافا لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ من انتفاء المسئولية عند اثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة وتحدى الطاعن بالقانون الأخير والقول بانتفاء مسئوليته غير سديد ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٦٠ س ٥٦ ق ، ٦١٥٩ س ٥٦ ق) ٠

١٢٧٣ ـ اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر (ج) عقوبات لافتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٦٠ س ٥٦ ق ، ٦١٥٩ س ٥٦ ق)

١٢٧٤ ـ مجرد قيام مندوب الطاعن بالتوريد لا يحول دون اكتشاف الغش لو بذلت العناية الكافية فى مراقبة ما يتم توريده ٠

(١٩٨٧/٣/٥ ط ٦١٥٩ س ٥٦ ق)

١٢٧٥ ـ لا يتطلب القانون طريقا خاصا لاثبات العينة ، بل يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة · واذن فمتى اطمأنت المحكمة الى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها . بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الاجراء . فان المجادلة فيما اطمأنت اليه عن ذلك لا تصح ·

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦١ ص ٣٠٨ · ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠)

مـادة ١١٧

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المـادة ١١٩ او احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ·

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما ·

مـادة ١١٧ مكررا

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة او منقولة او أوراق او غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣ و١١٣ مكررا أو لاخفاء ادلتها ·

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها او اتلفها او احرقها ·

مـادة ١١٨

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و١١٣ فقرة اولى وثانية ورابعة و١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٦

مكررا و١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، و١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ و١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ٠

الأحكام

العزل

١٢٧٦ — لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ ادارى من الفعل ذاته ، لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيتها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الادارى الموقع من الجهة الادارية ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢)

١٢٧٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة — وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ٠

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٧ ص ١٠٢٠)

الرد

١٢٧٨ — جزاء الرد — المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات المبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ٠ ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الرد ٠

(١٩٦٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

١٢٧٩ — اذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين المختلس بعد تفريغه قد ضبط ، فانه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٠ ص ٤٩١)

١٢٨٠ — الحكم برد المبلغ المختلس — على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمه التى دين الطاعن بارتكابها — يقتضى من الحكم تحديده ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه .

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٤ ص ٣٥)

١٢٨١ — اذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس الى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لالزامه برده مرة أخرى ، فاذا كانت محكمة الموضوع قضت بالرد خطأ تعين على محكمة النقض اعفاء الطاعن من رد المبلغ المحكوم به .

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٧٩ ص ٧٤)

١٢٨٢ الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتيبهما أية عقوبة أخرى تجب عقوبة الاختلاس الأصلية ذلك بأن الرد حق أصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة اليه أية عقوبة مدنية توقع على المختلس ، كما أن الغرامة هى عقاب مالى وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على إختلاسه مال غيره ؛ وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص هو التأديب بشىء من جنس العمل ، فاذا حكمت المحكمة بالعقوبة الأصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بالزام المتهم بالغرامة أيضا فوق العقوبة الأصلية .

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨٩ ص ٨١)

الغـرامة

١٢٨٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية ، يكون المتهمون فى الجريمة الواحدة متضامنون بالالتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أم شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم

عليه بها موظفا أو من في حكمه .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٨٩٢ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٢٨٤ — الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١١٨ ع ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومي المختلس أو من في حكمه أو بناء على نص خاص ، كما هو الحال بالنسبة إلى الشريك اذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٩٢) .

١٢٨٥ — العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات أراد الشارع انزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفة فاعلها ، التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح في القانون .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٩٢)

١٢٨٦ — وضعت المادة ١٦٨ ع حدا أدنى للغرامة لا يقل عن ٥٠٠ جنيه حتى لو قل المبلغ المختلس عن هذا الحد .

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦)

١٢٨٧ — ان الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون ، وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم في الجريمة — فاعلا كان أو شريكا — فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين في الالتزام بها .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ق ٢٣٦ ص ٨٥٣ ، ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥)

١٢٨٨ — الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات — وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه — الا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنون في الالتزام بها ما لم

يخص الحكم كلا منهم بنصيب ما ·

(١٩٦١/٥/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٨ ص ٥٢٨ ، ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ق ٢٣٦ ص ٨٥٣)

١٢٨٩ — من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المـادة ١١٨عقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه الا أنها من الغرامات التى أشارت اليها المـادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، واعمال هذا النص يوجب الحـكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يسـتطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ·

(١٩٨٢/١٠/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦١ ص ٧٨٦)

١٢٩٠ — ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قـانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المـادة ٤٤ من القانون المذكور ويحـكم بها على المتهمين معـا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ·

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢١ ص ١٠٩٤)

١٢٩١ — ان الغرامة التى نصت عليها المـادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المـادة ٤٤ عقوبات · وهى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى ، فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعـل أو حسب عسرهم ، بينما تلك التى تقـدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسـطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة · فكل انسان أتى فعلا يجعله مسئولا للحـكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحـكومة أن تحصله · ومؤدى هذا أن الشارع انما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل ، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحـكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك فاذا تخطت المحـكمة هذه القاعدة بتقديرها للغرامة وايجابها على كل واحد من المتهمين فان حـكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى اليه الشارع ، ولمحـكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن ·

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٢ ص ٣٥٠)

١٢٩٢ — ان الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ عقوبات هى عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها . والشان فيها الشأن فى العقوبة الأصلية ، فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده ، وهذا يصرف النظر عما اذا كان المبلغ المختلس حصل رده فعلا قبل صدور الحكم بالعقوبة او قضى برده بموجب الحكم نفسه .

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١ ص ١)

١٢٩٣ — من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات — التى طبقتها المحكمة — على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س٩ ق٢٤٧ ص١٠٢٠ ، ١٩٥٨/٦/٢٤ ق ١٨٢ ص ٧٤٣)

١٢٩٤ — ان ما تقضى به المادة ٩٧ عقوبات من وجوب الحكم على المختلس يرد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعل المتهم للحصول على المبلغ المختلس ، ولا يمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها ، لان الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى ، ومن ثم فلا غبار على الحكم اذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى قدمتها .

(١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٧ ص ٦٠٥)

مـادة ١١٨ مكررا

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين ٠

٢ ـ حظر مزاولة النشـاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين ٠

٣ ـ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة اشهر ٠

٤ ـ العزل مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر ٠

٥ ـ نشر منطوق الحـكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحـكوم عليه ٠

مـادة ١١٨ مكررا (أ)

يجوز للمحـكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لمـا تراه من ظروف الجريمة وملابسـاتها اذا كان المـال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها ـ بدلا من العقوبات المقررة لها ـ بعقوبة الحبس او بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المـادة السابقة ٠

ويجب على المحـكمة أن تقضى فضـلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مسـاوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ٠

الأحـــكام

١٢٩٥ ـ نطاق تطبيق المـادة ١١٨ مكررا عقوبات التى استحدثت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ انما يدور وجودا وعدما مع تحقق علته فى حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز خمسمائة جنيه ، أما اذا جاوزته فلا محل لاعمال النص ٠ والثانية اذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو فى قيمته عن ذلك المبلغ ٠

(١٩٨٣/١/٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠ ص ٧٣)

١٢٩٦ ـ القضـاء بعقوبه الحبس او بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مكررا عقوبات شرطة ألا تزيد قيمة المـال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه ٠

(١٩٨٢/٤/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٨ ص ٥٣٢)

١٢٩٧ ـ دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمة المال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ جنيه ، يجب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه ، لكونه هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة وفقا لمـا تنص عليه المـادة ١١٨ مـكررا عقوبات ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩١ ص ٤٥٤)

١٢٩٨ ـ ادانة الطاعن بجريمة اخفاء أشـياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبته بعقوبة الجناية الواردة بالمـادة ١١٢ عقوبات وفضلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مكررا عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها ؛

(١٩٨٧/١/١٥ ط ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق)

مـادة ١١٨ مكررا (ب)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركـاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتـكابها بابـلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ٠

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحـكم النهائى فيها ٠

ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السـابقتين عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣ و١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المـال موضوع الجريمة

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مـالا متحصلا من احدى

الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل او بعض المـال المتحصل عنها •

حـــكم

١٢٩٩ ـ لمـا كان الدفع بالاعفاء عن العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المـادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحـكمة أن تناقشه فى حـكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(١٩٨٠/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٧١ ص ٨٨٦)

مـادة ١١٩

يقصـد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها :

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية •

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام •

(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له •

(د) النقابات والاتحادات

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام •

(و) الجمعيات التعاونية •

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة •

(ح) أية جهـة أخرى ينص القـانون على اعتبـار أموالها من الأموال العـامة •

حـــكم

١٣٠٠ ـ متى كان البين من مدونات الحـكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر

على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها شال خاص لمجمعيات التعاونية .

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

مـادة ١١٩ مكررا

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين .

(ج) إفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة او الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر او بغير أجر ، طواعية أو جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة او توافر الصفة .

الأحــــكام

راجع الأحـكام التى وردت تحت المـادة ١١١

١٣٠١ ـ الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام عن طريق شـغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

١٣٠٢ ـ ان هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العـام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السـلطة العامة ولها الاشراف على الجمعيـات التعـاونية للاصـلاح الزراعى الخاضـعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مـال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهـم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهـم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة •

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

١٣٠٣ ـ المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

من أحكام محكمة الموضوع

١٣٠٤ ـ عبارة موظفى الحكومة ومأموريها الوارد‌ة فى المـادة ١٣٥ عقوبات تنطبق على كل مستخدمى البوسـتة مهما كانت درجتهم ، ومنهم الفراش •

(اسـتئناف قنـا ١٩١٤/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٢٢ ص ٢٤٥)

— باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر

المواد من ١١٢ الى ١١٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

مادة ١١٢ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له او الأمناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الأوراق والمستندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن •

مادة ١١٣ — كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشيء او بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا •

مادة ١١٤ — ارباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح او مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال او العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، واما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل • ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها •

مادة ١١٥ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل او بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى اشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن • وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة • ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له •

مادة ١١٦ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل العدد المعينين للمأمورية المكلف بها واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة •

مادة ١١٧ — كل من كان من ارباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الأشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة •

وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره عـــن

المعاملات الأميرية التى من هذا القبيل او اكتسب ارباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ·

مادة ١١٨ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع ·

مادة ١١٩ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل ·

— باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر

المواد من ١١٢ الى ١١٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

مادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة ·

مادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره ·

مادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ·

مادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو احدى الهيئات العامة فى صفقة أو عملية أو قضية وأخل بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره ·

مـادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة او باحدى الهيئات العامة او الاشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه او لغيره بأية كيفية على ربح من الأعمال المذكورة ·

مـادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل الدولة أو لاحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ·

مـادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على الا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه ·

مـادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون فى تطبيق احكام هذا الباب الأشخاص المشار اليهم فى المـادة ١١١ من هذا القانون ·

مـادة ١١٩ مكررا — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

— بـاب اختلاس الأموال الأميرية والغدر .

— التعديلات التي أدخلت بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

مـادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره .

مـادة ١١٣ مكررا — (مضافة) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في احداها اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مـال لها أو سهل ذلك لغيره .

فاذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مـادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشـآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

مـادة ١١٦ مكررا — (مضـافة) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشـغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسـات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشـآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صـفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ، فاذا وقع الفعل في عقـد مقاولة ارتبطت به احدى الشركات المسـاهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشـأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون العقوبة الحبس .

ويعـاقب بالعقوبة ذاتها على حسب الأحوال المتعـاقدون من الباطن والوكلاء والوسـطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم .

مـادة ١١٦ مكرر (أ) — (مضـافة) كل موظف عمومي أحـدث عمدا ضررا بأمـوال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصـل بها بحـكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سـبع سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت ما ينص عليه الدستور فى المادة ٣٣ منه من أن « للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب » . كما استعادت نظر قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة .

وقد لاحظ بعض الأعضاء من حيث المبدأ ، أن سياسة تشديد العقوبات لا تحقق دائما الهدف المرجو منها ، وانه ليس بالعقوبة وحدها يحمى المال العام ، بل أن جرائم العدوان على المال العام والتى تقع من بعض الموظفين لا ترجع الى قصور التشريع بقدر ما ترجع الى قصور التنظيم والرقابة المستنيرة والمتابعة المستمرة وقد أبدى السيد المستشار مدير ادارة التشريع أن المشروع المعروض لا يبتغى تشديد العقوبة بقدر ما يبتغى سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق وتجميع كل النصوص الخاصة بالتجريم فى هذه الحالات فى باب واحد فى قانون العقوبات حتى لا تظل متناثرة فى أكثر من قانون مع تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة ـ وأنه اذا كانت بعض الجرائم قد استحدثت أو كانت بعض الظروف المستوجبة للتشديد قد أضيفت فانة يجب ملاحظة أن مشروع القانون المعروض قد تضمن نصا مستحدثا يجيز للمحكمة اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيهما بعقوبة الحبس الذى يجوز أن ينزل الى اقل من ثلاثة اشهر أو أن تقضى فيهما ببعض التدابير التى أشار اليها هذا القانون مثل : العزل من الوظيفة أو حظر مزاولة النشاط الاقتصادى .

وفى ضوء هذه الملاحظات وافقت اللجنة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، غير أنها أدخلت جملة تعديلات على بعض مواده كما حذفت بعضها .

المواد المعدلة :

ففى المادة ١١٦ ـ التى تعاقب بالسجن كل موظف عام عهد اليه بتوزيع سلعة وفقا لنظام معين فاخل عمدا بنظام توزيعها ، والتى تشدد العقوبة فتجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته ، أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب . رأت اللجنة أن تعدل صياغة النص لتزيده ايضاحا فى أن حكمه يشمل كل موظف مسئول عن توزيع سلعة وعدم الاكتفاء بأن يكون قد عهد اليه بتوزيعها .

ولكنها فى نفس الوقت جعلت العقوبة الحبس بدلا من السجن كما جعلت العقوبة المشددة السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة ، وذلك حتى تكون العقوبة متناسبة مع ما هو مقرر فى تشريعات التموين وباعتبار أن النص يعاقب على مجرد الاخلال العمدى بنظام التوزيع دون تطلب اثبات ان يكون الموظف قد حصل على فائدة من وراء ذلك ٠

وفى المادة ١١٨ مكررا :

ادخلت اللجنة تعديلا على صياغة هذه المادة فاضافت عبارة « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة » ، ذلك أن المادة السابقة وهى المادة ١١٨ تنص على عقوبات من بينها العزل لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ، ومن ثم فقد اقتضت الحيطة هذا التعديل فى الصياغة حتى لا تتداخل عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة السابقة مع عقوبة العزل المؤقت المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

كما رأت اللجنة أن تحذف من التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة التدبير الذى كان واردا بالبند (١) منها وهو اغلاق محل المحكوم عليه نهائيا أو لمدة محدودة ، ذلك أن معظم الجرائم الواردة فى هذا الباب تتعلق بالموظفين العامين ، فضلا عن أن اغلاق المحل نهائيا تدبير شديد الوطأة يصيب غير الجانى بالضرر ٠

المواد المحذوفة :

لم توافق اللجنة على استحداث بعض الجرائم التى أوردها المشروع نظرا لأن طبيعة الاخلال الذى أرادت تجريمه مما يقتضى أن يكتفى بشأنه بالجزاءات التأديبية ، ذلك أن التوسع فى التجريم فى مثل هذه الحالات من شأنه أن يقعد الموظف العام عن البت والمبادرة خشية الخطأ الذى قد يؤدى به الى المسئولية الجنائية ومن ثم فلم تر أن يكون مجرد تقصير الموظف الذى يترتب عليه سقوط حق الدولة أو الجهات العامة الأخرى فى تحصيل أى مبالغ مستحقة لها مثل الضرائب والرسوم جريمة يعاقب عليها بالحبس فضلا عن أن تسبب الموظف العام فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهات المشار اليها معاقب عليه طبقا للمادة ١١٦ مكررا (ب) من المشروع ٠

كذلك رأت اللجنة حذف المادة ١١٦ مكررا (أ) التى تعاقب الموظف العام اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بأموال أو مصالح للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة ، نظرا لأن فى هذا النص توسعة فى تجريم فعل لا يعتبر جريمة بحسب الأصل ، لأنه لا يتضمن تعمد الاضرار ولكن احتمال الضرر قد يكون واقعا عن اتيان هذا الفعل ، ولأن المشروع يعاقب على تعمد الاضرار فى المادة ١١٦ مكررا ، كما أنه يعاقب على الاهمال فى المادة ١١٦ مكررا (ج) ٠

وأخيرا فقد رأت اللجنة حذف المادة ١١٦ مكررا (د) من المشروع التى تجرم اخلال المختص بالادارة أو الرقابة بواجبه ، مما تسبب عنه وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أحد العاملين فى الجهات المشار اليها ، اذ أن ذلك قد يدفع المختص بالادارة أو الرقابة الى التزيد فى التعقيدات الادارية والمكتبية ، خشية أن تقع جريمة من أحد العاملين فى الجهة التى يشرف عليها ، فيتحمل مسئولية جنائية ، خاصة أن هذه الجهات متعددة وليست مقصورة على أجهزة الدولة والقطاع العام بل تشمل الجمعيات التعاونية والنقابات والجمعيات

الخاصة ذات النفع العام . بل وبعض الشركات التى تسهم فيها الدولة ، مما قد يؤدى الى عزوف كثيرين عن تولى مسئولية فيها •

وقد وافقت الحكومة على تعديل المذكرة الايضاحية بما يتلاءم مع هذه التعديلات •

ـ المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

تصدر التشريعات في الدولة لحماية المصالح المشروعة فيها متاثرة بنظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى •

وفى ضوء هذا تطورت سياسة التشريع فى الدولة لحماية المال العام من كل عدوان عليه •

وقد أولى الدستور أهمية كبرى لحماية الملكية العامة فنص فى المادة ٣٣ منه على أن « للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن واساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب » •

وقد كان من الطبيعى أن يتابع المشرع الجنائى التطور الذى حدث فى أعقاب صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة فى بعضها الآخر لتحقيق سيطرة الشعب على وسائل الانتاج وبناء المجتمع الاشتراكى فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات وكان من أبرز ما تغياه المشرع من هذا التعديل تشديد العقاب على جرائم الاعتداء على المال العام •

ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة لمواجهة ما كشف عنه التطبيق من أوجه القصور فى حماية الأموال العامة •

وقد أعد مشروع القانون المرافق ابتغاء سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق بشأن حماية المال العام ، وجمعا للأحكام الخاصة بجرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، حتى لا تظل متناثرة فى أكثر من قانون ، هذا فضلا عما هدف اليه المشروع من تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة وكشف الغموض عن بعضها مع الاستهداء فى ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة النقض •

وبديهى أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الادارى اذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن لها هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى •

وانطلاقا من هذا المعنى وضع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المقصود بالمال العام فى تطبيق أحكامه ، وقد تابع المشروع هذا الاتجاه فى المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله او بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) الى (ز) من هذه المادة •

وقد تم الاستئناس فى صياغة هذا النص بصياغة المادة ٨٧ من القانون المدنى فتجنب صياغة النص على أن يكون المال العام هو المملوك كله او بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها

فى تلك المادة وذلك تجنبا للأخذ برأى قاطع فيما اذا كانت هذه الأموال مملوكة لهذه الجهات أو أن هذه الجهات هى مجرد حارسة عليها وذلك على نسق ما اتبعته لجنة مراجعة القانون المدنى عند تعديل صياغة المادة ١١٩ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى والتى أصبحت المادة ٨٧ من القانون المذكور .

وتبعا للتوسعة فى مدلول المال العام تضمن المشروع فى المادة ١١٩ مكررا التوسعة فى مدلول الموظف العام كذلك فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فلم يقف فى شأن تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكامه عند التعريف الضيق للموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين فى الدولة ، أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الادارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الادارية اللامركزية بالطريق المباشر ، ولكن اتجه المشروع الى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فحددت المادة ١١٩ مكررا بالاضافة الى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين فى نطاق تطبيق أحكام الباب المذكور يستوى فى ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر .

وقد حرص المشروع على النص على سريان أحكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط من السلطة العامة ولو لم يدخل فى نطاق العاملين المدنيين فى الدولة بالمعنى الضيق .

وبديهى أنه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كذلك وفقا للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمأذونين وغيرهم سواء نظمت أحوالهم الوظيفية تشريعات خاصة أم لا .

وانه وان كانت جرائم العدوان على المال العام تختلف عن الجرائم الاقتصادية الا أنها - كالجرائم الاقتصادية - تشمل عدوانا على المصالح الاقتصادية للدولة ، ولذلك فقد تم الاستئناس بتوصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ وتوصيات الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعى لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ وذلك على نحو ما ستتم الاشارة اليه فى موضعه .

وفيما يلى بيان بأهم الأحكام التى تضمنها المشروع :

١ - تضمن المشروع فى مادته الأولى تعديلا للباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ليشمل فضلا عن جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر والصور المختلفة الأخرى للعدوان على المال العام فاستبدل بعنوان الباب المذكور عنوان « اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر » ، كما استبدل بأحكام ذلك الباب الأحكام الواردة فى المشروع .

٢ - تضمن المشروع تعديل المادة ١١٢ من قانون العقوبات واذ كانت تشترط لوقوع جريمة الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أمران أولهما يتعلق بصفة الجانى اذ لا تقع هذه الجريمة الا من موظف عام ، والثانى أن يكون المال المختلس مسلما اليه بسبب

وطبعنه فقد رؤى تعديل صياغة المادة ١١٢ سالفة الذكر على نحو يتحقق معه وقوع جريمة الاختلاس اذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت اليه تسليما ماديا او أن توجد بين يديه بمقتضى وظيفته وذلك طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

وغنى عن البيان انه لا يشترط ان يكون الشىء المختلس مما يمكن تقويمه بالنقود فقد يكون للشىء المختلس قيمة أدبية . كما لا يشترط أن يكون الشىء المختلس خاصا بالدولة او باحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ فقد يكون مملوكا للافراد كالخطابات التى سلمها أصحابها الى موظف البريد .

واذ يتسع مدلول النص للعقاب على اختلاس الموظف العام للاوراق والسندات والسجلات والدفاتر وأوراق القضايا ومحاضر الشرطة فقد رؤى الا يتم العقاب على ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية فى المادة ١٥٢ من قانون العقوبات والتى نصت المادة الثالثة من المشروع على الغائها .

ومن الجدير بالذكر ان الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٢ من قانون العقوبات قد تضمنت وضع ظرف مشدد جديد لجريمة الاختلاس وهو ارتباط هذه الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة لمواجهة الحالات التى يلجأ فيها الجانى الى التزوير أو استعمال المحرر المزور لستر الاختلاس وذلك لاستبعاد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة لتصبح العقوبة المقررة للتجزيمة بظرفها المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - وقد تضمنت المادة ١١٣ بصياغتها الواردة فى المشروع ظرفا مشددا جديدا لجريمة الاستيلاء بغير حق على اموال او اشياء لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة تنسيقا بين أحكامها وأحكام المادة ١١٢ بصياغتها الجديدة فى المشروع .

كما استحدث المشروع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات فقرة أخيرة لعقاب الموظف العام الذى يستولى بغير حق على مال خاص تحت يد جهة من الجهات المعتبر مالها من الأموال العامة او يسهل ذلك لغيره كموظف البنك الذى يستولى على مجوهرات فرد من الأفراد مودعة خزانة مؤجرة لهذا الفرد، حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به الى ذلك الموظف ، والا توافرت أركان جناية الاختلاس .

وغنى عن البيان فى مجال تطبيق هذه المادة ان الاستيلاء على النقود والمثليات بنية ردها يحقق قصد تملكها وتتوافر به جريمة الاستيلاء .

٤ - وقد عدلت صياغة المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما يقصرها على الرؤساء وأعضاء مجالس الادارة لشركات المساهمة والمديرين والعاملين بها نظرا لأن المادتين السابقتين قد امتد تطبيقهما ليشمل العاملين بالجهات الأخرى الواردة فى نص المادة ١١٣ مكررا صياغته الحالية وذلك بعد التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام وفقا لأحكام المادة ١١٩ مكررا بصياغتها الواردة فى المشروع .

وقد روعى فى تقدير العقوبة قصر نطاق تطبيق النص فى صياغته الواردة فى المشروع

على العاملين بجميع طوائفهم فى شركات المساهمة .

٥ — أما بالنسبة للجريمة التى يرتكبها الموظف العام بتحصيل أو أخذ أو طلب ما يزيد على المستحق من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها مع علمه بذلك فقد أبقى المشروع على صياغتها الحالية فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات .

٦ — وقد أضيفت مادة جديدة برقم ١١٤ مكررا لمعاقبة الموظف الذى يقصر فى واجبات وظيفته ويترتب على تقصيره سقوط حق الدولة أو أى من الهيئات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ فى تحصيل أى من المبالغ سالفة الذكر .

٧ — يولى التشريع الجنائى المقارن اهتماما خاصا بجريمة التربح « أنظر المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى معدلة بالقانون الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى » .

وازاء تشديد العقوبة فى الفقرتين الأولى والثانية فقد حذفت الفقرة الثالثة من النص الحالى اذ أصبحت الجريمة فى أدنى صورها معاقبا عليها بالسجن .

وقد حلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات محل المادتين ١١٥ و١١٦ من قانون العقوبات فى صياغتهما الحالية مع التوسعة فى مجال إعمالها بتحريرها من القيود الواردة فى المادتين سالفتى الذكر .

وعلى ذلك فان جريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره ، بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته .

وقد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثمة على اطلاقه وأن يكون نظير غيره بالربح محل عقاب ان كان قد حدث بدون حق .

ومن المعلوم أن النشاط الاجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ، ولما كانت المحاولة لا ترقى الى مرتبة الشروع فان النشاط الاجرامى للجانى يتحقق فى حالة المحاولة ولو لم تصل افعاله الى مرتبة البدء فى التنفيذ .

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح او المنفعة أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله .

ومن الجدير بالذكر أنه لا عبرة بقيمة المنفعة التى يتم الحصول عليها أو تقع المحاولة للحصول عليها فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالى او اقتصادى أو أن تحقق فائدة اعتبارية .

ولكن يجب لوقوع الجريمة ان يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة ، وسواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى

مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله او الغـائه .

٨ ـ ونظرا لأن الدولة تستغل جانبا لا يستهان به من المـال العام فى توزيع السلع على الجمهور حتى تكفل عدالة توزيعها بين المواطنين وحتى لا يكون الجمهور تحت رحمة تجار القطاع الخاص اذ قل المعروض من السلع فى الأسواق ، فقد استحدث المشروع فى المـادة ١١٦ العقاب على مسلك شائع هو ان يخل الموظف عمدا بنظام توزيع سلعة عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين .

وتضمن النص المذكور فى فقرته الثانية ظرفا مشددا مؤداه تشديد العقوبة من السجن الى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته وتقرير ما اذا كانت السـلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أمر متروك لتقدير المحـكمة وفقا لظروف الحال .

٩ ـ اما صياغة المـادة ١١٦ مكررا فى المشروع فهى تتناول الجريمة التى يعالجها قانون العقوبات الحالى فى المـادة ١١٦ مكررا (أ) ، وقد شـدد المشروع العقاب على مخالفة احـكام الفقرة الأولى من السجن الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه الى الأشغال الشاقة المؤقتة .

كما خصصت فقرة ثانية من النص لحالة كون الضرر الناشىء عن الفعل غير جسيم فاجيز فى هذه الحالة توقيع عقوبة السجن .

١٠ ـ ونظرا لأن القانون الحالى يعاقب على الاضرار العمدى كما يعاقب على حدوث الضرر الجسـيم نتيجة خطأ الجانى الجسيم ولا يواجه مقارفة الفعل العمدى الذى قد يؤدى الى حدوث الضرر فقد استحدث المشروع فى صياغته الفقرة الأولى من المـادة ١١٦ مكررا(١) حكما جديدا جرم به سلوك الموظف الذى لا يتعمد الاضرار وانما يأتى عمدا فعلا من شأنه الاضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحـكم عمله أو بأموال الغير أو مصـالحهم المعهود بها الى تلك الجهة ، وجعل النص الجديد الضرر حال تحققه بالفعل ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة .

وقد روعى فى تجريم هذا السلوك توقع الضرر من ورائه وان لم ينصرف قصد الجانى الى احداث هذا الضرر .

١١ ـ اما صياغة المـادة ١١٦ مكررا (ب) فى المشروع فقد استبعدت شرط الخطأ الجسيم لتوافر اركان الجريمة التى يعالجها النص ، لمـا كشف عنه العمل من تعذر اثبات جسامة الخطأ ، واصبح يكفى لوقوع الجريمة الى جانب الضرر الجسيم مجرد الخطأ الذى يفضى اليه .

وقد رفعت الحدود القصوى للغرامة فى النص المذكور حتى تتناسب مع التطور الذى حدث فى قيمة النقود .

١٢ ـ ونظرا لانه قد رؤى من الأوفق الغـاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه فقد نقلت بعض صور الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحـكامه الى الباب الرابع من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات بعد أن أتاح تعديل عنوانه تضمينه بعض صور الجرائم التي تمثل عدوانا على المال العام ٠

وانطلاقا من هذا المعنى فقد أعدت صياغة المادة ١١٦ مكررا (جـ) فى المشروع لتحل محل المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ وهى جريمة الاهمال فى صيانة أو استخدام مال من الأموال العامة مع التعديل فيها بحذف حالة نشوء ضرر جسيم نتيجة اهمال الموظف اذ تناولت المادة ١١٦ مكررا (ب) فى المشروع العقاب على هذه الحالة ٠

١٣ — وقد استحدث المشروع فى المادة ١١٦ مكررا (د) مسئولية المختص بالادارة او الرقابة اذا اخل بواجبه مما تسبب عنه وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجعل المشروع فى المادة الرابعة منه تحريك الدعوى عن هذه الجريمة متوقفا على قرار من النائب العام أو المحامى العام ضمانا للموظف نفسه ٠

ويشترط لتطبيق هذا النص ثلاثة شروط أولها وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وثانيهما أن يثبت أن المختص بالادارة أو الرقابة قد أخل بواجبه وثالثها أن تقوم رابطة السببية بين تلك الجريمة وهذا الاخلال بالواجب فاذا قام المختص بالادارة أو الرقابة بواجبه ومع ذلك وقعت الجريمة فلا مسئولية عليه ٠

وقد عمد المشروع الى اطلاق المسئولية على كل مسئول عن الادارة أو الرقابة فلم يحددها بالرقابة المباشرة أو غير المباشرة ما دام مناط الأمر قيام رابطة السببية بين الاخلال بالواجب ووقوع الجريمة وحتى لا تقتصر المسئولية فى النهاية على صغار المشرفين ٠

١٤ — وبالنسبة للصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٦ مكررا (هـ) فهى تقابل المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وقد رؤى توسيع نطاق أعمالها وتشديد العقاب على مخالفة أحكامها ٠

وجدير بالاشارة أن عقد التوريد الذى ورد فى النص ليس عقدا قائما بذاته وانما هو عبارة عن التزام يتضمنه عقد آخر ، وقد يكون هذا العقد بيعا حينما يتعهد البائع بتسليم المبيع أو توريده فى الزمان والمكان المتفق عليهما بالعقد ، وقد يكون التوريد على وجه المقاولة اذا كان الصانع يقوم بتوريد سلعة ما يقوم بتصنيعها مقابل مبلغ من المال متى كانت قيمة العمل تفوق قيمة الخامة التى جرى تصنيعها والا فان التوريد يكون على وجه البيع لا المقاولة ٠

وقد يكون التوريد على سبيل الايجار أو على سبيل العارية ٠

وقد استحدث فى المشروع نص الفقرة الثالثة لمواجهة الحالة التى يتم فيها استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة فاقام المشروع قرينة مؤداها مسئولية المورد أو المستعمل ما لم يثبت أنه لم يكن من مقدوره القيام بالغش أو الفساد ٠

١٥ — أما الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٧ فقد استحدث فيها نص الفقرة الثانية للعقاب على حالات استخدام العمال سخرة أو حالات احتجاز كل أو بعض أجورهم بغير مبرر اذا لم يكن الجانى موظفا عاما وكان العمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ٠

١٦ ـ وأضيف نص المادة ١١٧ مكررا ليقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل موظف عام يضع النار عمدا أو يخرب أو يتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو أوراقا أو غيرها لاحدى الجهات التي يعمل بها أو يتصل بها ، بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا به الى تلك الجهة .

ويشكل هذا النص بداية حالة اتلاف الأوراق أو السجلات أو المستندات أو الدفاتر الذى يقع من الموظف الحافظ عليها والمعاقب عليها حاليا بمقتضى الفقرة الثانية في المادة ٥٢ من قانون العقوبات وقد تم الغاء هذه الفقرة في المادة الرابعة في المشروع نظرا لأنه رؤى تشديد العقاب على ارتكاب هذه الجريمة .

كما قرر النص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن يضع النار عمدا في أموال ثابتة او منقولة او أوراق او غيرها لجهة يعتبر ما لها من الأموال العامة أو يخرب عمدا شيئا من ذلك او يتلفه بقصد ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ١١٦ مكررا ، او لاخفاء أدلتها ، وهى جرائم الاختلاس ، والاستيلاء ، والإضرار العمدى بالأموال او المصالح .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على انه يحكم على الجانى في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها أو خربها أو أتلفها .

١٧ ـ وقررت المادة ١١٨ انه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) فقرة ثانية ، ١١٧ فقرة أولى ، وهى جرائم الاختلاس والاستيلاء وطلب أو اخذ ما ليس مستحقا من رسوم او غرامات او عوائد او ضرائب او نحوها والتربح ، والاخلال المتعمد بنظام توزيع السلع ، والاضرار المتعمد بالأموال أو المصالح ، والارتكاب المتعمد لفعل من شأنه الاضرار بها اذا نجم عنه الضرر بالفعل ، واستخدام الموظف العام لعمال سخرة ، يعزل الجانى من وظيفته او يفقد صفته ، كما يحكم في الجرائم المذكورة بالمواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ وهى جرائم الاختلاس والاستيلاء وطلب أو اخذ ما ليس مستحقا والتربح ، بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه الجانى او استولى عليه او حصله أو طلب من مال أو منفعة على الا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

١٨ ـ وقد استحدث المشروع في المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات قائمة بالتدابير التى يمكن الحكم بها كلها أو بعضها حسب الأحوال في حالة ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقد اقتبس بعض هذه التدابير مما انتهى اليه المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ ومن توصيات الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعى لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ ومما اتبعته بعض الدول كيوغوسلافيا والمانيا وهولندا وسويسرا في بعض الجرائم التى تمس المصالح الاقتصادية للدولة

١٩ ـ ومن البديهى انه في الحالات التى تستوجب ظروفها رأفة القضاة بالجانى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومؤداها امكان النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى الحبس

الذى لا ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن الى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور كما انه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ ٠

غير انه لما كانت الوقائع العملية تتخذ فى كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة ، فقد استحدثت المادة ١١٨ مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها ، بعقوبة الحبس ، الذى يهبط بالتالى الى اقل من ثلاثة شهور ، أو بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير ٠

واوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها ، أن تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الأحوال ان كان لها محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ٠

وأجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن اضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام او المحامى العام اذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) أن يحيل الدعوى الى محكمة جنح مختصة لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار اليها ٠

٢٠ — ولما كانت جرائم الاختلاس والاضرار والعدوان على المال العام تقترف فى العادة خفية ؛ وقد لا يفطن اليها أول الأمر الا بعد أن ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر ، فقد رؤى تلمسا سبيل التخير بها واماطة اللثام عنها وعن جناتها أن توضع المادة ١١٨ مكررا (ب)، كى يعفى من العقوبة من يبادر منهم بابلاغ السلطات الادارية او القضائية بالجريمة ٠ اذا كان من غير فاعلها او المحرضين على ارتكابها ، وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وانما قبل اكتشافها ٠ واجازت المادة عينها الاعفاء من العقوبة كذلك حتى اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة ، وانما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائى فيها ٠

هذا ، وتطلبت المادة كذلك فى سبيل الاعفاء من عقوبة جنايات الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أن يتوافر فضلا عما تقدم من الشروط ، شرط اضافى هو أن يؤدى الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة ٠

وأجازت المادة كذلك أن يعفى من العقاب المخفى للمال المتحصل من احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات اذا أبلغ عن الجريمة وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها ٠

٢١ — أما عن المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكررا الخاصتين بتحديد مدلول المال العام والموظف العام فى تطبيق احكام هذا الباب ، فقد وردت الاشارة اليهما فيما تقدم ٠

٢٢ — ولقد تضمن المشروع مادة ثانية تناولت بالتعديل مواضع أخرى من قانون العقوبات للتنسيق بينها وبين ما انتهى اليه المشروع من احكام جديدة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى لذلك القانون ٠

فأضيفت المادة ٨٩ مكررا الى قانون العقوبات فى باب الجنايات والجنح المضرة بالحكومة

من جهة الداخل وهو الباب الثانى من الكتاب الثالث ، تعاقب كل من خرب عمدا بأية طريقة احدى وسائل الانتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة يعتبر مالها من الأموال العامة طبقا للمادة ١١٩ السالف ذكرها ، اذا كان بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى مع تشديد العقوبة الى الأشـغال الشاقة المؤبدة ، اذا ألحقت الجريمة ضررا جسيما بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها أو اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب • وقضت المـادة نفسها بأنه يحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى خربها وأنه يجوز اعفاؤه من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات الادارية أوالقضائية بالجريمة بعد تمامها ، وقبل صدور الحكم فيها اذا لم يكن من الفاعلين أو المحرضين •

٢٣ ـ واضيفت المـادة ٢٥٣ مكررا الى قانون العقوبات فى باب الحريق عمدا وهو الباب الثانى من الكتاب الثالث لتعاقب كل من يضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة مملوكة لاحدى الجهات المعتبر مالها من الأموال العامة اذا كان بقصد الاضرار بالاقتصـاد القومى • وشددت المـادة العقوبة اذا ألحقت الجريمة ضررا جسيما بمركز البـلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن الحرب • وقضت بأن يحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها وبأنه يجوز الاعفاء من العقوبة بذات الشروط التى تضمنتها المـادة ٨٩ مكررا المتقدم بيانها •

٢٤ ـ كما أضيفت الى قانون العقوبات فى باب التخريب والتعييب والاتلاف وهو الباب الثالث عشر ، من الكتاب الثالث ، مادة برقم ٣٦١ مكررا (أ) لتعاقب بالسجن كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتـاج مع تشديد العقوبة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام •

٢٥ ـ وتضمن المشروع فى مادته الرابعة اضافة مواد بأرقام ٨ مكررا ، ١٦٠ مكررا ، ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن اضافة فقرة جديدة الى المـادة ١٥ من القانون المذكور •

وتتعلق المـادة ٨ مكررا بالحـكم الخاص بعدم جواز اقامة الدعوى الجنـائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١١٦ مكررا (ب) ، ١١٦ مكررا (د) من قانون العقوبات والتى سبقت الاشارة اليهما الا من النائب العام أو المحامى العام •

أما الفقرة المضافة الى المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتتضمن حكما مؤداه عدم بدء المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك مع الاشارة الى أن هذا الحكم لا يخل بالأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين من المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية •

وتتناول المـادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية والمضـافة بالمـادة الخامسة من المشروع القواعد الخاصة باحالة بعض الجنايات التى تقع على المـال العام إلى محـاكم الجنح اذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) التى سبقت الاشارة اليهـا وذلك لتقضى فيها المحاكم المذكورة وفقا لأحكام المـادة سالفة الذكر •

وتضمنت المـادة الرابعة من المشروع كذلك اضافة مادة برقم ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون

الاجراءات الجنائية تعالج ما تبين من قصور فى المواد ٢٠٨ مكررا أ ، ب ، جـ القائمة حاليا فى القانون المذكور ، اذ عالجت هذه المواد أسلوب تتبع الأموال المتحصلة من الاختلاس ومن سائر جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى ، حال حياة الجانى دون أن تعالج الفرض الذى فيـه يتوفى الجانى قبل أو بعد احالة قضيته الى المحكمة شسدا لهـذا النقص رخصت المـادة ٢٠٨ مكررا (د) للمحكمة الجنائية المختصة فى حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبـل المحاكمة أو فى أثنائها أن تنظر الدعوى أو تستمر فى نظرها الاجراءات المتبعة فيها للقضـاء بالرد وذلك فى جرائم الاختلاس والاستيلاء واخذ ما ليس مستحقا من رسـوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب والتربح المعاقب عليها بالمواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات •

وطبقا للمادة نفسها تأمر المحكمة بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم ولكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد •

ولمـا كان يخشى بعد وفاة الجانى وجود أخلافه فى حالة عجز عن مباشرة الدفاع عن أنفسهم فى الدعوى المدنية بطلب الرد فقد أوجبت المـادة قياسا على ما هو مقرر فى الدعوى العمومية عن جناية — ندب المحكمة محاميا للدفاع عنهم حالة عدم انابتهم محاميا يتولى هذا الدفاع •

٢٦ — وبالنظر الى جملة الأحكام الموضوعية والاجرائية التى استحدثها المشروع لتحل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة قد نصت المـادة الخامسة من المشروع على الغاء هذا القانون وكذلك فانه لمـا كانت المـادة ٨٤ من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهـم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد عـلى حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه النائب العـام من ضرورة الاسراع فيها ، فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها ، فقد نصت المـادة السادسة من المشروع كذلك على الغاء نص المـادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — السالف ذكره ، حتى تسترد النيابة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائية ازاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة •

تلك هى الأحكام التى رأى المشروع ضرورة جعلها قانونا حتى يحظى المـال العام برعاية تصونه مثلما يصان المـال الخاص بعين صاحبه الساهرة وحتى لا تصبح خصيصة ذلك المـال وهى أن المـالك له شخص معنوى هو الدولة أو غيرها ، لا شخص آدمى ، مدعاة لعبث به ممن يديرون اياه أو لعدم الاكتراث بحمايته من جانب المشرفين على ادارته •

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الأموال العامة

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٣ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢١

مادة ١ — للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن •

وتعتبر حماية الأموال العامة فى زمن الحرب واجبا من واجبات الدفاع القومى .

مادة ٢ — يقصد بالأموال العامة فى تطبيق احكام هـذا القانون ، ما يكون مملوكا أو خاضعا لادارة أو اشراف احدى الجهات الآتية :

(أ) الدولة ووحدات الحكم المحلى .
(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما .
(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .
(د) النقابات والاتحادات .
(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
(و) الجمعيات التعاونية .
(ز) اية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من وضع النار عمـدا فى مال من الأموال العامة أو خربه عمدا باية طريقة أخرى .

فاذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للبـلاد أو بمصلحة قومية لهـا ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا باية طريقة كانت وسيلة من وسائل الانتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو بسير مرفق عام تكون العقوبة السجن .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليـه أو تدخل فى حيازته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفـاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

فاذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص او أى ضرر جسيم بالمـال العام تـكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب عـلى وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العـامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة .

مادة ٧ — تعتبر وسائل الانتاج الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العـامة للدولة

بعد تحديدها بقرار من الجهات المختصة شى حكم الأموال العامة فى تطبيق المواد الثلاث السابقة من هذا القانون •

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التى تقع على الأموال العامة •

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة •

مادة ٩ — تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و١١٣ فقرة أولى و١١٦ و١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

مادة ١٠ — لا تخل أحكام هـذا القانون باية عقوبة أشد منصوص عليهـا فى قانون العقوبات أو اى قانون آخر •

ويجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم أمن الدولة المختصة •

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

المذكرة الايضاحية للاقتراح بمشروع قانون ٣٥ لسنة ١٩٧٢

يولى الدستور اهمية كبيرة لحماية الملكية العامة ودعمهـا ، باعتبارها سندا لقوة الوطن واساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب •

غير أن للمال العام معنى أوسع نطاقا عن معناه التقليدى وهو أنه المـال المملوك للدولة ، وقد تحدد هذا المعنى بصدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل بعض أحـكام قانون العقوبات ، فاصبح كل مال للدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العـامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب بل اتسـع نطاق الحماية فى بعض النصوص لتمتد الى الجمعيات التعاونية والنقابات والجمعيـات المعتبرة قانونا ذات نفع عام •

وتتناول المـادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون تحديد المقصود بالأموال العامة عـلى نحو يكفل مد حماية هذا القانون الى أموال الاتحاد الاشتراكى العربى والنقابات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام علاوة على الأموال المملوكة للدولة ووحدات الحـكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا ، سواء أكانت شركات أو جمعيات تعاونية ، وسواء كانت من الأموال التى أشارت اليهـا المـادة ٨٧ من القـانون المدنى ، أو مملوكة للدولة ملكية خاصة ولو لم تكن مخصصة لمنفعة عامة •

ورغم أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد عالج كثيرا من نواحى القصـور فى حماية الأموال العامة ، الا انه لوحظ بمناسبة بعض الحوادث التى وقعت أخيرا أن بعض جرائم التخريب المتعمد يعاقب عليها طبقا للمادة ٩٠ عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ولا تزاد

العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة الا اذا وقعت الجريمة فى زمن الهياج أو الفتنة واذا ارتكبت بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى ، ولا يحكم بالاعدام الا اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى نفس الأماكن • بينما أن مثل هذه الجريمة يجب أن تشدد عقوبتها لتكون الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فاذا ترتب عليها الحاق ضرر جسيم بالمركز الاقتصادى للبلاد أو بمصلحة قومية لها يجب أن تزاد عقوبتها لتكون الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الاقتراح بمشروع قانون •

كذلك فان وضع النار عمدا فى مال من الأموال العامة (المادة ٥٢ عقوبات) يجب أن يكون شأنه شأن التخريب العمدى اذا وقع على الأموال العامة •

وتنص المادة الرابعة من الاقتراح بمشروع قانون على عقوبة الحبس فى حالة تعطيل احدى وسائل الانتاج ووسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة • وتجعل العقوبة السجن اذا ارتكبت بقصد الاضرار بالانتاج أو بسير مرفق عام •

وقد لوحظ أن الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام الذى يعطل الانتفاع به أو يكون من شأنه تعريض سلامة المال أو الأشخاص للخطر لا يعاقب عليه فى حد ذاته ، الا اذا ترتب عليه وقوع الضرر فعلا ، وكان الضرر منطويا على قتل شخص أو جرحه طبقا للمادتين ٢٣٨ و٢٤٢ عقوبات ، أما الضرر الذى يصيب المال فلا يعاقب عليه الا فى حالة الخطأ الجسيم الذى يرتكبه الموظف العام ويلحق ضررا جسيما بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) ، والا فى حالة الحريق باهمال الواردة بالمادة ٣٦٠ عقوبات والتى يعاقب عليها بعقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل وهى الحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيها ، لذلك اقتضى الأمر تقرير عقوبة الحبس على مجرد الأ همال فى صيانة المال العام أو استخدامه الذى يعطل الانتفاع به أو يكون من شأنه تعريض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، وأن تشدد العقوبة اذا ترتب على هذا الاهمال حريق أو حادث نشأت منه وفاة شخص أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو ضرر جسيم بالمال ، كما تشدد العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى •

ورغم أن هذا الاقتراح بمشروع قانون خاص بحماية الأموال العامة كما حددتها مادته الأولى ، الا أن وسائل الانتاج المملوكة ملكية خاصة ترتبط بتنفيذ الخطة الاقتصادية ومن ثم فانها يجب أن تعتبر فى حكم الأموال العامة فيما يتعلق بجرائم التخريب العمدى والتعطيل والاهمال الواردة فى هذا القانون • وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاقتراح •

ولما كانت الأموال العامة لا تتمتع بحماية خاصة عن غيرها من الأموال فيما يتعلق بالعدوان عليها ، الا أن يكون ذلك اختلاسا من موظف عام ، فمن يرتكب جريمة سرقة على مال عام يحكم عليه بنفس عقوبة جريمة سرقة المال الخاص فقد اقتضى الأمر كذلك أن تنص المادة السابعة على تشديد عقوبة السرقة التى تقع على الأموال العامة ، ولهذا الحكم نظير فى المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات التى تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته •

ولما كانت جرائم الاختلاس اذا وقعت فى زمن الحرب ، تكون أشد خطرا اذ هى تمثل

عبئا على الانفاق الموجه الى متطلبات المعركة ـ فقـد نصت المـادة الثامنة من الاقتراح على أن تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

أما المـادة التاسعة فقد تضمنت فى فقرتها الأولى حكما يعد تطبيقا للقواعد العـامة فى تطبيق العقوبة الأشد ، كما تضمنت فى فقرتها الثانية حكما خاصا باحالة هـذه الجرائم الى محاكم أمن الدولة المختصة سواء تلك التى تنشأ طبقا لقـانون الطوارىء أو التى قد تنشأ مستقبلا طبقا لحكم المـادة ١٧١ من الدستور •

وجدير بالذكر أن جرائم الأموال العامة تختلف عن الجرائم الاقتصادية وان كانت تتصل مثلها بالمصلحة الاقتصادية للدولة ، وانه من المـأمول أن يصدر قانون مستقل بشأن الجرائم الاقتصادية •

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بهـا

مـادة ١٢٠

كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

— قدر الغرامة معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكان قبل التعديل خمسين جنيها مصريا .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مـادة ١٢١

كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

— عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

— من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

ثالثا — فى الباب الخامس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

تنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء على التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد استحدث حكما جديدا بالمادة ١٠٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة لرجاء أو نحوه فقد رؤى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتماثلة تعديل المادة ١٢١ بتغليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل .

ـ مـادة ۱۲۱ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ۱۹۳۷
كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل •

مـادة ۱۲۲

اذا امتنع احد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحـكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

ويعد ممتنعا عن الحـكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حـكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشـأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعـات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر •

ـ عقوبة الغرامة بالفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ۱۹۸۲ الصـادر بتـاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت الغرامة قبل ذلك عشرين جنيها •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ۱۹۸۲ تحت المـادة ٢٠ •

مـادة ۱۲۳

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حـكم أو أمر صـادر من المحـكمة أو من أية جهة مختصة •

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حـكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يـد محضر اذا كان تنفيذ الحـكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف •

ـ عدلت بالمرسوم بقانون رقم ۱۲۳ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢ ؛ ونشر فى ١٩٥٢/٨/٧

ـ مادة ۱۲۳ من القانون رقم ٥٨ لسنة ۱۹۳۷ :
كل موظف عمومى استعمل سـطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ أحـكام القوانين واللوائح المعمول بها او تاخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حـكم أو أمر طلب من المحـكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس •

ـ من المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ۱۲۳ لسنة ١٩٥٢ :

اضيفت فقرة جديدة الى المادة ١٢٣ عقوبات تصدى بها القضاء على ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين فى الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التى يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم فى تنفيذها — الأمر الذى لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ ألا للمسئولية المدنية فقط .. فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومى يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر .

الأحكام

١٣٠٥ — المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه . ولما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الادارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لانزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الادارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام .

(١٩٨١/٤/٢٦ احكام النقض س ٣٢ ق ٧٣ ص ٤٠٩)

١٣٠٦ — صريح نص المادة ١٢٣ عقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار اليها فيها ، بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخل فى اختصاصه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومى ، وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ، فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به .

(١٩٨٢/٢/٢٨ احكام النقض س ٣٣ ق ٥٨ ص ٢٨٠)

١٣٠٧ ـ مناط جريمة امتناع الموظف العمومى عن تنفيذ حكم انذاره بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم مع دخول تنفيذ هذا الحكم فى اختصاصه ٠

(١٩٩١/١٢/٣ ط ٤٣٣٤ لسنة ٥٩ ق)

١٣٠٨ ـ اشترط الشارع ـ فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ـ ان يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديده بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتى يستحق العقاب بانقضائها اذا امتنع عمدا عن التنفيذ ٠

(١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٧ ص ٣٤٤)

١٣٠٩ ـ من المقرر أن إعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للمادة ١/٢٨١ مرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه والا كان باطلا ٠ ولا يغنى عنه مجرد اعلان الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقا للمادة ١٢٣ عقوبات ، ذلك أنه لا يتصور أن يكون الشارع باغفاله النص على هذا الاجراء فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد قصد الخروج على القواعد العامة لتنفيذ الأحكام اذ أن الغاية التى استهدفها الشارع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا لنص المادة ٢٨١ مرافعات انما هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتحديد امكان مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية ٠

(١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٧ ص ٣٣٤)

١٣١٠ ـ اعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به الى الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذه ، هو شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات ، فالدفع بعدم اعلان السند التنفيذى جوهرى وعدم مواجهته والرد عليه يجعل الحكم قاصرا ٠

(١٩٨٩/١/٢٩ ط ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ ق)

١٣١١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص

عليها في المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم اعلان المتهـم المطعون ضـده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب اليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بانذاره بالتنفيذ . وكان ما أورده الحـكم فيما تقدم واسس عليه قضاءه صحيحا في القانون ، ذلك بانه لمـا كانت المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حـكم او أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يـد محضر اذا كان تنفيذ الحـكم او الأمر داخلا في اختصاص الموظف » مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب اذا امتنع عمدا عن التنفيذ ، وكان من المقرر أن اعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ ـ أيا كان نوعه ـ والا كان باطلا ، فانه لا يتصور أن يكون باغفاله ايراد هذا الاجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حـكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحـكام ، ذلك أن الحـكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السـند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السـند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية . لمـا كان ذلك وكانت هذه الحـكمة مستهدفة فى جميع الأحوال وكان الحـكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شيء ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(١٩/٣/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٥ ص ٢٩١)

١٣١٢ ـ إكتفاء حـكم الادانة فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حـكم بالاحالة الى الأوراق ودون بيان ماهيتها ووجه استدلاله بهـا واغفاله بيان تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم ، وما اذا كان مذيلا بالصيغة التنفيذية وتوافر باقى الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٢٣ عقوبات يعيبه بالقصور .

(٣/١٢/١٩٩١ ط ٤٣٣٤ لسنة ٥٩ ق)

١٣١٣ ـ دفع المتهـم بأن عدم تنفيذ الحـكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالى ، واطراح الحـكم هذا الدفاع بقاله انه من الطبيعى توافر

ذلك المصرف ، فانه يكون غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده ، ويكون الحكم مشوبا بالقصور فى اثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

(١٩٧٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٦ ص ١٠٦٦)

١٣١٤ — علاقة رؤساء مجالس ادارات شركات القطاع العام بهذه الشركات علاقة تعاقدية ، ويعتبر رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى عداد العاملين بها . ويحكم العلاقة التعاقدية هذه أحكام قانون العمل ونظام العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره متمما لعقد العمل . ورئيس مجلس ادارة شركة قطاع عام لا يعد موظفا عاما فى مفهوم الموظف العام بالرغم من أن تعيينه ونقله واعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(١٩٨٥/٢/٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٢ ص ٢٠٣)

١٣١٥ — العاملون فى شركات القطاع العام لا يعدون فى حكم الموظفين العامين الا بنص خاص من المشرع كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات نطاق تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات بفقرتيها مقصور على الموظف العام دون من فى حكمه .

(١٩٨٥/٢/٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٢ ص ٢٠٣)

١٣١٦ — لما كان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا — وفق صريح نصها فى فقرتيها — على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون — دون من فى حكمه — فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية — بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكون تلك المؤسسات بمنأى من الخضوع للجهاز الادارى شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم هذا النص ، فان الحكم

المطعون فيه اذ انتهى الى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لان المطعون ضده ـ بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية ـ ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون .

(١٩٧٦/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٢٠)

مادة ١٢٤

اذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شانه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او أمنهم فى خطر ، أو كان من شانه أن يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس أو اذا اضر بمصلحة عامة .

وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لمدة العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شانه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر او كان من شانه أن يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس أو اذا اضر بمصلحة عامة .

ـ عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ، ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩

ـ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر فى ١٩٥١/٢/٨

ـ عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان قدرها قبل ذلك خمسين جنيها .

— مادة ١٢٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

اذا نفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه •

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر • وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شـأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضرت بمصلحة عامة •

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميـع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سـلطات الأقاليم او السلطات البلدية أو المحلية أو القروية •

— مـادة ١٢٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

اذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفـين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صـورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين به تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سـتة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها •

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة •

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصـد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها •

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة •

— المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

« القصـد الأساسى من وضع هذه المادة هو المحافظة على سير المرافق العامة وانتظامها لتؤدى الغرض المرجو منها •

ولما كانت المرافق العامة كالسكك الحديدية والترامواى وتوريد المياه والنور وما شابهها تتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية فان أداءها فى الواقع وحقيقة الأمر لا يختلف ولا يصح أن يختلف عن الأعمال التى تؤديها الحكومة عن طريق موظفيها بل هى قد يكون فيها ما هو أهم من بعض الأعمال التى تتولاها الحكومة فالسكك الحديدية التى تتولاها الحكومة بنفسها لا تختلف من حيث طبيعة ما تؤديه عن السكك الحديدية التى تتولاها شركات وكذلك الحـال بالنسبة الى مرافق المياه والنور التى تتولاها شركات وكذلك الحال بالنسبة الى مرافق الميـاه

والنور التى نتولاها الحكومة والسلطات البلدية وتلك التى تتولاها الشركات • لما كان ذلك فان التسوية بين هذه الأعمال وأعمال الحكومة من حيث ما يجب لها من استمرار وانتظام يكون لهـا ما يقتضيها • لذلك عـدلت المـادة ٣٧٤ المذكورة على نحو ما جاء بالمـادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) من المشروع •

وقد كانت هذه المـادة لا تتناول بالعقاب الحـالة التى يحصل فيها اخطار عن التوقف عن العمل قبل حصوله ولكن اتخاذ هذا الاخطار مبررا لعدم العقاب خطأ ظاهر وذلك أولا لما بين أعمال الحكومة وهى لا يشفع فيها اخطار وبين خدمات المرافق العامة من التشابه والتماثل على ما سلف بيانه • ثانيا لأن مجرد وقف العمل يلحق الضرر مباشرة بالأهلين الذين لا صلة لهم فى النزاع القائم بين من يدير العمل والعمال ولا شأن لهم فى حله ولذلك رئى حذف هذا القيد تمشيا مع القوانين الحديثة •

ونظرا الى أهمية المرافق العامة وضرورتها قد حظر على من يتولون أمور ادارتها هى وما شاكلها أن يعملوا على وقف العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من المستخدمين تماما وقد نص على ذلك فى المـادة ٣٧٤ المكررة •

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ :

لمـا كان الموظفون العموميون هم الدعامة الكبرى التى يقوم عليها بنـاء الدولة والأمناء على المصلحة العامة واليهم يعود الفضل فى صلاح الأداة الحكومية اذا أدوا واجبهم على وجـه حسن كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الأداة اذا قصروا أو أهملوا فى القيام بواجباتهم لذلك أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف فى الشدة باختلاف الضرر الذى تحدثه أو قد تلحقـه بالمصلحة العـامة •

وقد عنيت تلك الأحكام بنوع خاص بمقاومة الحركات الاجماعية التى تكون الغاية منهـا ترك العمل أو الاضراب عن أدائه كى لا يؤدى الاتفاق على القيام بهذه الأفعال الى تعطيل دولاب العمل فى الادارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على مرتكبيها ومنظميها والداعين اليها والمحرضين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم كما حظرت الدعوة الى تحبيذ هذه الحركات وانتشارها باذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الاعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية •

ويقابل خضوع الموظفين لتلك الأحكام تقرير ضمانات ومميزات لهم قد لا تكون لغيرهم من سائر الأفراد فاذا هم بدا لهم أو لطوائف منهم المطالبة ، بمزيد من الضمانات أو المزات أو باستكمال ما هو مقرر لهم منها لم يجز أن تتخذ تلك المطالبة — صورة من الصـور التى تضر بالمصلحة العامة التى هم امناء عليها كأن يتركوا العمل جماعات متوالفين أو يمتنعوا عن أدائه فان الأشخاص الذين يلجأون فى مطالبتهم الى هذه الوسائل غـير المشروعة يعتبرون خارجين عن القانون • بل ان حركة كهذه تعد بمثابة فتنة ان لم تكن ثورة على نظام الحكم ولا حرج فى هذه الحالة على ولاة الأمور فى أخذ دعاة السوء من الموظفين وغـيرهم من المحرضين بالشدة صونا للمصلحة العامة وانقاذا لها من عبث العابثين •

ولقد تضمن قانون العقوبات فى الباب الخامس من الكتاب الثانى (المادة ١٢٠ وما بعدها) طائفة من الأحكام تتعلق بتقرير الجزاءات على تجاوز الموظفين العموميين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ومن بين هذه الأحكام المادة ١٢٤ التى تنص على عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعى أو يمتنع عن أدائه اضرارا بمصلحة عامة •

الا انه لوحظ أن هذه المادة قاصرة عن مواجهة مختلف الصور التى يلجأ اليها من تسول لهم نفوسهم الاضرار بالمصلحة العامة سواء أكانوا من الموظفين أم كانوا من غيرهم •

لذلك رئى أن الحاجة ماسة الى معالجة هـذا الموقف واستكمال النقص فى هـذا الصدد فأعيدت صياغة الأحكام التى تضمنتها المادة المذكورة على وجه صريح يكفل تحقيق المصلحة العامة وفيما يلى بيان التعديلات التى تضمنها المشروع المرافق :

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ فى صيغتها الحالية على عقوبة الحبس لمدة أقصـاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيها توقع على الموظفين الذين يتركون العمل بدون مسوغ شرعى اذا صدر عن ثلاثة منهم على الأقل وبناء على اتفاق سابق •

وقد رئى نظرا لخطورة هذا العمل جعل العقوبة فى هذه الحالة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وابقاء الحد الأقصى على حاله مع استبعاد الغرامة كعقوبة اختيارية وجعلها حتمية أقصاها خمسون جنيها كما رئى أنه لا لزوم للنص على وجوب الاتفاق فى حالة ترك العمل أو الامتناع عنه • لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه ما دام الترك أو الامتناع إجماعيا بين متعددين • ويكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه •

فالذين يمتنعون عن العمل فى بلد بنـاء على ما علمـوه من أمر زملائهم فى بلد آخر لا يصح فى حقهم القول بوجود اتفاق وان كان الواقع أنهم اتفقوا بالفعل وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الاضرار بالمصلحة العامة الى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة • وقد شددت العقوبة اذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل أذا كان من شانه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شانه أن يحدث اضطرابا أو فتنة ، أو اذا أضر بمصلحة عامة كما شددت اذا كان الترك مقصودا به الدعاية السياسية مما يجب أن يتحاشى الموظفون اقحامه فى أعمالهم •

ورغبة فى القضاء على التحايل الذى قد يلجأ اليه سيئوا النية نص على اعتبار التباطؤ أو الاهمال المتعمد فى انجاز الواجبات المطلوبة منهم فى حكم الامتناع عن العمـل متى كان مقصودا به الى نفس الغرض •

وقد اختص المشروع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الأشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التى توقع على الممتنعين فضلا عن الحكم بالعزل اذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين ولهذا الحكم نظير فى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الذى قرر استمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى المؤسسات ذات المنفعة العـامة • وقد تضمن

المشروع كذلك عقاب كل من شجع أدبيا أو ماليا أو ماديا على ارتكاب احدى تلك الجرائم او اذاع عنها أخبارا ولو صحيحة ولهذا الحكم نظير في المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذي لم يزل نافذا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ ٠

وأخيرا لوحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ الحالية سوت في الحكم بين الموظفين وبين الأجراء الذين يشتغلون في خدمة الحكومة أو في خدمة السلطات الاقليمية وانه قد يشك في أن هذا النص لا يتناول من يندبون للمعاونة في خدمة عامة بصفة عارضة لذلك أضاف المشروع الأشخاص الذين « ينتدبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة » ٠

تقرير لجنة الشئون التشريعية :

ان حفظ كيان المجتمع وصون الأداة الحكومية هما من أهم الأغراض التي يجب على المشرع أن ينشدها وعليه أن يضع من التشريعات ما يكفل استتباب النظام ويحقق حسن سير الأعمال، والاضراب وسيلة من وسائل الاكراه الخطرة وكثيرا ما يخرج عن النطاق الذي رسمه لها القانون مما يؤدي الى نتائج ليس من السهل التنبؤ بمداها ولجنة الشئون التشريعية لا يمكنها أن توافق بأي حال من الأحوال على اتخاذ الاضراب وسيلة الى تحقيق أغراض معينة مهما كان الباعث عليها اذ لا يصح وضع مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصالح الخاصة ٠

ومن أخص وظائف المشرع أن يعنى بصفة خاصة — حرصا على المصلحة العامة — بمقاومة الحركات الاجماعية التي ترمي الى عرقلة الأعمال الحكومية أو خدمة المرافق العامة عن طريق ترك العمل أو الامتناع عن أدائه بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم أو منظميها أو الشركاء فيها أو الداعين اليها أو المحرضين عليها أو المشجعين لها أو المذيعين لأخبارها سواء أكان هؤلاء من الموظفين أم من غيرهم ٠

وقانون العقوبات الحالي يتضمن أحكاما قصد بها الى المحافظة على المصلحة العامة في هذا الصدد ولكنها جاءت قاصرة عن مواجهة مختلف الصور ولذلك رأت الحكومة أن تقدم مشروع القانون المعروض سدا للنقص ٠

المادة ١٢٤ :

١ — تناولت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ في صورتها المقترحة بمشروع الحكومة العقاب على ترك العمل أو الامتناع عمدا عن أدائه اذا صدر من جماعة من الموظفين أو المستخدمين العموميين عددهم ثلاثة على الأقل واستحدثت هذه الفقرة الاستقالة كصورة من صور ترك العمل وهذا النص يسد نقصا بدا لمحكمة النقض والابرام عندما اضطرت الى عدم تطبيق هذه المادة على الاستقالة لقصور نصها القائم عن تناول هذه الصورة ٠

٢ — وبينت الفقرة الثانية من مشروع قانون الظروف المشددة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ويرجع المشروع هذه الظروف اما الى الغرض من الامتناع أو الترك واما الى الآثار المترتبة أو التي يحتمل أن تترتب على احدى هاتين الحالتين وقد رأت اللجنة عدم الأخذ بالظروف المشددة التي ترجع الى الغرض لأن مرد هذا بحث النية وقد يكون هذا البحث في كثير من الحالات متعذرا والأصل في التشريع أن تكون فيه واضحة وألا تكون النية محل مؤاخذة ٠

· ولهذا السبب حذفت اللجنة كلمتي (لغرض سياسي) كظرف مشـدد على أن الظروف المشددة الأخرى والتي أبقت عليها اللجنة فيها الكفاية ·

ورأت اللجنة ان ترك العمل أو الامتناع عمدا عن أدائه من جماعة الموظفين أو المستخدمين يستوجب الأخذ من تثبت الجريمة فى حقه بالشدة اذا توافر أحد الظروف المشددة فرأت أن تضيف الى هذه الفقرة عبارة « ولا يجوز فى هذه الأحوال وقف تنفيذ العقوبة » · وتوجه اللجنة النظر الى أن حذف كلمتى « لغرض سياسى » غير مقصود به ان يصبح ترك العمل أو الامتناع عمدا عن أدائه لمثل هذا الغرض غـير معاقب عليه اذ أن هـذا الحذف كان بصدد الظروف المشددة فقط ·

وحذفت اللجنة كلمة « ضعفين » تفاديا للبس فالضعف لغة بمعناه المثل ولكن جرى الاصطلاح على أن يكون معناه المثلين ولما كان المقصود فى حالة الظروف المشددة رفع العقوبة الى مثلى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فان هذا يتحقق بالاقتصار على النص الوارد فى المشروع بعد حذف كلمة « ضعفين » وقد راعت اللجنة هذا المعنى فى المواضع الأخرى المماثلة ·

٣ — ونصت الفقرة الثانية من المادة على جريمة ترك العمل أو الامتناع عنه بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه اذا وقعت من فرد — لا من جماعة يبلغ عددها ثلاثة على الأقل — وجاء العقاب المنصوص عليـه فى الفقرة أخف من العقاب المنصوص عليـه فى الفقرة الأولى والحكمة فى ذلك واضحة لأن مثل هذا الجرم أقل خطورة من ذلك ·

٤ — وتناولت الفقرة الرابعة الكلام على الظروف المشددة لجريمة الفرد وقد حذفت اللجنة فيها عبارة « لغرض من الأغراض المبينة فى الفقرة الثانية لايجاد التناسق بين النصوص كما أضافت للسبب ذاته عبارة من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة · ولا يجوز فى هذه الأحوال وقف تنفيذ العقوبة » ·

٥ — وكانت المادة ١٢٤ من مشروع القانون تتضمن فقرة خامسة تقضى بأن يعتبر فى حكم الامتناع كل تباطؤ أو اهمال متعمد يقع من الموظف أو المستخدم وقد رأت اللجنة أن هذا النص قد يكون عرضه لسوء التـأويل أو التطبيق وان ما ورد فى نصـوص الفقرتين الأولى والثالثة يقضى بتوقيع الجزاء فى حالات الامتناع المتعمد عن تأدية واجب من واجبات وظيفته وفى هذه النصوص الحماية الكافية لحسن سير العمل والمؤاخذة من تسول له نفسه الاخلال به · لهذه الأسباب رأت اللجنة حذف الفقرة الخامسة ·

المادة ١٢٤ (أ) :

ترمى المادة ١٢٤ (أ) من مشروع القانون الى تناول حالات ثلاث ·

الأولى : حالة الاشتراك بالتحريض فى جريمة وقعت ·

الثانية : حالة التحريض والتشجيع ولو لم تقع الجريمة ·

الثالثة : اذاعة أخبار بقصد تحبيذ جريمة وقعت أو الدعوة الى ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الجرائم التى ورد ذكرها فى المادة ١٢٤ ·

وتحقيقا للغرض الذى توخته هـذه المـادة أدخلت اللجنة على نصها تعديلا شاملا على الوجه المبين بالمقابلة الواردة فى ذيل هذا التقرير .

وغنى عن البيان ان نص الفقرة الأولى كما عدلته اللجنة هو تطبيق للمبدأ العام الذى يوجب مسئولية الشريك فى جريمة مهما تكون طريقة اشتراكه فيها والجديد فى هذا جعـل عقاب الشريك مضـاعفا لعقوبة الفاعل الأصلى ذلك لأن مسئولية الشريك فى هـذه الجرائم مسئولية خطيرة اذ أن فى اقدامه على ارتكاب جريمة الاشتراك ما يدل على الاستهتار بمصلحة الموظفين والمصلحة العامة على السواء .

والمـادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بأن الشريك يعاقب بعقوبة الفـاعل الأصلى الا ما استثنى بنص خاص وقد وردت فى مواضع مختلفة من قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الشريك بعقوبة أشد مما يوقع على الفاعل الأصلى .

حـــكم

١٣١٧ ـ ان كل ما تطلبه المـادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بانتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(١٢/٥/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٩ ص ٣٣٧)

مـادة ١٢٤ (أ)

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمـادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المـادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المـادة أو فى الفقرة الأولى من المـادة ١٢٤ ، ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين •

— اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ، ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩

— وعدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر فى ١٩٥١/٢/٨

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ تحت المادة ١٢٤

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ تحت المادة ١٢٤

— مادة ١٢٤ (أ) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها •

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا او مستخدما عموميا أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تادية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة •

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين •

ويعاقب بنفس العقوبة من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ أو فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو أذاع عنها أخبارا غير صحيحة وذلك بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ •

حكم

٣١٨ — لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص ، بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة • كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم •

(١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٤ ص ٤٣٠)

مـادة ١٢٤ (ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثـانية من المـادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باسـتعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهـديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المـادة ٣٧٥ ٠

ـ اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ، ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩٠

ـ وعدلت بالقـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصـادر فى ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر فى ١٩٥١/٢/٨

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسـوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ تحت المـادة ١٢٤

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ تحت المـادة ١٢٤

ـ مـادة ٢٤ (ب) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

يعاقب بالعقوبة المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢٤ كل من يعتـدى أو يشرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمـل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المـادة ٣٧٥ من هذا القانون ٠

مـادة ١٢٤ (ج)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة ٠

ـ اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ، ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩

ـ وعدلت بالقـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصـادر فى ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر فى ١٩٥١/٢/٨

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ تحت المـادة ١٢٤

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ تحت المـادة ١٢٤

– مـادة ١٢٤ (جـ) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد بالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجزاء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مـادة ١٢٥

كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

مــادة ١٢٦

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر ٠

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا ٠

الأحكام

من هو المتهم

١٣١٩ ـ المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ،ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ٠ ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ٠ ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا

بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص ·

(٢٨/١١/١٩٦٦ احكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

الركن المادى

١٣٣٠ — لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنيه ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ·

(٢٨/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

١٣٣١ — سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدنى وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة يجعل تقدير توافره موضوعيا ·

(١٩/١٢/١٩٨٨ ط ٥٩٩٠ س ٥٨)

١٣٣٢ — ان القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ان يكون التعذيب قد ادى الى اصابة المجنى عليه ، فمجرد ايثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان وراسه مدلى لأسفل — وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه — يعد تعذيبا ولو لم يتخلف عنه اصابات ·

(٥/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٠ ص ٨٢٧)

القصد الجنائى

١٣٣٣ — القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى الى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك وتوافر هذا القصد يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ·

(١٣/١١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٠ ص ٩٧٩)

١٣٣٤ — لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا ، وانما يكفى — وفق صريح نصها — أن يقع تعذيب

على المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(٢٨/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

١٣٣٥ — اذا عذب موظف عمومي متهما ليحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب او لم يعترف ، لان عبارة امر بتعذيب متهم تشير الى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القسوة او التعذيب ، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لاصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده .

(٤/٦/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٩٩ ص ١٧٤)

علاقة السببية

١٣٣٦ — اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجة التى انتهت اليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله : ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى انتهى اليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا ، فان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى ، ذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالالقاء فى البحر وما أدى اليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه الى حافة رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التاذى من سابقتها ، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة انزال المجنى عليه الى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من اجادة المجنى عليه للسباحة ، وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول المتمدة بطوله ، هذا التتابع الذى انتهى الى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق

بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا في الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنه الكونيه · ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم انه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الاخيرة وهي موت المجنى عليه غرقا ، وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون ·

(١٣/١١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩)

حكم لمحكمة الموضوع

١٣٢٧ — لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم أن يكون المعذب أو الآمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ، ويكون اما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه ، وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ٢١٧ عقوبات · ان حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الآمر به الا انه ينتج الرضا ، وهذا الرضا لا يغير من معنى لفظة الآمر الواردة في المادة ١١٧ عقوبات ·

(استئناف مصر ١٠/٥/١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٠٦)

مـادة ١٢٧

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ·

— عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ ، ونشر في ٢٨/٩/١٩٧٢

— مادة ١٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل ·

— المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

من بين المعالم الأساسية لدستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ انه عنى عناية بالغة بتدعيم الحرية ·

وسيادة القانون . فمن بين أهداف الدستور الأساسية التى تضمنتها وثيقة اعلانه ، تحقيق الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة ان انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى وان كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن . ذلك ان الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن وانه بقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته . كما ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعيه السلطة فى نفس الوقت .

وانطلاقا من هذا الهدف تضمن الدستور نصوصا ترسى مبادىء الحرية الشخصية وتضع لها ضمانات .

ومن استعراض هذه النصوص المختلفة يبين أن الدستور قد اقام سدا منيعا فى وجه اية محاولة لانتهاك الشرعية والحرية . غير أن الدستور لا يمكن أن يتحمل وحده هذا العبء . فالدستور هو الاطار الشرعى الذى يقدم لنا مؤشرات على طريق التقدم ، ويتعين بعد ذلك فى ضوء هذه المؤشرات القيام بتطوير القوانين التى تعبر عن ارادة التغيير . فالدستور فى معظم نصوصه يحيل على القانون ليضع المبدأ موضع التطبيق ، كما أن بعض النصوص القائمة لم يعد متفقا مع المبادىء والضمانات التى أرساها هذا الدستور .

ونظرا لأن النصوص المتعلقة بالحريات قد وردت فى عدة قوانين قائمة فى قانون الاجراءات الجنائية وفى قانون الطوارىء وفى قوانين تدابير أمن الدولة . كما أن دعم حق المواطن فى حماية حريته وحرمة حياته الخاصة يقتضى تعديلا فى قانون العقوبات — فقد رؤى أن يصدر قانون واحد يتضمن الأحكام الجديدة ، ومعدلا فى ذلك بعض أحكام القوانين القائمة التى اصبحت متعارضة مع أحكام الدستور أو منشئا أحكاما جديدة حتى يكون لهذا القانون سمته باعتباره أحد ملامح التصحيح الذى بدأ فى ١٥ مايو . وقد سبق للمشرع الفرنسى أن اتبع نفس الأسلوب فى التشريع حينما أصدر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ القانون رقم ٧٠ — ٦٤٣ بشأن تدعيم ضمانات الحرية الفردية للمواطنين . ومن ثم فقد أعد الاقتراح بمشروع قانون المرافق متضمنا أبوابا ثلاثة : فى حماية الحريات فى قانون العقوبات ، ثم فى قانون الاجراءات الجنائية ، ثم فى قانون الطوارىء :

الباب الأول — فى حماية الحريات فى قانون العقوبات :

لما كانت التجربة قد كشفت عن ان الدولة بأجهزتها قد انحرفت فى بعض الظروف عن التزام القانون ، وبدلا من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين ، وحرياتهم كادت تهدد هذه الحرية فقد كان لذلك انعكاسه على مبادىء الدستور الجديد التى تنص على ان سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وحظر ايذاء المتهم بدنيا أو معنويا (مادة ٤٢) ، كما تنص على أن الحياة الخاصة للمواطنين حرمة يحميها القانون (المادة ٤٤) . وقد كان الدستور لهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التى تغياها الدستور . ففى مادته الأولى شدد العقوبة المقررة فى المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ،

فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على أن عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها في النص الحالي وهي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنيها ، مع جسامة الجريمة ٠

ومن ناحية أخرى فقد أضاف المشروع في مادته الثانية الى قانون العقوبات من مادتين برقمي ٣١٠ مكررا و٣١٠ مكررا في نهاية الباب السابع من الكتاب الثالث وهو المعنون « القذف والسب وافشاء الأسرار » ٠ فالمادة ٣١٠ مكررا (أ) تعاقب بعقوبة الجنحة بحدها الأقصى كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق أي جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقط أو نقل صوره شخص كان موجودا في هذا المكان الخاص ٠ وتعتبر الجريمة جناية وتكون عقوبتها السجن اذا وقعت من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته ٠ وبطبيعة الحال فان الجريمة لا تعتبر قائمة اذا كانت هذه الأفعال برضاء صاحب الشأن ، مع افتراض هذا الرضاء اذا صدرت هذه الأفعال على مسمع أو مرأى من الحاضرين ، كما أن الجريمة لا تقوم اذا كان التسجيل أو المراقبة قد جرت في الحالات المصرح بها قانونا ، مثل الحالات التي يصدر بها أمر من القاضي وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، والنص على ذلك في المشروع وان كان تطبيقا للقواعد العامة ، الا أنه تأكيد لازم ، وهو ما جرى عليه المشرع الفرنسي حينما أصدر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ القانون رقم ٧٠ — ٦٤٣ بشأن تدعيم ضمانات الحريات الفردية للمواطنين وعدل بعض مواد العقوبات خاصة بالعدوان على الحياة الخاصة (المادتان ٣٦٨ و٣٦٩) ٠

أما المادة ٣١٠ مكررا (أ) فقد نصت على أن يعاقب بعقوبة السجن ، كل من حاز أو أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو من هدد بافشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها باحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ٠

وظاهر أن هذه الحالات أشد خطورة مما يبرر اعتبارها جناية في جميع الأحوال ، على أنه اذا وقعت الجريمة من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته شددت العقوبة لتكون الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

وبطبيعة الحال ففي المادتين ، نص المشروع على الحكم بمصادرة الأجهزة والتسجيلات وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ٠

مـادة ١٢٨

اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك عشرين جنيها مصريا ٠

— راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

حكم

١٣٢٨ — يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز الا بعد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز وعلى ذلك فالصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق اعلان الممول يعاقب طبقا للمادة ١١٢ عقوبات لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانون .

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٧٦ ص ١٣١)

مادة ١٢٩

كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك عشرين جنيها مصريا .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

١٣٢٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم ، فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ و٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير

موظف .

(٨/١٢/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٩ ص ٨٠٥).

١٣٣٠ — المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا تنطبق الا على من استعمل القسوة من الموظفين اعتمادا على سلطة وظيفته ، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق لا سيما اذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٢ و٢٤٤ع . أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث فى الباب الخامس من قانون العقوبات الذى عنوانه « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق » ، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما فى أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أيا كان الجانى موظفا أو غير موظف .

(٧/٥/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣)

١٣٣١ — اذا قضى بحكم بالعقوبة على موظف عمومى لاستعماله القسوة مع الأفراد اعتمادا على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التى كان المتهم يؤديها وقت استعماله القسوة والا كان الحكم باطلا .

(٢/٣/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦٠ ص ٨٧)

١٣٣٢ — يؤخذ من المادة ١١٣ عقوبات سواء من نصها الحقيقى أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس افتراض ضرورة الإكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونيا فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل وأن هذا العمل سواء كان جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقا للمادة ١١٣ عقوبات الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه الحقيقى ، وبناء عليه يكون استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة ١١٣ عقوبات ، ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى .

(٢٧/٥/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١ ص ٣).

١٣٣٣ — ان أمر ذى السلطة بضرب شخص يعد تحريضا قانونيا

يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذن بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ·

(٢٢/٥/١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٦٩)

١٣٣٤ — ان جريمة استعمال القسوة المنصوص عنهـا فى المـادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة لذكر الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى ·

(١٦/١١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ ق ٦١ ص ١٨٣)

١٣٣٥ — ان ركن القسـوة فى الجريمـة المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مـادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكون الألم خفيفا . ولو لم يترتب على الفعـل حدوث اصابات ظاهرة فيشمل اذن الضرب كما يشمل الايذاء الخفيف ·

(٢٩/٤/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣١٠ ص ٨٣)

١٣٣٦ — ان استعمال الموظفين ومن فى حـكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ١٢٩ من قانون العقـوبات يكون أيضا — اذا حصـل بالضرب — الجريمـة المعـاقب عليها بالمـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على احداث الضرب أو الجرح عمدا ·

(١٢/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨ ص ٦)

١٣٣٧ — لا عبرة بالباعث فى جريمة حجز شخص بدون وجه حق ·

(١٩/١٢/١٩٨٨ ج ٥٩٩ سنة ١٩٥٨ ق)

١٣٣٨ — إنه لما كانت المـادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المـادة ١٠٦ عقوبات التركى المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى ، وكانت جميع هذه القوانين قـد استعملت فى التعبير عن القسـوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (Violence contre les personnes) وهذه العبـارة لا تنصرف الا الى الأفعال المـادية التى تقع على الأشـخاص ، لمـا كان ذلك كانت الأقوال والاشارات لا تدخل فى مدلول القسوة المقصود

بالمادة ١٢٩ المذكورة . واذا كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف اليها عبارة بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم ، فان هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة أراد به توكيد قصده فى أن تشمل القسوة جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته ، أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم من قبيل الايذاء الخفيف الذى يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم ، واذن فاذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة اعتبارا أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فانها تكون مخطئة .

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٧ ص ٧٠)

١٣٣٩ - ان جريمة القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩ عقوبات تتم حكما متى استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم . ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته أو لم يرد به اسم المجنى عليه ، أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

(١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٢ ص ٤٤)

مـادة ١٣٠

كل موظف عمومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان او منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشىء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا .

مـادة ١٣١

كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز

فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصـا في غير الأعمـال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحـكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مـادة ١٣٢

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ماموريته بأن اخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس ماكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحـكم برد ثمن الأشياء المـأخوذة لمستحقيها .

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر في ٢٢/٤/١٩٨٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك عشرين جنيها مصريا .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره .

مـادة ١٣٣

من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية أو مجلس أو على أحد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

— عدلت عقوبة الغرامة فى الفقرتين بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت عقوبة الغرامة فى الفقرة الأولى عشرين جنيها مصريا ، وفى الفقرة الثانية خمسين جنيها مصريا .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحـكام

١٣٤٠ — لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو اسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تادية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

(١٩٨١/١٠/٢٠ أحـكام النقض س ٣٢ ق ١٢٩ ص ٧٣٢ ، ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١)

١٣٤١ - الاهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة .

(١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٦ ص ١٤)

١٣٤٢ - ان القانون في المادتين ١/١٣٣ و١٣٤ عقوبات قد قصد المعاقبة على الاهانة بمعناها العام ، فما يوجه الى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب ، الا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لاثبات ما أسنده الى المجني عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيهه الى المجني عليه وحده .

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٢ ص ٦٧٦)

١٣٤٣ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ما دامت هي لم تخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢ ص ١٤ ، ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

١٣٤٤ - ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها الى الموظف في محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لا تعاقب على اهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(١٩٥٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ٤٥ ص ١٠٩)

١٣٤٥ - ان عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت

ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ٠

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

١٣٤٦ — يحتوى على وجه مهم للبطلان ناتج عن عدم ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة الحكم الذى يقضى بها فى تهمة التعدى بالقول والاشارة أو الضرب بمقتضى المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون العقوبات ولم تذكر به صفة المجنى عليه فان هذا الذكر ضرورى ليعلم هل هو من موظفى الحكومة أم لا ؟

(١٩٠٣/١/١٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٨٨ ص ٢٠٠)

١٣٤٧ — من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ عقوبات لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه ، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ٠ والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق اذا وقعت ابتداء ولا يستحق اذا وقعت دفاعا عن اعتداء هى جريمة مخالفة السبب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ عقوبات ، فان مفهوم نصها أن من وقع منه السبب غير العلنى دفعا عن سب وقع عليه لا عقاب عليه ، أما المادة ١١٧ فاذا لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها ٠

(١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٩ ص ٤٨٩)

١٣٤٨ — قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه « أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك » مقرنا هذا القول بالاشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الاهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات ٠ فاذا اقتصر الحكم الاستئنافى على اثبات هذه العبارة مقترنة بالاشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هذه العبارة هى بعض ما أسند الى المتهم صدوره — على ما هو ثابت بالحكم الابتدائى — فان عدم ذكر باقى الألفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا فى بيان الواقعة ٠

(١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٩ ص ٤٨٩)

١٣٤٩ – الركن الأساسى لجريمة اهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ عقوبات هو وقوع الاهانة بسبب امور تتعلق بوظيفة الموظف المعتدى عليه · ويجب للتحقق من توفر هذا الركن النظر فى جميع أجزاء المطبوع · فاذا اتضح من الاطلاع على الصور والمقالات التى اشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمى بها المتهم الى الطعن فى حق المجنى عليهم بسبب امور تتعلق بوظيفتهم تعين اعتبار ما وقع منه اهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ عقوبات ·

(١٩٣١/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦١ ص ٣٢٧)

١٣٥٠ – ان المادة ١٣٣ عقوبات لا تعاقب على اهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا اذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة · واذن فاذا كانت الإهانة لم تقع الا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب اذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة ·

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٩ ص ٢٢٦)

١٣٥١ – انه اذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الاهانة الى الموظف او الى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الاهانة بالفعل الى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد الى هذه الغاية ·

(١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٦ ص ٣١١)

١٣٥٢ – يشترط لتطبيق المادة ١١٧ عقوبات أن تحصل الاهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالادانة والا كان باطلا ·

(١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢١٤)

١٣٥٣ – توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وتحقق الاهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام

استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح فى الاوراق ٠

(١٣/١١/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٦٤)

١٣٥٤ — موظفو المجالس البلدية وعمالها يقومون بخدمة عامة فهم بذلك من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ عقوبات ٠

(٢٤/٤/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٤٩ ص ٣٠١)

١٣٥٥ — اذا كانت الواقعة — بحسب الثابت فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة تعد على موظف عمومى — ليست من قبيل التعدى على الموظف اثناء تادية وظيفته ولا بسببها لأنه لم يثبت أن المجنى عليه كان يؤدى عملا من أعمال وظيفته ولا ان العلة فى التعدى ترجع الى عمل من هذه الأعمال بل تبين عكس ذلك فلا تدخل الواقعة تحت حكم المادة ١١٧ عقوبات . ولكنها قد تكون جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات لو كانت الألفاظ المنسوبة للمتهم قيلت فى محل عمومى ٠

(٤/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢٣ ص ١٣٨)

١٣٥٦ — يعتبر الحكم القاضى فى جريمة تعد على موظف عمومى بالقول باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه اذ أغفل الظروف التى صدرت فيها الأقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت أن أهين ٠

(٢٧/٣/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ١٤٦ ، ٧/١٢/١٩١٧ س ١٨ ص ٧٣)

١٣٥٧ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف بسواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ٠ فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة ٠

(٢٧/١١/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق٢٠٠ ص٩٦٩ ، ٢/١/١٩٧٧ ق ٣ ص ١٤ ، ١٣/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤ ، ٢٥/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١)

١٣٥٨ — من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة

اهانة موظف عمومي بالقول والاشـارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد توجيه الالفاظ التي تحمل معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء تأديه الوظيفة أو بسببها .

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

١٣٥٩ — القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣/ و١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للاهانة الى المجنى عليه فى ظرف مقفل اذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ خصيصا للمعاقبة على مجرد اهانة الموظف العمومى بالكتابة .

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٢ ص ٦٧٦)

١٣٦٠ — فى جريمة الاهانة يتوفر سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمدا مهما كان الباعث على توجيهها .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٧ ص ٤٩)

١٣٦١ — ان مجرد التفوه بألفاظ متنوعة فى حق موظف عمومى اثناء تاديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ عقوبات فمتى ثبت على المتهـم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الاهانة .

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٤ ص ٥٢)

١٣٦٢ — القصـد الجنائى فى جريمة الاهانة التى نصت عليها فى المـادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبـارة بذاتها تحمـل الاهانة ، ولا عبرة بالبواعث .

(١٩٣٣/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٢ ص ١٠٤)

١٣٦٣ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضـابط البوليس الذى كلف تفتيش منزل المتهمة لبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها الى أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم الى

مسكن المتهمة. فاغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسالت عن من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها « لا نيابه ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك ياخدنى القسم » ، وذلك على اثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل فهذه العبارات لا تفيد بداتها ان المتهمة قصدت اهانة الضابط اذ هى قد تحمل على ان مرادها هو ان حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وان احدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، واذن فانه يكون من اللازم لاعتبار المتهمة فى هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ عقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الالفاظ التى صدرت منها الى ضابط البوليس واهانته وتحقيره .

(١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٠ ص ٤٧٨)

١٣٦٤ — لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه والا استطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة موظف عمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٤ ص ٤٠٣)

١٣٦٥ — يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ولا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات .

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧ ص ١٠٣)

١٣٦٦ — ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه الى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته ، فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٩ ص ٥٧٨)

١٣٦٧ — يجب — عند الحكم على شخص لتعديه على موظف عمومي — يتعين في الحكم الفاظ التعدى ، وان يذكر فيه ان هذا التعدى حصل على الموظف العمومي أثناء تادية وظيفته ، وان يبين نوع العمل الذى كان هذا الموظف قائما به وقت الاعتداء عليه . فاذا لم يعن الحكم ببيان ذلك كان ناقصا نقصا جوهريا عائبا له موجبا لنقضه .

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤ ص ٢).

١٣٦٨ — لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة اهانة موظف عمومى اثناء تادية وظيفته أن تقول المحكمة « ان المتهم اعتدى على المجنى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر » ، بدون أن تبين ما هى هذه الألفاظ ولا أن كانت هى الواردة بصيغة الاتهام المقدمة من النيابة أم هى ألفاظ أخرى ، لأن بيان هذه الألفاظ ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت هى تعتبر فى الحقيقة مهينة أو لا ، وقصور الحكم فى هذا الصدد مبطل له .

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٥ ص ٢٧٨).

١٣٦٩ — اذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم لأنه أهان موظفا وتعدى عليه بالقوة أثناء تادية وظيفته واكتفت فى اثبات التهمة بأن ذكرت « ان المتهم أهان فلانا بالألفاظ الواردة فى المحضر وتعدى عليه بالقوة أثناء تادية وظيفته » ، فان هذا يكون قصورا فى البيان موجبا لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هى الألفاظ التى اعتبرت اهانة ولا ما هى الأفعال التى وصفت بأنها تعد بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما اذا كان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا أم لم يطبق .

(١٩٢٩/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٤ ص ٦٦)

١٣٧٠ — الحكم القاضى بادانة المتهم لإهانته موظفا عموميا أثناء تادية وظيفته قابل للنقض اذا لم يبين فيه ألفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومي وقت الاعتداء عليه ، وذلك لأن محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٦٣/٢/٤ المجموعة الرسمية س٤٤ ق٢٩ ص٥٥ ، ١٩٦٥/٣/٢٧ س٦٩٦ ق ٨٨ ص ٤٦)

١٣٧١ ـ اذا كانت التهمة الموجهة للمتهم هي التصدي بالقول والاشارة وجب اشتمال الحكم على بيانهما حتى يمكن الاقرار بأنهما مما يعاقب عليه القانون أم لا ، والا كان منقوضا طبقا للمادة ١٤٧ جنايات .

(١٨٩٨/١٢/١٧ الحقوق س ١٤ ق ١٣٠٠ ص ٥٣١)

١٣٧٢ ـ ليس من الضرورى في الحكم الصادر بالعقوبة على متهم بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات أن يكون مشتملا على الألفاظ التى صدرت من المتهم ولا على ذكر الأفعال المادية التى إعتبرت إشارة منه ، لأنه يلزم لمعرفة ما اذا كان هناك تعد الاحاطة بجميع ظروف الدعوى وتقدير هذه الظروف هو من خصائص محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام .

(١٩٠١/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٢ ص ٩٥)

١٣٧٣ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا « دا تحامل » موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة اهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ و١٨٦ من قانون العقوبات .

(١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨٢ ص ٢٥١)

١٣٧٤ ـ أراد الشرع بنص المادة ٢/١٣٣ عقوبات العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء انعقاد الجلسة ولو كانت ألفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الاهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

(١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨٢ ص ٢٥١)

١٣٧٥ ـ ان المادة ١١٧ عقوبات التى تعاقب على اهانة القاضى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى اهانة المحكمة التى يؤلفها هذا القاضى أثناء انعقادها قد استعملت كلمة الاهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجبه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو احساسه قذفا أو سبا أو غيرهما . واذن فما يدخل فى معنى الاهانة التى تعاقب عليها هذه المادة

اسناد الخطأ للمحكمة عقب اصدارها الحكم فى قضية ما ولو كانت مخطئة فى الواقع .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨٠ ص ٣١٢)

١٣٧٦ — اذا ساء شخص وقت انعقاد الجلسة بالفاظ عدها القاضى اهانة له وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الابتدائى ان الالفاظ التى صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فان هذا يكفى لادانة المتهم . لان القاضى الذى وجهت اليه هذه الاهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذى يصلح الرجوع الى تقديره فى مثل هذه الحالة .

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣٨ ص ٢٧٦)

من احكام محكمة الموضوع

١٣٧٧ — لم يقصد الشارع فى المادة ١٦٠ عقوبات أن يجعل من شروط العقاب أن تقع الاهانة على هيئة نظامية بأكملها بل يكفى فى ذلك اهانة فريق من تلك الهيئة سواء كان هذا الفريق مكونا للأقلية أو الأكثرية وذلك لأن اهانة فريق من الهيئة يجعل الاهانة تلحق الهيئة كلها .

(جنايات مصر ١٩٢٤/٦/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٨ ص ١٥)

١٣٧٨ — قال المتهم حال النطق بالحكم الصادر عليه « أنتم ظلمتونى الله يخرب بيوتكم احكموا مثل ما يعجبكم وأنا أعرف شغلى » ولم يعنى الحكام الذين هم موجودون بمجلس ثانى لم وقد عاقبته المحكمة على جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ عقوبات وتأيد الحكم استئنافيا .

(استئناف مصر ١٨٨٧/١٠/١٧ الحقوق س ٢ ص ٣٧٣)

١٣٧٩ — قال المتهم عقب صدور الحكم عليه من المحكمة « ان هذا الحكم زى الزفت » وقد عاقبته المحكمة على جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ عقوبات . وتأيد الحكم استئنافيا .

(استئناف مصر ١٨٨٧/٨/٢٣ الحقوق س ٢ ص ٣٥٠)

مـادة ١٣٤

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المـادة السـابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف او التليفون أو الكتابة أو الرسم .

حـــكم

١٢٨٠ — ان جريمة الاهانة التي توجه الى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها والاهانة التي تقع على محكمـه قضائيه او اداريه او مجلس او على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة او القول او التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسـطة التلغراف او التليفون او الكتابة او الرسـم بموجب المـادة ١٣٤ من القانون المذكور ، على ان يكون عقابها في الحالات الاخيرة طبقا للفقرة الاولى من المـادة ١٣٣ المشار اليها ، ولا يشترط لتوفر الاهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المسـاس بالشـعور أو الغض من الكرامة .

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٣ ص ٦٨٨)

مـادة ١٣٥

كل من أزعج احدى السلطات العـامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمـومية بأن أخبر بأى طريقـــة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج .

— عقوبة الغرامة معدلة بالقـانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك عشرة جنيهات مصرية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

مادة ١٣٦

كل من تعدى على احد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك عشرين جنيها مصريا .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠ .

الأحكام

١٣٨١ — لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات ، وانما يكتفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام .

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٨ ص ٧٢٢)

١٣٨٢ — اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه وموذعاً فى حراسة اثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط في أثناء تادية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٨ ص ٧٢٢)

١٣٨٣ — اذا حكم بعقوبة عملا بالمادة ١١٩ عقوبات على من تعدى بالضرب والجرح على موظف عمومى فلا يشترط لصحة الحكم بيان مدى العلاج فيه إلا اذا بلغ الضرب والجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ عقوبات .

(١٩١٩/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٨)

١٣٨٤ — غير محتم أن تبين فى الحكم القاضى بالعقوبة فى ضرب موظف أثناء تأدية وظيفته بيانا يقتضى عدمه البطلان الأعمال التى كان يجريها الموظف وقت وقوع الحادثة .

(١٩٠٣/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٠ ص ٢٠٣) .

١٣٨٥ — ان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى — المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة .

(١٩٨٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٩ ص ٧٣٦) .

من احكام محكمة الموضوع

١٣٨٦ — معاون المركز الذى يؤدى عملا بصفته كونه نائبا عن الحكومة فى صوالحها الخصوصية لا يعتبر شخصا مكلفا بتادية خدمة أميرية بالمعنى المراد فى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . فبناء على ذلك لا تقع المقاومة التى تحصل له عندما يباشر مع مساح قياس أرض من أملاك الحكومة الخصوصية تحت طائلة المادة ١٢٨ عقوبات .

(مغاغة الجزئية ١٩٠٣/٢/٨ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥٣ ص ١٢٥)

مادة ١٣٧

وإذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشا عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

فاذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية أسلحة او عصى او آلات او أدوات اخرى أو بلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليهما فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

— الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠ .

— وعدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت العقوبة قبل ذلك عشرين جنيها مصريا ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المادة ٨٧ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

— مادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ٠

حكم

١٣٨٧ — ان المادة ١/١٣٧ عقوبات لا تشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح ، واذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

مـادة ١٣٧ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ٠

— أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢ ، ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣ ٠

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ :

.. كثرت أخيرا الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحلت مشكلة ازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذع الالفاظ وأقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا الى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة الا اذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدى هؤلاء المستهترين ٠

وقد رؤى إضافة مادتين الى قانون العقوبات برقمي ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا تعاقب الأولى منهما كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وتعاقب المادة الثانية منهما على القذف بطريق التليفون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ كما تعاقب على السب بالطريق المذكور بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ . فاذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بطريق التليفون طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ ومن البديهي أنه لا تشترط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ مكررا .

ولما كان من الواضح أهمية حماية وسائل المواصلات مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ركوب الباعة المتجولين في القطارات أو غيرها من طرق المواصلات وركوب بعض الناس في درجات أعلى من درجات التذاكر التي يحملونها وامتناعهم عن دفع الأجرة أو الغرامة أو نتيجة لما يقع على موظفي وعمال تلك المواصلات من الاهانة أو الاعتداء أو المقاومة أو الضرب أو السب أو القذف فقد رؤى اضافة مادة جديدة برقم ١٧٠ مكررا لوضع عقوبة مشددة توقع على كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح .

وقد رؤى اضافة مادة جديدة أخرى برقم ١٣٧ مكررا لتقرير حد أدنى للعقوبات التي يحكم بها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ اذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات واضافة مادة جديدة أخرى برقم ٢٤٣ مكررا لتقرير حد أدنى للعقوبات التي يحكم بها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ اذا كان المجني عليه عاملا بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام وكان من غير الأشخاص الذين تحميهم نصوص المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ وبشرط أن يقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

ورؤى أيضا اضافة مادة جديدة أخرى برقم ٣٠٦ مكررا (ب) لوضع حد أدنى للعقوبات الحبس التي يحكم بها للمخالفة لأحكام المواد ٢٤٢ و٣٠٣ و٣٠٦ ووضع حد أدنى للعقوبة الغرامة التي يحكم بها للمخالفة لأحكام المادة ٣٠٦ بشرط توافر الأركان المبينة بتلك المواد وأن يقع الاعتداء وقت أداء العمل أثناء سير وسائل النقل العام أو عند توقفها بالمحطات منها .

حبس كمان .

١٣٨٨ – شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من

الحكم أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا أنه مكلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وأبان تأديته لعمله وبسببه . فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المـادة ١٣٧ مكررا عقوبات .

(١٨/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩٠ ص ١٨٧)

١٣٨٩ ـ مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة أميرية ايراداتهـا ومصروفاتها واردة فى ميزانية الحكومة ، فبناء على ذلك يكون المفتش الذي من شئونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصا مكلفا بتأدية خدمة أميرية والتعدى أو المقاومة التى تحصل له تدخل تحت حكم المـادة ١٢٨ من قانون العقوبات .

(٢١/١٢/١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٦٨ ص ١٨٧)

مـادة ١٣٧ مكررا (أ)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمـال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلـغ بذلك مقصده ، فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقـوبة السجن مدة لا تزيد عـلى عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنين اذا صـدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

ـ أضيفت بالقـانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٩٠ .

الأحكام

١٣٩٠ ـ من المقرر أن جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يجمعها ركن مادى واحد . وينفصل بينها الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ـ ١٣٧ آنفة الذكر قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعـل وعلمه بشروط الجريمة ، فانه لا يتحقق فى جريمة المادة ١٣٧ مكرر (أ) بادية الذكر الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له اداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وان الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ، لقضاء أمر بغير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أم فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ، طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد .

(٢٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٣)

١٣٩١ ـ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد وينفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتـداد بالباعث ، فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(١٣/١٠/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩)

١٣٩٢ - أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاكراه او التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد .

(١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٨ ص ٥٩٠ ، ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ١٠٧٨) .

١٣٩٣ - لا تستلزم الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لانطباقها احداث اصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد .

(١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٦ ص ٦٦٣)

١٣٩٤ - الركن المادى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر من الجاني من أعمال القوة أو العنف أو التهديد قبل الموظف العام ، أيا كانت درجة القوة أو العنف أو التهديد ، يستوي في ذلك أن تترك القوة أو العنف أثرا أم لا .

(١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٦ ص ٦٦٣) .

١٣٩٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن طبقا للمادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهي لا تستلزم لانطباقها احداث اصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفي إستعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هي لم تورد سبب إصابة كل من المجنى عليهم .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠١ ص ٩٣٩) .

١٣٩٦ - أطلق المشرع حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات دون

تخصيص شخص الجاني أو صفته لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم يستوى أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بالخدمة العامة أو من الأفراد، اذ العبرة هى بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداد بشخص أو صفة من أتاه.

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٣ ص ٢٧٤)

١٣٩٧ — من المقرر أنه يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فان القول بأن الشرطيين كانا في وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة الضابط أثناء قيامه بضبط المتهم الأول ، ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها .

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤)

١٣٩٨ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما اذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من اثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فان الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٢٠)

١٣٩٩ — مقاومة مامور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية لتسليم أطيان لأناس رسا عليهم المزاد فيها هى أفعال يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات لأن المأمور فى هذه الحالة يؤدى وظيفة أميرية .

(١٩٠٤/٤/٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١١٠ ص ٢١٤)

١٤٠٠ — الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحق له أن يؤديه أى أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف به ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته

من الاعتداء او التهديد حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتـداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ٠

(١٩٨٦/١٠/٥ احكام النقض س ٣٧ ق ١٢٦ ص ٦٦٣)

١٤٠١ ـ من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا (أ) لا تتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصـة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٢٠ ، ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤)

١٤٠٢ ـ من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المـادة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العـام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العـامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ٠

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢ ، ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢)

١٤٠٣ ـ يتحقق الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا عقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام يتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليـه

على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ٠

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

١٤٠٤ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١/١ ، ٢ من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و٢ الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٤٠٥ - تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى ٠

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٨ ص ٧٢٢)

١٤٠٦ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة - بما لا تنازع فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالى المجتمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة فان ذلك يكفى لتحقيق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ٠ ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد إنصرف الى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فانه بذلك يتوفر به الركن الأدبى للجناية المذكورة ٠

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

١٤٠٧ – اذا كان الحـكم المطعون فيه – بعـد ان أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفي لتوافر العنصر المـادي للجريمة – استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان غرض الطاعنة وباقي المتهمين لمـا وقع منهم من افعال مادية قد انصرف الى منع المجني عليهمـا من أداء اعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين الى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم وقد تمكنوا بما استعملوه في حقهمـا من وسـائل العنف والتعدي من بلوغ مقصدهم ، فان الجناية المنصوص عليها في المـادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

١٤٠٨ – متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ، ليحول دون المضي في اجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الاجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز الا بعد أن توجه الى مركز الشرطة وأخطر بالحادث ، فان الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المـادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص اذ استظهر أن نية المتهم في الإعتداء قد انصرفت الى منع المجني عليه – المحضر بالمحكمة – من أداء عمل من أعمال وظيفته .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٤٠٩ – لما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعن ومن ساهم معه في الجريمة وما وقع منهم من أفعـال مادية قد انصرفت الى منع الموظفين العامين المجني عليهم من أداء عمـل من أعمال وظائفهم ، وهو ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة ، فانه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجريمة التي دان الطاعن بها .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠١ ص ٩٣٩)

الباب الثامن

هرب المحبوسين واخفاء الجانين

مادة ١٣٨

كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

فاذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى .

— عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٢٨/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة فى الفقرة الاولى عشرة جنيهات ، وفى الفقرة الثانية خمسين جنيها .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

متهم مقبوض عليه

١٤١٠ — يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ عقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب ، فلا جريمة اذا لم يكن هناك قبض سابق .

(١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٢ ص ٣٦٥)

١٤١١ — اذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم

فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هاربا ، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على أثر ضبطه متلبسا .

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٦ ص ١١٨)

١٤١٢ — الحكم بادانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبسا بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة ١٢٠ عقوبات . ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض .

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٩٨ ص ١٩١)

١٤١٣ — كل شخص هرب أثناء وجوده في حالة حبس قانوني يعاقب بالمواد ١٢٩ وما بعدها من قانون العقوبات ودكريتو ١٨٩٨/٢/١٧ فإذا قبض على شخص متهم بسرقة بمعرفة العمدة وسيق به الى المركز وصار حجزه به ثم هرب من المركز فانه يعاقب طبقا للمواد المذكورة لأن الحبس في هذه الحالة قانوني لحصوله بعد القبض القانوني .

(١٨٩٩/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٣٥)

١٤١٤ — فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة ما دام الجندي المتهم لم يكن سلم الى الجيش ، ولا يؤثر في ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٠ ص ٦٠٩)

عدم سريان المـادة ٣٢ عقوبات

١٤١٥ — دلت المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة أخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتبـاط ووحدة الغرض ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٠ ص ١١٢٦ ، ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٥٦)

من احكام محكمة الموضوع

١٤١٦ — يجب لتطبيق المـادة ١٢٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم الهارب مقبوضاً عليه قبضا قانونيا ٠ وبما أن الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية فالمتهم الذى يهرب بعد أن قبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضـا عليه قبضا قانونياً ولا تطبق عليه المـادة ١٢٠ عقوبات ٠

(ابنوب الجزئية ١٩٢٠/١٠/٤ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٤ ص٥٦)

١٤١٧ — ان قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة طبقا للمادة ٧ تحقيق جنايات لا يجعـل ذلك المجرم فى حالة القبض القـانونى المقصود بالمـادة ١٢٠ عقوبات ، وهى التى تعاقب على هرب المحبوسيـن ، فاذا فر المقبوض عليه فى مثل هـذه الظروف لا تسرى عليه أحكام المـادة المذكورة ٠

(ديروط الجزئية ١٩١٧/١٢/٥ المجموعة الرسمية س١٩ ق٣٤ ص٥٠)

١٤١٨ — اذا قبض أحد الأفراد على مجرم وهو متلبس بالجريمة ثم فر المقبوض عليه منه عوقب الفار بمقتضى المـادة ١٢٠ عقوبات لأنه كان فى حالة القبض القانونى المقصود بتلك المـادة ٠

(ديروط الجزئية ١٩١٧/١/٣ المجموعة الرسمية س١٩ ق٣٥ ص ٥١)

١٤١٩ — اذا قبض بمعرفة العمدة على متهم بحرق ساقية وسـاقه

القمدة المذكور الى المركز فهرب فى الطريق فانه يعد مرتكبا لجنحة الهرب المنصوص عنها فى المواد ١٣٤ وما بعدها من قانون العقوبات . فان القبض عليه فى هذه الحالة مطابق للقانون . فهو محروم من التمتع بحريته وحكمه حكم الشخص المحبوس فعلا .

(استئناف أسيوط ٢٨/١٠/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص٢٦١)

١٤٢ — ان مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ عقوبات .

(استئناف قنا ٧/٩/١٨٩٧ القضاء س ٤ ق ٤٣١)

مـادة ١٣٩

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية . واما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل ذلك خمسين جنيها ، وعشرين جنيها على التوالى .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مـادة ١٤٠

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وساعده على هربه أو سهله له او تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن ·

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس ·

مـادة ١٤١

كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها ·

مـادة ١٤٢

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السابقة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع · فاذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع · وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس ·

مـادة ١٤٣

كل من أعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع ·

مـادة ١٤٤

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه امر بالقبض عليـــه وكذا كل من اعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مـع علمه بذلك يعـاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان من اخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس .

واما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج او زوجة من اخفى أو سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه او اجداده او اولاده او احفاده .

- الغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوص عليها فى الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

١٤٢١ - نصت المادة ١٢٦ عقوبات على عقاب كل من أخفى شخصا أو متهما بجناية أو جنحة وتنطبق هذه المادة على كل من أخفى شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة ولو لم يتهم ذلك الشخص فعلا بارتكاب هذه الجريمة .

(١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٢ ص ٥)

١٤٢٢ - فى تهمة اخفاء المجرمين يجب أن يبين فى أسباب الحكم أن المتهم كان عالما بأن الشخص الذى حوكم من أجل اخفائه فر بعد القبض عليه أو كان متهما فى جناية أو جنحة أو صدر فى حقه أمر بالقبض عليه والا كان ذلك من أوجه البطلان والتى يترتب عليها نقض الحكم .

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٨٢ ص ١٣٨)

١٤٢٣ - المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات تستثنى من أحكامها الزوج والزوجة والأصول والفروع . لكن اذا اتهم زوج وزوجته

باحراز مادة مخدرة وثبت عليهما الاحراز كانا مستحقين للعقاب ؛ ولا يجوز للزوجة فى هذه الحالة أن تحتج بالمادة ١٢٦ مكررة بزعم أنها مسلوبة الارادة أمام زوجها ما دام أن لها فى الجريمة عملا ماديا مسندا اليها استقلالا عن زوجها .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٥ ص ٢٩٩ ، ١٩٤٧/١٢/١٥ جـ ٧ ق ٤٥٤ ص ٤٢١ ، ١٩٣٤/٤/٣٠ جـ ٣ ق ٢٣٦ ص ٣١٣)

مادة ١٤٥

كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء ادلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة او اصول أو فروع الجانى .

— الغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوصا عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٤/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحـــكام

١٤٢٤ – لقد جاء نص المـادة ١٤٥ عقوبات عاما مطلقا لم يرد فيه ما يفيد انه يشترط ان يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الاعانة الذى وقع منه . بل لقـد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبـل مثل هذا القيد ولا وجه لقياس هذه الجريمة فى هذا الصدد على شـهادة الزور . فان الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ ، لأن القضـاة الذين يسمعونها لا يتغـيرون أثنـاء المحاكمة ، وهم انما يصدرون حكمهم فى الدعوى بنـاء على التحقيقات التى يجرونها بانفسهم فيها ، فكل ما يجىء على لسان الشاهد أمامهم مهما كان فيه من خلاف أو تناقض يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فانها عمليـــات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها ألا يتغـير المحقق ، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزىء كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون – لو جاز هذا التمثيل – الا فى حالة ابداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة ، أما سائر الحالات الواردة فى المـادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بداهة . ولمـا كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حـكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عددها القانون لوقوعها ، ثم لمـا كانت المـادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت فى حكمها أشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على اعفائهم من العقاب ، وكذلك لمـا كانت المـادة ١٤٤ عقوبات المـأخوذة عن القــانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المـادة ١٤٥ من عدة وجـوه ولم يقل أحـد عندهم ان حكمهـا حكم شهادة الزور فيمـا يختص بعدول المتهم عن فعـل الاعانة . لمـا كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمـادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٩٢ ص ٢٥٧)

١٤٢٥ – تنطبق المـادة ١٢٦ مكررة على الشخص الذى يقرر وقائع كاذبة فى تحقيق البوليس أو النيابة من شأنها أن تمنع معاقبة أحد مرتكبى

الجريمة الحاصل بشأنهـا هـذا التحقيق . ولا ضرورة لـكى ننطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذى أعان الجانى على التخلص من العقاب يعرف هذا الجانى شخصيا أو أن يكون الجانى وقتئذ شخصا معلوما للمحققين . لأن القصد من المـادة هو معاقبة من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة فى التحقيقات وتنطبق المـادة المذكورة سـواء حـكم على الشخص الذى قصد اعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم عليه .

(١٩١٤/٥/٢٣ الشرائع س ١ ص ٢١٢)

١٤٢٦ — ان الشارع لم يضع نص م ١٤٥ ع الا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليهـا ، فكافة الطرق التى بينها وهى أفعـال اعانة الجـانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليهـا فى القـانون ومقرر لها عقاب معلوم : أما ما يكون من هـذه يعاقب عليـه القانون — مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تنطبق عليه هذه المـادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليـه ، أما اذا كان اخفـاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى يعاقب عليهـا قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا — ان كانت فى الواقع اخفاء لتلك الأدلة — لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — ليست البتة ما قصده الشارع بعبـارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » ، بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أنه الفعل الواحـد من أفعال الصور المتفرقة تكون الجريمة الخاصة المنصوص عنها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المـادة ١٤٥ المشار اليها .

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

١٤٢٧ — ان الشارع لم يضع المـادة ١٢٦ المكررة الا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المـادة هى أفعال اعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصـة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المـادة . واذن فالمراد من عبـارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ما كان القانون

يعاقب عليه كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، أو اخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، أو اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كثير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها اجرام . أما اذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) أو اخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) أو الاجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) أو اخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهى احراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . ليست البتة من المقصود للشارع بعبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » ، بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ المكررة ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٦٣ ص ٩٥)

١٤٢٨ ـ ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت فى حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

١٤٢٩ ـ ان المادة ١٢٦ مكررة عقوبات تطلب لعى يعاقب المتهم أن يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا .

(١٩٢١/١١/٢٦ القضية رقم ٣٠٢ سنة ٣٩ قضائية)

١٤٣٠ ـ لا يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦

مكررة من قانون العقوبات وجود اتفاق بين من يقـدم معلومات كاذبة وبين الجانى الأصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى أن يعلم الشخص بوجود جنـاية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجانى على الفرار من وجـه القضـاء لتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عـدم صحتها .

(١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٥١ ص ٨٣)

١٤٣١ — تنطبق المـادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الأحـوال التى يثبت فيها أن شخصا تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا .

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٦٩ ص ١٣٥)

١٤٣٢ — ان المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات — التى تعفى الزوجة من العقاب ان هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها — تقتضى لاعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

١٤٣٣ — متى كان الحـكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنهـا تستفيد من الاعفـاء المنصوص عليـه فى المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله ان ما ورد فى المـادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازا ماديا مـع العلم بأنها مخدر ، فان هذا الرد يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥٧/١/٧ أحـكام النقض س ٨ ق ٢ ص ٤ ، ١٩٥٥/١١/١٤ س ٦ ق ٣٨٩ ص ١٣٢)

من احـكام محكمة الموضوع

١٤٣٤ — لا تنطبق المـادة ١٢٦ مكررة عقـوبات الا عـلى الاعانة المقدمة الى الجانى . ومن ثم لا تسرى أحكام هذه المـادة على من أعطى معلومات

كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته .

(استئناف اسيوط ١٩١٣/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٩٦ ص ١٨٥)

١٤٣٥ — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى أى منهم ولا تقتصر على الجانى فقط . لان الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو التوسع فى أحكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم للمتهم أثناء التحقيقات الابتدائية . أما اذا قصرت على الاعانة للجانى بحصر اللفظ فيمن حكم عليهم نهائيا فقد يترتب على ذلك تسهيل طرق الفرار للجناة الحقيقيين ونجاة من يعينهم من طائلة العقاب .

(استئناف طنطا ١٩١٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٩ ص ١٨)

١٤٣٦ — لابد لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة بشأن جريمة أن يصر على أقواله فاذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب عليه .

(استئناف قنا ١٩١٧/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥٧ ص ٨٢)

١٤٣٧ — لا عقاب بالمادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة عن جريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء الا اذا كانت تلك المعلومات قدمت لموظف عمومى له حق التحقيق . فلا تسرى تلك المادة على من قدم معلومات من هذا القبيل لشيخ الخفراء .

(استئناف قنا ١٩١٧/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥٧ ص ٨٢)

١٤٣٨ — اتفاق الجانى مع شخص آخر على أن يقدم هذا الأخير معلومات غير صحيحة عن الجريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يجعل ذلك الجانى شريكا فى الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات ، فلا عقاب عليه من أجل ذلك .

(استئناف مصر ١٩١٨/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦٧ ص ٩٦)

مـادة ١٤٦

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضـاء يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

- ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حـكم موضوعى

١٤٣٩ - اخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية بعـد تجنيده أو مساعدته على الفرار من وجه القضـاء معاقب عليه بمقتضى المادة ١٢٧ أ عقوبات .

(جرجا الجزئية ١٩٢٠/٣/١٥ المجمـوعة الرسمية س ٢٣ ص ١٠٤ ص ١٦١)

الباب التاسع

فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

مـادة ١٤٧

اذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل او أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهـات الحكومة أو احدى المحـاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أن كان هناك حراس ٠

- عدلت عقوبة الغرامة بموجب القـانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك خمسين جنيها ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ ٠

حـــكم

١٤٤٠ - الأختام التى يعاقب على كسرها بالمـادة ١٢٨ عقوبات وما بعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عمـلا بنص قانونى أو أمر قضائى أو قياما بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى فلا يجوز لأى انسان المساس بهـا حتى لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية فى وضعها ٠ ونص هذه المـادة واضح فى أن العقاب انما هو على كسر الأختام ٠ فكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها الى النفوذ الى داخل المكان لا عقاب عليه بمقتضى المـادة المذكورة مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختـام ٠ ذلك بأن نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسـع فى تفسيره واخراج معناه عن دلالة الألفاظ ٠

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥٤ ص ٢١٥)

مـادة ١٤٨

اذا كانت الاختام موضوعة على اوراق او أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس اذا وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠ وكانت الغرامة قبل ذلك عشرين جنيها ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

مـادة ١٤٩

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ٠ فاذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع ٠

مـادة ١٥٠

اذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ٠

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت العقوبة قبل ذلك خمسين جنيها ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

الأحـــكام

فك الختـم

١٤٤١ ـ اذا حكم قضائيا باغلاق محل لادارته بدون رخصة ووضعت أختام على المحل ثم توصل صاحب المحل الى فتح باب للمكان المغلق بدون أن يمس الأختام الموضوعة فانه لا يجوز فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٣١ الخاصة بفك الأختام بدعوى منع الاستهانة باجراءات السلطات العامة ، لأن نص القانون صريح فى أن المعاقب عليه هو فك الأختام ٠ فما دامت الأختام

سـليمة فلا جريمة · على أنه اذا أمكن لصاحب المحل ان يفلت باحتياله هذا من عقاب المـادة ١٣١ فان فى الاستطاعة مع اعادة اغلاق المحل تنفيذا للحكم السابق معاقبته على فتحه المحل بدون رخصة ·

(٢/٥٠ ،١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٨ ص ٢٣٦)

١٤٤٢ — فك الأختام الموضوعة بأمر النيابه تنفيذا لحـكم قضى بغلق اسـطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصـحة معاقب عليه بمقتضى المـادة ١٣١ عقوبات لأن الأختام وضعت بأمر احدى الجهات العمومية المختصة ، ولأن المـادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة « لامر غير ما ذكر » فى المواد السابقة عليها ·

(١٩١١/١/١٤ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٣٣ ص ٦٠)

الحـارس

١٤٤٣ — اوجبت المـادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سـنة ان كان من فك الأختام هو الحارس نفسه ··

(١٩٧٨/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦)

١٤٤٤ — اذا كانت الواقعة أن المطعون ضـده قد فك الأختـام الموضوعة على حانوته بغير اذن وحالة كونه حارسـا عليها ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المـادتين ١٤٧ و١٥٠/٢ ع ·

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٣ ص ١١٧٢)

مـادة ١٥١

اذا سرقت أوراق أو سـندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحـكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه ·

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت الغرامة قبل ذلك عشرين جنيها ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ ·

الأحـــكام

الركن المـادى

١٤٤٥ — أراد المشرع بنص المـادتين ١٥١ و١٥٢ ع العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه · أى سواء كان سرقة أم اختلاسا أم سـلبا للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشيء أو تلافه ·

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨)

١٤٤٦ — مراد الشـارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المـادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه · ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصـد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى اليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمـادتين المذكورتين هو المحـافظة على مسـتندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية ·

(١٩٦٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٥ ص ٧٥٤)

١٤٤٧ — متى كان الحـكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحـكمة القاهرة التجارية قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحـكمة فاغتنم المتهـم — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما أثبتها الحـكم على المتهـم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المـادتين ١٥١ و١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون ·

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٩ ص ٥١٢)

١٤٤٨ — ان الشـارع اذ نص فى المـادة ١٥٢ عقوبات على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شـيئا مما ذكر فى المـادة ١٥١ قد أراد العقاب

على كل استيلاء يقع بطريق الغش ايا كان نوعه . أى سواء كان سرقة ام اختلاسا ، ومهما يكن الباعث عليه ، اى سواء اكان الغرض منه تملك الشيء أو اتلافه ولئن كان النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ detournement الذى يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه soustraction و enlévement ، وترجمتها السرقة والأخذ ، بدلا من لفظى السرقة والاختلاس الواردين فى النص العربى ، الا انه مما لا شك فيه أن الاختلاس داخل حكم المادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لان النص العربى هو الذى يعول عليه فى حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسى . و(ثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء اذا ارتكب فعلا من الأفعال الواردة بها . والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو اختلاسه اياه . وهذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء والفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات المصرى ، وهما أيضا قد ورد فيهما ألفاظ destriction, enlévement, soustraction ولم يرد فيهما لفظ detournement هذا فيما يختص بالأعمال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥٢ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء فى مخزن عام أو تسليمه الى شخص مأمور بحفظه ، فما ينبغى ملاحظته أن القانون ينص فى حالتين حكمهما واحد . الحالة الأولى كون الشيء محفوظا فى مخزن عام والحالة الثانية كون الشيء مسلما الى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكون مودعا فى مخزن عام . واذن فان تطبيق المادة ١٥٢ لا يستلزم حتما وجود الشيء فى مخزن عام بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم الى شخص مأمور بحفظه اينما كان مكان الحفظ ، كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الاتلاف ... الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب أشد ويعتبر فعله جناية أما غير الحافظ ففعله جنحة . اذن فاذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه ممن كاتب الجلسة المختص بحفظه فانه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥٢ ولو كان الاختلاس لم يتم الا بعد أن نقل القضية الى منزله واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف كانت عارضة غير صحيح فى القانون . ما دام الثابت انه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا فى منزله ولبث فى حيازته اياما ، مما يجعل يده على الملف يد أمين ، ولكن هذا الخطأ فى الوصف

لا تأثير له . لأن السرقة والاختلاس والاتلاف في المـادة ١٥٢ عقوبات حكمها جميعا واحد .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤٢ ص ٥٧٦)

١٤٤٩ — ان لفـظ سرق ولفـظ اختلس في المـادة ١٣٢ عقوبات يـكادان يؤديان معنى واحـدا ، ويؤكد ذلك النص الفرنسي لهذه المـادة فاستعمال الحـكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المـادة ١٣٢ عقوبات للفظ اختلس في معنى السرقة لا شائبة فيه .

(١٩٣٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٧ ص ٤٦٩)

موضـوع الجريمة

١٤٥٠ — متى كانت الأوراق القضـائية مسـلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمـادة ١/١٥٢ ع ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن فيه الأوراق تحت يـد الكاتب لأى سبب من الأسباب .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

١٤٥١ — ان جريمة سرقة أوراق المرافعة القضـائية جريمة من نوع خاص نص عليها بقانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك سـبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية ، وأن القصد الذى رمى اليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة في المـادتين ١٥١ و١٥٢ ع هو المحافظة على المستندات الحـكومية وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ما دام ان الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨)

١٤٥٢ — لمـا كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة — وهى حـكم رد حيازة بمرفقاته — من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المـادة ١٥١ . وكانت هذه المـادة لا تستلزم لأعمالها في شـأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحـكومة على عكس ما استلزمه بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها في صـدرها ، فان النعى على الحـكم بالخطـأ في تطبيق القـانون اذ طبق المـادتين ١٥١ و١٥٢ عقوبات يكون غير سديد .

(١٩٦٣/١١/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٥ ص ٧٥٤)

١٤٥٣ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الامر المتطبق على المادتين ١٥١ و١٥٢/١ من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ، فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال الدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٨ ص ٥٦٧)

١٤٥٤ — محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات ٠

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٦ ص ٢١٨)

١٤٥٥ — يدخل محضر البوليس ضمن الأوراق التى نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم الى شخص مأمور بحفظه ٠

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٩ ص ١١٨٥)

١٤٥٦ — متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢/١ عقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض ، واذن فاذا كان الاختلاس قد وقع من الساعي الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب واليه فانه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص ٠ واذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعى فان فعلته تقع تحت هذا النص كذلك ٠

(١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٤ ص ٢٦٧)

١٤٥٧ — ان جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضيته هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨ بغية الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم الى المحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر

أن يعتمد عليها فى اثبات حقوقه ، فلذلك وما دام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها ، فان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها ٠

(١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٣١ ص ٢٤٧)

١٤٥٨ — قلم الكتاب يعتبر انه أحد الاماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق ، وليس من الضرورى أن يكون مكان الحفظ مخزنا عموميا ٠

(١٩٣٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٧ ص ٤٦٩)

١٤٥٩ — ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطا فى صحته ٠

(١٩٣٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٧ ص ٤٦٩)

١٤٦٠ — متى ذكرت المحكمة أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة ٠٠٠٠٠ محكمة ٠٠٠٠٠ ، كان هذا كافيا لبيان أنها من ضمن أوراق المرافعة القضائية ، لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات ٠

(١٩٣٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٧ ص ٤٦٩)

١٤٦١ — سرقة عقد الايجار المودع فى أوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ و١٤٣ عقوبات لأن المقصود بالأوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هى الأوراق المودعة بالقضايا التى يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الادارية والقضائية التى يتيسر للانسان استخراج صور مطابقة لها ٠

(١٨٩٩/٢/٤ القضاء س ٦ ص ١٣٠)

القصد الجنائى

١٤٦٢ — ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق

المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

١٤٦٣ - يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه يكفى لإستظهاره .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

١٤٦٤ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها .

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٦ ص ٢١٨)

١٤٦٥ - العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة اذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٤ ص ١٥٤٣)

١٤٦٦ - اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة اليه .

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٤ ص ١٥٤٣)

١٤٦٧ - مسئولية الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات اليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٤ ص ١٥٤٣)

١٤٦٨ - يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عنها

بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الاتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم ما دام ان ما أورده فيه ما يكفي لاستظهاره دون نظر الى البواعث •

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٩ ص ١١٨٥)

١٤٦٩ — تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عنها فى المادة ١٥٢ عقوبات بمجرد وقوع تعد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بغية اتلافها وأن يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير أو تشويه أو اعدام تلك الورقة •

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٩ ص ١١٨٥)

من احكام محكمة الموضوع

١٤٧٠ — يعتبر من السجلات العمومية الوارد ذكرها بالمادة ١٣٢ عقوبات الدفاتر المعهود حفظها الى نقاش الأختام طبقا للمادة ٣ من لائحة ١٨٩٤/١/٤ ، فاذا تسبب أحد نقاشي الأختام فى اتلاف بعض أوراق دفتره جازت معاقبته بالمادة ١٣٢ عقوبات ولو أنه ليس من الموظفين العموميين ذوى الرتب •

(منيا القمح الجزئية ١٩٠٩/٤/١٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٣٠٨)

١٤٧١ — يجوز تطبيق المادة ١٣٢ عقوبات على غير الموظفين العموميين من ذوى الرتب ، وبناء عليه تسرى أحكامها على المأذون الذى أهمل فى حفظ دفاتر قسائم الزواج واشهادات الطلاق •

(فاقوس الجزئية ١٩٠٩/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٨٢)

مادة ١٥٢

واما من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس •

— الغيت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المادة ١١٢ •

— مـادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

فقرة ثـانية :

فاذا كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

مـادة ١٥٣

اذا حصل فك الأختـام او سرقة الأوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مـادة ١٥٤

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوسـتة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسـلمة للبوستة أو سـهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيـه وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسـلمة الى المصـلحة المذكورة أو افشـاه أو سـهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

— عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت الغرامة قبل ذلك ثلاثين جنيها .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

حـــكم

١٤٧٢ — قضت المـادة ١٤٥ عقوبات بمعـاقبة من أخفى تلغرافا أو أفشاه ولم تفرض عقابا على من فتحه ، ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المـادة المذكورة باطلا ويتعين على محـكمة النقض الغاءه والحـكم بالبراءة .

(١٨٩٨/٣/٥ القضاء س ٥ ص ٢٢٢)

من احكام محـكمة الموضوع

١٤٧٣ — ان الغرض من لفـظى الموظفين والمـأمورين والرؤسـاء والمرؤسين ويدخل فى عداد المرؤسين كل العمال والخدمة أيا كانت الوظيفة التى يشـغلها المرؤس ، لأن لفـظ موظفين المسـتعملة فى النص العربى من

المـادة يقابلها فى النص الفرنساوى لفـظ fonctionnaire ولفـظ مأمورين يقابلها فى النص الفرنســاوى agents ، وهذه الكلمة الاخيرة بالفرنساوى معناها الخدمة أو العمال . ومما يؤيد ذلك هو أن المـادة ١٣٥ من قانون العقوبات الأهـلى تقابل المـادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنســاوى . وقد جاء فى كتاب شرح قانون العقوبات الفرنساوى تاليف جارسون أن لفظ موظفين وخدمة يشملان جميع أرباب الوظائف راقية كانت الوظيفة أو حقيرة (أنظر الفقرات ٣ وما بعدها من صحيفة ٤٦١ من الشرح المذكور) . وعليه فاذا ارتكب فراش البوستة عملا من الأعمال المنوه عنها فى المـادة ١٣٥ عقوبات فيعاقب بالعقاب الوارد بها .

(استئناف قنـا ١٩١٤/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٢٤٥)

١٤٧٤ — إن القانون لا يعاقب على إفشـاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصـلحة التلغرافات أو مأموريها أو بواسـطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المـأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها فى المـادة ٦٨ عقوبات كما هو ظاهر من نص المـادة ١٤٥ ، فينتـج من ذلك أنه اذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المســلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المـأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشروط المذكورة فلا عقـاب عليه وغاية ما فى الأمر أنه يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر حسبما تقتضــيه قواعد القـانون المدنى .

(استئناف مصر ١٨٩٦/١٢/١٥ الحقوق س ١٢ ق ١ ص ٢)

١٤٧٥ — كل من أفشى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المســلمة الى المصلحة المذكورة أو سـهل ذلك لغيره يعاقب .. م ١٤٥ عقوبات .

— يسرى الحـكم المذكور المتعلق بالافشـاء على جميع التلغرافات سواء كانت اعتيادية أو سرية من غير فرق أو تمييز .

— لا يؤخذ شخص بما اقترفه آخر ، فلذا أفشى تلغرافا قبل أن يصل

الى صاحب الجريدة ثم نشره صاحب الجريدة المذكورة لا يدان لأن الافشاء حصل من غيره ٠

- ان عدم تعريف صاحب الجريدة عمن أوصل اليه التلغراف الذى نشره لا يحسب دليلا على جريمته ٠

(عابدين الجزئية ١٨٩٦/١١/٢٩ الحقوق س ١١ ق ١٠٠ ص ٣٨٥)

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مـادة ١٥٥

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو باذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

— راجع القانون رقم ٣١١ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونص على أن تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التى لا تتمشى مع الغاء الملكية واعلان الجمهورية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٩٨ (ب) .

— الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكـــام

معنى انتحـال الصفة

١٤٧٦ — ان مجرد انتحـال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابية تكون — بالاضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذى قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها . فان المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علنا ، مع أن لبس

الكسـوة أو حمل الشـارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المـادة ١٥٥ واذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمـادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ اذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا .

(١٩٤٦/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٥٦ ص ٢٥١)

١٤٧٧ — اذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهـم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطـاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهـم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا ، فان هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المـادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

١٤٧٨ — من المقرر أن انتحـال الوظيفة دون القيـام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيـال والمظاهر الخارجية التى يكون من شـأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجـانى وكونه صـاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . واذ كان ذلك — وكانت المـادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضـيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا على تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صـفة رسمية من الحكومة ، وكان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطـاعن الأول من المتهـم الرابع ابراز بطـاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهـم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم الى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخـاذ هذه الإجراءات قانونا ، وهو ما تتحقق به جريمة التداخـل فى الوظيفة المنصـوص عليها بالمـادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(١٩٧٤/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤١ ص ١٨٧ ، ١٩٥٤/١١/٢ س ٦ ق ٥٧ ص ١٧٣)

صور تنتفى فيها الجريمة

١٤٧٩ — انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تداخلا فى الوظيفة . ولذا يتعين أن يستظهر الحكم فى هذه الجريمة الأعمال الايجابية التى صدرت من المتهم والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٢ ص ٤١٦)

١٤٨٠ — اذا أقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات ضد شخص لتداخله فى وظيفة مأذون يجب أن يثبت أن هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة مأذون وأجرى عملا من الأعمال الخاصة بهذا الموظف . وبناء على ذلك الفقيه الذى أصدر فتوى بأن المرأة المطلقة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد فى ارجاعها لا يصح عقابه بصفته أنه تداخل فى وظيفة المأذون .

(١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٨٣)

١٤٨١ — لا تعد جريمة التداخل فى الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التى يفتى بها شخص بصفته عالما فى وقوع أو عدم وقوع الطلاق دون أن يجعل نفسه معينا من قبل الحكومة .

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٨٢ ص ١٥٨)

مادة ١٥٦

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

— الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حكم لمحكمة الموضوع

١٤٨٢ — تقضى المادة ١٣٧ فقرة ثانية بعقاب من لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة ، فمطلق الكسوة يشمل المخصصة

لموظفى الحكومات الأجنبية لعموم النص لأن الغرض من هذه المادة هو منع الأسباب الموصلة لارتكاب الجرائم بالتزيى بزى يمنح صاحبه بعض حقوق ليست له فيسهل معها اقتراف الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣٦ عقوبات ، ولا شك أن هذه العلة لا تختلف سواء كانت هذه الكسوة لموظفى حكومة أجنبية أو الحكومة المحلية . وقد نص على ذلك فى تعليقات على قانون العقوبات فى شرح المادة ٢٥٩ عقوبات فرنساوى .

(طنطا الجزئية ١٩١٣/٤/٢٤ الشرائع س ١ ص ٥٣)

مادة ١٥٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت الغرامة قبل ذلك عشرين جنيها .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ١٥٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من تقلد علانية بغير حق أو بغير اذن رئيس الجمهورية نيشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة اجنبية .

ـ راجع ما جاء عن القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونص على ان تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التى لا تتمشى مع الغاء الملكية واعلان الجمهورية ، وكذلك مذكرته الايضاحية تحت المادة ٩٨ (ب) .

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ـ وكانت الغرامة قبل ذلك عشرين جنيها .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ١٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مـادة ١٦٠

يعـاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد •

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف او دنس مبان معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو اشياء اخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس •

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات أو دنسها •

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٦٠ تنفيذا لغرض اجرامى •

– الفقرة الأخيرة مضافة بالمـادة ٢/٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ (راجع المذكرة الايضـاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) •

– عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكان نصـها قبل التعديل : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا •

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ •

حـــكم

١٤٨٣ – ان القصـد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة انتهاك حرمة

القبور او تدنيسها . ويكفى أن الفعل المادى المسبب للانتهاك يكون حصل بارادة الفاعل ورغبته . والقول بأن الفعل المادى يجب أن يقع على الجثه أو المقبرة على غير أساس لأن هذا المبدا وان كان صحيحا بالنسبة لتفسير القانون الفرنساوى الا أنه غير صحيح بالنسبة لتفسير القانون الأهلى . وذلك لان المقنن المصرى احال فى تفسير المادة ١٣٨ عقوبات على المادتين ٢٢٣ و٢٢٥ من قانون العقوبات السودانى ، فاذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكبا لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات .

(١٩٠٥/٩/٣٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٢٥ ص ٣١)

حكم لمحكمة الموضوع

١٤٨٤ - ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ عقوبات التى تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق الا على الجبانات التى لا تزال معدة للدفن فعلا والجبانات التي وان بطل الدفن بها الا أنها ما زالت حافظة لمعالمها . وقد قضى بأن من جفر فى أرض جبانة مهجورة لا يقع تحت طائلة المادة سالفة الذكر اذا كانت جميع معالم الجبانة قد زالت فضلا عن أنه سبق أن باعت الحكومة الأرض باعتبارها من أملاكها الخاصة .

(قنا - استئناف ١٩٢١/٩/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٢٢ ص ٥٥)

مـادة ١٦١

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت احكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

حكمان

١٤٨٥ — انه وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضي الدستور الا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الاديان ان يمتهن حرمته او يحط من قدره او يزدريه عن عمد منه . فاذا نبين انه انما كان يبغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى فى ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائى هنا — كما فى كل الجرائم — هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم ، بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٧ ص ٣٧٦)

١٤٨٦ — الأعمال المكونة للتعدى على الأديان المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليه بمقتضى المادة فيعتبر تعديا على مذهب دينى بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهينة لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعاليمات المذهب المعتدى عليه .

(١٩٠٧/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٩٤)

الباب الثاني عشر

اتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مـادة ١٦٢

كل من هـدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشـآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطـع أو أتلف اشجارا مغروسة في الأماكن المعـدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقـوبة المقررة في المـادة ١٦٢ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي .

— الفقرة الأخيرة مضافة بالمـادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية في نهاية الباب الثاني من الكتاب الثاني)

— عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر في ١٩٦٢/٧/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٩٠ .

— وعدلت العقوبة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكان النص قبل التعديل : الحبس مـدة لا تزيد على سـنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠٢ .

— مـادة ١٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

« كل من أتلف أو هدم أو خرب احد المباني أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل

من قطع او اتلف أشجارا مغروسة في صحون الجوامع أو في الشوارع أو في المتنزهات او في الأسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء •

حـكم

١٤٨٧ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ يقضى بالزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها ، وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال بالاضافة الى العقوبة الأصلية •

(١٠/١٢/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٣٤٤)

مـادة ١٦٢ مكررا

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو اتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا •

واذا حدث فعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة اهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة اشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه •

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها •

— اضيفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٥/٤/١٩٧٣ ونشر فى ٥/٤/١٩٧٣ •

— عدلت الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ ، وكانت العقوبة قبل تعديلها خمسين جنيها •

راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقـانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٣ تحت المـادة ٣١٦ مكررا ثانية .

- راجعما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٣٠ .

مـادة ١٦٢ مكررا (أولا)

كل من ارتكب في زمن هياج او فتنة فعلا من الأفعال المشار اليها في الفقرة الأولى من المـادة السابقة او قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو باي طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الـكهربائي ، وكذا كل من منع قهرا اصلاح شيء مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي اتلفها أو قطعها او كسرها .

- اضيفت بالقـانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٣ الصـادر في ١٩٧٣/٤/٥ ، ونشر في ١٩٧٣/٤/٥ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٣ تحت المـادة ٣١٦ مكررا ثانية .

الباب الثالث عشر

تعطيـــل المواصـــلات

مادة ١٦٣ .

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

ـ عدلت بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٧/٣١ ، ونشر في ١٩٥٦/٨/٥ .

ـ عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت قبل تعديلها خمسين جنيها .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

ـ مادة ١٦٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ :

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ :

كشف العمل على أن الردع لم يعد كافيا في العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا في غير حالات الهياج أو الفتنة وكذلك في العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتي تقع على المهمات أو الأدوات المتصلة بهذا الطريق من المواصلات وقد زادت هذه السرقات حتى أصبحت خطرا يهدد مرفق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح .

وازاء ذلك أصبح من اللازم وضع عقوبة مغلظة على الجرائم المشار اليها ضمانا لسير الانتفاع العام بالمرفق المذكور على الوجه المطلوب .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ١٦٣ فقرة ثانية و١٦٤ عقوبات بجعل العقوبة فيهما السجن واضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية تعاقب بذات العقوبة على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات الخاصة بالمواصلات المذكورة اذا لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ ورؤى أن يعاقب بالعقوبة المذكورة على هذه الجريمة سواء وقعت على أدوات مستعملة فعلا في المواصلات ويترتب عليها انقطاعها أو على أدوات أعدت للاستعمال في هذا الغرض وإن لم توضع بعد في موضع الانتفاع المقصود به وذلك لتأمين امداد المرفق المذكور بحاجاته السريعة دون عائق .

حكمان

١٤٨٨ — لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على أن « ..... » ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال ، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى . وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٦١)

١٤٨٩ — لما كان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذي يعهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٦١)

مادة ١٦٤

كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها

او باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة .

- عدلت بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٧/٣١ . ونشر فى ١٩٥٦/٨/٥ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ١٦١ .

- مادة ١٦٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة أو كسر شىء من العدد او عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها او باى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

الأحكام

١٤٩٠ - انه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله كان واجبا على المحكمة اذا ما رأت ادانة المتهم فى تلك الجريمة أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك والا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٣ ص ٢٦٦)

١٤٩١ - يوجب القانون فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ و١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين انقطاع المواصلات بالفعل . وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله .

(١٩٨٣/٣/١٣ أحكام النقض س٣٤ ق ٦٨ ص٣٤٤ ، ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٣ ق ١٥٥ ص ٧٥٩)

١٤٩٢ - توافر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٦٤ و١٦٦ أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه

سليما مستمدا من أوراق الدعوى •

(١٢/١٠/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٥ ص ٧٥٩)

مـادة ١٦٥

كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافيـة أو اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخـرى بحيث ترتب عـلى ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس ، وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتـة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور •

مـادة ١٦٦

تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية •

مـادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ـ اضيفت بالقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصـادر فى ٢/٣/١٩٥٥ ، ونشر فى ٣/٣/١٩٥٥ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٣٧ مكررا •

مـادة ١٦٧

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية او الجوية او عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن •

الأحكام

نطاق الجريمة

١٤٩٣ — ان المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات لشركة من الشركات التي التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع في النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف في نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب أن يحده الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات في شأن الخطوط التليفونية « تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة » ، وهذا المعنى ذاته هو الذي أشار اليه المشرع المصرى في المادتين ٦٦٨ و٦٦٩ من القانون المدني في باب التزام المرافق العامة ، واذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(١٩٥٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٥ ص ٣٧٨)

تمام الجريمة

١٤٩٤ — تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى الى التعطيل أو التعريض للخطر ، سواء وقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل

نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(١٦/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

١٤٩٥ - تتحقق الجريمة المنصوص عليهـــا بالمـادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديد بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هـــذا التعطيل بنتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام .

(٩/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

مـادة ١٦٨

اذا نشأ عن الفعل المذكور في المـادة السـابقة جروح من المنصـوص عليها في المـادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعـاقب مرتكبه بالاعدام او بالأشغال الشـاقة المؤبدة .

مـادة ١٦٩

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المـائية أو الجوية من شانه تعريض الأشخاص الذين بهـا للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

- عدلت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر في ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر في ٢٢/٤/١٩٨٢ ، وكانت العقوبة قبل التعديل عشرين جنيها مصريا .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

الأحـــكام

التعريض للخطر فقط

١٤٩٦ - ان الفقرة الأولى من المـادة ١٦٩ من قانون العقوبات قـد جرمت التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العـام من

شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ، ولم تشترط حدوث اصابة لأحد .

(١٩٨٠/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٧ ص ٢٩٧)

١٤٩٧ — من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق الا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو اصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل .

(١٩٧٥/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٣ ص ١٥١)

١٤٩٨ — لأجل تطبيق المادة ١٥٢ عقوبات قديمة حرف ت المنصوص عنها لمعاقبة من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الأشخاص الذين به فى الخطر لا يجب أن يكون القطار كاملا بل يعاقب أيضا من يعرض للخطر الأشخاص الموجودين فى قاطرة وحدها ، لأن الظاهر من نص القانون أن غرضه حماية كل شخص راكب فى قطار من قطارات السكة الحديدية والقاطرة تعد قطارا أيضا لأن فيها أشخاصا يعنى القانون طبعا بالمحافظة عليهم ولا تقل عنايته بهم عن عنايته بالركاب .

(١٩٠٤/١٢/١٧ الاستقلال س ٤ ص ١٥٦)

من أحكام محكمة الموضوع

١٤٩٩ — عربة الترمواى الكهربائى التى تسير بسرعة ٢٠ كيلومترا فى الساعة وتنقل البضائع وتجرى على قضبان السكة الحديدية هى القطار المقصود فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

(الجيزة الجزئية ١٩٠٥/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٥٣)

مادة ١٧٠

كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية او فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء ٠

ـ اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ ونشر فى ١٩٥٦/٤/٨ ٠

ـ عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت قبل التعديل عشرين ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠ ٠

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ :

خلت نصوص قانون العقوبات فى مصر من النص على عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات او المواد القابلة للالتهاب بطريق البريد كما خلت من النص على عقاب من يستعمل طوابع البريد المقلدة أو التى سبق استعمالها ٠

وقد أوصت اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولى بضرورة وضع نص يتناول هذه الحالات ولذلك رؤى وضع المشروع المرافق الذى أضاف فقرة ثانية الى المادة ١٧٠ عقوبات تنص على عقاب كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل هذه الأشياء ٠

كما أضاف المشروع المرافق فقرتين الى المادة ٢٢٩ عقوبات لعقاب كل من يستعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلدان الداخلة فى اتحاد البريد الدولى ٠

مـادة ١٧٠ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من ركب فى عربات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة او ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق ٠

(ثانيا) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام .

- إضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٣/٢ ، ونشر في ١٩٥٥/٣/٣ .

- وعدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٩٧١/٥/٩ ، ونشر في ١٩٧١/٥/٢٠ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ٣٧٧ مكررا .

- وعدلت بالفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكان نصها : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

- مادة ١٧٠ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ :

كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على الف قرش .

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ :

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض المواطنين بالسفر متسلقين أسطح عربات السكك الحديدية أو بجوانب القاطرات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهربا من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر . هذا فضلا عن أن وجودهم في غير أماكن الركوب يكون سببا في وقوع بعض الحوادث لا سيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعا في عدد الضحايا كان منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط .

هذا ولما كانت المادة ١٧٠ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تعاقب على الامتناع عن دفع الأجرة فحسب فقد بات من المناسب ان تتناول بالعقاب كذلك ركوب وسائل النقل العامة في غير الأماكن المعدة للركوب على أن يكون من الملائم ازاء كثرة الحوادث وجوب الارتفاع بالعقوبة وتشديدها حتى يتحقق بذلك الردع العام والخاص معا

الباب الرابع عشر

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مـادة ١٧١

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة او رسوم أو صـور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة اخرى من وسائل العـلانية يعد شريكا فى فعلهـا ويعاقب بالعقـاب المقرر لهـا اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل •

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القـاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع •

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحـدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عـام أو أى مكان آخر مطروق او اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سـماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو اية طريقة اخرى •

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام او طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان •

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغـيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغـير تمييز على عـدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العـام او أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان •

الأحـــكام

راجع أيضا الأحكام الواردة تحت المـادة ٣٠٢

١٥٠٠ — الطريق العام مكان عمومى بطبيعته ، اثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية ٠

(١٩٨٧/٤/٢٦ ط ٤٩٥٢ س ٥٦ ق)

١٥٠١ — يجب أن يشتمل الحـكم القـاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلنية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العـلانية وصفا للسب بل يتعين توضيحها فى الحـكم والا كان باطلا ٠

(١٩١٨/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٤٨)

١٥٠٢ — كلمة مقالات الواردة بالمـادة ١٤٨ عقوبات لا تقتصر على الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط ٠

(١٩١٣/٢/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٤٢ ص ٨١)

١٥٠٣ — انه لأجـل الحـكم بعقوبة القذف يجب أن يكون القـذف حصل فى محل عمومى ، وكل اجتماع فى محفـل خصوصى يعد عموميا ان كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محلية ، فالاجتماعات التى تحصل فى الأفراح بالقطر المصرى تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الأهالى وطباعهم ٠ وكل قذف يحصل فى هذه الاجتماعات يعتبر أنه حصـــل فى محافل عمومية ، وحينئذ يعتبر قذفا فى محفل عمومى قول الزوج فى الفرح انه وجد زوجته ثيبا ، وكـل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر أيضـا مرتكبا هذه الجنحة معه ولوالدها الحق فى رفع الدعوى وطلب التعويضـات ردا لشرفه ٠

(١٨٩٦/١/٤ الاستقلال س ٢ ص ٢٦٥)

من أحـكام محكمة الموضوع

١٥٠٤ — يعتبر ركن العلانية متوافرا فى جريمة السب وان صدرت

عبارات السب فى محل خصوصى كما لو صدرت فى منزل ـ اذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع ٠

(كفر الزيات الجزئية ١٩١٨/٧/٢ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٧٠)

١٥٠٥ ـ لا يعتبر من قبيل التـوزيع تسليم صـورة واحدة الى شخص واحد الا اذا كان هذا الشخص قد عهد اليه بنشرها بين الناس خاصة أو سرية الا اذا ثبت أن الغرض من ارسالها بهذه الطريقة كان بقصد النشر ٠

(جنايات مصر ١٩٤٨/١١/٢٤ المجموعة الرسـمية س ٢٩ ق ١٣٣ ص ٣١٤)

مـادة ١٧٢

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتـل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احـدى الطرق المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة ولم تترتب على تحريضه اية نتيجة يعاقب بالحبس ٠

مـادة ١٧٣

. . . .

ـ ألغيت بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ١٧٩ ٠

ـ مـادة ١٧٣ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

كل من تطاول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسـند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش او طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

مـادة ١٧٤

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو باية وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

الأحـــكام

١٥٠٦ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء ، اذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث ، ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله الى الآن ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٠ ص ١٣١)

١٥٠٧ — ان المادة ١٤ من الدستور وان كفلت حرية الرأى والاعتقاد الا أنها عقبت على ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة يكون فى حدود القانون ، ذلك أن حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره واذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال تلك الحريات الاعتداء على حريات الغير . وليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد الجوية

التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تتضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعي عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية •

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤ ، ١٩٥٢/٣/٣ ق ١٩٨ ص ٥٢٤)

١٥٠٨ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى ان الرسائل الوارد ذكرها لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وانما تتصل بغرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية اشارة الى الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنـا لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقسوة ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هى قد انتهت الى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التى ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ و٢/١٧٤ من قانون العقوبات •

(١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٣٩ ص ٦٠٧)

١٥٠٩ — ان الشارع اذ نص فى المادة ١/١٧٤ عقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته والازدراء به ، انما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وادارتها ، الى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها وكراهيتها والازدراء بها ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم ، اذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة ، كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الايضاحية فى جملتها • واذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض

على كراهية نظام الحكومة أن تكون فى صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها ، فانه لا نزاع فى أنه يجب على كـل حـال لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المـادى والأدبى ، أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى الى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض ، وأن تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها • ثم انه اذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المـادة موجهـا فى الظاهر الى هيئة معينة او الى أشخاص معينين ومسددا فى الواقع الى ذات النظام للنيل منه ، الا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها حسب المقصود منها •

(١٣/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٠ ص ١٩٨)

١٥١٠ — ان التعديل الذى أدخل على المـادة ١٥١ عقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا ، اذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثـانية بالفقرة الثالثة من المـادة ، فانه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها • فبعد أن كان النص القديم يعـاقب على مجرد « نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدسـتور الأساسية » ، أصبح النشر وحده غير كاف لايجاب العقاب الا : (١) اذا تضمن تحبيذا أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لا مجرد أفكار كمـا كان يقول النص القـديم) (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغـايرة لتلك المبادىء كما كان يقول النص القديم) (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الارهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعـة (ولم يكن لهذا الشرط وجود النص القديم) • وهـذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال ، لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم •

(١٦/١٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٢ ص ٥١٤)

١٥١١ — ان وصف الجريمة المعاقب عليهـا بالمـادة ١٥١ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، ثم بالقـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب الصياغة الجديدة للمادة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة

لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المبادىء التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها • ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بانه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أسـاس التذرع بالقوة والارهاب •

(١٩٣٥/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٢ ص ٥١٤)

١٥١٢ — الحكومة فى ماهيتها القـانونية هى السيادة فى مظهرها العملى ، اى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس فكل الضوابط والاحكام الكليه التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومه • وتلك الضوابط والاحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى ، فكلما تحددت فى بلد على اى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد ، واطلق على ذلك الوجه انه نظـام الحـكومة المقرر والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره ، وهى لا غرض من وضعها الا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق الا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أى حـد يجب وقوف سلطانها •

(١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٣ ص ٤٦٩)

١٥١٣ — ان عبارة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى الواردة فى المـادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الاجمالى المقرر بالمـادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور •

(١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٣ ص ٤٦٩)

١٥١٤ — الوزارة هى الحكومة المنصوص عنها فى المـادة ١٥١ من

قانون العقوبات ، فكل تحريض على كراهة الوزارة وبغضها أو الازدراء بها بالصياح في الطريق العام معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة •

(١٩٢١/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٢ ص ٨٣)

من أحكام محكمة الموضوع

١٥١٥ — الوزارة هي الحكومة بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ عقوبات فاذا صاح شخص علنا بالفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة والازدراء بها فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة •

(أسيوط الجزئية ١٩٢١/٦/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٩١ ص ١٤٤) •

مـادة ١٧٥

يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية •

مـادة ١٧٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام •

— الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت الغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

الأحكام

١٥١٦ — ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من

الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٤ ص ٦٦٨)

١٥١٧ — ان من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض باحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٦ ص ٤٩١)

١٥١٨ — بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه ، اذن القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من اتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم الى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٨٨ ص ٢٧٨)

١٥١٩ — المناداة فى الطريق العمومى بسقوط حزب الاتحاد الملوكى وبسقوط حزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم العمومى ولا يدل مطلقا على أن المتهم قصد ذلك فلا تنطبق اذن المادة ١٥٣ عقوبات على هذه العبارة .

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٩ ص ٢٠٦)

١٥٢٠ — تشترط المادة ١٥٣ عقوبات السعى باحدى طرق العلانية فى تكدير السلم العمومى وأن يكون ذلك بالتحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها . فالحكم الذى يقضى بالعقاب على المناداة فى الطريق العمومى بسقوط حزب معين أو بسقوط حزب المذبذبين يجب نقضه لأن المناداة على هذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العمومى ولا يدل مطلقا على أن المنادى قصد ذلك .

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٦٢ ص ٩٤)

مـادة ۱۷۷

يعـاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقـدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا من الأمور التى تعد جنـاية أو جنحة بحسب القانون .

حـــكمان

١٥٣١ — تشمل المـادة ١٥٤ عقوبات جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ، ويكفى لتوفر القصـد الجنائى فى الثانية أن ترتكب عمـدا ، وليس من الواجب أن تكون نية المتهـم دفع النـاس الى ارتكاب الجرائم . اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدور ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها ، والمحـكمة قررت أن عمله ينطبق على المـادة ١٥٤ عقوبات .

(١٩١٠/١١/١٢ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٦ ص ٣٣)

١٥٣٢ — يكفى لتوفر القصـد الجنائى فى جريمة تحسين أمر من الأمور التى تعد جنـاية أو جنحـة بمقتضى القـانون المنصـوص عنها فى المـادة ١٥٤ عقوبات أن ترتكب عمدا ، وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم .

(١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٩١ ص ١٧٠)

مـادة ۱۷۸

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسـمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صـنع أو حاز بقصـد الاتجار أو التوزيع او الايجار او اللصق أو العرض مطبوعات او مخطوطات أو رسومات أو اعلانات او صورا محفورة أو منقوشة او رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة اذا كانت منافية للآداب .

ويعـاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شـيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى اى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية باغان او صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب ، وكل من اغرى علانية على الفجور او نشر اعلانات أو وسـائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معـا مع عدم الاخلال باحكام المـادة ٥٠ من هذا القانون .

— الغيت المـادة ١٧٨ ، وحلت محلها المـادتان ١٧٨ و١٧٨ مكررا بالقـانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ، ونشر فى ١٩٥٢/٢/٢٨ .

— وعدلت عقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الاولى بان جعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

— مـادة ١٧٨ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

كل من انتهك بواسـطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

— المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٥٢ :

لقـد لمس كل شخص فى الأيام الأخيرة تكاثر الصـور والمطبوعات والرسوم المنافية للآداب العامة التى تواضع عليها الجمهور فى مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده المتوارثة ، وما يفعله نشر هذه الصـور أو عرضها أو تقديمها — ولو سرا — من تحريض الشباب على الفجور واثارة الفتون فى خياله وايقاظ أحـط الغرائز فى نفسه ، وتهوين سـلطان الفضيلة على مسـلكه ، علما بأن هذه الصور الخليعة حتى ولو كانت لأشخاص معروفين يترتب عليها تفكيك روابـط الأسرة وانحراف الشباب عن جادة الاستقامة ، وهم ذخر المستقبل ومناط الآمال .

لهـذا رأى مشروع القانون المرافق أن يطارد الشر فى وكره ، ويضيق على الفساد حتى فى مهده ، ويقضى على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها ، وقبل أن تخرج الى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور باية وسيلة من وسائل الاعلان والاذاعة .

وهذا الذى توخاه المشروع هو اجراء وقائى مبعثه الرغبة فى توقى الفساد قبل استفحاله والقضاء على الشر قبل استشرائه .

وقد ارتأى المشروع العقاب على الصنع والحيازة اذا قصد بها الى البيع أو التوزيع أو الايجار والنشر والعرض ، كما آثر أن يعدد — بطريق التمثيل — صور الأداة المنافية للآداب التى تتحقق بها غواية النفوس ، فخص بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسم والاعلانات والصور والاشارات الرمزية .

ثم اردف هذا التعداد بعبارة « أو غير ذلك من الأشياء والصور عامة اذا كانت منافية للآداب » [illegible] منافية للآداب لم تندرج فيه [illegible]

وقد جنح المشروع الى العقاب حتى فى حالة العرض على الأنظار [illegible] حالة اهداء هذه المطبوعات أو المخطوطات والصور والنماذج فى اجتماع خاص ، مما لا يتحقق فيهما ركن العلانية التى يشترطها قانون العقوبات [illegible] التى تشترط العلانية فى ارتكاب الجرائم المنافية للآداب وفقا للنصوص الحالية [illegible]

ولعل ابرز اتجاه يوضح لنا عدم التزام القواعد المتبعة فى المسئولية الجنائية هو أن بعض هذه الجرائم التى أراد المشرع انشاءها لأول مرة فى مصر تتم بمجرد الحيازة والصنع ، اذا كانت هذه الصور أو غيرها منافية فى ذاتها للآداب ، وكانت الحيازة مقصودا بها الاتجار أو العرض بغض النظر عن الباعث الذى دفع الصانع أو الحائز الى ذلك .

وبهذا استبدل المشروع بالمعيار النفسانى معيارا ماديا وموضوعيا أكثر سهولة فى التطبيق ، وهو صنع أو حيازة المطبوعات اذا كانت منافية للآداب فى ذاتها . وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء اثبات النية الى عاتق المتهمين كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر .

ولم تكن صياغة المادة ١٧٨ الملغاة تنحو هذا المنحى ، فكان على سلطة الاتهام أن تثبت نية انتهاك الآداب ، وهو أمر قد يصعب فى بعض الصور ولا مشاحة فى أن هذا المعنى أكثر اتساقا مع غرض حماية الآداب العامة الذى بغاه المشروع .

وقد قصد المشروع الى انزال العقاب على جميع من اشتركوا فى نشر الصور والمطبوعات بانواعها تطبيقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

غير أنه حرص على تعقب المؤلفين وتقرير مسئوليتهم عن هذه الجرائم اذا ارتكبت عن طريق الصحف فى حالة عدم وجود رؤساء التحرير والناشرين . فاذا كان المؤلف مجهولا ، وقعت المسئولية على الطابعين والعارضين والموزعين (مادة ١٧٨ مكررا) .

وقد تشدد المشروع فى العقاب ، فاستلزم توقيع الحبس والغرامة معا ، كما وضع حدا أدنى لا يجوز أن تنزل العقوبة والغرامة عنه (راجع صدر المادة ١٧٨) .

وقد استلهم المشروع كل هذه الأحكام من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠ (المادتان ١١٩ و١٢٠) .

حكمان

١٥٢٣ – جريمة حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب المعاقب عليها بالمادة ١/١٧٨ عقوبات لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الايجار فحسب . بل يكفى أن يكون ذلك بقصد العرض سواء بمقابل أو بغير مقابل .

(١٩٨٧/١٠/٢٨ ط ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق)

١٥٢٤ – اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها « مفيش كده أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل » ، وطلب عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطيا بالمادة ١٥٥ عقوبات فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و١٧٧ جنايات ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فقررت أ – أن الأقوال المعزوة الى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لا ينطوى تحتها فى الواقع ونفس الأمر أى معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشا للآداب العامة مهما بلغت المغالاة فى تقديرها ، وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يشر الى أن الأقوال التى صدرت من المتهم قد لازمتها اشارات أو مظاهر من شأنها أن تؤول أو تزيد فى معناها وحينئذ تكون الأعمال التى أوخذ عليها المتهم لا يمكن أن تقع تحت نص المادة ١٥٥ عقوبات واذن يكون قد وقع خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة . ب – ان توجيه تلك الألفاظ نفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بان هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فان تلك الأقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سيما بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس واعتبار السيدة وعقابه ينطبق على المادة ٢٦٥ عقوبات .

(١٩١٥/٨/٣١ تعليقات عبد الهادى الجندى على قانون عقوبات ١٩٠٤ ص ٢١٠)

من احكام محكمة الموضوع

١٥٢٥ — يعد من الأمور المنتهكة لحرمة الآداب وحسن الأخلاق المعاقب عليها بالمادة ١٦١ عقوبات ما اذا حمل شخص صندوقا فيه صور أو رسوم قبيحة مخلة بالحياء ودار به في الشوارع العمومية يقدمه لكل من أراد مشاهدته في مقابل أجر معين ، لأن هذه الحالة حالة عرض تامة لا تخرج عما هو منصوص عليه في المادة ١٥٣ عقوبات ٠

(الأزبكية ١٩٠١/٨/٢٧ الحقوق س ١٦ ص ٢٧١)

مـادة ١٧٨ مكررا

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر ٠

وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون ٠

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة ٠

ـ راجع ما جاء تحت المادة ١٧٨ ٠

من احكام محكمة الموضوع

١٥٢٦ — مدير الجريدة الذى ينشر مقالا مشتملا على طعن معاقب عليه مسئول على كل حال بصفة كونه ناشرا للمقال المشتمل على الطعن وذلك سواء كان له توقيع عليه أو على الجريدة أو لم يكن له توقيع لا يقبل منه القول بأنه كان حسن النية فان سوء النية متوفر ضده من مجرد نشره للمقال بعد اطلاعه عليه وعلمه بما تضمنه من العبارات الضارة بشرف الشخص المطعون فيه ٠

(جنايات مصر ١٩٢٤/٦/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٨ ص ١٥)

مـادة ١٧٨ ثانيا

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صـنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شانها الاساءة الى سمعة البلاد ، سـواء اكان ذلك بمخالفة الحقيقة او باعطـاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى •

ويعـاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر او نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من اعلن عنه او عرضه على انظار الجمهور أو باعه او اجره أو عرضه للبيع او الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجـان وفى اى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة •

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معـا مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ٥٠ من هذا القانون •

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المـادة عن طريق الصحف يسرى فى شانها حكم المـادة السابقة •

ـ اضيفت بالقـانون رقم ٥٣٦ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ •

ـ الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت : وبغرامة لا تقـل عن عشرين جنيهـا ولا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ •

ـ المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسـنة ١٩٥٣ :

درج بعض الأشخاص على عرض صـور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز الى عاداتها وتقاليدها وانها بمثابة دعاية للدولة المصرية • ولقد تبين فى الواقع ان هذه الصـور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البـلاد كما أنها أحيانا تمعنون على غير حقيقة الموضوع المصـور فيها وتبرز عادات بالية منفرة انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود الخلال اجتماعى مضت الا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن امثـال ذلك اناس من قبائل أجنبية مختلفة ليسـوا مصريين ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالى البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية

فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد فى جذر المضمار أو صور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون •

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسىء الى سمعة البلاد فى الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا فى المحيط الدولى فقد رؤى اضافة نص جديد الى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع أو حيازة الصور اذا كان من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم •

وبديهى أنه يسرى على الجرائم المنصوص عليها فى النص الجديد ما سبق للمشروع أن ذكره فى المذكرة الايضاحية بمناسبة التعديل الذى اجراه على المادة ١٧٨ من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيازة الصور فى ذاتها تنبئ عن منافاتها للآداب اخذا بالمعيار المادى فى تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء اثبات النية الى عاتق المتهم كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر • وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى النص الوارد فى المشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع والحيازة اذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد •

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها •

– عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

– مادة ١٧٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها • ولا يقل الحبس على اى حال عن ستة شهور •

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو احد أوصياء العرش •

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة •

– من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

رابعا – فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

وتناول المشروع الأحكام التالية فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها اذ أن القانون القائم يتضمن احكاما تعاقب على هذه الجرائم بعقوبات استثنائية اذا وقعت على نظام الحكم الملكى أو على الملك أو

الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء الأسرة المالكة وقد أصبح من اللازم بتغير الأوضاع الدستورية إزالة الأحكام المذكورة والاستعاضة عنها بما يناسب نظام الحكم الجمهوري وتضمن المشروع ما يلي :

المادة ١٧٩ — تعاقب هذه المادة بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين على العيب في حق الملك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧٢ عقوبات . وتعاقب بالحبس على العيب في حق الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش. وتقضي بمضاعفة العقوبة في جميع الأحوال اذا وقعت الجريمة في حضرة المجني عليه . ولما كانت هذه الأحكام تنطوي على عقوبات طابعها الشدة تمييزا للأشخاص الذين يمثلون نظام الحكم الملكي فانه بزوال ذلك النظام واقامة الحكم الجمهوري رؤي وضع النص المقترح ليعاقب على اهانة رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اتفاقا مع العقوبة المقررة بالمادة ١٨١ لعقاب الجريمة اذا وقعت في حق رئيس دولة أجنبية وأخذا باتجاه التشريع المقارن في التسوية بين الجريمتين المذكورتين في العقوبة (المادتان ٢٦ و٣٦ من قانون الصحافة الفرنسي) .

وقد نص على الغاء المادة ١٧٣ التي تعاقب التطاول على نظام الحكم الملكي والمادة ١٨٠ التي تعاقب على توجيه اللوم الى الملك لانتفاء المحل الذي يقع عليه الفعل في ظل الوضع الجمهوري الجديد وكذلك نص على الغاء المادة ١٨٣ التي تفرض عقوبة متميزة على العيب في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة لزوال هذه الصفة من دستور البلاد .

الأحكام

١٥٢٧ — ان جريمة العيب في حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بتشياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه منتناسبا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو اهانة .

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س٢ ق٣١٧ ص٨٤٨ ، ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٣ ص ٥٤)

١٥٢٨ — القصد الجنائي في جريمة العيب في حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع ادراك معناها .

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٧ ص ٨٤٨)

١٥٢٩ — اذا كانت العبارات المسندة الى المتهم هي قوله « نريد

حكومة تقول انها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك ، نريد ملكا يعتز بالشعب والشعب يعتز به ، وما هذا الملك الا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته » ، واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتما بمعناها لأنها من انشائه فذلك منها سائغ ٠

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٨ ص ٣٣٦)

١٥٣٠ — لا شك فى أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، الا أنه لا يصح البتة أن يصل الى حد توجيه اللوم الى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى الى مجرد القاء مسئولية عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقا فى قالب الاجلال والاكبار بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ عقوبات فان زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان فى حق الذات الملكية كان واجبا العقاب عليه بالمادة ١٧٩ ، ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبدا ٠ واشتراك الملك فى الحقيقة والواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ، ولكن على ألا يزج باسم الملك ، فان نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه الا الى المسئولين عنها بحكم الدستور ٠

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

من احكام محكمة الموضوع

١٥٣١ — التطاول المنصوص عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات هو كل ما من شأنه أن يمس كرامة مسند الملكية بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبى لدى الشعب وللقاضى فى ذلك كل سلطته التقديرية بحيث يختلف هذا التقدير بالنسبة للأمر الواحد باختلاف الظروف والأحوال وعلى كل حال فانه ليس بلازم أن يكون فى التطاول معنى السخرية أو الاهانة ٠ وركن القصد الجنائى فى جريمة التطاول على مسند الملكية يستفاد حتما من الوقائع المادية المكونة للجريمة ٠

(المنشية الجزئية ١٩٢٣/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٧٠ ص ١١٦)

مادة ١٨٠

. . . .

— الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ١٧٩ .

— مادة ١٨٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته او القى عليه مسئوليته بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

من احكام محكمة الموضوع

١٥٣٣ — ان لفظة « ولى الأمر » الواردة فى المادة ١٦٢ عقوبات يراد بها جلالة السلطان والجناب الخديوى ، ولذلك فلا محل للقول بأن القانون المصرى لم ينص على عقاب تعييب جلالة السلطان .

— ان الاعتذار فى تعييب الملوك بنقله عن منشورات أخرى لا يبرىء الناقل لأنه اقتداء فى الجرائم .

(الأزبكية ١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣)

مادة ١٨١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية .

— راجع ما جاء بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ تحت المادة ٩٨ ب .

مادة ١٨٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب

باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق باداء وظيفته .

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ١٨٣

. . . .

— الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ١٧٩ .

— مادة ١٨٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

مادة ١٨٤

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

— راجع القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٧/١٠ ، ونشر فى ١٩٥٦/٧/١٢ .

— تنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتى :

« يستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتى « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » .

وكذلك يستبدل بكلمتى « النواب » و « الشيوخ » عبارة « أعضاء مجلس الأمة ») .

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة :

يقتضى الأمر بعد العمل بالدستور اعادة النظر فى التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التى تتضمنها وتتنافى مع الوضع الجديد .

ولما كان الدستور الجديد قد جعل رئيس الجمهورية في الوقت ذاته رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة .

فقد أعد مشروع القانون المرافق ونص فيه على أن يستبدل بعبارتي « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » في جميع التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » .

كما يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » ويستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتي « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » وكذلك يستبدل بكلمتي « النواب » و « الشيوخ » عبارة « اعضاء مجلس الأمة » .

والمفهوم أيضا أن يستبدل بكلمتي « نائب » و « شيخ » عبارة « عضو مجلس الأمة » .

كما اقتضى النص في المادة ١٣٧ من الدستور الجديد على أن رئيس الجمهورية هو الذي يرتب المصالح العامة ضرورة النص على أن تأخذ النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقوانين بشأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية في هذا الشأن . وتسرى الى أن يتم الغاؤها او تعديلها بقرارات منه .

الأحكام

١٥٣٣ — متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله انه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن الا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى اسقاط الوزارة وابدالها بغيرها .

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩٤ ص ٣٧٦)

١٥٣٤ — لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل ؛ بل يجب أيضا أن يكون الجانى قد قصد الى العيب وتعمده . فاذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقول بأن ما وقع من المتهم انما كان للنيل من اصحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها — على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه — انتقاما من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس باصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدا من المحكمة ، وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت

اليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤٤ ص ٨٠٦)

١٥٣٥ – ان حسن النية الذى يتطلبه القانون فى جريمة الاهانه هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير ٠

(١٩٢٣/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٣ ص ٤٦٩)

١٥٣٦ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى « علشان خاطر « فلان » يحبسونا ده ظلم دى خواطر » ، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد اهانة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة ١٨٤ عقوبات فانه لا تكون مخطئة ٠

(١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٥ ص ٥٩٢)

١٥٣٧ – المراد من لفظ المحكمه الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ، ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة ، فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه الى المحكمة ٠

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٦ ص ٥٧٧)

١٥٣٨ – الهتاف علنا بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الحالية » ، وعبارة « لتسقط الوزارة المستبدة » ، يعتبر اهانة لهيئة نظامية ويحمل فى ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بالمادة ١٦٠ عقوبات ٠

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧١ ص ٣١٦)

١٥٣٩ – المناداة فى الطريق العام بسقوط الحكومة ونعتها بالذبذبة لا يؤخذ منها قصد اهانة الحكومة لأن التطورات السياسية واختلاف الأحزاب جعلت طائفة من الناس تردد هذه العبارة وما يشابهها حتى كادت تكون

مألوفة عندهم ، فالقصد الجنائي يكون اذن غير متوفر وعلى ذلك ينقض الحكم القاضى بالعقاب ٠

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٦٢ ص ٩٤)

١٥٤٠ ــ ان عبارة « الهيئات النظامية » الواردة بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات لا يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكونا لأكثرية أو اقلية ، وكذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار حزب سياسي في المجلس النيابي كهيئة نظامية ، ومن ثم فان الطعن الذى لا يكون موجها الى المجلس نفسه كهيئة نظامية بل الى بعض أعضائه أيا كانوا يعتبر طعنا موجها الى أشخاص معينين ، وتكون المواد الجائز تطبيقها عليه هى ٥٩ أو٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات لا المادة ١٦٠ منه ٠

(١٩٢٤/١١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١ ص ١)

مـادة ١٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب ٠

ـ عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

مـادة ١٨٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض او هيبته او سلطته فى صدد دعوى ٠

ـ عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مــادة ١٨٧

يعـاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقـدم ذكرها امورا من شانها التاثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء فى البـلاد او فى رجال القضاء او النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق او التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق او امورا من شانها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر او التاثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصـد احداث التاثير المذكور يعـاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ـ عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

مـادة ١٨٨

يعـاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبـارا كاذبة أو اوراقا مصـطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهـم حسن نيته .

فاذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو كان من شانه هذا التكدير أو الاضرار فتكون العقوبة الحبس

مـدة لا تجـاوز سنتين وغرامة لا تقـل عن خمسين جنيهـا ولا تزيـد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ـ عدلت بالقـانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصـادر في ١٩٥٥/١١/٢٣ ، ونشر في ١٩٥٥/١٢/٥

ـ عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ومائتي جنيـه في الفقرتين على التوالي ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠

ـ مـادة ١٨٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، اذا كان من شـان هذه الأخبار او الأوراق أن تكدر السلم العام أو تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ :

تشترط المـادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد اخبارا كاذبة أن يـكون من شانها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صورة أخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام . لذلك كان لابد من اجراء تعديل يشمل هذه الصورة درءا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى .

فحرية الأفراد في نشر الأنباء التي تتعلق بمصلحـة عامة ليست مطلقة ولـكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين الى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذى صفة عامة اما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام عن الحقائق الهادية الى تكوين عقيدته فيما يعرض له على اساس سليم .

لذلك رؤى تعديل المـادة ١٨٨ عقوبات واستبدالها بالنص المقترح في المـادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الاثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام . فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فاذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى الى وجه الحق في الكشف عن النوايا .

وتعاقب المـادة ٣٨٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات بغرامة لا تجاوز جنيها أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من حرض المـارة على الفسق في الطرق أو الأمكنة العامة . وقد لوحظ أخيرا أن عدد مرتكبي هذا النوع من الجرائم آخذ في الازدياد وأصبح من الضروري صونا للأخلاق

والآداب العامة تغليظ العقوبة على هذه الجرائم ردعا لفاعليها وزجرا لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلا عن أن اخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف اليه التقنينات المصرية الحديثة .

ورؤى لذلك الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ بمادة جديدة تلحق بالباب الرابع من قانون العقوبات الخاص بهتك العرض وافساد الأخلاق وتكون المادة ٢٦٩ مكررا كالنص المقترح فى المادة الثانية من هذا المشروع ورؤى أن يتوفر فى النص الجديد التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة على ان تكون العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع فاذا ما عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس النوع فى خلال المدة المحددة بالمادة يغلظ العقاب عليه ويعاقب بعقوبة الجنحة وفضلا عن ذلك فانه يوضع تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس كنتيجة حتمية للحكم بادانته وغنى عن البيان أن تطبيق النص المقترح لا يحول دون مساءلة الجانى طبقا للأحكام الخاصة بالمشردين والمشتبه فيهم .

ونص فى المادة الثالثة من هذا المشروع بالغاء الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات المشار اليه .

حكمان

١٥٤١ — يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب . فاذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٦ ص ٩٨٢)

١٥٤٢ — لا بد لتوفر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ عقوبات من اثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هى المكلفة باثبات ذلك .

(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٧)

مادة ١٨٨ مكررا

— الغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٩٤٠/٥/٢٨ ، ونشر فى ١٩٤٠/٥/٣٠

— وكانت قد اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٩٣٩/٨/٢٧

ونشر فى ١٩٣٩/٨/٢٨

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تحت المادة ٧٨

- مـادة ١٨٨ مكررا المضافة بالمرسوم رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة افشاؤها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة افشى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو ساعد على نشرها .

فاذا الحقت الجريمة ضررا بالاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن .

كذلك يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو فى أثناء تعبئة الجيش .

- المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ :

يقتضى اعداد البلاد من الوجهة الحربية وتهيئة أسباب الدفاع عنها طائفة من التدابير يجب أن يظل أمرها مكتوما .

وقد نص القانون الجنائى فى باب الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الخارج على عقوبات شديدة بالنسبة لمن يفشى أسرارا سياسية او حربية ، غير انه اشترط لقيام الجريمة أن تكون اذاعة الأسرار الى دولة اجنبية اى أن تتوافر نية الاضرار بالدولة .

على أنه لا شك فى أن اذاعة الأسرار الحربية عن طريق الصحف مثلا حتى ولو لم تتوفر فيهـا نية الاضرار أو الطمع فى الحصول على الربح بالغة الخطر على الدفاع الوطنى ويجب ألا يخطئها العقاب . ويرمى مشروع القانون المرافق الى سد هذا النقص فى قانون العقوبات . وهو أسوة ببعض التشريعات وعلى الخصوص التشريع الايطالى يعاقب كل من يذيع أخبارا تتصل بالدفاع الوطنى اذا كانت هذه الأخبار بطبيعتها يجب أن تظل سرية كما هو الشأن فى أعمال التحصينات أو اذا كانت الحكومة قد أعلنت أن نوعا من الأخبار كأخبار تنقلات الجنود لا يجوز نشره بسبب ظروف خاصة ، وان تكن تلك الأخبار بوجه عام مما يباح نشره .

ولا شك أن من يريد نشر أخبار الجيش يستطيع دائما أن يتفادى الوقوع تحت طائلة القانون ، فالخبر اما بطبيعته مما لا يقبل الشك فى أنه سرى ، واما أنه مما يجوز الشك فى سريته ، فليس على من يريد نشره الا التثبت لدى السلطات المختصة مما اذا كان يبـاح أو لا يباح نشره ، واما آخر الامر انه من الأخبار التى أعلنت الحكومة عدم جواز نشره ، فالسبيل فى كل هذه الأحوال واضح لمن كان يريد النشر بحسن نية .

ويشترط لتوافر اركان الجريمة أن يحصل نشر الخبر باحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٧١

من قانون العقوبات • ولكن اذا كان الأمر متعلقا بموظف عام او اي شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة فانه يكفى لتطبيق لعقوبة عليه ان يديع خبرا من شانه أن يظل سريا ولو لم ينشر الخبر ، كما انه يكفى لتطبيق العقوبة عن النشر أن يكون قد سهل النشر باية طريقة من الطرق كان يمكن الناشر بسقطة يرتكبها بدون ترو من العلم باخبار او بوقائع او تدابير يجب ألا تذاع •

وتنص المادة ١٨٨ مكررا فى الفقرتين ٣ و٤ على تشديد العقوبة اذا ترتبت على الجريمة نتائج مسيئة للاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد • ويسوى فى هذه الحالة كما فى حالة البيانات الخاصة بالدفاع الوطنى المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية أن تكون الاستعدادات أو البيانات هى الاستعدادات التى تخص الجيش المصرى أو تخص جيشا حليفا اذا كان الأمر يعنى الدفاع عن البلاد •

وتشديد العقوبة واجب أيضا دون حاجة الى البحث فى الأسماء التى ترتبت على الجريمة للاستعدادات العسكرية للدفاع آذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب او أثناء تعبئة الجيش اذ الاساءة تكون مفروضة حتما •

مـادة ١٨٩

يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقـدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسـة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا البـاب أو فى البـاب السـابع من الكتاب الثالث من هـذا القـانون •

ولا عقـاب على مجرد نشر موضوع الشكوى او على مجرد نشر الحـكم • ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على أعلان الشكوى او على نشر الحـكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة ما لم يكن نشر الحـكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى او باذنه •

- عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيـه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠

حكمان

١٥٤٣ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على اجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

١٥٤٤ — حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

مادة ١٩٠

فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح مائتى جنيه بدلا من مائة جنيه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠

مـادة ١٩١

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم •

مـادة ١٩٢

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور •

ـ راجع القـانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصـادر فى ١٩٥٦/٦/١٠ ، ونشر فى ١٩٥٦/٧/١٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ١٨٤

مـادة ١٩٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) اخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شىء عنه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة •

(ب) أو اخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا •

ـ الغيت بالقـانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصـادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ ، ونشر فى ١٩٥٢/١/٢

ـ ثم اضيفت بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٣٠٨

ـ عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها ، وذلك

بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

- مـادة ١٩٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كان قاضى التحقيق قد امر بجعل التحقيق سريا او اذا كانت النيابة العمومية قد حظرت اذاعة شيء منه مراعاة لاحقاق الحق او للآداب أو لظهور الحقيقة .

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ :

بما أن المـادتين ١٩٣ و١٩٩ من قانون العقوبات لا شبيه لهما فى تشريع من التشريعات الجنائية .

وبما أن كليهما دخيل على قانون العقوبات اذ هو بريء منهما ، فلما ألغى دستور الأمة فى سنة ١٩٣٠ لم يجد الشارع حينذاك بدا من احاطة الحكومة بسياج تشريعى يمنع الصحف المعارضة من الخوض فى كل أمر قد تحرج اثارته الحكومة ويحرم عليها الاشارة الى أى تحقيق تأمر به السلطة التنفيذية اذا هى اجترأت - أى الصحف - على نقد عمل من أعمال الحكام أو تصرف من تصرفاتهم .

وبما أن الحكمة الظاهرة من هاتين المـادتين هى حماية التحقيق وهى حكمة مزعومة ، فقد دلت التجارب على أن مجال تطبيقها ليس حماية التحقيق بل ان تطبيق احداها كان حائلا دائما دون ظهور الحقيقة ومانعاً من الكشف عن أخطر الجرائم .

وبما أن المـادة ١٨٧ وهى مادة أصيلة فى قانون العقوبات قد تكفلت بحماية التحقيق ونصت على الجزاء الرادع لكل من تسول له نفسه العبث بالتحقيق والتأثير فيه بأى نوع من أنواع التأثير .

وبما أن المـادة ١٩٣ ليس هدفها حماية التحقيق وانما هدف بها الشارع الى عدم احراج المحقق كما جاء فى المذكرة الايضاحية على لسان شارعها .

وبما أن علانية التحقيقات لا يمكن أن تكون سببا فى احراج المحقق بل على العكس فمن شأن العلانية ان تنأى بالتحقيق عن الشبهات .

مـادة ١٩٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا او اعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغـرامات او المصـاريف او التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية او جنحة .

وكذلك كل من اعلن باحدى تلك الطرق قيامه او قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله او بعضه أو عزمه على ذلك •

- عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

مـادة ١٩٥

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته •

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر •

(٢) أو اذا أرشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر •

الأحكام

١٠٤٥ - ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة • ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه • ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة

افتراض العلم . ولما كان لا مراء ان المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاءت على خلاف المبادىء العامه التى تنص بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا ، فهى اذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيما استثنائيا على خلاف القواعد العامة تغيا بها تسهيل الاثبات فى جرائم النشر ، مما لازمه أنه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه وقصر تلك المسئولية المفترضة على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير . بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنبسط عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بمنجاه من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضا ، غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية . ومن ثم يجب لادانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الإتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تأسيسا على أن الأول رئيس مجلس إدارتها والثانى نائبه وإنهما لم ينفيا علمهما بهذا النشر . أى على أساس المسئولية المفترضة رغم انهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر . لما كان ذلك فان الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلا عن أنه اذا خلت أسبابه من اقامة الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه .

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٨ ص ٣٢١)

١٥٤٦ ـ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ، ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض

هذا العلم . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حققت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصد خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

(١٩٦٤/١١/١٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٦ ص ٦٨٧)

١٥٤٧ — مسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر بالجريدة ، وأنه قدر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ، ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة ، أو أنه وكل الى غيره القيام بأعمال التحرير ، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة ، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهى أذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه ، أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية الى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة عن العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هم مسئولون أيضا ، غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لادانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

(١٩٣٤/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢١٥ ص ٢٧٥)

١٥٤٨ — رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات ، يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا ، أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه.

او يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفه رئيس التحرير لا يدرا عنه هده الميسئوليه بعد أن اخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات ، والا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية الادارية .

(١٩٣٤/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢١٥ ص ٢٧٤)

١٥٤٩ ـ مسئولية الناشر التى قررتها المادة ١٦٦ ع مكررة منستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضتها فبمقتضى هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولا عما ينشر فيها من المقالات ولو ادعى أنه كان غائبا عن مكان الجريدة وقت نشرها .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠ ص ٩)

١٥٥٠ ـ انه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لا يعد من ارتكب قذفا فى مقالة نشرت فى احدى الصحف فاعلا أصليا الا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها ، فاذا اقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معنا عد المؤلف شريكا فى الجريمة ليس الا .

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٥١)

١٥٥١ ـ (أ) صاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذى نشره فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر .

(ب) صاحب الجريدة اذا نشر خبرا وهو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسئولا جنائيا بصفته فاعلا أصليا فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور .

(ج) كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانونا وكأنه قد عمل بسوء النية اضرارا بالمجنى عليه وأن يقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضرورى اذن فى مثل هذه الدعاوى اثبات وجود سوء النية فعلا .

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٥٨)

١٥٥٢ - لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى احدى حالتين : الاولى اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفه المسئول عما نشر ، والثانية اذا ارشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته ، واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر ، وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد إستثناء على الأصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية إفتراضية فإن عبء إثبات توفر الإستثناء فى صورتيه انما يقع على كاهل المتهم •

(١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧ •

١٥٥٣ - ان القانون قد أوجب فى الشق الأخير من المادة ١٩٥ عقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته ، والآخر ان يثبت أيضا أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر • فاذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزال عنه المسئولية •

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٩٨ ص ٥٥٧)

١٥٥٤ - لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دامت هى التى اختارته لهذا العمل اذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها •

(١٩٥٠/١/١٦ أحكام النقض س ١ ق ٨٣ ص ٢٥١)

مـادة ١٩٦

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية أو الرموز او طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج ، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة

مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين اصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم أو الصور او الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

حـــكم

١٥٥٥ — ان القـــانون اذ نص فى المـادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ، ثم البـــائعين والموزعين والملصقين بينما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرســـوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة ، اذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة ، فان نصه هــــذا محله فقط — حسبما هو واضح به — معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ، ولا عـــلاقة له بعقاب من منهم — كائنة ما كانت مرتبته — يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكاب الفعل الذى اتخذ معه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصـــقا متى كان عالمـا بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة ، فان ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد اليها والتى وقعت بناء على فعله .

(١٩٤٠/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٧٩ ص ١١٦)

مـادة ١٩٧

لا يقبل من احد للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا او ان يقيم لهـــا عذرا من ان الـكتابات أو الرسوم او الصور او الصور الشمسية أو الرموز او طرق التمثيل الأخرى انما نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج او انها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

مـادة ١٩٨

اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجـل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد اعد للبيـــع او التوزيع أو العرض أو

يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيـابة العمومية فورا . فاذا اقرته فعليها أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية او اسبوعية . واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة . وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمـة قراره فى الحال بتاييد امر الضبط او الغائه والافراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور .

ولصاحب الشان ان يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد ...

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة ان تامر ايضـا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر ان ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحـكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيـه وبالغاء الجريدة .

— اضيفت الفقرتان الثانية والثـالثة بالقـانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٩٤٧/٦/٢٣ ، ونشر فى ١٩٤٧/٦/٢٦

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ :

تقضى المـادة ١٩٨ من قانون العقوبات بانه اذا ارتكبت جريمة باحـدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما يكون قد بيع أو وزع أو عرض للبيع فعلا .

وبناء على ذلك اذا كانت الجريمــة وقعت بطريق النشر فى الصحف جاز ضبط الجريدة بمجرد خروجها من المطبعة وعرضها للبيع ثم ترفع الدعوى للمحكمة وهى تحكم اما بالعقوبة واعدام الأعداد المضبوطة واما بالبراءة ورد هذه الأعداد لصاحبها .

ولما كانت الجريدة تصدر بنت يومها وهى الظروف القائمة وقتها والتى تتغير من يوم ليوم وكان الحكم بالبراءة لا يمكن صدوره من المحكمة الا بعد بضعة أسابيع على الأقل ان لم يكن بضعة شهور تصبح الأعداد المضبوطة بعدها غير صالحة للتوزيع أو للبيع ، اذ تكون الأخبـــار الواردة بها قد نشرتها الصحف فى حينها وتفقد بذلك قيمتها ولا تكون هناك فائدة من اعادتها لأصحابها ، فقد أعددت بمشروع هذا القانون لتلافى مثل هذه الحالة وهو يقضى بأنه فى حالة ضبط أعداد الجريدة يجب عرض الأمر فورا فى ظرف ســاعتين من وقت الضبط عـلى أودة المشورة حتى اذا لم تر محلا لهذا الضبط أمرت بالإفراج عن الأعداد المضبوطة وأمكن توزيعها وبيعها قبل فوات الوقت .

وقد حدث مرارا أن ضبطت الجرائد وصودرت أعدادها ثم لم تقدم الدعوى الى المحكمة بل لم يحصل بشأنها اى تحقيق وكانت النتيجة أن المصادرة حصلت فى الواقع بطريقة ادارية .

وفكرة عرض الأمر على أودة المشورة لم تكن فكرة مبتدعة فقد نصت المادة ١٩٩ التالية انه فى حالة استمرار الجــريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله ، فيجوز علاوة على ضبط اعداد الجريدة تعطيل صدورها ثلاث مرات على الاكثر ، وانما لا يكون هذا الا بامر من أودة المشورة بناء على طلب النيابة ، والمطلوب الآن ان يكون حكم ضبط أعداد الجريدة هو حكم تعطيلها اى انه يجب الحصـــول على أمر من أودة المشــورة فى الحالتين ، والواقع أن ضبط أعداد الجريدة يعد تعطيلا لها يوما واحدا ، بل إنه أشـــد من التعطيل لأنه فى حالة التعطيل يعلم صاحب الجريدة مقدما أن جريدته معطلة فلا ينفق نفقات طائلة فى تحريرها وطبعها ، أما فى حالة ضبط الأعداد فانه لا يعلم أن هذا الضبط سيحصل فينفق أموالا طائلة فى اعداد الجريدة ثم تضبط وتضيع عليه أمواله .

مـادة ١٩٩ :

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليهــا فى المواد السـابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثنـــاء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشتبه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية ان تامر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هـذا الأمر باية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعــد

احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز اصدار امر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله او من نوع يشبهه .

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

مادة ٢٠٠

اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول أو الناشر او صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع او أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على احد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٠١

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تادية وظيفته القى فى احد اماكن العبادة أو فى حفل دينى مقالة تضمنت قدحا او ذما فى الحكومة او فى

قانون او فى مرسوم او قرار جمهورى او فى عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او اذاع او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسـالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا استعملت القوة او العنف او التهديد تكون العقوبة السجن .

ـ معدلة بالقـانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة لايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

ـ مـادة ٢٠١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

اذا القى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة او فى قانون او فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية او نشر بصفة نصائح أو تعليمـات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

مـادة ٢٠١ مكرر

. . . .

ـ اضيفت بالقـانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٥٠ الصـادر فى ١٩٥٠/٨/١٠ ، ونشر فى ١٩٥٠/٨/١٠

ـ والغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٧ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٩

ـ مـادة ٢٠١ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ، وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من نشر فى الصحف او فى غيرها من المطبوعات دون اذن مكتوب من وزير الداخلية اخبارا او رسوما او صورا أو رموزا عن الشئون الخاصة للأسرة المـالكة أو لأحـد اعضائها .

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

مـادة ٢٠٢

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج •

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة •

ويعتبر من حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا •

— الغيت مواد هذا الباب (من ٢٠٢ الى ٢٠٥) ، وحلت محلها المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٢ مكررو و٢٠٤ و٢٠٤ مكررا (١) و٢٠٤ مكررا (٢) و٢٠٥ ، بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٢/٢٢ ، ونشر في ١٩٥٦/٢/٢٦

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٢ ج

الأحـــكام

١٥٥٦ — من المقرر أنه يكفي للعقـــاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هنـــاك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس •

(١٩٨١/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦)

١٥٥٧ — يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هنـــاك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح في ذلك أن يـكون التقليد

ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شانه أن يخدع النـاس وأنه قد خدعهم فعلا ٠

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٣ ص ١١٣٢)

١٥٥٨ — انه وان كان القانون قد فرق فى توزيع العقـاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقايدها ، الا أن هذا لا يقتضى سوى أن تكون تلك المسكوكات التى تحصلت من الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى عـلى مقتضاه ٠ أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها ٠

(١٩٣٩/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣٥ ص ٤٣١)

١٥٥٩ — جريمة التزييف وان استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول بما يتعين على الحكم استظهاره الا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المـادى يكشف بذاته عن توافر تلك النيـة الخاصة التى يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجـانى ، فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها ٠

(١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٥ ص ٧١٠)

١٥٦٠ — لم يجعل القانون لاثبـات التقليد أو التزوير طريقـا خاصا ٠

(١٩٦٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٢ ص ٧٥٦)

١٥٦١ — من المقرر أن مجرد تحضـير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القـانون من أعمـال الشروع المعاقب عليه قانونا ، الا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسـائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما اذا كانت هـذه الوسائل غير صـالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفـة شبيهة

بالورقة الصحيحة فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير قائم ·

(١٩٧٦/٤/٤ احكام النقض س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

١٥٦٢ — ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ·

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٥٦٣ — من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد ·

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٥٦٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا · ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب التزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة ولبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونون قد تعدوا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون ·

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٧ ص ٧٩٥)

١٥٦٥ — ان تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود

ثم استعمال المتهم اياها بالفعل فى اعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها · ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جناية التزييف اذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل الى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ·

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٥ ص ٣٣٠)

من احكام محكمة الموضوع

١٥٦٦ ـ لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا شروعا فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها فى المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع أوصافها ·

(استئناف مصر ١٩٠٠/١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣١٢)

مادة ٢٠٢ مكررا

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد او زيف او زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا ·

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد او زيف أو زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية ·

ـ اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

مادة ٢٠٣

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من ادخل بنفسه او بواسطة غيره فى مصر او اخرج منها عملة مقلدة او مزيفة او مزورة · وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج او التعامل بها ·

ـ راجع ما جاء تحت المادة ٢٠٢

حكم

١٥٦٧ - جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها •

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٧ ص ٧٩٥)

مادة ٢٠٣ مكررا

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط بسعر العملة المصرية او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة •

- راجع ما جاء تحت المادة ٢٠٢

مادة ٢٠٤

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه •

- عدلت عقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

حكم

١٥٦٨ - انه وان كانت المادة ٢٠٢ عقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها ، فان المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها اذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها • ولهذا فانه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها • واذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض

لنفى هذا الجهل فانه يكون قد جاء قاصر البيان .

(٢٣/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٢ ص ٢٦١)

مـادة ٢٠٤ مكررا (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع او وزع او حاز بقصد البيع او التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية او اوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع او صور او نشر او استعمل للأغراض المذكورة او للأغراض الفنية او لمجرد الهواية صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

— راجع ما جاء تحت المادة ٢٠٢

عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ، ونشر فى ٢٣/٤/١٩٨٢

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠٢

مادة ٢٠٤ مكررا (١) المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع او حاز بقصد البيع او التوزيع لأغراض ثقافية او علمية او صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شان هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

وفى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية اوراق البنكنوت الاجنبية .

مـادة ٢٠٤ مكررا (٢)

يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او آلات او معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها او تزويرها .

- راجع ما جاء تحت المادة ٢٠٢

حكم

١٥٦٩ - لا تشترط المادة ٢٠٤ مكررا (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وانما يكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(١٩٦٥/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

مـادة ٢٠٤ مكررا (٣)

كل من حبس عن التداول اى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية او أجرى اى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة او المادة المضبوطة .

- اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

مـادة ٢٠٥

يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٢ مكررا و٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

— راجع ما جاء تحت المادة ٢٠٢

— عدلت الفقرة الأولى واضيفت اليها المادة ٢٠٢ مكررا وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ ، ونشر في ٢٢/٤/١٩٨٢

— راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

الأحـكام

١٥٧٠ — قسم الشارع حالات الاعفاء في المادة ٢٠٥ عقوبات الى حالتين مختلفتين ، تتميز كل منهما بعناصر مستقلة ، وافرد لكل حالة شروطا خاصة ، كما جعل الاعفاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وجوبيا ، متى توافرت شروطه بينما جعله جوازيا للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها .

(١٥/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٩ ص ٩٥١)

١٥٧١ — قسم القانون أحوال الاعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة او المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق . اما الحالة الثانية من حالتي الاعفاء فهي وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا أن القانون اشترط في مقابل المنحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، أو على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يسلم في أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع في التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه لن الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة

الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند اليهما أى اتهام وأن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٤ ص ١٠٠٤ ، ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ق ١٣٥ ص ٧١٠)

١٥٧٢ — تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للاعفاء من العقاب صدور الاخبار قبل الشروع فى التحقيق .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

١٥٧٣ — من المقرر أن الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناه هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على أسباب تسوغه .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

١٥٧٤ — موضوع الاخبار فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٠٥ عقوبات يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة ، فاذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا اعفاء .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

١٥٧٥ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه « يجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . ولما

كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه •

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٠ ص ١٦٠)

١٥٧٦ — ان شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة •

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٣ ص ١١٣٢)

١٥٧٧ — ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ عقوبات هو أن المشرع انما أراد اعفاء المتهم بجنبياية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات اذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن المتهم • فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء •

(١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٧ ص ٥٩٤)

١٥٧٨ — ان المادة ١٧٣ عقوبات نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و١٧٢ عقوبات يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق •

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٢ ص ٥٤٩)

١٥٧٩ — ان عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى

المجرمين ، فهذا العدول لا تأثير له ، اذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٢ ص ٥٤٩)

من أحكام محكمة الموضوع

١٥٨٠ — يعفى مرتكب جناية تزييف النقود من العقاب اذا أرشد الحكومة عن شركائه فى الجناية ودلها عليهم وسهل لها ضبطهم ولو قبض عليه هو فى أثناء ارتكابه هذه الجناية أو فى أثناء شروعه فى ارتكابها ، وذلك لأن تمام هذه الجناية لا يمنع من تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٢ عقوبات على من يسهل القبض على مرتكبى الجناية المذكورة بعد تمام ارتكابها متى كان ارشاده هو الذى سهل دون غيره القبض عليهم .

(استئناف مصر ١٨٩٩/٩/١٨ الحقوق س ١٤ ق ١١٥ ص ٥٠٥)

— المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧ :

مادة ٢٠٢ — كل من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا او عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته او اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة او فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٠٣ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

مادة ٢٠٤ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب اصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة امثال المسكوكات المتعامل بها اهـ .

مادة ٢٠٥ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم او سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦

يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة او السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء او ادخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها او تزويرها وهذه الأشياء هي :

امر جمهوري او قانون او مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ٠

خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية او ختمه ٠

إختام او تمغات أو علامات احدى المصالح او إحدى جهات الحكومة ٠

ختم او امضاء او علامة أحد موظفي الحكومة ٠

أوراق مرتبات او بونات او سراكي او سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها ٠

تمغات الذهب او الفضة ٠

ـ راجع القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٦/٢٥ ، ونشر في ١٩٥٣/٦/٢٥ تحت المادة ٩٨ ب ٠

ـ حذفت عبارة « اوراق البنوك المالية التي اذن باصدارها قانونا » من عبارة النص بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٢/٢٢ ، ونشر في ١٩٥٦/٢/٢٦ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٩٨ ب ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٢ ج ٠

الأحكام

ماهية التقليد ومقاييسه

١٥٨١ ـ من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة احدى مصالح

الحكومة أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٠٦ عقوبات تتحقق متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بهـا .

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٦ ص ١٨٤)

١٥٨٢ - المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات .

(١٩٨٥/٢/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٥ ص ٢٢٠ ، ١٩٨٤/٢/٢٢ س ٣٥ ق ٣٨ ص ١٩١)

١٥٨٣ - من المقرر أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجـه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصـل وتم فعلا بل يكفى أن يـكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

١٥٨٤ - العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . واغفال حكم الادانة فى جريمة تقليد أختام ببيان ماهية الأختـام الصحيحة والأختام المزورة اكتفـاء بما أورده من مغايرة الأختام المبصوم بهـا على المحررات المضبوطة للأختام الصحيحة يشوبه بالقصور .

(١٩٨٨/١١/١٧ ط ٣٨٩٥ لسنة ٥٨ ق)

١٥٨٥ - من المقرر فى جـرائم التقليد أن العبرة بأوجـه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح أو احـدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق بل يكفى أن يكون بين

الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شانه أن يخدع الناس •

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩ ، ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨ ، ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ق ١٨٦ ص ٨٥٩ ، ١٩٥٥/١٠/٣ س ٦ ق ٣٤٤ ص ١١٨٠ ، ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ق ١٠٨ ص ٤٠٢)

١٥٨٦ — اذا كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته وأسانيده ، والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، اذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شان ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون •

(١٩٨١/٣/١٥ احكام النقض س ٣٢ ق ٤٢ ص ٢٤٩)

١٥٨٧ — القاعدة القانونية المقررة لجرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شانه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل •

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٣ ص ١٠٧ ، ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ، ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

١٥٨٨ — يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قررت أنه من شـانه أن

يخدع الناس .

(١٩٥٥/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٦ ق ٤٤٦ ص ١٥١٨)

١٥٨٩ - لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الاتقان بل يكفى أن يكون على وجـه يحتمل معه الاعتقـاد بأن الورقة صحيحة .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٠ ص ٩٠٥)

١٥٩٠ - لا يشترط في جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٣ ص ٤٣٥)

١٥٩١ - في جريمة تقليد الأختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون إقتضاء أى شرط آخر .

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩٨ ص ٤٩٩)

١٥٩٢ - متى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٦ ص ٤٩٢) .

١٥٩٣ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ ، ٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما او علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غـيره مما يجعل مرتكب التقليـد فى الحالتين فاعـلا للجريمة .

(١٩٨٠/٦/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٣ ص ٧٤٢ ، ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨ ، ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢ ، ١٩٨٦/٤/١٦ س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

١٥٩٤ — سوى الشارع فى المادة ٢٠٦ عقوبات بين من يزور أو يقلد علامه لاحدى جهات الحكومه او امضاءات موظفيهـا بنفسه ، وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد فى الحالين فاعلا لتجريمه .

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٧ ص ٦٤٩)

١٥٩٥ — لما كانت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب على المسكوكات المزورة أو المغشوشة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ السابقتين عليهـا ، وكانت هاتان المادتان وضعتا لحماية المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى البلاد من التقليد سواء أكانت هذه المسكوكات من الذهب أم الفضة أم غيرها ، وكانت طرق الغش والتقليد التى نص عليها فى المادة ٢٠٢ لا يتصور وقوعها الا فى العملة المعدنية ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقـوبات تعاقب كل من قلد أو زور أو استعمل شيئا من الأشياء التى ذكرتها مع العلم بتقليدها أو بتزويرها ومن بين ما ذكرت فى الفقرة الخامسة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وكانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ طبق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

١٥٩٦ — أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

١٥٩٧ — ان أوراق البنكنـوت الامريكانيـة ليست من الأوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فان تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها اذ هى صـادرة من أحد البنوك التجارية الامريكية التى

لا يمكن اعتبار الأوراق الصـــادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها ان يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها وانما شـــأن تلك الورقة فى بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى باصدارها فى مصر ، وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار أنه واقــع فى أوراق رسمية ، بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المــادة ٢٠٦ عقوبات عــلى أساس أنها من أوراق البنكنوت المــالية التى أذن فى اصدارها قانونا . على أن هذه المــادة لا تنطبق عــلى التزوير فى أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن عبارتها على ما ورد فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها ، والاشارة اليها مــع ما أشير اليـــه فى المــادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحمــاية الصوالح العمومية المصرية وحدها — كل ذلك يدل على أن المقصــود من المــادة ٢٠٦ المذكورة انما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن باصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد ، واذن فتزوير تلك الأوراق أو اســتعمالها تنطبق عليه المــادة ٢١٥ عقوبات على أساس أنها أوراق عرفية .

(١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٣ ص ٢٣١)

١٥٩٨ — العلامات المعاقب على تقليـــدها بالمــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها وشكلها والمراد بالعلامة فى هذا المقام الآلة الطابعة التى تشتمل على أصل العلامة أو الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ، ولا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المــادة آنفة الذكر أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

(١٩٨٤/٣/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥١ ص ٢٤٦ ، ١٩٨٢/٢/١٦ س ٣٣ ق ٤٤ ص ٢١٨)

١٥٩٩ — البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ و٢٠٦ مكررا و٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون انما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة احدى جهات الحكومة أو احدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المــادتان ٢٠٦ و٢٠٦ مكررا من القانون المذكور الا اذا كان التقليد

منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينه دلاله مخصوصه وأن تكون العلامه لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطهـا لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة فى هذا المقام سـواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة أفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا . الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير — وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات — وكذا اخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الانارة أو الشاهد أو الدليل ، فضـلا عن سياق النصوص وترادفهـا فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شـارات الأندية الرياضية — ومنها النادى الأوليمبى — التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسـم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا الى أن الأندية الرياضية ليست من الجهـات المبينة على سبيل الحصر فى المـادتين سالفتى الذكر ، ولا وجـه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنهـا القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات الا بقرار جمهورى ولا تزول الا به ، على غير ما استنه الشـارع بالنسبة الى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى افرادها بوضـع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحمـاية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لهـا من معونات وما تضيفه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشـاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى الى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، عـلى النقيض من

شركات المساهمة او المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات . وعلى ذلك فان تقليد علامة النادى الاوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فاذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فاذا غير مما هو من جوهره باسناد اليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف . ولأن الشارع انما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ومنها الأندية الرياضية مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب . وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصلح مصادرته فيما اراد . وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(٢٩/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

١٦٠٠ ـ لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ و٢٠٦ مكررا و٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بانه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ، الا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص اذا استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الإقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة الا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦

من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الا على علامات الحكومة بما هي سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعي او التجاري . ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

١٦٠١ — العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التي حصل تقليدها انما هي شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه في يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم .

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١٠٧)

١٦٠٢ — ان العبرة في تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المـادة ١٧٤ عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وانما هي بالختم المقلد نفسه . فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله في غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمـادة ١٧٤ المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المـادة . فالختم الصادر من القسم البيطري التابع لوزارة الزراعة لكي تستعمله شركة الأسواق في سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المـادة ١٧٤ السابقة الذكر .

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩٨ ص ٤٩٩)

ماهية الختم وما اليه

١٦٠٣ — المراد بالختم أو التمغة أو العلامة هو ذات الآلة التي يطبع بها او طابعها اى اثرها المنطبع . فاصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التي

تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظه الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا او تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ ع ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ و٥٣ من لائحة السيارات ، اذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية الا اذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية .

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٧ ص ٣٥٦)

١٦٠٤ — ان كلمة علامة الواردة بالمادة ١٧٤ عقوبات لا تصدق الا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع ، فلا يدخل فى مدلولها الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها ، اذ هى ليست فى واقع الأمر الا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس الا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامة من علامات الحكومة ، واذن فلا عقاب على من قلدها . وانما يعاقب حاملها اذا كان قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ أو بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٤ ص ٣٤١)

١٦٠٥ — السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة هى مصلحة أميرية فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات .

(١٩١٧/٤/٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٧٥ ص ١٣٠)

١٦٠٦ — تنطبق المادة ١٧٤ عقوبات على تزوير أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن .

(١٩١١/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٩ ص ٣٧)

١٦٠٧ — المادة ١٧٤ ع واضحة فى أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئا من الأشياء المبينة فيها ختما كان أو ورقة أو تمغة ، أى أن يكون التقليد أو التزوير حاصلا أيهما فى ذات الشىء من هذه

الأشـياء • ولفظ الأختام الوارد فى المـادة ١٧٥ ع ليس معناه أثر الأختام وطابعها ، بل ذات الآلات التى تختم بها الحكومة أو تتمغ بها • وعلى ذلك لا تنطبق المـادة ١٧٤ ولا المـادة ١٧٥ على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وانما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المـادة ٢٩٣ ع •

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨ ص ٣٦)

الاسـتعمال

١٦٠٨ – ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد اسـتعمالا يقـع تحت طـائلة المـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها اذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل •

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٣ ص ٧٩٥)

١٦٠٩ – متى كان الحـكم قد أثبت فى حق الطـاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على اسـتعمال أوراق النقـد المقلـدة ، التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشـاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هـذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنـائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، وليس بلازم أن يحدد الحـكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة •

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٣ ص ٧٩٥)

١٦١٠ – اذا تعرض الحـكم الى جريمة استعمال المتهـم ختما مقلدا مع علمه بتقليده – التى دانه بها – فى قوله « أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة الى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهـم بمكان الختم المزيف ومبادرته الى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضـبوطة » فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العنـاصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحـكم

عن هذه الجريمة ما يكفي في بيان علم المتهم بالتقليد .

(١٩٥٩/٩/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٩١ ص ٤٢٠)

١٦١١ - ان تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات .

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٨١ ص ٥٢٠)

١٦١٢ - الحكم الذى يعاقب على جريمة استعمال أوراق مالية مقلدة يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة حقيقة وأن استعمال المتهمين لها كان مع علمهم بتزييفها ، والا كان حكما ناقص البيان في أركان هذه الجريمة متعينا نقضه .

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٧ ص ٦٨)

١٦١٣ - ان القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم من أختام احدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمرا لازما على الحكم التحدث صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٤ ص ١٦٣)

١٦١٤ - ان القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ عقوبات فى جريمة التقليد هو قصد خاص قوامه نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة حكومية أو بمصلحة الأفراد مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد .

(١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٤ ص ١٦٣)

١٦١٥ - لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد ، الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير

ويكون على المتهـم فى هذه الحالة عبء نفى توافره ٠

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

١٦١٦ — يختلف القصد الجنائى الذي يتطلبه نص المـادة ٢٠٦ من قانون العقـوبات عن القصـد الجنائى الذى تطلبه المـادة ٢٧ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصـد الجنائى فى المـادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة حكومية أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهـم وحده اثبات عكس هذا القصـد ، أما القصد الجنائى فى المـادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصـة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، بما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ٠

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٣ ص ١٥٥)

١٦١٧ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحـكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ٠

(١٩٨١/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

١٦١٨ — القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع ٠

(١٩٨٢/٢/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١)

١٦١٩ — لا يعيب الحـكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلالال عن علم المتهـم بتقليد الأوراق المـالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه ٠

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س١٤ ق١٤٣ ص٧٩٥ ، ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١)

١٦٢٠ — احتمـال حصول الضرر ركن من أركان جريمة تزوير

اوراق البنوك المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ عقوبات ويعتبر الضرر محتملا ولو أن المتهم لم يقصد الإضرار بالبنك مباشرة ، لأنه يجوز أن ينشأ عن التزوير ضياع ثقة الجمهور اللازمة لتداول هذه الأوراق .

(١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٩ ص ٤١)

١٦٢١ - جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة للطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

مادة ٢٠٦ مكررا

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها اختاما أو دمغات أو علامات لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا كانت الأختام او الدمغات او العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة أو منشأة اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت .

- اضيفت بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ .

- ثم الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ ، ونشر فى ١٩٥٦/٢/٢٦ .

- ثم اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٠ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٢ ج .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ .

- مادة ٢٠٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع

او باع او صنع او حاز بقصد البيع او التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية او صناعية او تجارية قطعا معدنية أو اوراقا مشـابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المـالية التى أذن باصدارها قانونا ، اذا كان من شان هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو اسـتعمل للأغراض المذكورة صـورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سـالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

— المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٤٢ لسـنة ١٩٥٣ :

نص قانون العقوبات فى الباب الخامس عشر من الـكتاب الثانى على المسكوكات الزيوف المزورة المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ ع وموضوع الجرائم المنصوص عليها فيها هو المسكوكات ويقصد بها فى هذا المقام النقود أو العملة المعدنية التى عليها سـمة السلطة الشرعية العليا فى البلاد التى اصدرتها والتى تجرى بواسطتها المعاملات بين الناس ، فلا تتناول أحـكام الباب تقليد الأوراق الجـارية مجرى النقود والذى نص عليه فى البـاب السـادس عشر الخاص بالتزوير (المواد من ٢٠٧ الى ٢٢٧ ع) .

وقد نصت المـادة ٢٠٦ فى الفقرة الخامسـة على الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصدرها خزانة الحـكومة ، وهى الأوراق التى تصدرها وزارة الخزانة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفى الفقرة السـادسة على أوراق البنوك المـالية التى أذن باصدارها قانونا وهى أوراق البنكنوت التى يصـدرها البنك الأهـلى بموجب الدكريتو الصـادر فى ٢٥ يونيو سـنة ١٨٩٨ ولا يندرج تحت مدلول هذه الفقرة أوراق البنكنوت الأجنبية لأنها ليست من الأوراق المـأذون باصدارها فى مصر ، كما أنها ليست من المحررات الرسـمية فى مصر ، ولذلك فان تقليدها أو تزويرها يعتبر تزويرا فى محررات عرفية .

وجريمة التقليد سـواء فى المسـكوكات (وهى العملية المعدنية) أو فى العملة الورقية وهى الأوراق التى لها قيمة مـالية وتصدرها خزانة الحـكومة أوراق البنكنوت ، يشترط لوقوعها ثلاثة أركان أولها محل الجريمة المنصوص عليها فى القانون ، وثانيها الركن المـادى وهو التقليد والمقصـود به اصـطناع شىء كاذب ليشـبه شيئا صـحيحا ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع فيه المدقق ، بل يكتفى لتوفره امكان انخداع الجمهـور بالشىء المصـطنع وامكان قبوله فى التعامل ، والركن الثالث هو القصـد الجنائى فعلاوة على القصـد الجنائى العام . وهو ارتكاب الفعـل المكون للجريمة مع العلم بانه معاقب عليه قانونا ، يشترط قصـد جنائى خاص هو أن يكون الجانى قد أراد وضع هذه العملة فى التعامل على أنها صـحيحة بما يترتب على ذلك من النتائج ، وهذا القصـد بعنصريه العام والخاص يفترض وجوده من ارتكاب الفعل المـادى لهذه الجرائم — وللمتهـم طبعا أن يثبت عدم وجود القصـد الخاص بأن يثبت مثلا أنه ارتكب هذا الفعل بقصـد اجراء تجربة علمية أو صـناعية ، وفى هذه الحالة لا تتوافر الجريمة ويفلت المتهـم من العقاب .

ولـما كانت بعض الهيئات أو الأفراد تقوم بتقليد العملة المعدنية أو الورقية لاستعمالها فى أغراض تمثيلية أو ثقافية بمناسبة طبع الكتب المدرسـية مثـلا ، وقد أثبتت الحوادث المتعددة

تسرب مثل هذه الأوراق الى أيدى الجمهور وتداولها فى التعامل ـ ولما كانت نصوص قانون العقوبات بحالتها الراهنة قاصرة عن مواجهة هذه الحالة كما سبق أن أوضحنا ٠

لـذا اقتضى الأمر وضع نص لعقاب من يصنع أو يبيع أو يوزع أو يحوز بقصد البيع أو التوزيع قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المعدنية أو الورقية المتداولة فى مصـر ٠

كما رؤي معاقبة من يطبع أو ينشر أو يستعمل صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لتلك العملة الورقية ، وقد أجيز الطبع أو النشر أو الاستعمال بترخيص من وزير الداخلية لأغراض ثقافية أو نحوها حتى يمكن مواجهة الحالات التى تظهر فى العمل ويضطلع وزير الداخلية بتقديرها ـ كما تخول له وضع القيود التى تلزم للقيام بهذه الأفعال ٠

ويلاحظ أن محل الجريمة فى هذه المادة هو ذات المحل فى المواد السالفة الذكر والخاصة بتزييف وتقليد العملة المعدنية والورقية ٠ وبذلك تخرج أوراق البنكنوت الأجنبية لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها ، فلا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير فى محرر عرفى اذا توافرت أركانها ٠

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع قانون باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا ٠

مـادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات او علامات حقيقية لاحدى المصالح الحكومية أو احدى جهات الادارة العمومية أو احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ٠

ـ عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ ٠

ـ مادة ٢٠٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية او اختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة او الادارة أو آحاد الناس ٠

مـادة ٢٠٨

يعـاقب بالحبس كل من قلد ختما أو دمغة أو علامة لاحدى الجهـات

ايا كانت او الشركات المأذونة من قبل الحكومة او احد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

مادة ٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضرا بأى مصلحة عمومية او شركة تجارية او أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

الأحكام

١٦٣٢ — ان المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى . وكلتا المادتين انما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الأولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وليست العلة فى

الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة ٠

(١٩٥٢/١٠/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٠ ص ٢٣)

١٦٢٣ — ينبغى للاعفاء من العقاب فى حالة اخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها فى البحث او الضبط أن يفضى المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على سائر المساهمين فى الجريمة ٠ فمتى افضى المتهم بالمعلومات الجدية المؤدية الى ذلك تحقق موجب الاعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على بسائر الجناة ، سواء كان ذلك راجعا الى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو الى تمكنهم من الفرار ٠

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٣ ص ٦٤٦)

١٦٢٤ — الفصل فى أمر جدية المعلومات وأثرها على تسهيل القبض على الجناة من شأن قاضى الموضوع ، الا أن حد ذلك أن يقيمه على أسباب سائغة لا تعسف فيها ٠

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٣ ص ٦٤٦)

١٦٢٥ — الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للفعل المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى من استقرار ادانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ٠

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٣ ص ٦٤٦)

مـادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تادية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع

اسـماء أو صـور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

– معدلة بالقـانون رقم ٩ لسـنة ١٩٨٤ الصـادر فى ١٩٨٤/٢/٢٠ ، ونشر فى ١٩٨٤/٢/٢٣ .

– مـادة ٢١١ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

كل صـاحب وظيفة عمومية ارتكبت فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر او وثائق او سجلات أو دفاتر او غيرها من السـندات والاوراق الأميرية سـواء كان ذلك بوضع امضـاءات او اختـام مزورة أو بتغيير المحررات او الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسـماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشـغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

الأحـــكام

تغيير الحقيقة

١٦٢٦ = لـما كان البين من استقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير ، أن الشـارع ، وان لم يورد تعريفا محددا للمحرر ، رسميا كان أم عرفيا – الا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع فى محرر وأن يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما أعد المحرر لاثباته ، فالمحرر محل جريمة التزوير ، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليه القانون أثرا ، فإن لم يكن التغيير قد جرى فى محرر ، فان جريمة التزوير تكون منتفية لانعدام المحل ، واذ كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق قد يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص الى آخر ، عند مطالعته أو النظر اليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها ، فانه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون كل ما لا يعد بحسب طبيعته محـررا ، كالعدادات والآلات واللوحات والصـور ، إذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات او أرقاما أيا كان نوعها . ولـما كان مفاد ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه انه لم يعتبر قاعـدتى السيارتين وقاعدتى محركيهمـا من المحررات ، وخلص من ثم الى أن التغيير فى أرقامهـا لا يعد تزويرا ، فانه يكون قد اقترن بالصواب ، وبرىء من ثم من حيث الخطأ فى

تاويل القانون •

(١٩٨٥/١٢/١١ احكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٨ ص ١١٢٢)

١٦٢٧ ـ اضـاف الشارع بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الى طرق التزوير التى عددها نص المـادة ٢١١ منقانون العقوبات طريقا آخر هو وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسمى •

(١٩٩١/٢/٦ ط ١٣١ س ٦٠ ق)

١٦٢٨ ـ تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط اسـاسية أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ثانيا حصول ذلك مع القصد في عمله ، ثالثا احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أم لم يحصل وسواء كان الضرر ماديا أو ادبيا محضا •

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ق ٥ ص ٢٥)

١٦٢٩ ـ ان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسـناد أمر لم يقع ممن أسند اليه ، في محرر أعد لاثباته ، باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الاسـناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما اذا انتفى الاسـناد الكاذب في المحرر ، لم يصـح القول بوقوع التزوير •

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

١٦٣٠ ـ التزوير أيا كان نوعه يقوم على استناد أمر لم يقع ممن أسـند اليه ـ في محرر أعد لاثباته ـ باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليـه ذلك ، أما اذا انتفى الاسـناد الـكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر •

(١٩٨٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٣ ص ٦٩٣)

١٦٣١ ـ اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشـيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،

ولو كان هو لم يوقع المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن ارادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال • واذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة في صورة واقعة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه — اذا صح — أن تندفع به جرائم التزوير المسندة الى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، ايرادا له أو ردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض ، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل في حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من الجرائم الأخرى التي دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير •

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

١٦٣٢ — التزوير هو تغيير الحقيقة ، وبناء عليه فلا يعد تزويرا ما اذا كان قاض شرعي معزول من وظيفته حرر اضافة على عقد زواج بعد تاريخ العقد من مقتضاها أن ولي الزوجة استلم صداقها بل تعتبر هذه الاضافة شهادة منه بالكتابة على هذه الواقعة •

(١٨٩٧/٥/١ الحقوق س ١٢ ق ٧٩ ص ٣٤٩)

طرق التزوير

عام

١٦٣٣ — من المقرر أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التغيير بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون ، ولم يميز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا ، وكل طريقة من طرق التزوير تكفي لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى •

(١٩٩١/٢/٦ ط ١٣١٠ لسنة ٦٠ ق)

١٦٣٤ — لا تتحقق جريمة التزوير في المحرر الرسمي (دفتر خزانة المجلس البلدي) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة فرعية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون

بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه فى أحد البنوك . —

(٧/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٠ ص ٧٤٧)

١٦٣٥ — يجب لاعتبار المحرر مزورا أن يقع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وباحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فاذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل — وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة — الا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى ، اذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو اذن تغيير من نوع خاص بعيدا عما رسمه القانون فى باب التزوير ، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا ، لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر ، أو فى رقم أو ترقيم فيه ، اذ العلامات والأرقام والترقيم ليست الا أجزاء من المحرر ، فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر ، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير .

(١٥/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨٧ ص ٢٥٦)

١٦٣٦ — ان طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير باحدى هذه الطرق جناية فاذا وقع بغيرها كان جنحة ما دام يتحقق بأى منها تغيير الحقيقة المعاقب عليها .

(٢١/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٨ ص ٦٧١)

١٦٣٧ — ان من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون ، فاذا خلا الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا

لنقضــه .

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٧ ص ٩٥)

١٦٣٨ — يشترط فى جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق المبينة فى المـادتين ١٧٩ و١٨١ على سـبيل الحصر ، ولـذا يجب أن يكون الحـكم الصادر بعقوبة فى جريمة التزوير مشـتملا على بيـان طريقة التزوير .

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦ ص ٣)

١٦٣٩ — لا يكفى فى بيان كيفية التزوير الاقتصار فى الحـكم على القول بأن المتهـم وقع بختم المجنى عليه بغير علمه ، بل لا بد لذلك من بيان كيفية حصول المتهم على الختم لمعرفة ان كان بطريق السرقة أو خيانة الأمانة على الختم أو ضياعه مثلا ، فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان مشتملا على عيب جوهرى ووجب نقضه .

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧٨ ص ٢٢٠)

١٦٤٠ — بما أن قانون العقوبات قد نص على عدة طرق لارتكاب التزوير فان الحـكم القاضى بالادانة فى جريمة تزوير أوراق عرفية اذا لم يبين الطريقة التى حصل بها التزوير كان باطلا .

(١٩٢٢/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٦ ص ٢٣)

١٦٤١ — اشتمال الحـكم على أن ختـم المجنى عليه كان مع أحـد المتهمين بالتزوير وانه زور عقدا لا يمكن اعتباره بيانا كافيا للواقعة الجنائية موضحا الطريقة التى ارتكب بها التزوير .

(١٩٠١/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١ ص ٢)

١٦٤٢ — يجب أن يكون الحـكم الصـــادر بالعقـوبة فى التزوير مشتملا على بيان طريقة التزوير بعبارة واضحة والا جاز نقضه .

(١٩٠٠/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣١٥)

صور التزوير المادى

الاصطناع

١٦٤٣ - الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة يترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها .

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

١٦٤٤ - اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا يقع الا اذا تم التزوير فيه أثناء انعقاد الجلسة .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٢ ص ٩٠٢)

١٦٤٥ - اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٦ ص ٦٧٩)

١٦٤٦ - المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير اشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

(١٩٥٢/٦/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٩ ص ١٠١٧)

١٦٤٧ - متى كان المتهم قد اصطنع اوراقا لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للايهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلا لجهة رسمية فانه يكون قد ارتكب جريمتى

التزوير والاستعمال المنصوص عليهما فى المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ عقوبات .
(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣٦ ص ٤٠٩ ،
١٩٤٥/٤/٢ جـ ٦ ق ٥٤٤ ص ٦٨٢)

وضع امضاء

١٦٤٨ — تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا ، متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(١٩٦٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢ ص ٢٠٦)

١٦٤٩ — من المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليست له ولا يشترط اذا كانت الامضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور امضاء المزور عليه ، بل يكفى وضع الاسم المزور عليه .

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٠ ص ٨٠٩)

١٦٥٠ — اضافة أى توقيع مزور على أى عقد من العقود المعتبرة وخصوصا الرسمية منها هى تزوير لا شك فيه حتى لو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد .

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١٨ ص ٣٦٢)

١٦٥١ — متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ان جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم ان يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو انه كان بخلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، لأن المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع .

(١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤٥ ص ٥٧٩)

١٦٥٢ — ان وضع امضاء مزور على شكوى قدمت فى حق انسان الى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا ، لأن التوقيع على الورقة للايهام بان

ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع امضاء مزور ، وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٨ ص ٢٤٤)

١٦٥٣ — ان القانون لا يشترط في تزوير الامضاءات أن تكون عن طريق تقليد الامضاءات الحقيقية ، فيكفي التوقيع باسم صاحب الامضاء ولو كان رسمه مخالفا للامضاء الحقيقي .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٨ ص ٢٤٤)

١٦٥٤ — ان مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي على بطاقات مكتبه في مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامي ولو لم يكن في ذلك تقليد للامضاء الصحيح ، لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ، ثم ان عدم علم المحامي بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد .

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٤ ص ٣٥٠)

١٦٥٥ — التوقيع بامضاء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويرا في أوراق أميرية اذا إكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية باعلانها ، وتصح معاقبة المتهم على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على اعلانها وهو عالم بحقيقة أمرها .

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٠٧ ص ٢١٩ ، ١٩٣٦/١/٦ جـ ٣ ق ٤٢٦ ص ٥٣٦)

١٦٥٦ — من ينتزع امضاء صحيحا موقعا به على محرر ولصقه بمحرر آخر فانه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته انما ينسب الى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني .

(١٩٣٧/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧ ص ٣٤)

١٦٥٧ — ان التوقيع على المحرر بامضاء مزور يعد تزويرا معاقبا

عليه ، ولو كان الامضاء لشخص لا وجود له في الواقع ، فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ناسبا صدورها الى شخص موهوم وقدمها - بعد التوقيع عليهـــا باسم ذلك الشخص - الى قلم المحضرين لاعلانهـــا فاعلنها ، فانه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات .

(١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩ ص ٢٩)

١٦٥٨ - يعاقب بمقتضى المـادة ١٨٠ عقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص خلافه ووضـــع امضـــاء ذلك الشخص عليها ثم حضر أمام المحكمة حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة .

(١٩٠٧/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ١٠٨ ص ٢٣٠)

١٦٥٩ - من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقـد بيع عقار لصاحب الختم يعد مرتكبا لجريمة التزوير ولا يهم البحث في هل الختم الذى استعمل حقيقى أو مزور ، ويعد حينئذ مرتكبا لاستعمال التزوير من قدم في دفاعه ضد مالك عقدا عليه ختم حقيقى موقعا به عليـــه بطريقة الغش المتقدم ذكرها .

(١٨٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢ ص ٣)

طمس امضـــاء

١٦٦٠ - ان طمس الامضـــاءات الصحيحة الموضوعية على العقــــد ووضع الأختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات عـلى ورقة أخرى - ذلك عبث مادى في العقد يتوافر به التزوير لمـا فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٨ ص ٢٧٢)

حـــذف واضـــافة

١٦٦١ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه سلم المتهم أوراقا من تذاكره الطبية تحوى باعلاها كلمـــة انذار ، وترك الفراغ بينها وبين توقيعه بأسفلها على بياض ليملأه المتهم بانذار يوجهـــه الى بعض

مستأجري ارضه وأن المتهم أزال الجزء العلوى لاحدى هذه الأوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البيض بسند مديونية حوله الى شقيقته ، فان ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتي تزوير في محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تكييف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالته البيان الذى كان مكتوبا بصدر الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انشاء السند المزور الذى كتب فوق الأمضاء . فاصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع سند المديونية ، هذا فضلا عن أن المجنى عليه بوضعه كلمة انذار في صدر الورقة قد حدد موضعها على نحو ما الأمر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة الثمان المجنى عليهم للمتهم .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

١٦٦٢ — لا يشترط فى جريمة تزوير محرر رسمى أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد نسبتها اليه ، بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٢٧١)

١٦٦٣ — اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الامضاء يعد بحكم المادة ٢٩٥ عقوبات تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

(١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٨ ص ١٧٨)

١٦٦٤ — كل اضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب .

(١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٨ ص ١٧٨)

الترك

١٦٦٥ — من المقرر الا ينظر فى التزوير بالترك الى الجزء المتروك من المحرر فحسب ، بل يجب النظر الى ما يتضمنه المحرر فى مجموعه استظهارا

لمدى ما ترتب على الترك من تغيير الحقيقة التى كان يجب أن يظهر بها مؤدى هذا المجموع .

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣١ ص ١٧٤)

١٦٦٦ ـ ان الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه ، والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا يأتى عملا ايجابيا ، هــذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذى حصل تركه ، بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعــه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه .

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٨ ص ٤١٧)

المبــاغتة

١٦٦٧ ـ اذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلــغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هــذه الأوراق دون أن يتنبه لمــا فيه ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه .

(١٩٤٠/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥١ ص ٧٨)

صــور للتزوير المعنوى

انتحال الشخصية

١٦٦٨ ـ انتحال شخصية الغــير هو صورة من صــور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

١٦٦٩ ـ متى كان التزوير قد وقع بانتحــال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صــورة واقعة صحيحة ، وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة

من أجله • فان جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون •

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٧ ص ٧٢٦)

١٦٧٠ ـ ان التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب اعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بطريق اثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير ، ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسما غير اسمه ، ولو كان وهميا • وتغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر باعتبارهما من الأوراق الرسمية من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال •

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠٨ ص ٤٩٣)

١٦٧١ ـ ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدى هذا الشخص الشهادة باسمه الحقيقى ، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم •

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٤ ص ٢٧٣)

انتحـال الصـفة

١٦٧٢ ـ يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هـذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها • ومن ثم فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صـفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهـم بموجب توكيلات ذكر أرقامهـا وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضـور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فاثبت كاتب الجلسة حضـوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فان فى هذا ما يكفى لتوافر اركان جريمـة الاشتراك فى

ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١)

١٦٧٣ - يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ عقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى لشخص خلافه ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر أمام المحكمة حتى صدور الحكم عليه بهذه الصفة ٠

(١٩٠٧/٢/٦ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٢٣٠)

- **واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة**

١٦٧٤ - ان المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ٠ وواضح أن عبارة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، ليست مرادفة لعبارة تغيير اقرار أولى الشأن ٠ واذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه احداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة ٠

(١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد العامة جـ ٦ ق ٣٣٣ ص ٤٥٥)

١٦٧٥ - لم ينص قانون العقوبات على عقاب الأشخاص الغير الموظفين كما نص على عقاب الموظفين العموميين فى المادة ١٨١ عقوبات اذا ارتكبوا جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ، ومع ذلك يمكن معاقبتهم بصفة شركاء فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومى كما هو الحال اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة أمام موظف عمومى ٠

(١٩١٠/٧/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١ ص ٣)

الضرر

الضرر المحتمل

١٦٧٦ ـ ان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا •

(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق١٦ ص ٩١ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

١٦٧٧ ـ يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثاه •

(١٨٩٨/٥/٧ الحقوق س ١٣ ق ٧٧ ص ٢٣٩)

١٦٧٨ ـ التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا أثر له على وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال •

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٥ ص ٦٦٦)

١٦٧٩ ـ ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب • وما ورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يصح الارتكان عليه لأن هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومى المتعلق بجزاء المجرمين - وانه مع تسجيل العقد المزور لا يصح الادعاء بفقد منفعته أو شرطى حصول الضرر أو احتمال حصوله لأنه بالتسجيل يمكن لأى شخص التمسك به وبالأولى المزور •

(١٨٩٨/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ق ٩٢ ص ٣٠٢)

مقياس الضرر

١٦٨٠ ـ ان العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص ، لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا ، بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا ، وتصور

الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا ٠

(١٩٣٣/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٤٩ ص ١٩٨)

وقت تحقق الضرر

١٦٨١ — لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعـــل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد ٠

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٩ ص ١٢٩)

١٦٨٢ — ان البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما قد يطرأ فيما بعد ، فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى ٠

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٨ ص ٢٤٤)

١٦٨٣ — عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فاذا رؤى أن الضرر هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمـل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعـــد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تحقق احتمال وقوعه ، لأنهـــا اما أن تكون وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، واما أن يكون الجـــانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله ، والمتفق عليـه فى هـذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو ســـابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٦ ص ١٨٣)

١٦٨٤ — لا يشترط لصحة الحـكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى أن يكون قيــامه

مستنادا من مجموع عباراته .

(٢٣/١/١٩٦٧ احكام النقض س١٨ ق١٦ ص ٩١ ؛ ٢٧/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٢)

في المحرر الرسمي

١٦٨٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي ، لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب على العبث بالورقة الرسمية من غض لقيمتها في نظر الجمهور بحسبانها ذات حجية ، والأخذ بها وتصديقه واجب بحكم القانون .

(٢٩/١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٤ ص ١٦٣)

١٦٨٦ - من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو ان افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما في ذلك من تقليل الثقة فيها الا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله .

(٢٩/٥/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٠ ص ٥٣٢)

توافر الضرر بصرف النظر عن الباعث

١٦٨٧ - ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، يترتب على العبث بالورقة الرسمية بالغض مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها .

(٢٨/٥/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

١٦٨٨ — تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٧ ص ٣٥٨)

١٦٨٩ — تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما فى ذلك من اخلال بالثقة الواجب توافرها فى تلك الأوراق .

(١٩٤٨/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨٤ ص ٥٥٢)

١٦٩٠ — مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فإن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١ ص ٣٠)

١٦٩١ — التزوير فى الأوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر ، وهو على الأقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة الخصوصية التى لابد من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية .

(١٩١٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٧ ص ١١٢)

١٦٩٢ — التزوير فى الأوراق العمومية مخل بالنظام العام ويحتمل فيه الضرر لهذا السبب .

(١٩١٣/٥/٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٩٩ ص ١٩٢)

١٦٩٣ — سن القانون عقوبات صارمة للتزوير فى الدفاتر الرسمية لأجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة لها . فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون اذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العمومية .

(١٩٠٥/٤/١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٥ ص ١٧٧)

تغيير اسم المتهم فى تحقيق

١٦٩٤ — ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لأن مثل هـذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح •

(١٩٧٩/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٩ ص ٩٧٤ ، ١٩٧٩/٤/٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٠٦ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٧ ص ١٧٠)

١٦٩٥ — متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وان مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هـذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره ، فان الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هـذا الصدد على غير أساس من القانون •

(١٩٧٩/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٢)

١٦٩٦ — انه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق او يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه • فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال

اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعلم ان عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير ما دام لا وجود لهذا الغير في اعتقاده ـ ذلك بانه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنهـا الضرر حالا او محتمل الوقوع ٠

(١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٥ ص ٤٨٩) .

١٦٩٧ ـ تبرئة من ينتحل اسـم شخص معروف له في محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتبارا بأنه لا يكفي في هذه الحالة احتمال حصول الضرر ، هـذا يكون خطـأ في تطبيق القانون ٠

(١٩٤٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٠٧ ص ٧٦٤)

١٦٩٨ ـ محـاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به في اثبـات شخصية من يسألون فيها ، فان أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية في المحضر ٠ فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا في ورقة رسمية ٠ وما يقال في هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسـمه في محضر التحقيق يدخل في وسائل الدفاع التي له ـ بوصف كونه متهما ـ أن يختارها لنفسه ، ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحـل اسـم شخص معروف لديه ، لأنه في هذه الحالة كان ولابد أن يتوقع أن هـذا من شـأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله ٠ كذلك لا يقبل في هذه الحالة التمسك بانتفـاء القصد الجنائي قولا بأن المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ، فانه لا يشترط في التزوير أن يقصد الجـاني الاضرار بالغـير بل يصح العقـاب ولو كان لا يرمي الا الى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فان العدول لا يجدى في رفـع المسئولية بعـد وقوع الجريمة وتمامهـا ، ويكفي في التزوير احتمـال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل ٠

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٧٢ ص ٦٣٦)

١٦٩٩ ـ التسمي باسم منتحل في شـهادة تحقيق الشخصية هـو

تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى الذى قالوا أن لا عقاب عليه ما دام لم يترتب عليـــه اضرار بالغير ، فان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٥ ص ١٤٣)

الضرر فى المحرر العرفى

١٧٠٠ — احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ، ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحـــة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجمـــوع عباراته .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٧٠١ — ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحـدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقـدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليـــل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٥ ص٣٢٨ ، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١ ، ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٣٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ س ٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ، ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٧ ص ١١٩٩)

١٧٠٢ — لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفيـــة وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انمـا يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيـــه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٣٧٧)

١٧٠٣ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع

الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

(١٩٦٧/٥/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

١٧٠٤ — يعد تزويرا فى محررات عرفية واقعا تحت المادة ١٨٣ ع تغيير الحقيقة فى تذكرة شحن بضاعة بباخرة وفى شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه . ويعد استعمالا لمحررات مزورة مع العلم بتزويرها تقديم تذكرة الشحن هذه الى شركة البواخر لاستبدال اذن استلام البضاعة بها وتقديم شهادة الاجراءات الجمركية الى الجمرك للتوصل بذلك الى اخراج صناديق بها مهربات من دائرة الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسوم جمركية باعتبارها مسموحات قنصلية .

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٢ ص ٢٨٤)

١٧٠٥ — ان كل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . والتوقيع على شكوى فى حق انسان بامضاء لغير مقدمها للايهام بأنها مقدمة من صاحب التوقيع من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو ، ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بامضاء شخص معين . والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقدمة من شاك واحد أقل تأثيرا من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين . ثم انه اذا كان لكل انسان الحق فى أن يتقدم بأية شكوى الى السلطات العامة الا أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقعا عليها ممن أراد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٨ ص ٢٤٤)

١٧٠٦ — اذا زور الدائن سندا لاثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فانه يكون مرتكبا لجريمة التزوير ، لأنه بفعلته هذه انما يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول الى حقه ، ويجعل

هذا الحق أقل عرضة للمنازعة ، وهذا من شأنه الاضرار بالمدين •

(١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٠٨ ص ٥٨٧ و ١٩٤١/٢/٢٤ ق ٢١٤ ص ٤٠٥)

١٧٠٧ — ان ايجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستاجر يعلم بان المؤجر غير مالك ، وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستاجر من الانتفاع بها مدة الايجار ، واذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شانه التاثير فى القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه •

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٩٠ ص ١٦٤)

١٧٠٨ — ان العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها ، فاذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور •

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٦ ص ٣٨٣)

١٧٠٩ — لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر ، بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر •

(١٩٣٦/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٧ ص ٥٨١ ، ١٩٣٦/٢/١٠ ق ٤٣٩ ص ٥٤٧)

١٧١٠ — يعد مرتكبا لجريمة التزوير من اصطنع سندا بقصد اثبات حق متنازع فيه أو قبض دين لم يحل أداؤه لأن التزوير فى هاتين الحالتين من شأنه أن يحدث ضررا •

(١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٣٩ ص ٦٤)

١٧١١ — زور المتهم عقدا عرفيا على امرأة بانها قبلت الزواج به وحكمت المحكمة بان هذا التزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادى وأدبى

يقطع النظر عما لهذا العقد من القوة فى الاثبات •

(١٩١١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥ ص ١١)

١٧١٢ — تغيير حدود الأراضى المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق العاقدين فى عقد بيع عندما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة يعد تزويرا فى أوراق عرفية واقعا تحت حكم المادتين ١٩٣ و١٨٩ من قانون العقوبات •

(١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩١ ص ٢٠٤)

١٧١٣ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قد اصطنع اقرارات بديون نسبها الى المجنى عليه فان هذه الاقرارات لما كان من شأنها انشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الاضرار ، ولا يكون هناك محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا •

(١٩٥١/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨ ص ١٢٢)

١٧١٤ — ان مجرد تغيير الحقيقة هى محرر عرفى بوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير فاذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا ان لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل ، فان جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم •

(١٩٦٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٥ ص ٤٣٤)

١٧١٥ — اذا انعدم الالتزام الناشىء عن سند مزور أو انعدم الضرر الذى ينشأ عن هذا الالتزام بأمر خارج عن ارادة المزور فتبعة الاجرام باقية وعقاب المزور واجب قانونا • فاذا زور شخص سندا بمبلغ من المال ناسبا لانسان أنه أصدر لآخر وهو يعلم أنه بتزويره هذا يخلق التزاما على أولهما للآخر بدون وجه حق فان تزويره هذا — ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه • يكون تام الأركان • وعدم تمسك من أنشىء السند لمصلحته بهذا السند المزور هو أمر خارج عن فعل التزوير الذى تم من جهة المزور لزمته

تبعته .

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠٨ ص ٣٥٦)

١٧١٦ — اذا قام خلاف فيما اذا كانت الاسماء المدلول عليها بالامضاءات الموقع بها على العقود او السندات المزورة هي لأشخاص وهميين لا وجود لهم في الواقع او انها لاشخاص موجودين في حقيقة الواقع وممكن قانونا ان تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات ، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بادانة المتهم قائلة إن التزوير يعاقب عليه على كل حال « سواء اكان هناك اشخاص بالأسماء المزورة ام لا » ، فكان حكمها باطلا واجبا نقضه ، لأن القاعدة التي أسست عليها حكمها ليست على اطلاقها صحيحة ، بل هي في صورة ما اذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح الا اذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكورا في صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكورا في الامضاء فقط أو كان الاسم الحقيقي مذكورا في الصلب والوهمي هو المذكور في الامضاء — في هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش في المعاملة وأضر بعميله اذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي وغير الواقع في الامضاء ليفر من الدين أو الالتزام ، أما اذا اصطنع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكورا في صلب الورقة أم غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة مصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد ، فاذا كان العقد لا وجود له في الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له في الواقع فالورقة — وهي الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم — هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأي انسان ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون ، كل ما في الأمر أن هذه الورقة المخترعة اذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما اياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الايهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولته الابتزاز نصبا أو شروعا في نصب وسيلته الايهام بواقعة مكذوبة ، أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة .

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٥ ص ٥٧٠)

١٧١٧ — تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فان قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شىء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة فى الاقارير الفردية لا يعد تزويرا الا فى أحوال خاصة . كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا من طريق ذلك المقر فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى فاذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا . ومثال ذلك ما يقع فى الأقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق ، فمن يقرر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية عد مزورا ووجب عقابه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة . انما فى المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الأقارير الفردية من الأهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها ، اذ المفروض فيها أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن ، فاذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير . واذن فلا جريمة اذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونيته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحته فى أعلى السند ولكنه عند اثبات قيمته كتابة كتبه ثلاثة آلاف وثلثمائة قرش فقط لعلمه بأن دائنه لا يستطيع أن يدرك هذا التغيير فى الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية سوى مجرد الأرقام . ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزا عن مراقبة صحة ما يسطره المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية . فان عليه فى مثل هذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا أن يترك الأمر الى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل اليه تحريره ، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه .

(١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٣ ص ٥٩٧) .

١٧١٨ — لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر اذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه .

(١٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٤ ص ٨٣)

١٧١٩ — اذا استبدل شخص بورقه مخالصة صادرة منه (بخطه وامضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو ان الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الاولى فعلا بنفسيهما ، إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا ، وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق .

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٤ ص ١٨١)

١٧٢٠ — ان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يقدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا العقاب ، اذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

(١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٩٢ ص ١٣٢)

١٧٢١ — اذا كتب شخص على نفسه اقرارا بدين لآخر وغير الحقيقة فى هذا الاقرار بانقاص قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما فعل معنى التزوير المستوجب للعقاب . بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه .

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٦٩ ص ١٠٢

١٧٢٢ — اذا وقع شخص على ورقة عرفية بامضاءات أو أختام مزورة ولم يكن له من ذلك غرض الا تقرير حقيقة واقعة ثبتت صحتها للمحكمة فانه لا يكون مرتكبا لجريمة التزوير وذلك لعدم توفر ركن سوء النية ولعدم وقوع الضرر أو وجود احتمال لوقوعه .

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠٩ ص ١٨٩)

١٧٢٣ — ان الاحتجاج يقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول

الى حق ثابت شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدى الا اذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لاثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشـأنه ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

١٧٢٤ ـ يشترط لوجود الضرر اما حصوله أو احتمال حصوله ، فلا يمكن أن يقول انه لا ضرر فى تزوير عقـد بيع لأنه إن لم يحصل لشخص المزور ضده فيمكن أن يحصل لورثته ٠

(١٨٩٧/٥/٧ القضاء س ٥ ص ٢٠٧ ٠

حجية المحـرر

١٧٢٥ ـ من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته ٠

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س٢٥ ق١٧٨ ص٨٣٠ ، ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ق ١١٢ ص ٥١٢)

١٧٢٦ ـ تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب اثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالماموريات التى كلف بها معاون محـكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لاثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات ٠

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٧ ص ٦١٥)

١٧٢٧ ـ ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ، والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف ٠

(١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٠ ص ٤٦٢)

١٧٢٨ ـ لا يشترط القانون أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى ، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٣٣ ص ٤٥٥)

المحرر الباطل

١٧٢٩ ـ التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للمجتمع اذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر له فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كان لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

١٧٣٠ ـ من المقرر أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر ـ بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره ـ مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٠ ص ٦٧٤)

١٧٣١ ـ التزوير الذى يقع من المحضر فى اعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ ص ٨٨)

١٧٣٢ ـ يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهرى أو نسبى لإحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان ، وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير . الغى قانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٦/١٧ المتضمن الاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزارى المنصوص عليه بشأنهم فى المادة ٣٨٣ من

القانون المذكور ، وهم الآن بناء على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ، ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين فى اعتقادهم أن العقود التى ما زالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال حصول ضرر من تزوير تلك العقود وتنطبق المادة ١٨١ عقوبات على هذه الحالة ٠

(١٩١٢/٤/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١٨ ص ٢٣١)

القصـد الجنـائى

١٧٣٣ ـ القصـد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وتقدير قيام القصد الجنائى من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(١٩٩١/١/١٦ ط ٤٤ س ٦٠ ق)

١٧٣٤ ـ ان القصـد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمـد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شانه أن يسبب ضررا بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س٢٨ق١٥٤ص٧٧٣ ، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١ ، ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ق ١٨٦ ص ١٠١٨)

١٧٣٥ ـ نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى الى استعمال المحرر فيما أنشىء من أجله ٠

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤)

١٧٣٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالمـا بحقيقة الواقعة المزورة التى يقصد تغييرها فى المحرر ٠ فاذا كان الحـكم قد أسس ادانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشـهادة على شخصـية امرأة وهو لا يعلـم بحقيقة هذه الشخصية ، فانه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٧ ص ٧٩٤)

١٧٣٧ - النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش ، حيث نص على أن يكون التغيير حاصلا بقصد التزوير ، ولا يشترط فى ذلك نية الاضرار بالغير لأن هذا الاشتراط يضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوغ ما دام أن القانون لم يتطلب سوى نية الغش أى نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه ٠

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥٢ ص ١٩٣)

١٧٣٨ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى يتكون منها وارادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٤ ص ٦٨٢ ، ١٩٤٤/٤/١٠ ق ٣٣٣ ص ٤٥٥)

١٧٣٩ - ان القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين ، الأول وهو عام فى سائر الجرائم ، علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون ، أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه الضرر ، والثانى وهو خاص بجريمة التزوير ، اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله ٠

(١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٨ ص ٤٣٠)

١٧٤٠ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ٠

(١٩٧٨/١٠/١ أحكام النقض س٢٩ ق١٢٤ ص٦٤١ ، ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧٠ ص ١١١٥ ، ١٩٧٠/١٢/٢٨ ق ٣٠٧ ص ٩٢٧٦)

١٧٤٠ مكرر - يجب لتوافر القصدالجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد سغيير الحقيقة فى الورقة

المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فان مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥١ ص ٢٨٠)

١٧٤١ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(١٩٨٦/١٠/١٦ طـ ٣٢٩١ لسنة ٥٦ ق)

١٧٤٢ - مجرد اهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٢ ص ٩٦٠)

١٧٤٣ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٩ ص ٦٣١)

١٧٤٤ - متى كان الطاعن قد اعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصلين المزورين قد حررا بيده ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة ، يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند اليه تزويرهما على تلك الصورة ، فان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

١٧٤٥ — القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ٠

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س٢٠ ق٢٤ ص١٠٨ ، ١٩٨٥/٣/٢١ س٣٦ ق٧٤ ص٤٣٦ ، ١٩٨٢/٣/٤ س٣٣ ق٦٠ ص٢٩٠ ، ١٩٨٨/١١/١٠ ط ٣٨٨٤ لسنة ٥٨ ق)

١٧٤٦ — اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند اليه تزويره واستعماله ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٦٧/١٢/١٢

١٧٤٧ — ان ثبوت القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على حسب الظروف المطروحة عليها ؛ وليس من اللازم أن يكون بيان سوء نية المزور في الحكم صريحا بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك ٠

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٧ ص ٤٠٨ ، ١٩٤٠/١١/٢٥ ق ١٥٥ ص ٢٨٥ ، ١٩٨١/١٠/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

١٧٤٨ — مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكه فيه والعلم به ، كما أن مجرد التمسك بالتوكيل المزور لا يكفي كذلك في ثبوت هذا العلم ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن قد اشترك في ارتكاب تزوير المحرر ٠

(١٩٨٧/٣/١٦ ط ٧٠٦٣ لسنة ٥٦ ق)

١٧٤٩ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٦ ص١١٣٠ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٣ ص ٦٣٦ ، ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢ ، ١٩٩١/٣/٣١ ط ١٨٢٦ س ٥٩ ق)

١٧٥٠ — انه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فان الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٤٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٥ ص ٧٨١)

١٧٥١ — يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فاذا كان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٤٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨١٧ ص ٧٧٣)

١٧٥٢ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غير الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(١٩٧١/١/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

١٧٥٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه .

(١٩٩١/٢/١١ ط ٢٠٢ س ٦٠ ق)

البـاعث

١٧٥٤ — الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها حتى تلزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٧٥٥ — من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل

التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها •

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٩ ص ٣٢٩)

١٧٥٦ — ان دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير انما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له •

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

١٧٥٧ — المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها ، وليس الباعث فى جريمة التزوير ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا •

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

١٧٥٨ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى • فاذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه •

(١٩٥٠/٢/٧ أحكام النقض س ١ ق ١٠٣ ص ٣١٢)

١٧٥٩ — القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته الى ذلك •

(١٩٤٨/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨٤ ص ٥٥٢)

١٧٦٠ — ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد ارادة ارتكابه فلا يتوفر هذا الركن اذا لم يقترن بسوء النية وقصد الضرر • أحدث المتهم تغييرا ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد اصلاح ذات البين

بين أقربائه فحكمت محكمة النقض والابرام بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير .

(١٩١٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٧ ص ١١٢)

المحررات الرسمية

١٧٦١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه .

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

١٧٦٢ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س١٧ ق١٥٠ ص٧٩٤ ، ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ق ١٣٧ ص ٦٩٧)

١٧٦٣ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٥ ص ٣٤٩)

١٧٦٤ — من المقرر أن مناط اعتبار الورقة الرسمية أو أنها صادرة

لاحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته •

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

١٧٦٥ - يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير •

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٧٦٦ - يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير • كما يستمد المحرر رسميته من ظروف انشاءه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها •

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

١٧٦٧ - لا يشترط فى القانون - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة انما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص • والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها الى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليما أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل •

(١٩٦١/٤/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٧ ص ٤١٩)

١٧٦٨ - من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير المحررات المصطنعة التى تنسب زورا الى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها

الناس وخصوصا من أريد خدعه •

(١٩٦١/٣/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٨ ص ٣٥٦)

١٧٦٩ — ان قانون العقوبات وان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، الا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات • وقد جرى قضاء محكمة النقض — على هدى الأمثلة التى ضربها القانون — بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئيسية • وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة ٣٤٠ من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه •

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٥ ص ١٠١١)

١٧٧٠ — ان مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ، وأن يكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى آخر متعلق بها •

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٦٦ ص ١٦١)

١٧٧١ — ان مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح •

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٩ ص ٤٢١)

١٧٧٢ — لا يعتبر تحرير الموظف العمومى للأوراق مختصا بوظيفته طبقا للمادة ١٨١ عقوبات الا اذا كان تحريرها مفروضا عليه بمقتضى القانون أو اللوائح الرسمية •

(١٩١٤/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٤ ص ١٠٧)

١٧٧٣ - لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكليفا صحيحا ، كما يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ، ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو اقرارها .

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

١٧٧٤ - من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

١٧٧٥ - الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

١٧٧٦ - الموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها .

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

١٧٧٧ - ان سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات احدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد - على خلاف الحقيقة - ورود كميات الوقود الواردة بتلك السندات الى المصنع الأمر الذى يشكل احدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

١٧٧٨ ـ كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ٠

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

١٧٧٩ ـ ان تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معرفة به فى القانون ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

١٧٨٠ ـ يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية ، والتزوير فيها يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ عقوبات ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

١٧٨١ ـ من المقرر أن اذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه ، ومن ثم فان التغيير فى اسم من سحب الاذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمى ٠

(١٩٦٥/٣/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٥ ض ٢١١)

١٧٨٢ ـ من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة الذى هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم ، ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد الى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية انما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، اذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر ٠

(١٩٦١/١٢/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦٦ ص ٩٥٠)

١٧٨٣ — ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة ٧١ من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا في محرر رسمي ٠

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٢ ص ٩٠٠٢)

١٧٨٤ — اعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول ، كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون ٠

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٢ ص ٥١٧)

١٧٨٥ — المحضر الذى يحرره الباشجاويش — وهو من مرؤسى رجال الضبطية القضائية — فى نطاق الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم بناء على ندبه من مأمور المركز يعتبر فى القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره ، فكل تغيير فى الحقيقة يقع فى تحريره يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ٠

(١٩٥١/١١/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٥٧ ص ١٥٥ ، ١٩٥٠/٤/٤ س ١ ق ١٦٣ ص ٤٩٧) ٠

١٧٨٦ — اذا قدم متهم لقاضى الاحالة بتهمة محو اسم بلدة من بوليصة نقل البضائع واثبات غيرها محاها اعتبر ذلك تزويرا فى ورقة رسمية مما تتناوله المادتان ١٧٩ و١٨٠ ع ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨ ص ٥٥)

١٧٨٧ — الاعلانات التى يجريها المحضرون المندوبون هى أوراق رسمية يحررها مأمورون عموميون مختصون ٠ فكل تزوير مادى فيها باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧٩ عقوبات يقع فاعله تحت المسئولية ويعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ ان كان غير موظف ٠

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦١ ص ١٦٠)

١٧٨٨ — اذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى معطى من مصلحة السكة الحديدية رقم القطار المثبوت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة

تزوير فى ورقة رسمية ، اذ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر الذى هو من الأركان الأساسية لجريمة التزوير ٠

(١٣/٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٥ ص ٤٦٨)

١٧٨٩ – التزوير الذى يقع فى دفاتر صندوق التوفير يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، لأن القانون الجنائى المصرى يعد من الأوراق الرسمية – بالنسبة الى جريمة التزوير – كل ورقة تكون لها صفة عامة ، ودفاتر صندوق التوفير لها هذه الصفة لأنها عبارة عن استمارات أميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود لدى صندوق التوفير الذى هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم ٠

(١/٥/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧ ص ٣١)

١٧٩٠ – حوالة البوستة ورقة رسمية فالتزوير الذى يقع فى أى جزء منها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، لا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص ولا شبهة فى رسميته وبين الجزء الذى يحرره من أرسلت باسمه الحوالة عند الصرف ، لأن هذا الجزء الأخير يعتبر سند صرف رسميا اذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة ٠

(٢٢/٥/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٥ ص ٣٨)

١٧٩١ – ورقة الأعفاء من أجرة السكة الحديدية هى من الأوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزانة الحكومة ، فالتزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها يكون جناية يقع فاعلها تحت متناول المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ عقوبات ٠ ولا يجوز فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٨٥ باعتبار الجريمة جنحة ، ذلك بان هذه الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر ، جوازات السفر ، ولا أوراق الطريق المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ المذكورة لأن هذه التذاكر فى جملتها هى أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروجون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة ٠ أما ورقة الاعفاء من الأجرة فليس الغرض منها

إلا اعفاء حاملها من دفع الأجرة فقط ، وشتان ما بين هذا وبين اطلاق حرية السفر .

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٧٨ ص ٦٩)

١٧٩٢ — شيخ البلد مسئول جنائيا عن تزويره في المعلومات العادية التي يبلغها للعمدة فيثبتها هذا في أورنيك تعيين الخفراء .

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٠٥ ص ١١٢)

١٧٩٣ — التزوير في الاخطارات الصادرة من حسابات المديرية الى حسابات المجالس المحلية ، هو تزوير في أوراق أميرية .

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٥٢ ص ١٩٣)

١٧٩٤ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم — وهو كاتب بقسم المجاري باحدى البلديات — حرر أمرا بتوصيل المجاري الى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس الى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فعلا فيصدر أمر التوصيل كان هذا الفعل تزويرا في محرر رسمي من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التي يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل اصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب . ولا عبرة بأن هذا المحرر ليس معدا لاثبات توريد الرسم المستحق وأن اثباته انما يكون بقسيمة التوريد ما دام أن ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر انما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هي شرط أساسي لاصدار أمره بالتوصيل ، وهذه الواقعة من اختصاص الموظف اثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الاثبات ومن واجب وظيفته أنه ان ذكرها في المحرر فلا يذكرها الا على وجهها الصحيح .

(١٩٣٢/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٨ ص ٥٨٣)

١٧٩٥ — ان بطاقات التموين بوصف كونها أوراقا تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون في حدود وظائفهم تعتبر أوراقا رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد امضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية

تزوير ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٤ ص ٧٤٩)

١٧٩٦ — اذن البريد ورقة رسمية ، فاذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الاذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شان الموظف تحريرها بنفسه .

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٠ ص ٦٥١)

١٧٩٧ — اذا تقدم شخص الى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد رسميا على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه ، فهـذه الواقعة تعد تزويرا فى أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى ، كما هو معرف به فى القانون .

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٨ ص ٦١٩)

١٧٩٨ — متى كان صاحب الحق فى اذن البريد — مرسله أو من أرسل اليه — قد أثبت فيه اسم المكتب الذى يجب أن يصرف منه ، فان محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر يكون تزويرا فى محرر رسمى .

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٥ ص ٤٠٣)

١٧٩٩ — ان الأورنيك رقم ٥ مرور اذ كان معدا لاثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة ، واذ يوقعه ضابط المرور ومهندس التنيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التى تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٠ ص ٧٣)

١٨٠٠ — ان ما يدون بالتذكرة التى تسلمها ادارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصا بدرجة أخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التى أعدت هذه التذكرة لاثباتها ، فتعمد تغيير الحقيقة فيه

يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية ·

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧ ص ٣٦)

١٨٠١ — ان مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، ذلك يعد تزويرا فى أوراق أميرية · ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لا تزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية ·

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٨ ص ٦٤٢)

١٨٠٢ — اذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية · فان هذه الاضافة تعد تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير · ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك ·

(١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤٧ ص ٣٢٦)

١٨٠٣ — التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية ، اذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها · فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجريه يعتبر أنه غير فى اشارة المراجعة نفسها ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد ·

(١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٣١ ص ٦٠٢)

١٨٠٤ — ان تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ودفع الرسم المقدر فعلا ، هو تزوير فى

أوراق رسمية سواء أحصل اعلان العريضة قبل ذلك أم لم يحصل ٠

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٩ ص ٤٩٠)

١٨٠٥ — ورقة اعلان الدعـــوى من الأوراق الرسمية وقد أعـدت لاثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الاعلان ٠ فتغيير الحقيقـــة فيها ، فضلا عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام فيـه اهدار لقوتها ولكل ما يترتب عليها من الاجراءات ، فهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين أو احتمـــال وقوعه ٠

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٣ ص ٢٧٢)

١٨٠٦ — اثبات واقعة أن اعلان العريضة بما حوتها تم بنـــاء على طلب شخص معين ، مع أنه لا وجود لهذا الشخص ، يعد تزويرا معنويا فى ورقة رسمية باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ٠

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٢٦ ص ٥٣٦)

١٨٠٧ — التغيير فى بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صـــورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ٠

(١٩٣٥/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٨ ص ٤٩١)

١٨٠٨ — ان بوليصة السكة الحديد المتعلقة بنقل البضائع هى من الأوراق الرسمية المحررة بمعرفة موظف عمومى مختص بهـــا وان التزوير فيها يقع تحت نص المـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات ٠ أما ما ورد فى المـادتين ١٨٤ و١٨٥ عقوبات من التزوير فى تذكـــرة السفر أو تذكـرة المرور أو الأوراق التى من هذا القبيل فلا يشمل التزوير فى بوالص السكة الحـديد المتعلقة بنقل البضائع كما يتبين من مراجعة نص المـادتين السالف ذكرهما٠

(١٩٢٢/١٠/٣٠ الطعن رقم ٦٠٢ سنة ٢٩ قضائية)

١٨٠٩ — اتهم زيد وعمرو وبكر بارتكابهم تزويرا فى أوراق رسمية أى محضر حصر تركة بأن أنشاوه جديدا ونسبوا صدوره الى العمدة ووقعوا عليـــه بختم مزور نسبوه الى العمدة ، وهـذا المحضر المزور تحرر بدلا من

المحضر الصحيح • قدم المتهمون الى محكمة الجنايات فقضت بالعقوبة • فرفعوا نقضا عن الحكم بنوه على ان محضر حصر التركة الذى يحرره العمدة ليس من المحررات الرسمية بالمعنى القانونى اذ لا يوجد فى قانون المحاكم الحسبية نص يحتم على العمدة تحرير مثل هذا المحضر • ومحكمة النقض قضت بأن تزوير مثل هذا المحضر يعد تزويرا فى أوراق رسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٩ عقوبات لأن المادة العاشرة من قانون المجالس الحسبية تقضى على العمدة فى بعض الجهات باتخاذ جميع الاحتياطات التحفظية التى تقضى السرعة باتخاذها محافظة على أموال القصر بما فى ذلك وضع أختام اذا اقتضى الحال ذلك ،وأنه وان لم ينص فى هذه الحالة على وجوب تحرير محضر بمعرفة العمدة فى هذه الحالة الا أن هذا مستفاد من طبيعة الواجب المفروض عليه فى تلك المادة ، والا كيف يتسنى للعمدة اثبات قيامه بهذا الواجب اذا لم يكن قد حرر محضرا بما أجراه لا سيما وأن هذا الاحتياط الواجب على العمدة اتخاذه لا يتأتى حصوله فى بعض الصور الا اذا جرد العمدة الأشياء وسلمها لأمين يحفظها الى أن يعين الوصى ، وهذا لا يكون طبعا الا بكتابة هذا المحضر •

(١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٥٨)

١٨١٠ — قد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بمقتضى المادة ١١٨ عقوبات • حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ عقوبات ولو أن الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها •

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٥ ص ١٦٦)

١٨١١ — من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا الى قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق أميرية ويعاقب طبقا للمادة ١٨٠ من قانون العقوبات •

(١٩١٤/١١/٢١ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٢٢ ص ٣٥)

١٨١٢ — يعد مرتكبا لجريمـة التزوير فى أوراق عمومية مهنـدس الرى الذى يزور أثنـاء تأدية وظيفته فى بيان ما تم من الأعمـال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية ، ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده ، بل أملاه على مستخدم آخر .

(١٩١٤/١٢/١٩ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢ ص ٣)

١٨١٣ — ليس من اللازم لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص أن يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه .

(١٩١٥/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٢ ص ١٧)

١٨١٤ — تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المـادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حالة كونها لم تصـدر منه . وفى الواقعة اصطنع أحدهم عريضة دعوى أفرغهـا فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق .

(١٩١٦/٢/٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٠ ص ١١٧)

١٨١٥ — تعتبر أوراقا أمـيرية فى مواد التزوير الأوراق المـكلف بتحريرها موظف عمومى ولو تعلقت بادارة أموال الحكومة الخاصة ، فغـير الموظف الذى يزور وصولا بأجرة أرض من أراضى مجلس المديرية يعد مرتكبا للتزوير فى ورقة عمومية ويقع تحت طائلة المـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات .

(١٩١٦/٨/٢١ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤ ص ٦)

١٨١٦ — يعد التزوير فى حوالة بوستة بقصد قبض قيمتها بدلا عن المرسل اليه تزويرا فى أوراق عمومية معاقبا عليه بالمـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات .

(١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٤٠ ص ٦٦)

١٨١٧ — تذاكر توزيع السـكر تصبح من الأوراق الأميرية متى

حصل التوقيع عليها من إحد موظفي الحكومة المنوط به رسميا الاشراف على هذا التوزيع ، فكل تزوير يقع في هذه الأوراق يعتبر قانونا من التزويرات التي تحصل في الأوراق الأميرية ٠

(١٩٢١/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٤٩ ص ٧٩)

١٨١٨ — تعتبر محاضر كسر الأختام من المحررات الرسمية لأنها تحرر بمعرفة مأمورين مختصين بها ، فاذا غير أحد العمد فيهـا عد عمله تزويرا معاقبا عليه لأنه مكلف بملاحظة العمل باللوائح والقوانين في بلده وتنفيذها ٠

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٢ ص ٧٣)

١٨١٩ — يعتبر ورقة رسمية بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٩ عقوبات الاتفاق الخاص بتطهير الترع والمعقود بين مقاول وأحد مفتشي الري بصفته نائبا عن وزارة الأشغال ٠

(١٩٢٢/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٥١ ص ٨٥)

١٨٢٠ — لدفتر أحوال العمـدة صفة رسمية ، وبنـاء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المـادة ١٧٩ عقوبات ، وفضلا عن ذلك فان المـادة ١٧٩ عقوبات تعاقب على التزوير الحاصل في الأوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير الحاصل في الأوراق الأميرية ، فيكفي لتطبيق هذه المـادة أن يكون دفتر الأحوال من الأوراق الأميرية ، بمعنى أنه من الدفاتر التي تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية ٠

(١٩١١/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٧ ص ٣٢)

١٨٢١ — يعتبر دفتر الأحوال دفترا أميريا بالمعنى المراد من المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات ٠

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٢٤ ص ٤٨)

١٨٢٢ — لم يسو الشـارع في باب التزوير بين الموظف العـام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل

عارض من الأعمال العامة ، ولو أراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

١٨٢٣ — يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات عليهم ٠

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

١٨٢٤ — لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية — فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٥٠ ص ٢٣٦)

١٨٢٥ — اذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فاشر عليها بأن يصير اعلانها لجلسة كذا فلم يرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا اشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الاعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها الا باعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير انما حصل أخذا بحق مغموط اذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو اذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب ٠

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨٠ ص ٧٥)

١٨٢٦ — لا عقاب على تزوير شهادة ادارية مدعى صدورها من العمدة وأحد المشايخ متضمنة اقرارهما بأن مورث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها ما دام تزويرها حصل لاحقا لصدور منشور مصلحة المساحة الذى أبطل قبول مثل هذه الشهادات لدى قلم التسجيل ابتداء من أول

يناير سنة ١٩٢٨ وحتم تبديم اعلانات شرعية بدلا عنها اذ هي لم تعد لها قيمة ، وهي بوصفها ورقة عرفيـة لا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد .

(١٩٣١/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٥ ص ٢٥٥)

١٨٢٧ — لا يعتبر المحرر رسميا إلا اذا حرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره واعطائه الصيغة الرسـمية ، ويعطى حكم المحرر الرسمي في باب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورا الى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور ، أما اذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله ، فلا يمكن اعطاء هـذا المحرر حكم المحررات الرسـمية الا اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عـدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من النـاس . ففي هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقيع حصول الضرر بسببه على كل حال . واذن فالتزوير الذى يقع في اشـارة تليفونيـة منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك في الانتخاب لا يعتبر تزويرا في أوراق رسمية إنما هو تزوير في ورقة عرفية .

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٤ ص ٥٢٥)

١٨٢٨ — تنطبق المـادة ١٧٩ عقوبات الخاصـة بالتزوير الـذى يرتكبه الموظفون العموميون على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما في الحكومة حقيقة ، وعليه يعاقب موظف مجلس بلدى اسكندرية بالمـادة المذكورة .

(١٩١٢/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٤٠)

المحرر العرفي الذى يصبح رسميا

١٨٢٩ — ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعـا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي ، فقد يكون عرفيـا في أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيـه موظف عمومي في حدود وظيفتـه أو نسب اليه التدخل فاتخـذ المحرر الشكل

الرسمي ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه اول الأمر .

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

١٨٣٠ — من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية ، بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه لا بما كان عليه . ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ ، لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبرى .

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٩ ص ٦٣ ، ١٩٦٧/٢/٧ ق ٣٣ ص ١٧١)

١٨٣١ — من المقرر أن البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه وان كان في الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، الا أنه اذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر — وهو المنوط به عملية الاعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث اقامة المعلن اليها بالمحل الذى يوجه الاعلان اليه وعلاقتها بمن يصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي ، فاذا انعدم القصد الجنائي لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك في هذا التزوير في المحرر الرسمي اذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة رسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٦٤/٣/١٣ س ١٢ ق ٦٥ ص ٣٤٠)

١٨٣٢ — عريضة الدعوى وقد آلت الى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها الى الاجراءات السابقة ، لما كان ذلك وكان ما قام به الطاعن هو نسبة التوقيع الذى جرت به يده الى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين اثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه .

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٩ ص ٣٢٩)

١٨٣٣ — ان صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية .

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٧ ص ٨٢٠)

١٨٣٤ — اذا كان التزوير فى عريضة دعوى بوضع امضاء مزور عليها قبل اعلانها يعد تزويرا فى ورقة عرفية ، فلا نزاع فى أن هذا التزوير العرفى ينقلب الى تزوير رسمى بعد اعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرتكب التزوير .

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٨ ص ٥١٢ ، ١٩٣٤/٦/٤ ق ٢٥٨ ص ٣٤٣)

١٨٣٥ — ان الاستمارة (أ س) هى فى الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهى تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها . فاذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها ، فاثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ ع .

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٠ ص ٣٨٣)

صور لمحررات متنوعة

أ ـ وثيقة الزواج

١٨٣٦ ـ ان من شروط صحة الزواج محلية المرأة وألا يقوم بهـا سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين المراة وخالتها فهما من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة . والعلة فى التحريم هى أنه لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت على الأخرى وبذلك فلا يصح الجمع بينهما لما هو ثابت من تحريم الجمع بين سائر المحارم بالكتاب والسنة والاجماع ، ومن ثم فهـذا التحريم بهذه المثابة يعد من الموانع الشرعية المستوجبة للتفريق بين الرجل والمرأة المحرمة ، ولا فرق فى ذلك بين ما اذا كانت محلية المرأة فى عقد الزواج عامة أو أصلية كما فى الحرمة المؤبدة مما يعد شرطا لانعقاد الزواج أو محلية خاصة أو فرعية كما فى الحرمة المؤقتة مما تعد شرطا لصحته .

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٨ ص ٧٤٠)

١٨٣٧ ـ عقـد الزواج وثيقـة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المـأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القـانون الصبغة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجيـة قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها اذا ما جـد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الى اثبات غـير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ومن ثم فان حضور المتهم أمام المـأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمـه بذلك يعـد تزويرا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بارتكاب جريمـة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٨ ص ٧٤٠)

١٨٣٨ ـ متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليهـا من الفقهاء والتى تقضى بأن اسلام الزوجـة الذمية لا يترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها عليه اذا لم يسلم ، وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تنكح زوجا غيره ـ مع علمه بذلك كذب على المـأذون فى أن من يريد الزواج منها بكرا لم يسبق لهـا أن تزوجت

وانها مصرية الجنسية فوثق المـأذون الزواج بنـاء على ذلك وحرر وثيقته واثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنهـا مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هـذا الأساس ، فان ما أثبته المـأذون في العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو اثبات لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يعفي هو من العقاب عليها لحسن نيته ولكن لا يستفيد المتهم من هذا الاعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه في هذا التزوير ٠

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٦ ص ٩٣٦)

١٨٣٩ - ان دفع المتهم بأن عقـد الزواج الذى أجراه المـأذون لم يكن في الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استنادا الى المـادة ٢٧ من لائحة المـأذونين التى تحظر على المـأذون أن يوثق عقـد زواج اذا كان أحد طرفيه أجنبيا - ذلك دفع غير سديد اذ المـأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قررا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية وهو في هذه الحالة يكون مختصا بتحريره ٠ على أن هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا اذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج وانما طرأ عليه البطـلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وانه لم تتبع الاجراءات الخاصـة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهـو أن يقوم القـاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر ٠

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٦ ص ٩٣٦)

١٨٤٠ - انه لمـا كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال في اسلام أهل الكتاب انه لا يحكم باسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير ، بل لابد مع ذلك من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الاسلام ، وأن هذه التبرى شرط لاجراء أحكام الاسلام عليهم ، لا لثبوت الايمان فيما بينهم وبين الله ٠ ولمـا كان ذلك هو الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعيـة فى ضبط الاشهاد بالاسلام فانه اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم ينطق أمام المـأذون الا بالشهادتين لا غير ، فاعتبره الحكم غير مسلم وبالتالى اعتبره كاذبا فيمـا قرره للمأذون من عـدم وجود مانع شرعى من زواجـه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد ، وفيما قرره أيضا من أن اسمه هـو الاسـم الذى تسمى به حالة كونه مسيحيا ، مما يكون جريمة الاشتراك بطريق المساعدة

مع موظف عمومي حسن النية هو المأذون في ارتكاب تزوير في وثيقة عقد زواج ، وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

(١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٠٦ ص ٤٠٥)

١٨٤١ - اذا تسمى الزوج في وثيقة زواجه باسم غير اسمه الحقيقي كان مرتكبا لجريمة التزوير في أوراق رسمية ، لأنه وان كانت الوثيقة معدة قبل كل شيء لاثبات حصول الزواج بطريقة رسمية الا أن شخصية الزوج يجب أن تثبت لدى الموثق قبل أن يقوم على قبول اقراره وتوثيقه رسميا لأهمية النتائج التي تترتب على اثبات اسم غير حقيقي من عبث بالحقوق وغض من قيمة الوثيقة كمستند رسمي لا يدون فيه الا الواقع . فكل تغيير للحقيقة من هذا القبيل يكون تغييرا في شخصية لازمة البيان شرعا أو قانونا لاتمام العقد ، وعلى ذلك يعد المغير مرتكبا لجريمة التزوير ويتعين الغاء القرار القاضي بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الجناية .

(١٩٢٦/١١/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١٤ ص ١٨٣)

١٨٤٢ - يحرم زواج المرأة شرعا عند تعلق حق الغير عليها بنكاح أو عدة كما يحرم نكاحها ان كانت حاملا مثبوتا نسب حملها ، ومن ثم واجب المأذون أن يتحرى خلو الزوجين من موانع النكاح هذه واثبات ذلك في عقد الزواج لتكون مباشرته له مطابقة لأصوله الشرعية . فاذا أثبت فيه عدم وجود المانع خلافا للحقيقة كان ذلك تزويرا ووجب نقض القرار القاضي بأن لا وجه .

(١٩٢٤/١١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٦ ص ٢٦)

١٨٤٣ - من المقرر أن التزوير في المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيان مما أعد المحرر لاثباته ، وان مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، مادام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان

الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صـدر فيـه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقـا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة انما تكون بوقت توثيق العقد .

(١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٣ ص ٣١٣)

١٨٤٤ — متى كانت الواقعـة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح — وهو عمل مشروع فى ذاته — قررا بسلامة نيـة أمام المـأذون — وهو يثبته لهما — عـدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة — بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها — قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجـود ذلك المـانع وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحـكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخـر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القـاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا — فى المسـائل الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسـات التى أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما اعتقـده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا — للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد — مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٠ ص ٨٤٤)

١٨٤٥ — متى كانت الواقعـة الثابتة بالحـكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح — وهو عمل مشروع فى ذاته — قرروا أمام المـأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه وكانوا فى الواقـع يجهلون أن ثمـة مانعا ، فان جهلهم — وهذه هى الحـال — لا يعتبر جهـلا بقانون العقوبات لا يقبل احتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعـة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عـدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب بين جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحـكام قانون العقوبات يجب

قانونا — فى صدد المسألة الجنائية — اعتباره فى جملته جهـلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار ، ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الاعتذار به الا اذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا ، وانه اذا اعتقد بانه انما كان يباشر عملا مشروعا كان لاعتقاده هذا اسبابا معقولة . فان هذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، كما هو الشأن فى المـادتين ٦٠ و٦٣ من قانون العقوبات .

(١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨١ ص ٢٤٧)

١٨٤٦ — تغيير اسم الزوج باسم آخر فى عقد الزواج الذى يحرره المـاذون الشرعى لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسـمية ما دام هـذا التغيير لا يضر أحدا ولا يمس بشخص معين وما دام قد حصل بعلم الزوجة . وعليه فالسجان الذى يغير اسمه بقصد الوصول الى تحرير العقـد بصـفة رسمية دون حاجة الى أخـذ اذن بالزواج من مصلحة السجون حسب ما تقضى به أوامرها الادارية لا يؤثر فى صحة عقد الزواج الذى تم بالايجاب والقبول بين الزوجين ، لأن وجود مثل هذا الأمر الادارى من مصلحة السجون لا يجعل الزواج معلقا على شرط بل كل ما فيه مخالفة ادارية .

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٩ ص ٤٣)

١٨٤٧ — اذا ارتكب ثلاثة أشخاص تزويرا فى شهادة طبية محررة لتقدير السن وتحدى أحدهم لدى المـاذون بهذه الشـهادة الطبية المزورة وقدمها له للاستدلال بها على سن الزوج ، فبما أن الشهادة الطبية هى من الأدلة المعتبرة فى تقدير السن ولا يطلب من المـاذون أن يذهب الى أبعد منها فى تحريه للسن فخدعه بها وحمله على تحرير العقد هو حمل له على التزوير فى سن الزوج وعلى قبول الاشهاد بالزوجية وتدوينه رسميا بدون شعور منه بالحقيقة ، ولا شك أن الخادع بهذا مستحق للعقاب .

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥٧ ص ٢١٦)

١٨٤٨ — ان نص الفقرة التى أضيفت بالقـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الى المـادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن

مسألة السن. اصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما قد يتوهم - وانما هى نهى غير موجه الا الى الموظف الذى يباشر تحرير الاشهاد بالعقد ان يقبل تحريره الا لمن يكونون بالغى السن • وهذا النهى الموجه الى الموظف يحتم عليه أن يتحقق من سن الزوجين برؤيتهما فاذا تشكك أو إعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوجيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة ميلاد ونحوها • أما الاستشهاد على السن بشهود من غير أولى الفن فغير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف لا يمكن أن يبنى عليها أى حكم • فكل موظف يباشر عقد الزواج ولا يتحقق بنفسه أو بتلك الطريقة المقبولة سن الزوجين فهو مقصر فى تنفيذ أمر الشارع وعليه تقع تبعة تقصيره • أما الشهود فان تقريرهم أمامه كذبا بأن الزوجين قد بلغ كل منهما السن المقررة لا يعد تزويرا معاقبا عليه الا فى صورة واحدة هى صورة ما اذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجبات وظيفته فيكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن الحقيقية على خلاف الحقيقة ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حقا فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ومن اشتراكهم معه وممالأتهم له على هذا الاخلال بالواجب •

(٢٠/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٦ ص ١١٤)

١٨٤٩ - اثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة فى عقد الزواج يعتبر تزويرا معنويا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بالمادة ١٨١ عقوبات ، لأن عقد الزواج وان لم يعد الا لاثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بها الزواج وليست السن شرطا لصحته شرعا ، الا أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا أساسيا لمباشرة عقد الزواج وصار اثباتها فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى • فعقد الزواج الذى يدون به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذه السن أو تجاوزها يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد • والتزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يوجد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة •

(١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦١ ص ٥٣)

١٨٥٠ - بلوغ الزوجين السن المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ شرط أساسي لمباشرة عقد الزواج وان إثبات السن في العقد من البيانات الجوهرية التي اعد العقد لإثباتهـا وأصبح من أعمال وظيفة المـأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها في عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانوني . وعليه فاذا أثبت المـأذون في العقد أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانوني وكان في الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا في محرر رسمي ، ويعتبر المـأذون فاعلا أصليا فاذا كان له شركاء في هذا التزوير عوقبوا معه بهذه الصفة وان كان سليم النية عوقب الشركاء فقط متى ثبت سوء نيتهم .

(١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٢ ص ٣)

١٨٥١ - نصت المـادة الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبـل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجـة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد ، ويؤخذ من ذلك أن بلوغ هذه السن صـار شرطا أساسيا لمباشرة عقد الزواج وان إثباتها في العقـد صار من ضمن البيانات الجـوهرية التي اعد العقد لاثباتها وأصبح من وظيفـة المـأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يثبتها في عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانوني . والقول بأن عقد الزواج جعـل لاثبـات الزواج فقط ، ولم يعد لاثبات السن في غير محله لأنه لا يمكن تحرير عقد الزواج الا باثبات هذه السن فيه فاذا أثبت كذبا على غير حقيقتها كانت الواقعـة تزويرا معاقبا عليه لأنها تمس ركنا من أركان العقد .

(١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٤ ص ٧٥)

١٨٥٢ - عقد الزواج الذي يحصل على يد المـأذون حتى لو كان فيه تغيير للسن عن حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من المقررة هو عقد رسمي صحيح على الرغم من أن المـأذون لم يكن مصرحا له بتحريره ، اذ الواقع أن الغرض من العقد انما هو وجود دليل كتابي خاص بالزوجية يحرره موظف حكومي مختص ويكون له أثر ثابت يرجع اليه في أوراق الحكومة حتى لا يدعي الناس الزوجية بعضهم على بعض ، وهذا الدليل يستفاد يقينا حتى في مثل هذا العقد ، واذن تكون مخالفة المـأذون للنهي المنصوص عليه بالمـادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمـادة ٣٦٧ من اللائحة

الجديدة سواء أكان معتمدا لها أم مخدوعا فيها هي مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجـود الزوجية • وكل ما قد يخشى منها هو ان يكون مظهرا مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن • على أن هذا التخوف وهمى غالبا فان الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون الا عند انكار الزوجية ، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقوم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى اقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة • وعلى ذلك تكون مسالة اثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الزواج مسألة ضئيلة الأثر ، فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة أو السجن ، وان كان عقاب ، فالمـأذون وحده وهو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لاخلاله بوظيفته متى تعمد اثبات السن على غير حقيقتها ، أما غـيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون الا اذا اثبت أنهم تواطاوا معه على هذا الاخلال • وفى غير هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خـدعوا المـأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المـأذون هو المكلف بالتحرى فعليه أن لا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة التى لا تفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر أو ذويه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو الذى يحرر له العقد • فاذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقـد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى •

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٩ ص ٤٥٨)

١٨٥٣ — شهادة الشهود لا تصلح البتة لان تكون دليلا على تقدير سن الزوجين ولا يترتب على عدم صدقهم فيها اية مسئولية جنائية عليهم ، فلا يصح للمأذون أن يعتمد عليها فى هذا المقام ، بل عليـه أن يعتمـد على معاينته الشخصية لذات المتزاوجين ، أو على شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها أو على شهادة طبية : فاذا فرط هو فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة أمكن النظر فى أمره اداريا ، بل اذا ظهر أنه تعمد التغيير فى اثبات السن مع علمه بالحقيقة أمكن النظر فى أمره جنائيا • ومـع ذلك فتصح مؤاخـذة الشهود فى صورة ما اذا ثبت أن المـأذون تعمد الاخلال بواجبه وهم تواطأوا

معه على هذا الاخلال ، وفي صورة ما اذا ثبت أن الشهود قدموا الى المأذون شهادة ميلاد مزورة و شهادة طبية مزورة . وتاتى مؤاخذتهم فى الصورة الاولى من جهة انهم عانوا المأذون على تعمده الاخلال بواجبه . وفى الصورة الثانية من جهة أنهم خدعوه في ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له عن الاعتماد عليه فأفسدوا عليه عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٩ ص ٢٩٦)

١٨٥٤ - اذا أحضر أشخاص امرأة الى طبيب لتقدير سنها بدلا من امرأة أخرى يراد عقد زواجها وحصلوا من الطبيب على شهادة بأن سنها تزيد على ست عشرة سنة وقدموها الى المأذون لحمله على تحرير عقد الزواج فلا تزوير معاقبا عليه في هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية ولو كان الطبيب موظفا بالحكومة ، وكل ما تضمنته هو رأى من الطبيب خاص بسن المرأة التى عرضت عليه ، فاذا كانت تلك المرأة قد اتخذت فى الشهادة اسم أخرى فلا ضرر على الطبيب من هذا لأنه ليس مكلفا بتحقيق شخصية من يجرى الكشف عليهم ، كما لا ضرر على المرأة التى انتحل اسمها لأن تقدير السن فى ذاته بالنقص أو الزيادة لا حجة فيه عليها ولا ضرر منه يلحقها .

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٥ ص ٣٢٩)

١٨٥٥ - اذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت اليه اعطاءها شهادة بسنها توصلا لاثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا ، فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٦ ص ٣٥٣)

ب - وثيقة الطلاق

١٨٥٦ - لم توجب لائحة المأذونين - التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠

منه – بالفصل الثالث بشان بيان واجبات المأذونين الخاصـــه بشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الاول بشان الواجبات العامه للمأذونين اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول او الخلوة • واشهاد الطلاق سن أصلا لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما اثبته المطلق وبنفس الالفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معدا لاثبات حالة الزوجية من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهاد لأن الطـــلاق يصح شرعا بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس – حتى لو ذكر فى الإشهاد – حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لهـا أن تطالب بها إمام القضاء • وما أثبته المـأذون فى اشـهاد الطـلاق على لسان الزوج من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها انما هو من قبيل الاقرارات الفردية التى تصـــدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتهـا لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما •

(١٩٥٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٢ ص ٥١٢)

١٨٥٧ – لا تعد وثيقة الزواج أو الطلاق التى يحررها المـأذون عملا بلائحة المـأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء أو ختم أصحاب الشأن اذ لم ينص على أن عدم التوقيع موجب للبطـــلان • ولذلك فان التزوير فى اشهاد الطلاق يعـاقب من أجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء أو ختم أحد ذوى الشأن فيه •

(١٩١٦/٧/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣ ص ٥)

جـ – المواليـد والوفيـات

١٨٥٨ – نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقـــانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منهـــا مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ، ذلك بان مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة ، وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقـــام اثبات النسب ، فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء ممـا هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فانه يعد مرتكبا لجناية

التزوير فى محرر رسمى •

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحـكام النقض س ١٠ ق ١٧٢ ص ٨٠٦ ، ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٠١ ص ٣٨٨ ، ١٩٤٠/١/٢٩ ق ٥٧ ص ٨٩)

١٨٥٩ — ان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل •

(١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٣٦ ص ٩٣٠)

١٨٦٠ — ان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التى ولد فيها واسم والديه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ما دام التغيير قد وقع فى بيانات مما أعد دفتر المواليد لاثباتها فيه •

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣١ ص ١١٩)

١٨٦١ — ملخص شهادة الوفاة هـــو ورقة رسمية أعـدت لاثبات تاريخ الوفاة •

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٥ ص ٤٥٢)

١٨٦٢ — شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية والتزوير الذى يحصل فيها من حلاق لصحة باثباته أن شخصا توفى فى تاريخ معين مع أنه توفى قبل ذلك بسنوات هو تزوير معاقب عليه قانونا •

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٢ ص ٤٧)

١٨٦٣ — تغيير الحقيقة فى الشهادة الادارية التى يحررها العمـــدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ما دامت قـد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرر فى صـــدد تحقيق وفاة أو وراثة أو ضبط عقد زواج ممـــا ورد ذكره فى المـادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون العقوبات •

(١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣٢ ص ٧٧٤)

د ـ الاعـلام الشرعى

١٨٦٤ ـ ان البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا في محرر رسمي .

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨١ ص ٧٣٦)

١٨٦٥ ـ الاعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة هو بمثابة دعوى وهو لذلك قابل للطعن طبقا للمـادة ٣٥٧ من لائحة الاجراءات الشرعيـة فالاقرارات الـكاذبة التى تصدر من الورثة أمام القاضى الشرعى المختص باصداره لا تعد تزويرا بل تعتبر من قبيل الكذب فى الدعوى .

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٨ ص ٤١)

هـ ـ البطاقة الشخصية

١٨٦٦ ـ جرى قضاء محـكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، وأن كـل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسـمية ، وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المـادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه الى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها ، اشتراكا فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر رسمى ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٧٩/٤/٢٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٠٧ ص٥٠٦ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦٢ ، ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ق ١٧٢ ص ٨٩٥)

١٨٦٧ ـ انه لمـا كانت البطـاقات الشخصـية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الداخليـة فان تغيير الحقيقة فيهـا يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة

الجنحة ، فانه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات • ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن « كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقات أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » • فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة • ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع ، اذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فان كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ، ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة • واذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٠ ص ٨٥٤)

اثبات التزوير

ا - طرق الاثبات

١٨٦٨ - القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا •

(١٩٨٠/٣/٦٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ، ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢ ، ١٩٨٦/١٠/٢٣ ط ٣١١٤ س ٥٦ ق)

١٨٦٩ - لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين •

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٥)

١٨٧٠ - اثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص اذ العبرة

فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السائغة •

(١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

١٨٧١ — لا تلتزم المحكمة بتعيين خبير فى دعاوى التزوير ، بشرط ثبوت الأمر لديها مما يقدم فى الدعوى من أدلة أخرى •

(١٩٨٧/١/٨ ط ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق)

١٨٧٢ — لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة •

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س٢٠ ق٣٥ ص١٦٤ ، ١٩٦٩/١/١٣ ق ١٤ ص ٦٩)

١٨٧٣ — من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به ما دام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه •

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

١٨٧٤ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا تكفى للتدليل على أنه هو الذى قام بالتزوير أو يعلم به •

(١٩٨٢/٢/٣ احكام النقض س ٣٣ ق ٢٦ ص ١٣٣)

١٨٧٥ — من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه •

(١٩٨٦/٤/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩١ ص ٤٤٥)

١٨٧٦ — من المقرر أن مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لادانته بتهمة الاشتراك فيه •

(١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

١٨٧٧ — لا أثر لوقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية — طبقا للمادة ٢٨٩ مرافعات باقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند — على جريمتى التزوير والاستعمال واستحقاق مقارفهما للعقاب .

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

١٨٧٨ — لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه واقتنعت به .

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

١٨٧٩ — يكتسب المحرر العرفى حجيته فى الاثبات بعد التوقيع عليه ، قيام الطاعن كمحال بتحرير بيانات العقد كطلب موكله دون التوقيع عليه ، ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى او شريكا فيها .

(١٩٨٧/٤/١٥ ط ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق)

١٨٨٠ — لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين ، فانه لا محل اذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة . ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم انه هو فى الحقيقة الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

١٨٨١ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه

لا يؤثر فى قيام الجريمة ان تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم •

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨١ ص ٧٣٦)

١٨٨٢ — متى كان الحكم قد اثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم لا بد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فان وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه ان يؤثر فى مسئوليته ، اذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو •

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨٤ ص ٨٥١)

١٨٨٣ — ان المحكمة اذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على أقوالهم فى قضائها بتزوير سنة — بالغة ما بلغت قيمته — فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التى رسمها القانون المدنى فى باب الاثبات • اذ المقام لم يكن مقام اثبات عقد مدنى بل اثبات واقعة جنائية جائز فيها الاستدلال بالطرق القانونية كافة •

(١٩٤٢/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٩ ص ٤١)

١٨٨٤ — ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين •

(١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣١ ص ٥٤٢)

(ب) عدم وجود المحرر

١٨٨٥ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات •

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ، ١٩٨٦/٥/٢٨ س ٣٧ ق ١١٤ ص ٥١٠)

١٨٨٦ — لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى

دعاوى التزوير فللقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة ان هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت الى صحتها •

(١٩٨٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٤ ص ٩٣٧)

١٨٨٧ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها •

(١٩٦٤/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٥ ق١٣٧ ص٦٩٧ ، ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ق ٣٨٧ ص ١٠٣٦ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠ ، ١٩٨١/١٢/٣ س ٣٢ ق ١٨٣ ص ١٠٤٢ ، ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ق ٦٧ ص ٣٤٥ ، ١٩٨٢/١٠/٢١ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٧٩٥)

١٨٨٨ — ان اتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها ، اذ التزوير ممكن اثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير •

(١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٢ ص ٤٥٨)

١٨٨٩ — لا مانع من الحكم بتزوير عقد عرفى فقد أصله اكتفاء بالصورة المستخرجة •

(١٩٢٣/٣/٥ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٩١ ص ١٥٧) •

جـ — المضاهاة

١٨٩٠ — لم ينظم القانون المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها •

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

١٨٩١ — ليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ ص ٧٠٥)

١٨٩٢ — ان القانون لم يحدد للقاضي المدني ولا القاضي الجنائي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها ، اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

١٨٩٣ — ان المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة في دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هي أو مما يكون في الدعوى من أدلة أخرى .

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

د — الاطلاع على الورقة المزورة

١٨٩٤ — اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهري من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها ، وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ، ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

١٨٩٥ — اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة

اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم وجبت عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم برأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات المحكمة اجراءه • ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الأوراق من تحريزها بمعرفة سكرتير المحكمة ، لأن هذا الأمر حتى ولو حمل على أن المحكمة قد اطلعت عليها فانه لا يكفى لأن الاطلاع يتعين أن يكون فى حضرة الخصوم •

(١٩٩٠/٩/٣ ط ٤٧٦١٥ لسنة ٥٩)

١٨٩٦ — اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة •

(١٩٨٧/١٠/١ ط ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق)

١٨٩٧ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم اعترف بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ، وانه لم يطلب الى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة ، فليس للمتهم أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه •

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٥ ص ٢٠٢)

هـ — التزوير المفضوح

١٨٩٨ — لئن كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا وتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، الا أنه من المقرر أيضا أن التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه •

(١٩٨١/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٥٠ ص ٢٨٧)

١٨٩٩ — قول الطاعن بان ما حدث من تزوير فى الاستمارات موضوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود

بما هو مقرر من أنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا فى كشفه أو انه متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا يستلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه •

(١٩٨٠/٥/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٢ ، ١٩٦١/١/٩ س ٢ ق ٨ ص ٦٤)

١٩٠٠ — ان كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٣٠ ص ٤٠٥)

١٩٠١ — ان القول بأن التغيير الذى حصل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد ولا يمكن أن ينخدع به أحد ، هذا القول لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض اذا لم يكن حصل التمسك به أمام محكمة الموضوع •

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨٠ ص ٧١٧)

١٩٠٢ — من المقرر أن التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ، وكان فوق هذا واقعا فى جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة •

(١٩٣٣/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٥٤ ص ٢٠٣)

١٩٠٣ — اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم من تهمة التزوير لوضوح التزوير بشكل لا يخدع معه انسان ولا يمكن حينئذ أن يحدث منه ضرر فقد فصلت فى مسألة متعلقة بالموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد النظر فى هذا الحكم •

(١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٢ ص ١١٦)

و — التزوير المتقن

١٩٠٤ — يكفى أن يكون تغيير الحقيقة فى التزوير المعاقب عليه من شأنه أن ينخدع به بعض الناس .

(١٩٨٨/١١/١٢ ط ٣٨٨٤ لسنة ٥٨ ق)

١٩٠٥ — لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(١٩٩١/٢/٦ ط ١٣١ س ٦٠ ق ، ١٩٨٢/٣/٩ احكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠)

١٩٠٦ — من المقرر أن التزوير فى المحررات والتقليد فى الأختام ، اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ، الا أن اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائزة ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٤ ص ١٦٣)

١٩٠٧ — من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الاسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(١٩٧٩/٤/٢٩ احكام النقض س٣٠ ق١٠٧ ص٥٠٩ ، ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

١٩٠٨ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن

ما دام .ن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

(١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٧١ ص ٨٧٣)

ز ـ تاريخ وقوع الجريمة

١٩٠٩ ـ من المقرر ان استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة •

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٧ ص ٤٦٧)

١٩١٠ ـ جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت • واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق • وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها •

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

الإشتراك فى التزوير

١٩١١ ـ اذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن اليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد » ، واذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية ـ وهى لا تكتسب فى مثلها الا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فان الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى اذن قد انسحبت فى خصوصية على ما هو حكم العدم ، ولما كان المحضر ـ طبقا للوصف ـ هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب الى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذه

المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بمحل اقامة المعلن اليه . وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو استعمال محرر مزور .

(١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٠ ص ٤٦٢)

١٩١٢ — الحقيقة المراد اثباتها — هي حصول الاعلان في محل الاقامة أو تخلفه لعدم صحة العنوان أو لغيره — لا تثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الاعلان ، بل هي منوطه بالموظف المختص — وهو هنا المحضر — يثبتها عند انتقاله لمباشرة الاعلان بالمحل المعين بالورقة — فاذا اثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا يسكن بالمطلوب اعلانه » بالعنوان الذي وضعته المتهمة بعريضة دعواها ، فان البيان كما صدر منها وبما صار اليه أمره لا يمكن رغم مغايرته للحقيقة أن يكون محلا للعقاب ، ومثله لا يؤثم الا اذا تجاوز الأمر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بان يقوم الأخير بتأييد البيان عالما أو حسن النية — فيثبت ما يخالف الواقع ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي وتكون مساءلته على أساس توافر القصد الجنائي لديه أو انعدامه ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم الاشتراك أيضا .

(١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٠ ص ٤٦٢)

١٩١٣ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى الى الطبيب الشرعي منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبي عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبارها هي المرأة الأخرى ، وأثبت نتيجة الكشف في تقريره ، فان ادانة المرأة الأخرى في هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(١٩٥٠/٣/٢٧ أحكام النقض س ١ ق ١٥١ ص ٤٦١)

١٩١٤ — عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون الاشتراك في جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك .

(١٩٥٦/٥/٢٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٢ ص ٧٩٧)

١٩١٥ ـ من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير ، وهى اعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة واظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها ٠

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

١٩١٦ ـ اتهمت النيابة العمومية شخصين بتزوير ورقة رسمية ـ اعلان تكليف بالحضور ـ بأن حرر أولهما الورقة وكتب الثانى عليها ما يفيد اعلانها وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما بالمادة ١٨١ عقوبات الأول بصفته فاعلا أصليا والثانى شريكا ٠ فأحالهما الى محكمة الجنايات وهذه حكمت بالعقوبة ٠ رفع الشريك نقضا عن الحكم فقضت محكمة النقض بقبوله وبراءة المتهم لأن الواقعة المنسوبة للفاعل الأصلى لا عقاب عليها لأن هذه المادة لا تعاقب الا على التزوير الذى يحصل من موظف مختص أى مكلف بمقتضى وظيفته اجراء أعمال داخلة فى دائرة هذه الوظيفة وأن الورقة لا تكتسب الصبغة الرسمية الا اذا حررها الموظف المختص ويكون العمل الذى يثبته داخلا فى دائرة وظيفته ، وبدون ذلك تكون عديمة القيمة ٠

(١٩٢١/٤/٢٦ المحاماة س ٢ ص ٥٧)

١٩١٧ ـ اذا وضع شخص ختمه بصفة شاهد فى ورقة مزورة فان هذا العمل يجعله مشاركا فى جنحة التزوير حيث سهل على مرتكبه استعماله ٠

(١٩٠١/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١١ ص ٣٢)

١٩١٨ ـ ان المادة ١٩١ عقوبات وان كان خاصة بالموظفين الا أنه لا شىء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم فى التهمة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذى هو الفاعل الأصلى لوجه ما ٠

(١٨٩٨/٦/١١ القضاء س ٥ ص ٢٨٩)

اثبات الاشتراك

١٩١٩ ـ اثبات اشتراك الطاعن فى مقارفته جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بالتزوير فى المحرر الذى أسند اليه استعماله ٠

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١)

١٩٢٠ — الاشـتراك فى جرائم التزوير يتم غالبـا دون مظـاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحـكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحـكم .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ، ١٩٨٠/١٠/٨ ق ١٦٤ ص ٨٥١ ، ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢ ، ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ق ١٤٧ ص ٦٨٤ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣ ، ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١ ، ١٩٨٦/١٠/٢٣ ط ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق ، ١٩٩١/١/١٧ ط ٨١ لسنة ٦٠ ق)

١٩٢١ — من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى أنها صاحبة المصلحة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه دون أن تستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير وتورد الدليـل على إن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها — ما دامت تنكر ارتكابها له ، وخلا تقرير المضـاهاة من أنه محرر بخطها — كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير ، لمـا كان ذلك وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به ، فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(١٩٨١/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧١ ص ٩٧٨)

١٩٢٢ — مجرد تقديم الطاعنة الأوراق المزورة الى مصلحة الجوازات لا يكفى لثبوت اشتراكها فى التزوير وعلمها به .

(١٩٨٨/١٠/٣ ط ٣٠٢١ لسنة ٥٨ ق)

١٩٢٣ — مجرد العلم بارتكاب التزوير لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٨ ص ٢٢٩)

أسباب الحكم

١٩٢٤ - لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ، ١٩٨٢/١١/٣٠ س ٣٣ ق ١٩٤ ص ٩٣٧)

١٩٢٥ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة منه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٢٩ ص٦٠٩ ، ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٩ ص ٤٦٧ ، ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

١٩٢٦ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جرائم التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائي والضرر ، بل يكفي أن يكون قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .

(١٩٧٤/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٥ ق١٨٨ ص٨٦٦ ، ١٩٩١/٢/١١ ط ٢٠٢ لسنة ٦٠ ق)

١٩٢٧ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما من طبيعة التزوير في محرر رسمي .

(١٩٧١/١/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

١٩٢٨ - بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له في توفر أركان جريمة التزوير .

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

١٩٢٩ - من المقرر أنه يجب للادانة في جرائم تزوير المحررات أن

يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليـه من بيـانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا ٠

(١٩٦٥/١/٤ أحـكام النقض س ١٦ ق ٣ ص ٨ ، ١٩٨٨/٣/٢٣ ط ٤٢٦٣ س ٥٧ ق)

١٩٣٠ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره اليه ، فان مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٩ ص ١٠٧)

١٩٣١ ـ لا حاجة الى النص باللفظ على وجود سوء النية فى جريمة التزوير متى كان بسياق الحكم يشير فى عدة مواضع الى وجـود هـذا الركن بشكل واضح ٠

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦ ص ٢٩)

١٩٣٢ ـ يجب رفض طلب النقض المقدم عن حكم صادر بعقوبة فى تزوير مبنيا على أنه لم يثبت فى الحـكم سوء القصـد فى التزوير متى كان مذكورا فى هذا الحكم « ومما يؤيد سوء النية عند المتهم أنه سبق زور مخالصة على المجنى عليه » ، فان سوء النية يكون بذلك مثبتا ٠

(١٩٠٤/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٦١ ص ١١٩)

١٩٣٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقـة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة اليه ، فانه يكون معيبا بالقصور المستوجب لنقضه ٠

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥١ ص ٢٨)

١٩٣٤ ـ اذا اتهم شخص بتزوير ورقة واستعمالها وحكم بادانته بدون أن يذكر فى الحكم كيف وقع التزوير وهل استعمل المتهم الورقة عالما بتزويرها وما الذى قام من الأدلة على ثبوت تهمة الاستعمال المسندة الى المتهم

كان هذا الحكم باطلا ويتعين نقضه .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٩ ص ١٦١)

١٩٣٥ — اذا اتهم شخص بتزوير عقد بيع واتهم كذلك باستعماله فانه يجب على المحكمة أن تبين فى الحكم الصادر منها بالعقوبة ما يشخص عقد البيع المقول بتزويره فتذكر تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله ان كان مسجلا أو تاريخه الثابت ان كان ذا تاريخ ثابت فقط ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة هى فيها . كما يجب أيضا بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذى استعمل فيه واذا كان قدم لجهة القضاء فتذكر نمرة القضية التى قدم فيها ونهاية مدة استعماله حتى يتيسر معرفة ما اذا كانت جريمة الاستعمال انقطعت وسقطت بالمدة أم لا ، فاذا لم يذكر كل ذلك فى الحكم كان باطلا واجبا نقضه .

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٢ ص ٣٥٣)

١٩٣٦ — اذا كان الحكم حين قضى بادانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة ادارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته لا يطابق الواقع فانه يكون قد قصر فى اثبات ركن ضرورى اثباته لتوقيع العقاب .

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٦ ص ٦٧١)

١٩٣٧ — الحكم القاضى بادانة متهم فى تزوير عقود وسندات دين يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضـوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ، لأن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى أوخذ بها المتهم فيجب تشخيصها ببيان موضوعها ليمكن بهذا التشخيص أن يتعرف ما اذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن — بحسب موضوعها — أن يترتب عليهــا أثر قانونى او أى ضرر لأحـد ، والقصور فى هذا البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

(١٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٥ ص ٥٧٠)

١٩٣٨ — فى مواد التزوير يلزم بيان الطرق التى بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهــذه الطرق واضحة فى المادة ١٨٩ وبدونها لا يمـكن

ارتكاب جريمة التزوير واذا خلا الحكم من بيان طريقـة من الطرق المذكورة وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة ·

(١٣/١/١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢٦)

١٩٣٩ ـ اتهم موظف عمومي بتبديد أموال أميرية (م ٩٧ عقوبات) وبالتزوير في أوراق عمومية (م ١٧٩ عقوبات) بقصـد اخفاء التبـديد فاعتبرت المحكمة الجريمة التي عقوبتها أشد وهي جريمة التزوير في أوراق أميرية وطبقت المـادة ١٧٩ عقوبات التي لا تنص الا على عقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة أو السجن فطعنت النيابة العمومية على هـذا الحـكم لخطأ في تطبيق القانون ارتأته لأن المحكمة لم تحكم على المتهم بعقوبتي الغرامة والرد التبعيتين اللتين يقضي القـانون بالحكم بهما في جريمة التبديد · فحكمت محكمـة النقض بأن عدم الحكم بهاتين العقوبتين التبعيتين لا يعـد خطأ في التطبيق لأن العقوبة التبعية غير واردة في المـادة ١٧٩ عقوبات التي طبقتها المحكمة في حكمها ·

(١٠/١١/١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٣ ، ١٩/٤/١٩١٣ س ١٤ ص ٢١٩)

من احـكام محكمة الموضوع

١٩٤٠ ـ ان انتحال الانسان اسما غـير اسمه الحقيقي يعد تزويرا يعاقب عليه ·

(استئناف مصر ٢٢/١٠/١٨٩٥ الحقوق ١٠ ق ٩٥ ص ٣٩٠)

١٩٤١ ـ أركان التزوير ثلاثة قلب الحقيقة وسوء القصد واحتمال حصول الضرر للغير ·

(استئناف بني سويف ٢٨/١١/١٨٩٥ الحقوق س ١١ ق ٢٣ ص ٩٩)

١٩٤٢ ـ ان عدم وجود جسم الجريمة (الورقة المزورة) في أوراق الدعوى تحت نظر المحكمة لا يمنع المحكمـة من الحـكم على مزورها بالعقوبة القانونية اذا تحققت من حصول التزوير باثباتات أخرى ·

(استئناف بني سويف ٢٨/١١/١٨٩٥ الحقوق س ١١ ق ٢٣ ص ٩٩)

١٩٤٣ - التزوير في الاوراق الميرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية يختص بتحريرها الموظف الميري دون سواه ، فكل كتابة ليست من اختصاص الموظف الميري لا يحسب التزوير فيها تزويرا في اوراق رسمية ، ولو كانت حاصلة على نفس الورقة الرسمية بل تزويرا في ورقة عادية .

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق ٢٢ ص ٥٢)

١٩٤٤ - ان المادة ٤٤ من قانون الانتخاب بقضائها ان كل طعن في صحة الانتخاب يقدم في الثمانية أيام ... الخ ، قد أدخلت تحتها كل طعن من أنواع الطعن المشتمل عليها هذا القانون ليس الا ، فهي قاصرة على أنواع الطعن المدنية ، وأما دعوى التزوير في دفاتر الانتخاب فشيء آخر لم يدخل تحت لفظة « كل » بل انها يجوز رفعها في بحر المدة المنصوص عنها في قانون العقوبات .

(استئناف مصر ١٨٩٩/٧/٤ الحقوق س ١٤ ق ١١٢ ص ٤٨٧)

١٩٤٥ - ان وجود قانون خاص في فرنسا لمعاقبة الجرائم (ومن ضمنها التزوير) التي ترتكب في الانتخابات وكون عقوباتها أخف من العقوبات العادية المنصوص عنها في القانون العام الفرنسي والقانون المصري أيضا ليس بسبب لأن يكون الشارع المصري قصد اهمال هذه الجرائم أو عدم العقاب عليها في قانونه العام ما دام قانون العقوبات المصري قد جاء بعد قانون الانتخاب المصري فيكون الشارع قد أراد جعل عقاب التزوير في الانتخاب داخلا تحت نصوص الباب الشامل لجميع أنواع التزوير العادية .

- دفتر الانتخاب المنصوص عنه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من الأوراق الرسمية التي يعد التزوير فيها تزويرا في أوراق رسمية .

(استئناف مصر ١٨٩٩/٧/٤ الحقوق س ١٤ ق ١١٢ ص ٤٨٧)

١٩٤٦ - سوء القصد ركن من أركان جريمة التزوير ، فاذا لم يكن هناك سوء قصد لم تتوفر شروط الجريمة ووجب الحكم بالبراءة ، مثال ذلك ما لو كلف شخص ما لأن يضمن شخصا آخر على قبض حوالة من البوستة

مثلا ، وكان الضامن يعرف المضمون شخصيا أنه فلان ، ولكنه كان يجهل أنه (المضمون) تقدم الى البوستة مسميا نفسه باسم شخص آخر ، فجاء هذا الضامن الى البوستة معه ووضع امضاءه بالضمانة أمام الموظف على الحوالة دون أن يسأل من الموظف عن شخصية المضمون ، وكان الضامن من جهة أخرى يجهل اللغة المحررة الحوالة بها ليقرأ ما اذا كان مضمونه هو صاحب الحوالة أو غيره ، فان ضمانته والحالة هذه وان كانت في الواقع اشتراكا فى التزوير لكنها حاصلة عن سلامة نية تبرئه من الجريمة •

(استئناف مصر ١٨٩٩/٩/٢٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢١ ص ٥٢٠)

١٩٤٧ ـ الفاعل الأصلى فى التزوير هو الذى يأتى الفعل ولو كان لمصلحة غيره ، كالكاتب الذى يحرر سندا مزورا لمصلحة غيره ، والشريك شاهد •

(استئناف مصر ١٨٩٩/١٠/١١ الحقوق س ١٤ ق ١٤٤ ص ٥٥٣)

١٩٤٨ ـ كل ورقة محررة عن يد مأمور مختص رسميا بتحريرها تعتبر من الأوراق الرسمية كمحاضر الجلسات القضائية ومحاضر أهل الخبرة ونحوهم لأن محرريها معينون رسميا لعملها فتحريرها يكون بواسطتهم والتوقيع عليها أمامهم • ولا يدخل فى ذلك الأوراق المحررة من أشخاص عاديين والمضافة الى الأوراق الرسمية كالعرائض ونتائج الأقوال الختامية الموجودة في ملفات القضايا لأن تحريرها والتوقيع عليها يكون أمام المأمور المختص •

(استئناف مصر ١٨٩٩/١٠/١١ الحقوق س ١٤ ق ١٤٤ ص ٥٥٣)

١٩٤٩ ـ ان وضع ختم على أوراق رسمية تحت امضاء صحيحة يفيد شهادة المأمور الرسمى المحرر لها بأن من نسب اليه هذا الختم وضعه بنفسه أمامه على تلك الورقة ، ولذلك جعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة فى المضاهاة فاذا كان الختم مزورا كانت هذه الشهادة مغايرة للحقيقة لأنها تعطى حينئذ للختم قوة ليست له فتثبت أنه ختم صاحب الامضاء الذى تصح المضاهاة عليه حالة أن الأمر ليس كذلك ، وعليه يعتبر وضع هذا الختم المزور تزويرا فى أوراق رسمية • ولا يمنع اعتبار هذا الفعل تزويرا كون وضع هذا الختم لم يغير حقيقة ما قصد تحريره بالورقة ،

لأن القـانون لم يجعل هـذا شرطا فى تزوير الأوراق الرسمية بل أطلق التزوير على كل تغيير فى موضوع الورقة وشكلها تحقيقا للثقة بها من كل وجه يمكن الاستفادة به منها ٠

(استئناف مصر ١١/١٠/١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ق ١٤٤ ص ٥٥٣)

١٩٥٠ - لا يمنع من اعتبار الفعل تزويرا معاقبا عليه كون تغيير الحقيقة لم يكن فيما قصد درجه بالورقة لأن القانون لم يجعل هذا شرطا فى التزوير الواقع من الموظفين او غيرهم فى أوراق رسمية تحقيقا للثقة فيهـا بصيانتها من كل تغيـير ٠ ولعدم وجود هـذا الشرط فى المـادة ١٤٥ من القـانون الفرنساوى المقابل للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصرى مالت المحاكم الفرنساوية الى تقرير هذه القاعدة فى أحكامها بالنسبة الى الموظفين ، ولم يحمل بعض المؤلفين على مخالفتها فى ذلك الا وجود هذا الشرط مصرحه به فى المـادة ١٤٧ المختصة بالتزوير الواقـع فى أوراق رسـمية من غـير الموظفين وكون التفرقة بين النوعين مـع اتحـاد الفعل وموضـوعه لا يمكن إرجاعهـا إلى سبب صحيح فاشترط فى الموظفين ما اشترط القـانون فى غيرهم ، لكن القانون المصرى أطلق فى الحالتين فلم يبق معه وجه لهذا الخلاف٠

(استئناف مصر - جنح وجنايات ١١/١٠/١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٣)

١٩٥١ - لا يشترط فى التزوير المـادى فى ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مامور رسمى أو مشتملة على علامته ، لأن المراد بالورقة الأميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شـأنها أن تصدر عن المـامور المختص بتحريرها ولا فرق فى ذلك بين كونها صدرت فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زورا يجعلها على مثـال ما يحرره صورة وشكلا ٠

(استئناف مصر - جنح وجنايات ٢٣/١١/١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣)

١٩٥٢ - التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة الفاظ توجب تغييرا فى معنى الورقة المزورة أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير فى هـذه الحالة حاصـلا

بوضع أسماء أشخاص مزورة (م ١٨٩ عقوبات) لأن المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه .

(استئناف مصر - جنح وجنايات ١٨٩٩/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣)

١٩٥٣ - تسجيل عقد غير موجود فى السجل المصان ، انشاء لهذا العقد فى أحد مظاهر وجوده الرسمية ، لأن السجل المصان يفيد ان ما فيه متدرج بسند شرعى وأن معنى هذا السند موافق للحقيقة ولذلك يقوم بمقامه عند ضياعه فى الحجة والبرهان . فالتزوير فيـه بكتابة سند لا وجود له تزوير فى هاتين النسختين معا .

(استئناف مصر - جنح وجنايات ١٨٩٩/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣)

١٩٥٤ - كلمة موظف فى مصلحة أميرية أو محكمـة الواردة فى المادة ١٩١ من قانون العقوبات تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية فى احدى مصالح الحكومة اذا ارتكب تزويرا فى العمل المنوط به .

(استئناف مصر ١٩٠٠/٣/١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٧٩)

١٩٥٥ - اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر ، فيجوز أن لا يكون الفعل الذى صدر عنه تزويرا معاقبا عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه فى معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضـا عنه ، فلا يعد هذا الفعل تزويرا معاقبا عليه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لأخيه فى المعيشة فهم أن هـذا الجزاء يتناولهما على السواء وأنه يجوز له أن يفعل ما يفعله أخوه .

(استئناف مصر ١٩٠٠/٤/١٨ المجمـوعة الرسـمية س ٣ ق ٤١ ص ١٢٣)

١٩٥٦ - مصلحة السكك الحديدية هي مصلحة عمومية من مصالح الحكومة ، فمن سود بطريق الغش والتدليس بياض ورقة شحن (بوليصة) من أوراق هذه المصلحة المكفولة بختمهـــا يرتكب تزويرا في أوراق رسمية (م ١٩٠ عقوبات) •

(استئناف ١٤/١٠/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٤٢ ص ١٢٥)

١٩٥٧ - حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجود في مصلحة البوستة هما من قبيل الأوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها في المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات • فمن وضع زورا امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد زورا بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات •

(جنايات مصر ٢٦/٤/١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٩ ص١٩٦)

١٩٥٨ - قدم زيد عريضة دعوى باسم عمرو بدون علمه ورضائه وتحقيقا لغرضه أمضى عريضة الدعوى باسم عمرو ووقع عليهـا بختم مزور عليه وقدمها الى قلم كتاب المحكمة ودفع الرسم المقرر عليها ثم سلمها لقلم المحضرين لاعلانها ، والمحكمة قررت أن قيد عريضة الدعوى يجعل لها صفة رسمية ويكون زيد قد ارتكب تزويرا في ورقة رسمية ولو لم تكن لهـذه العريضة الصفة الرسمية وقت أن وضع عليها الامضاء والختم المزورين •

(جنايات طنطا ١١/٥/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٠٧)

١٩٥٩ - وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكى تتقى الفضيحة إتفقت مع امرأة متزوجة على نسبة المولود لهذه الأخيرة فحضرتا معه أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة • فأحال قاضى الاحالة المرأتين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما على تهمة الاشتراك في التزوير في أوراق رسمية (م ١٨١ عقوبات) ، ونسبة الطفل الى غير أمه (مادة ٢٤٥ عقوبات) أو لمحـاكمتهما على التهمة الأخيرة فقط بطريق الخيرة • وقد حكمت عليهمـا محكمة الجنايات بموجب المـادة ٢٤٥ عقـوبات وحدها .

(جنايات مصر ٢٢/٤/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٥٥ ص٩٣)

١٩٦٠ - يكفى لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية اذا ارتكبها احد الأفراد بأن زور ورقة ونسب صدورها الى موظف عمـومى أن يكون ظاهر تلك الورقة وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية بدون حاجة لتدخل ذلك الموظف فعلا ، كما أن بطلان تلك الورقة بطلانا جوهريا لاغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطائها الصفة الرسمية سواء أكان ذلك ناشئا عن جهل المزور أم عدم مهارته لا يمكن أن يمحو جريمة التزوير ٠

(جنايات الاسكندرية ١٩٢١/٨/٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٦٧ ص ١٠٦)

١٩٦١ - من سمى نفسه باسم شخص آخر محكوم عليـه بعقوبة لكى يعاقب بدلا عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة فى أوراق رسمية أميرية كدفاتر السجن مثلا كان ذلك الفاعل معدودا من المزورين المعاقبين بالمـادة ١٩٠ عقوبات ٠

(استئناف مصر ١٩٨٦/١٢/٢٩ الحقوق س ١٢ ق ٩ ص ٢٨)

١٩٦٢ - من سمى نفســه باسم غيره وحضر أمام احـدى لجـان الامتحان المدرسية للحكومة لكى يحصل بامتحانه شهادة لمنفعة الغـير الذى سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويرا معاقبا عليه بالمـادة ١٩٠ عقوبات ٠

- والشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعتبر مشاركا فى التزوير اذا كان العمل حاصلا بالاتفاق معه أو بقبوله ٠

(استئناف مصر ١٨٩٧/٢/٧ الحقوق س ١٢ ق ١٧ ص ٧٥)

١٩٦٣ - ان مجرد تغيير الانسان اسمه أمام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب أمامها بشأنه فى الأوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير٠

(استئناف مصر ١٨٩٧/٤/١٨ الحقوق س ١٢ ص ١٥٨)

١٩٦٤ - ان من ضمن طرق ارتكاب التزوير جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك لاغتنام فائدة وايقاع ضرر ٠

(استئناف مصر ١٨٩٨/١/١٧ الحقوق س ١٣ ق ٢٨ ص ٧٤)

١٩٦٥ - من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعه صحيحة كان يدعي زيد ان اخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع أنها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى ·

(استئناف اسكندرية ١٨٩٨/٣/٢ الحقوق س ١٣ ق ٣١ ص ٨٢)

١٩٦٦ - ان حضـــور شخص او اشـخاص أمام أحد المـأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة الى شخص لم تصـــدر منه هو تزوير ما دامت هذه الأقوال تكون اتفاقا مضرا أو محتمل الضرر ·

(استئناف مصر ١٨٩٨/٥/٨ الحقوق س ١٣ ق ٧١ ص ٢٢٩)

١٩٦٧ - اذا كان الفـــاعل الأصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فان ذلك لا يبرىء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ما داموا سيىء النية في الاشتراك ·

(استئناف مصر ١٨٩٨/٥/٨ الحقوق س ١٣ ق ٧١ ص ٢٢٩)

١٩٦٨ - التزوير المعنوي يتعلق بمعنى المكتوب وليس له عــــلامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الأمور الخارجية التي تراها العين وتنكشف بها حقيقته ، فاذن اذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويرا معنويا بل هو التزوير المـادي في حقيقة معناه ·

(استئناف مصر - جنح وجنايات ١٨٩٩/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣)

١٩٦٩ - اذا انتحل شخص اسما مزورا عنـــد استجوابه بمعرفة ضابط البوليس في تهمة وجهت اليه وترتب على ذلك ذكر بيان غير صحيح في المحضر الذي حرره ضابط البوليس المذكور فلا يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق عمومية ·

(احالة - الزقازيق ١٩١٢/١/١١ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٦ ص ١٣١)

مـادة ٢١٢

كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المـادة السابقة يعـاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة أكثرها عشر سنين ٠

مـادة ٢١٣

يعاقب ايضا بالأشغال الشـاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بهـا أو بجعله واقعـة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غـير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ٠

الأحـــكام

(راجع أيضا الأحكام الواردة تحت المـادة ٢١١ عقوبات)

١٩٧٠ — ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لمـا يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجتها فى نظر الجمهور ٠ والباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا فيها ٠

(١٧/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٨ ص ٨٧٨)

١٩٧١ — ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابهـا متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب عـلى العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها ممـا

يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه •

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢١ ص ٦٨٢)

١٩٧٢ — الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما ورد بها •

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣٢٠ ، /١٩٩١/٢ ط ١٣٧ س ٦٠ ق)

١٩٧٣ — مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون يتحقق به تزويرها وينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة •

(١٩٨٨/١١/١٧ ط ٤٢٢٥ لسنة ٥٧ ق)

١٩٧٤ — من المقرر أن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به •

(١٩٨٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٤ ص ٩٣٧)

١٩٧٥ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه •

(١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ س ٥٩ ق ، ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩٩ ص ١٠٥٠)

١٩٧٦ — لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر

فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل ان الجريمة تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته .

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠ ، ١٩٨٢/١٠/٢١ ق ١٦٣ ص ٧٩٥)

١٩٧٧ — لا يشترط كيما تسبغ الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن صفة الورقة انما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠)

١٩٧٨ — مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى يتعلق بها .

(١٩٨٢/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٧٩٥)

١٩٧٩ — التزوير فى الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته فى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه .

(١٩٨٣/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

١٩٨٠ — ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمـومى مختص بتحريره ، بل يكفى لتحقق الجريمة — وهو الشأن فى حالة الاصطناع — أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هـو الذى باشر اجراءاته فى حـدود اختصاصاته . فقد يكون المحرر عرفيـا من أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته اذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وينسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات

لأن العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه •

(١٦/٥/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢١ ص ٦٨٢)

١٩٨١ — ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر ، اذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هـذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر •

(١٦/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٣ ص ٦٠٨ ، ٢١/١٠/١٩٨٢ ق ١٦٣ ص ٧٩٥)

١٩٨٢ — جرى قضاء هذه المحكمـة على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القـانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ، وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المـادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ • وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعنة — من اتفاقها مع مجهول عـلى تحرير بيانات طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها ووضعها صورتها هى عليها وتقدمها بها الى موظف السجل المدنى المختص منتحلة اسم المجنى عليها فتمت الجريمة بنـاء على ذلك اشتراكا فى تزوير محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله •

(١/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

١٩٨٣ — جرى قضاء هذه المحكمـة على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القـانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، وكل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية ، واثبات البنوة فى سجلات الأحوال المدنية

واثبات الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية بناء على ما يقره ويتصف به طالب القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ٠

(١٠/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

١٩٨٤ — عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بموجبها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون للآثار المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ٠ ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ٠ ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج ، والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمه بذلك ، فان هذا يكفى لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل ٠

(٤/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠ ، ١٠/٣/١٩٨٢ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

١٩٨٥ — عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ٠ ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا فى محرر رسمى ٠

(٢٠/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٦ ص ٩٢٤)

١٩٨٦ — عقد الزواج وثيقة رسمية ، اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة هو تزوير فى

محرر رسمي ، ولا تتوقف رسمية هذه الورقة على اتخاذ اجراء آخر •

(١٩٨٦/١١/٢٠ ط ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق)

١٩٨٧ — من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هـــذا المحضر لا يعد وحده تزوير سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه •

(١٩٨٣/١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧ ص ١٠٣)

١٩٨٨ — يعاقب على التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا •

(١٩٨٨/١١/١٧ ط ٤٢٢٥ لسنة ٥٧ ق)

١٩٨٩ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمـــة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مـع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هـــذا الركن ما دام فيما أورده من الوقائع ما يشهد لقيامه •

(١٩٨٢/٥/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٣ ص٦٠٨ ، ١٩٨٢/٣/٩ ق ٦٤ ص ٣١٠)

١٩٩٠ — الباعث على ارتكاب جريمة التزوير فى أوراق رســمية ليس ركنا من أركانها •

(١٩٨٨/١١/١٧ ط ٤٢٢٥ لسنة ٥٧ ق)

مـادة ٢١٤

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهـو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة او بالسجن من ثلاث سنين الى عشر •

الأحكام

أ ـ ماهية الاستعمال

١٩٩١ ـ تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

١٩٩٢ ـ الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠)

١٩٩٣ ـ يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٥ ص٧٧١ ، ١٩٧٣/٧٦/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

١٩٩٤ ـ لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها ، فان ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل .

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١)

١٩٩٥ ـ لما كان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك يعاقب عليه القانون ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، لاحتمال حصول الضرر منه ، ذلك بأن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر ، فانه قد تتعلق ثقة

الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ٠

(١٠/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

١٩٩٦ — العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة ٠ فاذا كانت الواقعة هى أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ولكنهم اشتبهوا فى امره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فان العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل ٠ أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة ، وانما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات ٠

(٢٥/٦/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤١ ص ٥٥٩)

١٩٩٧ — استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد ٠

(٩/١/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٨ ص ٦٤)

١٩٩٨ — ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير أفرد لها القانون نصا خاصا وقرن لها عقوبة خاصة ٠

(١٥/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٢١١ ص ٦٤٤)

١٩٩٩ — ان استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير ، ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولو كان الحق فى رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضى المدة ٠

(١٠/٤/١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ص ١٧٧ ، ١٢/٥/١٩٠٠ س ٢ ص ١٧)

٢٠٠٠ — التزوير والاستعمال ولو انهما مكونان لجريمتين الا أنهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن شخص واحد ، فانهما في هذه الحالة يكونان عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائي والاستعمال لم يكن الا لتحقيق الغرض الذى قصده فاعل التزوير •

(١٩٠٠/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢١٥)

٢٠٠١ — لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها •

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٤٤ ص ٣٢٦)

٢٠٠٢ — استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فاذا كان المتهم قد زور اذن بريد وأرسله الى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة •

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٩٠ ص ٦٥١)

٢٠٠٣ — ان استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة ، لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمي مزورة ، فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصورة لم تجعل الا كشهادات بما هو ثابت فيه •

(١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢١٦ ص ٢٨٧)

٢٠٠٤ — تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضى التحقيق لا يكون جريمة الاستعمال •

(١٩١٣/٧/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٠٤ ص ٢٠٨)

٢٠٠٥ — استعمال الأوراق المزورة مع العلم بتزويرها أمر معاقب عليه قانونا طبقا للمادة ١٨٢ عقوبات ، ولو كان الغرض من استعمالها

الوصول الى حق ثابت شرعا ٠

(١٩/٩/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٣ ص ٣)

٢٠٠٦ – القصد من تسجيل العقود هو اشهارها وتحقيق الأحكام القانونية المترتبة على التسجيل وهى انتقال الملكية بين المتعاقدين اذ بدونه لا يحصل انتقالها كما يقضى بذلك القانون رقم ١٨ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ ٠ وعلى ذلك فتسجيل العقد المزور عمل متمم له وتقديمه الى الجهة المختصة به يعتبر استعمالا له ٠

(١/٥/١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٦ ص ٢٥٤)

٢٠٠٧ – لما كان تسجيل العقد الصادر ببيع أرض نتيجته نقل التكليف الى اسم المشترى فان تسليم عقد بيع مزور الى قلم كتاب المحكمة المختلطة لتسجيله يعد استعمالا للتزوير معاقبا عليه بالمادة ١٨٣ عقوبات ٠

(٢٥/٩/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٥٠ ص ٨٥)

٢٠٠٨ – ينحصر استعمال التزوير فى الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة أو ايجادا لحق ، وعلى ذلك من يسجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا لاستعمال تزوير لأنه يسعى فى الحصول على اشهار انتقال الملكية اشهارا رسميا وعلى اعتبار الغير له صفة مالك ٠

(١٦/١٠/١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣٦ ص ٧٨)

٢٠٠٩ – اذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه الى بلدية الاسكندرية – وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فانه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ، ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها ٠

(١/٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

ب – القصد الجنائى

٢٠١٠ – من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا

بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بهـا أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل •

(١٩٦٥/٢/١٦ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٢ ص ١٤٠ ، ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٤٨ ص ١٦٧ • ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ق ٢٢٨ ص ٨٢٤)

٢٠١١ — اذا اتهم شخص باستعمال ورقة مخالصة مزورة وحكمت المحكمة بادانته بدون أن تبين فى حكمها أن المتهم كان يعلم بتزوير المخالصة وبدون أن تذكر فيه أى بيان لهذه المخالصة لا من جهة تاريخها ولا من جهة المبلغ ولا من هو الدائن به ولا من هو المدين فيه فان ذلك يعد نقصا جوهريا يعيب الحكم ويوجب نقضه •

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣٥ ص ٢٧٣)

٢٠١٢ — متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمال الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة •

(١٩٤٦/٢/٤ مجمـوعة القـانونية ج ٧ ق ٨٠ ص ٧٣ ، ١٩٤٥/١١/٥ ق ٤ ص ٣) .

٢٠١٣ — الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ، واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه •

(١٩٣٥/٦/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩١ ص ٤٩٣)

ج — جريمة مستمرة

٢٠١٤ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بهـا •

(١٩٦٣/٦/١٠ احكام النقض س ١٤ ق ٩٨ ص ٥٠١)

٢٠١٥ ـ جريمة استعمال الأوراق المزورة هي من الجـرائم التي تحدث وتنتهي ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعـا للأغراض المختلفـة التي تستعمل فيها الورقة المزورة ، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب · وكل مرة تستعمل فيهـا الورقة تعتبر جريمة استعمالها في هذه المرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذي ابتدأ استعمالها من أجله ، ولا تبتدى مدة سقوط الدعوى العمـومية بخصوص الاستعمال في كل مرة الا من بعد نهاية زمنها ·

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧١ ص ١٧٩)

٢٠١٦ ـ لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيهـا بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير في اجراءات تحقيق هذا الطعن ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره الا التنازل عن التمسك بالورقة أو صـدور حكم نهائي في القضية التي قدمت فيها ·

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧١ ص ١٧٩)

٢٠١٧ ـ جريمة استعمال العقود المزورة هي جريمة مستمرة تبقى قائمة ما دام التمسك بهذه العقود حاصلا الى أن ينتهي الفصل في الدعوى التي قدمت فيها · وتبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ الفصل في الدعوى المقدمة فيها هذه العقود لا من تاريخ ايداعها بالقضية ·

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٢ ص ١٦٦)

٢٠١٨ ـ يتحقق فعل استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها ، فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر في الجريمة التي وقعت ·

(١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٨٥ ص ١١٨)

٢٠١٩ ـ ان استعمال المحرر المزور فيمـا زور من أجله جريمـة مستمرة لا ينقطع استمرارها الا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى ·

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٨ ص ٢١)

١٩٣٨/١١/١٤ جـ ٤ ق ٢٧٥ ص ٣٣٣ ، ١٩٢٣/٥/٢٢ جـ ٣ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

٢٠٢٠ — استعمال التزوير جريمة مستمرة فلا يبتدىء سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بشأنه الا من وقت تنازل المتمسك بالورقة المزورة عن التمسك بها ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٧ ص ١٢٥)

د — التقــادم

٢٠٢١ — جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبــدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بهــا ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها ٠

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤ ؛ ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١).

٢٠٢٢ — بيان تواريخ وقائع اســـتعمال المحرر المزور انما يكون ضروريا عندما تكون هناك مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية ، فاذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥١ ص ١٩١)

٢٠٢٣ — اذا تمسك المدعى عليه فى دعوى مدنية بورقة مزورة فانه يرتكب جريمة استعمال تلك الورقة وكل استعمال يعـد جريمة مستقلة ، ومع ذلك اذا كان الخصم الآخر فى أثناء سير الدعوى المدنية يطعن بتزوير تلك الورقة فان جريمة الاستعمال تمتنع من وقت التقرير فى قلم الكتاب طبقـــا للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ٠ ومن هذا التاريخ أى من تاريخ هذا التقرير يبتدىء سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية ، فان خروج هذه الورقة من يد الخصم ومع حصول الطعن فيها بالتزوير يجعـل فى الواقع ونفس الأمر بعد حصول التقرير يجب مشابهتها بحالة المتهم وحرية الدفاع تقضى بجواز انكار الجريمة والادعاء بصحة الورقة من غير أن يؤدى ذلك الى الوقوع فى

جريمة استعمال جديدة ٠

(١٩٠٠/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٧٥)

هـ ـ التنازل عن الورقة المزورة

٢٠٢٤ ـ من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له فى وقوع الجريمة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحررين ، لأن المحكمة ـ فى أصول الاستدلال ـ لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه ٠

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٢ ص٣٢٨ ، ١٩٨٠/١٠/١٦ ق ١٧٣ ص ٨٩٥ ، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

٢٠٢٥ ـ متى وقع التزوير أو الاستعمال فان نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣ ، ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤ ص ٦٠٠)

٢٠٢٦ ـ انه متى تمت جريمة التزوير بتحقق أركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له ، اذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفى أن يكون محتملا وقت ارتكاب الجريمة ٠ وكذلك الحال فى جريمة الاستعمال فان تنازل المتهم بعد تقديم الورقة لا يحول دون عقابه ٠ ولا يقدح فى ذلك ان المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعة فى دعوى التزوير باقراره بعدم تمسكه بالورقة المدعى التزوير فيها ، اذ هذا متعلق بالسير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها ، ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال ٠

(١٩٤٤/٤/٣ مجموعة ا لقواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٢٧ ص ٤٥٠)

و ـ اسباب الحكم

٢٠٢٧ ـ الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٢٠٢٨ ـ الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٢٠٢٩ ـ لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها .

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٢ ص ٥١٣)

٢٠٣٠ ـ متى كان المستعمل هو المزور وثبت فى نفس الحكم الذى عاقب على الجريمتين أن ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير متوفر بالنسبة اليه لم تبق بعد ذلك حاجة الى القول عند الكلام على جريمة الاستعمال أن المتهم المزور كان يعلم أن السند مزور .

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦ ص ٢٩)

٢٠٣١ ـ لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات ، وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير . وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال .

(١٩٠١/٣/٢ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢٩ ص ٩٠)

٢٠٣٢ ـ اذا ذكر فى حكم أن المتهم باستعمال ورقة مزورة دفع مبلغا وأخذ به وصلا وأنه فيما بعد قدم الوصل مع تغيير فى أرقامه كفى هذا الذكر للبيان بأنه استعمل الورقة وهو عالم بتزويرها بدون أن يكون العلم

مذكورا بالصراحة فى الحكم ·

(١٩٠٢/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤٧ ص ١١٢)

من أحكام محكمة الموضوع

٢٠٣٣ — تزوير الأوراق واستعمالها فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصة به وهما وان رفع عنهما دعوى واحدة الا أنهما يكونان فى الحقيقة دعويين لكل منهما حكم مخصوص · فيجوز أن يحكم على المتهم لارتكابه الأمرين معا ، ويجوز أن يحكم عليه لأجل واحد منهما فقط ، كما لو سقط حق الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال ·

(إستئناف مصر ١٨٩٦/١١/٢ الحقوق س ١١ ق ٩٨ ص ٣٧٩)

٢٠٣٤ — ان قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو أن من استعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة · ولكن لا يترتب على ذلك أنه يجب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين فى حالة استعماله هو الورقة المزورة ، لأن استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير فيصير حينئذ فعل التزوير واستعماله فى هذه الحالة تنفيذا متتابعا لتصميم جنائى واحد صار تحضيره أولا بفعل التزوير ثم تنفذ بالاستعمال ، وعليه لا يكون الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر غير فاعل التزوير ·

(استئناف مصر ١٨٩٩/١/١٦ الحقوق س ١٤ ق ٢٩ ص ٥٩)

٢٠٣٥ — التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء فى ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ·

(استئناف مصر ١٩٠٠/٢/٨ المجموعة ارلسمية س ١ ص ٢٢٠)

٢٠٣٦ — تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخر هما جريمتان

مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة .

(استئناف مصر ١٩٠٤/١١/٢ المجموعة الرسمية س٦ ق٣١ ص٦٦)

٢٠٣٧ - اذا أتى المدعى المدنى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لا يكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة .

(استئناف أسيوط ١٩١٢/٤/١٨ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١٦ ص ٢٤٢)

مادة ٢١٤ مكررا

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة او منشاة اخرى اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها باية صفة كانت .

- الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ والعبارة هى « او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠ .

الأحـــكام

٢٠٣٨ - لما كانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات

العامة بنصيب في مالها بأية صفة كانت » • فالتزوير الذى يقع في المحررات الصادرة عن احدى هذه الجهات ، وان كانت عقوبة السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات الا أنه يعتبر تزويرا فى محررات عرفيه نظرا لأن المشرع لم يسبغ على اعاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه ، وهى صفة لازمة فى اضفاء الرسمية على المحرر ، وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس •

(١٩٨٤/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٠ ص ٥٣٣)

٢٠٣٩ – يكفى لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا ع أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته •

(١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

٢٠٤٠ – البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت عقوبته السجن – وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الواردة فى المادة العاشرة من قانون العقوبات • ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة •

(١٩٦٧/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

مـادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل •

الأحكام

٢٠٤١ – من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع منه تغيير الحقيقة ضرر بالغير ،

سـواء اكان المزور عليه أم اى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٣ ص ٧٠٩)

٣٠٤٢ ـ انه وان كان اسـتعمال التزوير احيانا جريمة وقتية الا أنه اذا استعملت ورقة مزورة بأن قدمت فى دعوى مدنية تبقى الجريمة مستمرة حتى يصدر حـكم نهائى فى موضوع الدعوى ان لم يحصل التنازل عن الورقة المزورة قبل ذلك . فلا يبدأ بسريان المدة اللازمة ليسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة استعمال التزوير الا من تاريخ صدور الحـكم النهائى أو التنازل عن الورقة .

(١٩١٨/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ١١٩)

٣٠٤٣ ـ اتخذ المتهمون أسـماء كاذبة وتوصلوا بذلك الى قيد هذه الأسـماء بدفتر أحد نقاشي الأختام والحصول على أختام بها وذلك بقصـد التوقيع بها على عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد . ومحـكمة النقض والابرام قررت : (١) أن المـادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات لا تنطبقان على المتهمين حيث ان نقاشي الأختام لا يعتبرون من أصـحاب الوظائف الأميرية (لائحة ٤ ينـاير سنة ١٨٩٤) ، كما أن دفاترهم لا تعتبر من الأوراق الرسـمية بالمعنى المقصود بها فى المـادتين المذكورتين . (٢) أنه لا يمكن عقاب المتهمين لارتكابهم التزوير فى أوراق خصوصية بمقتضى المـادة ١٨٣ عقوبات ولا أى نص آخر فى هذا القـانون لأن الأعمـال التى ارتكبوها تعد من الأعمـال التحضيرية .

(١٩١١/٩/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٤ ص ٩)

٣٠٤٤ ـ لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجنى عليه بتزوير العقـد فى دعوى مدنية أقيمت من قبل واكتفـاؤه بطلب رده وبطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد .

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسمية س ٦ ص ١٣٢)

٣٠٤٥ ـ ينقض الحـكم القاضى بأن استعمال الورقة المزورة شرط فى العقاب على ارتكاب تزويرها ، اذ كل فعل منهما جريمة مستقلة على حدتها

ويكفى لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده ·

(١٨٩٧/١٢/١ القضاء س ٥ ص ٦٤)

٢٠٤٦ — اذا رأت محكمة الاستئناف أن الدعوى العمومية سقطت في جنحة التزوير فعليهما أن تبحث في العقد وتحكم بتزويره أو صحته لكى تفصل فى تهمة الاستعمال بدون أن تعاقب على جنحة التزوير ·

(١٨٩٧/٢/٦ القضاء س ٤ ص ١٩٢)

٢٠٤٧ — تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط أساسية ، أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ثانيا حصول ذلك مع القصد فى عمله ، ثالثا احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أو لم يحصل وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا محضا ·

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ص ٢٥)

من احكام محكمة الموضوع

٢٠٤٨ — ان ارتكاب التزوير في الايصالات باضافة زيادة عليها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات ، ولا يبرأ المتهم حينئذ من التهمة بتنازله عن مبلغ الزيادة بعد حلف صاحب الوصل اليمين الحاسمة بناء على تكليفه من المتهم بحلفها ·

(استئناف مصر ١٨٩٧/١/٢٤ القضاء س ٤ ص ١٥١)

٢٠٤٩ — القاعدة فى الضرر هى النظر الى ما تؤدى الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التى هى عليها ·

(استئناف مصر — جنح وجنايات ١٨١٩/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣)

٢٠٥٠ — متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأى وجه كان فلا خلاف فى استحقاق الفعل للعقاب ، كما لو زور المحكوم له خطابا على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف · ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابيا

هو فى الحقيقة حضورى ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير؛ لانه ما دام المحكوم عليه ينازع فى بقاء مفعول ذلك الحكم (الذى لا يزال يعتبره غيابيا) لعدم تنفيذه فى مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له حق التمسك ببطلان اعلان الحكم لسبب ما حتى لا يكون لمضى المواعيد تاثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحا يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوافرا •

(استئناف مصر - جنح وجنايات ٢٤/١٠/١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ص ٩٢)

٢٠٥١ - اذا حصل تزوير فى عقد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر • ومن ثم اذا حصل تزوير فى عقد عرفى موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد أن البيع هو فى الحقيقة هبة فان التزوير فى هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه •

(استئناف ٦/٦/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٨٠)

٢٠٥٢ - باع زيد عقارا له بعقد صورى لعمرو ثم صنع زيد عقدا ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته فهذا العقد المصنع لا يرتب تزويرا معاقبا عليه عقابا قانونيا اذ لا يتأتى أن يحدث معه ضرر لعمرو حيث لم تنتقل اليه ملكية العقار أبدا لكون العقد الأول صوريا ولا لدائنى زيد لأن العقار لم يتحول عن ملكيته ولم يزل ضامنا لحقوق دائنيه لذلك السبب أيضا •

(استئناف مصر ٢٥/٢/١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٣ ص ٣١)

٢٠٥٣ - رفع زيد دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد ثم عهد بكر الى خالد الكاتب العمومى واكتبه على هذه الورقة ما مضمونه وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجرا على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة غير ممضاة بطريق البوستة بنية افهامه أنها من قبل زيد وهو ما اعتقده القاضى فعلا • فحكم بناء على ذلك أن خالدا ارتكب جريمة التزوير فى المحررات وأن بكرا شريكا له •

(اسكندرية الابتدائية ٢٠/٢/١٩٠٦ المجموعة الرسمية س٧ ص٢٠٦)

٢٠٥٤ - لا عقاب على التزوير فى أوراق خصوصية الا اذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بأحد سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا فلا عقاب على من

اصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة اذ الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضررا بسمعة أو شرف من نسب اليه الكتاب أو أى شخص آخر ٠

(استئناف مصر ١٩١٧/٢/١٢ المجموعة الرسمية س١٨ ق٥٦ ص٩٨)

٣٠٥٥ — ليس من الضرورى لاعتبار المتهم فاعلا أصليا في جريمة تزوير أن يكون قد كتب العقد المزور بخطه أو وضع امضاءه أو ختمه عليه بل يكفي أن يكون التزوير من عمله ، وأن يكون وقع باشرافه ٠

(استئناف أسيوط ١٩٢٢/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٦ ص ٣٨)

٣٠٥٦ — تزوير كتب التوصية وشهادات حسن السير والسلوك مع مخالفته للآداب الاجتماعية لا يعد تزويرا في أوراق عرفية معاقبا عليه لأنها ليست مستندا لحق وليس من شأنها احداث ضرر بالمصلحة العامة التى لا تدع وسيلة للاستعلام والتحرى عند تعيين أى مستخدم ٠ ولا المصلحة الخاصة للمنسوب له الخطاب لانتفاء قصد الاضرار بل كل ما يمكن أن يقال عنها أنها تمهيد لجريمة نصب اذا توافرت فى ذلك شروطها الأخرى ٠

(جيزة الجزئية ١٩٢٤/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٠ ص ٦٩)

مـادة ٢١٦

كل من تسمى في تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت أى من هذه الجرائم تنفيذا لغرض ارهابى ٠

— الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ والعبارة هى « أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهـا مصريا » ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

— الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) ٠

مـادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من هذه الجرائم تنفيذا لغرض ارهابى ٠

ـ الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) ٠

حـكمان

٢٠٥٧ ـ من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يلها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها ٠

(١٩٦٥/١١/٢٩ أحكام النقض س١٦ ق١٧٢ ص٨٩٥ ، ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ، ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠ ص ٢٤)

٢٠٥٨ ـ ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلومترى الذى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بادخال محررات لا يتناولها هذا النص ٠

(١٩٥٣/٦/٢٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٣ ص ١٠٢٩)

مـادة ٢١٨

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت أى من هذه الجرائم تنفيذا لغرض ارهابى •

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فأصبح مائتى جنيه بدلا من عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

ـ الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) •

مـادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه •

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى •

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح مائتى جنيه بدلا من عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

ـ الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) •

حـكم

٢٠٥٩ ـ ان الشارع اذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك • فليس معنى هذا أنه أراد اعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكندات ـ من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل ان هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ١٨٣ من قانون

العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا ٠

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٨ ص ٤١٧)

مـادة ٢٢٠

كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى ٠

عدل الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فاصبح مائتى جنيه بدلا من عشرة جنيهات مصرية ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

ـ الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) ٠

حـكم

٢٠٦٠ ـ لا يسرى حكم المـادة ٢٢٠ عقوبات الا على أوراق المرور وجوازات السفر ، أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر مهما كانت مسمياتها ٠

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١)

مـادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس ٠

مـادة ٢٢٢

كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا

مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيــه ، فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع بالفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة •

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا •

- عدلت بالقــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصــادر في ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر في ١٩٥٧/٥/١٩ •

- عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

- من المذكرة الايضــاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :-

خامسا - في البابين الثالث والسادس عشر من الكتاب الثاني وفي الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

استحدث المشروع في الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالرشــوة جريمة جديدة بالمــادة ١٠٩ مكررا ثانيا وهي عرض او قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة فقد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه اركان جريمة اخرى في القانون فرؤى تجريمه في كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة في مهدها الأول •

هذا وقد عددت المــادة ١١١ من قانون العقوبات من يعتبر في حــكم الموظفين في تطبيق النصوص الواردة في باب الرشــوة وتضمن البند الرابع من المــادة « الأطباء والجراحين والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة » •

ولا ريب أن الأطباء والجراحين والقابلات متى كانوا موظفين عموميين فان أحــكام الرشوة تسري عليهم في النطاق الذي تسري فيه على غيرهم من الموظفين بلا حاجة الى نص خاص بذلك • ولذلك رؤى ان اطــلاق صــياغة البنــد الرابع المشــار اليه على جميع الأطباء والجراحين والقابلات شــاملا الموظفين منهم وغير الموظفين قد يؤدي بالاستنتاج من ظاهر النص الى أنه يتناول بالعقاب غير الموظفين منهم الذين يتقاضون أجرهم عن بيانات أو شهادات صحيحة وهي نتيجة لم يقصد اليها المشرع • وازالة لهذا اللبس رؤى حذف البند الرابع من المــادة ١١١ اكتفاء في شــأن الأطباء والجراحين والقابلات من موظفي الحكومة بما ينطبق على ســائر الموظفين الآخرين من أحكام مقررة في باب الرشــوة • وقد اقتضى ذلك تعديل المــادة ٢٢٢ عقوبات تعديلا يشمل الأحوال الخاصــة باعطاء الشــهادات أو البيانات المزورة ســواء كان الأطباء والجراحون والقابلات الذين أعطوها من الموظفين أو غير الموظفين وســواء وقعت الجريمة بسبب المجــاملة أو لنتيجة الرجاء أو التوصــية أو الوســاطة أو بنــاء على طلب وعد أو عطية أو قبولها أو أخذها • وقد جعل

العقاب بعقوبة الجنحة فى الحالة التى تقع فيها الجريمة بطريق المجاملة من تلقاء نفس الطبيب بدون رجاء أو وساطة أو توصية أو طلب عطية أو وعد أو اخذها والعقاب بالعقوبات المقررة فى باب الرشـوة فى الأحوال الأخرى • ويقضى اعتبار الجريمة فى حكم الرشوة عقاب الراشى والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشى •

ونظرا الى أن الفعل الجنائى بتغيير الحقيقة كما يقع فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة ٢٢٢ بطريق التزوير فى الشـهادات أو البيانات قد يقع كذلك بطريق أداء الشـهادة زورا أمام القضـاء فقد رؤى تنسيقا للأحكام فى الحالين أن تضـاف فقرة ثانية الى المادة ٩٨ عقوبات فى باب شـهادة الزور تقضى بأن كل طبيب أو جراح أو قابلة طلب أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لأداء الشـهادة زورا فى شأن مما تقدم بيانه أو صدرت منه الشـهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات فى باب الرشـوة اذا كانت أشـد من العقوبة المنصوص عليها لجريمة شهادة الزور

سادسا ــ وتحقيقا للأحكام المتقدمة بهذا المشروع تضمنت المادة الحادية عشرة منه نصا بالغاء المواد ٨٦ وبند ٤ من المادة ١١١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه •

ــ مـادة ٢٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

كل طبيب أو جراح شـهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من اى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى • وأما اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جناياتهم •

الأحـــكام

٢٠٦١ ــ ان المـادة ٢٢٢ ع اذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شـهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المـادى وانما التزوير المعنوى الذي يقع بجعل واقعة مزورة فى صـورة واقعة صـحيحة حال تحرير الطبيب للشهادة •

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

٢٠٦٢ ــ يكفى أن تكون الشـهادة التى يحررها طبيب معدة لأن تقدم لاحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لما فى تأجيل القضـايا بالباطل من الاضرار بالمصـلحة العامة وبمصلحة

المتقاضين ، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفا أو غير موظف ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٧ ص ٩٧)

٢٠٦٣ - تختلف الجريمة المنصوص عليهـا في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات عن الجريمة الواردة في المادة ١٨٩ منه لان المادة ١٩٠ عقوبات تنطبق على كل شهادة طبية مزورة لتقديمها للمحاكم بخلاف المادة ١٨٩ فانها لا تسرى الا على الشهادة الطبية المقدمة للسلطات الادارية والتى تقرر كذبا وجود أمراض أو عاهات تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية ٠

(١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٦١)

مـادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم ٠

مـادة ٢٢٤

لا تسرى احكام المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على احوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ ولا على احوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة ٠

أحكام

٢٠٦٤ - جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها في المادة ٢٢٤ عقوبات جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد أو القوانين بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها الى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها ٠

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

٢٠٦٥ - انه وان كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، الا أنه اذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فانه يتعين اعتبار هـذا التزوير جنحة بالتطبيق

للمـادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحـكام التزوير العـامة على الجرائم المنصـوص عنيها فيها أو فى قوانين عقـوبات خاصة .

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٨ ص ٦٧١)

مـادة ٢٢٥

تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

الأحـــكام

٢٠٦٦ — وضع الطاعن بصمة أصبعة على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر هو تزوير فى محرر رسمي .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٢٠٦٧ — لا تنطبق المـادة ١٧٩ عقوبات الا فى صورة ما اذا كانت هناك أختـام مزورة . ولا تكون الأختام مزورة الا اذا كانت مبينة لأسماء الأشخاص المسمين فيها بيانا يداخله الغش بأن تكون مصـطنعة بالأسماء المنسوبة لهم أو مقلدة بأسمائهم على مثال أختام لهم موجودة من قبل أو تكون هى هى أختام أصحابها المنقوشة أسماؤهم عليها بعلمهم واطلاعهم ولكنها اختلست منهم ووقع بها أو غشوا فى التوقيع بها على ما لا يقصدون التوقيع عليه . أما البصـمة التى يضـعها شخص ما بأصـبعه فيستحيل عقـلا أن تكون مزورة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصـمها باصبعه لأنها لو نطقت لما فاهت الا باسم باصـمها لا باسم المراد نسبتها اليه . وعليه فمن تسلم اعلانا من العمدة ليسلمه لنفر مطلوب للقرعة فوقع ببصـمة أصـبعه عليه بدلا من أن يوقع عليه من هذا النفر ببصـمة أصـبعه فان عمله هذا لا يكون تزويرا حاصلا بوضع بصـمة مزورة يقع تحت نص المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات ، بل كل ما يكون وقع معه هو انه أوهم بأن بصـمة أصـبعه هى بصـمة نفر القرعة ، وهذا الايهام قد تتصور له أهمية قانونية فى جريمة النصب لو أن الموضوع يحتمل القول بهذه الجريمة ، أما فى جريمة التزوير فلا اهمية له مطلقا .

(١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥١ ص ٢٩٥)

٢٠٦٨ - للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله ، والعبث به عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب • فالمحرر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ، ويمكن أن يخدع من يتعامل به ، كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها • ذلك لأن البصمات تتشابه وهى لا تقرأ الا بعد تحقيق فنى ، فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور ، فهو اذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير • ومن يبصم باصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات •

(١٩٣٥/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٨ ص ٤٤٩)

٢٠٦٩ - لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد اثباتها لشخص آخر •

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٥١ ص ٥٨)

مادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة باخذ الاعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الأقوال •

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك •

ـ عدلت بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٣ ، ونشر فى ١٩٥٠/٥/١٨ .

ـ عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرتين فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

ـ مادة ٢٢٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب فى اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

ـ من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ :

ـ عدلت المادة ٢٢٦ عقوبات باضافة عبارة الوصية الواجبة الى فقرتيها حتى يكون النص متمشيا مع ما أخذ به قانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦ .

الأحكام

٢٠٧٠ ـ من المقرر أن المشرع قصد بالعقاب فى المادة ١/٢٢٦ ، ٢ من قانون العقوبات ـ على ما يبين من النص وأعماله التحضيرية ـ كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم الى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعطاء معلومات ؛ أو الى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى .

(١٩٧٥/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٢ ص ٦٩٢)

٢٠٧١ ـ ان مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير

صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد في ايضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن هذه المادة انما أتمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضي الشرعي أو أمام احدى جهات القضاء الملي عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون في تحقيق اداري تمهيدي بقصد الادلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ما دامت هذه التحريات التمهيدية لا بد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعي أو القضاء الملي ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هي التي تعتبر على وجه ما أساسا في الموضوع ، وهي التي أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة .

(١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٨٦ ص ٥٦٦)

٢٠٧٢ - انه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر في اجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها . فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها ، فهي لا تتحقق الا اذا كان الجاني قرر أقوالا غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر فيها . واذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذي يقبل في اثبات ذلك ، فلا خطأ اذا قضى الحكم ببراءة المتهم في هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعي بالحق المدني أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لاثبات عكس الثابت في اعلام الوراثة محل الدعوى الذي يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه الا بحكم شرعي يصدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعي أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٨٦ ص ٥٦٦)

٢٠٧٣ - إن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ عقوبات لا تقتضي نية خاصة فيكفي لتحقق القصد الجنائي فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها .

(١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦٩ ص ٧٢٣)

٢٠٧٤ — انه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر في اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاعلام على أساسها ، فانه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها واذن فهى لا تتحقق الا اذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بان الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أولا . أما اذا كان قرر أقواله وهو معتقد بان الواقعة كما يقررها صحيحة فانه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا تجوز اذن معاقبته عنها .

(١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٩٥ ص ٢٦٤).

مـادة ٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى ثلثمائة جنيه فى الفقرة الأولى والى خمسمائة جنيه فى الفقرة الثانية بدلا من مائة ومائتى جنيه على التوالى ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حـكم

٢٠٧٥ — ان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار

المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط هذه الورقة هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم . واذن فان الحكم اذ دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى ، وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وسميت باسم غير اسمها الحقيقي ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع أنها كانت متزوجة فعلا ، فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج ، فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون الذى لم يتضمن نصوصه الا على واقعة التقرير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محله ، اذ أن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ عقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الأخرى ، وانما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الأصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى) .

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٢ ص ٤٧٩)

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

مـادة ٢٢٨

يعـاقب بالحبس مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر وبغرامة لا تزيد على خمسـمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل فى بـلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانون على عقوبة أخرى .

- عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

مـادة ٢٢٩

يعـاقب بالعقوبات المدونة فى المـادة السابقة من صنع أو حمل فى الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

ويعتبر فى حـكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

ويعـاقب بنفس العقوبة من اسـتعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ، ويسرى هذا الحـكم على

قسائم المجاوبة الدولية المقلدة •

- اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ ، ونشر فى ١٩٥٦/٤/٨ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ١٧٠ •

مـادة ٢٢٩ مكررا

كل من طبع او نشر او باع أو عرض للبيـع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم او احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف •

- مضافة بالقـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ م

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

القتـل والجرح والضرب

مـادة ٢٣٠

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعـدام .

الأحـــكام

٢٠٧٦ — ان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالاعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن اليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الادانة كان لها أن تقضى بالاعدام على مرتكب القتـــل المستوجب للقصاص دون حاجة الى اقرار منه أو الى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل .

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢١ ص ٢٢٩)

٢٠٧٧ — يجوز اعتبار شخص فاعلا أصليا لجريمة القتل ولو أنه لم يحدث بنفسه الجروح التى سببت الموت ، فاذا اشترك شخصان فى قتـــل بسلاح نارى ولم يطلق على المجنى عليه الا عيار واحد ، فالمحكمة نظرا لكيفية ظروف اشتراكهما حكمت عليهما بأنهما فاعلان أصليان ، ومحكمة النقض والابرام اعتبرت هذا الحكم صحيحا .

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ٢)

٢٠٧٨ — يجب فى تأويل القـــانون فى مواد العقوبات التزام نص القانون ، وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضى بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدار حكمها المذكور أخذت رأى مفتى نظارة الحقانية بدلا من

رأى مفتى الجهة ٠

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٧٤)

مـادة ٢٣١

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعـل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ٠

الأحـــكام

تعريف

٢٠٧٩ ـ ان سبق الاصرار ـ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ـ فضـلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(١٩٨٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٢ ص ١١٤٥)

٢٠٨٠ ـ من المقرر فى تفسير المـادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الاصرار وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال ، ممـا يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليـدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نيـة القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غـير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الاحتمال ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه

بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص١٣٦ ، ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦)

٢٠٨١ ـ ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعهـا ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض ٠

(١٩٧٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ، ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٥٨ ص ٣١١ ، ١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤)

٢٠٨٢ ـ يشترط لتوفر سبق الاصرار فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء ٠

(١٩٦٩/٥/١٩ احكام النقض س ٢٠ ق ١٥١ ص ٧٤٣)

٢٠٨٣ ـ الاصرار السـابق كمـا عرفته المادة ١٩٥ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنـاية أو جنحة ولا يلزم حينئذ لتوافره أن يكون المجرم عمل عمله بترو ورباطة جاش بل يكفى أن يكون صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها ٠

(١٩١٥/٧/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٧ ص ١٤٥)

٢٠٨٤ ـ سبق الاصرار بين المساهمين فى الجريمة يستلزم تقـابلا سابقا بين ارادتهم ـ بعد روية ـ الى تفاهمهم على اقترافها ٠

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

٢٠٨٥ ـ من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الاصرار على القتـل منصرفا الى شخص معـين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ٠

(١٩٨٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٢ ص ١١٤٥)

التعليق على شرط أو ظرف

٢٠٨٦ — من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(١٩٨٥/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٨ ص ٨٣١ ، ١٩٨٥/١٠/٢٧ ق ١٧٠ ص ٩٣٥ ، ١٩٨٦/٤/٣ س ٣٧ ق ٩٣ ص ٤٥٣)

٢٠٨٧ — يتحقق ظرف سبق الاصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، وهو وصف للقصد الجنائى ، وبالتالى لا شان له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(١٩٨٠/١٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)

٢٠٨٨ — لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شان له بالوسيلة التى تستعمل في الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ١١٠ ص ٤٠٦)

٢٠٨٩ — لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣١٤ ص ٨٣٦)

٢٠٩٠ - ان القانون فى المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق اصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقاً على شرط . واذن فان اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه عن ازالة السد ولتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره الى محل الحادثة ومعه السلاح ، ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون .

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٧ ص ٤٤٩ ، ١٩٣٩/١٠/٢٣ جـ ٤ ق ٤١٤ ص ٥٨٣)

اثبات سبق الاصرار

٢٠٩١ - من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(١٩٨١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٤ ص ٨٩٣ ، ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣ ، ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥ ، ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ ق ٨٤ ص ٤١٤)

٢٠٩٢ - من المقرر أن مناط سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية ، وان البحث فى توافر سبق الاصرار ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، غير أن ذلك مشروط بان يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(١٩٨٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٣ ص ٨١٢)

٢٠٩٣ - لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث والباعثة على ارتكابه .

(١٩٧٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠)

٢٠٩٤ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى

وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(١٩٨٠/٢/١١ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٤ ص ٢٠٨ ، ١٠/٢٩/ ١٩٨٠ ق ١٨١ ص ٩٢٩ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٢/٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٠٨ ، ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٢ ص ٤٣٠ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥)

٢٠٩٥ - البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد مسألة موضوعية ما دام سائغا .

(١٩٨٧/١/٨ ط ٤٠٦١ س ٥٦ ق)

٢٠٩٦ - تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧)

٢٠٩٧ - ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا ينافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢)

٢٠٩٨ - سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة .

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)

٢٠٩٩ - ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فاذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج

فلا يكون سبق الاصرار متوافرا ٠

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٦ ص ٨٠)

٢١٠٠ — ان ظرف سبق الاصرار وان كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع الا أن لمحكمة النقض حق الاعتراض عليها اذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الاصرار ، أو اذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى الى ذلك ٠

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٦ ص ٨٠ ١٩٣٤/٤/٢٣ جـ ٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

٢١٠١ — اذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الاصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما استنتجت ، لأن مسألة وجود سبق الاصرار مسألة موضوعية. ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه منها ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٣ ص ٨٥ ، ١٩٣١/١/٢٥ ق ١٦٩ ص ٢٢٢ ، ١٩٣٢/١٠/٢٤ ق ٣٧١ ص ٦٠٦)

٢١٠٢ — سبق الاصرار ظرف مشدد ، والبحث فى وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ككل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما ٠ وبما أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها ٠ ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض ، اللهم الا اذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج ٠

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦٠ ص ٣٠٧)

٢١٠٣ — ليس من الضرورى — عند تناول المحكمة بحث سبق الاصرار أو التربص أن تذكر توافره بلفظه فى الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم ٠ فاذا قالت ان المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من صف الى آخر ثم تخير له موضعا بقرب

المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على اعتبار أن هناك سبق اصرار وترصد كان حكمها صحيحا ٠

(١٩٢٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١٢ ص ١٣٠)

٢١٠٤ — اذا أضافت المحكمة الى أسباب الحكم قولها ان هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها فان هذا لا ينفى وجود سبق الاصرار ما دامت المحكمة قد استوفت البيان الدال عليه ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٨ ص ١٢٩)

٢١٠٥ — سبق الاصرار ليس له زمن خاص معين قانونا ، بل الأمر فى وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع ٠

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٤ ص ٢٥٦)

٢١٠٦ — سبق الاصرار من عناصر الجريمة التى لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٩ ص ٨٠)

٢١٠٧ — اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار ٠

(١٩٨٠/٣/١٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

امثلة لتوافر سبق الاصرار

٢١٠٨ — كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ،

فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(١٩٧٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠)

٢١٠٩ — لا يقدح فى قيام ظرف سبق الاصرار فى جناية احداث عاهة ، كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاه منه .

(١٩٧٠/١٠/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٩ ص ٩٦٦)

٢١١٠ — ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وانهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به فى القانون .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٦٦ ص٨٣٢ ، ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٣)

٢١١١ — لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ص ٨٩٤)

٢١١٢ — متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(١٩٥٦/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٨ ص ١١١٨)

٢١١٣ — سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى

عليه بسيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

(١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٨٧ ص ٢٨٤)

٢١١٤ - يعتبر الحكم قد استظهر فى منطق سليم ظرف سبق الاصرار اذ قال انه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) واعدادم والتوجه الى مكان المجنى عليه واطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق اعتزام القتل ، للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم .

(١٩٥٥/١/١١ احكام النقض س ٦ ق ١٤٥ ص ٤٤١)

٢١١٥ - اذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الاصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشأت اثر مشاجرة سابقة بسبب الرى - فانه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغا .

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٢ ص ٧٣٢)

٢١١٦ - لا يقدح فى توافر ظرف سبق الاصرار وفى أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سببا فجائيا مزعوما للتحرش بالمجنى عليهما تبريرا للعدوان المبيت تمهيدا لتنفيذ القصد المصمم عليه .

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٦ ص ٧٤٥)

٢١١٧ - يكفى فى اثبات توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا أنه لا بد أن يتوجه الى حقله لارشاد النيابة عند اجراء المعاينة ، فاعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه الى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

(١٩٥٠/٤/١٧ أحكام النقض س ١ ق ١٦٧ ص ٥٠٩)

٢١١٨ — اذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الاصرار من الضغينه الثابته بين المتهم والمجنى عليه ، ومن مجيء المتهم من بلدته الى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو مترا ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى اذا رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدى اليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب ٠

(١٩٤٤/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥١ ص ٤٨٥)

٢١١٩ — ان سبق الاصرار يكون متوافرا قانونا فى حق المتهم اذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها ، مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى ٠ فاذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته واعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل الى مكان الحادثه ، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف ٠

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣٧ ص ٢٦٣)

٢١٢٠ — وجود سبق الاصرار أو عدم وجوده هو أمر موضوعى متى أثبتته المحكمة فلا رقابة عليها لأحد ٠ اللهم الا اذا كانت تستنتجه من أمور لا وجه لاستنتاجه منها ٠ وللمحكمة أن تستنتج سبق الاصرار من وجود المتهمين ليلا بلا سبب بالزراعة التى اعتاد المجنى عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغائن بين الجانين والمجنى عليه ٠

(١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٦ ص ٣٤٦)

٢١٢١ — اذا ذكرت الواقعة بظروف يستفاد منها اصرار جاز الحكم فيها بمقتضى المادة المتعلقة به ولو لم يذكر صريحا ٠

(١٨٩٧/١/٢ الحقوق س ١٢ ق ٥٢ ص ٢٣٨)

٢١٢٢ — تعتبر الجناية حاصلة مع سبق الاصرار اذا ارتكبت تشفيا من المجنى عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما ٠

(١٨٩٧/١/٢ القضاء س ٤ ص ١٠٣)

أمثلة لعدم توافر سبق الاصرار

٢١٢٣ — متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الاصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها أكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وان قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء الا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء الى المدينة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران الى مغادرة المدينة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود أدراجه مما يعيب حكمها بالخطأ فى الاسناد .

(١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨)

٢١٢٤ — اذا كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد اصرار سابق بل وقع فجأة على أثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجانى وأن هذا الأخير لم يكن ينوى ازهاق روح المجنى عليه ، فانها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨)

٢١٢٥ — اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه وقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم بلاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو — أى المتهم — وان تعمد القتل الا أن هذه النية لم تقم بنفسه الا عندما اقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(١٩٥٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٢٧ ص ٨٣٨)

٢١٢٦ — ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويغلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا الى عواقبه . فاذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن اذا عرف فى يوم الحادث أن والده ارسل اليه عمه ليوقظه ، ليذهب الى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أثر

سار مع عمه برهه ترك نلى ابه ذاهب الى الحقل ولكنه عاد الى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ولما رأى والده منفردا اتجه اليه وأطلق النار عليه - فان ما قاله الحكم من ذلك لا يكفي للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا .

(١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٣٥ ص ٩٢٧)

٢١٢٧ - ان مناط قيام الاصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية . فاذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على ان الطاعن عندما شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب ما زالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فانه يكون قد أخطأ فى اعتبار هذا الظرف قائما .

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤١ ص ٩٢٣)

٢١٢٨ - اذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار يفيد بذاته أن الاعتداء انما كان على إثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجني عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتداء كان بناء على اصرار سابق .

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧٩ ص ٨٤٤)

٢١٢٩ - اذا كان ما أثبته الحكم فى صدد سبق الاصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وان تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب فانه يكون قاصرا البيان بما يوجب نقضه .

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٥١ ص ٨١٦)

٢١٣٠ - ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . واذن فقول المحكمة ان الشهود شهدوا بسبق الاصرار لا يجدى فى اثباته ، كما لا يجدى فى اثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجنى

عليه وأهله ، وأن هذه الخصومة ترجع الى سنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء وأن المجنى عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى اجلائه هو وأهله من المنزل وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث •

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٦ ص ٦٤٨)

٢١٣١ — اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فانه يكون قاصر البيان ، اذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الاصرار •

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٧٩ ص ٦٨)

٢١٣٢ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه •

(١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤١ ص ٦١)

٢١٣٣ — ذكر الضغينة والحفيظة لا يكفى لاثبات سبق الاصرار ، لأن سبق الاصرار يتطلب فى الثبوت والاستنتاج وقائع أوضح ، فاذا لم يبين الحكم الوقائع التى استخلص منها وجود سبق اصرار المتهم على جرمه كان ناقصا وتعين نقضه •

(١٩٢٦/١٢/٧ المحاماه س ٧ ص ٧٨٦)

٢١٣٤ — ان ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقوم عليه ، فمن أوذى واهتيج ظلما وطغيانا وانزعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به ، فاتجهت نفسه الى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه اليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له الى التبصر والتروى والأناة ، فلا يعتبر ظرف الاصرار متوفرا لديه اذا هو قارف القتل الذى

اتجهت اليه ارادته .

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦ ص ٤٥)

٢١٣٥ — سبق الاصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح له بترديد الفكر بين الاقدام والاحجام وترجيح أولهما على الآخر ، فهو لا يعتبر متوافرا في حالة ما اذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلا فقام لفوره متهيجا وأخذ الفاس وذهب الى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفاس ضربة قضت عليه فيما بعد .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦٩ ص ٢٢٢)

٢١٣٦ — اذا طبقت المحكمة المادة ١٩٤ عقوبات على متهم ولم تبين بحكمها ركن سبق الاصرار بيانا وافيا بل اكتفت بايراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود سبق الاصرار فان هذا الحكم يكون مشتملا على خطأ في التطبيق القانوني . ولمحكمة النقض تعديله وتطبيق المادة ١/١٩٨ عقوبات بدلا من المادة ١٩٤ .

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤٣ ص ٢٨٣)

٢١٣٧ — اذا ذهب رجل ليقتل زيدا فوجد معه بكرا فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكرا هذا فان سبق اصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر اذا قتلا عمدا بدون سبق اصرار .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٨ ص ١١٩)

سبق الاصرار والقصد الجنائي

٢١٣٨ — لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الاصرار فلكل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الاصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الإعتداء على الأشخاص ، واذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الاصرار لاينفي نية القتل ولا شأن له بالعقوبة التي اوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون للجريمة التي دين بها فان قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(١٩٨١/٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٣٨ ، ١٩٧٤/٤/٢١

س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦ ، ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١ ، ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩ ، ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ، ١٩٧٠/١/٢٦ ق ٤٤ ص ١٨١)

٢١٣٩ — نفى سبق الاصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل ، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ، ولا تلازم بينهما اذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة .

(١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س٦ ق٣٦٨ ص١٢٥٥ ، ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤٤ ص ١٨١)

٢١٤٠ — النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفي فيها أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .

(١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٨٩ ص ٣٥٨)

٢١٤١ — اثبات تعمد القتل عند الجانى لا يكفى لاثبات سبق الاصرار ، بل لا بد من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلا واضحا .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٠١ ص ١٢١)

سبق الاصرار والترصد

٢١٤٢ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ويكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه . والبحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

٢١٤٣ ـ سبق الاصرار حاله دهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا • ويكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت ام قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه • والبحث في توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع •

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٩ ص ٧٨٩ ، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٢١٤٤ ـ ان حـكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحـكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحـكم فى اثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه بفرض صحته •

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س١٩ ق١٤ ص٨١ ، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٢١٤٥ ـ فى ثبوت ظرف سبق الاصرار مـا يغنى عن البحث فى توافر ظرف الترصد •

(١٩٥٥/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٦ ق ٤٤٣ ص ١٤٩٨)

٢١٤٦ ـ لا تلازم بين التربص وبين اعتيـاد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الاصرار وبين هذا الاعتيـاد ، ولا تنافى بين أيهما وبين عـدم الاعتياد ، فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذا الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكها ، فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين •

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧ ص ١٦)

٢١٤٧ ـ ثبوت سـبق الاصرار كاف وحده لتطبيق المـادة ١٩٤ عقوبات ، بغير حاجة الى اقترانه بظرف التربص • فاذا كان الحكم الذى طبق هذه المـادة به ما يفيد ثبوت سبق الاصرار فليس ما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة من ظرف التربص لا سند لها منه •

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧ ص ١٦)

الاتفاق وسبق الاصرار.

٢١٤٨ — من المقرر أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكام النقض س٢٩ ق٥٢ ص٢٧٥ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥ ، ١٩٣١/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٩ ص ٣٥٨ ، ١٩٤٤/١١/٦ جـ ٦ ق ٣٩٢ ص ٥٣٠)

٢١٤٩ — لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى — وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد لمحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن اتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا الى احداثها وهى الوفاة .

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٥٧ ص٧٨٠ ، ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٢١٥٠ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يعتبر أن جميع الاصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل أثبت وجود اصابات أخرى لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرتهم مسئولين جميعا عنها دون أن تحدد الاصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة . واذ كانت هناك اصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق اصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فان الحكم يكون بذلك قاصر البيان .

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤)

٢١٥١ ـ لا تناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين ٠

(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨)

٢١٥٢ ـ لا تعارض بين انتفـاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظرف سبق الاصرار بل لا بد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم ٠

(٢٧/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٠ ص ٥٨٥)

سبق الاصرار والارتباط

٢١٥٣ ـ لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المنصوص عليها فى المـادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتـل العمد المرتبطة بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها ٠

(٢/١٢/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

سبق الاصرار والعذر القضائى المخفف

٢١٥٤ ـ لمـا كان لا تلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحـكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة الى النزول فيها الى الأشغال الشاقة المؤقتة ـ وهو ما لم يخطىء الحـكم فيه ـ لظروف الدعوى وملابساتها فان ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد ٠

(٨/٥/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢)

الدفاع الشرعى وسبق الاصرار

٢١٥٥ ـ اثبـات الحـكم التدبير للجريمـة بتوافر سبق الاصرار أو التحيل لارتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال خطة انفاذه ٠

(٢٧/٢/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢١٥٦ — متى أثبت الحكم توفر سبق الاصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس •

(١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٩ ص ٣٥٨)

من أحكام محكمة الموضوع

٢١٥٧ — ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها ايذاء شخص معين أو شخص غير معين • ويسبق الاصرار زمن محدود يتمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب •

(جنايات مصر ١٨٩٨/٦/٢٩ الحقوق س ١٣ ق ١٩٨)

٢١٥٨ — يعتبر الاضرار اضرارا قانونيا ولو لم يسبق الجناية الا بلحظات متى كان نتيجة حقد سابق ، والاصرار على قتل عدو آخر عند عدم وجود الأول يعتبر قتلا باصرار فى نظر القانون •

(استئناف مصر ١٨٩٨/١٢/١٤ الحقوق س ١٤ ق ٥ ص ١٧)

مـادة ٢٣٢

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه •

الأحـكام

٢١٥٩ — يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه •

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٢١٦٠ — البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من

اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٢١٦١ — ظرف الترصد لا يقصد به الا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا وعدما ، ومن ثم فان ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٣ ص ٢٥٥)

٢١٦٢ — الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء . ولما كان ما أوزده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بأنهم تتبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد .

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤ ، ١٩٦٤/١١/٢٣ ص ١٥ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

٢١٦٣ — يكفى لتوافر ظرف الترصد — كما هو معرف به فى القانون فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة اذ أن هذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٠ ص ٢٤٥)

٢١٦٤ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه

للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه •

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٧ ص ١٧٤ ، ١٩٥٥/١١/١٩ س ٦ ق ٣٩٧ ص ١٣٥٧)

٢١٦٥ — ان ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين فيه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به •

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١١٩ ص ٣٠٦)

٢١٦٦ — يكفى فى بيان توفر ظرف الترصد كما عرفه القانون أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به ، ولا تأثير لتعريف الانتظار واذا كان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار ، فان قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الاصرار •

(١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٨٠ ص ٢٤٧ ، ١٩٤٢/١١/٢٣ ق ٢٠ ص ٢١ ، ١٩٣٦/١/١٣ ج ٣ ق ٤٣٠ ص ٥٤٢)

٢١٦٧ — الترصد ظرف عينى مشدد ، وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة •

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٩ ص ٨٣٣)

٢١٦٨ — خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها •

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

٢١٦٩ — يكفى لاستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم انه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه الى زراعته حتى اذا ما اقترب من

مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا ٠

(١٣/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

٢١٧٠ — اذا كانت المحكمة بعد ان أثبتت على المتهم قيام العداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الاخير انتقام المتهم منه ، قد استخلصت من ذلك ومن وجود المتهم مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر ، أن هذا المتهم لابد كان يعلم بأن المجنى عليه سيمر فى مكان الحادث سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع وانه انتظره فيه ليفتك به ، فهذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدمات التى ذكرتها ٠

(٢٠/١١/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٩٧ ص ٥٣٣)

٢١٧١ — لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم اذا استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد ٠

(١٧/١٠/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٢١٧٢ — لما كان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد ، واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد ٠

(١٩/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣ ، ٣١/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٢١٧٣ — غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات ٠

(١٢/١٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٥ ص ٩٨٥ ، ٧/١١/١٩٥٥ س ٦ ق ٣٨٠ ص ١٢٩٩)

٢١٧٤ — ان القانون اذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب

على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار او الترصد فقد غاير بين الظرفين وافاد أنه لا يشترط لوجود الترصـــد أن يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفي بمجرد ترصد الجاني للمجني عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر ٠

(١٨/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٠ ص ٦٦٤)

مـادة ٢٣٣

من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام ٠

الأحـــكام

٢١٧٥ - التسميم وان كان صـورة من صـور القتل العمد الا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصـــور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تنم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتـــل الأخرى ، ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المـادة ١٩٧ عقوبات وعاقب عليه بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمـد بسبق الاصرار ٠

(٥/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٧ ص ٤٠)

٢١٧٦ - ان جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمـــة الموضـــوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه ، فاذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه ٠

(٢٠/١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣٥ ص ٥٤٤)

٢١٧٧ - يجب لتطبيق المـادة ١٩٧ عقوبات على من دس الســـم لأحد أن تثبت نية القتل لديه ٠

(١٣/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٩ ص ٦٨)

٢١٧٨ - ان كون الجريمـة مستحيلة معنـاه ألا يكون في الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها

غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ، أما اذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة . فاذا وضع متهم فى المـاء الذى شرب منه المجنى عليـه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة اذا أخـذت بكميات كبيرة (هى سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعـل يعتبر شروعا فى قتـل اذا اقترن بنية القتل العمد ، ولا يصح اعتبار هـذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المـادة الموضوعة فى المـاء لا تحدث الوفاة الا اذا أخذت بكميات كبيرة ، وأن طعمها اللاذع يمنع الشاربه من تناول كمية كبيرة منهـا ، وأن القىء الذى تحدثه يطردها ، فإن هـذه الظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة .

(١٩٣٦/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٦٩ ص ٦٠١)

٢١٧٩ — وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمـة القتـل بالسم ما دامت تلك المـادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها ، كصورة ما اذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم الى داخل الجسم ، فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقـاب على ذلك ، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه ، ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المـادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٥٧ ص ٤٥٨)

٢١٨٠ — اذا كان الحكم المطعون فيـه مذكورا به أن الذى أعطاه الجانى للمقتول هو سم تسبب عنه قتله ، فلا وجه لطلب نقضـه بدعوى أن الحكم لم يتعرض لذكر نوع العقاقير أو الجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه حتى يعلم ان كانت سامة أم لا .

(١٨٩٩/٥/٦ الحقوق س ١٤ ق ١٣٧ ص ٥٤١)

٢١٨١ — من وضـع سما فى طعام وأعطاه لشخص حسن النيـة ليوصله الى المجنى عليه يعد فاعلا أصليا لا شريكا لأنه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الطعـام وهو أهم ركن من أركان الفعـل الأصلى ولم يـكن

الشخص السليم النية فيما بقى من الأفعال سوى آلة فى يد المتهم توصـل بها الى إتمام قصده ، لأنه كان واسـطة فى توصيل الطعـام من المتهم الى المجنى عليه ٠

(١٩١٦/٦/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٢٥)

٢١٨٢ – ان الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد اعطاء شخص عمدا مادة فى امكانها احداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه ٠ أما اذا أعطى السم بكمية خفيفة جدا اذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرة وذلك بدون علم الفاعل ولـكنها أعطيت بقصد قتل المجنى عليه ، فان هذه الوقائع لا تكون جنـاية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب أثره لأسباب خارجة عن ارادة الفـاعل وفى الواقع فان جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسـطة السم توجد قانونا متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأعمال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها ، وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفـة جدا أو أن المـادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من أن تكون قاتلة فان هذه ظروف عرضية تجعل القتل شروعا بدلا من قتل تام ٠

(١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٣٩)

مـادة ٢٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ٠ وأما اذا كان القصد منها التاهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى ٠

– الفقرة الثالثة مضافة بالمـادة ٣/٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية بنهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى

القصد الجنائي

٢١٨٣ - جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غـيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر وانما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى تدل عليه ، واستخلاصه من هذه الأمارات والمظاهر وان كان من شأن محكمة الموضوع الا أنه يتعين أن يكون ما أثبته الحكم منها كافيا بذاته للكشف عن قيام القصد الجنائى .

(١٩٨٧/١١/٢٣ ط ٣١٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٢١٨٤ - تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العـام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٦ ص ١١٠٢ ، ١٩٦٩/٩/٦ ق ١٧٢ ص ٨٥٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨)

٢١٨٥ - لمـا كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى ســائر الجرائم العمـدية فان من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التى تثبت توافره . وكان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شأنه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد ســوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المـادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحـكم عن

قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٩ ص ٩٢٩)

٢١٨٦ - جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى أزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، والحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالبحث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصته منها .

(١٩٨٦/١٢/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٩ ص ٩٨٩ ، ١٩٨٢/٥/١٠ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٧٢) .

٢١٨٧ - تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية او بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها الى أصولها الا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٠ ص٢٧٦ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧ ، ١٩٧٠/٥/٤ س ٢١ ق ١٥٦ ص ٦٦٤)

٢١٨٨ - فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية الى توافر هذه النية وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم

القتل العمد والضرب المفضى الى الموت والقتـــل الخطأ تتحد فى مظهرهـــا الخارجى ، وانما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هو النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها ؛ فمتى كانت الجريمـة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وان تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى الى الموت أو اصــــابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٩ ص ٤٠٢)

٢١٨٩ — من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه انه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام السكر قد أفقده شعوره واختياره ، مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦)

٢١٩٠ — ان الواجب بيانه والتدليل عليه فى الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل انما هـــو نية ارتكاب الجريمة التـامة لا نيـة الشروع فيها ، لأن نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعى ولا حكم قانونى بل لو صح تصورها وكان مدى فكر الجانى الاقتصـــار على فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه ، لما كانت فعلته الا مجرد تعمد الايذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل .

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١١٦ ص ١٣٤)

٢١٩١ — لا يشترط لصحة الحكم الصادر فى جريمة القتل عمدا أن يكون قد ورد به ذكر العمد بلفظه ، بل يكفى لصحته أن تكون نية القتــل مستفادة من الوقائع والعبارات التى اشتمل عليها ، فاذا جاء بالحكم أن المتهم قام الى المجنى عليه واغتاله بكتم نفسه ، ثم جاء به أن المتهم هدد المجنى عليه بضياع عمره كان ذلك كافيا فى بيان نية القتل .

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢ ص ٥)

٢١٩٢ - فيما يتعلق باثبات نية القتل ليس من الضرورى ان تتكلم المحكمة فى حكمها عن نية القتل استقلالا ، بل يكفى أن يظهر من حكمها أنها اقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصه من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها ٠

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٣٩ ص ٢٧٨)

٢١٩٣ - العمد فى القتل هو التوجه اليه بارادة احداثه ، ولا يعد القتل عمدا اذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضربا أو جرحا أفضى الى الموت منطبقا على المادة ٢٠٠ عقوبات ، فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين ٠ واذا فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت ، بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطا غير متجزىء مع ضرب أفضى الى موت بغير سبق اصرار ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٣ ص ١٢٢)

٢١٩٤ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

(١٩٨١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤ ، ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨ ، ١٩٨٠/١٢/٤ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥ ، ١٩٨٠/٦/٨ ق ١٤٠ ص ٧٢٣ ، ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ، ١٩٦٩/٥/٢٦ ق ١٥٧ ص ٧٨٠ ، ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٢١٩ ، ١٩٧٦/٣/١٢ ق ٧٨ ص ٣٤٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٤)

اثبات القصد الجنائى مسالة موضوعية

٢١٩٥ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى

موكول الى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

(١٩٨٥/١٠/٢٧ احكام النقض س ٣٦ ق ١٧٠ ص ٩٣٥ ، ١٢/٥/ ١٩٨٥ ق ١٢٧ ص ٧٧٢ ، ١٩٨٧/١٠/٨ ط ١٤٤٥ س ٥٧ ق ، ١٣/١٠/ ١٩٨٨ ط ٣٠٤٣ س ٥٨ ق)

٢١٩٦ — من المقرر قانونا أن توافر القصد الجنائى هو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ٠

(١٩٨٦/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٧ ص ٢٧٢)

٢١٩٧ — من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وان كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦)

٢١٩٨ — تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره الى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع ، متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لاثبات توافر هذه النية ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(١٩٨٠/٣/١٩ أحكام النقض س٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٨٦ ، ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٨ ص ٦١٤)

٢١٩٩ — لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة

التي رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كانت الاسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٧٥/٦/٨ احكام النقض س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

٢٢٠٠ ـ من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هو انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، وانه لا يكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شانه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل ، اذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ٠

(١٩٨٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩٨ ص ١٠٧٢)

٢٢٠١ ـ ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ٠ لما كان ذلك فان من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التى تثبت توافره ٠ وعدم استظهار الحكم القصد الجنائى الخاص بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه يجعله مشوب بالقصور ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٣٨)

٢٢٠٢ ـ البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى أو عدم توافرها هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى اليه ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩ ، ١٩٧٢/٥/٨ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

٢٢٠٣ — ان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ومتى كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(١٩٦٩/٦/٢ احكام النقض س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ، ١٩٦٩/٤/٢١ ق ١١١ ص ٥٣١)

٢٢٠٤ — ان القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٤٠ ق ١١١ ص ٥٣١ ، ١٩٦٩/١/٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٢٢٠٥ — ان بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب ، واغفاله يقتضى نقض الحكم .

(١٩٣٧/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧١ ص ٦٥)

٢٢٠٦ — نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى تقرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، اللهم الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الأسباب عليها .

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٣ ص ٦٧)

٢٢٠٧ — ان نية القتل بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محددة ومعرفة قانونا بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكونة لها ، بل هى مجرد حالة فعلية أو استعداد نفسى داخلى يقدرها قاضى الموضوع وحده على حسب ما يتوافر لديه من عناصر الاقتناع بقيامها دون أن يكون ملزما بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها .

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤ ص ٤٤)

٢٢٠٨ — مسالة تعمد انقتل هي مسالة موضوعية محضــة لم يرد بالقانون تعريف لها، وهي زيادة على ذلك أمر داخلى متعلق بالارادة لايشترط فيه ان يستفاد حتما من ظرف معين ، بل يرجع امر توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحده وحريته فى تقدير الوقائع ، فله أن يستخاصه ويثبت توافره اســتقلالا وخارجا عن البيانات التى يثبتها فى حكمــه للاركان المـادية الظاهرة . وليس فى وسع محكمة النقض أن تتدخل فى بحث هذه المسالة الا فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المـادية التى يثبتهــا قاضى الموضوع وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها ، لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح — حتى ولو كان خاصا بالموضوع — من شــأنه أن يلحق بالحكم بطلانا جوهريا .

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣ ص ٢٠)

٢٢٠٩ — آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، ولا يجدى الطاعن تعييبه للحكم لعدم ايراده أقوال كل من الشاهدين على حـدة وجمعــه بينهما بأسناد واحد رغم ما حدده من اختلاف بينهمــا — بفرض حصوله — طالمـا أنه لا يدعى اختلاف أقوالهما فيما استند اليه الحكم منها .

(١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣ ، ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤)

٢٢١٠ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم احداث اصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحــه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطــواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٠ ص ٧٨٩)

٢٢١١ — لا حرج على المحكمة فى أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى استعملها الجانى فى الجريمة ومن اقدامه على طعن المجنى عليه فى موضع خطر طعنة شديدة ، لأن ذكر هذين الأمرين معا كاف فى اثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٧ ص ٦٠٩)

٢٢١٢ – مهما تكن الآلة التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة من آلات القتل فلا بد لاعتبار الجريمة قتلا عمدا من توافر نية القتل عند الجانى وقت ارتكاب الفعل ، ولا بد فى تطبيق أية مـادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائى والتدليل عليه استقلالا فى الحـكم . ومجرد قول المحـكمة ان التهمة تكون قتلا عمدا معاقبا عليه بالمـادة ١٩٨ لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد ، اذ هذا الدليل وحده هو المفيد للوصف الذى اختارته المحـكمة والمفرق بين القتل العمد والضرب المفضى الى الموت .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٧ ص ٨٨)

٢٢١٣ – مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين على ضرب المجنى عليه الضرب الشديد الذى أدى الى وفاته . ومهما تكن الآلة التى استعملت فيه هى مما يستـعمل للقتل فانه لا بد لها من ذكر بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٩ ص ٨٩)

٢٢١٤ – لا مانع مطلقـا يمنع قاضى الموضـوع من أن يسـتدل على نية القتل بنوع الآلة التى استعملها الجانى ، فان هذه قرينة ، والقانون جعل القرائن من طرق الاستدلال . وموطن القول بأن مجرد استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نية القتل هو أن لا تكون المحـكمة تعرضت لمسألة النية والتعمد بخصوصها بل تكون قد أهملتها واقتصرت على مجرد اثبات نوع الآلة أما اذا تعرضت لمسألة النية فعلا وفصلت فيها فعلا فلا محل لهذا القول .

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤١ ص ٦٦)

٢٢١٥ – استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلا على نية القتل ، اذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الايذاء ، واطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلا على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .

(١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٥٢ ص ١٣٩)

٢٢١٦ – اذا كـانت الأداة التى استعملت فى الجريمـة لا تؤدى

بطبيعتهـا الى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحـكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل ، وأن القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة .

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٨٩ ص ٥٦٢)

٢٢١٧ — لا حاجة لأن يذكر في الحـكم لجريمة القتل نوع الآلة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة بل يكفى فى ذلك ذكر الآلة نفسها ، وعلى ذلك يرفض الطعن المبنى على اغفال ذكر نوعها .

(١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٩ ص ١٥٠)

٢٢١٨ — لا يقدح فى ثبوت جريمة القتـل عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س١١ ق١٠٠ ص٥٢١ ، ١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٥٤ ص ١٤٥)

٢٢١٩ — ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحـكمة بالتحدث عنها فى الحـكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(١٩٥٨/١/١٤ أحكام النقض س ٩ ق ٩ ص ٤٣)

٢٢٢٠ — متى أثبت الحـكم أن المتهمين الأربعة الذين قارفوا القتل استنادا الى الأدلة المعقولة التى اوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وان الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٦ ص ٥٣٠)

صـور عملية

ا — توافر القصـد الجنائى

٢٢٢١ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « انها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا قاطعا من اقدامهم على الاعتداء على المجنى عليه بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها اذا ما استعملت كوسيلة

للاعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم المجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه ، فى رأسه وعنقه وظهره ، ولم يتركوه الا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيما ، بما يؤكد أنهم قصدوا ازهاق روحه ولم يتركوه الا قتيلا» ، فان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف ٠

(١٩٨٠/٣/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٠ ص ٣١٣)

٢٢٢٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث انه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من استعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها (سكاكين ومدى) واستهدافهم مقاتل المجنى عليه ، كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية ازهاق روحه لديهم » ، واذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف للتدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فانه لا محل للنعي عليه فى هذا الصدد ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

٢٢٢٣ — ان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا نيـة القتل ٠

(١٩٧٩/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

٢٢٢٤ — اذا كان الحكم قد ساق على قيام نية القتل تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث ان نية القتـل ثابتة قبل المتهـم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد ازهاق روحه وعدم افلاته لرأس المجنى عليه الا بعد أن تحقق مأربه وتيقنه من وفاته » ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سـديد ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٤ ص ٢٢٢)

٢٢٢٥ — من المقرر أنه لا مصـلحة للطاعن فى أن يثير عدم اسهام الاصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه نيـة القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى

القتل .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

٢٢٢٦ — لما كان الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل بقوله « وحيث انه عن نية القتل وهى نية ازهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم آلة حادة « سكينا » فى الاعتداء على المجنى عليها وطعنها بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها فضلا عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصدا من ذلك ازهاق روحها ولم يتركها الا جثة هامدة ، كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة أنه قد انتوى ازهاق روح المجنى عليها » ، واذ كان ما أورده الحكم فى ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٢٢٢٧ — متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الاصابات وتعمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وواضحة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم الا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى مدونة به فى القانون .

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٢٢٢٨ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، واثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وان المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير فى طعنه فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

(١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٩ ص ٥٣٢)

٢٢٢٩ — اذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله « ان نية القتل ثابتة لدى المتهم من اقدامه على اطلاق عيار على المجنى عليه

الأول من سلاح نارى محشو بالمقذوف صوب اليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم انما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وازهاق روحه ، ولا يغير من الراى شيئا أن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصا آخر ، فان المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى أيضا طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول انما كان يقصد قتله وازهاق روحه ، فقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين كليهما » ، فان ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا فى القانون •

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٧ ص ٨٠٧)

٢٢٣٠ — متى كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل استخلاصا سائغا وصحيحا فى القانون ، فلا يؤثر فى ذلك طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها •

(١٩٥٧/١٢/٣٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٩ ص ١٠١٦)

٢٢٣١ — متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به الدليل على قيامها ، ويستوى بعد ذلك أن يخطىء الحكم فى بيان الباعث أو يصيب •

(١٩٥٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٢٧ ص ٨٣٨)

٢٢٣٢ — متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان الى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون ، فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة الى المجنى عليه الآخر •

(١٩٥٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٤٥ ص ١٥٢)

٢٢٣٣ — متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا «مسدس» من شأنه احداث القتل وازهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح الى رأس

المجنى عليه بقصد قتله فاصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج •

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٠ ص ٧٤٦)

٢٢٣٤ ـ ان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل •

(١٩٥٥/١/١١ احكام النقض س ٦ ق ١٤٠ ص ٤٢٥)

٢٢٣٥ ـ مجرد عدم قول المجنى عليه ان نية الطاعن كانت منصرفة الى القتل ، أو قوله انه لا يعرف قصد الجانى ، ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى •

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦ ص ٨١١ ، ١٩٥١/١١/٥ س ٣ ق ٥٤ ص ١٤٣)

٢٢٣٦ ـ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث اصابات قاتلة ، فانه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة • ما دامت هذه الآلة تحدث القتل وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة اصابة ويجوز أن تكون من الضرب بعصا •

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٨ ص ٣٣٣)

٢٢٣٧ ـ يكفى لاستظهار نية القتل أن تقول المحكمة انها ثابتة قبل المتهم ثبوتا قاطعا من ظروف الحادث ومن انه استعمل سلاحا ناريا وأطلق منه مقذوفين صوب على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه •

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٨ ص ٩١٦ ، ١٩٥٠/١٠/٩ ق ٥ ص ١٢)

٢٢٣٨ ـ متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى اذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم

أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين قتلهم ، فذلك منه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية ·

(١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٩٠ ص ٣٨٦)

٢٢٣٩ — لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية ، فاذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك ·

(١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٠ ص ٥٥)

٢٢٤٠ — ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة ، يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال ·

(١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨ ص ٢٧)

٢٢٤١ — اذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة الكريك الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الاصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقى ظروف الحادثة التى استعرضتها المحكمة فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل الكريك الذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، اذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الاصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده ·

(١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٠ ص ٤٩٠)

ب — قصور فى بيان القصد الجنائى

٢٢٤٢ — اذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية القتل فى حق الطاعنين لا يكشف عن قيام هذه النية ، اذ هو لا يعدو أن يكون سردا للفعل المادى فى الجريمة ، ذلك أن توجيه عدة طعنات بسكين الى المجنى عليهم واصابتهم فى مواضع قاتلة لا يفيد حتما أن قصد الطاعنين

قد جاوز مجرد الايذاء والتعدي وانهما كانا ينتويان ازهاق روح المجنى عليهم ، ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بينهما وهو ما لا يغنى عنه ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول كان يضرب المجنى عليهم قاصدا قتلهم اذ ان قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة ، والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه • هذا الى أن الحكم — وقد اثبت أن الطاعن الثانى الذى كان مسلحا بمسدس لم يحاول استعماله فى اطلاق النار على المجنى عليهم بل كان يطلق الأعيرة منه فى الهواء — لم يتحدث عن أثر هذه الواقعة في التعرف على حقيقة القصد المشترك الذى نسب الى الطاعنين الاتفاق على تنفيذه ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه •

(١٩٨٧/١١/٢٣ ط ٣١٦٨ لسنة ٥٧ ق)

٢٢٤٣ — جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تنبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها الى أصولها فى أوراق الدعوى • ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى ، كما أن اصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن اذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لأن تلك الاصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر

الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ٠

(١٩٨٠/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٢٢٤٤ — اذا كان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى اثبات نية القتل لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، اذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ٠

(١٩٧٩/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٠ ص ٨٣٩)

٢٢٤٥ — اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل على ادانة الطاعنة بأقوال شهود الاثبات التى اقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل اعلان الأخيرة عن موتها ، وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب اسفكسنيا كتم النفس ٠ ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤية الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليها وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم الى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها — ولم يبين كيف انتهى الى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توفر نية القتل وقيام ظرف سبق الاصرار فى حقها طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة ، لما كان ما تقدم فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه ٠

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦)

٢٢٤٦ — لا يغنى عن بيان القصد الجنائى ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم ٠

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٨)

٢٢٤٧ — لا يكفى فى اثبات نية القتل فى حق الطاعن ما سجله الحكم من أن الحادث قد ارتكب أخذا بثأر ابن عمه قصارى ما أسنده اليه الحكم انما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون ارتكاب الحادث واثناء اطلاق الأخير العيار النارى فجأة على المجنى عليه وهو ما لا يتوافر به فى حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثالث وقوع الاعتداء على المجنى عليه فضلا عن تعمده المساهمة فى ازهاق روحه ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٨١) .

٢٢٤٨ — يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه عن قرب — متعمدا اصابته بالفعل — وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد احداث هذه الاصابة به ، دون ازهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة من بعد فيما تنبيه الحكم الى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله ، اذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحكم القصور فى التدليل على توافره ٠

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩ ص ٨٧)

٢٢٤٩ — اذا كان ما أورده الحكم استدلالا منه على توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ، ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها ، لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ٠

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢ ص ٥٧)

٢٢٥٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وازهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى لا يرتد الى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خاص اليه فى هذه

الخصوص . فان الحكم اذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالادلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وسبق الاصرار عن نص ما انبأت به وفحواها ، يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد .

(١٩٧٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٥ ص ٨٥٥)

٢٢٥١ — لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد ازهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع التندة الجديدة التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك فى مجله ، دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه الى المداعبة عن طريق ايصال سلك كهربائى بالتندة حتى اذا ما أمسك به الأولاد ارتعشوا ضحك عليهم ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا .

(١٩٧٤/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٩ ص ٤٢٩)

٢٢٥٢ — اذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من اطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا اصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح من شأنه احداث القتل واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها واحداث اصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(١٩٧٤/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٩ ص ١٨٠)

٢٢٥٣ — لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره الى مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(١٩٦٥/٣/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٤ ص ٢٠٦ ، ١٩٦٥/١/٤ ق ٥ ص ١٦ ، ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٣ ص ٦٧٥)

٢٢٥٤ - لما كان اطلاق العيار الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا اذا ثبت أن الجاني صوب العيار الى المجني عليه متعمدا اصابته في الموضع الذي يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور في البيان ٠

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٥ ص ٨٤٠)

٢٢٥٥ - ما ذكر الحكم من أن نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ، ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجني عليهما ٠

(١٩٦٢/١/٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٩ ص ٣٥)

٢٢٥٦ - اذا كان الحكم قد اقتصر على بيان اصابات المجني عليهما دون أن يستظهر نية ازهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الاصابات كما أوردها الكشف الطبي وبين الوفاة التي حدثت فانه يكون معيبا بما يكفي لنقضه ٠

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢ ص ٣٨٥)

٢٢٥٧ - لا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى التدليل على نية القتل وازهاق الروح الى القول « ان نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواه ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجني عليه » ، فانه يكون مشوبا بالقصور اذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي وهو ضربات مطواه ٠

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٧ ص ٩٣٠)

٢٢٥٨ - ان مجرد استعمال سلاح ناري والحاق اصابات متعددة

بمواضع خطرة من جسـم المجنى عايه لا يفيد حتما أن المتهـم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد ٠

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٢٢٥٩ ـ تصويب السـلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتما أن مطلقه انتوى ازهاق روحه ، كما أن اصـابة انسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل الا اذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه الى من أصيب وصوبه متعمدا الى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه ٠

(١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س٨ ق١١ ص٤١١ ، ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ق ٢٨٥ ص ١٠٥٢)

٢٢٦٠ لا يكتفى فى بيان نيـة القتل أن تكون الاصـابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه اذا كان الحـكم لم يبين أن الجانى تعمد اصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وانه كان يقصد بذلك ازهاق روحه ٠

(١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٢ ص ٤٧٦)

٢٢٦١ ـ اذا أتى الحـكم خاليا من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب الجريمة ، لا فى روايته للوقائع ولا عند كلامه على سبق الاصرار كان باطلا ووجب نقضه ٠

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٢٥ ص ١٤٧)

٢٢٦٢ ـ لا يكفى فى اثبات نية القتل العمد أن تنفى المحـكمة فى حـكمها ما يدعيه المتهـم من أن الواقعة انما هى قتل خطأ ، بل لا بد أن يتجه الحـكم الى اثبات أن ما اجترحه المتهـم كان جريمة قتل عمد وأن نية القتل ـ لا احداث جروح ـ كانت هى رائدة فى فعلته ، وذلك حتى لا ينفسح المجال أيضا للظن بأن الجريمة هى ضرب عمد أفضى الى موت ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٩ ص ١٢١)

٢٢٦٣ ـ اذا لم تعن المحـكمة أن تذكر فى حـكمها الظروف التى استخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهمين عند ارتكاب فعلتهم كان حكمها

باطلا ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٠ ص ١٢١)

٢٢٦٤ - قصد القتل ركن جوهرى من أركان جريمة القتل العمد، فان أغفل الحكم ذكره وجب نقضه ٠

(١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٤ ص ٨٠)

الباعث

٢٢٦٥ - من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧ ، ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

٢٢٦٦ - لا يقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله عن بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

٢٢٦٧ - متى كان ما يجادل فيه الطاعنان انما يتصل بالباعث على ارتكاب جريمة القتل ، وهو ليس من أركانها أو عناصرها فانه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فان ذلك لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥ ، ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠)

الاستفزاز

٢٢٦٨ - لا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى اثبات توافر نية

القتل أو نفيها ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٢٢٦٩ ـ حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، ولا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٢٢٧٠ ـ من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات ٠

(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢ ، ١٩٨٢/٣/٣١ ق ٨٦ ص ٤٢٣)

٢٢٧١ ـ ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى ، وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب ٠

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٦ ص ٣٥٠)

٢٢٧٢ ـ ان الاستفزاز لذاته لا ينفى نية القتل ٠

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١١٢ ص ١٠٨)

عـلاقة السببية

٢٢٧٣ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ٠ وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠ فاذا كان الحكم المطعون

فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين واحداث اصابات برأس المجنى عليه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى الى ما انتهى اليـــه فانه لا يقبـل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٦٥/١٠/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٧ ص ٦٦٢)

٢٢٧٤ — جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل عــلى المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته الى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من اصابة وقعت فى مقتل أم من اصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٢٢٧٥ — من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجانى اثر مشـــادة كلامية .

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٢٢٧٦ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشـأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصـد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٠ ص ٧٨٠)

٢٢٧٧ — اذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصابات المجنى عليها وان وفاتها تعزى الى اصاباتها النارية مجتمعة بمـــا أحدثته من كسور وتهتك ونزيف فى مواضع حددها ، فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين اصابات المجنى عليها وسببها .

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤)

٢٢٧٨ — قطع التقرير الطبى أن ما صــاحب الحادث من انفعـال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهـور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة كاف لاثبات توافر رابطة السببية ، ولا يغير من ذلك امكان حصول النوبة ذاتيـــا اذا كان من واجب المتهم أن

يتوقع حصول هذه النتيجة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٥ ص ١٤٠٨)

٢٢٧٩ — لا تتطلب المـادة ١/٢٣٤ عقوبات سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ٠ ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدثت الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينهـــا جميعا ونسب حدوثها الى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة ٠

(١٩٧٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩)

٢٢٨٠ — اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسالة موضوعية يتفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجـــادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أســـباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠

(١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٠ ص ٩٠)

٢٢٨١ — رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتـل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجـوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضـه ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بهـا الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية من هذه الاصابات والوفاة من واقـع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ٠

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٢ ص ٢٨٦)

٢٢٨٢ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٦ ص ٨١٥)

تحديد المسئولية

٢٣٨٣ — اذا كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار فقد وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ولا يغير من أســاس المسئولية فى حكم القانون ان يتبت ان الجانى قد قل نصيبه فى الافعال المـادية المكونة لها او قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(١٩٨٠/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢)

٢٣٨٤ — تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كمـا هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باشهامهم فى ارتكاب الفعل معـه تضامنا فى المسئولية تستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليها ، اذ يكفى ظهورهم معـا على مسرح الجريمـة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاته بناء على ما اقتنعت به من الأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيره قد أنتج النتيجة التى قصد احداثها وهى الوفاة ، فان ما يثـيره الطاعن بشأن تعدد محدثى اصابات المجنى عليـه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

(١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

٢٣٨٥ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثـلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمـد فذلك حسبه ، اذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دامت المحكمة قد دللت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

(١٩٧٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩)

٢٢٨٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥) .

٢٢٨٧ — لما كان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم اذ انتهى الى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(١٩٧٥/٥/١١ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٣ ص ٤٠٥) .

٢٢٨٨ — الأصل أن الانسان يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها غيره متى توافر سبق الاصرار ، وان قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها ، ومن ثم فانه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(١٩٦٦/٢/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤ ، ١٩٦٦/١/٤ ق ٥ ص ٢٥) .

٢٢٨٩ — متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون .

(١٩٦٦/٢/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤ ، ١٩٦٦/١/٤ ق ٥ ص ٢٥)

٢٢٩٠ — من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين

على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه ، ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى الى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه • ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الاصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة •

(١٩٦٥/١٠/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٧ ص ٦٦٢)

٢٢٩١ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة • ومن ثم فان ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهو الوفاة ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد •

(١٩٦٣/١١/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٨ ص ٨٢٣ ، ١٢/٩/ ١٩٥٧ س ٨ ق ٢٦٥ ص ٩٦٤)

٢٢٩٢ — من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ، ومن ثم فان الحكم اذ دان

الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احـــدى الضربات يكون صحيحا .

(٢٧/٥/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٨ ص ٤٥١)

٢٢٩٣ — متى كان الحـكم قد حدد الافعال التى قارفهـا كل متهم وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الاصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحـــاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجـاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحـــده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبـارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه ، وليس بلازم والحـــال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده .

(١٧/٤/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق٨٢ ص ٤٤٢ ، ١٣/٣/١٩٦١ ق ٦٦ ص ٣٤٧)

٢٢٩٤ — انه مع عدم قيام سبق الاصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما الا عن الأفعال التى ارتكبها .

(٢٠/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٩ ص ٢٠٢)

٢٢٩٥ — اذا كانت الوقائع التى أوردها الحـكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى الى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قد بنيت على أســـاس توافر ظرفى ســبق الاصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى الفعل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم ، فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد أخطأ فى هذ الاعتبار .

(٢٣/١/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٨ ص ٤٣٣)

٢٢٩٦ — اذا كان ما أثبته الحـكم كاف بذاته للتدليل على اتفــاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا

منهم قصد قصد الآخر في ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ عقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ، ويرتب في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية عرف محدث الاصابة القاتلة منهم أو لم يعرف ٠

(١٩٧٠/١/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧)

٢٢٩٧ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فان في هذا ما تحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الآخر ، كفاعلين أصليين فيها طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى في هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم ٠

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٩ ص ٦٤٩)

٢٢٩٨ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى في قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور في بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد ٠

(١٩٦٣/٥/١٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٨١ ص ٤٦٩)

٢٢٩٩ — تضامن المتهمين في المسئولية الجنائية في جريمة القتل لا يترتب في صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة ٠

(١٩٥٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠ ص ٧٧)

٢٣٠٠ — اذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم واصرارهم السابق على القتل

وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم واعـداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة النقـود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فان الحكم اذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار ذلك المتهم فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ الا من فعل متهم آخر •

(١٩٥٥/٤/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦٠ ص ٨٥١)

٢٣٠١ ـ اذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هـذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فان المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم المادة ٣٩/٢ عقوبات على ما جرى به قضاء محكمة النقض • ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة•

(١٩٥٥/٤/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٩ ص ٨٤٦)

٢٣٠٢ ـ ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وان كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فان مساءلتهما معه عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون احـدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة •

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٨ ص ٣٣٢)

٢٣٠٣ ـ اذا أثبت الحكم أن المتهم وآخر قد أحدثا الاصابات بالمجنى عليه بنية قتله وأنهما معا كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثهـا به ، واذن فعدم امكان تعيين هذه الضربة ليس من شانه أن يعيب الحكم •

(١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣ ص ٤٣)

٢٣٠٤ ـ متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل وأن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة • فاذا كان كل منهم قد قصد القتل فانه يعد مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق

على القتل ٠

(١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٤ ص ٣١٨)

٢٣٠٥ — مجرد توافق المتهمين على الفعل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائيه ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه ٠

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٣ ص ١٤٦٦)

٢٣٠٦ — حدوث اصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربه خلفه جائز اذ أن جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ٠

(١٩٨٨/١٢/١ ط ١٢١٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٣٠٧ — مجرد ملاحقة الطاعن للمجنى عليها ومراودتها عن نفسها وتهديده لها بالقتل ان اقترنت بغيره لا يفيد حتما ثبوت مقارفة الطاعن لواقعة قتل المجنى عليها ٠

(١٩٨٨/١١/٣ ط ٢٤٢١ لسنة ٥٨ ق)

الخطأ فى الشخص

٢٣٠٨ — لا يجدى الطاعن التحدى بان الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره الى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ٠ ومن ثم فان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة الى جريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم الى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها ٠

(١٩٨٠/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢)

٢٣٠٩ — متى توافر ظرف سبق الاصرار فان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو اخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين وبالنسبة لواقعة القتل •• فان هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بهما زمانا ومكانا وهما قتل ••• والشروع فى قتل ••• ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم •

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٣)

٢٣١٠ — واذ كان الحكم قد دلل على قيام نية القتل بما فيه الكفاية بقوله : وحيث ان نية القتل متوافرة لدى المتهمين من استعمالهما آلتين قاتلتين بطبيعتهما (مسدسين) وتصويبهما الى المجنى عليه واطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه ، وذلك بقصد ازهاق روحه انتقاما للثأر • وحيث ان نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه ••• الذى أصيب أثناء اطلاق النار لقتل المجنى عليه ، ومن المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد ما دامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد •

(١٩٧٧/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣)

٢٣١١ — لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديد وانصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة

العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله ·

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٥٨ ص ٩٣٩)

٢٣١٢ ـ انه وان كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود ـ سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، الا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود واصابته أولا وبالذات · فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا ·

(١٩٥٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ٧٩ ص ٢٧٨)

٢٣١٣ ـ متى كان الثابت بالحكم أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها ، فانه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته ، وفى قتل المصابة ، ذلك لأنه انتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها ·

(١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٣٢ ص ٤٥٤)

٢٣١٤ ـ يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فان جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله ·

(١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٨٢ ص ٢٥٢)

٢٣١٥ ـ ان سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ·

(١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤١٠ ص ٦٦٤ ،
١٩٣٤/١٠/٢٢ ج ٣ ق ٢٧٩ ص ٣٧٢)

٢٣١٦ — اذا صوب شخص على انسان عيارا ناريا بقصد قتله فاخطأه وأصاب انسانا آخر فقتله وجب اعتبار هذا الشخص قاتلا عمدا لأنه نوى القتل وتعمده فهو مسئول عن النتائج الاحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى ٠

(١٩/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٩ ص ١٢٥)

٢٣١٧ — اذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فاصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلا عمدا ٠

(٢٣/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦٦ ص ٣٠٩)

العقوبة

٢٣١٨ — تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما تنص المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية هى الأشغال الشاقة المؤبدة، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة ٠ ومن ثم فان العقوبة المقضى بها على الطاعن — وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات — تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع فى القتل واحراز السلاح والذخيرة التى دين بها ٠

(١/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩)

٢٣١٩ — لا محل لأن ينقض لخطأ فى تطبيق القانون الحكم القاضى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فى تهمة شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار عملا بالمادة ٢/٣٥٢ عقوبات التى تجيز تخفيض العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى هى من ثلاث الى خمس عشرة سنة لانه لا شىء فى القانون يحتم والحالة هذه الحكم بالحد الأدنى ٠

(١٤/١١/١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٤ ص ١٤١)

من أحكام محكمة الموضوع

٢٣٢٠ — لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان أنهما نظراه فى حال وقوع ذلك منه ·

(جنايات مصر ١٨٩٣/٨/٣٠ الحقوق س ٨ ص ٢٣٧)

٢٣٢١ — اذا أصر القاتل عمدا على قتل زيد فأصاب رجلا آخر خطأ كان الحكم واحدا ويجب قتل القاتل ·

(جنايات بنى سويف ١٨٩٣/١١/٣٠ الحقوق س ٨ ق ٨١ ص ٣٣٢)

٢٣٢٢ — ينأر فى القتل عمدا الى الآلة التى استعملت اذا كانت من معدات القتل عمدا أو من غيرها ·

— ما دامت الآلة المستعملة فى الجنايات هى قتاله فسيان مات المضروب بها فورا أو بعد حين من الزمان طويل أو قصير ·

— ان العمد فى القتل يتوفر بمجرد وجوده بالنظر الى شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر فى الحادثة ·

(استئناف مصر ١٨٩٦/١٢/١٥ الحقوق س ١٢ ق ٧ ص ٢٥)

٢٣٢٣ — قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شىء يحسبه بحسن نية شبحا فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط ·

(احالة طنطا ١٩١٢/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٨١ ص ١٦٠)

الفقرة الثانية

الاقتران

٢٣٢٤ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى

فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك للمستقل به قاضى الموضوع •

(١٩٨٠/١٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥ ، ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

٢٣٢٥ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع • ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل • وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن نقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة •

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٤ ص٦٠٤ ، ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ق ١٣٧ ص ٢٧٢ ، ١٩٨٨/١١/١٥ ط ١٩٨٧ س ٥٨ ق)

٢٣٢٦ — ان المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة السرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة •

(١٩٨٦/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٠ ص ٨٨٣)

٢٣٢٧ — لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن

كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ، ومن ثم فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ·

(١٩٧٩/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

٢٣٢٨ — من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، لا يشترط وقوعهما فى مكان واحد ، وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع ··

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)

٢٣٢٩ — اذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع فى قتل ··· بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها ··· وشقيقتها ··· حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ، ثم أردف ذلك بقتل ··· كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة زمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ·

(١٩٦٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٤ ص ٥٧٠)

٢٣٣٠ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما اذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة

هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض الآخر بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى ·

(١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض س١٧ ق١٣٢ ص٧١٥ ، ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٢٣٣١ — جعل الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة ، من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب · فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر اليها الا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك ، وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها ، فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات فى فقرتها الثالثة لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ·

(١٩٦٠/٤/٢٥ أحكام النقض س ١١ ق ٧٢ ص ٣٥٦)

٢٣٣٢ — يكفى لتحقيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ، ويكون بذاته لجناية من أى نوع كان ·

(١٩٥٩/٤/١٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٢ ص ٤٢٢)

٢٣٣٣ — ان القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزها بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون كل منهما جريمة مستقلة ·

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٦ ص ٧٠٠)

٢٣٣٤ - انه لما كان مفهوم ما نصت عليه المادة ٢/٢٣٤ عقوبات من تشديد عقوبة جريمة القتل اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع ، فان الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(١٩٤٨/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩)

٢٣٣٥ - اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له من مبرر ، واذا فاذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصلح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه ، اذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها •

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٨ ص ٧١٣)

٢٣٣٦ - ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات اذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فانها لا تطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية ، واذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد او الغرض • كما لا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض • كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، اذ النص انما ذكر جناية أخرى لا جناية من نوع آخر • فيصبح أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية قتل أيضا • لكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل ، بحيث انه اذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلا بدأ وعدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص • أما اذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة ، فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها ، وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض • وبناء على ذلك فان اطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ، ثم اطلاقه عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر ، ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من

فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر ، كل منهما يكون جناية ٠

(١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦ ص ٤ ، ١٩٤١/١٠/٢٧ جـ ٥ ق ٢٨٧ ص ٥٦١ ، ١٩٣٩/١٠/٣٠ جـ ٤ ق ٤٢٣ ص ٥٩١) ٠

٢٣٣٧ — المادة ٢/٢٣٤ عقوبات صريحة فى تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى ، وهذا يدل على أنه يصح الا يكون بين الجنايتين زمن مذكور ٠

(١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٨٤ ص ٦٤٥)

٢٣٣٨ — يشترط لتطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات الا تكون الجريمتان ناشئتين عن فعل جنائى واحد وأن تتوافر رابطة الزمنية بينهما ٠

(١٩٨٨/١١/١٥ ط ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ ق)

٢٣٣٩ — ان كل ما تشترطه المادة ٢/٢٣٤ عقوبات هو الا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ، اذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها ٠

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٨ ص ٥٨٧)

٢٣٤٠ — لا يشترط لتطبيق المادة ٢/١٩٨ عقوبات أن تمضى بين الجنايتين فترة من الزمن ، بل بالعكس ما دامت هذه الفقرة تنص على أن جريمة القتل العمد تكون قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فهى تنطبق فى حالة اقتران الجناية الأخرى بجريمة القتل مثلما تنطبق فى حالة ما تكون الجناية الأخرى قد تقدمت جناية القتل أو تلتها بزمن قريب ٠ وكل ما فى الأمر أن لا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل جنائى واحد كعيار نارى واحد يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى عمدا فتصيب شخصين أو أكثر ، اذ وحدة الفعل فى مثل هاتين الصورتين تكون مانعة من انطباق الفقرة المذكورة ٠ أما اذا تعدد الفعل ، كما لو أقدم الجانى على قتل شخص عمدا بان طعنه بسكين قاصدا قتله فأصابه اصابة أودت بحياته ثم شرع فى قتل شخص آخر عمدا بأن طعنه بالسكين فاحدث به جروحا لم تؤد الى وفاته

فان الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت فى ثورة غضب واحدة متصلة .

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٨ ص ٢٨٢)

٢٣٤١ ـ لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات اذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد غير متجزىء فى ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين . أما اذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فان الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات تكون هى المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت فى أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير ثورة غضب واحدة ؛ اذ العبرة فى عدم الانطباق هى بوحدة الفعل لا بوحدة الثورة الاجرامية .

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٨ ص ١٥٣)

٢٣٤٢ ـ ان الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد ربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة . ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع فى القتل العمد اذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا فى قتل كذلك .

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨ ص ٣٦)

٢٣٤٣ ـ ان الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على القتل بالاعدام اذا سبقته أو تلته أو اقترنت به جناية أخرى قد جعلت فى الواقع هاتين الجريمتين جناية واحدة خاصة يعاقب على الشروع فيها كما يعاقب على الشروع فى أى جريمة أخرى فتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ مع القواعد العامة المتعلقة بالشروع . وقد حكمت المحكمة بأن الشروع فى القتل الذى سبقه شروع فى سرقة ذات ظروف مشددة (م ٢٧٣ عقوبات) ، يعاقب بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية و٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات لا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و٢٧٣ و٤٥ و١٦ مع مراعاة

المادة ٣٢ عقوبات ٠

(١٩١٧/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١ ص ٦)

٢٣٤٤ — يطبق تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أيا كان نوع الجناية المقترنة بالقتل وسواء كانت جريمة تامة أو شروعا فقط ، فتسرى تلك الفقرة اذا على حالة اقتران جناية القتل بجناية قتل أخرى أو شروع فى قتل ٠

(١٩١٦/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٧ ص ١٦٦)

٢٣٤٥ — القتل عمدا معاقب عليه بالاعدام اذا تلاه شروع فى جناية قتل أخرى منفصلة عن الأولى ، اذ يكفى لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ عقوبات أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الأولى ، ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل ٠

(١٩١٣/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٢٥ ص ٢٤٩)

٢٣٤٦ — اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع ولو أن هذه الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى الا لظروف مشددة للجناية الأصلية ٠

(١٩١٤/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١٣٤)

الارتبــــاط

٢٣٤٧ — تستوجب المادة ٢/٢٣٤ عقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلا أو ارتكابها بالفعل ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ٠

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٠ ص ٩٢٥)

٢٣٤٨ – انه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما ، الا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانهما وظروفهما والعقوبة المقررة لها ٠

(١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٣)

٢٣٤٩ – سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها ، فمتى كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة انه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فانها اذ طبقت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحلة القانون ٠

(١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥١ ص ٢٣٤)

٢٣٥٠ – ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة ٠

(١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧١ ص ٥٢)

٢٣٥١ – ان المادة ٣/٢٣٤ عقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ٠

(١٩٤٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٤١ ص ١١٨)

٢٣٥٢ – ان الرابطة التى يجب توفرها طبقا للمادة ١٩٨ عقوبات فى الحالة الواردة فى شطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها ٠

(١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٦٥ ص ٤٦٩)

٢٣٥٣ – ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨عقوبات قد تفيد أن النص يشير الى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين ،

الا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما اذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد ·

(١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٦٥ ص ٤٦٩)

٢٣٥٤ — يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا فيكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل ، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وان لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب ، اذ أن ثبوت القتل لأن المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط ، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى ، فان الفقرة المذكورة لا تنطبق ·

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٨ ص ٧)

من احكام محكمة الموضوع

٢٣٥٥ — ان تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات فى حالة ما اذا كانت جريمة القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جريمة أخرى لا يجوز تطبيقه الا اذا تمت جريمة القتل العمد لا فى حالة الشروع فيه ·

(جنايات بنى سويف ١٩٢٢/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٨ ص ١٢٥)

مـادة ٢٣٥

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ·

حـكم

٢٣٥٦ — عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ عقوبات ·

ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمـادة ١٧ من القانون المذكور الى عقوبة السجن •

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣ ص ١٢)

مـادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشـغال الشـاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع • وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى • فاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

ـ الفقرة الثانية مضافة بموجب المـادة ٣/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية فى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) •

الأحـــكام

رابطة السـببية

٢٣٥٧ ـ من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضـوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصـل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة لمحـكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، واذ كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا اصابة العنق بأن طعنه بمطواه ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى نفسه بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسـئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت من طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان

متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٣)

٢٣٥٨ - علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦)

٢٣٥٩ - اذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشىء عن الاصابة ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان متعمدا لتجسيم مسئوليته فانه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة .

(١٩٤٢/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٣٦ ص ٦٠٥)

٢٣٦٠ - ما دام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى أحدثها به الجانى ، فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضا على الوفاة .

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩ ص ٩)

٢٣٦١ - يكفى لعقاب شخص بمقتضى المادة ٢٠٠ عقوبات لاحداثه جروحا بآخر عمدا أفضت الى موته بدون أن يقصد بذلك قتله أن يثبت أنه لولا هذه الجروح ما حصلت الوفاة بقطع النظر عما يعرض من الأسباب غير ذلك مثل عدم العناية بمعالجة الجروح .

(١٩١٠/١٢/٢١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٣١ ص ٥٧)

٢٣٦٢ - لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلا عن

التقرير الطبي الشرعي له معينه الصحيح من ذلك التقرير ، ومؤداه أن وفاة المجني عليه تعزى الى تلوث موضع اصابة المجني عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوي شعبي مزدوج ، فان في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة .

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٧ ص ٩٦٥)

٢٣٦٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجني عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال والمجهود الجسماني والألم الاصابي الناشئة عن التعدي قد ساهمت في احداث الوفاة ، فان في ذلك ما يحقق مسئوليته — في صحيح القانون — عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو احداث الجرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليها انما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة .

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)

٢٣٦٤ — متى كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق قد خلص الى احداث الطاعن جرحا عمديا برأس المجني عليه بضربه عصا ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانوني الصحيح ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضي الى الموت التي أثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدي الطاعن ما يثيره عن الاهمال في علاج المجني عليه ، لأنه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذي سيق بغير دليل فانه — بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية ، لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، وهو ما لم يقل به

الطاعن ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الصدد يضحي ولا محل له ٠

(١٩٨٠/٢/٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠)

٢٣٦٥ — قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى الى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ٠ ومتى فصلت في شأنها اثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه ، ولا يؤثر في ذلك خطأ المجنى عليه — بفرض وجوده — ما دامت فعلة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة ٠

(١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ، ١٩٨١/٤/٣ ، س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥)

٢٣٦٦ — متى كان ما قاله الحكم يوفر في حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فانه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١)

٢٣٦٧ — ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الاصابة التي أودت بحياته ، يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التي أدت الى وفاته ٠

(١٩٦٥/٣/٨ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٦ ص ٢١٥)

٢٣٦٨ — اذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذي أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها ٠

(١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٤٠ ص ٩٤٥)

٢٣٦٩ — متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجيء عقب اعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيه ، وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٤ ص ٧١٧)

٢٣٧٠ — رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(١٩٨٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٥ ص ١٠٠٩)

٢٣٧١ — من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها اثباتا أو نفيا — فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(١٩٧٨/١٠/١٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٠ ص٧٠٦ ، ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢)

٢٣٧٢ — من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

٢٣٧٣ — يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب أفضى الى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة .

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٨ ص ٦٨)

٢٣٧٤ ـ افتقار الحكم الى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يجعله قاصرا •

(١٩٩٢/٥/٧ ط ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق)

٢٣٧٥ ـ لما كان الحكم وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه الا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فني مما يصمه بالقصور •

(١٩٧٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٣٩)

٢٣٧٦ ـ خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضي إلى الموت التى يدين المتهم بها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه •

(١٩٦١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩١ ص ٩٢٩ ، ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ق ١٤٧ ص ٧٧١)

٢٣٧٧ ـ تشمل عبارة ضرب أو جرح كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني ، وعلى ذلك تنطبق المادة ٢٠٠ عقوبات على حالة الضغط على عنق المجنى عليه حتى يموت مختنقا •

(١٩١٠/١/١٥ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١١٤)

القصد الجنائى

٢٣٧٨ ـ القصد الجنائي فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى الى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته • ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها •

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٢٣٧٩ — لا يتطلب القانون في جريمة الضرب المفضى الى الموت قصدا خاصا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره — وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن — فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا المسكر الاختيارى ومبلغ تأثيره في ادراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم منها قصدا خاصا ، اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٢٣٨٠ — ان القانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب او الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه . واذا كان الشارع في جريمة الضرب او الجرح المفضى الى الموت قد نص على العمد ، خلافا لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى الى الموت وبين جريمة القتل العمد . ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى يتوافر فيها قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساسا بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا اليه بعامل الحنان والشفقة ، قاصدا مجرد فعل الخير أو ملبيا طلب المجروح نفسه . ومتى ثبتت عليه جريمة احداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته ، كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الاصابة ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى اذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها ولا يهم فى ذلك ان كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج

المذكورة .

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٨ ص ١٨٤)

٢٣٨١ — ان الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فانه فلا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٢٣٨٢ — ان خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . واذن فاذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها الا اصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات أصاب ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فان هذا لا ينفى عنه وصف القصد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة ، ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هى ضرب أفضى الى الموت .

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٩٨ ص ٥٦٧)

٢٣٨٣ — ان كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة ، يحدث جرحا بآخر وهو عالم بان هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

(١٩٤٤/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٢ ص ٥٦٧)

٢٣٨٤ — ان جريمة الجرح العمد وان كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى بأحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه ، الا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه ، بل لسبب قانونى آخر هو ارادة الشارع الذى خول الأطباء بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب ، حق التعرض لأجسام الغير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . أما من يحدث جرحا بآخر وهو يعلم أن هذا الجرح

يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله لسبب الاباحة فانه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق • واذن فالحلاق غير المرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى اذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب ففعله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى الى الوفاة طبقـــا للمادة ٢٠٠ عقوبات •

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٨ ص ١٨٤)

٢٣٨٥ — يكفى لصحة الحـكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أن تذكر المحكمة فى حكمها أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه أفضى الى الموت ، لأن فى هذا التعبير ما يفهم معه من غير لبس أن الضرب حصل عمدا •

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٢ ص ٥٦)

٢٣٨٦ — اذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العـلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمـد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح • واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان تمورجيا بعيادة أحد الأطباء ، فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى أن توفى ، وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٢٠٠ عقوبات ، وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى الى الموت • وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابهـا ينطوى تحت المـادة ٢٠٢ عقوبات •

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٢ ص ٤٨٤)

البـاعث

٢٣٨٧ – اذا كان ما خلص اليه الحكم أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليهـا ولكنه أدى الى وفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية ضرب أفضى لموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشـار الى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستعانة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنـا من أركانهـا ولا عنصرا من عناصرها ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥)

٢٣٨٨ – ان قول المتهم من أنه قصد ابعاد المجنى عليهـا من مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ٠

(١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٢ ص ١٠٤٤)

مسئولية محدث الاصابة

٢٣٨٩ – من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمـة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره عـلى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكانت واقعـة الدعوى كمـا حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توافر سبق الاصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليها ٠ وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت أن بالمجنى عليها اصـابتين وكان من بين تلك الاصابتين ما لا يؤدى الى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما التى أحدثت الاصابة التى ينتج عنها الكسر والنزيف والتى كانت سببا للوفاة ، فان الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضربت المجنى عليها وأنه لم يعرف أيهما التى أحدثت الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهمـا

بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصحاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٩ ص ٢٣٩ ، ١٩٨٣/١٠/٩ س ٣٤ ق ١٥٩ ص ٨٠٩)

٢٣٩٠ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها، فليس به حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى •

(١٩٨٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٨ ص ٨٦٩)

٢٣٩١ - الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها، فليس به حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن اليها •

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٣)

٢٣٩٢ - اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه، وأن تلك الاصابات كلها ساهمت فى احداث الوفاة، فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى الى الموت •

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٩ ص ١٥٥)

٢٣٩٣ - اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى احداث الوفاة، فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت اطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من اصابات ولا ينال من سلامة الحكم ان يكون تقرير الصفة

التشريحية قد خص اصابات البطن والصدر والعنق بانها كانت أشـد من غيرها جسامة ما دام الثابت ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان ـ أن اصابات المجنى عليه كلهـا قد تسببت فى حصول النزيف والصـدمة العصبية ثم الوفاة .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكا النقض س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩)

٢٣٩٤ ـ من المقرر أن الجانى لا يسـأل بصفته فاعلا فى جريمـة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غـيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معـه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٩ ص ٥٥١ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٥ ص ٩٣ ، ١٩٥٢/١١/٣ س ٤ ق ٣٠ ص ٦٩)

٢٣٩٥ ـ متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصـفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعهـا المتهم هى وسـائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليـه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فان الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(١٩٥٦/١٠/٩ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٨ ص ١٠٢٠)

٢٣٩٦ ـ متى كان الحـكم قد اعتبر الطـاعنين فاعلين فى جريمـة الضرب المفضى الى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(١٩٥٣/١٠/١٢ احكام النقض س ٥ ق ٤ ص ١٠ ، ١٩٥٣/١/١٢ س ٤ ق ١٤٥ ص ٣٧٦)

٢٣٩٧ ـ اذا كانت الواقعـة التى اثبتها الحـكم هى أن المتهم ضرب

المجني عليه بمنقرة ضربة في رأسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه في رأسه أيضا ، وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضي الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التي أوقعها ساهمت في وفاة المضروب ·

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٧ ص ٣٢٦ ، ١٩٤٥/١٢/١٧ ق ٣٨ ص ٣٠ ، ١٩٤٣/٥/١٠ جـ ٦ ق ١٨٠ ص ٢٤٧)

٢٣٩٨ — اذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت من مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذي أفضى الى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر ·

(١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٦ ص ٣٦٥)

٢٣٩٩ — ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفي منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجني عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة الى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في احداث الوفاة ودون حاجة الى توفر ظرف سبق الإصرار ·

(١٩٥٥/١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٥٣ ص ٤٦٠)

٢٤٠٠ — ان مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة في القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التي أدت الى الوفاة ما دام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد ·

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٧ ص ٦٦٧)

٢٤٠١ — اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لاصابات المجني عليه فقال انها أكثر من واحدة ساهمت

كلها في وفاته ، وبعرض لسبق الاصرار فأورد الادلة على توفره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون سليما .

(١٣/١٢/١٩٤٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٥ ص ١٦٥)

٢٤٠٢ — ان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيهه أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(٩/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٨ ص ٨٦٩)

٢٤٠٣ — ان ما يثيره المتهم بشأن تعدد المتهمين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما أثبته الحكم فى حقه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى ، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت الى موته .

(٢٧/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١)

٢٤٠٤ — متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليهـا فان هـذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(٢٥/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٤ ص ٧١٧)

٢٤٠٥ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليـه وانه لم يعرف

أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ عقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون ·

(١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٦ ص ١٣٦)

٢٤٠٦ — اذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن اصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادثة ثم أسست مسئوليتهما معا على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا فى الجريمة أو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصرا مما يعيبه ·

(١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٤ ص ٧٨)

٢٤٠٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين ، وكان ما أوردته عن الكشف الطبى لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثاها قد ساهمت فى احداث الوفاة ، ومع ذلك سائل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه ·

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٨٣ ص٢٢١ ، ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ق ٤٠٧ ص ١١١٧)

٢٤٠٨ — كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى الى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا ·

(١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

٢٤٠٩ — اذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى الى موته ، ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم

هؤلاء المتهمون ، وأنهم احدثوا به الاصابات العديدة التى اثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربه الواحدة التى افضت الى موته وانه لم يعرف بطريقه قاطعة من من هؤلاء المتهمين هو الذى احدثها فاعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة واخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم باقصى العقوبة المفررة فى المادة ٢٠٥ عقوبات وبالزامهم بان يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضا ، فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت احدى نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الايذاء الذى اتحدت ارادتهم على ايقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الايذاء • وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فانه اذا كان لم يتيسر مؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ عقوبات فانه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى •

(١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٥ ص ٥٢٥)

النتائج الاحتمالية والمسئولية عنها

٢٤١٠ — المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية •

(١٩٨٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٥ ص ١٠٠٩)

٢٤١١ — الأصل أن المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة •

(١٩٨١/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٧ ص ٣٨٠)

٢٤١٢ — يكون المتهم مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها

من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ٠

(١٩٨٠/٣/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٣٨ ، ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٢٠ ق ٧٩ ص ٣٨١)

٢٤١٣ — اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن عن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المباني المسلحة والمرتفعة عن الأرض فاخذت الدماء تنزف منه ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

٢٤١٤ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، كما انه يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية الى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٧ ص ٢١٧ ، ١٩٧٠/٦/٦ س ٢١ ق ١٨٣ ص ٧٨٩)

٢٤١٥ — تطبق المـادة ١/٢٠٠ ع حتى ولو كان المترتب على الاصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه ٠

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٠ ص ٦٥)

٢٤١٦ — من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا أن يتحمـل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الاصابة التى أحدثها اذ هـو كان عليه أن يتوقعهـا وقت ارتكابه فعلته ، ولا يغير من ذلك أن يكون هنـاك

اهمال فى علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة ٠

(١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤ ص ٥٧٩ ، ١٩٤٢/٣/٩ جـ ٥ ق ٣٦٣ ص٦٢٦ ، ١٩٣٣/١١/٢٠ جـ ٣ ق ١٥٧ ص٢٠٧)

٢٤١٧ — مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٠ ص ١٠٧)

٢٤١٨ — ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عقوبات وهى احداث جروح أو ضربات عمدا أو اعطاء مواد ضارة لم يقصد بها قتل المجنى عليه ولكنها مع ذلك أفضت الى موته لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع ، فان العقوبة الواجب تطبيقها تتوقف على نتيجة الفعل فان أدى الى الموت طبقت المادة المذكورة ، والا فاحدى المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ تبعا لظروف الدعوى ٠

(١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٥ ص ١١٨)

٢٤١٩ — انه من المبادىء القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة فيعتبر القصد مشتركا بينهم جميعا وكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته ٠

(١٩١٨/٦/١ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ١٤٢)

من احكام محكمة الموضوع

٢٤٢٠ — من كان قاصدا بالضرب زيدا فأصاب عمرا يعد ضاربا عمدا لأنه انما قصد الضرب وتعمده فسيان اصابة من قصد أو اصابة غيره ، فاذا توفى المصاب بالضرب الواقع على الصورة المتقدمة وكان الضارب لا يقصد اماتة المضروب كانت جريمته داخلة تحت المادة ٢١٥ عقوبات ٠

(استئناف مصر ١٨٩٢/٣/٣١ القضاء س ١ ص ١٩٨)

٢٤٢١ - كل من تجاسر عمدا على جرح شخص جرحا تسبب عنه وفاته عوقب بمقتضى المادة ٢١٥ عقوبات والزامه بالتعويض لورثة القتيل .

(استئناف مصر ١٨٩٤/٥/٢ الحقوق س ١٢ ق ١٨ ص ٨١)

٢٤٢٢ - ان الجرح المذكور فى المادة ٢١٥ عقوبات هو لفظ عام ينطبق على العض وغيره من الحوادث التى توجبه ولا يلتفت الى ما يطرأ على المجروح من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وما أشبه ، فان هذه الحوادث لا تبيح فعل المتهم من جهة ولا تمحو وجود السبب الأول أى الاصابة من جهة أخرى ، وعليه فاذا نشأ عن العض جرح أفضى الى الموت فلا يعتبر ضربا بسيطا ، بل يجب تطبيق المادة ٢١٥ المذكورة .

(استئناف مصر ١٨٩٦/١١/١٧ الحقوق س ١٢ ق ٣٨ ص ١٣٧)

٢٤٢٣ - ان الجرح الناشئ من العض المفضى الى الموت لا يعتبر ضربا بسيطا ويجب عليه تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله ، اذ المعول عليه هو الفعل الأصلى الذى لولاه ما حصل للمتوفى كل ما أوجب وفاته .

(استئناف مصر ١٨٩٦/١١/١٧ القضاء س ٤ ص ٥١)

٢٤٢٤ - ليس كل ضرب يعقبه موت يعتبر ضربا أفضى الى الموت معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ عقوبات ، بل لابد من تحقق أن الوفاة كانت مسببة عن الضرب بدليل لا يحتمل الشك ، فاذا وجد ثمة شك فى ذلك سقط الدليل المذكور .

(استئناف مصر ١٨٩٩/٨/١٧ الحقوق س ١٤ ق ١٠٠ ص ٤٥٦)

٢٤٢٥ - ان وصف الجريمة بالخطأ أو العمد انما يستند اليها باعتبار جوهرها لا بالنظر الى عرض من أعراضها كالجرائم المدونة فى المواد ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ ، فان جوهر الجريمة فيها هو الضرب العمد ، أما ترتب الوفاة عليه فى الأولى وانفصال عضو أو فقد منفعته فى الثانية والعجز عن العمل فى الثالثة فليس ذلك الا عرضا من أعراضه وظرفا من الظروف

المشددة لعقوبته ·

(استئناف مصر وجنح وجنايات ١٨٩٩/١١/٧ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٩)

٢٤٢٦ - يكفى لتطبيق المادة ١٢٥ من قانون العقوبات أن يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقا وأن يكون فعله أفضى الى موت شخص ما فليس من الضرورى اذا البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى ايذاءه أو شخصا آخر ·

(استئناف مصر ١٩٠٠/٩/١٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١٢ ص٣٥)

٢٤٢٧ - اذا اتفق أهالى بلدين على المضاربة معا ومات أحدهم أثناء المضاربة فلا حق لورثته فى مطالبة من قتلوه بتعويض لأنه هو الذى عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه فى المضاربة ·

(استئناف مصر مدنى ١٩١٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٨٣)

٢٤٢٨ - تعدى المتهم على المجنى عليه بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما فى سفينة على النيل من غير أن يقصد قتله ، وكانت نتيجة هذا الضرب أن سقط المجنى عليه فى النيل وغرق · قررت المحكمة أن ما حصل من المتهم تنطبق عليه المادة ٢٠٠ عقوبات ولا تنطبق عليه المادة ٢٠٢ عقوبات ·

(جنايات الاسكندرية ١٩١١/٤/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ق ١٣٩ ص ٢٨١)

مادة ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ ·

حكمان

٢٤٢٩ - لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة

فاذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة المفاجأة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(١٩٨٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٦ ص ٦٧٠ ، ١٩٧٦/١١/١ س ٢٤ ق ١٨٧ ص ٨١٧ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٤٧ ص ٧٠٤ ، ١٩٤٣/١٠/٢٥ جـ ٦ ق ٢٤٢ ص ٣٨٩)

٢٤٣٠ — ان القتل المقترن بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ، ومعرفة ما اذا كانت هذه الجريمة هى اذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان ، وأجمعت أغلب الآراء هناك على إعتبارها كذلك نظرا الى أن المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذى ينص عليه القانون وأن القانون نفسه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر . وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر بل نص بمادة خاصة أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠ عقوبات ، وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام — ان كان هناك حاجة الى الوضوح — أن القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب ، وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترن بعذر عملا بنص المادة ٤٧ عقوبات .

(١٩١٥/٤/١٠ الشرائع س ٢ ص ٢٤٥)

مـادة ٢٣٨

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين •

— عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ •

— مادة ٢٣٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى •

الأحكام

صور يتوافر فيها الخطأ

٢٤٣١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه وزمانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق •

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

٢٤٣٢ — اذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن لم يقلل من سرعته ازاء كومة التراب التى كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب فى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ومن ثم فان ما ينعاه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(٦/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

٢٤٣٣ — متى كانت المحكمـــة قـد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها أن قائد السيارة لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت عـلى ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية والا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وايقافها فى الوقت المناسب مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليهم واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره ، فهو ما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(٢٥/٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٢٤٣٤ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حـــدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحـد الذى يقتضيه ملابسات الحـــال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما اذا كانت سرعـة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعـد هو ممـــا يتعلق بموضوع الدعوى . كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر ، فاذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليـه القانون ، وهو ما أكدته المـادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور اذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها

وبعد التأكد من أن حالة الطريق يسمح بذلك .

(١٩٧٨/٣/٢٧ أحكام النقض س٢٩ ق ٦٠ ص٣٢٢ ، ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٢٤٣٥ — ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجراح . وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٢٤٣٦ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجراح .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢ ، ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)

٢٤٣٧ — السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٢٤٣٨ — تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٢٤٣٩ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على

مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٦ ص ٦٥٥)

٢٤٤٠ — متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وانه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها ، فانه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥١ ص ١٧٦)

٢٤٤١ — اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السيارة بقوله ان المتهم قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا . وكان ما ساقه الحكم فى شأن الأمتار الأربعة لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك ، فهذا من الحكم يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٣ ص ٨٠٤)

٢٤٤٢ — سائق السيارة حتى ولو كان موظفا له بحكم وظيفته الحق فى الاسراع الزائد عن الحد المرخص به فى اللوائح أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيد — حتى لو كان كذلك ، لا يعفى من العقاب على ما يقع من الاصابات بسبب عدم احتياطه او عدم تحرزه .

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤ ص ١٤٧)

٢٤٤٣ — سائق سيارة قادها وهو سكران وكان مسرعا بها اسراعا خطرا ولم يستعمل النور الذى بها ليكشف له الطريق فاصطدمت سيارته بعربة نقل كانت أمامه فاصيب ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة — هذا
بعربة نقل كانت أمامه فاصيب ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة — هذا
يؤثر على مسئوليته جنائيا أن يثبت أن قائد العربة التى كانت أمامه كان هو أيضا مخالفا اللوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته مما ساعد على وقوع الحادثة ، اذ مهمـــا يكن له من شركاء فى هذه المسئولية الجنـــائية فاشتراكهم لا يخليه منها ولا يجعل عقوبته غير قانونية لا نوعا ولا مقدارا .

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٩ ص ٣٥٧)

٢٤٤٤ — من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليـه قيادتهـــا بحالة تعرض حيـاة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركه لتمكنه من كشف الطريق خلفه . والرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القـــائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطـــريق مستعينا بالمراة العاكسة ، ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب اســـتعانته بآخر . لمـا كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ اى قدر من الحيطة لمن عساه يـكون خلف السيارة من المـارة فصدم المجنى عليـه فأحـدث به الاصابات التى أودت بحياته فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه .

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥)

٢٤٤٥ — من المقرر — وفق قواعد المرور — أن قائد السيارة هـــو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه . لمـا كان ذلك فان السير بالسيارة على افريز الطريق أو الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكســـة ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر .

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

٢٤٤٦ - الانحراف الى اليسار بقصد مجاوزة سيارة اخرى يجب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير، وعدم مراعاة ذلك يوجب مؤاخذة قائد السيارة .

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١)

٢٤٤٧ - اذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

٢٤٤٨ - ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان امامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما قد تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة .

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٢٤٤٩ - ان اجتياز سيارة ما يكون امامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٤٣ ص ١٢٧)

٢٤٥٠ - انه وان كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق ، فان العرف جرى على ذلك ، واستقر نظام المرور عليه بحيث اذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور ومتعلقاته ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٦ ص ٦٦٦)

٢٤٥١ - ان مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

٢٤٥٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٩/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٥)

٢٤٥٣ - متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير ، فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض ٠

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٠ ص ٧٧٨)

٢٤٥٤ - الأصل المقرر فى القانون أن الانسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما

يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا كان هو قد سلم المركب الى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقتـه ، فان مساءلته هو تكون ممتنعة الا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما اذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته ، والظاهر من مدونات الحكم انه قال ببقاء يد المالك افادة من الملك ذاته مع اختلاف الأمرين ٠

(١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٣٤٥٥ — لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، فان اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه — وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ٠

(١٩٦٣/٦/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٢ ص ٥٣٠)

٣٤٥٦ — فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين أحدهما أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكهـا لعملية المناورة ولا يقتربوا منهـا ، واذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجـود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبـل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المنـاورة وبعـد التحذير كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهـور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد

من النص الأخير ان اجتياز الخط - ولو كان امرا منهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير . وان التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة .

(١٩٦٣/٦/٤ احكام النقض س ١٤ ق ٩٥ ص ٤٨٦)

٢٤٥٧ - لا محل للتحدى بأن على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت او خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به - ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه - بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها - وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ عقوبات اللتين دين الحارس بهما ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٣ من القانون المدنى .

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٢٤٥٨ - متى كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خاص فى منطق سليم الى أن ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالإشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى الى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل واصابة المجنى عليهم ، فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل واصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك الى ما له أصله الثابت

بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه ٠

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٨٩)

٢٤٥٩ — على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكا للآلة أو مستأجرا لها ٠ فاذا ثبت أن المجنى عليه أخطأ فى اقترابه من عامود الآلة المتحركة الذى نشأت عنه الاصابة فان خطأه فى هذا لا يجب خطأ مدير الآلة فى عدم اتخاذه اجراء ما يلزم من طرق الوقاية ما دام المحل الذى فيه العامود المتحرك مفتوحا للجمهور ٠

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٨ ص ٢٩٠)

٢٤٦٠ — اذا كان الحكم قد خلص الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة اليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل — قبل البدء فيه — للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك ، أهمل فى اتخاذ هذا الاجراء مما أدى الى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى الى وقوع الحادث ، فانه يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه واصابة الآخرين ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

٢٤٦١ — انزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى الوفاة ٠

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠)

٢٤٦٢ — من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بما أثبته

فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته الى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق قيامه باجراء تنكيس من قبل .

(١٠/٤/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق٩٩ ص٤٧٦ ، ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١)

٢٤٦٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت على الطاعن بادلة سائغة انه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من اخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من شأن عدم اتخاذ جهة الادارة اجراءات اخلاء المنزل فورا من سكانه . ذلك بان تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فاذا جاز القول بان خطاها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فانما ذلك يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن يكون سديدا فى القانون .

(١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

٢٤٦٤ — أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم باعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، اذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق مع قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

(١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٤٠ ص٦٩٦ ، ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)

٢٤٦٥ — المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ اقامته دون مراعاة فى الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانه مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام • وليست رخصة يتحال بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا عن المالك طبقا للضمان الفعلى المقررة فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى ، كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء •

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٦ ص ٧٣٧)

٢٤٦٦ — اذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء اصلاحات به ، فانه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه •

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٢ ص ١٤٦٣)

٢٤٦٧ — صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه ، سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته مسئول جنائيا ومدنيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار • ويعتبر العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه متى ثبت انه كان عالما بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصيا •

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٤ ص ١٦٣)

٢٤٦٨ — اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير المملوك له • فانه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه

فتحته .

(١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠٧ ص ٦٥٠)

٢٤٦٩ - يعتبر قاتلا خطأ صاحب البيت الذى يتسبب عن سقوطه موت ساكنيه ، ويعاقب بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اذا ثبت أنه كان يعلم أو فى حالة تمكنه من العلم بأن ذلك البيت غير متين كما لو اشترك بنفسه فى ادارة بنائه مثلا .

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٢٨٤)

٢٤٧٠ - ان الحكم المطعون فيه وقد خلص الى أن ركن الخطأ الذى نسبه الى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم اصلاحه مما أدى الى وقوع الحادث يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر الخطأ فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد الى شركة فنية بصيانة المصعد ، ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٨ ص ٧٨)

٢٤٧١ - الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٩ ص ١٣١ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩٠٤)

٢٤٧٢ - من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول

او خالفها حقب عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله • ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنية ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد •

(١٩٦٣/٦/٦٦ احكام النقض س ١٤ ق ٩٩ ص ٥٠٦ ، ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ق ٢٣ ص ٩١)

٢٤٧٣ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من عمره فأهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن •

(١٩٤١/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٦ ص ٥٦٥)

٢٤٧٤ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتبار خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها •

(١٩٨٦/١١/٢٠ احكام النقض س ٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨ ، ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ق ١١٠ ص ٦٢٤)

٢٤٧٥ — اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ مشروط بان تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث •

(١٩٩٢/٣/٢٥ طعن ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق).

٢٤٧٦ — اذا خالف شخص اللوائح وباع موادا مخدرة (منزولا). يكون مسئولا جنائيا عن نتيجة استعمالها ويعاقب على جريمة القتل غير

العمد اذا مات المشترى بسبب افراطه فى تعاطى تلك المواد .

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٢ ص ١٣)

تقدير الخطأ الموضوعى

٢٤٧٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(١٩٨٠/١/١٧ احكام النقض س٣١ ق١٠ ص٨٩ ، ١٩٨٠/٢/٢٥ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٢٤٧٨ — لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى ، فان ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤)

٢٤٧٩ — لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الأربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا فى الأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض ، فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤)

٢٤٨٠ — ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع

الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

(١٩٧٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٠ ق٢١١ ص٩٨٠ ، ١٩٧٩/٦/٧ ق ١٣٨ ص ٦٤٥ ، ١٩٨٧/٢/٤ ط ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق)

٢٤٨١ - السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه ، وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة من عناصر الخطأ مسالة موضوعية .

(١٩٩٢/٣/٢٦ ط ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق)

٢٤٨٢ - ادانة الطاعن بالقتل والاصابة الخطأ بمجرد عدم التزامه الجانب الأيمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين دون استظهار أنه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التي وقع فيها الحادث تجعل الحكم معيبه بالقصور .

(١٩٨٨/١٠/١٧ ط ١٩٦٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٤٨٣ - ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغة ومستندا الى أدلة مقبولة .

(١٩٨٦/٣/٥ احكام النقض س ٣٧ ق ٧٠ ص ٣٤٢)

٢٤٨٤ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها

سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصل فى الأوراق •

(١٩٧٩/٦/١٧ أحكام النقض س٣٠ ق١٤٨ ص٧٠٠ ، ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ ق ٣ ص ٢٤)

٢٤٨٥ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى • وان تقدير توافر رابطة مسببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق •

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ ق١١ ص٧١ ، ١٩٨٥/٣/٣٤ س ٣٦ ق ٨٥ ص ٥٠٨ ، ١٩٨٥/١/١٦ ق ٩ ص ٨٢)

٢٤٨٦ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله •

(١٩٧٣/٤/٩ احكام النقض س٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢ ، ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ق٦٩ ص٢٩٤ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ق١١٤ ص٥٥٣ ، ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧ ، ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤ ، ١٩٦٨/٢/١٢ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٢٤٨٧ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها •

(١٩٧٢/١٢/٣١ أحكام النقض س٢٣ ق٣٣٢ ص١٤٨٠ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق٢٣٧ ص ١١٦٢ ، ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

٢٤٨٨ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها

طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور ، وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(١٩٦١/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٣ ص ٧٤٣)

٢٤٨٦ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الأدلة السائغة التى اوردتها ان الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأخمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته ايقافها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده بخلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٢٤٩٠ - متى كانت الواقعة أن المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ، ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له ، إذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى - ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه قد ساهم فى وقوع الحادث اذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن وكان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فان هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠ ص ٦٧)

٢٤٩١ - نص المادة ٢٤٤ عقوبات ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا أنه ، فى الواقع ، نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها . ومتى

كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ، ما دام الخطأ — مهما كان يسيرا — يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ، واذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فان الحكم متى نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، لا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها .

(١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٣٣ ص ١٩٣)

صورة واحدة للخطأ تكفى

٢٤٩٢ — من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر ، فانه لا جدوى للمتهم فى المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه .

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥ ، ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١ ، ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ق ١١٢ ص ٦٠٣)

٢٤٩٣ — لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ عقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى جهة الا اذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ، ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ للمجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠٢ ، ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥ ، ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ق ١٣١ ص ٦٣٨)

٢٤٩٤ — ان الشارع اذ عدد صور الخطـأ فى المـادة ٢٣٨ عقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطـأ قائما بذاته يترتب عليه مسـئولية فاعله ولو لم يقع منه خطـأ آخر .

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٨٥ ص ٢٤٩)

٢٤٩٥ — ان قانون العقوبات اذ عدد صور الخطـأ فى المـادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطـأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشا من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٥ ص ٤٨٩)

٢٤٩٦ — ان المـادة ٢٣٨ عقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطـأ الواردة بها واذن فمتى كان الحـكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهـم « مفتش صحة » بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسـال المعقورين الى مستشفى الكلب ولوقوعه فى خطـأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة ، فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشـور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٤ ص ١٠٣٣)

عـلاقة السـببية

(راجع ما جاء تحت المـادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦)

٢٤٩٧ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسـائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحـكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

٢٤٩٨ — يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر •

(١٩٨٥/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٥ ص ٥٠٨)

٢٤٩٩ — من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً الى ادلة مقبولة ، ولها أصولها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد • ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الادارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا ، لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه •

(١٩٨٠/٢/٢٥ احكام النقض س٣١ ق٥٤ ص٢٧٨ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١١ ص ٥٠٦ ، ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩٠٤)

٢٥٠٠ — يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر • وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا •

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٢٥٠١ — من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، وعليه أن يظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية والا كان الحكم

معيبا بالقصور .

(١٩٧٨/١١/٢٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٧٢ ص٨٣٦ ، ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨ ص ٨٢٩ ، ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢)

٢٥٠٢ — يكفى لتوافر رابطة السببية ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

٢٥٠٣ — التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .

(١٩٧٠/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٣٦)

٢٥٠٤ — ان علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

(١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤)

٢٥٠٥ — من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق٢٥٧ ص١٢٧٠ ، ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٥٠٦ — متى كان الحكم — وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه — الا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٩ ص ٩٨٣)

٢٥٠٧ ـ يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطـأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هما من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابة •

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٤ ص ٤٤٨ ، ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤)

٢٥٠٨ ـ جريمة الاصـابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها •

(١٩٥٦/٢/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٤٨ ص ١٤٢ ، ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ ق ٢٦٣ ص ٨٧١)

٢٥٠٩ ـ من المتفق عليه أنـه يلزم لتحقق جريمة القتـل الخطـأ المنصوص عليها بالمـادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطـأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى الى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطـأ فلا جريمة ولا عقاب • وتطبيق هذه القاعدة يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل انسان فى مركز الجانى لأسباب صـحيحة مقبولة بان نتائج الاهمال محصـور مداها محددة نهايتهـا وأنها لا تصل الى اصابة أحد أو اماتته ، اذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئا عن خطئه بل يكون ناشئا عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولا عن نتيجته •

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٤ ص ٤٥٨)

٢٥١٠ ـ جريمة القتل الخطأ تتركب واقعتها من أمرين أولهما أن الجانى جرح المجنى عليه وثانيهما أن هذا الجرح نشأت عنه الوفاة ، فلمحكمة الموضوع اذا استبعدت طرف نشوء الوفاة عن الجرح أن تعدل وصف التهمة

من قتل خطأ الى جرح وتطبق المادة ٢٠٨ بدلا من المادة ٢٠٢ عقوبات ٠

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٣٠)

٢٥١١ — اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة (فى جريمة قتل خطأ) قد نتج عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة أن يتذرع باحجام المجنى علية عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة ٠

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢١٤ ص ١٩٥)

٢٥١٢ — اذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له ٠

(١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٣٨ ص ٢٦٤)

٢٥١٣ — إنه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ٠ وينبنى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة منهيا لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ٠ فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فانه لا يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل الذى وقع من التابع وحده ٠ على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا تخليه من المسئولية المدنية ، بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند

الطاعن والحسابه وقت أن تسبب بخطئه في قتل المجنى عليه .

(١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٣٣ ص ٢٥٣)

الحادث القهرى

٢٥١٤ — انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة يمنع مسئولية المخطىء الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(١٩٨٨/١٠/١٧ ط ٢٩٦٩٠ س ٥٧ ق)

٢٥١٥ — يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى دخل فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه وبنت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(١٩٧٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١ ، ٢/١٣/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٥٣ ص ٢٣٧ ، ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥٢)

٢٥١٦ — متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، انقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ الا اذا كان خطئه بذاته جريمة .

(١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

الخطأ المشترك

٢٥١٧ — ان الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

(١٩٨٠/٤/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠ ، ١٢/٢٦/ ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٢٥١٨ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية

الآخر ، كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفـــاء الأركان القانونية لجريمة القتـــل الخطـــأ المنسوبة الى المتهم •

(١٩٧٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤ ، ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧ ، ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١)

٢٥١٩ ـ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله •

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق١٨١ ص ٨٧١ ، ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤ ، ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ق ٩ ص ٨٢)

٢٥٢٠ ـ ان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ سنة ١٩٧٤ باصـــدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قـــد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها ومن صلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ذهب اليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ، ذلك أن اشتراك الغير فى الخطأ ـ مع فرض ثبوته ـ لا يعفيه من المسئولية •

(١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٢ ص ٣٣٣)

٢٥٢١ ـ لمـــا كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن اليـــه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى اهماله القيـــام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب وضـــبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة اعمال السوستة ، وأنه لولا هذا الخطأ لمـــا فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولمـــا وقع الحادث ، فانه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم من تعـــدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لمـــا هـــو مقرر من أنه يصح فى

القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلي مسئولية المتهم ٠

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٢٥٢٢ - الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ٠

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ، ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

٢٥٢٣ - اذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع الى خطأ المجني عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ لمساءلته ، اذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، فانه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧١ ص ٧٩٢)

٢٥٢٤ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، ومن المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ٠

(١٩٨٦/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨ ، ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ق ١١٠ ص ٦٢٢ ، ١٩٩٢/٣/٢٥ ط ٩١٤١ س ٥٩ ق)

٢٥٢٥ - من المقرر أن رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به الماما شاملا بجميع

عناصره وتدلى برايها فيه وتبين مدى أثره على توافر رابطة السببية •

(١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧ ، ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٥٧ ص١٠٦٩ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص١١٦٢)

٢٥٢٦ — ان عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه اليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن اجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر •

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

٢٥٢٧ — قيام خطأ فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينف ركنا فى الجريمة •

(١٩٨٨/٣/٢٩ ط ١٨٠٧ س ٥٦ ق)

٢٥٢٨ — لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذي أدى الى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه •

(١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٠ ص ٣٤٢)

٢٥٢٩ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد اثبت قيامها فى حقه •

(١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٩ ، ص ٥٥٤ ، ١٩٦٨/٢/١٢ ق ٣٦ ص ٢٠٧ ، ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٢٥٣٠ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، ما دام هذا لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ •

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٢٥٣١ — يصح فى القانون أن يقع الحادث بنـــاء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى

المسئولية عن الآخر ، اذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين او أكثر .

(١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧ ، ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٠ ص ٤٥٧)

٢٥٣٢ — ان الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ عقوبات بعبارة التسبب فى القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث .

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٣ ص ٩١)

٢٥٣٣ — لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولة اشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، اذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية .

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٩ ص ٨٠١)

٢٥٣٤ — اذا سار سائق أتومبيل بناء على أمر سيده بسرعة تزيد عما قررته اللوائح فنشأ عن ذلك قتل انسان من غير عمد عد السائق فاعلا أصليا وسيده شريكا بالتحريض .

(١٩١٧/٦/٩ المجموعة الرسمية ص ١٨ ق ١٠٠ ص ١٧٩)

العقـــوبة

٢٥٣٥ — لا تتطلب المادة ٣/٢٣٨ لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينتج عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص .

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤)

٢٥٣٦ — جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . ولما كان الحكم المطعون

فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة ، بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٥/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٢ ص ١٤٢٠ ، ٢٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٥٥ ص ٢٤٩)

٢٥٣٧ - يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ عقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وان كانتا من طبيعة واحدة الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وان تماثلتا فى ركن الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة : فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات عن جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

(١٩/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

٢٥٣٨ - اجراء عملية جراحية بغير ترخيص يتحقق معه فى آن واحد بمجرد حصوله مظهران قانونيان : مظهر مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب ومظهر جنحة اصابة خطأ ، ففاعل هذه العملية يعتبر مخالفا ويعتبر فى الوقت عينه مرتكبا جنحة الاصابة الخطأ فتجب عليه عقوبة الجنحة وحدها لا عقوبتا الجنحة والمخالفة ، لأن المخالفة والجنحة اللتين ارتكبهما نشأتا معا عن فعل واحد هو اجراء العملية ، والفعل الواحد اذا كون جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها . أما ايجاب عقوبتين احداهما على الجنحة والأخرى على المخالفة فلا يكون الا فى صورة ما اذا لم تكن

المخالفة والجنحة نشأتا معا عن فعل واحد بعينه كصورة سائق سيارة بلا رخصة صدم انسانا فى أثناء سيره .

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٦ ص ٣٣٠)

٢٥٣٩ - من القواعد العامة أن المسئولية الجنائية تتخصص أى تكون شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتل الخطأ الذى وقع من غيره ما لم يكن ذلك الشخص وقع منه هو نفسه خطأ آخر وكان هذا الخطأ سببا أو أحد الأسباب التى أفضت الى وقوع تلك الجريمة . وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا فى الرأى عندما يقع القتل أو الاصابة الخطأ من كثيرين فان بعضهم ذهب الى اعتبار الكل فاعلين أصليين ، والبعض الآخر ذهب الى التمييز بين الذين تسببوا فى القتل الخطأ فقالوا بأن الخطأ الذى تسبب عنه القتل مباشرة وبطريق أصلى يكون صاحبه فاعلا اصليا وأن الخطأ الذى لم يتسبب عنه القتل مباشرة بل بطريق التبعية يكون صاحبه شريكا ، وقد أيدوا رأيهم هذا بقاعدة الاشتراك لأنها عامة وتسرى حتى على الجرائم التى تقع عن غير عمد ، وهذا الرأى الأخير هو الذى تأخذ به المحكمة لقربه من المعقول ومن الصواب . فاذا سار سائق أوتومبيل بناء على أمر سيده بسرعة تزيد عما قررته اللوائح فنشأ عن ذلك قتل إنسان من غير عمد عد السائق فاعلا أصليا وسيده شريكا بالتحريض .

(١٩١٧/٦/٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ١٧٩)

٢٥٤٠ - الحكم على المتهم بغرامة لأنه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية لا يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن اهماله موت الشخص الذى عملت له العملية .

(١٩٠٥/٥/٢٧ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٧)

أسباب الحكم

٢٥٤١ - صحة الحكم بالادانة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ تستوجب بيان عنصر الخطأ المرتكب وايراد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق فضلا عن بيان مؤدى أدلة الثبوت .

(١٩٩٢/٣/٢٦ ط ٧٥٢٨ س ٥٩ ق)

٢٥٤٢ — ما ذكره الحكم من أن تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعة التى لا تناسب السير فى المنعطف لا يعدو أن يكون من المعلومات العامة التي يفترض في الشخص المعتاد أن يكون ملما به ، مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .

(١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٩ ص ٨٣)

٢٥٤٣ — لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شان هذه القيادة تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه ، وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى ، باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(١٩٨١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٦ ص ١٠٩٩)

٢٥٤٤ — اذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما

والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية ، وانما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له فى الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا •

(١٩٧٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٢٥٤٥ — ان اغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما أسنده الى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من اقرار بخطئه ، يعيب الحكم •

(١٩٧٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٢٥٤٦ — من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ أن يبين منه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، ورابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد التهمة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وخطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة •

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨ ، ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ق ٣٩ ص ٢٠٩ ، ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ق ١١٠ ص ٦٢٢ ، ١٩٨٥/١٠/٣ ق ١٤٣ ص ٨١٠)

٢٥٤٧ — يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنهـا طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة • لما كان ذلك ، وكان الحكم

لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ اذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطـــة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(١٩٧٩/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥ ، ١٢/٩/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٥٤٨ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم اعـــلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان استلام صـــورة القرار تم لصق صـــورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشـــياخة المختص وقدم للمحقق ورقة بين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة الى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير الى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(١٩٧٩/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧)

٢٥٤٩ - لما كان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قـــد أغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطـــة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى فانه يكون قاصرا .

(١٩٧٨/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦)

٢٥٥٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى حدوثه ، فانه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن •

(١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٤ ص ٥٩٤)

٢٥٥١ — من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين اصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استنادا الى دليل فنى •

(١٩٨٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٣ ص ٢٨٣)

٢٥٥٢ — اذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور •

(١٩٧٤/٦/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٥ ص٥٣٦ ، ١٩٧٤/٥/١٩ ق ١٠٣ ص ٤٨٣)

٢٥٥٣ — لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه •

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٨ ص ٩١٢)

٢٥٥٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه •

(١١/٢/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦ ، ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠ ، ١٠/١١/١٩٦٩ ق ٢٤٩ ص ١٢٤٢)

٢٥٥٥ - تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لادانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ • ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعنين بما ينحسم أمرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فانه يكون واجب النقض •

(٣٠/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣ ، ٢٧/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٣٥ ص ٦٥٧)

٢٥٥٦ - متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة الى اصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى المتوقع عليه ، كما فاته أن يبين اصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابتها ووفاتها استنادا الى دليل فنى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه •

(٢٨/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٧١ ص ٣٥٩)

٢٥٥٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى لموقف المجنى عليه وكيفية سلوكه واثر ذلك على قيام رابطة السببية او انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام

السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلاشى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١١ ص ٥٦٨) .

٢٥٥٨ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦ ، ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ق ١٩ ص ٩٢)

٢٥٥٩ - اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفنى ، وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر تجعله قاصرا .

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٩ س ٥٨ ق)

٢٥٦٠ - عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث يعيبه بالقصور .

(١٩٩٢/٢/١٨ ط ١٥٢٦٨ س ٥٩ ق)

٢٥٦١ - عدم استظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث ، وكيف أنها استغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة وعدم رده على دفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه يجعله قاصرا .

(١٩٩٢/٣/٢٥ ط ٩١٤١ س ٥٩ ق)

٢٥٦٢ - الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى هو دفع جوهرى ،

يجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٦٠٥٤ س ٥٨ ق ، ١٩٨٩/٣/٩ ط ٣٥١٦ س٥٧)

٢٥٦٣ - القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٥١ ص ٥٤٨)

٢٥٦٤ - مجرد انقلاب السيارة بركابها لا يعتبر دليلا على الخطأ وعدم استظهار الحكم سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية وعدم بيانه موقف المجنى عليهم وقت ركوبهم بالسيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية يعيبه بالقصور .

(١٩٩٢/٣/٢٦ ط ٧٥٢٨ س ٥٩ ق)

٢٥٦٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور .

(١٩٨٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٣ ص ٨١٠)

٢٥٦٦ - متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى

دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراق الشارع ، كما أغفل الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه •

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣٢ ص ١٠٧)

٢٥٦٧ — اذا لم يذكر الحكم شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى أدت الى وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٦ ص ٩٣٩)

٢٥٦٨ — متى كان الحكم اذ قضى بادانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون أن يعين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من ادارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه •

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٦ ص ٥٧٧)

٢٥٦٩ — اذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية وأن النور الخلفى لسيارة المجنى عليه كان محجوبا بطبقة من فعل المطر والوحل ، وكان تقرير المهندس الفنى قد اشتمل على ما يفيد صحة هذا الدفاع ، ومع ذلك قضت المحكمة بادانة الطاعن دون أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى فانه يكون قاصرا متعينا نقضه •

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٩ ص ٣٣٦)

٢٥٧٠ — متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا يبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث ، وعلى الأخص ما اذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة الا قبل ادراك المجنى عليها بمترين ، وأنه كان

يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم •

(١٩٥١/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٦٠ ص ١٢٥)

٢٥٧١ ـ لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فان ذلك ان صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فانه لا يكفى فى تقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل الا اذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير • وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات • فان قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه • وعلى ذلك فالحكم الصادر بعقوبة من اهمل فى حفظ كلبه فعض شخصا آخر اذا اقتصر على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه دون أن يبين ما اذا كان هذا المرض قد طرأ عليه فجائيا أم ظهرت عوارضه من زمن ، ولا متى عض المجنى عليه حتى يعرف ما اذا كان صاحب الكلب قد علم بخطره فى وقت مناسب ، ومع ذلك لم يعمل على حجزه أو قتله وكف أذاه عن الغير ، وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب الى المتهم بالذات ويجعله مسئولا ، كان بالحكم قصور يعيبه عيبا جوهريا يستوجب نقضه •

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٨ ص ٣٠٠)

٢٥٧٢ ـ اذا كانت المحكمة فى حكمها بادانة المتهم فى حادثة قتل خطأ لم تتعرض لما أثاره الدفاع من مفاجأة المجنى عليه السيارة أثناء سيرها ولم يبين كيف كان فى استطاعة المتهم فى الظروف التى وقعت فيها الواقعة أن يتحاشى اصابة المجنى عليه فان حكمها يكون قاصرا •

(١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٠٦ ص ٧٦٤)

٢٥٧٣ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم فى حادثة قتل خطأ قد طلب الى المحكمة الاستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع ايقافها على المسافة التى انعقد اجماع الشهود على أن المجنى عليه عبر الميدان على مداها من السيارة ، ولمعرفة ما اذا كان فى مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى

حصول الحادث فى ظروف وقوعه ، فلم تجبه المحكمة الى طلبه ولم ترد عليه فذلك قصور منها يعيب حكمها .

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٢ ص ٥١٥)

٢٥٧٤ — يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة ، نوع الخطأ المرتكب ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليهما ، والا فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٦ ص ٨٧)

٢٥٧٥ — اذا لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه ، اذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ عقوبات وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

(١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٧ ص ٥٠٨)

٢٥٧٦ — الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٠٨ عقوبات — يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة ، فاذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤ ص ٤٤)

٢٥٧٧ — أساس المسئولية الجنائية ، طبقا للمادة ٢٠٢ عقوبات ، هو الاهمال أو ما جرى مجراه ، فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فاذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر ، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الاهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته ، ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا ، ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى

بيده ، كان بهذا الحكم قصور في بيان الوقائع مبطل له وموجب لنقضه .

(١٩٣٤/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢١٣ ص ٢٧٣)

٢٥٧٨ — الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات لقتل خطأ نشأ عن عدم احتياط أو عدم مراعاة اللوائح يجب أن تذكر فيه الوقائع التي استنتجت منها المحكمة وجود عدم الاحتياط وان تعين اللائحة التي لم يراعها المحكوم عليه والا كان باطلا .

(١٩١٧/٣/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٦٢ ص ١٠٩)

٢٥٧٩ — يعد ناقصا في بيان الواقعة الحكم الذي يقضي بالعقوبة لقتل خطأ دون أن يبين ان كان الخطأ عن جهل أو خفة أو عن مخالفة للوائح أو غير ذلك ، وذلك لأن هذا النقص في البيان لا يمكن محكمة النقض من أن تعرف حقيقة هل الواقعة مما لا يعاقب عليها القانون من عدمه .

(١٩٠٤/١٠/١٣ الاستقلال س ٤ ص ١٥٩)

من احكام محكمة الموضوع

٢٥٨٠ — اذا اتضح أن المتهم بقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكبا عليه أجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك اهمال أو عدم تحرز من المتهم يجعله مسئولا قانونا عما هو منسوب اليه ويتعين اذن براءته .

(استئناف مصر ١٨٩٥/١١/١٦ القضاء س ٣ ص ٥)

٢٥٨١ — قوانين مستشفى المجاذيب تقضي على المرضين عند هياج أحد المجانين أن يعطلوا يديه بطريقة لا ضرر فيها ، فاذا هاج مجنون والمرضون بدلا من اتخاذ الطريقة المذكورة ضغطوا عليه ضغطا شديدا وقع بسببه على مقدم البطن فأحدث ذلك نزيفا باطنيا وتفتتا في الأنسجة الكائنة بين جدر البطن والعمود الفقري ومات المجنون فلا يعد عملهم هذا ضربا أفضى الى موت بل يعد قتلا خطأ لعدم الاحتياط واقعا تحت المادة ٢٠٢ عقوبات .

(استئناف مصر ١٩٠٥/٤/١٠ الاستقلال س ٤ ص ٤٢٨)

٢٥٨٢ — يجب أن يكون القتل والجرح الخطأ الواقعان تحت نص المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ناشئين مباشرة عن رعونة المتهم أو عدم احتياطه أو اهماله ، فاذا أهمل مثلا في حفظ المواد الملتهبة (كالبكبريت) حتى سقطت منه فمر عليها النورج فالتهبت فاشتعل الجرن وامتدت النار الى غيره من الأجران والمساكن فاحترق خلق كثير فلا يكون مسئولا الا عن الحريق باهمال فقط ، لا عن القتل والجرح الخطأ •

(استئناف طنطا ١٩٠٨/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ص٢٣٥)

٢٥٨٣ — لا تتوفر جريمة القتل بغير عمد المنصوص عنها في المادة ٢٠٠ عقوبات الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعي ، أما اذا كان شرعيا فيعتبر قتلا بغير تبصر يدخل تحت المادة ٢٠٢ عقوبات ، مثال ذلك أراد زيد وهو في حالة الدفاع الشرعي أن يضرب بكرا فأصابت الضربة عمرا وتوفى بسببها ، حكم بأنه لا يجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ عقوبات •

(احالة طنطا ١٩١٢/١٠/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٩ ص١٨)

٢٥٨٤ — دهس سائق أثناء قيادته مركبة طفلا فأماته وثبت أن السائق كان ضعيف البصر جدا لوجود غشاوة على عينيه ظاهرة تراها العين المجردة • فحكم بأن عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذا جنائيا عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ عقوبات • وحكم أيضا بان اهمال أهل الطفل المجني عليه في مراقبتهم له لا يؤثر على المسئولية الجنائية الواقعة على كل من السيد وخادمه •

(مغاغة الجزئية ١٩١٣/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٦٠ ص ٣١١)

٢٥٨٥ — لا يسأل الطبيب عن خطئه في تشخيص المرض أو عدم مهارته في مباشرة عملية جراحية الا أنه يكون مسئولا عن خطئه الجسيم مدنيا وجنائيا اذا ثبت أنه لم يتخذ الاجراءات التي يوجبها الفن -

(استئناف مصر ١٩٢٧/٥/٢ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١١ ص ٢٠)

٢٥٨٦ — المقاول الذي لا يعمل تحت اشراف مهندس معماري يكون

مسئولا جنائيا ومدنيا عما يحصل من الحوادث بسبب خلل فى الأعمال التى قام بها بنفسه أو بواسطة عماله لرداءة الأدوات التى استعملها ولا يرفع عنه هذه المسئولية اشتراك المالك معه فى الرأى أو تنفيذه أمره اذا كان فيه مخالفة لأصول الفن .

(استئناف مصر ١٩٢٧/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٢ ص ٢٥)

٢٥٨٧ - لا مسئولية على المالك الذى سلم العمل الناشىء عنه الحادث للمقاول وانما يكون مسئولا اذا تولى الادارة أو تدخل فى العمل أو اختار مقاولا تنقصه التجربة أو مشهورا بعدم الكفاءة أو لا يظهر من حالته ما يحمل على الثقة به .

(استئناف مصر ١٩٢٧/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٢ ص ٢٥)

٢٥٨٨ - اذا نشأ الحادث من قبل المجنى عليه وحده فلا مسئولية مدنية أو جنائية على المالك أو المقاول ، أما اذا كان هناك اشتراك فى الخطأ من قبل أحدهما فيعد مسئولا وانما يكون للاشتراك فى الخطأ أثره فى تقدير العقوبة أو التعويض المدنى مما يبحثه القاضى .

(استئناف مصر ١٩٢٧/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٢ ص ٢٥)

مـادة ٢٣٩

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

- الغيت عقوبة الغرامة وكانت « او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حـــكمان

٢٥٨٩ – تنطبق المـادة ٢٠٣ عقوبات على الموظف – وهو عمدة فى الدعوى – الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل اجراء التحقيق وهو يعلم بأن الموت جنائى ·

(١٩٦٣/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣ ص ٦)

٢٥٩٠ – يكفى فى بيان جريمة دفن جثة بغير تحقيق القـول بأن فلانا دفن جثة فلان المقتول قبل اجراء التحقيق ، لأن هـــذا القول شـامل جميع أركان الجريمة ولا عبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها أو لم يكشف لأن العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل اجراء التحقيق ·

(١٩٠٤/١١/٥ الاستقلال س ٤ ص ٧٢)

من أحـكام محكمة الموضوع

٢٥٩١ – اخفاء جثة منتحر أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضـاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه معاقب عليه بالمـادة ٢٠٣ عقوبات لأن المنتحر يعتبر قتيلا بالمعنى المقصود فى تلك المـادة ·

(استئناف بنى سويف ١٩١٤/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٨٧ ص ١٦٨)

مـادة ٢٤٠

كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع أو انفصال عضـــو أو فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين او نشات عنـه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين · أما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصـد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين ·

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات اذا ارتكبت الجريمة تنفيـــذا لغرض ارهابى ·

ـ اضيفت الفقرة الثانية بموجب المادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، (راجع المذكرة الايضـاحية بنهاية الباب الثاني من الكتاب الثاني) ٠

الأحــكام

تعريف العاهة وصور عملية

٢٥٩٢ ـ ان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعــاهة المستديمة واقتصر على ايراد أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقـد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليـــل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ٠ كذلك لم يحدد القـانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بمـــا يتبينه في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ٠

(١٩٨٥/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٠ ص ٢٤٥ ، ١٩٨٢/٢/٢ س ٣٣ ق ٢٤ ص ١٢٧)

٢٥٩٣ ـ العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، ويكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هي معرفة به في القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ٠

(١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

٢٥٩٤ ـ يكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كمـا هي معرفة به في القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ٠

(١٩٨٥/٣/١١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦١ ص ٣٥٦)

٢٥٩٥ ـ من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة

التى ضربتها المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه او وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به فى القانون — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، او أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبـل الاصابة ، وكانت المحكمـة قد اطمـأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى أوردتها أن الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبل الاصابة فقدا تاما ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن عن ضعف قوة ابصار هذه العين أصلا لا يؤثر فى قيـام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها ٠

(١٩٨٠/٦/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق١٥٢ ص ٧٨٩ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤)

٢٥٩٦ — يتحقق وجود العاهة — فى مفهوم المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات — بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ٠ لمـا كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن اصابة الرأس قد اقتضت اجراء عملية تربنة ورفع العظام فان الحكم اذ ساءله بعد ما أثبت فى حقه احداث هذه الاصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٧٨/١٠/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦)

٢٥٩٧ — ان نص المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذ أردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » ، فقد أكد — فحسب — معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هـذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى علـى وصف العاهة بانهـا مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالمـا أن هـذه الاستحالة — ولو لم تذكر — صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة ٠

(١٩٧٦/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢)

٢٥٩٨ - لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية .

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٥٩٩ - لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢٦٠٠ - من المسلم به فى صحيح القانون أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، اذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقد بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد .

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٩ ص ١٣٠٢)

٢٦٠١ - من المقرر أن عبارة يستحيل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها .

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٦١)

٢٦٠٢ - متى قيل أن العاهة مستديمة كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .

(١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٠ ص ٤٥٠)

٢٦٠٣ - ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى

سلامته ·

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٢ ص ٨٣٩)

٢٦٠٤ – يكفى أن تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الاصابة ، اما مدى جسامة العـاهة فليس ركنا من أركان الجريمة ·

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ص ٦٢٦)

٢٦٠٥ – ان تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة ·

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠١ ص ٢٦٠)

٢٦٠٦ – ان المـادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اذا كانت قد أردفت عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فليس ذلك الا تأكيدا لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى · واذن فاذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المـادة ، بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل اخلال ·

(١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٨ ص ٥٢٧)

٢٦٠٧ – لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التى تنص عليها المـادة ٢٠٤ عقوبات · والعاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العـاهة بل ترك مدى انطباق هـذا التعريف لقاضى الموضوع ليفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمـة النقض ·

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٤ ص ٤٧)

٢٦٠٨ – للمحكمة الحق فى اعتبار العاهة مستديمة اذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى ، حتى ولو لم يرد به لفظ مستديمة لأن العبرة ليست بالألفاظ ·

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٤ ص ٧٩)

٢٦٠٩ — لا يشترط لامكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقدا كليا ، بل يكفى أن تكون أفقدتها فقدا جزئيا وأن تقرر محكمة الموضوع ان هذا الفقد الجزئى مستديم •

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٨ ص ٨١)

٢٦١٠ — ليس تناقضا فى الحكم أن تثبت المحكمة أن العاهة التى حصلت بالعضو المصاب تنقص من كفاءته للعمل نحو ٨٪ مثلا ثم تقول ان العاهة مستديمة ويستحيل برؤها •

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٨ ص ٨١)

٢٦١١ — ان عبارة يستحيل برؤها التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها • فمتى قيل أن العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها • على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة • فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها •

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٤ ص ٣٥٢)

٢٦١٢ — ان القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، اذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف اليها العبارة « أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » • فيكفى اذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد •

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٧ ص ٥١٨)

٢٦١٣ — اذا كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن احدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر

لفروة الرأس نتيجة لعمليه الترينة التى اقتضتها حالة اصابته ، فانه لا على الحكم ان لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢)

٢٦١٤ - اذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وان كان يحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشـار الحكم الى تقريره ، فذلك استخلاص سائغ ولا يصح أن يعاب به الحكم .

(١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧٥ ص ٧٥٥)

٢٦١٥ - من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتـداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى .

(١٩٨٥/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

٢٦١٦ - ليس من الضرورى أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملا على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه ، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام اذ أن أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة وما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة .

(١٩٣/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ح ٢ ق ٨٧ ص ٨١)

٢٦١٧ - لا تتخلف عن عمليـة الترينة عاهـة مستديمة بالمعنى القانونى الا اذا كان من شأنها جعـل المصاب عرضة للتأثرات الجـوية أو لعوارض أخرى تجعل حياته فى خطر ومن ثم يجب أن ينص الحكم على بيان الحالة التى تنشأ عن هذه العملية وأثرها فى مستقبل حياة المجنى عليه . فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان مشتملا على نقص جوهرى موجب لنقضه .

(١٩٢٨/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٩٢ ص ٢٢٤)

٢٦١٨ – لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، ما دامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين . خصوصا اذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليـــه كانت قبل الحادث مبصرة ، لم يصب عدستها انخـلاع أو اعتـام ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٠٥)

٢٦١٩ – متى كان ما أورده الحـكم فى خصـــوص وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة وفى نسبتها الى المتهم ، فانه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوة ابصار العين قبل تلك الاصابة ، ما دام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٦ ص ١٠١٢ ، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٢٦٢٠ – من الحقائق العلمية الثابتة انه لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها) ٠

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٢٦٢١ – اذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها الطاعن ، ممـــا مؤداه أن العـين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل ٠

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٠ ص ٩٣١ ، ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ق ٨٣ ص ٣٧٢)

٢٦٢٢ – لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية ، فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف ، وانما التقـــدير يلزم فقط لتبين جسامة

العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها ·

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٣ ص ٥٩٢)

٢٦٢٣ — الضعف المستديم فى قوة الابصار الناتج عن ضرب يجب اعتباره عاهة مستديمة واقعة تحت نص المـادة ٢٠٤ عقوبات ·

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٩ ص ٦٣)

٢٦٢٤ — فقد منفعة ربع بصر احدى العينين النـاشىء عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤهـا بالمعنى الوارد فى المـادة ٢٠٤ عقوبات ·

(١٩١٣/٥/٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٢٦ ص ٢٥٠)

٢٦٢٥ — يعتبر ضعف بصر احدى عينى المجنى عليـه الناشىء عن الضرب عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المـادة ٢٠٤ عقوبات ·

(١٩١٠/٢/١٩ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٠٤)

٢٦٢٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتـالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجمـع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة بما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ·

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٢٦٢٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قـد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا شحمة الأذن ، التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ — ٢٪ التى انتهى اليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فان منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون

مقبوله . ولا يجديه دفاعه بامكان الاستعاضه عن الأذن الطبيعيه باخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لان تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهه ليس من شانه أن ينفى وجودها كليـــه او يخلى بين الطاعن وبين نتـــائج فعلته .

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٦١)

٢٦٢٨ — كسر بعض الأســـنان لا يعـــد عاهة مســـتديمة بالمعنى القانونى .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٨ ص ٥٨) .

٢٦٢٩ — اذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى حركة ثنى الأصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٣٪ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٥٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٤ ص ٦٤٣) .

٢٦٣٠ — ان العاهة على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتهـا المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فاعاقة ثنى مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهـة مستديمة متى كانت تقلل بصـفة مستديمة من منفعة الأصبع باليد .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٨ ص ٧٨)

٢٦٣١ — يعتبر فقد سلامية الأصبع عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المـادة ٢٠٤ عقوبات .

(١٩١١/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٢١ ص ٢٣٩)

٢٦٣٢ — فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة .

(١٩٧٣/١١/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٠ ص ١٠١٠)

٢٦٣٣ – لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب • ومن ثم فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعـد عاهة مستديمة ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى اصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعـل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصـدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى ، وأنه حتى اذا أجريت له عمليـة جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء •

(١١/١١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

٢٦٣٤ – ان استئصال طحال المجنى عليـه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة •

(٣/٣/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٢ ص ٤١٤)

٢٦٣٥ – من يجذب شخصا فيوقعه على الأرض فينشأ عن ذلك خلع فى كتفه يتخلف عنه عاهة مستديمة يعد مرتكبا لجريمة الضرب العمد الذى أفضى الى عاهة مستديمة •

(٢٠/١٢/١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٧)

٢٦٣٦ – يعتبر النقص المستديم فى منفعة اليد عاهة بالمعنى المقصود فى المـادة ٢٠٤ عقوبات •

(١٤/٥/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣١٣)

٢٦٣٧ – تقصير الفخذ يعـد عاهة مستديمة وعقابه ينطبق عـلى المـادة ٢٠٤ عقوبات •

(٢٨/١/١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٥)

القصـد الجنـائى

٢٦٣٨ – تتوافر اركان جناية العـاهة المستديمة فى حق المتهم

ما دام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه — بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك ، لانه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة .

(٢٣/١٠/١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ ق ٢٠٦ ص ١٠١٢)

٢٦٣٩ — الباعث على ارتكاب جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

(١١/١٢/١٩٥٠ احكام النقض س ٢ ق ١٢٧ ص ٣٤٥)

٢٦٤٠ — ان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ عقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(٦/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٥ ص ٣٤٦)

٢٦٤١ — متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد ايذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فانه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى دانه من أجلها بيانا كافيا .

(١٧/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٧ ص ٣٠)

٢٦٤٢ — اذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه الا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، ذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فان هذا الحكم يكون قاصر البيان اذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه ومن الجائز عقلا أن الايذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم .

(١٧/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤ ص ٣٤)

٢٦٤٣ — ان تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد اليها ، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها ٠

(١٧/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٩٠ ص ٢٥٦)

٢٦٤٤ — جناية الضرب الذى أفضى الى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته ايلام المجنى عليه فى جسمه ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد ايذاء المجنى عليه ٠

(٩/١٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٥ ص ٢٩٩)

٢٦٤٥ — من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ٠

(١٢/٣/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

علاقة السببية

٢٦٤٦ — من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠

(١٣/٣/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ، ٧/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠)

٢٦٤٧ — العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل

فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه •

(١٩٦٠/١٢/١٣ احكام النقض س ١١ ق ١٧٦ ص ٩٠٤)

٢٦٤٨ — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليهــا ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولهــا أصــل فى الأوراق •

(١٩٧٢/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ٩٣٣)

٢٦٤٩ — اثبات الحكم اعتداء الطاعن على المجنى عليه بقبضــة يده وبحذائه محدثا اصاباته التى تخلفت عنها عاهة مستديمة يكفى بيانا لعلاقة السببية بين الاعتداء واحداث العاهة •

(١٩٨٨/١٢/١ طـ ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٦٥٠ — متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصابات المجنى عليـــه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى اعاقة بنهاية حركة ثنى معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الأصبعين الوسطى والبنصر فى حالة ثنى جزئى ممـا تعجزه عن أعماله بنحو ١٥٪ ، فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب •

(١٩٨١/٢/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

٢٦٥١ — اذا كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الابتدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفت لديه بذلك الفخذ والتى أوردها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى الذى اثبت أنها تعزى الى تلك الاصابة بمـا أحدثته من شلل بالطرف السفلى الأيسر مع قدرة على المشى متكئا على عصـا فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد •

(١٩٨٠/١٠/١٢ احكام النقض س ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

٢٦٥٢ — اذا كان ما قاله الحكم أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص فى السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد وبالعصا لما حدثت الاصابة ، فيكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ٠

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٤)

٢٦٥٣ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ومن ثم فانه وقد أورد الحكم أن اصابة الجانب الأيسر التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب اجراء عمل جراحى انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فان المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت الى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

٢٦٥٤ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال الا اذا أثبت أن المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية ٠

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٧ ص ٥٠٧)

٢٦٥٥ — اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ عقوبات ، ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة له فقط ٠ وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة عن عدم اعتناء

المجنى عليه بعلاج طبى مفيد • اذ أن اهمال العلاج الطبى والحذر من الأطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ، ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطأ ينسب الى المجنى عليه •

(١٩١٣/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٦ ص ١٦٨)

٢٦٥٦ — اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه •

(١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣ ص ٥٩)

٢٦٥٧ — اذا انتهى الحكم الى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار اليه الطبيب الشرعى ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان •

(١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٥١ ص ٢٤٩)

٢٦٥٨ — اذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لابداء رأيه فى التطور الذى صاحب اصابة المجنى عليه ، هل كان نتيجة اهمال مجرد أو اهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للاصابة الناتجة عن الضرب ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور •

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٥ ص ١٨٨)

تقدير قبول العلاج

٢٦٥٩ — من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لاتصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، واذ كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم

عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، ولكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر او أن تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهـم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف •

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ، ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٤ ص ٧٦٢)

٢٦٦٠ ـ من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها ، واذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شـفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشـية تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حيـاته للخطر ، فان المحـكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا الى أن تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حـكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فان حـكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه •

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٤ ص ٣٤٥)

٢٦٦١ ـ رفض المجنى عليه اجراء الجراحة ، لمـا قدره من خطرها على حياته ، هو من خالص حقه ، واذ انتفى عنه سـوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها من نتيجة عمله •

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٣ ص ٢٤٦)

٢٦٦٢ ـ متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة بالرغم ممـا ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قـد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عايه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحـكم اذ دان المتهـم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد

اخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٦ ص ١٠٠٩)

٢٦٦٣ - ان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا فى القانون الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر ، اذ آن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فان ادانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل من المتعين معاقبته على جنحة احداث الضرب فقط ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٢ ص ١٢٠)

٢٦٦٤ - اذا ضرب شخص آخر على ذراعه فانكسرت ونشأت عن ذلك عاهة مستديمة وكان المجنى عليه قد امتنع عن قبول العملية التى كان يرجح معها ازالة هذه العاهة فلا يسأل المتهم الا عن فعله المباشر ، ولذلك اذا حكم على الضارب بمقتضى المادة ١/٢٠٤ ع وجب نقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٢٥/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٠ ص ٦٠)

الخطأ فى الشخص

٢٦٦٥ - الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لانه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ٠

(١٩٦٣/٦/٢٤ أحكام النقض س١٤ ق١٠٨ ص٥٦٣ ، ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ق ٨١ ص ٢٨٤ ، ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧)

٢٦٦٦ - توجيه المتهم ضربة واحدة الى امرأة واصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالايذاء ، ذلك يجعله مسئولا عن اصابة البنت وعن مضاعفات الاصابة على أساس انها متعمدة ٠

(١٩٤٦/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٨٥ ص ٧٦)

٢٦٦٧ — اذا رمى زيد عمرا بحجر قاصدا اصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكرا الذى كان يسير مصادفة بجواره فان مسئولية زيد عن اصابة بكر هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه ، لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من مقصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٨ ص ٢٦٣) .

المسئولية الجنائية

٢٦٦٨ — متى اطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه .

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٧ ص ١٠١٧)

٢٦٦٩ — ما دام الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة ضرب أفضى الى عاهة قد تعرض لما يثيره المتهم بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ، ورد على ذلك ردا سليما بقوله أن الطاعن هو المسئول عن نتيجتها ، ما دام الطبيب قد رأى سلامة المريض تقتضى اجراءها طبقا للتعليمات الفنية لوزارة الصحة ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٩ ص ٨٢٣)

٢٦٧٠ — اذا اتهم شخص بانه ضرب غيره فأحدث به جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة ورأت المحكمة عدم نشوء هذه العاهة من الضرب الذى وقع منه وطبقت عليه لذلك المادة ٢٠٥ عقوبات بدلا من المادة ٢٠٤ عقوبات كان حكمها صحيحا . ولا يصح الطعن فيه بزعم أنه مع تبرئة المتهم من جناية العاهة ، كانت لاتصح محاكمته عن تهمة الضرب التى لم تكن مرفوعة بها الدعوى . لا يصح الطعن بهذا لأن التهمة الأساسية الموجهة على المتهم هى تهمة الضرب ونشوء العاهة ليس الا نتيجة لهذا الضرب ومسئوليته عن العاهة ليس هى المسئولية الأولى بل هى مسئولية احتمالية رتبها القانون على من ثبتت عليه جريمة الضرب الذى يكون أدى الى هذه العاهة ، فعدم ثبوت العاهة من الضرب الذى وقع من المتهم لا يخليه مطلقا من المسئولية

الأساسية الأولى عن هذا الضرب ولا يجعل هذا الضرب غير مرفوعة به الدعوى كما يزعم ٠

(١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٤ ص ٣٢٨)

٢٦٧١ - أحدث المتهم جرحان فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به غنغرينا التى أدت الى بتر الأصبع ٠ ومحكمة النقض والابرام قررت أن المتهم لا يسأل الا عما نتج مباشرة عن فعله ، وعلى ذلك فعقابه يكون بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات لما أحدثه من الجرح وليس بمقتضى المادة ٢٠٤ عقوبات لما حدث من العاهة المستديمة ٠

(١٩١١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦ ص ١٣)

٢٦٧٢ - من أحدث بغيره ضربا أو جرحا يعتبر مسئولا عن نتيجة العملية الجراحية التى أجريت للمصاب وترتب عليها احداث عاهة مستديمة به ، اذا كانت الاصابة هى التى استدعت هذه العملية وكانت ضرورية ولازمة لحياة المصاب ٠

(١٩٢٢/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٧١ ص ١١٧)

٢٦٧٣ - من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا فى جريمة احداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ٠

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٠٥)

٢٦٧٤ - متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه ، وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة ٠

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٩ ص ٢٤٥)

٢٦٧٥ - متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وأنتظروا عودته حتى اذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به اصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٥٠٨)

٢٦٧٦ - متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه اصابات نشأت عن أحداها عاهة ، مستندا فى ذلك الى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فانه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعا عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعا يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع فحسب بل أيضا عما يقع من باقى المتهمين معه .

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٨ ص ١٧٤)

٢٦٧٧ - متى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المستديمة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس ، فانهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١١٣ ص ١٦٥ ، ١٩٣٨/٤/٤ جـ ٤ ق ١٩٥ ص ٢٠١ .

٢٦٧٨ - اذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن احدى الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الاصابة التى نشأت عنها العاهة فاسناد العاهة الى المتهمين جميعا لا يصح ، لأنه فى جرائم المشاجرات - ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وحالة سبق الاصرار - مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة

على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقي الضاربين ، وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب في احداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجبه نقضه •

(١٩٣٤/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٢٩ ص ٣٠٧)

٢٦٧٩ ـ اذا نشأن عن جريمة الضرب عاهة مستديمة ولو كانت هذه العاهة مترتبة على سوء العلاج فالمتهم مسئول عن نتيجة فعله وتعتبر جريمته جناية طبقا للمادة ٢٠٤ عقوبات •

(١٩٢٠/٩/٢٥ المحاماه س ١ ص ٣٣٣)

٢٦٨٠ ـ اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٠٤ عقوبات ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هي النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة فقط • وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت ومباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبي مفيد اذ أن اهمال العلاج الطبي والحذر من الأطباء صفتان متأصلتان في الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم أو المجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطأ ينسب الى المجنى عليه •

(١٩١٣/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٦٨)

القـدر المتيقن

٢٦٨١ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب في رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب باصابات أخرى في الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر واطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين في احداث تلك الاصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن في حقهما وهو الضرب المنصوص عليه في المادة ١/٢٤٢ عقوبات فانه يكون قد أصاب صحيح القانون •

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦)

٢٦٨٢ ـ أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت عليه المرافعة ، فان لم يتوافر ذلك في الدعوى ، فان الحكم

المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٦ ص ٨٥٧)

٣٨٨٣ — متى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر احدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة براس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى الى مساءلة المتهمين على أساس الجنحه أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فان فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

(١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٩ ص ١٤٧)

٣٦٨٤ — متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجنى عليهم وأخذها بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٠ ص ٨٧١)

٣٦٨٥ — اذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن احداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وآخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانها تكون قد أخطأت ، اذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٣ ص ٩٧٣)

٣٦٨٦ — اذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها انه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الاصابات ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الاصابة التى أحدثها

بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوما ، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الاصابات يكون خطأ . ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات .

(١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٠ ص ٨٩)

٢٦٨٧ — متى كان الثابت من تقرير الطبيب الشرعى الذى كشف على المجنى عليه أن عدة اصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وان العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الاصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة ، فان ادانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٤ ص ٧٠)

من أحكام محكمة الموضوع

٢٦٨٨ — من ألقى شخصا على الأرض القاء نتج عنه كسر ذراعه اعتبر عمله من قبيل الضرب أو الجرح المعطل لأحد أعضاء الجسم الانسانى والمعاقب عليه بموجب المادة ٢١٨ عقوبات .

— لا يمحو هذه الجناية ما اذا كان تعطيل ذلك العضو ناتجا عن شدة المرض أو سوء المعالجة ما دام سبب التعطيل الأصلى هو الالقاء على الأرض .

(استئناف مصر ١٨٩٦/١٢/٢٢ الحقوق س ١٢ ق ٨ ص ٢٧)

٢٦٨٩ — ان العاهة المستديمة هى التى يستحيل برؤها وتعتبر فى القانون جناية ويعاقب مرتكبها بمقتضى المادة ٢١٨ عقوبات .

(ستئناف مصر ١٨٩٧/١٢/٢٥ الحقوق س ١٣ ق ٢٠ ص ٤٥)

٢٦٩٠ — يجب لأجل تقدير النتائج المترتبة عن الجروح والضربات التى من شأنها تشديد العقاب (م ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ عقوبات) أن لا يلتفت الا الى النتائج التى تنشأ عن فعل المتهم نفسه . اذا كانت العاهة المستديمة

التى تخلفت عن الضربات لم تنشأ الا عن اهمال المصاب نفسه فى معالجه الاصابة فان الفعل فى هذه الحالة لا يقع تحت حكم المادة ٢١٨ عقوبات ٠

(استئناف مصر ١٩٠٠/٤/١٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٤)

٣٦٩١ — اذا أهمل المصاب فى معالجة جرحه فنشأ عن اهماله عاهة مستديمة فلا يؤاخذ المتهم على نتيجة هذا الاهمال وانما يكون مسئولا عن الجرح فقط ويعاقب طبقا للمادة ٢٢٠ عقوبات لا المادة ٢١٨ ٠

(استئناف ٢٠٠/٧/٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٣٣)

مـادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى ٠

اما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار وترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات أو أدوات اخرى فتكون العقوبة الحبس ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى ٠

— معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/٢ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠

— ثم عدلت عقوبة الغرامة برفع الحد الأقصى الى ثلثمائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المادة ٧٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

— مادة ٢٤١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من أحدث بغيره جروحا او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ٠ أما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس ٠

- اضيفت الفقرة الثالثة بموجب المادة ٣/١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية بنهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) .

الأحـــكام

قواعد عامة

٢٦٩٢ - فى جريمة الضرب أو احداث الجرح عمدا ، يكون الجانى مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى - كاطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء الى موته - ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة لقطع رابطة السببية من فعل الجانى .

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٢٦٩٣ - تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعله لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصـدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك .

(١٩٨٢/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨)

٢٦٥٤ - ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمـدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما أنتهى اليه .

(١٩٨٥/٣/٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٩ ص ٣٤٣ ، ١٩٨٣/٣/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ، ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٢٦٩٥ - من المقـرر أنه يشترط لتوافر حالة الحـادث القهرى الا يكون للجانى يـد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، ومتى وجد

الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ .

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٦ ص ١٣٩١)

مدة العجز عن الأشغال

٢٦٩٦ — ان شرط تطبيق المـادة ٢٤١ من قانون العقوبـات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المـادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها .

(١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩)

٢٦٩٧ — شرط تطبيق المـادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشـأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يومـا ، وأنه ان كانت المحكمة ليست ملـزمة عند تطبيق المـادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبـار أنه يكفى لتطبيق أحـكام تلك المـادة أن يثبت حصـول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المـادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يبين مدى أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٧٥/٤/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧١ ص ٣٠٤ ، ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٠ ص ١١٤)

٢٦٩٨ — اذا كان الحـكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المـادة ٢٤١ عقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق المـادة المذكورة .

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٩)

٢٦٩٩ — اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المـادة ١/٢٤١ عقوبات

فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ، وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه بين فيه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما .

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٥ ص ٦٩٦)

٢٧٠٠ — اذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ٢٤١/١ عقوبات دون أن تعين من منهم الذى أحدث الاصابة التى تطلبت علاجا مدة أكثر من عشرين يوما ولكنها أوردت الأدلة التى استخلصت منها مساءلة كل متهم عن فعل الضرب ، وكانت العقوبة التى أوقعتها داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢/١ لجريمة الضرب البسيط ، فلا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم أنه لم يبين أى الاصابات هى التى أعجزت المجنى عليه تلك المدة ولم تعين من منهم الذى أحدثها .

(١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ ق ٢٢ ص ٦١)

٢٧٠١ — يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوما حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله .

(١٩٣٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٤٣ ص ٣٧)

٢٧٠٢ — يجب لامكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، ولما كانت هذه النتيجة هى علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر فى الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلا والا كان الحكم ناقصا فى بيان الوقائع ووجب نقضه . والغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية الا أنه لما كان أحد الأمرين كافيا على انفراده لامكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن أشغاله الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله أمام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض هذا المبلغ من

الجسامة أمر تقديرى موكول لقاضى الموضوع • ولكن لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لأن هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض •

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٥٠ ص ١٨٦)

٢٧٠٣ — اذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٥ عقوبات على شخص متهم بضرب آخر باعتبار أن المجنى عليه عولج أكثر من عشرين يوما وذكرت بالحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده ، وانما نشأ عن اصابة المجنى عليه بمرض آخر فان هذا يكون ابهاما مبطلا للحكم ، اذ لا يستطاع أن يعرف منه ان كانت مدة علاج الاصابات المتخلفة عن الضرب زادت على عشرين يوما أم لم تزد •

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٦٦ ص ١٦٨)

٢٧٠٤ — عجز المصاب او مرضه مدة تزيد على العشرين يوما شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات ، فبيان ذلك فى الحكم واجب ، ولا يكفى أن يستند الحكم فى اثبات العجز أو المرض الى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوما فان ذلك لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج •

(١٩٣٤/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٢٧ ص ٣٠٦)

٢٧٠٥ — الأشغال الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تنحصر فى الأشغال المادية بل تشمل العقلية أيضا •

(١٩١٣/٣/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٠ ص ١٣٦)

٢٧٠٦ — الحكم الذى يقضى بالعقوبة طبقا للمادة ٢٠٥ عقوبات من أجل جروح أو ضربات نشأ عنها عجز عن العمل يجب أن ينص فيه على أن المجنى عليه كان فى الواقع عاجزا عن أداء أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فاذا لم ينص على ذلك كان الحكم باطلا ، ولا يكفى أن يذكر

فيه أن المجنى عليه عولج مدة تزيد على عشرين يوما ٠

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٢٠٠ ، ١٩٠٢/٥/١٧ س٤ ق٢٤ ص٥٨ ، ١٩٠٣/١١/١٤ س٥ ق٦٦ ص١٢٦)

٢٧٠٧ - تعتبر حالة المرض المنصوص عليها بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات مستمرة ما دام العلاج ضروريا ٠

(١٩٢٠/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠٢ ص ١٦٤)

٢٧٠٨ - اذا حكم بادانة شخص بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لأنه أحدث بغيره جروحا أو ضربات وجب أن تبين فى الحكم المدة التى كان المجنى عليه فيها مريضا أو عاجزا عن الأعمال الشخصية فعلا والا كان الحكم باطلا ، ولا يكفى فى ذلك أن يذكر فى الحكم أن التقرير الطبى الذى حرر وقت وقوع الجريمة قرر العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لأن المعول عليه هو المدة التى يمكثها المريض بالفعل ٠

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٣٤)

٢٧٠٩ - الترصد نوع من أنواع سبق الاصرار فاذا ترصد جماعة لشخص حتى خرج عليهم فضربوه يكون ما وقع منهم ضربا مع سبق الاصرار ٠

(١٩١٤/١٢/١٩ الشرائع س ٢ ص ١١٥)

٢٧١٠ - يعد بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض عدم ذكر حصول مرض أو عجز عن الأشغال لمدة أكثر من عشرين يوما فى حكم قاض بالعقوبة عملا بالمادة ٢٠٥ عقوبات ٠

(١٩٠٥/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٤ ص ٧)

٢٧١١ - يتعين نقض الحكم الصادر بالعقوبة عملا بالمادة ٢١٩ من قانون العقوبات متى لم يبين فيه أن الضرب نشأ عنه عجز عن الأشغال مدة تزيد على العشرين يوما لأنه بهذه الحالة يكون الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا ٠

(١٩٠٤/١/٢ المجموعة الرسمية س ٥ ص ٢٠٩)

٢٧١٢ — تطبيق المادة ٢١٩ عقوبات يوجب على المحكمة أن تذكر في حكمها أن الضرب الذى توقع على المجنى عليه أوجب عجزه عن الشغل مدة تزيد على عشرين يوما ، فعدم ذكر المدة التى مكثها المجنى عليه تحت المعالجة لا يعتبر بيانا كافيا للواقعة ويجعل الحكم منقوضا •

(١٨٩٩/٣/٢٥ الحقوق س ١٤ ق ٩٣ ص ٢٤١)

من احكام محكمة الموضوع

٢٧١٣ — يشترط لوجود الجنحة المدونة فى المادة ٢١٩ جملة شروط منها وجود الجرح أو الضربات ماديا وأن ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أزيد من عشرين يوما • وهذان الشرطان مستفادان صريحا من نفس المادة المذكورة فلزوم وجودهما واجماعهما وترتب أحدهما على آخر مما لا يقبل الشك بحال من الأحوال • وينتج من ذلك حتما أنه لا يصح اعتبار مجرد الجروح أو الضربات مرضا ، لأن القانون اعتبرهما أمرين مختلفين مستقلين فى وجودهما واشترط اجتماعهما معا وأن يكون أحدهما علة ومنشأ لوجود الآخر •

وبناء على ذلك لا ينطبق حكم المادة المذكورة على مجرد الجروح أو الضربات مهما طالت مدة بقائها وعلاجها اذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما لأن بقاءها لا يزيد شيئا فى وجودها المادى الذى لم يكتف القانون به وحده فى تطبيق هذه المادة •

والمراد بالمرض هنا هو اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معهما أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر • وعدم استطاعة الأعمال الشخصية هو المعنى الملحوظ للقانون من المرض وهو الجهة التى نظر اليها فيه ، ولذلك عطف عليه بكلمة عجز الذى هو نص صريح فى هذا المعنى بيانا له بعبارة أخرى •

وعبارة الطبعة الفرنساوية تشير الى هذا المراد لأن مقابل حرف (أو) فى الفرنساوية يأتى لتوضيح معنى سابق بعبارة أخرى ، ولأن أداة التنكير لم تتكرر فيها مع كلمة عجز وهو دليل على أن هذه الكلمة جاءت توضيحا لمعنى سابق لا تعبر عن معنى جديد وعبارة الطبعة العربية لا تأبى هذا المعنى

لأن حرف (أو) يصلح أن يكون ما بعده بيانا للمعطوف عليه أو تصحيحا لمعناه كما يصح استعماله لأغراض أخرى ·

ويتحصل من ذلك أن قصد القانون من المرض أو العجز يرجع الى شيء واحد وهو الحرمان من الاعمال الشخصية مدة ازيد من عشرين يوما فهو المعول عليه في تحقيق الشرط الثاني لتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات · وفي الحقيقة لا يمكن التعويل على غيره في الاستدلال على جسامة الجروح أو الضربات وفي قياس درجة خطورتها ، لأنه هو الأثر الذي ينتج عنها ، وحقيقة ليست متنوعة مختلفة بل هي حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، ولذلك يتعين أن يكون هو الضابط الوحيد لجسامة هذه الاصابات والقياس الصحيح الذي لا يصح التعويل على غيره في تقدير العقوبة المناسبة لها ·

وان الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية في موضوع المادة ٣٠٩ من القانون الفرنساوي وهي التي نقلت عنها حرفيا عبارة المادة ٢١٩ صريحة كلها في المعاني التي قدمناها ولم تختلف عنها دلالة أو صراحة عبارات مشاهير العلماء الذين شرحوا هذه المادة مثل دالوز وفستان هيلي وبوناز وجارو وبرنار دي شوبه بل كل عباراتهم بها كأنها من القضايا البديهية المسلمة التي لا خلاف معها وانما اختلفت كلمتهم في تعيين معنى المراد من الحرمان من الأعمال الشخصية ·

وان الصواب فيه ما حسمه جمهورهم وجرت عليه أحكامهم وهو أن المراد به هو الحرمان من الأعمال البدنية أما الأعمال الاعتيادية فانما ينبغي النظر اليها في التعويض على المصاب لها في وصف التهمة وتقدير العقاب ·

وحيث أنه لم يترتب في هذه الدعوى كون المصاب انحرم من أعماله البدنية مدة أزيد من عشرين يوما بل الثابت انه كان مباشرا لها فلا أهمية لمقدار المدة التي مكثها تحت العلاج · وبناء على ذلك لم يكن الجرح الذي حصل فيه بالغا درجة الجسامة المدونة في المادة ٢١٩ وحينئذ تكون المادة ٢٢٠ هي المنطبقة تمام الانطباق ·

(استئناف مصر ١٨٩٧/١٠/١٩ الحقوق س ١٢ ق ٨٩ ص ٨٣٢)

مـادة ٢٤٢

اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سـنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه .

فان كان صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تـكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهـات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه .

واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة او عصى أو آلات او ادوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته عـلى خمس سـنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى .

- عدلت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/٢ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرتين الأولى والثانية الى مائتى جنيه وللثمانة جنيه على التوالى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المادة ٧٨ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

- اضيفت الفقرة الأخيرة بموجب المادة ١/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية بنهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) .

- مادة ٢٤٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المـادتين السـابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الأحـــكام

تعريف الضرب والجرح

٢٧١٤ - لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضـع اية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الأداة التى تستعمل فى احداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا فى احداث اصابة المجنى عليه يعد منه استعمالا لأداة فى احداثها معاقبا عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٠ ص ٤٦٠)

٢٧١٥ - لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقـع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عن مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

(١٩٨٦/١١/٦ أحكام النقض س ٣٧ ق١٦١ ص ٨٣٣ ، ١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ ق ٦٠ ص ٣١٠ ، ١٩٨٠/١٢/٧ س ٣١ ق ٢٠٦ ص ١٠٧٦ ، ١٩٨٠/٤/١٣ ق ٩٢ ص ٤٩٣ ، ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ، ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦ ، ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤)

٢٧١٦ - الاصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

(١٩٦٨/٤/١٥ احكام النقض س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤)

٢٧١٧ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معروف بها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(١٩٥٧/١٠/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ ص ٧٨٦)

٢٧١٨ – لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

(١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٩ ص ٤٠٤ ، ١٩٥١/١١/١٢ س ٣ ق ٦٥ ص ١٧٦)

٢٧١٩ – متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها ، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها انما يرجع الى أنه لم يفطن اليها .

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٣ ص ٢٥٧)

٢٧٢٠ – لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدى تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات أن تحدث جرحا أو تستوجب علاجا ، بل يكفى أن يكون الفعل ضربا فى ذاته ، واذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المادة ٢٠٦ المذكورة .

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦ ص ٧)

٢٧٢١ – لمحكمة الموضوع القول الفصل فيما اذا كان ما وقع من متهم يعد من قبيل الضرب والجرح أو من قبيل الايذاء الخفيف لأن الفرق بين الحالتين هو فرق متعلق بالوقائع لا بالقانون .

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٥ ص ٤٨)

٢٧٢٢ – لا شىء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٤ ص ٦٠٨)

٢٧٢٣ – ليس من الواجب فى الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات أن يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها،

لأن الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا أثرا أو غير تارك ، يقع تحت نص المـادة المذكورة •

(١٩٤٤/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٢ ص ٤٨٦ ، ١٩٤١/١٠/٢٧ جـ ٥ ق ٢٩٠ ص ٥٦٣)

٢٧٢٤ - يكفى لتطبيق المـادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصـــول الضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا •

(١٩٣٢/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٥٩ ص ٧٩)

٢٧٢٥ - اذا طبقت المحكمة المـادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضرورى مطلقا ذكر أن الجروح التى حدثت للمجنى عليـــه سببت له مرضا أو أعجزته عن القيام بأشغاله ، اذ لا ضرورة لمثل هذا البيان الا عند تطبيق المـادة ٢٠٥ عقوبات •

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٩ ص ٢٥٨)

٢٧٢٦ - ليس من الضرورى توضيح الاصـابات بالحـكم تفصيلا ما دامت المـادة التى طبقتها المحكمة على المتهم هى المـادة ٢٠٦ عقوبات وما دامت المحكمة قد ذكرت فى الحكم أن تلك الاصابات موضحة بالكشف الطبى•

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

٢٧٢٧ - اذا طبقت المـادة ٢٠٦ عقـــوبات على المتهم فلا موجب مطلقا لبيان المدة التى مرض فيها المجنى عليه أو عجز فيها عن الأشـــغال الخصوصية ، اذ الملحوظ فى تطبيق هذه المـادة أن مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لم تتجاوز العشرين يوما •

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٣ ص ٨٥)

٢٧٢٨ - اذا حرش صاحب كلب كلبه على شخص فعضه وأحدث به جروحا عد صاحب الكلب مرتكبا للجنحة المعاقب عليها بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (أو ٢٠٥ تبعا لظروف الدعوى) لا للمخـــالفة المنصوص

عليها فى الفقرة الثالثة من المـادة ٣٣١ من ذلك القانون ٠

(١٩١٧/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤٠ ص ٧٠)

القصـد الجنـائى

٢٧٢٩ ـ ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصـد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى ٠

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦ ، ١٩٨٢/١١/١ ق ١٧٠ ص ٨٣٠ ، ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ، ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٤ ، ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١ ، ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٩ ص ٨٢٣)

٢٧٣٠ ـ ان جريمة احداث الجرح عمدا لا تتطلب سوى القصـد الجنائى العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠ وقول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصـل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ٠

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥)

٢٧٣١ ـ ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمـد انما يتحقق باقدام الجانى على احـداث الجرح عن ارادة واختيار ، وهـو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شانه المساس بسلامة المجنى عليـه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اتيـان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه ٠

(١٩٥٧/١٠/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ ص ٧٨٦)

٢٧٣٢ ـ ان ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمـد عموما يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليـه المساس

بسلامة جسم المجنى عليه .

(١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٠ ص ١٠٥٦)

٢٧٣٣ - يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب او الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث .

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٨ ص ٦٠٢)

٢٧٣٤ - لا تلتزم المحكمة فى جريمة احداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم .

(١٩٧١/١٠/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ، ١٦/١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ق ١٥٩ ص ٨٢٣)

٢٧٣٥ - توافر القصد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا ، وانما يكفى أن يستفاد من عبارته .

(١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦٣ ص ٢٢٠)

٢٧٣٦ - ان جريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة التحدث عنه ، اذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بانه لم يذكر أن الضرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له .

(١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٩ ص ٧٣٧ ، ١٣/١٢/ ١٩٤٩ ق ٥٠ ص ١٥٠)

٢٧٣٧ - ذكر لفظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عباراته .

(١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٥٦ ص ٦٠)

٢٧٣٨ - أعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية اجرامية خاصة بل

يكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة ، فيعتبر الحكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى أثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية .

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٥ ص ٤٨)

٢٧٣٩ — انه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل .

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩٩ ص ٣٨٧)

٢٧٤٠ — الجرح الذى يحدثه حلاق بحقن المجنى عليه باجرائه له عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة الجرح العمد . ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه باجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه فان ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح .

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤ ص ٣١)

٢٧٤١ — متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(١٩٥٧/٤/١٦ أحكام النقض س ٨ ق ١١٦ ص ٤٢٨)

٢٧٤٢ — ان الكى الحاصل بارادة المكوى من آخر على سبيل المعالجة لا يعد جرحا عمدا تنطبق عليه المادتان ٢١٩ و٢٢٠ عقوبات لفقد سوء

القصد معه ٠

(١٨٩٧/٤/٢٤ الحقوق س ١٢ ق ٨١ ص ٣٥١)

المسئولية عن الضرب

٢٧٤٣ — جرائم الضرب واحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة احداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هــذه النتيجة مأخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى ، اذ كان يجب عليه أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها ٠

(١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٣ ص ٢١)

٢٧٤٤ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجــانى والنتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الفعــل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٧٤٥ — لما كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليــه قد أصيب فى جانبه الأيسر اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب باصابات أخرى أسفل العين اليسرى والمعصم الأيسر واطمأنت المحكمة الى ثبوت اسهام الطاعن مع المتهم الآخر فى احداث تلك الاصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب المنصوص عليــه بالمـادة ١/٢٤٢ عقوبات فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب ٠

(١٩٨٣/٣/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٠ ص ٣١٠)

٢٧٤٦ — من المقرر ان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله •

(١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٧٤٧ — من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة •

(١٩٨٦/٥/١٥ احكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣ ، ١٢/٤/ ١٩٨٥ س ٣٦ ق ١٩٧ ص ١٠٦٩ ، ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ، ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ، ١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٧٤٨ — المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية •

(١٩٥٦/٦/٤ احكام النقض س ٧ ق ٢٣١ ص ٨٣٥)

٢٧٤٩ — رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة لا يقطعها مرض المجنى عليه •

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٧٥٠ — تبدأ رابطة السببية بالفعل الضار وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا •

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٢٧٥١ — ان حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها

فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج او تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب • وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس الا انتواء الضرب •

(١٩٤٠/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩٧ ص ١٧٢)

٢٧٥٢ — أحدث المتهم جرحا فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به (غنغرينا) أدت الى بتر الأصبع • ومحكمة النقض قررت أنه لا يسأل الا عما ينتج مباشرة عن فعله • وعلى ذلك فيكون عقابه بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات لما أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المادة ٢٠٥ عقوبات لما حدث من العاهة المستديمة •

(١٩١١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٣)

٢٧٥٣ — لا يلزم حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات ولا يلزم لصحة الحكم بالادانة فيها بيان موضع الاصابات وأثرها ودرجة جسامتها •

(١٩٨٦/١٢/٣٠ ط ٣٧٢٢ س ٥٥ ق)

٢٧٥٤ — الصلح مع المجنى عليه لا أثر له على الجريمة التى وقعت (ضرب) أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها •

(١٩٨٦/١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٣ ص ١٠٢)

الجرح واسباب الاباحة

٢٧٥٥ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح — وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما اليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة

بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة ٠

(١٩٦٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٦ ص ٩٠٤)

٢٧٥٦ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فنى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما فى الفك الأيمن فهذه جريمة احداث جرح عمدا بالمـادة ١/٢٤٢ عقوبات لا اصابة خطأ ٠

(١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٠ ص ٦٩٨)

٢٧٥٧ — الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمـدا لأن قانون مهنته — اعتمادا على شـهادته الدراسية — قد رخص له فى اجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى ، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح ٠

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٨ ص ٦٠٢)

٢٧٥٨ — اذا كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فانه يجب عـدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم ٠ فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، اذ هى على حسب القـانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له اجراء هذا الفعل ٠

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤١٧ ص ٥٨)

٢٧٥٩ — اذا ألحق أحد اللاعبين ضررا بزميله أثنـاء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة احداث جرح أو ضرب عمدا وربما جاز عقابه بمقتضى المـادة ٢٠٨ ٠

(١٩١٠/٥/٧ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٨٦)

٢٧٦٠ — لما كان القانون لا يصرح بعـدم معاقبة الولى فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه كان شأنه من هذا القبيل شأن سـائر الناس فى المحاكمة والمعاقبة ٠

(١٨٩٥/١/٥ الحقوق س ١١ ص ٢٥)

مـادة ٢٤٣

اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و٢٤٢ بواسـطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسـة اشخاص على الأقل توافقوا عـلى التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس ٠

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته عـلى خمس سـنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى ٠

ـ اضيفت الفقرة الثانية بموجب المـادة ١/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية بنهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) ٠

الأحـكام

٢٧٦١ — التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعـل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يـكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضـهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المـادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ٠ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غـيره أن يكون فاعلا فيـه أو مشتركا بالمعنى المحـدد فى القانون ٠

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨)

٢٧٦٢ — الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم بذاته الى ما اتجهت اليه خواطر الباقين دون أن

يكون هناك ثمة اتحاد بين ارادتهم ٠

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

٢٧٦٣ — مجدر التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ٠

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢)

٢٧٦٤ — مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، الا أنه اذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٦ ص ٣٠٨)

٢٧٦٥ — التوافق على ارتكاب الجريمة انما يقع بين المتهمين فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة ٠

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٦ ص ٣٠٨)

٢٧٦٦ — ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ ٠

(١٩٦٤/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٨ ص ٨٥٧)

٢٧٦٧ — توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ٠ وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت

عليه المادة ٢٤٣ عقوبات • أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ، واذن فاذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد أخطأت ، ولا تصح الادانة الا اذا ثبت للمحكمة — بغض النظر عن سبق الاصرار — أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب •

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤٧ ص ٨١١)

٢٧٦٨ — لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ عقوبات أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الأذى بالمجنى عليه •

(١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٦ ص ٢٤٥)

٢٧٦٩ — ان كل ما تستلزمه المادة ٢٠٧ عقوبات هو أن يقع الضرب بالعصى او نحوها من عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الاقل اتحدت ارادتهم فى آن واحد على الاعتداء على المجنى عليه •

(١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٦ ص ٢٦٢)

٢٧٧٠ — ان المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم ، فمن الواجب اذن أن يدلل الحكم على توفر جميع أركان هذه المادة ، كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن الى أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا • واذن فاذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط ، وأن ثلاثة منهم اشتركوا فعلا فى الضرب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات ، فان هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم •

(١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣١ ص ٣٠٨)

٢٧٧١ — ان المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من

قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين أصليين وهي حالة خاصـــة من أنواع الاجرام أورد لهـا الشارع حكمـا استثنائيا لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية ٠

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٠ ص ٤٦٥)

٢٧٧٢ — ان المـادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط الا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبية أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء ٠ فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه هذه المـادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الاجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار وهذه الفكرة الاجرامية قد تتحقق فى التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر الى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع على فكرة الاعتداء ٠

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٠ ص ٤٦٥)

٢٧٧٣ — يجب لتطبيق المـادة ٢٠٧ عقوبات أن يثبت فى الحكم أن الاعتداء الذى وقع من المتهمين كان بواسطة اســـتعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن المتهمين توافقوا على التعدى والايذاء ٠

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٠ ص ٣٣٣)

٢٧٧٤ — التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليهـــا فى المـادة ٢٠٧ ، وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٠٤ عقوبات ، ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المـادتين المذكورتين معا ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٣ ص ٨٥)

٢٧٧٥ — التوافق المنصوص عليه بالمـادة ٢٠٧ عقوبات معناه قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، أى توارد خواطرهم على الاجرام

واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه ، وللمحكمة أن تستنتج التوافق بهـــذا المعنى من الوقائع المعروضة أمامها .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٢ ص ١٨٢ ، ١٩٢٩/٤/٤ ق ٢٢٠ ص ٢٥٨)

٢٧٧٦ — التوافق المنصـــوص عليـه فى المـادة ٢٠٧ من قانون العقوبات معناه اتحاد ارادة المتهمين جميعا على الايذاء ، ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق بينهم حاصل من قبل يستلزم وجود الاصرار السابق على ايقاع الأذى .

(١٩١٦/٢/٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧١ ص ١١٩)

٢٧٧٧ — فى جريمة الضرب الذى يقع من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل المنصوص عنهـــا فى المـادة ٢٠٧ عقوبات لا ضرورة لأن تذكر المحكمة فى حكمها أن الأشخاص كانوا خمسة أو أكثر اذا كانت الوقائع التى بينتها المحكمة ظاهرا منها بما لا يبقى معه مجالا للشك أن الضرب وقع من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل .

(١٩١٤/١/٣١ الشرائع س ١ ص ١١٤)

٢٧٧٨ — التوافق عـــلى التعدى المنصوص عنـــه فى المـادة ٢٠٧ عقوبات لا يستوجب اتفاق سابق على المضاربة ، ولذا تنطبق المـادة ٢٠٧ على الأشخاص الذين انضموا الى معركة بين فريقين حين علمهم بحصولها .

(١٩١٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٣٠ ص ٥٦)

٢٧٧٩ — تنطبق المـادة ٢٠٧ عقوبات الصادر بها أمر عال فى ٦٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاصة بالتعدى الحاصل عن عصبة توافق أعضاؤها على ارتكاب هذا الفعل بواسطة استعمال القوة على جميع أعضاء هـــذه العصبة وليس فقط على الضـــاربين منهم ، وذلك بقطع النظر عن المواد الخاصـــة بالاشتراك التى أضيفت عام ١٩٠٤ على قانون العقوبات .

(١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١٢ ص ٢٣٤)

مـادة ٢٤٣ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء وقت أداء عمله اثناء سيرها او توقفها بالمحطات •

- اضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣ ، ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٣٧ مكررا.

مـادة ٢٤٤

من تسبب خطأ فى جرح شخص او ايذائه بان كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك •

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين •

- عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٩٠ •

- رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرتين الأولى والثانية الى مائتى جنيه وثلثمائة جنيه على التوالى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢١ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

- مادة ٢٤٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ناشئا عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ٠

الأحـــكام

(راجع الأحكام الواردة تحت المادة ٢٣٨)

تقـدير الخطـأ

٢٧٨٠ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢٧٨١ - تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه وبين الاصـــابة موضوعى ٠

(١٩٨٧/٢/٤ ط ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق)

صورة واحدة للخطأ تكفى

٢٧٨٢ - من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوفر صورة واحدة منها ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢٧٨٣ - لا يكفى لتكوين جنحة الجرح خطأ التى تعاقب عليهـــا المادة ٢٠٨ عقوبات وجود خطأ أيا كان نوعه ، بل يلزم أن يدخل تحت أحد الأنواع الخاصة المبينة على سبيل الحصر فى المادة المذكورة ، فاذا قضى الحكم بالعقوبة طبقا لتلك المادة وجب أن يبين نوع الخطأ المعين الذى ارتكبه المتهم والا كان باطلا ٠

(١٩١٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢٧ ص ٤٩)

من الصـور العمليـة

٢٧٨٤ ـ الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تقيهم ذلك ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤١ ص ٦٨٦)

٢٧٨٥ ـ اذا أجرى حـلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحيـة ليست من اختصاصه فعقابه ينطبق على المـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لأنه تسبب في احداث خراج بعدم مراعاته للوائح ولا تسرى عليه المـادتان ٢٠٥ أو ٢٠٦ من ذلك القانون .

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٨ ص ٣١)

٢٧٨٦ ـ من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هـذا التجاوز الجرح ، وأنه وان كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة ، وهل تعـد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمـة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . ولمـا كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليـلا على الخطأ . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفيـة عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد أغفل الحكم كذلك الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضـا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنهـا

لحقت به من جراء التصادم ، واذ ادانت المحكمـــة الطاعن مـع كل ذلك فان حكمها يكون قاصرا ·

(١٩٧٩/٤/٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

اسـباب الحـكم

٢٧٨٧ ـ ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهـا ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصـابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ·

(١٩٧٩/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

٢٧٨٨ ـ يعتبر وجها للطعن عدم بيان الحكم كيفية الاهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب من ذلك اصابة المجنى عليه من غير قصد ·

(١٩٢٣/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٣ ص ١١٣)

العقـــوبة

٢٧٨٩ ـ عقوبة اصـــابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ هى الحبس وجوبا ·

(١٩٧٣/٥/١٣ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨ ، ١٩٨٩/١/٣٠ ط ٦٧٧ س ٥٨ ق)

من احـكام محكمة الموضوع

٢٧٩٠ ـ المخدوم الذى ينشأ عن أمر يعطيه اهمال معاقب عليـــه هو مسئول جنائيا كفاعل أصلى عن نتائج هذا العمـــل · فالمتهم الذى كان يدير بنفسه تنفيذ أشغال ترميم فى بيته الخاص ثم يأمر أحـد العمـال بأن يلقى عرقا من الخشب بلا حيطة وباهمال ينشأ عنه جرح أحد المـارة يعتبر كفاعل أصلى مسئول جنائيا بنص المـادة ٢٠٨ عقوبات ·

(استئناف طنطا ١٩١٤/٦/٤ المجمـــوعة الرسمية س ١٥ ق ١٠٨ ص ٢١٥)

مـادة ٢٤٥

لا عقوبة مطلقـا على من قتل غيره أو اصـابه بجراح أو ضربه أثنـاء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله او عن نفس غيره او ماله ، وقـد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنهـا هـذا الحق والقيود التى يرتبط بها ٠

مـادة ٢٤٦

حـق الدفاع الشرعى عن النفس يبيـح للشخص الا فى الأحـوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمـة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون ٠

وحق الدفاع الشرعى عن المـال يبيح استعمال القـوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثـانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المـادة ٢٧٩ ٠

ـ الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ ٠

ـ مادة ٢٤٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وحق الدفاع الشرعى عن المـال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمـة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هـذا الكتاب وفى المـادة ٣٨٧ فقرة أولى والمـادة ٣٨٩ فقرة أولى وثانية ٠

الأحـكام

المـادة ١/٢٤٦

١ ـ شرط وجود الاعتداء

٢٧٩١ ـ حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتـداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيـه ، فلا يسوغ التعرض بفعل القتل او الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعـلا

على نفس المدافع أو غيره •

(١٩٧٩/٦/١٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٩ ص ٦٥١)

٢٧٩٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، وحق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره •

(١٩٨٥/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٠ ص٢٤٥ ، ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ق ١٠ ص ٩٠)

٢٧٩٣ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سائغا يؤدى الى ما انتهى اليه •

(١٩٨٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧٠ ص ٩٣٥ ، ١٩٨٦/٣/١٢ س ٣٧ ق ٨٠ ص ٣٨٠)

٢٧٩٤ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى اليه • كما أن حالة الدفاع الشرعى لا تستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمـــة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات •

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧ ص ٥٩)

٢٧٩٥ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ٠

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

٢٧٩٦ — ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٢٧٩٧ — لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلى الشرطة على ما تناهى اليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشىء عنه يكون مشروعا لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى ٠

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٢٧٩٨ — حق الدفاع الشرعى سن لرد العدوان ومنع استمراره ، وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى ٠

(١٩٨٧/٢/١٩ ط ٦١٦١ س ٥٦ ق)

٢٧٩٩ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه ، بحيث اذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٢٨٠٠ — لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى

عليه في الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس ، ومن ثم فان قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعنين لم يكن مستمرا لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسيهما ازاء اعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما ٠

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٢٨٠١ — حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم الثاني في الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن ، فان ما يقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح في القانون عده دفاعا شرعيا ٠

(١٩٦٢/١٩/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧١ ص ٧٠٠ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٢٨٠٢ — اذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجني عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجني عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا ٠

(١٩٦١/١١/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٢ ص ٩٠٥)

٢٨٠٣ — لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون في الحدود التي رسمها ، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة مما يجوز معها الحبس الاحتياطي — كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية — لتسليمه الى أقرب رجال السلطة العامة ٠

(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٢ ص ٥٠٠)

٢٨٠٤ — يشترط في حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فاذا كان الطاعن لا يدعى أن

عدوانا حالا بادره به المجنى عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليـه منه حتى يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود ٠

(١٩٥٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٥ ص ١٠٩٥)

٢٨٠٥ ـ ان القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٧٩ ص ٢٨٩)

٢٨٠٦ ـ حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سـلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هـو الذى بدأ باطلاق النـار وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع ٠

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩٦ ص ٣٦٢)

٢٨٠٧ ـ ان حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١١ ص ٣٤٢)

٢٨٠٨ ـ ان حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل انه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون ٠

(١٩٥٣/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٥٩ ص ١٧٦)

٢٨٠٩ ـ ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى ٠

(١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٦ ص ٤٦١)

٢٨١٠ ـ ان القانون لا يمكن أن يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لمـا فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية ٠ واذن فالحـكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة

انه كان في مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه ، هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه ٠

(٦/١٠/١٨٥٢ احكام النقض س ٤ ق ١ ص ١)

٢٨١١ — ان اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت في تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة باثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها ٠

(٦/٣/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٢٨ ص ٣٨)

٢٨١٢ — ان قيام حالة الدفاع الشرعى لا تقتضى انتفاء نية القتل لدى المدافع بل قد تقوم مع توافر هذه النية لديه ٠

(١٩/١٢/١٩٤٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٩ ص ١٧٦)

٢٨١٣ — ان تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتما القول بانه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه ، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة ٠

(٤/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٦١ ص ٨٢٤)

٢٨١٤ — ان الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والقول بأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون ، ومن ثم يكون الحكم معيبا ٠

(٤/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٥٨ ص ٨٢١)

٢٨١٥ — الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره ٠

(١٨/٥/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠٩ ص ٥٦٩)

٢٨١٦ — انه يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى

يرمي المتهم الى دفعه حالا أو وشيك الوقوع ، فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى • فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات ، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض أثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني ، وانه تمادى في الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه ، فان المتهم اذا أقدم على قتل المجنى عليه ، بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه لا يكون في حالة دفاع شرعي •

(٢٥/١٠/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤٢ ص ٣١٩ ، ١٨/١٠/١٩٤٣ ق ٢٣٧ ص ٣١٥)

٢٨١٧ — يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد فعل فعل ايجابي يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي • واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه بين الأشجار دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال ، ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع اذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق •

(١٨/١٠/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٣٤ ص ٣١٣)

٢٨١٨ — اذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه على أثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر ، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فان كلا منهما يكون في هذه الحالة معتديا ، اذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها اليه فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ ، اذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتفيا •

(١٢/٤/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٥٨ ص ٢٢٤)

٢٨١٩ — يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم الى دفعه حالا أو وشيك الوقوع ، فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا

فلا يبقى لهذا الحق وجود • وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها • ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المـال المراد احراقه •

(١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١ ص ٤١١)

٢٨٢٠ — يشترط لوجود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو المـال أن يكون الاعتداء عليهما قائما فلا دفاع بعد زوال الاعتداء •

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٨ ص ١٣٥)

٢٨٢١ — اذا دخل شخص فى منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانونى بواسـطة التسلق وكان حاملا سـلاحا ثم بقى فى المنزل مختبئا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه فلا شك فى أن صاحب المنزل يكون فى هذا الظرف فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله ، فاذا هو استعمل حقه ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير اذا رد بالاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه انما يدافع عن نفسه •

(١٩٣٠/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٢ ص ١٣٢)

٢٨٢٢ — من المقرر أن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس •

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٢ ص ٩٧٦)

٢٨٢٣ — ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحـكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس •

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٢٨٢٤ — ان الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه •

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٥ ص ٦٨٤)

٢٨٢٥ — التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجبا عقابه ، والفريق المعتدى عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى •

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٦ ص ٩٣)

٢ — على نفس الشخص او نفس الغير

٢٨٢٦ — ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره •

(١٩٧٤/٢/١٨ أحكام النقض س٢٥ ق٣٧ ص١٦٤ ، ١٩٦٦/٣/٢٧ س١٧ ق٢٣١ ص١٢١٤ ، ١٩٥٦/٣/٢٧ س٧ ق١٣٠ ص٤٥١ ، ١٩٨٨/١/١٠ ط ٣٠٣ س ٥٦ ق)

٢٨٢٧ — شرط الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه •

(١٩٨٧/١/٢٢ ط ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٢٨٢٨ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره •

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٣ ص ٣٩٥)

٢٨٢٩ — ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على

نفس المدافع أو على نفس غيره • فاذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت ان هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض الى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(٤/١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٤٦ ص ٦١٧)

٢٨٣٠ — اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس ، فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديدا ، لأن حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا •

(١٠/٦/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩٠ ص ١٧٤)

٣ — تقدير حالة الاعتداء التي تستوجب الدفاع

٢٨٣١ — من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات •

(٨/١/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨ ص ٣٤)

٢٨٣٢ — لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل

يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقوله . وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مازقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٨ ص ٣٩٩)

٢٨٣٣ — من المقرر قانونا أن حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة بوجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، انه وان كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبل الدفاع الشرعى ، الا أنه اذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه — بمفرده — أن يحول دون مواصلة العدوان فان يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر .

(١٩٨٢/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٣)

٢٨٣٤ — يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — أنها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مازقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(١٩٧٨/٣/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٧ ص ٣٠٥ ، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

٢٨٣٥ - الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره وأن تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا سليما لا عيب فيه ٠

(١٩٨٦/١/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨ ص ٣٤)

٢٨٣٦ - الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدووده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ٠

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٠ ص ٩٥٠)

٢٨٣٧ - تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ٠

(١٩٨٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٩ ص ٦٨٤)

٢٨٣٨ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره والعبرة فى تقدير قيامه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان ، ولا تصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف ٠

(١٩٩٢/٢/١١ ط ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق)

٢٨٣٩ - يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على اسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره

المختلفة .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س٢٧ ق٢٢٤ ص٩٩٥ . ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧)

٢٨٤٠ — ان العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره .

(١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٨٤١ — من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

(١٩٧٤/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)

٢٨٤٢ — مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو احدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون .

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩٥ ص ٣٥٨)

٢٨٤٣ — اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن بوغت أثناء وجوده فى زراعته عند منتصف الليل بحركة فى شجيرات القطن ففطن الى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالكا تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عيارا ناريا نحو مصدر الصوت أصاب المجنى عليه أرداه قتيلا وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين ما اذا كان السارق واحدا أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم او احدهم يحمل سلاحا أو أنه يتخوف أن يحدث له من استعمالها موت أو جراح بالغة ، والتخوف فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله .

(١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٦ ص ١٣٥١)

٢٨٤٥ - لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء ، وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفى فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك • وما دامت العبرة فى التقدير بما يراه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها فان رأى المحكمة وهى تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب فى ذلك •

(١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٨ ص ٦٧ ١٩٤١/١/٦ جـ ٥ ق ١٨١ ص ٣٤٢)

٢٨٤٦ - تقدير الظروف التى تبيح استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه •

(١٩١٦/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٣ ص ١٧١)

٢٨٤٧ - ان مسألة الدفاع الشرعى مسألة متعلقة بالموضوع ولا ضرورة لمحكمة الموضوع أن تنص فى حكمها على رفضها بل ان الحكم بالادانة يعتبر فى ذاته رفضا ضمنيا لها •

(١٩١٣/٥/١٠ الشرائع س ١ ص ٢٧)

٢٨٤٨ - البحث فى وجود حق الدفاع الشرعى هو قبل كل شيء من المسائل التى تتعلق بالموضوع ، اذا اقتصر الدفاع على ذكر بعض الوقائع ليتوصل بها الى اثبات وجود حق الدفاع الشرعى ولم يتعرض لذكر أى مسألة قانونية تتعلق بكفاية هذه الوقائع للدلالة على وجود هذا الحق ثم قررت المحكمة في حكمها أن الجريمة ثابتة فكأنها حتما حكمت بعدم ثبوت الوقائع التى ذكرها الدفاع ويكون حكمها هذا وافيا بالغرض •

(١٩١٠/٦/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٥٧)

٢٨٤٩ - متى أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها لواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود سبب للاباحة أو مانع للعقاب فلا سبيل لمحكمة النقض

والابرام أن تنقض الحكم المذكور •

(١٩٠٧/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٦٧)

٤ ــ الخطر التصورى

٢٨٥٠ ــ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة •

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٧ ص٦٩٨ ، ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨)

٢٨٥١ ــ يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره • بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره مما يعيبه بالقصور فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس •

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س٢٠ ق١٩٠ ص٩٦٠ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٨٩ ص ٤٢٠ ، ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ق ٣٩ ص ١٨٩)

٢٨٥٢ ــ مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه ــ وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ــ يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى

عن نفسه ٠

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٧ ص ١١١٣)

٢٨٥٣ — يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله او نفس غيره أو ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول ٠

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٨١ ص ٦١١)

٢٨٥٤ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، واذن فالحكم الذى يشترط فى الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعى أن يكون خطرا فى الواقع ولا يكتفى بما توهمه المتهم معه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ٠

(١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٨٩ ص ٣٦٩)

٢٨٥٥ — ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٧ ص ٥٧٢)

٥ — صور ترشيح لقيام حالة الدفاع الشرعى

٢٨٥٦ — حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها تخلص فى أن المتهم وشقيقه والمجنى عليه يستأجرون حديقة وفى يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه ، استل على أثره المجنى عليه مدية وكان يريد ضرب أخيه بها ، فما كان من المتهم الا أن أخرج من جيبه مسدس اطلق منه ست رصاصات على أخيه المجنى عليه فارداه قتيلا ؛ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس

لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٨٠/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٧٠ ص ٨٨٣)

٢٨٥٧ ـ اذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٠ ص ٨٣٩)

٢٨٥٨ ـ متى كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى أن الطاعن ظن ان المجنى عليه قد يبغى الاعتداء عليه فعالجه بضربة عصا على رأسه ، وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى اليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، واذ هى لم تفعل ذلك فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٩ ص ٩٥٨)

٢٨٥٩ ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٦٣/٦/١٠ احكام النقض س ١٤ ق ٩٧ ص ٤٩٦)

٢٨٦٠ ـ بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦١ ص ٩٥٦)

٢٨٦١ — اذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكاكين الا عقب اصابة أخيهما اصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة تثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك •

(١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٨٨ ص ٥٧٤)

٢٨٦٢ — اذا كانت الوقائع الثابتة لدى المحكمة دالة على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب اعتباره كذلك بل اقتصر على طلب استعمال الرأفة به ، وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها فى حالة دفاع شرعى ، اذ مهما تكن طلبات المتهم فى دفاعه فانها لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له •

(١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٣ ص ٣٠٠)

٦ — صور لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى .

٢٨٦٣ — متى كان الحكم قد أثبت استعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجنى عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعجال الخطة فى انقاذه •

(١٩٨٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٣ ص ١١٠١)

٢٨٦٤ — ان حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه •

(١٩٨٥/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٦ ص ٢٧٣)

٢٨٦٥ — لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من طعن انما كان من قبيل القصاص والانتقام ، فان ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى يتفق وصحيح

القـانون ٠

(١٩٨٠/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٢٨٦٦ ـ ان حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى اثبت الحـكم أن كلا من المتهـم والمجنى عليه كان يقصـد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٧ ص٩٠١ ، ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)

٢٨٦٧ ـ اذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهم بالامسـاك بزوجته فأراد باطلاق النـار انهاء الوضع وتفريق الجمـع ، وهو ما لا يفصـح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة كما هي معرفة به في القانون ، ولا يعتبر طلبا جديا بتحقيقها وكانت الواقعة حسبما سجلها الحـكم لا ترشح لقيام تلك الحالة ، فان تعيب الحـكم من هذا الخصوص يكون غير مقبول ٠

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

٢٨٦٨ ـ لـما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يـد المجنى عليه فصـار أعزلا من السـلاح لا يسـتطيع به اعتـداء ، فان ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السـلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصـح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا ٠

(١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢).

٢٨٦٩ ـ لـما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحـاكمة أن الطاعن لم يدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، كما أن الواقعة لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فان دعوى القصور في التسبيب بقالة أن الحـكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعي تكون غير مقبولة ٠

(١٩٧٥/١/٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤ ص ١٥)

٢٨٧٠ ـ اذا كان الحـكم قد رمى دعوى السرقة ضد المجنى عليه

بأنها مختلقة ، فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٢٨٧١ - تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها تتعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . واذ كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، تأسيسا على أن ما وقع من رجلى الشرطة اجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن أنهما لم يخرجا عن حدود القانون ، بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى ، فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٩/٦/١٦ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٨٧٢ - القول بأن المحكمة لم تستظهر البادىء بالعدوان مردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر وهو بصدد الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، واستخلص فى تدليل سائغ أن الطاعن هو المعتدى أولا وأخيرا .

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

٢٨٧٣ - اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله .

(١٩٦٠/١/٥ أحكام النقض س ١١ ق ٣ ص ١٧)

٢٨٧٤ - اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى أرض المجنى عليه بدون رضاه ، فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما

بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا أن ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى .

(١٩٥٢/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٢ ص ٩١٧)

٢٨٧٥ — اذا ردت محكمة الموضوع على الادعاء بحالة الدفاع الشرعى ونفت وجوده فلا يجوز الطعن فى حكمها بزعم أن الطاعن تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى ، لأن نفى حالة الدفاع الشرعى يشمل نفى هذا الزعم.

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٥ ص ٢٦٦)

٢٨٧٦ — متى كانت الواقعة أن المتهم على أثر أن اعتدى عليه المجنى عليه بالفأس تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه ، ثم ضربه هو بالفأس ، فان هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ولا يصح فى القانون عده دفاعا .

(١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٠٢ ص ٧٣٦)

٢٨٧٧ — اذا كان الحكم قد نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٠ ص ٤٦٤)

٢٨٧٨ — اذا كانت ظروف الواقعة كما اثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذه فى غريمه ، فان مسارعة أحدهما الى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣ ص ١٨)

٧ — سبق الاصرار ينفى حالة الدفاع الشرعى

٢٨٨٠ — من المقرر أنه متى كان الحكم قد اثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار عليها وهو ما أثبته الحكم بغير معقب . انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له

واعمال الخطة في انفاذه .

(١٩٨٠/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩)

٢٨٨١ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه ، واذ كان الطاعنان لم يتمسكا امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهما على ايقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له .

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

٢٨٨٢ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبر للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٧ ص ٣٢٥ ، ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦ ، ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٢٨٨٣ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا — ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧)

٢٨٨٤ — اذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين بيتوا النية على

ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥ ص ٨٧)

٢٨٨٥ — اذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقطة للعقوبة ، والادعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التى يجب على القضاء بحثها استقلالا وقبولها أو رفضها ، الا أنه اذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمنيا اذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الاصرار عليها اذ أن ظرف الدفاع الشرعى ينتفى مع قيام ظرف سبق الاصرار .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٢ ص ١٠٢)

٨ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء

٢٨٨٦ — من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ عقوبات ، أم أنه تعدى حدوده — بنية سليمة — فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الأمور الموضوعية البحت التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(١٩٧٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٥ ص ١٠٦٢ ، ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

٢٨٨٧ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فانه

يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون •

(١٩٧٧/١/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

٢٨٨٨ — الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة •

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢٨٨٩ — الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة •

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

٢٨٩٠ — عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر اليه الا لمناسبة تقدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضروري الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه •

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦١ ص٩٥٦ ، ١٩٥٥/٢/٢٦ س ٦ ق ١٨٨ ص ٥٧٩)

٢٨٩١ — ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى

الحدود المبينة فى القانون ٠

(١٩٥٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٦ ص ٣٢٨)

٢٨٩٢ ـ التماثل فى الاعتـــداء ليس شرطا من شروط الـدفاع الشرعى ، بل ان للمدافع ان يدافع عن نفسـه بالوسيلة التى يراها لازمة لرد الاعتداء والتى تختلف تبعا لاختـــلاف الظروف ، فاذا كان الواضح أن الطاعن وآخر هوجما وضرب الآخر ضربا كان من المحتمل أن تنشأ عنه جروح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هـــذا الآخر بما يرد هـذا الاعتداء بالوسيلة التى تيسر له استعمالها ولو كان ذلك باستعمال السلاح النارى ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٤ ص ٧٢٤)

٢٨٩٣ ـ لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدة لاطلاق النـار أنه فى خطر داهم اذا ما أبدى آخر يحمل مجرد عصا الرغبة فى تعقبه ، كما لا يمكن اعتبار أن هذا الخطر ليس فى الاستطاعة أن يدفع بشىء سوى القتل بالنار لا سيما اذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٠ ص ٨٩)

٢٨٩٤ ـ لا يشترط بصـفة مطلقـة فى الدفاع الشرعى أن تـكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ٠ فان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعـد نشوء الحـق وقيامه ، وعلى أساس كون ما وقع من مسلكه مبررا تبريرا تاما وجزئيا ، فاذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقـد حقت براءته ، والا فانه يعـد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٧ ص ٥٧٢)

٩ ـ يجب أن يكون الدفع صريحا

٢٨٩٥ ـ لئن كان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى

لا يشترط فيه ايراده بلفظه الا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا •

(١٩٨٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

٢٨٩٦ - ما ورد على لسان الدفاع من أنه في الوقت الذى وقع العدوان على المجنى عليه وقع أيضا عدوان على المتهم ، لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد •

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٧ ص ٥٤٩)

٢٨٩٧ - من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعي يجب - حتى يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة •

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٣ ص ٩٩٣ ، ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ق ١٥٠ ص٧١٢ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٩ ص١٢٣٦ ، ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)

٢٨٩٨ - ان ما استطرد اليه الطاعن من اثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه •

(١٩٧٧/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

٢٨٩٩ - لا يشترط قانونا فى التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة •

(١٩٨٤/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٦ ص٣١٤ ، ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٠ ص ٧٤٩)

٢٩٠٠ - لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ايراده بصريح لفظه ، فاذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وانه على فرض صحة ما أسند اليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحالة •

(١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٤ ص ١٢٧)

٢٩٠١ ـ سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع ·

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩٥ ص ٣٥٨)

١٠ ـ لا يشترط فى الدفع الاعتراف بالجريمة

٢٩٠٢ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ·

(١٩٨٦/١/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨ ص ٣٤ ، ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق ١٢٣ ص ٦٢٤)

٢٩٠٣ ـ اذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته فى الدفاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا · أما القول بأن المتهم لا يجوز له أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى الا اذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه الا اذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب [illegible] كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى ، ولكن ما دامت المحكمة هى التى استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعى واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة ·

(١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤ ص ١٨)

٢٩٠٤ ـ ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء وبأن الالتجاء اليه انما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال فاذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة اليه ، ولم يكن فى دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه الا من باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها ردا ·

(١٩٤١/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨٣ ص ٥٥١ ،

١٦/٦/١٩٤١ ق ٢٧٧ ص ٥٤٥ . ٦/١١/١٩٣٩ ق٣ ص ٦ . ٢٣/١/١٩٣٩ جـ ٤ ق ٣٤٠ ص ٤٤٥)

٢٩٠٥ ـ الحكم الصادر بالادانة فى جناية احداث عاهة مستديمة او غيرها من جرائم الاعتداء على النفس اذا لم يتعرض الى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى حسبما أثبته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته – خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون .

(١٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٤ ص ٣٩٥).

٢٩٠٦ ـ ان التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لا يستقيم الا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التى دفعت الفاعل الى اتيان ما أتاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره او ماله أو مال غيره . فاذا ظل المتهم منكرا ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى أساس يقوم عليه ، الا فى حالة ما اذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال ، وعندئذ يجوز للمحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة الى هذه الظروف ، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليها حكمها .

(٨/٤/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٩ ص ٤٦٣)

١١ ـ اسباب الحكم

٢٩٠٧ ـ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها .

(٢٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص٢٢٢ . ٣٠/١/١٩٨٦ س ٣٧ ق ٤١ ص ١٩٩)

٢٩٠٨ – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية ، تجب مناقشته فى الحكم والرد عليه والا كان الحكم معيبا :

(١٩٨٨/١١/١٠ ط ٣٠٣ س ٥٦ ق)

٢٩٠٩ – لما كان ما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى أنه على أثر نزاع نشب بين والدة المتهم وبين والد المجنى عليه بسبب الخلاف على رى الزراعة ، قدم المجنى عليه وآخرون الى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه ، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى وان لم يدفع الطاعن بقيامها .

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٠ ص ٧٦٧)

٢٩١٠ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين تعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن قال « ان الواقعة على فرض صحة قالة المتهم بنشوب مشاجرة بينه وبين المجنى عليها قام على أثرها بصفعها واذ حاولت الاعتداء عليه بسكين انتزعها منها وقام بطعنها به عدة طعنات ، فان المتهم بعد أن تحصل على السكين من المجنى عليها فان قيامه بالاعتداء عليها بعد أن زال كل خطر من جانبها ولم يعد ثمة محل للتخوف منه لا يكون فى حالة دفاع شرعى اذ الاعتداء وقد انتهى لا يكون لهذا الحق وجود لأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة زوال الخطر من المجنى عليها بعد انتزاعه السكين منها – قد أغفل كلية الاشارة الى الاصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم باحداثها بالمجنى عليها ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(١٩٨٨/٢/٢١ ط ٤٣٨٩ س ٥٧ ق)

٢٩١١ – لما كان البين مما أورده الحكم أنه لم يوازن بين الاعتداء

الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه - والذى خول له حـق الدفاع الشرعى - وبين ما اتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فانه اذ دانه بتهمة القتـل العمـد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها فانه يكون قاصر البيان •

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٩ ص ٩٢٩)

٢٩١٢ - اطراح الحكم دفاع الطاعنين بتوافر حـق الدفاع الشرعى فى جانبهما بقالة ان ثانيهما لم يعترف بالجريمة وانهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء رغم ما أسند الى متهم آخر من الشروع فى قتل أولهما ودون ان يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذى وقع من الطاعن الثانى على المجنى عليه ، يعد قصورا موجبا لنقضه •

(١٩٧٩/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٧)

٢٩١٣ - لمـا كان يبين من محضر جلسة المحـاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحـكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية - قتل خطأ - واستبعدت وصف جنـاية القتل العمـد الواردة فى أمر الاحالة ، ذلك أن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجردا وانما استهدف به النجاة من العقاب •

(١٩٧٩/٤/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٩١٤ - متى كان الثابت أن الطاعن قد وجدت به عـدة اصابات أثبتها الكشف الطبى الموقع عليه • وكان الحكم رغم ايراده دفاع الطـاعن الذى تغيا منه الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، لم يتحدث عن الاصابات التى وصفها الكشف الطبى وبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته المحكمة ، فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث ، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون •

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣١ ص ١٥٩)

٢٩١٥ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ٠

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٠ ص٧٤١ ، ١٩٦٩/٥/٥ ق ١٣٣ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٨٩)

٢٩١٦ - من المقرر أنه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وما ينفي هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٧٥)

٢٩١٧ - لا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي أثبتها الحكم ٠

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٢٩١٨ - تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ، وهو ما انتهت اليه في تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة في تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بأيجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون ، فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ٠

(١٩٦٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٧ ص ٥٥٩)

٢٩١٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في نفي حالة الدفاع

الشرعي التي تمسك بها المتهمان في دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لان مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع ٠

(١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٦ ص ١٣٢)

٢٩٢٠ ـ اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة ـ والذى خول لها حق الدفاع الشرعي ـ وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانها بتهمة احداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٩ ص ٩٩٦)

٢٩٢١ ـ اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعي فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٥ ص ٣٠٥)

٢٩٢٢ ـ متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون ٠

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٨ ص ٦٥ ، ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ق ٣٠٧ ص ١١١٣)

٢٩٢٣ — اذا كان الحكم اذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلفت عنه اصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١١ ص ٣٤٢)

٢٩٢٤ — اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المتهمين لم يعتديا على المجنى عليه الا بسبب دخوله فى عقار فى حيازة أحدهما بالقوة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا به ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٦ ق ٩٢ ص ٢٦٨)

٢٩٢٥ — اذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن ، من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فقد استند فيه الى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها واجب التثبت والتحرى ، فان ما قاله الحكم لا يكفى للرد على دفاع الطاعن اذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

(١٩٥٣/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٥٩ ص ٧١٦)

٢٩٢٦ — اذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منه قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير من الفرار كافيا لأن يعيد الى المتهم طمأنينته الى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما ، فان حكمها بذلك

يكون مشوبا بفساد الاستدلال .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٣ ص ١٤١)

٢٩٢٧ — اذا دفع المتهم بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فانه يتعين على المحكمة لكى تطبق القانون تطبيقا صحيحا أن تبين أولا الواقعة كما ثبتت لديها ثم تفصل فيما اذا كان المتهم اذ وقع منه الفعل قد كان أو لم يكن فى حالة من الحالات التى تبرر له حسب القانون استعمال حق الدفاع الشرعى وبعدئذ تنظر فيما اذا كان قد تجاوز حدود هذا الدفاع .

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٢ ص ٥٦٠)

٢٩٢٨ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كان فى حالة تجعل تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله ، وأنه أطلق أولا عيارا فى الهواء فلم يكن له أثر فى رد الاعتداء بل استمر مهاجموه فى اعتدائهم ، فاطلق عيارا آخر أصاب المجنى عليه ، فان المتهم يكون فى حالة دفاع شرعى تنطبق عليها المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم اذ آخذه لأنه كان واجبا عليه أن يتحرى فى اطلاق النار على المجنى عليه أن يكون فى موضع يكفى لتعطيل المعتدى لا أن يصيبه فى مقتل يودى بحياته — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويكون من المتعين القضاء ببراءة المتهم على أساس الواقعة الثابتة بالحكم من أنه كان ازاء فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وأنه كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٦ ص ٢٨٤)

٢٩٢٩ — اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته فان حكمها يكون قاصرا اذ أن ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع لشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(١٩٥٠/١/٢٥ أحكام النقض س ١ ق ٨٩ ص ٢٧٤)

٢٩٣٠ — اذا كان الحكم قد بنى على تقرير أن المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل وان سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق هذا ما لم يوجبه القانون فى البدء باطلاق الأعيرة النارية

فى الهواء تم على الأقدام فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه.

(٩/١/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٧٩ ص ٢٣٨)

٢٩٣١ ـ اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى اذ الواقعة هى أن المجنى عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول اليه ، وكانت المحكمة ـ مع تسليمها بهذه الواقعة ـ قد أدانته بمقولة انه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه فهذا منها قصور ، إذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه ايقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمته فيه ، فان البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفاع .

(٢٠/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٢٩ ص ٦٨٦)

٢٩٣٢ ـ ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . فاذا ثبت قيام هـذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون . واذن فاذا كان كل ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى حالة الدفاع الشرعى ، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(٧/٤/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٣ ص ٣٢٩)

٢٩٣٣ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم قـد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أخيه الذى أصيب بضربة شديدة ، وأن فريق المجنى عليـه وقد كانوا خمسـة مسلحين بالعصى هم الذين بدأوا بالعدوان ، فانه يتعين على المحكمة ان لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، والا كان حكمهـا بالادانة قاصرا .

(٢١/١/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٢ ص ٥٧)

٢٩٣٤ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المتهم تمسك فى دفاعه بأنه لم يرتكب فعل الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه الا دفاعا عن ماله عندما كان المجنى عليه يحاول عنوة دخول منزله الذى يسكن فيه فان الحكم اذا أدان المتهم فى جريمة اعتدائه على المجنى عليه بالضرب دون أن يرد على هذا الدفاع يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩٠ ص ٦٤٧)

٢٩٣٥ — اذا كان المحامى عن المتهم قد سلم بوقوع الاعتداء منه على المجنى عليه معللا بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وتمسك فعلا بذلك وطلب البراءة فانه يكون من واجب المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع ، فان هى حكمت بادانة المتهم دون أن تعرض له فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها .

(١٩٣٩/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣١ ص ٤٢٩)

٢٩٣٦ — يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بالدفع بحالة الدفاع الشرعى وعلى بيان ما انتهى اليه رأى المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر له محلا ، أما اغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٠ ص ٥٢٨)

٢٩٣٧ — اهمال المحكمة البحث فى دفاع هام تقدم به المتهم ، كمسالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وادانته قبل تمكينه من تقديم الأدلة المؤيدة لدفاعه هذا وعدم تعرض المحكمة مع ذلك فى حكمها لبيان ما رأته فى قيمة هذا الدفاع مما دعاها الى عدم الالتفات اليه يعتبر نقصا جوهريا يبطل الحكم .

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨ ص ٤)

٢٩٣٨ — اذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وقت ارتكابه ما نسب اليه وجب على المحكمة أن تبحث هذا الوجه

وتفصل فيه والا كان حكمها باطلا متعينا نقضه ٠

(١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣ ص ٢ ، ١٠/٢٨/ ١٩٤٠ جـ ٥ ق ١٣٤ ص ٢٥٧)

٢٩٣٩ ـ الدفاع الشرعي عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة ٠ فالادعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالا واجابتها أو رفضها رفضا مؤيدا بالدليل ٠

(١٩٢٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١٣ ص ١٣١)

٢٩٤٠ ـ وجود حق الدفاع الشرعي أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع ، غير أنه لما كان قانون العقوبات قد بين بعض الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق وجب على الحكم الذي يقضي بالبراءة بناء على أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أن يبين الظروف التي أوجدت الحق المذكور والا كان ذلك الحكم باطلا ٠

(١٩١٦/٤/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٥ ص ١٣٢)

٢٩٤١ ـ اذا أهمل الحكم البحث في مسألة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهم ولم يبين على الأخص ما اذا كان المتهم عندما لجأ الى استعمال القوة ضد المعتدى عليه تجاوز الحد اللازم لدفاعه عن نفسه دفاعا شرعيا عد ذلك بطلانا جوهريا في الحكم يدعو لنقضه ٠

(١٩٢٠/٢/٧ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٨ ص ١٢٦)

٢٩٤٢ ـ يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص متهم بالمضاربة اذا كان الحكم بانيا البراءة على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين فيه الواقعة بيانا كافيا حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من النظر هل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن النفس أم لم تتوفر ٠

(١٩٠٤/١١/١٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٤ ص ٥٢)

١٢ ـ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ورقابة النقض

٢٩٤٣ ـ متى كان بين ما ينعاه الطاعن في شأن اعتداء المجنى عليه

وولده عليه وهو ما يرمي به الى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه مردودا بأن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها • واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة ولا ترشيح لقيامها فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا •

الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه •

(١٩٨٠/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٢ ص ١١٠٢ ، ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣ ، ١٩٨٠/١٠/١٣ س ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦ ، ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥)

٢٩٤٤ — ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع (١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥ ، ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/٥ س٢٨ ق ٢١١ ص ١٠٣٦ ، ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ١٢٨ ص ٥٨١ ، ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ١١٤)

٢٩٤٥ — من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتبت عليها ، وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره •

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٤ ، ١٩٨١/١٢/١٠ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤ ، ١٩٨١/٢/٥ ق ٢٠ ص ١٣٨)

٢٩٤٦ — من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما

أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تبحث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه ، وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم ، وأنهما بادراه بالطعن بآلاتهم الحادة « مطواه وسكين » بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون .

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

٢٩٤٧ - القول بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وان كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون .

(١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٩٤٨ - الأصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(١٩٨١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤ ، ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٨ ص ٢٦٦)

٢٩٤٩ - لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦ ، ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ق ٢١ ص ٧٩)

٢٩٥٠ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا

معقب طالما كان استدلال الحكم سليما ويؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٢٩٥١ — ان البت فيما اذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، هو من الأمور الموضوعية ، ويخضع التقدير فيهما لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ما دامت قد استندت فى هذا التقدير الى اسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليه .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٨ ص ٨٢٠)

٢٩٥٢ — اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه لا يفيد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، وكان هذا المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة ، فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٦ ص ٧٣١)

٢٩٥٣ — الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض ، الا أنه اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم بالادانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون ، فان محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق فى تكييف الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، على الوجه الصحيح .

(١٩٤٤/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٠٥ ص ٤٠٤)

٢٩٥٤ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بانه كان فى حالة دفاع شرعى عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٨٨ ص ١١٩)

٢٩٥٥ — انه وان كان التقرير باعتبار متهم ما فى حالة دفاع شرعى أم لا هو من المسائل الموضوعية التى لا شأن فيها لمحكمة النقض الا أنه اذا

ما أثبتت محكمة الموضوع فى حكمها من الوقائع بما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى واستخلصت هى من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه كان لمحكمة النقض أن تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق ، ولا يقال انهـا عندئذ قد تدخلت فى مسالة موضوعية لأن هذا الاستنتاج الخاطىء لا يكون إلا عن خطأ محكمة الموضـوع فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه القانونية • ولا شبهة فى أن مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية •

(١٣/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القـانونية ج ٢ ق ٩٨ ص ٩٥ ، ٢٤/١٠/١٩٣٢ ق ٣٦٦ ص ٦٠)

٢٩٥٦ - اذا نفت المحكمة صراحة فى حكمها ظرف الدفاع الشرعى الذى تمسك به المتهم فلا دخل لمحكمة النقض فيه لأنه أمر راجع الى الموضوع•

(٢٥/٤/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣٩ ص ٢٧٨)

٢٩٥٧ - لا تقبل محكمة النقض الطعن فى الحكم بأن المحكوم عليه كان فى حالة دفاع عن نفسه اذا لم يكن سبق أن ادعى ذلك أمام محكمـة الموضوع •

(١٣/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٣ ص ٧٠)

٢٩٥٨ - اذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فيجب على المحكمة اذا حكمت عليـه بالعقوبة - أن تبين فى حكمها ظروف الواقعـة والأسباب التى حملتها على الاعتقاد بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى •

(١٧/١٠/١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤٢)

المادة ٢/٢٤٦

٢٩٥٩ - حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته ، وكانت القوة لازمة لدفع هـذا الخطر •

(٢/١٠/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٩ ص ٦٨٤)

٢٩٦٠ – الدفاع الشرعي عن المـال وفقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٤٦ عقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثـانى (الحريق عمدا) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثالث – الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس – من هذا القانون ، وفى المـادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول) والمـادة ٣٨٩ فقرة أولى (التسبب عمـدا فى اتلاف منقول للغير) وثالثـة (رعى بغير حق مواشى أو تركهـا ترعى في أرض بها محصـول أو فى بستان) ، والنزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

٢٩٦١ – اذا كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجنى عليه والطاعن هو فى جوهره نزاع على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجنى عليه عمال الطـاعن من رفع الأتربة منها ، ولمـا كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من الاعتداء على حريته وعماله فى العمل يمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب اليه دخول العقار لمنع حيـازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه – لو صـح – أنه يكون الجريمة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة فى البـاب الخامس عشر من هذا القانون – لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى عن المـال اذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح عنها قانونا المدافعة باسـتعمال القوة ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(١٩٨١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤)

٢٩٦٢ – اذا كان ما نسبه الطـاعن الى المجنى عليه هو محـاولة الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقاء بعض الأتربة فيها – لو صح – فانه لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعى عن المـال ، اذ ليس ذلك ما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة ، بمقتضى المـادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات .

(١٩٧٤/٤/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

٢٩٦٣ — حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ٠

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٢٩٦٤ — مجرد قيام المجنى عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه بفرض أنه لم يكن دفع ثمنه — لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعى عن ماله ٠

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

٢٩٦٥ — أباحت المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ٠

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٢٩٦٦ — النزاع على الرى ليس من بين الأفعال التى تبيح الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات ٠

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٨٦ ، ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ق ٢٠٠ ص ٧١٢)

٢٩٦٧ — حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف ٠ ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة ٠

(١٩٦٥/٥/١٧ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٣ ص ٤٦٣)

٢٩٦٨ — انه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ عقوبات اذا ما دخل المجنى عليه أرضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة ، فان مجرد القول فى الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم اطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح

ردا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال .

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٠ ص ٦٨٣)

٢٩٦٩ ـ انه لما كان القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير ، فانه إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه لجأ الى القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بذلك أيضا ، ولكنها أدانته بمقولة أن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق في زراعتها فذلك لا يكفي ، وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها ، حتى اذا كانت للمتهم ، وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة ، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ عقوبات ويكون للمتهم الحق في استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة ٢٤٦ عقوبات .

(١٩٤٤/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٩١ ص ٣٨٨)

٢٩٧٠ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذي أصاب به المجني عليه الا حين رآه عند الفجر في زراعته يسرق منها ، فهذا متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال .

(١٩٤٣/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٧٧ ص ١٠١)

٢٩٧١ ـ ان حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح ـ كما هو مقتضى المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات ـ استعمال القوة الا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ ، ٣ عقوبات . ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه

بالفـوه .

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٧ ص ٤٤٩
١٩٤١/٣/١٠ ق ٢٢٤ ص ٤١٦)

٢٩٧٢ - اذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حـل بقرة المتهـم من الساقية ليتمكن من ادارتها لرى أطيـانه فان اعتداء المتهـم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه في ادارة السـاقية اتماما لرى أرضـه ، لأن هذا الحق ليس مما تصـح المدافعة عنه باستعمال القوة .

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢ ص ١٨)

٢٩٧٣ - اذا دافع متهـم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله وحكمت المحكمة الابتدائية بادانته وأيدت المحكمة الاستئنافية حـكمها بدون أن يرد فى الحكمين ما يدل على أن المحـكمة بحثت هذا الدفاع لتتبين ما اذا كان صحيحا مستوجبا للبراءة أم غير صحيح مستوجبا للاهمال فان ذلك يكون قصورا مبطلا للحـكم .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١١ ص ٢٥٤)

٢٩٧٤ - المـادة ٢١٠ عقوبات تبيح حقيقة استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء على المـال . والاعتداء على المـال يحصل فى صور منها ترك المواشي ترعى فى أرض الغير . ولكن يجب فى هذه الصورة أن تكون القوة موجهة الى رد الاعتداء ، فاذا هى وجهت ضد صاحب المواشي توجيها ليس من شأنه رد الاعتداء كان الفعل معتديا لا دفاعا عن المـال .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٦ ص ٩٢)

٢٩٧٥ - الشرائـط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعى هي (١) أن لا تتجـاوز القـوة المسـتعملة حد ما هو ضرورى لدفـع الجريمة . (٢) أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المـادة ٢١٠ من قانون العقوبات ويصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى فى تهمة ضرب شخص حاول الدخول فى محل مخصوص للحريم ولم يرضخ لأمر شرعى صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة .

(١٩٠٥/٣/٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٣ ص ١٥٢)

من احكام محكمة الموضوع

٢٩٧٦ — فى حالة الدفاع عن النفس تعد جسامة الخطر بالنسبة للتاثير الذى يقع على المعتدى عليه ، وذلك لأن حال المعتدى عليه وقت التعدى الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه باى طريقة ممكنة ، اذ قد يتاتى أن يعمل المعتدى عليه أى فعل يتراءى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصا اذا كان التعدى واقع من لصوص فى الليل والناس نيام .

(جنايات مصر ١٨٩٨/١٢/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٢١ ص ٤٦)

٢٩٧٧ — لا محل قانونا للارتكان على الدفاع الشخصى ان لم يكن هناك اعتداء محقق لا وهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد مبنى على أسباب معقولة .

(احالة طنطا ١٩١٢/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٨١ ص ١٦٠)

مـادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

الأحـكام

٢٩٧٨ — امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما .

(١٩٨٦/١٠/٢ أحكام النقض س٣٧ ق١٢٩ ص٦٨٤ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٢٩٧٩ — ليس لحق الدفاع الشرعى وجـود متى كان من الممكن

الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة .

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١ ص ٨٣)

٢٩٨٠ — اذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وأنه كان فى استطاعته الالتجاء الى رجال السلطة العمومية الذين كانوا عى مقربة منه فان حكمها يكون قاصرا ، اذ أن بساطة الاعتداء لا تصلح على اطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة ، بل يجب الرجوع فى ذلك الى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها ، فاذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن العمل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى . وكذلك لا يصلح سببا لانتفائها القول بامكان احتماء المتهم برجال السلطة فان ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون ، وما دامت المحكمة لم تظهر كنه هذا الا مكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(١٩٥٠/٢/٢٧ أحكام النقض س ١ ق ١١٧ ص ٣٥٠)

٢٩٨١ — اذا كانت المحكمة ، فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى ، قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا الى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط الا اذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٦١ ص ٨٢٤)

٢٩٨٢ — ان تحريم حق الدفاع عن المال عند امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول

حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلا تاما .

(١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٧١ ص ١٦٢)

٢٩٨٣ ــ ان القانون وان كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة الا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل الحق المقرر فى القانون ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعى عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

(١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٢ ص ٣٩٤)

٢٩٨٤ ـ ان حق قاضى الدعوى فى تقدير ما اذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب الى رجال السلطة ، وفى تقدير ما اذا كان بمكناله أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو ـ على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات ـ مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦ ص ٣٨)

مادة ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مامورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المامور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

الأحكام

٢٩٨٥ ـ حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مامورى الضبط أثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

(١٩٨٦/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٧ ص ٢٧٢)

٢٩٨٦ ـ أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي اذا ما تجاوز القانون ـ حتى مع توافر حسن النية ـ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض •

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٢٩٨٧ ـ انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على ان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة احد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ••• الخ ، الا أن محل تطبيق هذه المادة ـ كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى أخذت عنها ـ أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه • فان المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف بناء على واجبات وظيفته ، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندى التى أخذت هذه المادة عنها تشير ـ على ما جاء فى شرح المفسرين لها ـ الى الأعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف ، كان يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عين فى أمر القبض او أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، ففى هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية ، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته • أما اذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص ، كان يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لارغامه على الحضور للادلاء بمعلوماته أمامه ، لأن القبض على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه أصلا • واذن فاذا كانت أفعال الاعتداء المسندة الى المتهم قد وقعت فى أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار انشاه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف ، فانه اذا كان الهدم مما لا يدخل فى اختصاص أولئك الموظفين لا يكون هنالك

ثمة مانع يمنع المتهـم من دفع عدوانهم • ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية ، لأن النيابة هي الأخرى لا تملك — بحسب اختصاصها — اصدار مثل هذا الأمر ، اذ الهدم لا يجوز الا بحـكم قضائى ، ولا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون ، ورجال البوليس وهـم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون لهم أكثر ممـا للنيابة نفسها • واذن فاذا كان المتهـم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه الا دفاعا عن ماله ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن تبحث عن الدفع فتتبين هل كان المتهـم واضعا يـده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها ، وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحـد اللازم للدفاع ، فاذا هى أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة فان حـكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها •

(١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٩ ص ٧٦٨ ، ١٩٤٥/٥/١٤ ق ٥٧٦ ص ٧١١)

٢٩٨٨ — ان حسن النية الذى يشترطه القـانون بالمـادة ٢١٢ عقوبات فى مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بنـاء على واجبات وظيفته كى لا يباح مقاومته بحجة استـعمال حق الدفاع الشرعى هو من المسائل التى لمحـكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محـكمة النقض •

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٨٧)

٢٩٨٩ — من الشروط الجوهرية لحق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون الفعل الذى ارتكب ضروريا لرد اعتداء لا يجيزه القانون ، فلا يبرر حق الدفاع مقاومة رجال السلطة العمومية عند قيامهم بتأدية وظائفهم • وقد حكم بأن من شرع فى قتل غيره ثم رأى خفيرا يتعقبه بقصد القبض عليه فقتله فلا يعد مرتكبا للقتل وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه •

(١٩٢١/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١١٠ ص ١٧٧)

مـادة ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ٠

(ثانيا) اتيان امراة كرها او هتك عرض انسان بالقوة ٠

(ثالثا) اختطاف انسان ٠

حـــكم

٢٩٩٠ ـ يجب فى حالة الدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة ٢١٣ عقوبات أن يكون استعمال القوة لمقاومة اعتداء محقق فلا يكفي فى ذلك أن يتوهم المتهم بوقوع الاعتداء عليه ٠

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٦٢)

من احكام محكمة الموضوع

٢٩٩١ ـ من حالات الدفاع عن النفس التى يعذر عليها المتهم ما لو قصد أحد سرقته فضرب السارق ضربا أفضى الى موته فانه والحالة هذه لا جناح عليه ٠

(استئناف مصر ١٨٩٩/٨/٢٣ الحقوق س ١٤ ق ١٠٧ ص ٤٧٩)

مـادة ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الأمور الآتية :

(اولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب ٠

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات ٠

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته ٠

(رابعا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ٠

حكمان

٢٩٩٢ – يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلا في منزل مسكون أو في ملحقاته .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٣ ص ٨٧٥)

٢٩٩٣ – الاقدام على تسلق جدار منزل تتوافر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل ، ونص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات لا تشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذى ، ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم بحق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يرده كان في نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٧ ص ٥٧٢)

من أحكام محكمة الموضوع

٢٩٩٤ – منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت الحيازة غير قانونية ، وللحائز الحق في استعمال القوة منعا للتعرض الحاصل له بالقوة لأنه يعتبر أنه في حالة دفاع شرعي .

(جنايات قنا ١٩١٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ٢٤١) .

مادة ٢٥١

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون .

الأحـــكام

٢٩٩٥ — حق الدفاع الشرعي شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسـامته • ولا ينظر الى تناسب فعل الدفـاع مع الاعتـداء الا بعد قيـام حالة الدفاع الشرعى • وثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب يترتب عليه براءة المدافع • وزيادة فعل الدفاع زيادة غير مقبولة يعد تجاوزا لحد الدفاع مستوجبا للعقاب •

(١٩٩٢/٤/٩ ط ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق)

٢٩٩٦ — لا يشترط بصـفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسـيلة التى أخذ بها المدافع قد اسـتخدمت بالقدر الـلازم لرد الاعتداء عنه ، وانما يكون النظر الى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث اذا تبين بعد ذلك أن للمدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة والا عوقب اذا كانت القوة التى استعملت لدفـع التعـدى قد زادت على القدر الضرورى بعقوبة مخففة باعتباره معذورا •

(١٩٨٦/١/٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨ ص ٣٤)

٢٩٩٧ — اذا كان الحـكم قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بتعدد اصـابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسـمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه ، لأنه لا يشترط بصـفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسـيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه ، وانما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه ، بحيث اذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حـدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة ، والا عوقب اذا كانت القـوة التى اسـتعملت لدفـع التعـدى قد زادت على القدر الضرورى بعقوبة مخففة باعتباره معذورا •

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٣ ص ٣٨٩)

٢٩٩٧ — البحث فى تجـاوز حـدود الدفـاع الشرعى لا يـكون الا بعد أن ينشـأ الحق فى ذاته ، ولا على المحـكمة ان التفتت عما أثاره الطاعن بشأن تجاوز هذا الحق ما دامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب

كافية وسائغة ٠

(١٩٧٢/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠٣ ص١٣٥٠ ، ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٧٨)

٢٩٩٨ ـ ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم قد نفى حصول عدوان من جانب المجنى عليه ، فانه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان ٠

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

٢٩٩٩ ـ ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هنا وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ، اذ التجاوز لا يكون له وجود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت ٠

(١٩٥٥/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤٢٣ ص ١٤٣٤)

٣٠٠٠ ـ ان حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما يعرفها القانون اما أن تكون قائمة فتحول دون العقاب ، واما أن يتجاوز فيها حدود الدفاع بنية سليمة فتستوجب تخفيف العقوبة ، أما القول بأن المتهم كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس فغير مستساغ فى القانون ٠

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٩ ص ١٧٦)

٣٠٠١ ـ اذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعى ، ومع ذلك أخذته على ما قالت انه ثبت لديها من أنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فاحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى الى موته ، وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه هل هى الضربة التى أدت الى الوفاة أم هى احدى الضربتين الأخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها ، فانه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هى التى أدت الى الوفاة ،

ومع وجوب ألا يؤاخذ المتهـم الا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حق الدفاع لا يصـح ادانته عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بل يتعين استبعاد الضربة التى ادت الى الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط ٠

(١٠/٤/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٣٦ ص ٤٦٠)

٣٠٠٢ ـ متى ثبت أن المتهـم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحـكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون ٠

(٦/٤/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ ق ٩٠ ص ٤١٥)

٣٠٠٣ ـ سرق غيـط المتهم فى الليالى السـابقة على الحادثة رأى المتهـم المجنى عليه وآخر بجوار غيطه فاعتقد أنهما المعتادان سرقته فبادر المتهـم المجنى عليه بضربه بسكين كانت القاضية عليه ٠ قدم المتهم لمحـكمة الجنايات بالمـادة ١٩٨ عقوبات فدافع بأنه كان فى حالة دفـاع شرعى عن ماله ، فقضت محـكمة الجنايات بذلك وأثبتت فى حـكمها الواقعة كما تقدم ـ ومحـكمة النقض قررت بان الواقعة كما سبق بيانها فى الحـكم انما تقع تحت نص المـادة ٢١٥ عقوبات لأن المتهـم قد تجاوز بحسن نيـة حدود الدفاع الشرعى عن النفس ٠

(٢٦/١١/١٩٢١ المحاماه س ٢ ص ٤٣٣)

المـادتان ١٧ و٢٥١ عقوبات

٣٠٠٤ ـ لا ارتباط بين تطبيق المـادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المـادة ٢٥١ الخاصة بالعـذر القانونى المتعلق بتجـاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المـادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الحـد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحـكمة أن توقـع العقوبة التى تراها مناسـبة نازلة بهـا فى الحـد المقرر بالمـادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمـا استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحـد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهـم معذورا طبقا للمـادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحـد الأدنى ٠ ولمـا كانت المحـكمة قد رأت اعتبـار الطاعن متجـاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه

المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

(٩/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

٣٠٠٥ - لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من اعتبار تخوف المتهم أو توهمه غير المبنى على أسباب مقبولة والذى لا يعتبر معه فى حالة دفاع شرعى ولا فى حالة تجاوز لحدود هذا الدفاع - ما يمنع من اعتبار هذا التوهم طرفا من ظروف الرأفة .

(٦/١١/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٥٦ ص ١٥٠)

٣٠٠٦ - اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، ومع ذلك فانها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ عقوبات - عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها أنها أخطأت فى حقه . فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يشفعها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ ، وعندئذ فقط ، يكون لها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(٥/٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩١ ص ٦٣٥)

مادة ٢٥١ مكررا

اذا ما ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد .

- اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٥/٢/١٩٤٠ ونشر فى ٢٨/٣/

١٩٤٠ .

- المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ :

« اشتركت الحكومة المصرية سنة ١٩٢٩ فى عقد معاهدة لتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب تضمنت تنقيحا لمعاهدة سابقة عقدت فى هذا الشأن فى سنة ١٩٠٦ وانضمت لهـا الحكومة المصرية وقد صدر مرسوم فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ باصدار معاهدة سنة ١٩٢٩ المذكورة نص فيه على دخولها فى دور التنفيذ من ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ .

وقد تعهدت حكومات الأطراف المتعاقدة فى هذه المعاهدة بأن تصدر فى خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذها تشريعها يقضى بحماية الشعارات التى نصت المعاهدة على استعمالها لتمييز المنشآت الطبية الملحقة بالجيش ورجال الخدمة الطبية أثناء الحرب ما لم يكن تشريعها القائم يكفى لهذه الحماية .

ولما كان الشعار الأصلى للمعاهدة هو الصليب الأحمر على قاعـدة بيضاء وقد نص فى المادة ١٩ منها على أن يعتبر كل من شعار الهلال الأحمر (وهو شعار مصر وتركيا) والشمس والأسد الحمراوان (وهو شعار ايران) فى حكم شعار الصليب الأحمر فقد رؤى أن يصـدر قانون بحماية هذه العلامات جميعا ولهذا أعد مشروع القانون بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به وهو يقضى بأنه لا يجوز استعمال هذه الشعارات لغير القسم الطبى فى الجيش أو المنشآت والوحدات التابعة له ولغير جمعية الهلال الأحمر أو ما رخص له من الجمعيات الأخرى للمتطوعين بالاسعاف أو أو محطات الاسعاف كما يقضى بعقاب من يخالف هذه الأحكام عقوبة تشتد متى كان الاستعمال فى زمن الحرب .

بذلك تعهدت حكومات الأطراف المتعاقدة بحماية علم الاتحاد السويسرية نظرا لما ظهر من اساءة استعماله من بعض الأفراد فى أحوال يجرح فيها الشعور الوطنى السويسرى وقد وردت المادة الثانية من المشروع المذكور تنفيذا لهذا التعهد .

وتقضى المادة الثالثة من المشروع بأنه يجوز للمحكمـة فى جميـع الأحوال أن تقضى بازالة الشعار موضوع الجريمة ولها أن تقضى كذلك باعدام الأشياء التى تحمل شعارا أو اسما استعمل خلافا لأحكام القانون المذكور .

كذلك تقضى تعهدات الحكومة المصرية فى هذه المعاهدة بمنع استعمال الشعارات المذكورة كعلامات تجارية .. ولم يضمن هذا الحكم المشروع المشار اليه لأن موضعه التشريع الذى يصدر فى شأن العلامات التجارية .

وأخيرا تعهدت الحكومات المتعاقدة فى المعاهدة المذكورة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لعقاب كل عمل مخالف لأحكام المعاهدة أثناء الحرب عند عدم وجود أحكام كافية فى قوانينها الجنائية كما تعهدت بتبادل الأحكام الخاصة بذلك بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى على أن يحصـل ذلك على الأكثر فى مدى خمس سنوات من تاريخ التصديق على المعاهدة .

وقد رؤى تنفيذا للتعهد السابق اضافة أحكام الى قانون العقوبات تقضى بالتشـدد فى معاقبة من يعتدى على الجرحى والمرضى بالقتل أو الجرح أو الضرب أو السرقة أو يعتدى عـلى

المنشآت الصحية بالتخريب أو التعطيل ، وهذا هو موضوع المشروع الثاني ٠

فبالنسبة لجرائم القتل والجرح والضرب أضيفت مادة ٢٥١ مكررة وهي تقضي بمعاقبة جرائم القتل والجرح والضرب التي ترتكب على الجرحى والمرضى حتى من الأعداء بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد ٠

وبالنسبة لجرائم السرقة أضيفت فقرة الى المادة ٣١٧ تجعل ضمن الظروف المشددة لجريمة السرقة ارتكابها أثناء الحرب على الجرحى والمرضى حتى من الأعداء ٠

وبالنسبة للتخريب أضيفت المادة ٣٦١ مكررة وهي تقضي بعقاب كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة في القسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال ٠ وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذي قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذي ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم في خطر ٠

الباب الثاني

الحريق عمـــدا

مـادة ٢٥٢

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن او مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشـــاقة المؤبدة او المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

الأحـــكام

٣٠٠٧ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمـــد المنصوص عليها فى المـادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد وضـــع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحـــد ملحقاته المتصلة وتقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعـــد مسألة متعلقة بالوقائع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

(١٩٨٣/١١/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٨ ص ٨٩٦)

٣٠٠٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٥٢ عقوبات يتحقق بمجرد وضع النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحـــد ملحقـاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المـادة .

(١٩٨٠/٦/١٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

٣٠٠٩ ـ ان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢١٧ عقوبات يتحقق بمجرد وضع الجانى النـار عمدا فى المكان المسكون أو

المعد للسكنى او فى احد ملحقاته المتصلة به · فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هـذا الوجه وجب تطبيق تلك المـادة · والعمد هنـا معناه توجه الارادة اختيارا الى وضع النار ايا كان الباعث عليه ، أى سـواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر ، كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار فى المكان المسور فهو مأخوذ أيضـا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمـالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمـالية الناشئة عن فعله ، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها ·

(١٩٣٥/٦/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١٨ ص ٤١٣)

٣٠١٠ – اذا صح أن رجـلا يريد إعـدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل ، كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب – اذا صح ان مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليـه على اعتبار انه جنحة احراق بالاهمال ، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقـا فى بنية الدكان ، الا أنه متى كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء ، فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق ، وبه يتحقق القصد الجنائى فيهـا ·

(١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٠ ص ٢١٧)

٣٠١١ – القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق بمجرد تعمـد وضع النار فى الأشياء لاتلافها · ولا يلتفت الى القول بأن القصد من الاحراق كان تنظيف المكان ولم يكن الاضرار بمالك الأشياء لأن هذا احـلال للباعث محل القصد الجنائى والبواعث لا اعتداد بها

(١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٢ ص ٣٢٧)

٣٠١٢ – يتحقق القصد الاحتمالى فى صـورة ما اذا وضع شخص النار عمدا فى قطن بداخل غرفة لاحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها لأن وضع النار لاحراق القطن بالغرفة يترتب عليه غالبا احراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن ، واذن فان المـادة ٢١٧ عقوبات يجب تطبيقها فى مثل

هذه الصورة ٠

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨٣ ص ٣٤١)

٣٠١٣ - يعتبر القصد الجنـائى فى جريمة الحريق العمد متوافرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة ٠ ولذلك يعاقب طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق ٠

(١٩١٥/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣٤ ص ٥٢)

مـادة ٢٥٢ مكررا

كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج او فى أموال ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١١٩ بقصـد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ٠

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب ٠

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى احرقها ٠

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضـائية أو الادارية بالجريمة بعـد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها ٠

- اضيفت بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصـادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

- راجع ما جـ بالمذكرة الايضـاحية للقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ تحت المـادة ١١٢ مكرر وما بعدها ٠

مـادة ٢٥٣

كل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او فى معاصر او سواق او آلات رى أو فى

غابات أو اجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاسغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له ٠

الأحـــكام

٣٠١٤ — القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المـادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بهذه المـادة وكان عالمـا بأن هذا الشىء مملوك لغـيره — بقطع النظر عمـــا يكون لديه من باعث — اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٦ ، ١٩٥٢/١/١ س ٣ ق ١٣٧ ص ٣٦٢)

٣٠١٥ — العمد فى معنى المـادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هـــو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا ما كان الباعث عليه ، أى سواء أكان الغرض من ذلك هو احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٦ ، ١٩٨١/٤/٦ س ٣٢ ق ٥٧ ص ٣٢٤)

٣٠١٦ — متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحـكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمـــد وضع النـار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها — بان أشعل قطعة من القماش ووضـــعها داخل ذلك المخزن ، فانه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهمـا يكون من قصده الأول من وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣ ص ١٧٦)

٣٠١٧ — ان الجريمة المعاقب عليهـا بمقتضى المـادة ٢١٨ عقوبات تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هـذه المـادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن (مشغل حصر) لاحراقه ولم تتحقق الغرض الذى

رمى اليه من فعلته ، فيصح عقابه بالمـادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن •

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٣ ص ٤٩٦)

من احـكام محكمة الموضوع:

٣٠١٨ — لمـا كانت السواقي لا يمكن نقلها من مكانها إلا بعـد هدمها واعادة بنائها فيجب لذلك إعتبارها كالمبـاني المنصوص عليها في المـادة ٢٣٣ عقوبات ومن ثم لا تدخل في عداد آلات الزراعة المنوه عنها في المـادة ٣٢١ من القانون المشار اليه فوضع النار عمدا في سـاقيه يعاقب عليه بالمـادة ٢٣٣ المذكورة آنفا •

(استئناف مصر ١٨٩٩/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٩)

مـادة ٢٥٤

من احدث حال وضع النار في احد الأشياء المذكورة في المـادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها •

مـادة ٢٥٥

من وضع نارا عمدا في اخشاب معدة للبنـاء او للوقود أو في زرع محصود او في اكوام من قش او تبن او في مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط او نقلت الى الجرن او في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع او لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له •

اما اذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد الأشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن •

الأحـكام

٣٠١٩ — وضـع النـار في قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين

جريمة المادة ٢٢٠ عقوبات لأن كليهما من المواد التى يدخرها أهل القرى للوقود . وعلى فرض أن لفظ الأخشاب لا يسع دخولها في مدلوله ، فانهـا لا شك زرع محصود والقـانون لم يشترط فى الزرع المحصـود أن تكون ثمرته لا زالت متصلة به أو أنها انفصلت منه .

(١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٦ ص ٣٢٧)

٣٠٢٠ - وضع النار فى أحطاب الذرة جريمة يعاقب عليها بمقتضى المـادة ٢٢٠ عقوبات ، لأن هذه الأحطاب تعد من الأخشاب المعدة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المـادة المذكورة .

(١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٨ ص ١٤١)

٣٠٢١ - وضع النار فى حطب القطن جريمة معاقب عليها بمقتضى المـادة ٢٢٠ عقوبات لأن حطب القطن اما أن يكون من الأخشاب المعدة للوقود أو زرعا محصودا وكلاهما من الأموال المنصوص عليها فى المـادة المذكورة .

(١٩٠٩/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٧٢)

٣٠٢٢ - لا يعد من أوجه البطلان الجوهرية لنقض الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة الحريق عمدا بالتطبيق للفقرة الأولى من المـادة ٢٢٠ عقوبات عدم ذكر الطريقة التى استعملت .

(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٠٦)

٣٠٢٣ - وضع النار عمدا فى حطب ذرة تنطبق عليه المـادة ٢٣٥ عقوبات لأن حطب الذرة من المحصولات التى يمكن الانتفاع بها .

(١٩٠٤/٢/١٣ الاستقلال س ٤ ص ١٤٩)

مـادة ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعـة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النـــار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

احكام

٣٠٢٤ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم اطفاها فى الحال قبل أن تمتد الى الباب ، فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات • واذا كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه الى الشىء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشىء ، فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل • واذا توافر ولكن لم تصل النار فان الواقعة لا تكون جناية تامة ، وانما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته • واذن فان تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليه •

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٣ ص ٧٥٩)

٣٠٢٥ — لا تأثير فى توافر أركان جريمة الحريق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ عقوبات لمقدار ما تلتهمه النار فى المكان الذى علقت به أو من محتوياته ، ولا لعلم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم • فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات المنزل ، وأشعل فيها النار فاطفاها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة ، فهو اذن قد وضع النار عمدا فى مكان مسكون ، ويكون تطبيق المادة ٢١٧ عقوبات على فعلته سليما لا عيب فيه •

(١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٣٢ ص ٣٠٩)

من احكام محكمة الموضوع

٣٠٢٦ — ان المادة ٢٢١ عقوبات تقابل المادة ٤٣٤ فرنساوى فقرة سابعة ولتطبيق هذه الفقرة يجب مراعاة الثلاثة أركان الآتية : أولا — وضع النار فى أي شىء كان • ثانيا — وضع الشىء المذكور بكيفية من شانها توصيل النار للشىء المراد احراقه بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المادة السابقة • ثالثا — وصول النار بالفعل للشىء المقصود بالحريق (راجع شيفو وهيلى ج ٦ فقرة ٢٥٥٤) • فاذا انعدم الركن الأخير فلا يكون

الفعل المرتكب جريمة تامة بل يعتبر شروعا فيها •

(احالة طنطا ١٩٠٨/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٣٠٢)

مادة ٢٥٧

وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشا عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام •

مادة ٢٥٨

- الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٤/٢١ ، ونشر فى ١٩٤٩/٤/٢٦ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ تحت المادة ٨٨ •

- مادة ٢٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة •

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على اى وجه كان • فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة •

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطريق عينها اموال الغير للخطر ، فاذا احدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال المؤقتة •

فاذا كان الخطر المشار اليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن اهمال أو عدم احتياط كان العقاب لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه •

مادة ٢٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص او خطر من الحاق ضرر باشياء اخرى تكون العقوبة الحبس •

حـــكم

٣٠٢٧ — ان وضع النـــار عمدا فى الأشياء المنصوص عليهـا فى المـادة ١/٢٥٥ عقوبات يكون جنحة اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية ، ومحكمة الموضوع هى التى تقـــدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة •

(١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨٠ ص ٥٤٨)

الباب الثالث

اسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

مـادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الأحـــكام

٣٠٢٨ - من المقرر أن الاسقاط هو تعمد انهـاء حالة الحمل قبـل الأوان ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس فى استعمال القانون لفظ الاسقاط ما يفيـد أن خروج الحمل من الرحم فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ، ولذلك استخدم لفظ الاسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمـل فى الرحم بسبب وفاة الحامل .

(٦/٦/١٩٧٦ أحـكام النقض س ٢٧ ق ١٣٢ ص ٥٩٦ ، ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

٣٠٢٩ - المـادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعـال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وان المـادة ٦٠ من قانون العقوبات

تبيح ما تبيحه الشريعة الاسلامية •

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٥ ص ٩٥٢)

٣٠٣٠ ـ اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم •

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٥ ص ٩٥٢)

من احكام محكمة الموضوع

٣٠٣١ ـ من آذى امرأة حبلى ونتج عن الايذاء استقاطها فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٢٤ عقوبات اذا تبين أنه لم يقصد بهذا الفعل اسقاطها •

(احالة طنطا ١٩٠٨/٧/٥ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٣٠٣)

مادة ٢٦١

كل من اسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس •

حكم

٣٠٣٢ ـ ان رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر فى قيام الجريمة • ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالاباحة ، ومن ثم فان ذهاب المجنى عليها برضاها الى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب وذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها •

(١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

مادة ٢٦٢

المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها او رضيت باستعمال

الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لهـا وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

من احـكام محكمة الموضوع

٣٠٣٣ - نصت المـادة ٢٢٦ عقوبات الخاصة باسقاط الحوامل على عقـاب كل امرأة رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها أو رضيت باسـتعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة . وتنطبق هـذه المـادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها دون وساطة الغير فى ذلك .

(استئناف أسيوط ١٩١٢/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١٧ ص ٢٤٤)

٣٠٣٤ - لا تنطبق المـادتان ٢٢٤ و٢٢٥ عقوبات الخاصتان باسقاط الحوامل على المرأة التى أسقط حملها بل تنطبقان فقط على الغير الذى تسبب فى ذلك ، فاذا ضربت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها دخل هـذا الفعـل ضمن عبـارة الوسائل السالف ذكرها الواردة فى المـادة ٢٢٦ عقوبات ، وتكون الواقعة جنحة لا جناية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالمـادتين المتقدم ذكرهما .

(استئناف أسيوط ١٩١٢/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١٧ ص ٢٤٤)

مـادة ٢٦٣

اذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا أو قابلة يحكم عليـه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مـادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع فى الاسقاط .

مـادة ٢٦٥

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنهـا مرض او

عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ على حسب جسـامة ما نشا عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابهـا أو عـدم وجـوده ٠

حـكم

٣٠٣٥ - أعطى المتهم المجنى عليـه مقـدارا من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله فاسعف بالعلاج وشفى ، وقدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى احداث جرح يفضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠ و٤٥ و٤٦ عقوبات فقضت عليه محكمـة الجنايات بالعقوبة طبقا للمواد المذكورة ٠ ومحكمـة النقض قررت أنه لا شروع فى جريمة احـداث جرح يفضى الى الموت لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل ، فان أفضى الى الموت طبقت المـادة ٢٠٠ والا فاحدى المواد ٢٠٦ و٢٠٥ و٢٠٤ عقوبات ، وأن الحادثة المنسوبة للمتهم لا تخلو من أحد أمرين اما أن تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمدا القتل واما أن تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد ٢٢٨ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات ٠

(١٩٢١/١١/٢٧ المحاماة س ٢ ص ٤٤١)

مـادة ٢٦٦

- الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى ١٩٤١/٩/١٦ ونشر فى ١٩٤١/٩/١٨ ٠

- مـادة ٢٦٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من غش اشربة أو جواهر او غلالا أو غيرها من اصـناف المأكولات او ادوية معدة للبيع بواسـطة خلطها بشىء مضر بالصـحة أو باع أو عرض للبيـع اشربة أو جواهر او أصـناف مأكولات او ادوية مع علمه انها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالمـا بذلك يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجـاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الأخلاق

مادة ٢٦٧

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الأحكام

عدم الرضاء

٣٠٣٦ - لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية المواقعه يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة إن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا باقوال المجنى عليها التي اطمأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(١٩٨١/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦)

٣٠٣٧ - ركن القوة في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها يتوافر باستعمال وسيلة تعدم ارادة المجنى عليها .

(١٩٨٩/١/٣ ط ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق)

٣٠٣٨ — ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني وزميلاه قد هددوا المجني عليها بقتل وليدها الذي كانت تحمله ان لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها ، بعد أن انفرد بها في قلب الصحراء ، خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير الخوف ، فان في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة .

(١٦/٣/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ، ٨/٢/١٩٨٢ ، س ٣٣ ق ٣٤ ص ٦٧٣)

٣٠٣٩ — للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجني عليها التي اطمأنت اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها الا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن الا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فان هذا الذي أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة .

(٧/٥/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨)

٣٠٤٠ — اذا كان الحكم في جريمة الوقاع قد دلل على الاكراه بادلة سائغة في قوله ان الطاعن أمسك بالمجني عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه في جبهتها عند مقاومتها له ، فان هذا الذي ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي اثبت وجود كدم بجبهة المجني عليها وأن بنيان المتهم الجسماني فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجني عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجني عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجني عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية في درء المتهم عنها ، هذا الذي ورد بالتقرير لا ينفي أن المجني عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح ،

وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع ٠

(١٩/١/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ ق ١٣ ص ٤٧)

٣٠٤١ ـ متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم انما توصل الى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بان دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فانها اذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تاثير لذلك على توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات ٠

(١٤/٥/١٩٥١ احكام النقض س ٢ ق ٣٩٧ ص ١٠٨٩)

٣٠٤٢ ـ ان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، أو بمجرد مباغتته اياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم ٠ فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فان هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جناية الشروع فى المواقعة ٠

(١٩/١٠/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٤١ ص ٦٩٢)

٣٠٤٣ ـ لما كانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت مصابة بالنقص العقلى فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها كانت تمارس الجنس بوعى وادراك لما تاتيه ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يتقصى الحقيقة ٠ لما كان ذلك

ودان الطاعن لم يقدم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على حالة المجنى عليها فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(١٩٨٤/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٤ ص ٥١٣)

٣٠٤٤ ـ ان عدم الرضاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات كما يتحقق بوقوع الاكراه المادى على المجنى عليها فانه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع عى المجنى عليها من شانه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضاء وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والاسكار والتنويم المغناطيسى وما اشبه أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الاغماء وما اشبه •

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦ ص ٢٢)

٣٠٤٥ ـ ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع فى مواتاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى والا كان له حق تاديبها : وللزوج فى الشريعة الاسلامية حق ايقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها • فاذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فانها تظل قائمة فعلا على حالها من التاثر بذلك الاكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا ان أرادته • واذن فاذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع ، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه اياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تاثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦ ص ٢٢)

٣٠٤٦ ـ ان الاكراه ـ وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها ـ قد يكون أدبيا كما يكون ماديا • وقد ينشأ

الإكراه الأدبي عن طرق خداع يتخذها الجاني لايقاع المجنى عليها في الخطأ .

(١٩١٥/١٢/١٨ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٩ ص ٩٩)

٣٠٤٧ — يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجاني على ارتكابها . اتفق قبطي متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهري وتوصل بهذه الواسطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهي تعتقد انها تسلم نفسها لزوجها الشرعي . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى المادة ١/٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كان يرمي الى انشاء اسرة جديدة .

(١٩١٥/١٢/١٨ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٩ ص ٩١)

الشروع

٣٠٤٨ — متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطوله وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه .

(١٩٥٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩٧ ص ١٠٧٩)

٣٠٤٩ — ان رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وامساكه برجليها — ذلك يصح في القانون عده شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لأن هذه الأفعال من شانها أن تؤدى فورا ومباشرة الى تحقيق ذلك المقصد .

(١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٧٤ ص ٩٩)

من احكام محكمة الموضوع

٣٠٥٠ — ادعى أحد الأقباط الأرثوذكس كذبا أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على رضا أم بزواجه من ابنتها التي لم تبلغ

الرابعة عشرة من عمرها ، وبالفعل اجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل أنه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها • ومحكمة جنايات أسيوط قررت أن زواجهما لم يكن صحيحا اذ لم يكن للبنت ولى شرعى ينوب عنها عند العقد وهى لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها ، كما قررت أن المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصد جنائى وأنه لذلك يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٠ عقوبات لوقاعه أنثى بغير رضاها •

(جنايات أسيوط ٦/٦/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٢٧ ص ٢٦٤) •

مـادة ٢٦٨

كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع •

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة • واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة •

الأحـكام

عموميـات

٣٠٥١ — كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض • أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش المرء فى حياء العين والأذن ليس الا فهو فعل فاضح • فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم ، سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم يدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها الى صدره ثم القاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جريمة

هتك عرض بالقوة ، فانه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٥ ص ٣٠)

٣٠٥٢ - ان الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يتكون وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا متى كان الفعل بطبيعته واضح الاخلال بالحياء ، انما يقوم على الفارق بين الجريمتى على أساس ما اذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرىء وسعا فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها ، فان كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض والا فلا يعتبر . وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل الى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس الا فهو فعل فاضح .

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧ ص ٣٢)

٣٠٥٣ - ان واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح اذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم . فاذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه ، فان ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضاء . وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . الا اذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم (معبد أبو الهول) أن يشاهدوا الواقعة ، فان وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ عقوبات .

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣٥ ص ٦٨٨).

٣٠٥٤ - لكل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة الغصب أركانها المستقلة تماما عن الأخرى ، ومن ثم فان القول بأن انتفاء احداهما

يحول دون قيام الأخرى يكون على غير أساس .

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨)

٣٠٥٥ — تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ و٣٧٢ من القانون المذكور .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

أركان الجريمة

٣٠٥٦ — هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

(١٩٧٠/٣/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٧ ص ٣٥١ ، ١٩٧٠/٣/١٦ ق ٩٥ ص ٣٨٢ ، ١٩٨٥/٢/١٤ س ٣٦ ق ٤٣ ص ٢٦٠ ، ١٩٩٢/٢/١٨ ط ٧٢٠١ س ٦٠ ق)

٣٠٥٧ — ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة باقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه ، فان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٨٦ ص٤١١ ، ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٧ ص ٢٧)

٣٠٥٨ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل الى جسمها ويخدش عاطفة

الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضائها ، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(١٩٨٦/٥/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق١١٨ ص٦٠٠ ، ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٥ ص ٧١)

٣٠٥٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣ ، ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ق ١٥٩ ص ٨٠٥)

٣٠٦٠ — ان الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة .

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٥ ص ٤٨٨)

٣٠٦١ — لا يعتبر هتك عرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات ، وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب الجسم فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فاذا قاد شخصان المجنى عليه الى غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل ، فهذا

الفعل لا يعتبر اذن هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما انه لا يدخل تحت اية جريمة اخرى من جرائم افساد الأخلاق ٠

(١٥/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٢ ص ٣٦٦)

٣٠٦٢ ـ كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض ٠ والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية ٠ فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

(٢٢/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٩٠ ص ٢٥٩)

٣٠٦٣ ـ جريمة هتك العرض لا تتكون فقط من فعل معين مخدش للحياء يقع على محل معين من الجسم ، بل تتكون أيضا من كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجني عليه مطلقا ٠

(١٥/٢/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١٠١)

الركن المادى

٣٠٦٤ ـ من المقرر انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى ، وانه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ٠

(١٧/١/١٩٧٧ احكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣٠٦٥ ـ اذا كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين

جروقا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى فى جريمة هتك العرض •

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١)

٣٠٦٦ ـ اذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، الا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير ارادة المجنى عليه فان ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتك عرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه •

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١)

٣٠٦٧ ـ لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها •

(١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٣٠٦٨ ـ ادخال المتهم فى روع المجنى عليهن امكان علاجهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ثم اتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضي لهن مع علمه بذلك يحقق جريمة هتك العرض بالقوة مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال •

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨)

٣٠٦٩ ـ من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها ، وأنه

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى •

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩ ص ١٤٦ ، ١٩٨٦/١/٧ س ٣٧ ق ٧ ص ٢٩)

٣٠٧٠ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء من هذه الناحية ، الا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى يسوغ عدها من قبيل هتك العرض العام ، فان ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها فاذا كان قصده قد انصرف الى ما وقع منه فقط فالفعل لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما اذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فان ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب •

(١٩٧٠/٥/٥ احكام النقض س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨)

٣٠٧١ — جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك •

(١٩٧١/٤/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٦ ص ٣٥٠)

٣٠٧٢ — متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على اخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عاريا بالطريق العام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ عقوبات ، فان الحكم يكون قد

أصاب صحيح القانون .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣٠٧٣ ـ يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول جذب ملابس المجنى عليه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ، ولما أن أعاد المجني عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبلة حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة وان لم تقع في موضع يعد عورة ، فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادي للجريمة ، فإن ذلك مما يتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٩)

٣٠٧٤ ـ الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤)

٣٠٧٥ ـ يكفى لتوفر الركن المادى في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل الواقع على جسم المجنى عليه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٢ ص ٢٥٤)

٣٠٧٦ ـ لا يشترط قانونا لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية .

أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فاذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على الية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣ ص ٥٨)

٣٠٧٧ - يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ، كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س١٣ ق٣٨ ص١٤٥ ، ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ق ٧ ص ٢٧)

٣٠٧٨ - وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك باخلاله بحيائه العرضى .

(١٩٦١/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٤ ص ٧٤٧)

٣٠٧٩ - تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات على غير ارادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك ، هذا الفعل تتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٦ ص ٢٨٦)

٣٠٨٠ ـ متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغته المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قبله خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجني عليها ويعرض وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض •

(١٩٥٨/٣/١٧ احكام النقض س ٩ ق ٨٣ ص ٢٩٨)

٣٠٨١ ـ متى كان الطاعن قد باغت المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة ، فان ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ عقوبات ، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة •

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٨ ص ١٠٢)

٣٠٨٢ ـ متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجني عليها وهو مناط ادانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته فهي أمور ثانوية لا أثر لها في منطق الحكم أو مقوماته ـ متى كان ذلك فان دعوى الخطأ في الاسناد التي يشير اليها المتهم تكون غير مجدية •

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣٣ ص ١٠٩)

٣٠٨٣ ـ اذا كان المتهم قد طرق باب المجني عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها اليه وراودها عن نفسها مهددا اياها بالايذاء ان رفضت ، فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب ، فان هذا الفعل المادي الذي وقع على جسم المجني عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها المادة ١/٢٦٨ عقوبات •

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٥ ص ١٢)

٣٠٨٤ ـ ان مفاجأة المتهم المجني عليها أثناء نومها وتقبيله اياها وامساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة ، لما في ذلك من

مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٦ ص ٤٤٠)

٣٠٨٥ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٢ ص ٦٨٢)

٣٠٨٦ — متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله انه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه ، فانه يكون قد بين العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه .

(١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٨٤ ص ٥٦١)

٣٠٨٧ — متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(١٩٥٠/٤/١٧ أحكام النقض س ١ ق ١٦٨ ص ٥١٣)

٣٠٨٨ — ان الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٩ ص ٦٧٤ ، ١٩٣٦/٥/١١ ج ٣ ق ٤٧٠ ص ٦٠٢)

٣٠٨٩ - ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ، ولو كان عنينا ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش لحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة •

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤ ص ٣)

٣٠٩٠ - ان جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى اثر كان •

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٥ ص ٥١٠)

٣٠٩١ - صدر المرأة وثدييها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض •

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤)

٣٠٩٢ - ثدى المرأة من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض •

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٤ ص ٤٨٧)

٣٠٩٣ - اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومه كرها عنها ثم طرحها أرضا واستلقى فوقها ، فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ، ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها •

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٠ ص ٣٧٣)

٣٠٩٤ - كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض ، فمن يطوق كتفى امرأة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكبا لجناية هتك عرض ، لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس جزءا منه هو لا ريب داخل فى حكم العورات •

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٧ ص ٤٢٧)

٣٠٩٥ - ان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ، كما لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(١٩٨٥/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٤ ص ٤٦٨)

٣٠٩٦ - إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس ، وكشف هذه العورة على غير ارادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم يصاحب هذا الفعل أى ملامسة مخلة بالحياء .

(١٩٣١/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٨ ص ٣٥٤)

٣٠٩٧ - قرص امرأة فى عجزها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١ ص ٢٦)

٣٠٩٨ - يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أى فعل وقع من الجانى على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته او جسامته .

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٨ ص ٤٧٠)

٣٠٩٩ - جريمة هتك عرض صبى تتم بمجرد الاتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول ادخال تام أو ناقص فى جسم الصبى .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٠ ص ٢٣٤)

القصد الجنائى

٣١٠٠ - كل ما يتطلبه القانون لتحقق القصد الجنائى هو أن تتجه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه يخل

بالحياء العرضي لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذي حمله الى ذلك •

(١٩٧١/١٠/٤ احكام النقض س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨)

٣١٠١ - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني الى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها • ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه •

(١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س٢١ ق٩٥ ص٣٨٢ ، ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥ ، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ق ١١٧ ص ٦٣٩ ، ١٩٨٥/٤/١٤ س ٣٦ ق ٤٣ ص ٢٦٠)

٣١٠٢ - الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها •

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣١٠٣ - لايجدي الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني الى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها •

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٩ ص ٨٠٥)

٣١٠٤ - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أو بقصد الانتقام •

(١٩٦١/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٤ ص ٧٤٧)

٣١٠٥ - اذا كان ما اثبته الحكم في حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بانه خادش لعرض المجني عليها ، فان ذلك يتوافر

به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض •

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٥ ص ١٧٤)

٣١٠٦ — ان القصـد الجنائى فى جريمة هتـك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضـع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك ارضاء لشـهوة أم حبا للانتقام •

(١٩٥٤/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٦ ق ١١٧ ص ٣٦١)

٣١٠٧ — لا يشترط فى القانون لتوافر القصـد الجنائى فى جريمة هتـك العرض أن يكون الجانى مدفوعا الى فعلته بعامل الشـهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصـح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعلته الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه •

(١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٧ ص ٧٧٩ ، ١٩٤٢/٤/١٧ ج ٥ ق ٣٨١ ص ٦٤٣)

٣١٠٨ — القصـد الجنائى فى جريمة هتـك العرض يتحقق بثبوت نية الاعتداء على موضـع عفة المجنى عليها ، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواء أكان ارضاء لشـهوة أو حبا للانتقام أو لغير ذلك • فاذا اتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية فى سـاعدها وفخذها حتى تمكن آخر من ازالة بـكارتها بأصبعه فان الأفعال المسندة الى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتـك العرض بالاكراه لا الاشتراك فيها • ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا فى هذه الجريمة •

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠٤ ص ٢٦٥)

٣١٠٩ — تستلزم جريمة هتـك العرض فضلا عن ركنها المادى ركن النية اى ان يكون مرتكب الفعـل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك • فلا عقاب عليه حينئذ ان لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضـية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر • ضرب خفير امرأة أثناء مشـاجرة فمزق ملابسـها وعرض جسـمها عاريا

الانظار ، فحكم بانه لم يرتكب جريمة هتك العرض لانه ما كان يقصد الوصول الى تلك النتيجة :

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٤ ص ٤)

القـوة

٣١١٠ — ركن القـوة فى جناية هتـك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك بما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق وأقوال الشهود حصول الاكراه •

(١٩٨٦/٢/٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٢ ص ٢٥٢)

٣١١١ — لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتـك العرض أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه • وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها •

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٥ ص ٢٣١)

٣١١٢ — من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وأن رضـا الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا ، ويعد هتـك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أى وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحـكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحـكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا الى أقوال شـاهدى الاثبات بدعوى خلو جسـم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محـكمة الموضوع •

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٥ ص ٤٩)

٣١١٣ — من المقرر أن ركن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل انه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه • ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح • ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى — قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره على ارادة المجنى عليه توصلا لنكشف على رضاه الصحيح — الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم — أو عدم توافره فانه يكون مشوبا بالقصور •

(١٩٧٨/٥/٢١ أحكام النقض س٢٩ ق٩٧ ص٥٢٤ ، ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤)

٣١١٤ — يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه • ولما كان الحكم قد أثبت أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع إصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج ، فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر أركان جريمة هتك العرض بما فيها القوة ، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه •

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣١١٥ — لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه — ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه •

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٢/١٠/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١)

٣١١٦ — يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون

الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣١١٧ - لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل الماس او الخادش لحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٩)

٣١١٨ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٩)

٣١١٩ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جزيمتى اغتصاب السندات والشروع فيهـــا بالتهديد ، يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقـــاومة أو اعدامها عنـــدهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليـــه بالوسائل المـادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضــا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٧ ص ٦٣٩ ، ١٩٨٦/١٠/٢١ س ٣٧ ق ١٥٠ ص ٧٨٣)

٣١٢٠ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المـادية بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغتة ، لأن بها ينعدم الرضا الصحيح .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٢ ص ٢٥٤)

٣١٢١ - متى ثبت أن المجنى عليهـــا قد انخدعت بالمظـاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعهـــا بتصرفاته انه طبيب بالمستشفى

فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فان هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٨ ص ٦٢٧)

٣١٢٢ - مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يعتبر أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه.

(١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٩ ص ٢٢٦)

٣١٢٣ - يندرج تحت معنى القوة أو التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(١٩٥٨/٦/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٧ ص ٦٥٩)

٣١٢٤ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فان جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٩ ص ٦٧٣)

٣١٢٥ - يتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .

(١٩٩٢/٢/١٨ ط ٧٢٠١ س ٦٠ ق)

٣١٢٦ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالين يتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه ، فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها ، فانه يكون

قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دانه بها ·

(٢٤/٤/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٧٤ ص ٥٣٤ ، ٢٨/١١/١٩٥٥ س ٦ ق ٤٠٧ ص ١٣٨٧)

٣١٢٧ - يكفى قانونا لتوفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل مباغتة ، فاذا قال الحكم ان مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم أصبعه فى دبره فجأة يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الاكراه متوافرا ، فقوله هذا صحيح ·

(٢٢/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٧ ص ٧٧٩)

٣١٢٨ - ان المادة ١/٢٦٨ عقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد · وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد ارادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا الى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم الى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم · أما اذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فانه لا يصبح بحال تشبيه هذا بالاكراه أو التهديد المعدم للرضاء ، وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه ·

(٢٢/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣٥ ص ٦٨٨ ، ١٣/٤/١٩٤٢ ق ٣٨١ ص ٦٤٣)

٣١٢٩ - متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر فان هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة ·

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٣ ص ٥١٨)

٣١٣٠ - إذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهـذا كاف لإثبات توافر ركن القوة ٠

(١٩٣٦/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٦ ص ١٨)

٣١٣١ - ليس من الضرورى لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات إستعمال القوة المادية بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضاء المجنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى ٠

(١٩٢١/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٦ ص ١٤٩)

٣١٣٢ - القوة اللازمة لتوفر جريمة هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ عقوبات هى القوة بأعم معانيها ٠ ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضاء ، أى أنه يكفى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة المذكورة أن يرتكب الفعل بدون رضاء المجنى عليه ، وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض أن هتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ عقوبات ٠

(١٩١٤/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٥ ص ١٠٩)

٣١٣٣ - لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة ٠

(١٩١٢/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١ ص ٢)

٣١٣٤ - يكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ١/٢٣١ عقوبات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار فى تنفيذ مآربه منه ٠

(١٩١١/١٠/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧ ص ١٤)

الاثبــات

٣١٣٥ - امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا وتمسك الدفاع

بهذا الطلب لمعرفة ما اذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن ام لا هو دفاع جوهرى وعلى المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا والا اخلت بحق الدفاع.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨١ ص ٣٣٣)

٣١٣٦ — ان مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، واذ كان ذلك وكان ما اثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٠ ص ١٢٠٥ ، ١١/٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٣١٣٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة اليه تمت برضاء المجنى عليها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٨ ص ٣٣٤)

٣١٣٨ — سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره بأنها ترتكب على جسمه ، لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه الى السكوت وحدا به الى التغاضى ، ما دام هو لم يكن فى ذلك الا راضيا مختارا .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢ ص ١٤٧)

٣١٣٩ — العبرة فى جريمة هتك العرض ليست للقوة بذاتها بل على تقدير أنها معدمة للرضا ، فاذا ما تحقق الرضا ، ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه ، فان مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢ ص ١٤٧)

٣١٤٠ - للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه المادى والأدبى على المجنى عليهـا فى جريمة هتك العرض •

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٥ ص ٥٣٤ ، ١٩٣٥/١٢/٢ ق ٤٠٥ ص ٥١٠)

الظروف المشددة

السن

٣١٤١ - متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فانه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فاذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة •

(١٩٧١/٤/١١ احكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٣٥٠)

٣١٤٢ - الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية •

(١٩٧٠/٣/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٧ ص ٣٥١ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨)

٣١٤٣ - اذا سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فانه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع

لصالح المتهم وبتضبيق ضد مصلحته ٠

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٨)

٣١٤٤ — نصت المادة ٣/٢٦٩ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ٠ وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ٠ ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة ٠ فاذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن عمره الفعلى متاخر عن سنه بحوالى أربع سنوات ، الا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتاخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٦٤/٤/١٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٢ ص ٣١٨)

٣١٤٥ — ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت عليه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ٠ فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة ٠

(١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٠٥ ص ٢٧٧ ، ١٩٤٠/٣/٢٥ جـ ٥ ق ٨٦ ص ١٥٤)

٣١٤٦ — أن السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا اذا اعتذر مع ذلك بظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه

الظروف من شأن محكمة الموضوع •

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤٦ ص ٢٧٢)

٣١٤٧ — ان جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات يجب أن يحتسب فيها سن المجنى عليه طبقا للسنة الهجرية •

(١٩١٢/٤/٥ الشرائع س ١ ص ٢٦)

التربيـــة

٣١٤٨ — لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفـــاعل من المتولين تربية المجنى عليـــه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد اليه من أبوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد •

(١٩٥٨/٥/١٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٧ ص٥٤٦ ، ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ق ٢٣٣ ص ٨٥٩)

٣١٤٩ — متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليـــه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصـــوص عليـــه فى المـــادة ١/٢٦٧ والمـادة ٢/٢٦٩ عقوبات •

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٥ ص ٢٦٣)

٣١٥٠ — يكفى لقيام الظرف المشدد — بالنسبة للمتولين التربية — أن تكون هذه عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا •

(١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧٢ ص ٧٤٩)

٣١٥١ — ان مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب • ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن يكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة •

(١٩٤٨/١٠/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٤ ص ٦١٥)

٣١٥٢ — ان المادة ٢/٢٦٩ عقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته •

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٦ ص ١٥٤)

الخـادم

٣١٥٣ — نص المادة ٢/٢٦٩ عقوبات يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩)

٣١٥٤ — يعتبر الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ، ويعمل فى حقه بالظرف المشدد بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ عقوبات •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٢٩)

٣١٥٥ — تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات •

(١٩٥٩/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٩ ص ٢٢٦)

٣١٥٦ – انه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فانه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة ، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة ٠

(١٩٤٠/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٧٤ ص ١٢٨)

٣١٥٧ – انه وان كانت عبارة خادم بالأجرة الواردة في المادة ٢٣٠ عقوبات لا يصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجني عليها أو لمن لهم سلطة عليها الا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجني عليها أو منزل أحد من لهم سلطة عليها والذين يجدون في هذا التقرب من المجني عليها بسبب الخدمات المأجورة التي يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم ٠ وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات تنطبق على الخادم في قهوة الذي يهتك عرض ابنة صاحب القهوة ٠

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٣٣)

الشروع

٣١٥٨ – اذا صارح شخص انسانا بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته ، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة ٠

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٢ ص ٤٢٢)

من أحكام محكمة الموضوع

٣١٥٩ – يعاقب عقاب هتك العرض بالاكراه من جني جناية هتك العرض على طفل عمره ثلاث سنوات بحالة لا يتأتى معها أن تكون فيه الارادة ولا التمييز الضروريين لمقاومة الفعل المرتكب ٠

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٦٢ ص ١٧٥)

٣١٦٠ — يعد هتك عرض بالاكراه فعل المتهم الذى يلقى بنتا بكرا عمرها عشر سنوات على الأرض عنوة ويزيل بكارتها بأصبعه ٠

(استئناف مصر ١٩٠٥/١/٣ ، الاستقلال س ٤ ص ٨٥)

٣١٦١ — ليس من الضرورى لاعتبار جريمة هتك العرض حاصلة بالقوة استعمال أفعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه ، بل يكفى لذلك عدم رضاء المجنى عليه ٠ وعليه فالفسق بشخص نائم يعتبر هتكا لعرضه بالقوة لأن النوم معدم للرضاء خصوصا اذا أبدى المجنى عليه مقاومة عند تيقظه ٠

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٥/١٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ١٠٥ ص ٢٢٦)

٣١٦٢ — يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض بالقوة لا الفعل الفاضح من يمسك بغلام فيرفع ملابسه ليبصق آخر فى دبره ، ولو كان الغرض من ذلك مجرد الانتقام ، لأن نية المساس بعرض المجنى عليه ظاهرة من هذه الأفعال ، ولأنه ليس من الضرورى لتوفر جريمة هتك العرض أن تقترن الأفعال المذكورة بالشهوة ٠

(جنايات طنطا ١٩٢٥/٣/٩ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥٧ ص ٨٧)

٣١٦٣ — الفسق باكراه نوعان معنوى وهو المستنتج من مجرد صغر سن المجنى عليه ومادى وهو ما ينشأ عن فعل الاكراه المعلوم ، ففسق المتولى تربية الصغير الذى لم يبلغ اثنتى عشرة سنة من العمر ، يعد فسقا باكراه ولو لم يكن فيه اكراه مادى ويعاقب الجانى بالمادة ٢٤٦ عقوبات ٠

(عابدين الجزئية ١٩٠٢/١٢/١٠ الحقوق س ١٨ ص ٢١)

٣١٦٤ — القاصر الذى عمره أربع عشرة سنة ليس أهلا قانونا لأن يرضى بارتكاب أمر مناف للآداب فلا تستطيع ضبية يقل عمرها عن ذلك أن تكون عاهرة ولا يمكن الحكم عليها لارتكابها جريمة معاقبا عليها بمقتضى القرار الوزارى الخاص بالعاهرات ٠

(دمنهور المركزية ١٩٠٥/٨/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٢٢)

٣١٦٥ — ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة

٢٣١ عقوبات حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملا يثلم شرفه ، فعبارة أو شرع فى ذلك المنصوص عليها فى المـادة المذكورة الغرض منها بيان هـذه النتيجة •

(احالة مصر ١٩٠٨/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٨٧)

مـادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس ، واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة •

الأحـــكام

راجع الأحكام الواردة تحت المـادة ٢٦٨)

٣١٦٦ — كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعـــال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليـه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة •

(١٩٨٦/١٠/٢١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٥٠ ص ٧٨٣)

٣١٦٧ — لمـا كان قد ثبت للمحكمـة من الدليـل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشر سنة كاملة فانه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لمـا كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنهـــا جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعـــد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فان هو أخطأ التقدير حق عليه العقـــاب

ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩ ص ١٤٦)

٣١٦٨ - لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات اذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فانه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٩ ص ١٤٦)

مادة ٢٦٩ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو اقوال . فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

- اضيفت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ ، ونشر فى ١٩٥٥/١٢/٥ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٨٨ .

- عدلت العقوبة وجعل الحبس لا تزيد مدته على شهر ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠ .

مادة ٢٧٠

- الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر

فى ٢٦/٤/١٩٥١ ، ونشر فى ٢٨/٤/١٩٥١ •

- مادة ٢٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عامة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس •

الأحكام قبل الغاء المادة ٢٧٠

معنى التحريض

٣١٦٩ - ان المادة ٢٧٠ عقوبات تدل على أن جريمة التحريض على الفسق والفجور لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه لأن كلمة « تعرض » فى النص معناها الاعتداء بالفعل كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض ؛ هذا فضلا عن استعمالها فى عنوان الباب الواردة فيه هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع على أنه لا يقع بمجرد القول •

(١٤/١/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٨٤ ص ٢٧٢)

٣١٧٠ - لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان ، بناء على التحريض ، أفعال اتصال جنسى أو لذات جسمانية ، بل يكفى أن يكون قد وقع عنهم أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق • واذن فاعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته ، وهى عذراء قاصر ، بالاشتراك فى مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة زواره من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له ، ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة •

(٢٣/١٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٤ ص ٣٢٤)

٣١٧١ - تحريض الشبان على الفجور أو الفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ عقوبات لا ينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضا افساد الأخلاق بأى طريقة كانت •

(٢٢/٣/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧١ ص ١٣٧)

٣١٧٢ - مسألة ما اذا كانت الأفعال التي ارتكبت في قضية معينة تكفى لتكوين التحريض على الفسق هى مسألة تتعلق بالوقائع ، والفصل فيها متروك لمحكمة الموضوع ، وليس من الضرورى أن يبين حكم الادانة الظروف التى استنتج منها قاضى الموضوع توافر هذا الركن من أركان الجريمة .

(١٩١٦/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٤ ص ١٥٩)

٣١٧٣ - اذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو فى سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها المقوتة ، وانما قصدت أن تتصيد من تانس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فان هذا الفعل لا تتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ، ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى الا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال .

(١٩٥٤/٧/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٢ ص ٨٤٨)

طبيعة الجريمة

٣١٧٤ - ان جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد والتى تتكون من تكرار أفعال الافساد ، فمهما تعددت هذه الأفعال فانها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية ، لا تكون الا جريمة واحدة .

(١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٨ ص ٣٧٨ ، ١٩٣٨/٤/١١ ج ٤ ق ٢٠١ ص ٢١٢)

٣١٧٥ - جنحة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة ، فلا تسقط الا بمرور ثلاث سنين من تاريخ آخر واقعة من

وقائع الافساد والمكونة لركن العادة .

(١٩١٦/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٤ ص ١٥٩)

السن

٣١٧٦ — ان مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض . ولا ينفى هذا الافتراض الا اذا لم يكن فى امكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية ، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها . وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية ، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد ، أو على الأقل اذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول الى هذا الدليل .

(١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٥٦ ص ٣٠٤ ، ١٩٣٣/١١/٢٦ ج ٣ ق ٢٩٢ ص ٣٩٦)

٣١٧٧ — ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أو يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها .

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٨ ص ٣٠٦ ، و ١٩٣٦/١١/١٦ ج ٤ ق ١٢ ص ١١)

٣١٧٨ — لا يشترط فى جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور أن يذكر حكم الادانة بصريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجنى عليه قاصر . وليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد هو مسئولا عنها . وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها — وهى فتاة لا تتجاوز الثانية عشرة من عمرها — بيدها

تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة •

(١٩١٦/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٤ ص ١٥٩)

ركن العـادة

٣١٧٩ — العادة من الأركان الهامة فى تهمـة التعرض لافسـاد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور • فاذا لم تثبتها المحكمة فى حكمها لا جى ولا دليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضا •

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٠٩ ص ٢٥٤)

٣١٨٠ — اذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لافساد أخلاق قاصر بأن حرضها على الفسق والفجور وثبت بالحكم أن المجنى عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر • لأن ابقاء المتهم للمجنى عليها بمنزله المعد للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة •

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٨ ص ٣٠٦)

٣١٨١ — يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم •

(١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٧ ص ٨٧)

٣١٨٢ — متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليهـا حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه ، وأن ذلك منهـا كان بناء على طلب المتهم ، فان هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم •

(١٩٤٠/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٠ ص ٢٧٣)

٣١٨٣ — متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر

فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ، ففي ذلك ما يكفي لبيـان توافر ركن العادة في جريمة التحريض على الفجور ٠

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٠٠ ص ٢٠٨)

٣١٨٤ - يستلزم ركن العادة - وهو من الأركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور - أن تتكرر وقائع الافساد في أزمان مختلفة ولا يشترط أن يتعدد المجنى عليهم ٠ ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ عقوبات اذا تكررت أفعال التحريض ٠

(١٩١٥/٩/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٦ ص ٧٣)

الشروع في الفسق

٣١٨٥ - ان القول بأن الشروع في الفسق لا يكون الا بايلاج أحد السبيلين في الآخر هو من الخطأ الواضح ، لأن الايلاج هو تمام الجنـاية فحصوله لا يكون شروعا بل جناية تامة ، والا لزم أن لا يكون وجود لجناية الفسق أو يتعلق وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون ٠

(نقض ١٨٩٣/٩/٢ الحقوق س ٨ ق ٨٣ ص ٣٤٠)

أسباب الحكم

٣١٨٦ - يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ عقوبات أن يثبت في الحـكم سن الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن ، فاذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا واجبا نقضه ٠

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨٧ ص ٢٤١)

٣١٨٧ - القانون لم يشترط في الجريمة المعاقب عليهـا بالمادة ٢٧٠ عقوبات أن يكون وقوعها في مكان له وصف خاص ، فلا يشترط اذن أن يذكر في وصف التهمة الذى أسست عليه الادانة أن الجريمة وقعت في منزل يدار للدعارة ٠

(١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٠ ص ٢٧٣)

مادة ٢٧١

- الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر فى ١٩٥١/٤/٢٦ ونشر فى ١٩٥١/٤/٢٨ .

- مادة ٢٧١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

اذا كان تحريض الشبان او مساعدتهم على الفجور او الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

حكم

٣١٨٨ - الزوج الذى يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصر عن سن ١٨ سنة تنطبق عليه المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢/٢٣٠ عقوبات اذ للزوج سلطة على زوجته بالمعنى المقصود من المادة ٢/٢٣٠ عقوبات .

(١٩١٥/٣/٦ الشرائع س ٢ ص ٢١٥)

مادة ٢٧٢

- الغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر فى ١٩٥١/٤/٢٦ ونشر فى ١٩٥١/٤/٢٨ .

- مادة ٢٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من يعول فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

مادة ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ، الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

الأحكام

٣١٨٩ - لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى عقد الزواج على امرأة متزوجة بآخر أنه عقد باطل لا أثر له ولا يثبت النسب ، وتجب الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول م

فاذا ما ارتكب المعصية ووقع الدخول بالمرأة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ، ويجب التفريق بينهما جبرا ان لم يتفرقا اختيارا ، واذا كان الرجل والمرأة اللذان ارتكبا المعصية عاقلين عالمين بالتحريم فانه يجب عليهما حد الزنا ، وهذا هو المتفق عليه أيضا فى مذهب الأئمة الثلاثة .

(١٩٨٣/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

٣١٩٠ — لما كان من المقرر فى فقه الشريعة الاسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة (محكمة النقض) أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، وأن النص على أن الولد للفراش انما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الأخرى كما سلف البيان عقدا باطلا ، فانه لا يثبت به نسب الى الطاعن .

(١٩٨٢/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

رفع الدعوى الجنائية

٣١٩١ — متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها — واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧)

٣١٩٢ — متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧)

٣١٩٣ — ان المـادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات اذ قالتا عن المحاكمـة في جريمة الزنا بأنها لا تكون الا بناء على دعوي الزوج لم يقصـد بكلمة دعوى الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣١٩٤ — ان جريمة الزنا ليست الا جريمـة كسائر الجرائم تمس المجتمع لمـا فيها من اخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الاسرة والنظام الذي نعيش فيه الجماعة ، ولكن لمـا كانت هذه الجريمة تتاذى بهـا فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سـبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها ٠ واذ كان هذا الايجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص ، وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه الا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ٠ واذن فمتى قدم الزوج شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيهـا جميـع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليهـا اجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدنى ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣١٩٥ — ان عدم الفصل فى واقعة الزنا حصلت فى بلد أجنبيـة وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها — بغض النظر عن الواقعة الأخرى — جريمة الزنا ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣١٩٦ — ان التبليغ عن جريمة الزنا انمـا يكون من الزوج ، أى لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ٠ فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبـل التبليغ امتنع قطعـا بمقتضى العبارة الأولى من المـادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها ٠

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

٣١٩٧ — الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج والا كان باطلا .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٢ ص ٢٥٥)

٣١٩٨ — طبقا لأحكام الشريعة الغراء يجوز للزوج متى زاد سنه عن ثلاث عشرة سنة أن يقيم دعوى الزنا على زوجته ولا يؤثر فى الدعوى كونه قاصر قانونا .

(١٩١٤/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١١٢)

٣١٩٩ — اذ بلغ زوج عن زنا زوجتـه ثم طلقهـا قبل الحكم فى الدعوى فلا يمنع ذلك من أن يحكم عليها وعلى شريكها بعد .

(١٩٠٥/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٧ ص ١١)

٣٢٠٠ — بلاغ الوصى على الزوج (القاصر) عن زنا الزوجة صحيح اذا حضر الزوج فى الجلسة وأقر البلاغ .

(١٩٠٦/٢/١٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٤٨ ص ١٠٢)

جريمة الزنا وجريمة دخول منزل

٣٢٠١ — نص المـادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سـواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ، فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصـد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشـكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦)

٣٢٠٢ — ان جريمة دخول منزل المنصوص عليها فى المـادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعـد دخوله . فاذا كان القصـد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة

بالشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة فى ذلك لابد يتناول البحث فى ركن القصد والبحث فى هذا الركن لابد يتناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . واذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقول ان عدم التجزئة — الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال — يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا معين أنه الزنا .

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

من احكام محكمة الموضوع

٣٢٠٣ — لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ويلزم أن يكون البلاغ صريحا واضحا صادرا منه مبينا فيه صراحة رغبته فى اقامة الدعوى العمومية على زوجته وشريكها فى الجريمة .

(دمياط الجزئية ١٨٩٤/٥/٢٢ الحقوق س ٩ ص ٢٦٥)

٣٢٠٤ — ترفض دعوى الزنا اذا اقيمت على زوجة بدون طلب زوجها عملا بالمادة ٢٥١ عقوبات .

(استئناف الزقازيق ١٨٩٥/٩/٥ ، القضاء س ٥ ص ٣٩٦)

٣٢٠٥ — اذا زنت الزوجة حال قيام الزوجية ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا وطلب محاكمتها بعد ذلك وجب فى هذه الحالة الحكم ببراءة ساحتها لأن الطلاق البائن يحل روابط الزواج الشرعية فتملك الزوجة عصمتها وبديهى أن طلب المحاكمة لا يكون الا من الزوج (المادة ٢٥١ عقوبات) .

(الفيوم الجزئية ١٩٠٠/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٥٠)

٣٢٠٦ — لما كانت محاكمة المرأة فى الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة

الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ ·

(شبين الكوم الجزئية ١٨/٣/١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٦ ص ٢٠٤)

٣٢٠٧ — متى لوحظ أن مفهوم المـادتين ٢٥١ و٢٥٢ عقوبات يقضى بأن جنحة الزنا لا تعتبر في الحقيقة جريمة الا في حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عدلا وعقلا أن لا عقاب على المرأة الزانية اذا كانت قد زنت لتواطؤ زوجها ورضاه ولو كان هو المشتكى عليها فيما بعد ·

(الموسكى الجزئية ١٤/١٠/١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢٨٩)

٣٢٠٨ — يترتب على الطلاق البائن حـل عقد الزواج واعتبـار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج ، وعلى ذلك لا يجـوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة ·

(استئناف قنا ٤/٧/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١١٣)

٣٢٠٩ — عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكهـا يمنع من محاكمتهما بمقتضى المـادة ٣٢٤ عقوبات لانتهاكهما حرمة ملك الغير بدخولهما فى المكان الذى ارتكبا فيه الزنا ·

(اسيوط الجزئية ٢٩/٦/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٦٨)

٣٢١٠ — وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل الحكم عليها يترتب عليـه سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لها ولشريكها وتسـقط الدعوى المدنيـة أيضا تبعا للدعوى الجنائية ·

(استئناف أسيوط ٤/١٢/١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٢١ ص ١٩٧)

مـادة ٢٧٤

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عـلى سنتين لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحـكم برضائه معاشرتها له كمـا كانت ·

الأحـــكام

قيـام الزوجيـة

٣٢١١ - كل ما يوجبه القانون على النيابة العـامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بهـا متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بكونها كذلك ، اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هـو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه •

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٢١٢ - الحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها الطاعن والذى رفعت به الدعوى قبل واقعة الزنا يكون صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى اليـه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعـدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه •

(١٩٥٣/٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٩ ص ٤٦٩)

٣٢١٣ - المقرر شرعا ان التطليقـة الرجعية الثـانية تصبح بائنة بينونة صغرى متى انقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وان حـكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك وان لم تزل الحل بمعنى أن للزوج - وقد فقد ملك عصمة الزوجة - أن يستحل مقاربتها بعقد ومهر جـديدين فقط بدون أن يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الـكبرى • واذا جدد المطاق العقـد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد انقضت عدتها وبانت منه بينونة صغرى سقط بهـا ملكه لعصمتها وأصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت • فاذا ما اتهمت المطلقة بارتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد فانه لا عقاب عليها قانونا وليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهـام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشـديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذا بتلك القاعدة

الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات •

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢٩ ص ١٠٥)

الأدلة قبـل الزوجـة

٣٢١٤ — من المقرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجـة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشـأنها أدلة خاصـة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العـامة ، بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابهـا الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها •

(١٩٧٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٢ ص ٩٣٤ ، ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٢١٥ — ان المـادة ٢٧٦ من قانون العقوبات لم تقصـد بالمتهم بالزنا سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز ادانته الا بناء على دليـل أو أكثر منها • أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة •

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١ ، ١٩٣٣/٢/١٣ ج ٣ ق ٨٧ ص ١٣٢)

٣٢١٦ — اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الإثبات القانونية ، أما تحديد أدلة الاثبات بالحصر فى المـادة ٢٣٨ انما هو بالنسبة للشريك •

(١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤٩ ص ١٠٢)

رضاء الزوج وتنـازله

٣٢١٧ — جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنهـا تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى ، فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضـا لأنهـا لا يتصور قيامهـا مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحـكم

على الشريك تأثيما غـير مباشر لزوجة إلتى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن اجرام الشريك انما هـو فرع من اجرام الفاعل الأصلي ، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصـل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات لما كان ما تقدم ، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته – والمقدم لهذه المحكمة – ينتج أثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها مما يتعين معه نقض الحـكم المطعون فيـه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند اليهما .

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥ ، ١٩٧٤/٥/٣١ س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٢٧ ، ١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٠٥ ص ١٥٨)

٣٢١٨ – اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليـه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجـة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة لكلا الدعويين الجنـائية والمدنية وهو ما يرمي اليـه الشارع بنص المـادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

٣٢١٩ – ان دفاع الطاعن في خصوص تنازل الزوج المجنى عليـه في جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

٣٢٢٠ – ان التنازل الذي يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله . والتنازل ان كان صريحا أي

صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها ، فان القاضي يـكون مقيدا به ، ولا يجوز له ان يحمله معنى تنبو عنه الالفاظ . أما ان كان ضمنيا أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو تصرفات معزوة لمن نسب صدورها اليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصة من الأدلة والوقائع المعروضـــة عليه ، ومتى انتهى الى نتيجـــة فى شأنه فلا تجـوز مناقشته فيها الا اذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدى اليهــا على مقتضى أصول المنطق .

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٢٢١ - اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى محاكمتها عـلى جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة انه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هـــذه النقطة الموضوعية لا معقب عليه فيها .

(١٣/٢/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٧ ص ١٣٢).

٣٢٢٢ - طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدما من الزوج نفسه لا من وكيله وحتى لو كان تقديمه هـو بصفة دعوى أصلية لا دفاعا فى دعوى نفقة فاته لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته ورضى بأن تعود لمعاشرته ولا ينافى حقه فى الاصرار على عقوبتها على الزنا ، بل ان أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد اعتقالها فى منزله لمراقبتها .

(٢٨/٣/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٢ ص ٢٥٥)

من احـكام محكمة الموضوع

٣٢٢٣ - بما أنه عمـــلا بالمـادة ٢٣٦ عقوبات يجوز لزوج المرأة المثبوت عليها الزنا أن يوقف تنفيذ الحكم فله أيضا أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها .

(ملوى الجزئية ٢٣/٣/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٨ ص ١٢٦) .

٣٢٢٤ - اذا أوقفت دعوى الزنا المقامة عـلى الزوجة بنـاء على أن

زوجها رضي معاشرته لها فهذا الاتفاق يستفيد منه الشريك فى جريمة الزنا ٠

(استئناف طنطا ١٩٠٨/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١٧٨)

٣٢٢٥ — اذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا طبقا للمادة ٢٣٦ عقوبات فلا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة على الشريك اذا كان الحكم نهائيا ٠ وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ابتدائيا واستعمل الزوج حقه المخول له بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات المذكورة قبل أن يحوز الحكم المذكور قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، فان الشريك يفلت من العقاب فى هذه الحالة ٠

(استئناف طنطا ١٩١٠/٩/١٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣ ص ٧٨)

٣٢٢٦ — ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه ٠

(استئناف الزقازيق ١٩١٢/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ٤٨)

٣٢٢٧ — لا يشترط لايقاف دعوى الزنا بناء على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت ، بل يجب ايقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته ٠

(بورسعيد الجزئية ١٩١٧/٧/٩ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٣٢ ص ٣٤)

٣٢٢٨ — ان الحق المخول للزوج فى ايقاف محاكمة زوجته المتهمة بالزنا بشرط قبوله معاشرتها مخول أيضا للزوجة التى يحاكم زوجها بناء على شكواها لاعتياده الزنا فى منزل الزوجية لأن الحكمة التى حدت بالشارع الى اعطاء حق العفو الى الزوج متوفرة تماما كذلك فى حالة وقوع جريمة الزنا من الزوج فى منزل الزوجية ، ولا محل للتفرقة بين الحالتين ما دام أن الشارع راعى مصلحة الزوجية أكثر من مراعاته لمصلحة الهيئة الاجتماعية عند وقوع هذه الجريمة ، فضلا عن أن ذلك الحق مستفاد من نص المادة ٢٣٩ التى تقضى بأن تحريك الدعوى العمومية لا تكون الا بفعل الزوجة

ورضاها فايقاف الحكم يكون أيضا من حقها • وشريكة الزوج فى الزنا تستفيد حتما من ايقاف المحاكمة •

(استئناف أسيوط ١٩٢٠/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ٩٦)

٣٢٢٩ — اذا رفعت النيابة الدعوى العمومية فى جريمة زنا الزوجة ثم طلقها الزوج نهائيا فان عدوله بعد ذلك عن طلب محاكمتها لا تأثير له على سير الدعوى والمحاكمة لأن الشارع انما خوله هذا الحق اذا قبل معاشرتها فاذا انتهى عقد الزواج ولم يكن هناك أمل بالمعاشرة فقد الزوج هذا الحق وزالت صفته •

(استئناف الزقازيق ١٩٢٧/١٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق٥٩ ص ١٣٠)

مادة ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة •

حكم

٣٢٣٠ — اذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها فى المادة ٢٣٧ وجب على النيابة اثبات كون المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم المتهم بأنها كذلك ، اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض ، بمعنى أنه اذا أهمل الزانى فى البحث عما اذا كانت المرأة التى يزنى بها متزوجة فيعتبر أنه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المرأة متزوجة • دافع المتهم عن نفسه بأنه ما كان يعلم أن المرأة التى زنى بها متزوجة والمحكمة قررت أن هذا الدفع لا يفى بالمقصود بل يلزمه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه •

(١٩١٠/٤/٢ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٣٧)

من احكام محكمة الموضوع

٣٢٣١ — علق الشارع اقامة الدعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظا لكرامة الأسرة ، ويسرى هذا المبدأ على شريكها ، فاذا لم يشك

الزوج زوجته فلا تصح اقامة الدعوى على شريكها ٠

(ابوتيج الجزئية ١٩٠٥/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٣ ص١٧٢)

٣٢٣٢ - اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا ٠ ولا يكون الحكم المذكور نهائيا الا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام ٠

(طنطا الجزئية ١٩٢٠/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ص ٦ ٥ ص ٨٩) ٠

٣٢٣٣ - خلافا للقاعدة العامة التى تقضى بأن وفاة الفاعل الأصلى لا تحول دون اقامة الدعوى العمومية على الشريك ، فان وفاة الزوجة الزانية قبل صدور الحكم النهائى يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك ٠

(اللبان الجزئية ١٩٢١/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٦ ص ٦٠)

مادة ٢٧٦

الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او أوراق أخرى مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ٠

الأحكام

الأدلة على الشريك

٣٢٣٤ - أدلة الزنا التى استوجبت المادة ٢٧٦ عقوبات توافرها هى خاصة بشريك الزوجة الزانية ، فى حين أن اثبات زنا الزوج بطرق الاثبات كافة ٠

(١٩٨٦/٤/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٥ ص ٤٧٠)

٣٢٣٥ - لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات وقد حددت الأدلة التى

لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا .. واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله.، وذلك متى اطمأن بناء عليه على أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل اليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم ـ وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ـ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه .

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س١٣ ق١٣٠ ص٥١٠ ، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ، ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٢٣٦ ـ الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٢٣٧ ـ لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على ارتكاب جريمة الزنا ، لأن القانون تشدد بحق ـ كما تشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع ـ فى أدلة الزنا ، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبسا بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . ولا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل تكون محررة من المتهم نفسه .

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢٩ ص ١٥٥)

٣٢٣٨ ـ ان المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون

مع صدورها من المتهـم دالة على حصول الفعل ٠

(١/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٧٨ ص ٥٤٧)

٣٢٣٩ — القانون صريح فى ان وجـود المتهم بالزنا فى المحـل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل الاثبات عليه ، فاذا كانت المحكمه قـد استخلصت من وجود المتهـم لدى الزوجـة بمنزلها وانفراده بهـا فى مخدعها ومن سـائر الادلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل ، فان القول من جانب المتهـم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع الا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحـكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محـكمة النقض ٠

(٢/٣/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧ ، ١٧/٥/١٩٣٧ جـ ٤ ق ٨٦ ص ٧٤)

٣٢٤٠ — ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحـكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع ٠ والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة لم يقصد الا ان القاضى لا يصـح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا اذا كان اقتناع المحـكمة قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها ٠ واذن فالحـكم الذى يدين المتهـم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحـكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا ٠

(٢٨/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦٦ ص ٧٢٠)

٣٢٤١ — ان القانون اذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهـم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ٠ واذن فلا تثريب على المحـكمة اذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهـم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه ٠

(٢٨/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥)

التلبس

٣٢٤٢ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة الا أنه لا يشترط فى التلبس بالجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت بالفعل .

(١٩٨٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

٣٢٤٣ - ان المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فاذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(١٩٧٥/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧)

٣٢٤٤ - لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار اليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت .

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

٣٢٤٥ - ان المادة ٢٧٦ عقوبات اذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ ت.ج واذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم

قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة • فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه • وذلك لأن الغرض من المادة ٨ ت.ج غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة ، اذ المقصود فى الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمور الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق ، مما مقتضياه لكى يكون عملهم صحيحا — أن يحرروه ويثبتوه فى وقته • أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى اثبات الزنا على المتهم به الا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل ان لم يكن معاصرا له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ •

(١٩٤٢/٥/١٩٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٢٤٦ — اذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فاذا هما بغير سراويل ، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ، ثم توسلت الزوجة اليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة ، فتأثر بذلك وأخلى سبيلها ، واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فان استخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه •

(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٣٢٤٧ — ان القانون انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا • فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، خصوصا اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا

على الزنا اى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع :

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

٣٢٤٨ — اذا كان الثابت بالحكم ان زوج المتهمة — وهو مسلم — حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلا ، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة ، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى ، فاستمهلها قليلا لكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر ، فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى ، فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومها لا شىء يسترها غير جلابية النوم ، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبسا بجريمة الزنا ، فهى على حق فى اعتباره كذلك ، على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم فى منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ عقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

(١٩٣٥/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٩ ص ٥١٣)

٣٢٤٩ — لا ضرورة مطلقا فى جريمة زنا الزوجة أن يضبط الشريك متلبسا بالجناية بواسطة الضبطية القضائية بل مشاهدة التلبس بواسطة الشهود أو أحدهم كاف .

(١٩١٤/٥/٢ الشرائع س ١ ص ١٩٩)

٣٢٥٠ — تقضى المادة ٢٣٨ عقوبات بأنه لا يقبل من الأدلة لاثبات ادانة الشريك مع امرأة زانية سوى بعض أدلة معينة خصوصا الاعتراف المنصوص عنه بالمادة المشار اليها ، فان المراد به اعتراف الشريك شخصيا لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانونى ، بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل اثبات فى الدعوى .

(١٩١٤/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١١٢)

من احكام محكمة الموضوع

٣٢٥١ - متى حدد القانون طريقة للاثبات وجب الوقوف عندها ، ولا يحكم على متهم بالزنا الا اذا أخذ متلبسا بالفعل أو وجد ما يدل عليه كتابة . ولم يرسم القانون هذه الطريقة الا لحكمة بالغة وهى فى هذا الموضوع صيانة الأعراض عن أن تكون عرضة لسوء الظن وحصنا للاستنتاج .

(استئناف مصر ١٩٨٢/١٠/٣ الحقوق س ٧ ص ٣٠٩)

٣٢٥٢ - وجود شخص متهم بالاشتراك فى الزنا فى البيت الذى تسكنه الزوجة ليس دليلا على الجريمة متى ثبت أن الزوجة لا تسكن مع زوجها وأن البيت الذى تعيش فيه هو محل اقامتها الخصوصى .

(استئناف طنطا ١٩٠٦/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٤ ص ٢١٢)

٣٢٥٣ - حالة التلبس المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الخاصة بالشريك فى الزنا لا تقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات أى أن يشاهد الجانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الأدلة القانونية بما فيها البينة . أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ، ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحكمة بأن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تكون حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا .

(استئناف اسيوط ١٩١٦/٢/١٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٦ ص ٩٢)

مــادة ٢٧٧

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

مناقشة مجلس النواب لمشروع المادة ٢٧٧

(صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثانية والستين فى يوم ٢٦ يولية سنة ١٩٣٧)
أشير الى المـادة ٢٧٧ نصها :

« كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه » — أرى أن تحذف من المـادة عبارة « تكون قد أعدها لذلك » اذ انى لا أفهم أن شرط الاعداد هو الذى يؤدى الى العقوبة ، فافرضوا أنه وجدت امرأة عرضا فى منزل الزوجية وتمكن الزوج من الزنا بها فهل يقال انه لا يعاقب لأنه لم يعد هذه المرأة لذلك الغرض ؟

اذا قلنا بعدم العقاب فكأننا فوتنا قصد الشارع . وما دام قد ثبت أن الرجل ارتكب جريمة الزنا غير مرة وجب رفع القيد الثانى . ولا أرى اذن ضرورة لعبارة « تكون قد أعدها لذلك » وأطلب حذفها .

« معالى النائب المحترم مكرم باشا عبيد » — انى أوافق حضرة الأستاذ اسماعيل حمزة على اقتراحه ، وأزيد عليه اقتراحا برفع عبارة « غير مرة » وفى الواقع أن الرجال قساة جدا أيها السادة لأنهم هم الذين يشرعون لأنفسهم .

وانى أنضم لحضرات النواب الذين تكلموا عن الدين ، لا لأننا نطبق الدين على الدنيا ، بل لأن الدين هو مثلنا الأعلى . وكل منا يرجو أن تنتشر الفضـيلة بين الناس ولتمكن فى المستقبل من معاقبة كل انواع الزنا مهما كانت ظروفه وحياتنا الاجتماعية الحالية تجعل الشارع يتردد عند تقرير عقوبة الزانى ، ولا يمكن أن يصل التشريع الوضعى الى مستوى التشريع السماوى ، وليس معنى هذا ان الشريعة الغراء أو الشرائع الأخرى قاسية فى عقوباتها لأن الواقع انه يجب أن يعانى الزانى أيا كان وفى كل حالة . ولكن الاعتبارات الاجتماعية كما قدمت هى التى تجعل الشـارع يتردد فى العقوبة . على أنه فى الوقت نفسه لا يجوز أن نسمح صراحة للرجل أن يزنى من غير عقاب ولا ان يزنى بحضور امرأته أو فى منزل الزوجية ، فهو ان فعل ذلك كان فاسـقا غير جدير بالرأفة ووجب على الشارع ان يوقع عليه العقوبة التى يستحقها ، وأغلب ظنى أن هذا أقل انصاف منا كرجال للفضيلة ذاتها وللمرأة فى ذاتها .

(تصفيق)

ولذلك اوافق على حذف عبارة « غير مرة » و « امرأة تكون قد اعدها لذلك » الواردتين بالمـادة .

« حضرة النائب المحترم الأسـتاذ اسـماعيل سـليمان حمزة » — أقترح حذف عبارة « أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » اذ انه يجب الاقتصار على عقوبة الحبس والمساواة فى هذا الصدد بين الرجل والمرأة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى » — حضرات النواب المحترمين : الواقع

أن النساء يتهمننا نحن الرجال باننا جميعا نشرع نراعي مصلحتنا دائما ونعمل ضدهن وقد ترتب على ذلك أن قامت في بلاد العالم ثورة نسوية ترمي الى تحقيق العدالة والمساواة بين المرأة والرجل • وليست محاولات النساء لدخول برلمانات بريطانيا وفرنسا والمانيا وغيرها الا مظهرا لهذه الثورة •

لقد وضع الرجل كل الشروط اللازمة للمحافظة على العرض ففرض على الزوجة كل العقوبات في حين أنه اقل منها او خففها عن نفسه ، مع أن العدالة تقضى بأن تكون عقوبة الزاني هي ذات العقوبة المفروضة على الزانية •

فالمادة ٢٧٧ من المشروع تنص على حالة الزوج الذى زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر ••• الخ •

فالمشرع اشترط في هذه المادة ثلاثة شروط ، وهى : الاعداد ، والتعدد ووقوع الفعل في منزل الزوجية ولكنه لم يفعل ذلك لصالح المرأة • فالرجل له أن يزنى فى الخارج كما يشاء وله أن يزني مرة واحدة فى منزل الزوجية • أما المرة فلا تستطيع شيئا من ذلك والا نالها العقاب • فلم لا نتركها كالرجل تعمل ما تشاء خارج منزل الزوجية حتى يكون هناك تعادل ومساواة على الأقل ؟

يا حضرات النواب المحترمين : لقد أجمع علماء النفس على أن الرجل هو السبب فى دعارة المرأة لانها قد تندفع فى هذا السبيل انتقاما من زوجها ومبادلة الخطيئة بالخطيئة •

لقد كان الواجب أن يعاقب الرجل قبل أن تعاقب المرأة لأنه هو الذى ساقها الى مهاوى الدعارة •

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى » ـ لقد رسم هذا القانون حدود الزوج وحدود الزوجة ولذا لا يصح أن تقاس عقوبة أحدهما بعقوبة الآخر • فقد نص على عقوبة الحبس للرجل الذى يقتل زوجته وهى متلبسة بجريمة الزنا • ولكن ليس كل رجل يفعل ذلك ، فقد يتسامح الزوج فى هذا الحق ويكتفى برفع الدعوى العمومية على زوجته فيحكم عليها بالحبس سنتين فكان اذن يجب ، نسوى بين الزوجين ، أن يباح للزوجة حق قتل زوجها فى حالة التلبس بالزنا • وانى اوافق على التعديل الذى تقدم به معالى وزير المالية بشرط أن تبقى العقوبة كما هى الآن •

« حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى » ـ حضرات النواب المحترمين : لقد قصد الشارع بالمادة المطروحة أمام حضراتكم أن يعاقب شخصا يمكن القول عنه بانه مستهتر بحرمة العلاقة الزوجية •

ولو نظرنا الى هذا الفعل فى ذاته لوجدنا أن ضرره لا يقتصر على مجرد ارتكابه فحسب ، بل قد يجبر الزوجة على اتيان مثله اما معاندة منها لزوجها ورغبة فى محاكاته انتقاما منه وتشفيا ، لهذا كان لزاما علينا فى هذه الحالة أن نتشدد فى توقيع العقوبة •

لذلك أرى أن الاقتراح الخاص بحذف عقوبة الغرامة اقتراح وجيه وأؤيد معالى مكرم باشا فى رأيه •

« حضرة النائب المحترم الأستاذ انطون جرجس انطون » — يحق لنا أن نتساءل بعد أن حذفت عقوبة الغرامة ، هل للزوجة ان تقف تنفيذ الحكم كما يجوز للرجل ؟

« الرئيس » — سنأخذ الرأى الآن على الاقتراحات التى قدمت من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ بحسب ترتيبها وهى :

اولا — اقتراح من حضرة النائب المحترم زهير صبرى ونصه :

« اقترح ان تكون المادة ٢٧٧ كالآتى :

كل زوج زنى وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين » .

فالموافق على الاقتراح يقف .

(وقف اقلية) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض الاقتراح .

ثانيا — اقتراح من حضرات النواب المحترمين محمود عبد النبى بك والشيخ حمد ابو سديره وعبد المنعم مصطفى خليل بك نصه :

« نرى تعديل المادة ٢٧٧ بما يأتى :

كل متزوج زنى فى منزل الزوجية أو غيره وثبت عليه الزنى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف اقلية) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض الاقتراح .

ثالثا — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة ونصه :

« أقترح حذف عبارة « غير مرة » و « بامرأة تكون قد إعدها لذلك » من المادة ٢٧٧ التى أصلها ٢٧٩ من مشروع الحكومة » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — توافق الوزارة على هذا التعديل فيصبح نص المادة كما يأتى : « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لشؤون النصر » — ان اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة يحتوى على شقين . فاخذ الرأى على أحد شقيه فيه تضييع لنية الاقتراح .

« الرئيس » — ان حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة قدم اقتراحين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ وأحدهما الاقتراح الذى تلوته قبل الآن على حضراتكم .

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقف الغالبية) .

« الرئيس » — اذن يصبح نص المادة بعد التعديل هكذا « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية »

« الرئيس » — رابعا — اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك نصه :

« أقترح استبدال كلمتى (بدعوى الزوجة) بكلمات (بناء على طلب الزوجة) » .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب » — سبق أن وافق المجلس على المادة ٢٧٣ من هذا المشروع وفيها عبارة « بناء على دعوى زوجها » فلا ارى محلا لهذا التعديل .

« الرئيس » — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يتفضل بالوقوف .

(وقف القلية) :

« الرئيس » — اذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

خامسا — اقتراحان أحدهما من حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون ونصه :

« ولكن الزوجة ان توقف تنفيذ هذا الحكم برضائها معاشرتها له كما كانت » .

والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه :

أقترح جعل المادة ٢٧٧ كالآتى :

« كل زوج زنى فى منزل الزوجية بامرأة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر » وللزوجة ان توقف التنفيذ بقبولها معاشرة زوجها » .

ولما كان هذا الاقتراح الأخير يحتوى على شقين الأول مماثل لاقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة الذى وافق عليه المجلس الآن والشق الثانى يتفق مع اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس انطون فيؤخذ الرأى على الشق الثانى مع اقتراح الأستاذ انطون .

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقف القلية)

« الرئيس » — اذن تقرر رفض الشق الثانى من اهذا الاقتراح واقتراح الأستاذ أنطون جرجس .

سادسا — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة ونصه :

« أقترح أن تحذف من المادة ٢٧٧ عقوبة الغرامة » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — الوزارة توافق على هذا الحذف .

« الرئيس » — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف الغلبية)

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب » — لا أرى معنى للكلمة المذكورة الواردة بعد عبارة « بدعوى الزوجة » فاقترح حذفها .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية » — نوافق على حذف هذه الكلمة .

« الرئيس » — اذن أتلو على حضرتكم نص هذه المادة بعد التعديلات .

« المادة ٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » .

فهل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

حكم

٣٢٥٤ — للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ، فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للاقامة به ، ومن ثم فانه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . واذن فاذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فانه يحق عليه العقاب ، اذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها اياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢١٣ ص ٣٥٦)

من احكام محكمة الموضوع

٣٢٥٥ — المنزل الذى يسكنه الزوج عادة هو منزل الزوجية بالمعنى الوارد فى المادة ٢٣٩ عقوبات سواء كانت الزوجة ساكنة فيه أو غير ساكنة .

(استئناف أسيوط ١٩١٣/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٦٨ ص ١٣٠)

٣٢٥٦ — ظاهر من نص المادة ٢٣٨ عقوبات لا سيما ترجمتها الفرنسية ومن سياقها والمحل الذى وضعت فيه أن الشارع انما حدد الأدلة

التى تكون حجة فى الزنا بالنسبة الى الشريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٦ و٢٣٧ عقوبات أى فى حالة ارتكاب المرأة المتزوجة جريمة الزنا مع آخر فان الشارع فى هذه الحالة جعل الأدلة التى تقبل ضد هذا الأخير هى المبينة بالمادة ٢٣٨ ، وقد قرر العلامة جارسون بما يفيد انه فى هذه الحالة المذكورة وان لم يجز اقامة الدليل على الرجل الشريك دون المرأة نفسها المزنى بها وقاصرا أيضا على هذه الحالة حالة زنا المرأة المتزوجة برجل دون حالة اعتياد الرجل المتزوج على الزنا فى منزل الزوجية فانه فى هذه الحالة تكون الأدلة والحجج التى تقبل ضد المرأة المجرمة بالزنا وضد الرجل أو المرأة فى حالة الاعتياد هى كل الأدلة والقرائن الجائز الأخذ بها فى سائر الجرائم .

(استئناف أسيوط ١٩١٩/١/١٣ المجموعة الرسمية س٢٠ ص١٠١)

٣٢٥٧ — فى حالة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا المنصوص عنها بالمادة ٢٣٩ عقوبات يكون لمسامحة الزوجة وتنازلها عن طلب محاكمة زوجها نفس الأثر المنصوص عنه بالمادة ٢٣٥ عقوبات فى حالة ما اذا كانت الزوجة هى التى ارتكبت الجريمة .

(سوهاج الجزئية ١٩٢٥/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦٠ ص ١٠٤)

مادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه .

– رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى ثلثمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٢٨/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

الفعل الفاضح

٣٢٥٨ — يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة

لا تقوم الا بتوافر اركان ثلاثة ، الاول فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه ، والثانى العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة ، والثالث القصد الجنائى وهو تعمد الجانى اتيان الفعل . ومداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٦ ص ٨٩١)

٣٢٥٩ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر الا سبا . وإذن فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم طراف تجبوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات .

(١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٥ ص ٩٩٦)

٣٢٦٠ — القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء ، وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر . ويعتبر فعلا مخلا بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البذيئة التى تثير فكرة التمازج الجنسى كترقيص البطن .

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣١ ص ٢٧٠)

٣٢٦١ — اذا كان اقتفاء أثر السيدات فى الطريق ومسهن باليد والدخول ورائهن فى منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن ، كل ذلك لا يكفى لتكوين الفعل الفاضح المخل بالحياء ، فان هناك مع ذلك

محلا للمحاكمة على جريمة سب لأن مثل هذا الفعل يمس كرامة السيدات •

(١٩٠٤/٧/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٥)

العـــلانية

٣٣٦٢ — لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة •

(١٩٧٣/١٠/١٤ احكام النقض س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

٣٣٦٣ — المكان العام بالمصادفة — كالمقابر — هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على افراد طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق ، فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في ألوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ، أما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كان يكون قد أغلق الباب دون احكام فانه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ عقوبات اذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة •

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

٣٣٦٤ — المكان العام بالمصادفة — كالمستشفيات — هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على افراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما في غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث

قهرى أو بسبب غير مشروع ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

٣٢٦٥ — متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو انه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

٣٢٦٦ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى احدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية ٠

(١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣ ص ٥٨)

٣٢٦٧ — العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح الا اذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلا مع امرأة فان العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٣٤١ عقوبات ٠

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١٦ ص ٣٦١)

القصد الجنائى

٣٢٦٨ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ عقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها — حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها ٠

(١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٨ ص ٨٣٤)

٣٢٦٩ - مسالة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمه المادة ٢٧٩ عقوبات - مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم .

(١٩٥٩/١٢/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٨ ص ٨٣٤)

٣٢٧٠ - يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالما بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء ، فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للانظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٤ ص ٢٤٢)

من أحكام محكمة الموضوع

٣٢٧١ - تتعين علنية الفعل الفاضح المخل بالحياء بالمكان الذى وقع فيه وامكان رؤية الغير له . والسجن مكان عمومى ولا يغير من صفته هذه وجوب حصول من يريد الدخول فيه على تصريح وبناء على ذلك يكون الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يقع فى قاعة من السجن فعلا علنيا سيما اذا حصل فى حضرة أناس .

(جنايات مصر ١٩٠٤/٦/١٤ المجموعة الرسمية س٦ ق٥٢ ص١٠٧)

٣٢٧٢ - مجرد تقبيل امرأة علنا لا يعد هتكا لعرضها وانما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب ، ولذلك يجب تطبيق المادتين ٢٤٠ و٢٤١ عقوبات .

(استئناف مصر ١٩٠٥/١/٣ الاستقلال س ٤ ص ٨٨)

٣٢٧٣ - الفعل المخل بالحياء والآداب اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق للمادة ٢٤٠ عقوبات باعتبار أنه فعل فاضح علنى (ولو أن السجن لا يعد محلا عموميا) وذلك اذا شاهده عدة أشخاص أو كان يمكنهم مشاهدته ان كانوا مستيقظين .

(احالة قنا ١٩٠٨/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١٨٩)

٣٢٧٤ — ليس القصد الجنائى ركنا من أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى . وعلى ذلك فمن يرتكب هذه الجريمة لا يعفى من العقاب اذا اقام الدليل بأنه ما كان يقصد أنه يرى أو ما كان يعرف أنه يمكن ان يرى ويكفى أن يكون هناك اهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط من جانبه .
(الأقصر الجزئية) ٢٧ ١١/١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٧١ ص ١١٨)

٣٢٧٥ — تتوفر أركان جريمة الفعل الفاضح متى وقع من الجانى أى فعل مادى مغاير للآداب علنا وتقدير ذلك متروك للقاضى بحسب ظروف كل حالة ، لأن الحياء أمر اعتبارى يختلف باختلاف الاوساط ودرجة الحضارة وعليه فيعتبر رقصة البطن فى محل عمومى فعلا فاضحا معاقبا عليه ويعد القصد الجنائى متوافرا فيه لتعمد المرتكب له عرض نفسه للأنظار بتزى مقتض ولو لم يكن فى نيته الاستهانة بالآداب العامة .
(الأزبكية المركزية ١٢/٣/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٥ ص ٩٧)

مادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

حكم

٣٢٧٦ — لفظة امرأة الواردة فى المادة ٢٤١ عقوبات هى لفظة عامة فتطلق على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة .
(٢٠/١/١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٣)

حكم المحكمة الموضوع

٣٢٧٧ — اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب ، فلا يعتبر مرتكبا لأمر مخل بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ عقوبات اذ إن هذه المادة مثل المادة ٢٤٠ لا تنطبق الا فى حالة ما تعدى الفعل الفاضح حد الكلام واقترن بفعل مادى .
(أسوان الجزئية ١٠/٣/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١١١ ص ٢١٣)

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

مـادة ٢٨٠

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه •

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

الأحـكام

٣٢٧٨ ـ الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة ، الحرية الشخصية حق طبيعى ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته فى غير حالة التلبس الا باذن القاضى المختص أو النيابة العامة ابستنادا الى المـادة ٤١ من الدستور •

(١٩٨٨/١١/٢٠ ط ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق)

٣٢٧٩ ـ القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة •

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣٢٨٠ ـ لما كان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول . وكان حبس الشخص أو حجزه

معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر . فانه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها : والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فانه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٤٨ ص ٤٧٨)

٣٣٨١ - صرح منشور المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين فى البلد أو الخارجين عنها ليلا وابقائهم تحت التحفظ بشرط أن يعقب ذلك تحقيق سريع يجزيه العمدة . فاذا قبض العمدة على أشخاص وحبسهم متعمدا بدون أن يجرى معهم تحقيقا طبقا للمنشور ليس له أن يرتكن على المنشور المذكور فى الدفاع عن نفسه فى تهمة الحبس بدون وجه حق المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(١٩١١/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١ ص ٣٠٢)

٣٣٨٢ - يعاقب الولى نظير أمره بسجن محجور وقيده بحديد

(١٨٩٥/١/٥ الحقوق س ١١ ص ٢٥)

حكم لمحكمة الموضوع

٣٣٨٣ - اذا قبض شخص على آخر بناء على تكليفه بالتحرى عنه من قبل رجال الضبط والربط لسوء سيره لارساله لجهة الاقتضاء فلا يعد فعله هذا من قبيل الحبس غير القانونى ولا يعاقب عليه .

(استئناف مصر ١٨٩٥/١١/١٦ القضاء س ٣ ص ٤٣)

مـادة ٢٨١

يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص اعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

مـادة ٢٨٢

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمـادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصـفة كاذبة او ابرز أمرا مزورا مدعيا صـدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن • ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية •

الأحـــكام

التهديد بالقتـل

٣٢٨٤ ـ ان الجريمـة المنصـوص عليها فى الفقرة الثـانية من المـادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز ، فلا يشترط أن يكون التهـديد بالقتل أو التعذيب تاليا للقبض •

(١٩٥٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٠ ص ٧٠٩)

٣٢٨٥ ـ انه لمـا كان القانون يقتضى ـ لاعتبـار القبض مقترنا بالتهديد بالقتـل معدودا جناية بالمـادة ٢٨٢ عقوبات ـ أن يكون تهديد بالقتـل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيا ، فانه لا يكفى لادانة المتهـم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها ان المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسرا وحملوه عنوة واقتدارا الى زراعة ذرة مجاورة وأخفوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعضهم شكك وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجنى عليه • الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله اذ هدد به الشـاهد فلانا عند اعتراضه على خطف المجنى عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهـم بالفعل عيارا ناريا على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه •

(١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٩ ص ٨٨٦)

٣٢٨٦ ـ العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ،

وانما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ·

(١٩٤٩/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧١ ص ٨٣٢)

التعذيبات البدنية

٣٢٨٧ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ·

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٣ ص ٦٨٨)

٣٢٨٨ - الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة - كالعصا الغليظة أو عقب (كعب) البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ·

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٣ ص ٦٨٨)

٣٢٨٩ - ان ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا ·

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٩ ص ٦٥٠)

٣٢٩٠ - يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له ·

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س١٠ ق١٥٣ ص٦٨٨ ، ١٩٥١/١/١٦ س ٢ ق ١٩٣ ص ٥٠٩)

٣٢٩١ - متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد او التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه ، فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم ·

(١٩٥٦/٥/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٣ ص ٧٢٢)

الشروع

٣٢٩٢ - اذا كان واحد من المتهمين قد طلب الى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء ان تركب معهما سيارتهما فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور ، فقفز المتهم الآخر الى المقعد المجاور لحوزى العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة واختبأت ، ثم لما عرف المتهمان مخبأهما جذبها احدهما من معطفها بقوة واطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهددا بالقتل ومرددا هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة ، فان هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما عند القبض على المجنى عليها بواسطة ادخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة الى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه الى المقعد المجاور للحوزى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت من ذلك من الهرب فانه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف الى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لادخالها السيارة ، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة الى اتمام الجريمة .

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٣ ص ٥٠٩)

٣٢٩٣ - من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع الا تامة ، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل . اذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى باتمامها ، فاذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذها ثم أوقف اتمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

(١٩٥٠/٥/٣ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٠ ص ٧٠٩)

مـادة ٢٨٣

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله بآخر

او عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنة ٠

اما اذا ثبت انه لم يولد حيـا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين ٠

ـ الغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوصا عليها فى الفقرتين بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠٠ ٠

الأحـكام

٣٢٩٤ ـ ليس من شأن تسليم الطفـل حديث العهـد بالولادة من ذويه الى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ـ بفرض صحته ـ أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا الى غير والدته ، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا الى غير والديه ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٠٤)

٣٢٩٥ ـ يكفى لادانة المتهـم فى الجريمة المنصـوص عنهـا فى المـادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا الى غير والدته ولو لم تتوصـل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايتـه وكفالته ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٣ ص ٧٨٥)

٣٢٩٦ ـ ان المـادة ٢٤٥ مقصورة على الجرائم التى يقصـد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو اعدام نسب الطفل (شرح شوفو وهيلى على قانون العقوبات الفرنساوى جزء رابع ص ٤٩٢) ٠ وفضلا عن ذلك فان عبارة طفل حديث العهد بالولادة الواردة فى المـادة المذكورة يجب أن تطلق على الطفل المولود من بضع سـاعات أو من بضعة أيـام على الأكثر ، أى بالطفل الذى لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بهـا ، أما اذا كان الطفل المخطوف قد بلغ من العمر شهرا مثلا وقيد اسـمه بدفتر المواليد فيدخل الخاطف له

تحت حكم المادة ٢٥١ عقوبات .

(١٩١٤/٣/٧ الشرائع س ١ ص ٦٦)

من احكام محكمة الموضوع :

٣٢٩٧ — تعاقب المادة ٢٤٥ عقوبات على خطف الأطفال حديثى الولادة : أى الأطفال المولودين منذ بضع ساعات أو بضعة أيام ، أما خطف طفل يبلغ عمره أربع سنوات فلا تنطبق عليه هذه المادة بل يقع تحت حكم المادة ٢٥٠ او المادة ٢٥١ عقوبات تبعا لظروف الدعوى .

(استئناف أسيوط ١٩٢٠/٩/٩ المجموعة الرسمية س٢٢ قره ص٦)

٣٢٩٨ — وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكى تتقى الفضيحة اتفقت مع امرأة متزوجة على نسبة المولود الى هذه الأخيرة فحضرتا معا أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة . فأحال قاضى الاحالة المرأتين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما على تهمة الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية (م ١٨٢ عقوبات) ونسبة الطفل الى غير أمه (م ٢٤٥ عقوبات) أو لمحاكمتهما على التهمة الأخيرة فقط بطريق الخيرة فحكمت عليهما محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٤٥ عقوبات .

(جنايات مصر ١٩٢٠/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ٩٥)

مـادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بعد ان كان خمسين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

نطاق النص

٣٢٩٩ — لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق فى ضمه اليه .

ولا تمكن معاملته بمقتضى المـادة ٢٤٦ عقوبات ـ التي جرى القضـاء على معاملة الوالدين بها ـ الا اذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة ٠

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٣ ص ٢٣٤)

٣٣٠٠ ـ تنطبق المـادة ٢٤٦ عقوبات على الوالد الذى لا يسـلم ابنه لجدته المحـكوم لها بحضانته ٠

(١٩٢٩/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١١ ص ٣٥٨)

٣٣٠١ ـ ان المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من كان متكفلا بطفـل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه ، تنطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانة أولاده فليس له بعد صدوره أن يبيتهم عنده ، ولأن حق الحضانة فى الشريعة الاسـلامية ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم ، وانما أساسه مصلحة الطفـل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره ، حتى أن الأب يعزر شرعا اذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعى ٠

(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٤)

٣٣٠٢ ـ تنطبق المـادة ٢٤٦ عقوبات التى تنص على أن كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه ، على حالة الوالد الذى لم يسلم ابنه لجدته الصادر بها حـكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة ٠ ويجب تفسير هذه المـادة طبقا للقواعد الشريعة الاسـلامية الخاصة بالحضانة ، ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفـل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسى الذى فسر المـادة ٣٤٥ من القانون الفرنسى المطابقة لمـادة القانون المصرى تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا ٠

(١٩١٢/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٣٠ ص ٥٧)

ضرورة وجود حـكم

٣٣٠٣ ـ اذا كان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أنه نقل

عن مستندات المجنى عليها التى لا يجادل الطاعن فى صحتها ان حكم ضم الصغيرين الصادر بصالح المجنى عليها قد تايد استئنافيا ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعه حول احقيـه المجنى عليهـا فى حضانه ولديهـا الصغيرين لا يكون له محل بعد آن صدر في هذا الشان حـكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحـكم المطعون فيه ان هو سكت عن هذا الدفاع - ايرادا له وردا عليه - مما يفيد ان المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به واطمأنت اليه مما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى .

(١٩٧٩/١١/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١)

٣٣٠٤ - اذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات صدور حـكم بالحضانة فيجب أن يشير الحـكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة الى أن هناك حـكما قاضيا بضم الطفل الى حاضنة ، فاذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ، ففى سكوته اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق محـكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وذلك مما يعيبه ببطله .

(١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١١ ص ١٧٤)

جريمة مسـتمرة متجددة

٣٣٠٥ - ان جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هى من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا ، بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلا . والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحـكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها ، فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هـذه الجريمة جاز له التمسـك بقوة الشىء المحـكوم فيه . أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا يكون الا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصـح

محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٨ ص ٣٢٥)

من احكام محكمة الموضوع

٣٣٠٦ — ان المادة ٢٤٦ عقوبات التي تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه اليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته .

(دمنهور الجزئية ١٩٢٠/٧/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١١٩ ص ١٩٣)

٣٣٠٧ — تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات التي تنص على عقاب من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه لمن له حق في طلبه على عدم تسليم بنت سنها أقل من خمسة عشر سنة ولو أن هذا السن يزيد عن سبع سنوات .

(استئناف بني سويف ١٩١١/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٤ ص ١٢٧)

مـادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

حكم

٣٣٠٨ — ليس المراد من عبارة محل خال من الآدميين الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين فى جميع الأوقات (كجزيرة مهجورة مثلا) انما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا فعلا من الناس فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر . ولو كان من شانه فى غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم ، كالشارع العمومى

فانه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقا اثناء النهار ، وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هى موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع ·

(١٩١٤/٥/٣٠ الشرائع س ١ ص ٢١٨)

مـادة ٢٨٦

اذا نشأ عن تعرض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا · فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا ·

مـادة ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ·

– رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه مصرى بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ·

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ·

مـادة ٢٨٨

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ·

– عدلت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٤ ونشر في ١٩٨٠/٢/٢٨

– مـادة ٢٨٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من خطف بالتحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن · فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة · ·

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ :

ورد هذا المشروع بقانون الى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ وقد أحاله المجلس بجلسته

المعقودة فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ الى اللجنة لدراسته واعداد تقريرها عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حضرة السيد وزير العدل ، والسيد مصطفى محمد موسى المستشار بوزارة العدل مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية وراجعت أحكام قانون العقوبات واستمعت الى مناقشات السادة الأعضاء وايضاحات السيدين مندوبى الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

أولا — تضمن هذا المشروع استبدال المواد ٢٨٨ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات بمواد جديدة . بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للمشروع تبين أن الهدف من هذا التعديل عدم التناسب بين الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد والعقوبات الواردة بها ، وعدم كفايتها لتحقيق الردع خاصة فى حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضاها ومن ثم رؤى تشديد العقوبة فى مثل هذه الحالات .

ثانيا — يلاحظ أن قانون العقوبات فى المواد الحالية استعمل ثلاث ظروف فى تقرير العقوبة لكل جريمة من الجرائم التى تعاقب عليها هذه المواد .

(أ) الظرف الأول : سن المخطوف .

(ب) الظرف الثانى : الذكورة أو الأنوثة .

(جـ) الظرف الثالث : التحيل والاكراه .

فاذا توافر فى الجريمة ظرفان من الظروف السابقة كاستعمال التحيل أو الاكراه وعدم بلوغ سن المخطوف ست عشرة سنة كاملة كانت العقوبة الحبس . أما إذا اقترن بها الظرف الثالث وهو الأنوثة كانت العقوبة هى الأشغال المؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

أما اذا انتفى ظرف التحيل والاكراه وتوافر ظرف السن فقط — وهو عدم بلوغ ١٦ سنة كاملة — فان العقوبة فى هذه الحالة تكون السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات ، أما اذا اقترن بها ظرف الأنوثة فتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة أو السجن من ٣ سنوات الى ١٠ سنوات وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .

وفى حالة توافر ظرفى التحيل أو الاكراه ، والأنوثة وانتفاء ظرف السن ولو كان سن المخطوفة أكثر من ١٦ سنة فان العقوبة فى هذه الحالة تكون الاشغال الشاقة أو السجن .

فان اقترنت جناية خطف الأنثى بجناية مواقعتها من غير رضاها فان القانون لم يكن يعتبر هذا الاقتران ظرفا مشددا لهذه الجريمة وانما كانت تطبق العقوبة الأشد وهى التى تنص عليها المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات والتى تعاقب من واقع أنثى بغير رضاها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ثالثا — يلاحظ أن جريمة خطف الأطفال تتنوع صورها ويختلف الهدف منها من صورة الى اخرى فقد يكون السبب من الجريمة هو بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها أو يتم خطف الفتيات صغيرات السن لدفعهن الى احتراف البغاء أو قد يقوم بعض الشباب المستهتر بخطف الفتيات بقصد مواقعتهن بغير رضائهن .

ونظرا لانتشار صور الخطف فى الآونة الأخيرة ولعدم تناسب العقوبة مع هذه الجرائم

وللقضاء على هذه الظاهرة رأى المشرع تعديل هذه المواد وتشديد العقوبات المنصوص عليها فيها . ولذلك تقدمت الحكومة بهذا المشروع بالقانون المعروض لدى القسم بالآتى .

١ ـ أبقى المشروع على الظروف التى استخدمها قانون العقوبات فى تحديد العقوبات على هذه الجرائم ألا وهى السن والتحيل أو الاكراه ، والذكورة والأنوثة .

(أ) فاذا كان المخطوف ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة ، وكان الخطف بطريق التحيل أو الاكراه فان العقوبة فى هذه الحالة هى الأشغال الشاقة المؤقتة (مـادة ٢٨٨ من المشروع) .

(ب) أما اذا كان المخطوف ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وكان الخطف بغير تحيل ولا اكراه فان العقوبة فى هذه الحالة هى السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنين فاذا كانت المخطوفة انثى فتكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

ويلاحظ أن المشروع استحدث ظرفا مشددا فى هذه المـادة ، ألا وهو اقتران جناية الخطف بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضـائها فان العقوبة فى هذه الحالة تكون الأشغال الشاقة المؤبدة (مـادة ٢٨٩ من المشروع) .

(جـ) وأخيرا اذا تمت جريمة الخطف عن طريق التحيل أو الاكراه وكانت المخطوفة انثى أيا كان عمرها فان العقوبة فى هذه الحالة هى الأشغال الشاقة المؤبدة .

فان اقترنت جناية خطف الانثى بطريق التحيل والاكراه بجناية مواقعتها بغير رضـائها فتكون العقوبة فى هذه الحالة الاعدام .

مذكرة ايضـاحية لمشروع القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ :

كشف التطبيق العملى لنصوص المواد ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ الواردة فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات عن عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات الواردة بها وعن عدم كفاية هذه العقوبات لتحقيق الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية سيما فى حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضائها ومن ثم رؤى ـ وبعد استطلاع رأى دار الافتاء فيما اقتضاه الأمر من وضع عقوبة الاعدام لاحدى جرائم هذا الباب ـ تعديل تلك النصوص لتشديد العقوبة فيها ، وبالتنسيق بينها بقدر ما استلزمه هذا التشديد وذلك بجعل العقوبة فى المـادة ٢٨٨ الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن عن جريمة خطف الطفل الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه ويقصر نص المـادة على جريمة خطف الأطفال الذكور ، وبجعل العقوبة فى المـادة ٢٨٩ السجن من ثلاث سنين الى عشر بدلا من ثلاثة سنين الى سبع عن جريمة خطف الطفل الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة من غير تحيل ولا اكراه والأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر ان كان المخطوف أنثى والأشغال الشاقة المؤبدة وفى حالة اقتران خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضائها . ويجعل العقوبة فى المـادة ٢٩٠ الأشغال الشاقة بدلا من الأشغال أو السجن عن جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الاكراه والاعدام فى اقتران خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضائها وجعل نص المـادة شاملا لجريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الاكراه سواء أكانت أقل من ست عشرة سنة أم أكثر منها .

وغنى عن البيان أن عبارة الاقتران فى نص المـادتين ٢٨٩ ، ٢٩٠ سالفى الذكر تعنى وقوع جريمتى الخطف والوقاع فى فترة زمنية يصح معها القول بأنهما متعاصرتان .

الأحـــكام

الركن المادى

٣٣٠٩ — يكفى لقيـام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله ·

(١٩٥٨/٥/١٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٧ ص ٥٤٦)

٣٣١٠ — يكفى لقيام ركن التحيل — فى جريمة خطف الأطفال — أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته ، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه · واذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على ادارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه وطلب اليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها الى البلدة التى أخفاها فيها متى كان ذلك فكان ركن التحيل يكون متوافرا ·

(١٩٥٣/٦/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٨ ص ١٠٠٣)

٣٣١١ — يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد ابعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته ، ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشـخاص معلومين أو مدفوعا اليها بغرض معين ·

(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٦ ص ٦٧٨)

٣٣١٢ — القانون لا يقتضى فى جريمة خطف الغلام واخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه ، بل كان الذى يقتضـيه أن يكون الطفـل قد اختطف من البقعة التى جعلها

مرادا له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم :

(١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٣ ص ٣٢١)

القصـــد الجنائى

٣٣١٣ - القصـد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بابعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على مرافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب ارادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(١٩٧٧/١/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٣١٤ - القصـد الجنائى فى جريمة خطف الأطفـال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س١٢ ق١١٧ ص٦١١ ، ١٩٥٢/٣/٣١ س ٣ ق ٢٤٥ ص ٦٦٠)

٣٣١٥ - يجب لتوفر القصـد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعا جديا ، ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم ، اذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى اكتملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

(١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٨ ص ٣٥٤)

٣٣١٦ - جريمة خطف الطفـل لا تستدعى قصـدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(١٩٣٠/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٢ ص ٨٥)

٣٣١٧ - يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليه فى المـادة ٢٥٠ عقوبات متى ارتكب الجانى الفعل

عمدا وهو يعلم بصغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على ارتكابه . اما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الاضرار به بل كان مقصده أخذ جعل من أهله على احضاره فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت اليها .

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٦ ص ٤٨)

التحيـل والاكراه

٣٣١٨ — تقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وايهامه اياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته الى بلدة بعيدة على بلدته حيث سلمه الى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما الى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين الى أن وصلا الى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به الى منزل الطاعن الأول ، فان هذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

(١٩٧٧/١/٣١ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٦٩ ، ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٣٣١٩ — ان الخطف يعد متحققا فيـه عنصر الاكراه أو التحايل اذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٣٣٢٠ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه الى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده ، فسلمته اياها فاخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها الى ذلك المنزل وأنها ذهبت اليه مرة وحدها ثم عادت ، فان هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو اكراه ، اذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والايهام . والقانون اذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ عقوبات على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الاكراه وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل

دون تحيل أو اكراه وهو المنصوص عليه فى المـادة ٢٨٩ عقوبات ، انما قصد بالتحيل الذى سواه بالاكراه الى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع الى حد الغش والتدليس او الى وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب ، خصوصا أن كلمة تحيل يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المـادة ٢٨٨ عقوبات كلمة **fraude** أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى معهما القول المجرد عن وسـائل الخداع التى من شأنها التأثير فى ارادة من وجهت اليه .

(١٩٤٣/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٥٦ ص ٣٣٢ ، ١٩٤٢/٦/١٥ ج ٥ ق ٤٢٦ ص ٦٧٨)

الفـاعل والشريك

٣٣٢١ ـ لمـا كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المـادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله الى محل آخر وآخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله الى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد ، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصـليا فى الجريمة . ولمـا كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيـه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى سكنه واخفـائه فيه ، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم فى هـذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(١٩٧٧/١/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٩٦)

٣٣٢٢ ـ لمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المـادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فى حقه القصد الجنائى للجريمة ـ بوصفه فاعلا أصليا ـ للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها ، وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمـة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سـواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فانه لا جدوى ولا وجه لمـا يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

(١٩٧٧/١/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٣٢٣ — سوى القانون في المـادة ٢٨٨ من قانون العقـوبات بين الفاعل المـادى والفاعل الأدبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » ، واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة — في هذه الحالة — بحاجة الى بيـان طريقة الاشتراك ٠

(١١/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٦٩ ص ٣٤٦) ٠

٣٣٢٤ — متى كان الحكم بادانة المتهم في جريمة الخطف قد استند الى الوساطة في اعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحـكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بفاعل الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(٧/٥/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣١ ص ٤٧٧)

٣٣٢٥ — ان القانون في المـادة ٢٨٨ عقوبات قد سوى بين الفاعل المـادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما فاعلا أصليا ، واذن فمتى استظهرت المحكمة في حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها في التحقيقات التى أجريت في الدعوى فلا قصور بعد في حكمها ٠

(١٤/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٤ ص ١٠٨٢)

٣٣٢٦ — اذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعـة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ، ومن مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه عـلى المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح في حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف ، اذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له ٠

(٢/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٣٣٢٧ — ان المـادة ٢٥٠ عقوبات تعـاقب الخاطف سـواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ، فاذا طبقت محكمة الموضوع هذه المـادة على الشريك في الخطف ولم تشر الى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا ٠

(٢٧/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣٨ ص ١٣٢)

٣٣٢٨ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقـابل رده لذويه ، وأن اثنين منهم .

تنفيذا لهذا الاتفاق ، خطفاه وذهبا به الى مسكن الطاعن ، ثم نقلاه منه بعد ذلك الى مسكن آخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف ، لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لهـا باخفائه الطفـل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته ·

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٨ ص ٨١)

٣٣٢٩ ـ جريمـة الخطف تتركب من فعلين أساسيين : (الأول) انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله الى محل آخر واخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه (والثانى) نقله الى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيـه تحقيقا لهذا القصد ، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة ·

(١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٣ ص ٣٢١)

صـور عمليـة

٣٣٣٠ ـ متى كان الحـكم المطعون فيه قد اسـتند فى ادانة المتهم بارتكاب جناية الخطف الى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى اعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع الى أحد آخر والى تسلمه الجعل ثم احضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسـه بانتزاع المجنى عليه واخراجه من بيئته واخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال ، فان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة ·

(١٩٦٢/٤/٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٨ ص ٣١٢)

٣٣٣١ ـ اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجـه الى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولمـا أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه ، وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما اياه بأنه سيصحبه الى جدته ثم أخفـاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطـع صلته بهم وستره عمن لهم حـق ضـمه ورعايته . فان ذلك مما يدخل فى نطاق المـادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

وتتوافر به جريمة خطف الطفل بالتحايل التى عوقب المتهم بها ·
(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٦ ص ٩٧٣)

من احكام محكمة الموضوع

٣٣٣٢ — جريمة الخطف تستلزم أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعى ، ثانيا اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية·

(استئناف مصر ١٨٩٨/١/٢ الحقوق س ١٣ ق ٢٣ ص ٥٩)

٣٣٣٣ — يكفى لايجاد التحايل المشترط حصوله فى جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٥٠ أن يوهم الجانى المجنى عليه بأنه سيخدمه بماهية قدرها جنيه فى الشهر ·

(جنايات مصر ١٩٠٥/٦/٨ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٣)

٣٣٣٤ — الوالد الذى يخطف ابنه المشمول بحضانة أمه يرتكب الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٥٠ عقوبات ·

(استئناف أسيوط ١٩٢٠/٩/٩ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٥ ص٦)

مـادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى عشر فان كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ·

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة ·

— عدلت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ ونشر فى ١٩٨٠/٢/٢٨ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تحت المادة ٢٨٨ ·

— مادة ٢٨٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع · أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر ·

حكمـــان

٣٣٣٥ — ان القـانون لا يعـاقب على الخطف الذى لا تحيـل فيه ولا اكراه الا اذا كانت سن المجنى عليهـا لم تبلـغ وقت ارتـكاب الجريمـة ست عشرة سنة ، والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم ، فاذا كان الثابت بالحـكم المطعون منه أن المجنى عليها كانت بحسب هـذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الحادث فلا عقاب •

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٣٣٣٦ — لا تنطبق المـادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولـده •

(١٩٣٠/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٦ ص ٤١٥)

مـادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحـكم على فاعل هذه الجنـاية بالاعدام أذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها •

— عدلت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ ونشر فى ١٩٨٠/٢/٢٨ •

— يراجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تحت المـادة ٢٨٨ •

— مـادة ٢٩٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه انثى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن •

الأحـــكام

٣٣٣٧ — إبعـاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب ارادتها وحملها على مرافقة الجانى لها يكفى لتحقق جريمة المـادة ٢٩٠ عقوبات •

(١٩٨٨/١٢/٨ طـ ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق)

٣٣٣٨ — جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ستعشرة سنة كاملة بالتحيل او الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها . وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . والبحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(١٠/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٥)

(٢٨/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ق ٨٠ ص ٤٨٢ ، ٨/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣)

٣٣٣٩ — جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ستعشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

(٢٩/٥/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٨ ص ٦٠٠)

٣٣٤٠ — جريمة خطف الأنثى التى تبلغ سنها أكثر من ستعشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعماله أى وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . وتقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع

ما دام استدلالها سليما ٠

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥ ص ٧١ ، ١٩٨٠/٥/١٥ ق ١٢٠ ص ٦٢١ ، ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨ ، ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٣٣٤١ — الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن من جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة ، والتي يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ٠

(١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٥)

٣٣٤٢ — ان المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان الذى خطفت منه الأنثى اذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة ٠

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٣٣٤٣ — ان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سائغا ٠

(١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٠ ص ٤٨٢ ، ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣)

٣٣٤٤ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها فى جناية خطف بالاكراه كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها الى خارج الغرفة وانصرف بها الى الطريق ومعه المتهم الثانى ، فان

ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الاكراه كما هو معروف به فى القانون .

(١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٩ ص ٤٥٠)

٣٣٤٥ - يسوى القانون بين الفاعل والشريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات ، واعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ما دام قد ثبت مساهمته فيها .

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق)

٣٣٤٦ - ان جريمة الشروع فى خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وابعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها .

(١٩٨٥/١/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤ ص ٥٢)

٣٣٤٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الاكراه ، وكان ما أثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليها بالاكراه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وأن كلا منهم قصد مقصد الآخر فى ايقاعها ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى تلك الجريمة ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(١٩٨٥/١/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤ ص ٥٢)

مـادة ٢٩١

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

مـادة ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه اى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق

في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صـادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضـاء حق حضـانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحـايل أو إكراه .

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

الأحـــكام

منـاط تطبيق النص

٣٣٤٨ - مناط تطبيق المـادة ٢٩٢ عقوبات أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه الى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٣٣٤٩ - يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن الرؤية ؛ سواء أكان رؤية الأب لولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الأم لولدها اذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٣٣٥٠ - اذا كان الحكم قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٩٢ عقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضـانة الصغير أو حفظه بما لا يصـح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل الى شمول حالة الرؤية ، فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

مـادة ٢٩٣

كل من صـدر عليه حـكم قضائى واجب النفـاذ بدفع نفقة لزوجه

او اقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن • واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنة •

وفى جميع الأحوال اذا ادى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة •

— رفع الحد الأقصى للغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

حـكم

٣٣٥١ — المقصود من الاجراءات التى أشار اليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم •

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٨ ص ٣٢٧)

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤

كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

الأحكام

أركان الجريمة

٣٣٥٢ — لا تتحقق جريمة شهادة الزور الا اذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية . بحيث اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٠ ص ١١٧٢)

٣٣٥٣ — لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى .

(١٩٥٩/١٢/٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣)

٣٣٥٤ — الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا يعد شهادة بالمعنى المتصور فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شانه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ، فاذا كانت

الأقوال التى أدلى بها الشاهدان — على ما هو ثابت بالحكم — ليست الا أنباء بما اتصل بعلمهما أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور ٠

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٥ ص ٦١٢ ، ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥٩ ص ٩٥)

٣٣٥٥ — لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها . بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ٠

(١٩٥٩/٥/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٥ ص ٥٨٣)

٣٣٥٦ — اذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن ابداه من الأقوال الكاذبة الى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فان ادانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون ٠

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢١ ص ٦٨٤)

٣٣٥٧ — للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه تهمة شهادة الزور اليه ما دام باب المرافعة لم يقفل ، وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور ٠

(١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥ ص ٤٨)

٣٣٥٨ — انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، الا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها — مدنية كانت أم جنائية — فاذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره فلا عقاب ٠ فاذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة فانها تكون على حق اذا هى اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه

كشهادة زور .

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٧٧ ص ٧١٢)

٣٣٥٩ - ان الشاهد اذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

(١٩٤٣/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٦ ص ٣٤١ . ١٩٤٢/٤/٢٠ جـ ٥ ق ٣٨٩ ص ٦٤٧)

٣٣٦٠ - ان ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، من غير المقبول القول بأن يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فان الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر أما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور .

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٨ ص ٣٠٢)

٣٣٦١ - الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لأنه لا يحلف اليمين ، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة ، وذلك لأن القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور ولدرء شبهة عن نفسه .

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١ ص ١)

٣٣٦٢ - ان الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب أن يؤديها مطابقة للحقيقة ، فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها . لأن اعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية

مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها .

(١٩٣٥/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٩٧ ص ٤٩٨)

٣٣٦٣ — من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما ادلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا أن لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية اجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا . وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن أقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة ان المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى اقفال باب المرافعة فى القضية ، فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

(١٩٣٥/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٩٨)

الشهادة امام المحكمة

٣٣٦٤ — ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور . هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم بأنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء . واذ كان ذلك وكان الثابت من الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وانما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

(١٩٧٢/٥/٢ أحكام النقض س٢٣ ق٩٤ ص٣٨٤ ؛ ١٩٨٥/١٠/١٥ س ٣٦ ق ١٥٤ ص ٨٦٣)

٣٣٦٥ — اذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور ، فان الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية للجريمة .

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٧ ص ١٤١)

٣٣٦٦ — لا عقاب على من شهد زورا لدى القاضى الشرعى فى

اشهاد شرعي بتحقيق وفاة أو وراثة •

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٣ ص ١٠٢)

٣٣٦٧ - من شهد زورا أمام محكمة شرعية عوقب طبقا للمادة ٢٥٧ عقوبات ولو لم يحلف اليمين ما دامت القواعد المتبعة أمام المحاكم الشرعية لا تقضي على الشاهد بحلف اليمين •

(١٩١٧/١٢/٨ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٤ ص ٢٥)

٣٣٦٨ - يصح أن يشهد المدعي بالحقوق المدنية بعد تحليفه اليمين ، وتجوز محاكمته على الشهادة الزور اذا حلف باطلا •

(١٩٠٥/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٧ ض ٧٨)

٣٣٦٩ - من شهد زورا أمام المحكمة الشرعية عوقب بالمواد ٢٧٣ وما يليها من قانون العقوبات وسواء في ذلك حلف اليمين أم لم يحلف •

(نقض ١٩٠٠/٦/٢ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٥)

القصد الجنائي

٣٣٧٠ - يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة • بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية • والفصل في مخالفته الشهادة للحقيقة أمر يتعلق بالوقائع موكول الى قاضي الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفي الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة :

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٢٩٩)

٣٣٧١ - يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية ، فاذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة

الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون ؛
(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٥ ص ٦١٢)

٣٣٧٢ — ان القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

(١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢١ ص ٦٨٠)

٣٣٧٣ — القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو اخفاؤها عن قصد وسوء نية ، ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١ ص ١)

الضرر

٣٣٧٤ — لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١ ص ١)

٣٣٧٥ — يكفى فى جريمة شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .
(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩)

٣٣٧٦ — يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . واذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته .
(١٩٤٧/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٠ ص ٣٧٩)

٣٣٧٧ — لا يجوز الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٥٦ عقوبات على من يشهد زورا على متهم بجنحة الا اذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة

بنية الاضرار بالمتهم المذكور .

(١٩١٨/٤/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٦ ص ١٣٩)

٣٣٧٨ - رجوع شاهد الزور عن شهادته بعد اتمام المرافعه أمام المحكمة لا يمحو أثر الجريمة . ويكفى اثبات احتمال الضرر فى جريمة شهادة الزور . واعتبرت محكمة النقض الضرر محتملا فى هذه الدعوى لأن شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها ان تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها .

(١٩١٣/٦/٧ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٢٧ ص ٢٥١)

رفع الدعوى والحكم فيها

٣٣٧٩ - ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور - وهى من جرائم الجلسة - قبل اقفال باب المرافعة ، لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات جنائية .

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

٣٣٨٠ - توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل اقفال باب المرافعة .

(١٩٥٩/٥/٢٦ احكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

٣٣٨١ - اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة - عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و٢٤٤ من قانون الاجراءات - وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية . ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة . اذ هى وجدت

بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(١٦/٥/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

٣٣٨٢ - للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(٥/١١/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٧ ص ٨٧٢)

٣٣٨٣ - ان مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره الى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله .

(٢٠/٤/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٨٩ ص ٦٤٧)

٣٣٨٤ - ان سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى أديت أمامها ، اذ القول بغير ذلك يؤدى الى تضييق النص الذى تقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف الا بعد الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها .

(١٢/٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥٩ ص ٩٥)

٣٣٨٥ - جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة ويجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ ت٠ج فى نفس الجلسة ، فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية .

(١٣/١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

٣٣٨٦ - الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوقه اذا حلف خصمه اليمين سواء كاذبا أو صادقا . ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة على خصمه ، والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة •

(١٩١٢/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٣٩)

٣٣٨٧ - يجب على المحكمة عند وقوع جنحة أمامها أثناء المرافعة بالجلسة أن تحاكم مرتكب تلك الجنحة فى الحال أيا كان نوعها وتحكم عليه بحسب ما يوجبه القانون • وبناء على ذلك لو حصلت أمام المحكمة شهادة زور متوافرة الشروط التى تجعلها جنحة جاز للمحكمة أن تحاكم مرتكب هذه الشهادة فى الحال دون انتظار الحكم فى الدعوى الأصلية •

(١٨٩٣/٤/٢٩ الحقوق س ٨ ص ١٣٩)

٣٣٨٨ - يقضى لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شروط ، الأول أن تكون كاذبة سواء كانت فى صالح المشهود لأجله أو فى مضرته ، الثانى أن تكون وقعت بعد أداء اليمين القانونية ، الثالث أن لا يرجع مؤديها عنها قبل انقضاء المرافعة ، ومتى استجمعت شهادة الزور هذه الشروط جاز للمحكمة التى أديت أمامها محاكمة صاحبها (ان كانت ذات اختصاص بذلك) والحكم عليه بما يستحق دون توقف على الحكم فى الدعوى الأصلية التى أديت الشهادة فيها •

(١٨٩٣/٤/٢٩ الحقوق س ٨ ص ٢٨٣)

اسباب الحكم

٣٣٨٩ - من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون •

(١٩٨٣/٣/٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٢ ص ٣١٨)

٣٣٩٠ – يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور ان يبين موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتاثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ٠

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠)

٣٣٩١ – من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ، وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فانه يكون مشوبا بعيب القصور بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠)

٣٣٩٢ – الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ٠ ومن ثم فان ادانة الطاعن فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته يؤدى اليها ٠

(١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٥ ص ٦ ، ١٩٨٣/١/٩ س٣٤ ق ١٢ ص ٨٢)

٣٣٩٣ – لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن كلتا الروايتين مصدرهما

واحد له اعتبار ذاتي واحد . ولان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة ، انما يرجع الى ما تنفعل به نفســه من العوامل التي تلابسه في كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح فيها صدقه فى تلك الروايه الاخرى. واذا كان مثول الشاهد امام هيئه المحكمة فى جلســة المحاكمه بين رهبــة الموقف وجــلاله وقدسية المكان محوطا بالضــمانات العــديدة المعلومه التى وسعها القانون للحصول منه على الحقيقه الخالصــة ـ ذلك فيه ما من شانه ان يشعر بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها اقواله . مما يصح معه فى العقل ان يفترض أنه ، وهو فى هذه الحال ، يكون ادنى الى آن تغلب عليه النزعة الى الحــق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه اذا كان قد حلفها من قبل ـ اذ كان ذلك كذلك فان اعتبار روايته الأولى عنــد اختلاف روايتيه هى الصحيحة ، لا لشىء الا لــكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه ، بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الاولى بهذا الاعتبار ، واذن فان ادانة الشــاهد فى جريمة شــهادة الزور لمجرد أن روايتــه أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شانه فى حد ذاته أن يؤدى اليها . وخصــوصا أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يقيد باقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات الى حــد تعريضه للعقوبة الجنائية اذا هو عدل عنها ، وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب اذا ما عاوده ضميره الى الرجوع الى الحق والاقلاع عمــا كان عليه من باطل ـ الأمر الذى راعاه القانون نفسه اذ لم يعاقب على شــهادة الزور اذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى نظرها أمام المحكمة..

(١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٧ ص ٧٦٦)

٣٣٩٤ ـ اذا كان الحــكم المطعون فيه قد اعتبر شــهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجنــاية من العقاب ناسبين الى المجنى عليه ما لم يقله ، وضمما على شهادتهما هــذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين ، وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فان الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها

وأورد في شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا .

(١٩٦١/٥/٨ احكام النقض س ١٢ ق ٩٩ ص ٥٣٢) .

٣٣٩٥ — ادانة المتهم في جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدى اليها .

(١٩٥٩/١٢/٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣) .

٣٣٩٦ — يكفي لادانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة انه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٩ ص ٢٨٥)

٣٣٩٧ — يكون الحكم معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها في شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم في الدعوى التي شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

(١٩٤٦/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧ ص ٤٩)

٣٣٩٨ — الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التي أديت في مركز الخصوم في الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها او المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية . فاذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض امكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٧ ص ١٨٤)

٣٣٩٩ — اذا اتهم شخص بتأديته شهادة زور في دعوى وحكمت المحكمة بادانته بدون أن تبين الوقائع التي شهد فيها زورا مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى فان هذا يكون قصورا في البيان يعيب الحكم عيبا جوهريا يبطله .

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٣٢ ص ٢٧٢)

من أحكام محكمة الموضوع

٣٤٠٠ - الشهادة التى تعتبر مزورة ويحكم على المتهم بها هى التى تؤدى أمام جلسة المحكمة ، ولا يمكن للشاهد العدول عنها بعد تأديتها .

(استئناف مصر ١٨٨٨/٩/١٩ الحقوق س ٣ ص ٣٥٦)

٣٤٠١ - لا تنطبق العقوبة المنصوص عليها فى القانون لشهادة الزور على من شهد زورا أمام المأذون أو القاضى الشرعى .

(جنح تلا ١٨٩٢/٩/١٢ الحقوق س ٧ ص ٢٢٠)

٣٤٠٢ - من المبادىء المقررة أن الشهادة لا تعتبر مزورة الا اذا اديت أمام هيئة المحكمة بعد حلف اليمين وأن للشاهد أن يرجع عن شهادته حتى قفل باب المرافعة ، فلا تعد مزورة شهادة الشاهد التى أداها أمام المحكمة مختلفة عن المنسوب اليه بمحضر البوليس .

(استئناف طنطا ١٨٩٧/٣/٢٧ القضاء س ٤ ص ٢٣٥)

٣٤٠٣ - كتابة شهادة فى محضر أو حكم لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية بل تكون من قبيل شهادة الزور ، فيحاكم الشاهد متى كانت شهادته مزورة ولا فرق فى ذلك بين الشهادة التى تؤدى فى المحاكم الشرعية بالأحوال الشخصية وبين غيرها من المحاكم القضائية الأخرى .

(استئناف ١٩٠٠/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٩)

٣٤٠٤ - ان الرأى الأصوب يقضى بأن اليمين ليست بشرط فى شهادة الزور بل شروطها محصورة فى تغيير الحقيقة والقصد السيىء واحتمال الضرر .

(الموسكى الجزئية ١٩٠٢/٣/١٦ الحقوق س ١٧ ص ٩٥)

٣٤٠٥ - يلزم لتكوين جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٥٤ عقوبات وما يليها أن تحصل الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ولا أن يرجع الشاهد عنها حتى قفل باب المرافعة ، فلا عقاب حينئذ بمقتضى المادة ٢٥٤ عقوبات على من يشهد بعد حلف اليمين زورا أمام النيابة

أثناء تحقيق التهمة •

(أسيوط الجزئية ١٩٠٩/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س١١ ص١٤٩)

٣٤٠٦ — ان من أركان جريمة الشهادة الزور أن تكون واقعة على أمور مادية تدرك بالحس ، فلا يعتبر شاهد زور من كانت شهادته التى أداها أمام القضاء مبنية على تقدير خاص به أو على استنتاج راجع الى مقدمات مضموم بعضها لبعض ولو كان عالما أنها تنافى الحقيقة •

(طهطا الجزئية ١٩١٥/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٢ ص ١٣٦)

٣٤٠٧ — من شهد زورا أمام محكمة شرعية يعاقب طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات •

(الأقصر الجزئية ١٩١٧/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٦١ ص ١٠٧)

٣٤٠٨ — لا عقاب على شهادة الزور الا اذا تعلقت الشهادة بموضوع الدعوى فاذا أنكر شاهد كذبا قرابته لأحد الأخصام فلا يعد مرتكبا جريمة شهادة الزور ولا يعاقب من أجل ذلك •

(الأقصر الجزئية ١٩١٧/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٦١ ص ١٠٧)

٣٤٠٩ — تتم جريمة شهادة الزور بمجرد أدائها أمام القضاء واصرار الشاهد عليها ولو لم يأخذ بها القاضى فان وقوع الضرر فعلا ليس بشرط لازم فيها ، بل يكفى أن يكون محتملا حصوله •

(كوم حمادة الجزئية ١٩٢٤/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٥٩ ص ١٠٢)

مـادة ٢٩٥

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعـدام ايضا على من شهد عليه زورا .

(راجع الأحكام تحت المـادة ٢٩٤)

مـادة ٢٩٦

كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

- الغيت عقوبة الغرامة ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت « او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

(راجع الأحكام تحت المـادة ٢٩٤)

مـادة ٢٩٧

كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عـلى سنتين .

- الغيت عقوبة الغرامة ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت « أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

(راجع الأحكام تحت المـادة ٢٩٤)

مـادة ٢٩٨

اذا قبل من شـهد زورا في دعوى جنـائية او مدنية عطية او وعـدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشـوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء الشهادة زورا بشان حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما اشد . ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضا .

- اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر في ١٩٥٧/٥/١٩ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٧٧ .

(راجع الأحكام تحت المادة ٢٩٤)

مادة ٢٩٩

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

مادة ٣٠٠

من أكره شاهدا على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

مادة ٣٠١

من الزم باليمين او ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

من أحكام محكمة الموضوع

٣٤١٠ - لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود في مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التي تتناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى ، فيجب بناء على ذلك أن يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسما اليمين الموجهة اليه من الطالب في دعوى مدنية أن مبلغا يزيد على ألف قرش سلم اليه على

سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيـــابه العموميه هى شهادة الشهود لا غير ٠

(استئناف بني سويف ١٦/٣/١٩٠٢ المجمـــوعة الرســـمية س ١

٣٤١١ — من طلب اليمين الحاسمة أو ردها فقد ارتبط مـع الطرف الآخر الذى قبلها باتفاق قضائى فلا يجوز له ان يثبت كذب اليمين ليتوصل الى الغـاء الحكم المبنى على تلك اليمين او ان يفسخ ذلك الاتفاق القضـائى برفع دعواه مباشرة امام محكمـــة الجنح وغاية ما له هو الشكوى للنيـــابه العمومية ، أما اذا وجهت اليمين بناء على طلب المحكمة فليس هناك اتفـاق قضائى وعلى ذلك يجوز فى هذه الحالة للطرف الذى أضر به كذب اليمين أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح بصفته مدعيا مدنيا ٠

(ملوى الجزئية ٣٠/٥/١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢٢٨)

٣٤١٢ — من المقرر قانونا أن اليمين الحاســـمة متى حلفت تحسم بها الدعوى نهائيا فلا يمكن للخصم الذى خسر دعواه بسببها أن يطعن فى الحكم الصادر ضده بأى كيفية كانت لاعتبار أنه تجاوز عن جميع أوجـــه الاثبات التى لديه ولا يقبل منه أن يثبت كذب اليمين بل يلزم أن يتحمـل جميع نتائج الصلح الذى عرضه على خصمه عند طلبه اليمين الحاسمة سواء كانت اليمين التى أداها خصمه صحيحة أو كاذبة وبنـاء على ذلك ليس لمن خسر دعواه بسبب توجيه اليمين أن يعلن خصمه مباشرة أمام المحاكم الجنائية بتهمة اليمين الكاذبة لكى يطالب بحقوق مدنية ولا أن يدخل مدعيا مدنيا فى حالة ما اذا تراءى للنيـــابة اقامة الدعوى العمومية بسبب كذب اليمين لأن عمله فى هاتين الحالتين لا يكون الا اثبات كذب اليمين والطعن عليها ٠

(الأقصر الجزئية ٦/٣/١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٥)

٣٤١٣ — لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى المواد الجنائية الا اذا كانت الواقعة التى تتناولها اليمين تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى ٠

(قنـا الجزئية ٦/٧/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٤٣)

الباب السابع

القذف والسب وافشاء الأسرار

مـادة ٣٠٢

يعد قاذفا من أسند لغيره بواسطة احـدى الطرق المبينة بالمـادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صـادقة لأوجبت عقـاب من أسندت اليـه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المـادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخـدمة العامة وبشرط اثبـات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

الأحـــكام

المراد بالقذف

٣٤١٤ - الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنـائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهـل وطنه واذا كان من حق قاضى الموضـوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعـة محل القذف لتبين مناحيهـا واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٨٣/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ، ١٩٨٢/٢/٢٣ س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ ق ٨٣ ص ٤٠٧ ، ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ، ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٨ ص ٧٥٦ ، ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧)

٣٤١٥ - الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليـه فى ذلك لمحكمـة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(١٩٨٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٣٤١٦ - المرجع فى تعرف حقيقة ألفـاظ السب أو القذف هـو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقعة فى الدعوى ، على أن لايخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كمـا صار اثباتها بالحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

٣٤١٧ - تحرى معنى اللفظ فى جريمة السب أو القذف هـو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(١٩٨٩/١/٥ ط ٥٧٣٦ س ٥٨ ق)

٣٤١٨ - استخلاص وقائع القـذف من عناصر الدعوى مسـألة موضوعية ، لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

(١٩٩٢/٢/٢٦ ط ٧٦٨٩ س ٥٩ ق)

٣٤١٩ - من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقـاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه .

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

٣٤٢٠ - حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق التى تثبت للكافة ، فلا يكون من استعمله فى حدوده مسئولا جنائيا ومدنيا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير ، الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء الاساءة الى الغـير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا فى دعواه لا يقصد منها الا ايلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليـه المساءلة الجنـائية متى توافرت

عناصرها ٠

(١٩٨٣/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥)

٣٤٢١ — اسناد الطاعنين الى المجنى عليهما أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج ، هو اسناد أمور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما ٠

(١٩٧٨/٢/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٤ ص ١٣٢)

٣٤٢٢ — ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه وهو محام مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد — ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى مدونة به فى القانون ٠

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧)

٣٤٢٣ — متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنها عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر انما رمى الى اسناد وقائع مهينة الى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فان ايراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة ٠

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥ ص ٩٤)

٣٤٢٤ — يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما

نقلت عن صحيفة أخرى ، اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل اقدامه على النشر أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨١ ص ٩٢٩)

٣٤٢٥ — متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فان ذلك يعتبر قذفا٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ص ٤٦٨)

٣٤٢٦ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ٠

(١٩٨١/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٠ ص ٩٢٤)

٣٤٢٧ — ان مجرد تقديم شكوى فى حق انسان الى جهات الاختصاص وادلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه ٠

(١٩٤٧/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩٩ ص ١٨٥)

٣٤٢٨ — الاسناد فى القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظنا أو احتمالا أو وهما ولو عاجلا فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة ٠

(١٩٤٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٢٤ ص ٤٤٤)

٣٤٢٩ — ان القانون اذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فانه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه ٠ فاذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) انه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك ٠ فهذا قذف ، سواء أكان

الاسناد، مكونا لجريمة أم لا .

(٢٢/٣/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٤٢ ص ٢٠٥)

٣٤٣٠ — اذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب في بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف ان صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق ان كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق في الجرائد ، فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ الا أن الناشر يسند الى الموظف المعنى المستفاد من جميع تلك الأوراق . ولا يطعن في تحقق هذا الاسناد كون الناشر أورد في بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة ، فانه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة ، بل ان كان في هذا النشر في ذاته قذف فانه يأخذ حكمه القانوني بدون أي تأثير لعبارة البلاغ عليه . ولا يقال ان نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر في تحديد قوة الاسناد المستفاد من الأوراق فان نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة ، لأن الاسناد في هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة ، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولي أو الكتابي الذى يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه . ولا يصح التمسك في هذا الصدد بما ورد في صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ عقوبات من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى اذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة انه مباح هو مجرد اعلان الشكوى المقدمة في دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أي الاخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى اخبارا خاليا عن كل تفصيل .

(٣١/٣/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٣٤٣١ — يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . فاذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق

العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠ ص ٩)

٣٤٣٢ - الشركات التجارية هى أشخاص معنوية ، والقذف الذى يحصل فى حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بادارتهـــا فيكون معاقبا عليه قانونا ، على أن لمحكمة الموضـــوع أن تستخلص فى حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه ، واســـتخلاصها هـذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٧ ص ٣٧٧)

٣٤٣٣ - عبارات القذف الموجهة ضد مجموع من الناس كمجلس الأقباط الملى مثلا تعتبر موجهة أيضا الى أفراد هـذا المجموع ، وبنـاء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق فى طلب تعويض ما ناله من الضرر بسبب هذا القذف .

(١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٤ ص ٢٠٩)

٣٤٣٤ - يعاقب على القذف اذا كان حاصلا بسوء قصـــد ومعلنا اما باحدى طرق النشر أو فى محفل عمومى .

(١٨٩٦/١/٤ الحقوق س ١١ ق ٥٤ ص ٢٤٦)

٣٤٣٥ - كل من يجارى القـاذف فى قذفه يعتبر مشاركا له فى الجريمة .

(١٨٩٦/١/٤ الحقوق س ١١ ق ٥٤ ص ٢٤٦)

٣٤٣٦ - من المقرر أنه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع منها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه .

(١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٣ ص ٤٠٧)

القـذف فى حق موظف

٣٤٣٧ — من المقرر أن القانون — في سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين او الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيـه ثلاثة شروط (الاول) ان يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها (الثانى) ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة (الثالث) أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما اذا لم يتوافر ولو واحد منهـا ، فلا يتحقق هذا الفرض ويحق العقاب ، وكانت عبارات القذف موضوع الجريمة — المشار اليها بمدونات الحكم المطعون فيه — لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فردا فانه لا يجوز اثباتها قانونا ، ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليـــه بالمـادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى — وقائع ليس من شأنه ، بفرض صحته — نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون عـلى غير سند ٠

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٣٤٣٨ — ادانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات لا محل معه لاعمال موجب الاباحة المقررة بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠٢ عقوبات ، ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة القذف التى ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب ، وهـو ما لم يتحقق فى صـــورة الدعوى المطروحة ٠

(١٩٧٧/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦)

٣٤٣٩ — متى تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بمـا أثبته الحكم عن قصد التشهير فانه لا محل للبحث فى حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ٠

(١٩٧١/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩)

٣٤٤٠ — الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفعا جوهريا لما يترتب عليه من ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما يقذف به المجنى عليه من جهة وكان من وجهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد منه المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

(١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٢ ص ٢٧٣) .

٣٤٤١ — الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة ؛ وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد الى المصلحة العامة لا الى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى سيئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين بايراد الوقائع التى استخلص منها توافره .

(١٩٨٢/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٢ ص ٩٢٦) .

٣٤٤٢ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه واذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات فليس له من بعد هذا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٨٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٣٤٤٣ — يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى أو من فى حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه اذا كان

القاذف قد اقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا ما لا يجيزه القانون ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٤٤٤ - من المقرر انه يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين او من في حكمهم ان يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . أما اذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨ ، ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ق ٣٧ ص ١٢٢)

٣٤٤٥ - اذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هي معروفة في القانون فانه لا محل لما يثيره المتهم بشأن ادانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لاختلاف أركان كل من الجريمتين ٠

(١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٨ ص ٢١٥)

٣٤٤٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ٠

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

٣٤٤٧ - من المقرر أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن او دوافع شخصية - ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع

اثبات ما قذف به ·

(١٩٨٢/٤/٨ احكام النقض س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٣٤٤٨ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف . فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات ·

(١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٣٧ ص ١٢٢)

٣٤٤٩ - ان ما يدعيه المتهم بالقذف في حق موظف عمومي من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه ·

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٣ ص ٦٨٨)

٣٤٥٠ - ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه وكان بحسن نية متعلقا بوظيفة المجني عليه ويطلب اثباته ، بل كان على العكس من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة اثبات وقائعه ·

(١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٠ ص ٦٧٦)

٣٤٥١ - ما دامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى موجهة اليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات ·

(١٩٥٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١ ق ٢١٦ ص ٦٥٧)

٣٤٥٢ - متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافرا فى حق قائلها ، ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة باثبات أمرين ، أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه انما رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم

يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(٤/١/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٧٤ ص ٧٢٦)

٣٤٥٣ — ان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف او من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية واثبات صحة وقائع القذف كلها ، فاذا كان المتهم لم يستطع اثبات صحة جميع الوقائع التي اسندها الى المجنى عليه فان خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الادانة .

(٢٤/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١ ص ٣١)

٣٤٥٤ — ان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب ، وانما يجب أن يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن النية .

(١١/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٧ ص ٥٨١)

٣٤٥٥ — ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف : غير أن القانون — فى سبيل تحقق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة اذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط (الأول) أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها (الثانى) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (والثالث) أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا

يتحقق الغرض ويتعين العقاب ·

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعه القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٠ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٩/٥/٢٢ جـ ٤ ق ٣٩٨ ص ٥٥٧)

٣٤٥٦ — ان القانون صريح فى المادة ٣٠٢ عقوبات فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها من تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم الا اذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به ·

(١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٢ ص ٢٠٥)

٣٤٥٧ — يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، فاذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية · فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب ادانته حتى لو كان يستطيع اثبات ما قذف به ·

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩٥ ص ٥٥٦ ، ١٩٣٨/٣/٢١ ق ١٨١ ص ١٦٩)

٣٤٥٨ — ان القانون لم يقيد حق القاذف فى اثبات ما قذف به بأى قيد ، بل هو يبيح له اثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية · واتخاذ أى قرار ادارى فى أمر معين لا يمنع من اثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة ، وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص · وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف أن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات ·

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٤ ص ٥٥٠)

٣٤٥٩ — ان المادة ٣/٣٦٥ عقوبات انما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها اذا كان السب موجها الى الموظف بسبب أداء الوظيفة ·· فاذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور ، وانه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم

وكاتب آخر موجود معه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو . ولم يكن هو المخاطب بشأنه ، فشروط انطباق المادة ٣/٢٦٥ عقوبات لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الاولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق .

(١٩٣٤/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٨ ص ٤٠٢)

٣٤٦٠ — ان القانون قد اشترط لاعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية اثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط ان يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده . اما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا ما لا يجيزه القانون .

(١٩٣٣/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٣٤٦١ — لا مصلحة للطاعن في الطعن بأن جريمة الاهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ عقوبات ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات ، لأنه على فرض انطباق التهمة المسندة الى الطاعن على المادتين ٢٦١ ، ٢٦٥ عقوبات بدلا من المادة ١٥٩ التي طبقتها المحكمة فانه يشترط لاعفاء القاذف من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التي أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثا عن سلامة نية أي أنه قد رمى به الى تحقيق مصلحة عامة . ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان يبغي التشهير والتجريح .

(١٩٣٢/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٢ ص ٤٠٣)

٣٤٦٢ — ان الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وانما نصتا على اعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب اذا كان طعنه موجها الى موظف عمومي بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه الى المجني عليه . والفرق بين الأمرين كبير . فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا اذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج في نقده الى حد القذف والسب وأما الحالة التي تشير اليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شرائط القذف

والسب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل - قذفا كان أو سبا - يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الاصل اذا توفرت الشروط السابق بيانها .

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١١ ص ٣٩٧)

٣٤٦٣ - متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة فلا محل للخوض فى مسالة النية الا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى . ففى هذه الصورة اذا أفلح المتهم فى اقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما اذا تبين أن قصده من الطعن انما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقته كل ما أسنده الى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١١ ص ٣٩٧)

٣٤٦٤ - متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية الا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عام ، ففى هذه الصورة اذا أفلح المتهم فى اقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بانه كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما اذا تبين أن قصده من الطعن انما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليهم .

(١٩٨٣/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥)

٣٤٦٥ - اذا كان المجنى عليه فى القذف غير موظف فلا يقبل من القاذف اقامة الدليل على صحة ما قذف به .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩)

٣٤٦٦ - لا يعتبر المحامى فى أداء واجبه موظفا عموميا أو مكلفا

بخدمة عمومية . فلا يسوغ اثبات حقيقة ما أسند اليه من وقائع القذف .

(١٢/٣/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٢ ص ٢٦٤)

٣٤٦٧ — الاثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ عقوبات يقع على عاتق المتهم . فاذا طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لاثبات الوقائع التى أسندت الى الموظف المقذوف فى حقه ، ولكن المحكمة قدرت أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئا من هذه الوقائع فرفضت طلب الضم احتراما لمبدأ فصل السلطات وضنا بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لا يجدي ، ولم تكن فى تقديرها بعيدة عن محجة الصواب أو مقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه اخلال بحق الدفاع .

(١٠/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠ ص ٩)

٣٤٦٨ — اذا ترك الموظف العمومى وظيفته فلا ينبنى على ذلك رفض طلب المتهم اثبات صحة الوقائع التى أسندها اليه وهو موظف اذا حصل طعنه بسلامة نية ، ومن ثم يجب نقض الحكم الذى يقضى بالرفض والتصريح للمتهم بالاثبات .

(٣/٢/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٩ ص ٥٨)

٣٤٦٩ — يجب لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ عقوبات لفائدة من انتقد موظفا عموميا باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ عقوبات أن يحصل الانتقاد سعيا وراء النفع العام لا أن يكون الباعث اليه شفاء ضغائن وأحقاد شخصية .

(٦/٣/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٩٤ ص ١٥٥)

٣٤٧٠ — لا يشترط لتوفر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علنا اذ أن التوزيع فى حد ذاته يكون للنشر أو العلانية المطلوبة قانونا . ويتوفر التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه قانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت الى شخص واحد أيا كانت صفة هذا الشخص . فيعتبر قاذفا ويعاقب طبقا لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات من أسند لغيره فى عريضة افتتاح دعوى

أمورها تعدها المادة المذكورة قذفا .

(٦/٦/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٢١ ص ٣٣)

٣٤٧١ - تشمل عبارة أحد الموظفين العموميين الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات الأشخاص المكلفين بخدمة عموميه . ومن ثم يقبل من القاذف فى حقهم اقامة الدليل على حقيقة الافعال المسندة اليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها . ويعتبر من الموظفين العموميين بالمعنى المقصود بالمادة ٢/٢٧١ عقوبات أعضاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب مجلسهم واختصاصه .

(١٧/١٢/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٩ ص ٣٨)

٣٤٧٢ - اذا رفعت دعوى قذف فى حق موظف عمومى طبقا للمادة ٢٦١ عقوبات فحكم محكمة الموضوع فيما يتعلق بحسن نية المتهم نهائى وكذلك يكون حكما فيما يتعلق بصحة وقائع القذف .

(٦/٥/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٤ ص ٢٠٩)

تعريف السب

٣٤٧٣ - المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تؤدي اليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

(١٧/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ، ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤)

٣٤٧٤ - يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

(٢١/٣/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٤٥ ص ٤٤١)

٣٤٧٥ - ان القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن

يحصل فى مواجهة المجنى عليه • بل ان السب اذا كان معاقبا عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه ، فانه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب اذا حصل فى غيبته •

(١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧ ص ٧٨ ، ١٩٣٩/١٠/٣٠ جـ ٤ ق ٤٢١ ص ٥٨٩)

٣٤٧٦ ـ لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته •

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١١ ص ٢٢٤)

٣٤٧٧ ـ ان المادة ٣٧٤ يفيد نصها أن السب غير المشتمل على اسناد عيب أو أمر معين يكون مخالفة حتى ولو كان علنيا مهما يكن فى هذا السب مما يخدش الناموس أو الإعتبار ، بينما أن المادة ٢٦٥ يقضى نصها صراحة بأن مثل هذا السب الخادش للناموس والاعتبار متى وقع علنا كان جنحة مما تعاقب عليه المادة المذكورة حتى ولو كان غير مشتمل على اسناد عيب معين ، فأى النصين أولى بالاعتبار ؟ ترى محكمة النقض أن المنطبق على غرض الشارع هو اعتبار مثل هذا السب جنحة لا مخالفة وذلك (أولا) لأن المادة ٢٦٥ عقوبات حلت محل المادة ٢٨١ عقوبات من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة اليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) الذى أخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف اليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة • فهذه الاضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هى اضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى ، وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلا خطأ • (ثانيا) لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا فى سنة ١٩٣١ (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الاضافة بل استبقاها على حالها • وفى هذا ما يشير الى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق • هذا الى أن من قواعد الأصول أنه اذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما ،

فاذا كان نصا المـادتين ٢٦٥ و٣٤٧ متعارضتين فان نص أولاهما أصبح هو المتأخر بما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٤١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه . وعليه فاذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله « اطلع بره يا كلب » ، فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على اسناد عيب معين .

(١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٦ ص ٤٨٢)

٣٤٧٨ — ان المـادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على اسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا انما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغيره ما هذه الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المغرضين يكون مسندا عيبا معينا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ عقوبات لا بمقتضى المـادة ٣٤٧ عقوبات .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢٤ ص ٤٤٢)

٣٤٧٩ — السب سب دائما لا يخرجه عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه اظهار الاستياء من أمر مكدر .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٥ ص ١٦٣)

٣٤٨٠ — ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها بمقتضى المـادة ٢٦٥ عقوبات أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه .

(١٩٢٢/٢/٧٢ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٠٩ ص ١٦٨)

صـور عملية

٣٤٨١ — يعد سبا معاقبا عليه بالمـادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها بالطريق العام « رايحة فين يا باشا ، يا سلام يا سلام ، يا صباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام لمـا أنا أكلمك ، انت

الظاهر عليك خارجة زعلانة ، معلهش » ، فان هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها •

(٢٦/٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٨ ص ١١٦)

٣٤٨٢ — يعتبر من قبيل السب قول واحد لآخر فى الطريق العام « يا ابن الكلب » •

(١٤/١١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨ ص ١٦)

٣٤٨٣ — الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوء القصد •

(٢٨/٣/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠١ ص ٢٤٦)

٣٤٨٤ — تعتبر عبارة — فليسقط المدير ، فليمت المدير — سبا مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات •

(٦/٥/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٥ ص ٢١٢)

٣٤٨٥ — اذا كان اقتفاء أثر سيدات فى الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن فى منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم من ممانعتهن كل ذلك لا يكفى لتكوين الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء ، فان هناك محلا مع ذلك للمحاكمة على جريمة سب لأن مثل هذا الفعل يمس كرامة السيدات •

(٢١/٧/١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣ ص ٥)

قواعـد عـامة :

النقـد المبـاح

٣٤٨٦ — من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر او عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب

عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة ان تلك العبارات انما كانت من قبيل النقد المباح يكون في غير محله .

(١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧)

٣٤٨٧ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين ، فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٩ ص ٧٨٧)

٣٤٨٨ — حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

٣٤٨٩ — متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه الى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه . فلا يقدح فى صحته ان كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة وقاسية .

(١٩٤٩/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٧٦ ص ٧٢٨ ، وراجع تعليق هام على هذا الحكم للأستاذ محمد عبد الله المحامى العام ، فى هامش الصفحة المشار اليها)

٣٤٩٠ — النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ، ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فان القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر .

ولا تصح نبرئة المتهم على أساس أن هذا منه انما كان نقدا مباحا الا اذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف ·

(١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٤٢ ص ٦١٣)

٣٤٩١ — متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على اسناد وقائع للمجنى عليه هى انه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى التى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم اذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازنهم — يد الانجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وأنه يسافر الى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسول هو الاستجداء السياسى ، فانه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، اذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه · ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه انما كان ينتقد أعمال المجنى عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها ·

(١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٤١ ص ٦١٢)

٣٤٩٢ — ان نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين ·

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٧ ص ١٤١)

٣٤٩٣ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته · فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الأحوال · واذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص

النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل ان ذلك يعد اهانة لهم طبقا للمـادة ١٥٩ عقوبات ·

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٦ ص ١٤٠)

٣٤٩٤ — لا يشـفع تجاوز حدود النقد المبـاح أن تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى ما جرى العرف على المساجلة بها ·

(١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٩٦ ص ١٤٠)

٣٤٩٥ — اذا كان للانسان أن يشتد فى نقد خصومه السياسيين فان ذلك يجب ألا يتعدى حـد النقد المبـاح ، فاذا خرج الى حـد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون خصومه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة ·

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٤ ص ٤٠٣)

٣٤٩٦ — يحق توقيـع العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٥ عقوبات متى كانت جريمة السب متوافرة الأركان فى المقالات التى ينشرها المتهم فى جريدته طعنا على آخر ، ولا عبرة بما يدعيه من حسن النية وأنه كصـحافى له حق النقـد ، ما دام أن الألفـاظ فى ذاتها هى مما يخدش الناموس والاعتبـار وتحـط من قدر المجنى عليه ولم يكن المجنى عليه من الرجال العموميين الذين خصصوا أنفسـهم للخدمة العامة ، على أن نقـد الرجال العموميين نفسـه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم ·

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢١٢ ص ٢٧٢)

٣٤٩٧ — ان للصـحافة الحرية فى نقد التصرفات الحكومية واظهار قرائها على ما يقع من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وابداء رأيها فى كل ما يلامس الأحوال العامة · ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقـد الذى يبيحه القـانون — مهما أغلظ الناقد فيه — الى دائرة القذف القائم على اسناد وقائع شـائنة معيبة ، والذى أوجب القانون العقـاب عليه الا فى أحوال

استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة ٠

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠ ص ٩)

٣٤٩٨ ـ النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو بكرامته ، فمهما كان الباعث على النقد فى الصحف مرتبطا بالصالح العام فان سوء النية اذا ثبت توافره لدى الناقد كان فى حد ذاته كافيا ومبررا للعقاب ٠

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥ ص ٧)

٣٤٩٩ ـ ان من اختصاص محكمة النقض ـ فيما يتعلق بجريمة النشر ـ أن تبحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وأن تتفهم معانى عباراتها ومراميها حتى تستطيع أن تعطيها وصفها القانونى هل هى نقد مباح أو سب محرم ، اذ هى بغير ذلك يستحيل عليها أن تؤدى واجبها فى تعرف ما اذا كانت واقعة النشر كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون أم لا يعاقب ٠

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠١ ص ٢٤٦)

٣٥٠٠ ـ لا يعد الهتاف علنا ضد الوزارة من قبيل الاعراب عن الرأى ، ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذى يجوز توجيهه الى الذين يتصدون للخدمة العامة ، وانما هو سب مجرد وواجب العقاب عليه ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٩ ص ٢٠٠)

٣٥٠١ ـ الهتاف علنا بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الخائنة » هو اهانة لهيئة نظامية يحمل فى ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة ١٦٠ عقوبات ٠ ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الاهانة ، وأنها بذلك لا تكون محلا للعقاب فان العرف لم يمح مدلول السقوط ولا مدلول الخيانة ، بل لا زال اللفظان على معناهما الوصفى يخدشان الاحساس وشعور الكرامة ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٩ ص ٢٠٠)

٣٥٠٢ - ان الطعن فى الخصوم السياسيين يجوز قبوله فى البلاد الدستورية بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف عام لما قد تنكشف عنه هذه المساجلة وان اشتدت من جلاء الشئون التى تهم مصلحة البلاد ٠

(١٩٢٨/٥/١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٧٧ ص ١٧٧)

٣٥٠٣ - من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد نشر القذف ولمحكمة النقض والابرام أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتتبين اذا كان ناشر المقال المشتمل على الطعن قد أراد منفعة البلاد ، أو أنه لم يرد الا الاضرار بالأشخاص الذين طعن عليهم ٠

(١٩٢٨/٥/١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٧٧ ص ١٧٧)

القصد الجنائى

٣٥٠٤ - من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(١٩٨٣/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٥ ص ٧٤٢)

٣٥٠٥ - القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ٠

(١٩٧٦/٥/٢٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٢٠ ص٥٤٢ ، ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٤)

٣٥٠٦ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين

مناحيها . فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٩ ص ٧٨٧)

٣٥٠٧ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوفر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والالفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(١٩٦٤/١١/١٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٦ ص ٦٧٨)

٣٥٠٨ - لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض . اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

٣٥٠٩ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بادلة سائغة .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٢ ص ٥٩٠)

٣٥١٠ - متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل

للخوض فى مسألة سـلامة النية الا فى حـدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من فى حـكمه ، فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطـاعن أى دليل يتقدم به لاثبات صـحة ما اقترف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية •

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

٣٥١١ — ما دامت عبـارات السب التى أثبتها الحـكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه •

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩ ص ١١٣)

٣٥١٢ — متى كانت العبارات المنشـورة — كما يكشف عنـوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصـور دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمـآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء ، وانه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ، فان ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى • ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وانه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها ، فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيـدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة •

(١٩٥٠/١/١٦ أحكام النقض س ١ ق ٨٣ ص ٢٥١)

٣٥١٣ — الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فان القصد الجنائى يتحقق فى القـذف والسب متى أقدم المتهم على اسـناد العبارات الشائنة عالمـا بمعناها •

(١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤١ ص ٦١٢)

٣٥١٤ — يكفى فى اثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم « ان القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف

المناقشة التى صدرت منها » ، ما دامت الالفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس •

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٣ ص ٦٠٨)

٣٥١٥ — ان القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ •

(١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤٥ ص ٣٢٥)

٣٥١٦ — اذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه فان هذا يكفى •

(١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٢ ص ٢٠٥)

٣٥١٧ — ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن •

(١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠ ص ٤١)

٣٥١٨ — اذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه ، اذ هو فى هذه الحالة — اذا كانت نيته سليمة — لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة •

(١٩٤٠/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٧١ ص ١٢٢)

٣٥١٩ — ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر

القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهـو عالم انها لو كانت صـادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس • ولا يؤثر في توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي به المجنى عليه من وقائع القذف •

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٩٨ ص ٥٥٧)

٣٥٢٠ - ان القصد الجنائي في جرائم القذف ليس الا علم القاذف بان ما اسنده للمقذوف من شانه لو صح أن يلحق بهذا الاخير ضررا ماديا او ادبيا • وهذا الركن وان كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العـامة ان تثبت توافره لدى القاذف • الا ان عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبانها تمس المجنى عليه في سمعته أو تستلزم عقابه • وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي ، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجـة الى أن تقدم دليلا خاصـا على توفر هـذا الركن ، ولـكن يبقى للمتهم حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب •

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٠ ص ٣٥٨)

٣٥٢١ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة في هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك •

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٣١١ ص ٣٩٧)

٣٥٢٢ - ان القيود التى وضعها الشارع بالفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ عقوبات ، وهى القيود الخاصة بعدم العقاب على الطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين اذا حصل بسلامة نية وبشرط اثبات حقيقة ما أسند اليه انما هى قيود أرادها الشارع فى جرائم القـذف والسب والاهانة والافتراء على السواء وهى الجرائم المبينة بالمواد ١٥٩ و١٦٠ و٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات •

(١٩٢٤/١١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١ ص ١)

٣٥٢٣ - سوء النية مفروض فى القـذف حتى يقـام الدليل على

ضده . فاذا قضى حكم بالعقوبة لجريمة القذف وذكر أن سوء النية متوافر ولكنه لم يبين الوقائع التى استخلصته المحكمة منها فلا يعد ذلك وجها من أوجه انبطلان الجوهرى توجب نقض الحكم .

(١٩١٧/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٩ ص ٦٩)

٣٥٢٤ ـ ان سوء القصد مفروض فى القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية ، فاذا قضى الحكم بالعقوبة لجريمة القدف وذكر أن سوء النية متوافر ولكنه لم يبين الوقائع التى استخلصته المحكمة منها فلا يعد ذلك وجها من أوجه البطلان الجوهري التي توجب نقض الحكم .

(١٩١٧/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٩ ص ٦٩)

٣٥٢٥ ـ لقاضى الموضوع أن يفصل نهائيا فيما اذا كان سوء القصد متوافرا عند المتهم من عدمه وليس مقيدا بقواعد اثبات خاصة كضرورة وجود عداء بين المجنى عليه والمتهم بل ان سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن .

(١٩١٤/١٢/١٩ الشرائع س ٢ ص ١١٤)

العـلانية

٣٥٢٦ ـ ان المادة ١٧١ من قانون العقوبات لم تبين طرق العلانية بيان حصر وتحديد .

(١٩٥٥/٦/٦ احكام النقض س ٦ ق ٣١٤ ص ١٠٦٨)

٣٥٢٧ ـ العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(١٩٥٦/٣/١٩ احكام النقض س ٧ ق ١٠٨ ص ٣٦٧)

٣٥٢٨ ـ ان قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل

ما يشهد بها من ملابسات وظروف ٠

(١٢/٥/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٨ ص ٣٣٦)

٣٥٢٩ — مقتضى نص المادة ١٧١ عقوبات أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الاذاعة ٠ ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان ، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع ٠

(٨/٥/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٠ ص ٤٨٣)

٣٥٣٠ — الطريق العام هو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ٠

(٢٥/٢/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٢ ص ١٩٣)

٣٥٣١ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ٠

(٢١/١٠/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٦ ص ٦٣٢)

٣٥٣٢ — يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم انه متوافر من ارسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام ٠

(٢٢/١١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ ق ٧٠ ص ٢١١)

٣٥٣٣ — ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة الى تحديد مكان وقوف المتهمة بباب المنزل ٠

(١٢/٥/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٦ ص ٩٢٥)

٣٥٣٤ — يكفى لتوفر العلنية وهى من الأركان الأساسية للجريمة

المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٥ عقوبات أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها ٠

(١٩١٣/٢/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٤٢ ص ٨١)

٣٥٣٥ — المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعـلانية قد تتحقق بألفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ٠

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٧ ص ١٨١)

٣٥٣٦ — اذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليهن وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا فى الطريق العام ، فان العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة ، لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا اذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ٠

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٢٩ ص ٧٨٢)

٣٥٣٧ — ان فناء المنزل ليس محلا عموميا اذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك ٠ وهو لا يتحول الى محل عمومى الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ٠ واذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ٠ واذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها الى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنهـا ، فان هـذا يعتبر مخالفة سب غير علنى ٠

(١٩٤٣/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٣٦ ص ٣١٥
١٩٣٦/١١/٢٣ جـ ٤ ق ١٤ ص ١٥)

٣٥٣٨ — ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخـــل المنزل تعتبر علنية اذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى ٠

(١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٨ ص ١٠٦)

٣٥٣٩ — السب الحاصل بمنزل معد للسكنى الخاصة لا يمكن اعتباره سبا علنيا ولو كان السب حاصلا أمام أحد رجال الضبطية القضائية وقت قيامه بتادية مامورية رسمية ولا يمكن تشبيه المنزل فى هذه الحالة بمحل المأمور الذى هو عرضة لدخول العامة ·

(١٩٢٣/٥/١ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١١٠ ص ١٩٠)

٣٥٤٠ — لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع ، وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بخصوص السب فى هذا المكان ، فانه يكون قاصرا بما يعيبه ·

(١٩٧٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٥ ص ٣٠٧)

٣٥٤١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فان ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ عقوبات ·

(١٩٦٤/٤/١٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ص ٢٩٨)

٣٥٤٢ — سلم المنزل ليس من طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى

يجمعهم على كثرة عددهم .

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٨ ص ٣٦٧)

٣٥٤٣ — ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بالفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ١٤٥ ص ٤٤١)

٣٥٤٤ — من المقرر أن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية .

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٥٤٥ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(١٩٨١/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٠ ص ٩٢٤)

٣٥٤٦ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى إذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٤ ص ٢١٨)

٣٥٤٧ — يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب الى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٣ ص ٦٨٨)

٣٥٤٨ — العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨١ ص ١٦٩)

٣٥٤٩ — اذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه احد مرؤوسيه وينسب اليه أنه لفق عليه قضية فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد في التلغراف معاقبا على فعلته بالمادة ٢٦١ عقوبات لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد اذاعة محتوياتها من جهة أخرى . ولكن يصح النظر فى فعلة المرسل من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٠ ص ٢٤٧)

٣٥٥٠ — لا تقوم جريمة القذف الا بالنشر بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٥٣ عقوبات ، ولا يكون النشر بمجرد الكتابة أو الطبع فقط ، بل يجب أن يقرن بالتوزيع ، ولا يعتبر التوزيع قانونيا الا اذا كان بقصد نشر القذف نشرا عاما يطلع عليه أى انسان كان ، وعليه فان توزيع الانسان نسخا من نشرة محتوية أمورا معيبة فى حق شخص آخر على رؤساء مصالح يعتقد أنهم مختصون بنظر تلك الأمور لا يعتبر توزيعا حقيقيا لنشر القذف سواء كان أولئك الموزع عليهم مختصون حقيقة بنظر تلك الأمور أو غير مختصين .

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ق ٥ ص ٢٥)

٣٥٥١ — لا يقبل وجه الطعن المبنى على أن المحكمة اغفلت بيان ركن العلانية الواجب توافره فى جرائم السب العلنى متى كان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى ورد فى صلبه أن السب وقع بقاعة جلسة المحكمة فان قاعات الجلسة مفتوحة لكل من أراد دخولها فالعلانية متوفرة .

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨٤ ص ٢٤٠)

٣٥٥٢ — العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز ، وانتواء المتهـم اذاعة ما هو مكتوب • ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسـخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن الا بفعل المتهـم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها • فاذا كانت المحـكمة قد أثبتت فى حـكمها بالادانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهـم (وهو محـام) لمـا حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت احداها بدوسيه المحامى عن المتهـم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحـكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد اطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحـكمة وكاتب الجلسة أيضا بحـكم وظيفته • والمتهم بوصفه محاميا ـ كما ذكر الحـكم ـ لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحـكمة كنتيجة حتمية للايداع الذى يستدعى بالضرورة اطلاعهم عليها • وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محـامى المقذوف فى حقه وهيئة المحـكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الاذاعة لدى المتهم ووقوع الاذاعة بفعله •

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٧ ص ٦٢٩)

٣٥٥٣ — عبـارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحـاكم تقع تحت طائلة المـادة ٢٦٥ من قـانون العقـوبات • والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوافرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وان كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس •

(١٩١٧/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١١١ ص ١٩٤)

٣٥٥٤ — مكتب المحامى بحـكم الأصل محل خاص ، وما ذكره الحكم المطعون فيـه من أن المتهمة اعتدت بالشتم عـلى المجنى عليهـا بصوت مرتفع على مسـمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب ،

ما ذكره الحكم من ذلك لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ·

(١٧/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦١ ص ٨٢٩)

٣٥٥٥ — ان مكتب المحامى هو بحسب الأصل محل خاص ، فاذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية فى جريمة السب لم يقل الا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا الى مكتب المحامى (المجنى عليه) وبينما كانت الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة ، فان هذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على الطريق العام ، وهذا قصور يعيبه ·

(١/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٨٣ ص ٥٥٩)

٣٥٥٦ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل · أما اذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها الا من ألقيت اليه فلا علانية ·

(٢٧/٤/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٩١ ص ٦٤٨)

٣٥٥٧ — كل اجتماع يحصل فى محفل خصوصى يعتبر عموميا اذا كان الدخول فيه مباحا بمقتضى العوائد المحلية ، وعليه تعتبر الاجتماعات التى تعقد فى الأفراح بالقطر المصرى محافل عمومية وكل قذف يحصل فيها يستوفى شرط الاعلان ·

(١٤/١٠/١٨٩٦ الحقوق س ١١ ق ٥٤ ص ٢٤٦)

٣٥٥٨ — ان غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا الا اذا كانت وقتئذ قد تحولت الى محل عمومى بالصدفة · واذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين

لا يعتبر حاصلا فى علانية •

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠١ ص ٨٣)

٣٥٥٩ — مكتب تاجر الادوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا •

(١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٢١ ص ٦٧٥)

٣٥٦٠ — لا تعتبر حجرة مأمور المركز محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات . وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور ذنط جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ عقوبات •

(١٩١١/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١ ص ٢٠)

٣٥٦١ — جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء — وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى — وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون •

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٢ ص ٥٩٠)

٣٥٦٢ — من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين ركن العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتيسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وأن اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه •

(١٩٧٧/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٧ ص ٥٠٣)

٣٥٦٣ — يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع أن العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة •

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٣ ص ٦٢٦)

٣٥٦٤ ـ الحكم القاضى بالعقوبة فى مسائل السب المبينة بالمادة ٢٨١ من قانون العقوبات يجب أن يذكر به صريحا أو على الأقل ضمنا حال العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ التى توجد فى الدعوى والا كان باطلا .

(١٩٠١/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٦٧ ص ١٨٦)

٣٥٦٥ ـ اذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير فان ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٢١ ص ٣٧١)

٣٥٦٦ ـ اذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله ان المتهمة وجهت الى المدعى بالحقوق المدنية الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك ، فان هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية الذى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٥٣ ص ١٥٨)

٣٥٦٧ ـ انه وان كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بالفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع الفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، الا أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين منها اذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة . فانه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(١٩٥٣/٥/٥ أحكام النقض س ٤ ق ٢٨١ ص ٧٧٤)

٣٥٦٨ — ان مندرة العمدة هي بحكم الأصـل محـل خاص فالحـكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية والا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه ·

(١٥/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٢١٣ ص ٦٥١)

٣٥٦٩ — اذا كان الحـكم قد أدان المتهـم بجنحة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فان اغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا ·

(٢٢/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٦١ ص ٤٣١ ، ٢٨/٤/١٩٤٧ ق ٣٥٣ ص ٣٣٣)

٣٥٧٠ — انه وان كان لمحـكمة الموضـوع أن تقدر وقائـع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها الا أنها اذا استنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى الى ما انتهت اليه فيكون لمحـكمة النقض أن تراجعها فى ذلك ·

(٢٣/٣/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٧ ص ٦٢٩)

٣٥٧١ — يجب لتطبيق المـادة ٢٦٥ عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علنا أى فى محل أو محفل عمومى ، فاذا اقتصر الحـكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شـهادة المدعى المدنى وكانت شـهادة المدعى المدنى قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب وهل هو عمومى أو خصوصى كان الحـكم واجبا نقضه ·

(١١/٦/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١)

٣٥٧٢ — خلو الحـكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم ويوجب نقضه ·

(١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦٢ ص ٣٠٨)

٣٥٧٣ — ما دام المتهـم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمـادتين ٣٠٦ و١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب ، اذ هذا الدفع لا يكون له محل الا اذا كانت

الجريمة التي أدين فيها هي جريمة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ عقوبات ·

(١٩٥٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٢ ص ٦٨١)

٣٥٧٤ — يجب أن يشتمل الحكم القاضي بالعقوبة لجريمة السب العلني على ذكر المكان أو الظروف التي تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب ·

(١٩١٨/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٤٨)

٣٥٧٥ — لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الاخبار التي ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد . ويكفي بيانا لاثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع في حكمها أن القذف حصل في جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع الجمهور عليها ·

(١٩١٤/١٢/١٩ الشرائع س ٢ ص ١١٤)

٣٥٧٦ — قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف ، لا على المحكمة ان هي سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره ·

(١٩٧١/٣/٢١ احكام النقض س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

٣٥٧٧ — ان القانون لا يعد الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب في جريمة القذف والسب الا ان تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية ·

(١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٧٠ ص ٢٤٠ . ١٩٣٩/١٠/٣٠ ج ٤ ق ٤٢١ ص ٥٨٩)

٣٥٧٨ — مناط توافر ركن العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد اذاعة ما سنده الى المجني عليه ·

(١٩٨٨/١١/٢٤ ط ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق)

٣٥٧٩ — من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها

فى المـادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا بتوافر عنصرين اولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب . ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى ان يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه او بوصول عدة صور او نسخ منها ، ما دام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم ، أو كان نتيجـــة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها . ولمـا كان مفاد ما أورده الحـكم فى مدوناته من اقدام الطاعن على ارسال برقيتين الى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل ، تضمنتا أن المجنى عليه خرج على نزاهة القضاء واستغل نفوذه وتوسط لدى المحـكمة للحصول على حـكم طرد ضده ودون دليل يظاهر ذلك وعلى الرغم من اقراره أنه لم يحصل التجاء الى القضاء واقرار بتسليم كافة حقوقه ، فان هـذا من الحكم يتوافر به عنصرا العـــلانية فى جريمة القذف ، لمـا هو معلوم بالضرورة أن كلتا البرقيتين تناولتها أيدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية ووزارة العدل بحـكم وظائفهم كنتيجة حتمية لها وضرورة الإطلاع عليهما منهم .

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٩ ص ٦٢٢) .

قصـــد الاذاعة

٣٥٨٠ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحـكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبـارات القذف والسب علنـا وهو اختصاص محكمـة الموضـــوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فان الحـكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سـوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسـوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٣٥٨١ — من المقـرر أن العـلانية فى جريمـة القـذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد

من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب •

(١٩٧٩/٤/١٥ احكام النقض س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١ ، ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ١ ص ١)

٣٥٨٢ - ان علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاذاعة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها •

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣)

٣٥٨٣ - لا يكفى لتوافر العلانية فى جريمة القذف ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه •

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠١ ص ١٠٣٢ ، ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ق ٢٤٨ ص ٩١٠)

٣٥٨٤ - البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها •

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٨ ص ٩١٠)

٣٥٨٥ - يقتضى القول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد الى اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه فى شكواه •

(١٩٤٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٦٢ ص ٨٢٦)

٣٥٨٦ - العلانية فى القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين ، أن تحصل الاذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . فان حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته •

(١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٤ ص ٥٩١)

٣٥٨٧ - ان القانون لا يجيز أن تحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو اذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت الا اذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد اليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة

مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة عن طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها ، لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهى برفع الدعوتين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح ٠

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٨ ص ٦١)

٣٥٨٨ — اذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة قذف متوافرا ، لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه الى أشخاص عدة ، وأنه انما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فانها تكون قد أصابت فى ذلك ، لأن هذا الذى استندت اليه — فضلا عن أنه ينطبق على التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ، وكان مرسله ينتوى نشره واذاعة ما حواه ٠

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٥ ص ٥٢٢)

اثبات واقعة القذف أو السب

٣٥٨٩ — اثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السائغة ٠

(١٩٧٧/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦)

٣٥٩٠ — اذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب ، فان لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته ٠

(١٩٦٤/٤/١٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ص ٢٩٨)

٣٥٩١ — ان عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بادانة المتهم بالسب ، اذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به ولا تمنع اثبات العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات ٠

(١٩٥٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١١٥ ص ٣٤٩)

٣٥٩٢ — ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هي يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شـهادة الشـهود وقرائن الأحوال .

(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٤ ص ١٠٢٨)

٣٥٩٣ — ان السب لا يجوز فيه الاثبات الا اذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهـم ضد المجني عليه ذاته .

(١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤١ ص ٢٠٥)

٣٥٩٤ — ان الأثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يولية ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة « وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحـكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ عقوبات » ، وتلك الأحـكام التى تشير اليها تلك العبارة هى الأحـكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين اذا حصل بسلامة نية وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند الى الموظف .

(١٩٣٤/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١٥ ص ٢٧٤)

تقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية

٣٥٩٥ — من المقـرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة — وهو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محـكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س٣١ ق١٠٣ ص٥٤٤ ، ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

٣٥٩٦ — ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بأن علم المجنى عليها بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر — التى نصت عليها المادة ٣/٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى — يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ، ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

٣٥٩٧ — تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حددته المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى جريمة السب انما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٣ ص ٨٠٨)

٣٥٩٨ — جرائم السب من الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على شكوى المجنى عليه . ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٢ ص ١٣٧٤)

أسباب الحكم:

٣٥٩٩ — لما كان الثابت من شهادة المجنى عليهما أن الطاعن وجه اليهما الفاظ السباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى مدوناته وذلك فى الطريق العام على مسمع ممن كانوا فيه . وذلك على أثر نشوب مشاحنة بينهما وبين الطاعن وشقيقه ، فإن الحكم يكون مبرأ من دعوى الخطأ فى الاسناد وعيب القصور فى التسبيب ٠

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٣ ص ٥٤٤)

٣٦٠٠ — متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا

قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها فان دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه ٠

(١٩٥٧/٢/٥ احكام النقض س ٨ ق ٣٧ ص ١٢٢)

٣٦٠١ — الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بداية على بيان ألفاظ القذف أو السب ٠

(١٩٨٧/١/٢٩ ط ٥١٥٨ لسنة ٥٦ ق)

٣٦٠٢ — ان الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، واذن فاذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالاشارة الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى فانه يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٥/٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ١٨١ ص ٥٦٠ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٦٥)

٣٦٠٣ — يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات — أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التى فاه بها المتهم ٠ ولا يغنى عن ذلك مجرد الاحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرا للواقعة التى عاقب عليها والا تعين نقضه ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٩ ص ٢٦٩ ، ١٩٢٩/١١/٧ ق ٣١٥ ص ٣٦٨ ، ١٩٤٧/١٢/٨ جـ ٧ ق ٤٣٩ ص ٤١٠)

٣٦٠٤ — يجب على المحكمة اذا أدانت شخصا متهما بسب علنى أن تثبت بحكمها الألفاظ التى اعتبرتها سبا كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه ٠ ولا يصح أن يكتفى الحكم فى ايراد ألفاظ السب بقوله انها الواردة فى المحضر ، لأن هذا مانع من امكان تقديرها ، ولا أن يكتفى فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا . لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية

متوفرة أم خاص فلا تكون .

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٩٨ ص ٣٥١ ، ١٩٣٠/١٢/٤ ج ٢ ق ١٢١ ص ١٣٦)

رقابة محـكمة النقض

٣٦٠٥ ـ من المقرر انه وان كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب او القذف هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصـيله لفهم الواقع فى الدعوى ، الا ان حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . كما أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمـة وتسميتها باسمها المعين فى القانون ـ سـبا أو قذفا ـ هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محـكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحـكم من مقوماته المسلمة .

(١٩٧٦/٥/٢٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٢٠ ص٥٤٢ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥)

٣٦٠٦ ـ الحـكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشـتمل بذاته على بيـان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحـكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتستبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حـكم القانون على وجهه الصحيح .

(١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠)

٣٦٠٧ ـ ان تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محـكمة النقض .

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣)

٣٦٠٨ ـ من المقـرر أن المرجع فى تعريف حقيقة ألفـاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . الا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القـانونى على الواقعة كما صـار

اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين من لفظ اخرس الذى وجهه الطاعن الى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره . يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه ، والمساق الطبيعى الذى ورد فيه ، ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى .

(٦/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤)

٣٦٠٩ — الأصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(٢/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٩ ص ٧٨٧)

٣٦١٠ — متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر ان المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا — لا تستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع ودلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث فى وقوع اسناد المطاعن الى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلا نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فتقول غير مقبول .

(٢٤/٤/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق ١٠٧ ص ١٦١ ،
٢٧/٢/١٩٣٣ ق ٩٦ ص ١٤٠)

٣٦١١ — ان القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والابرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وان عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع الا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية ان لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم .

(١٩٣٢/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٣ ص ٤٦٩)

٣٦١٢ — اذا كان المتهم فى جريمة القذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا واكتفت المحكمة بذلك وحكمت عليه بالعقوبة بدون أن تسمع شهادة المجنى عليه كان حكمها صحيحا . ولا يجوز أنه يطعن المتهم بعدم سماع شهادة المجنى عليه خصوصا اذا كان هذا الأخير قد ادعى مدينا وقدم هو أو وكيله أعداد الجريدة وفيها كل الغنية عن سماع أقواله .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩)

٣٦١٣ — اذا قضى حكم بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسب وقع فى محفل عام ، وجب أن يبين المحل الذى كان المحفل قائما فيه ليتيسر معرفة ما اذا كان المحفل فى الواقع عاما ، فان لم يبين الحكم ذلك كان باطلا .

(١٩١٧/٣/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٥٢ ص ٩٠)

٣٦١٤ — لا يتحتم فى الحكم القاضى بادانة المتهم لارتكابه جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات بيان ألفاظ السب وماهيته بل يكتفى أن يشير الحكم الى اعلان افتتاح الدعوى الذى تكون ألفاظ السب واضحة فيه وضوحا كافيا .

(١٩١٣/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٧ ص ٣٨)

٣٦١٥ — حكم الاستئناف الصادر بالعقوبة فى القذف مع الأخذ بأسباب القاضى الابتدائى ولم تذكر به الفاظ القذف مع كونها لم تكن مذكورة بحكم محكمة أول درجة باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى النقض .

(١٩٠٢/١/٤ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٨٨ ص ٢٣٦)

٣٦١٦ — لا يعد من أوجه البطلان الموجبة لنقض الحكم عدم ذكره سوء قصد المحكوم عليه فى تهمة القذف فان لفظة القذف تشمل حتما سوء القصد ·

(١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣)

٣٦١٧ — يجب ذكر الالفاظ التى تكون تهمة القذف صراحة لا استنتاجا لتمكن لمحكمة النقض المراقبة على ما اذا كانت تلك الألفاظ تعتبر قذفا أم لا، وليمكنها كذلك تقدير استنتاج المحكمة ان كان فى محله أم لا ، فان لم تفعل كان الحكم منقوضا لمخالفته للمادة ١٤٧ ت·ج القاضية ببيان الواقعة بيانا كافيا ·

(١٨٩٩/٣/١٨ الحقوق س ١٤ ق ٨٤ ص ٢١٦)

عقوبة

٣٦١٨ — ادانة المتهم بجريمتى القذف والسب يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة وحدها باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ·

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤ ص ١٦)

من أحكام محكمة الموضوع

٣٦١٩ — لا يحسب القذف قذفا يعاقب عليه القانون الا اذا كان مكتوبا أو بواسطة احدى طرق النشر المبين فى مادة ١٥٣ عقوبات وتحقق أمره قضائيا لا اداريا ·

(استئناف مصر ١٨٩٢/٨/٢ الحقوق س ٧ ص ٢١٤)

٣٦٢٠ — ان سوء القصد شرط فى جرائم القذف ·

(الأزبكية ١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣)

٣٦٢١ — يعتبر قذفا ما اذا أسند الى شخص كذبا طبع كتاب ونشره وكان الكتاب المذكور ما لو صح هذا الاسناد لشان المسند اليه فى سمعته ومقامه وعرضه للمسئولية · ولا فرق بين أن يكون اسم المسند اليه الطبع ظاهرا فى الكتاب بصراحة أو بطرق تلميحية تساعد على وضوحها

وصراحتها ظروف أخرى ٠

(استئناف مصر ١٩٠١/١/٣٠ الحقوق س ١٦ ص ٤١)

٣٦٢٢ — انه مع التسليم بجواز انتقاد الموظفين العموميين على لسان الصحافة فان المطاعن الانتقادية يجب أن تكون قاصرة على الأعمال العمومية فاذا تجاوزت هذا الحد الى الشئون الخصوصية كانت قذفا معاقبا عليه ٠

(الموسكى الجزئية ١٩٠٢/٣/٣١ الحقوق س ١٧ ص ٨٤)

٣٦٢٣ — ان القانون لم يعرف الاهانة ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على ما كان من شأنه أن يمس شرف الشخص أو اهانته فهى تشمل اذن بعض ألفاظ لا تعتبر فى ذاتها قذفا ولا سبا ولا شتما وانما بتوجيهها للموظف العمومي يكون من شأنها مس شرفه أو احساسه ٠

* ان كلمة اهانة التى تشمل لغة القذف والسب والشتم وغيرها لها معنى خاص بها فى القانون فلا تدخل تحتها جريمة القذف وخلافها ، وهذا ما حدا بالشارع المصرى الى اعتبار جريمة اهانة الموظف العمومي منفصلة عن جريمة القذف الموجهة اليه حيث جعل لكل منها عقوبة خاصة بها ٠

* ان القاذف فى حق موظف عمومي له حق اثبات الوقائع التى يسندها اليه اذا لم يتعد الحدود المقررة لذلك قانونا بخلاف مرتكب الاهانة فلا حق له فى اثباتها ٠

* ان من ميزات الأفعال المكونة لجريمة القذف أن يكون فى الامكان اثبات صحتها أو نفيها بدليل ، أما اذا استحال الدليل عقلا فتنعدم جريمة القذف ٠

* ان القانون لم يميز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها شخصيا والقاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره بل ان الألفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة الفرنساوية أو العربية عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف ٠

* ان الشخص الذى يروى خبرا أو اشاعة عن الغير مضرة بشرف

المقذوف فى حقه ينسب لغيره بعمله هذا عيبا كالشخص الذى يسنده اليه شخصيا ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية وبين من ينشر فكرة لغيره على شكل خبر أو اشاعة لأن القاذف أسند فى كلتا الحالتين للمقذوف فى حقه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره أو تعريضه للمحاكمة .

* انه مع التسليم بأن نسبة الاهمال فى الدفاع لمحام فى قضية معينة لا تعد قذفا حسب رأى بعض علماء القانون الا أنه من المتفق عليه أن هذه النسبة تعد قذفا اذا تعدت حد الانتقاد ومست كرامة المحامى فى صناعته وذلك كمن ينسب لمحام أنه قصر فى الدفاع لأن القضية أحيلت عليه بلا مقابل أو أن أتعابها كانت قليلة .

(عابدين الجزئية ١٩٠٩/٨/٥ استقلال س ٦ ص ٤١٩)

مـادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

مـادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله .

حكمـان

٣٦٢٤ — لئن كان من المقرر أن حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه الا أن ذلك مشروط بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه

شائبة من سوء القصد . فان استبان للمحكمة أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم تكن بالصدق وانما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، فان النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٣٦٢٥ — مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام أن القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(١٩٨٨/١١/٢٤ ط ٥٧١٤ س ٥٧ ق) .

مادة ٣٠٥

وأما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ، ولم تقم دعوى بما اخبر به .

الأحكام

حق التبليغ

٣٦٢٦ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وأن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفهـا من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(١٩٧٩/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١ ؛ ١٩٧١/١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩ ؛ ١٩٦٤/٥/١٦ س ١٥ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

٣٦٢٧ — التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقـاب عليـه الا اذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو اذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب اليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك الى أن

الشاهد الذى سئل البوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البـلاغ . والى أن التحقيق الدى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنيا . فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره ان المتهم انما كان يقصـد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه ٠

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٢ ص ٦٤٤)

٣٦٢٨ - التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة وانما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٩ ص ٤٠٥)

أركان الجريمة

٣٦٢٩ - ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السـوء والاضرار عمن يبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة، وانه أصر على اتهامه إياها ، دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان ٠

(١٩٨١/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٠ ص ٩٢٤)

٣٦٣٠ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقضى أن يكون المبلغ عالمـا علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار عمن بلغ فى حقه مما يتعين معـــه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصـــد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق

القانون ـ مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ٠

(١٩٧٥/٢/٢٢ احكام النقض س٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩ ٠ ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٧ ص ٨٢٧)

٣٦٣١ ـ يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها منتويا السوء والاضرار بالمجني عليه ٠

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٧ ص ٣٥٥)

٣٦٣٢ ـ من المقرر إن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ . وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة ، وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا ٠

(١٩٧٣/٥/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٥ ص ٦٩١)

٣٦٣٣ ـ من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦ ٠ ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ق ٣ ص ٢٠ ، ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

٣٦٣٤ ـ لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ٠ ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم اثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، اذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى

العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان ما اسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(١٩٦٤/٣/٩٠ احكام النقض س ١٥ ق ١٦ ص ١٧٦)

٣٦٣٥ - المادة ٢٦٤ عقوبات تنص على أن الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقاب المخبر ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وإقامة الدعوى فى هذه العبارة ليس معناها تقديم الدعوى فعلا لمحكمة الموضوع ولكن معناها اتخاذ الاجراءات القضائية بشأن الامر المبلغ عنه ، فهى تشمل التحقيق الذى تجريه النيابة واجراءات قاضى الاحالة ان كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلا ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع . ومن هذا يعلم أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ .

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦ ، ١٩٤٥/٦/١١ جـ ٦ ق ٦٠١ ص ٧٣٥)

صورة البلاغ

٣٦٣٦ - ان التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة وتعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم امامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه انما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق ما دام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بتعمد اخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥ ، ١٩٥٢/٢/٢٩ س ٣ ق ٨٦ ص ٤٩٥)

٣٦٣٧ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ الى

الموظف المختص مباشرة ، بل يكفي لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة ، أن يكون من ارسل اليه البلاغ مكلفا عادة بايصاله الى الجهة المختصة .

(١٩٧٠/٦/٨ احكام النقض س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

٣٦٣٨ — لا يطلب القانون في البلاغ الكاذب الا ان يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ; يستوى في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به أو أن يكون قد أدلى به أثناء تحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ .

(١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٢ ص ٥٥٠)

٣٦٣٩ — يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض ارادة المبلغ .. فلا عقاب على المبلغ اذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه في تحقيق مادة سيق من أجلها الى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه ..

(١٩٣٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٤ ص ٣٨)

٣٦٤٠ — من شروط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون اخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلا بمحض اختيار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة ; فمتى تحقق هذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الاخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر ، اذ أن القانون لا يشترط أن يكون الاخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة ..

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٩ ص ٤٢٧)

٣٦٤١ — لا عقاب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من المبلغ بمحض ارادته ، ومن ثم فاذا قرر شخص معلومات كاذبة جوابا على أسئلة وجهت اليه في أثناء تحقيق فلا يقع تحت طائلة المادة ٢٦٤ عقوبات ..

(١٩١٦/١٢/٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٧ ص ٣٠)

٣٦٤٢ — القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة في أثناء

التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل عن محض ارادته ومن تلقاء نفسه

(١٩٥٥/٥/١٠ احكام النقض س ٦ ق ٢٨٦ ص ٩٥٥)

٣٦٤٣ - ان القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء احصل التبليغ منه شفاهة أم بالكتابة .

(١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٨٥ ص ٣٧٥ ، ١٩١٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٨ ص ١٨٤ ، ١٩٠٥/٣/٢٥ س ٦ ق ٧٥ ص ١٥٦)

٣٦٤٤ - ان القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ . يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البـــلاغ ، فاذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ، ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصدا الاضرار بالمدعى لضغينة بينهما ، فان معـــاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٩٤ ص ٥٦٥ ، ١٩٤١/٣/٣١ ق ٢٣٩ ص ٤٣٤)

٣٦٤٥ - البلاغ الكاذب يستوى فى المسئولية عند تقديمه كتابة أو شفاها بصفة شهادة .

(١٨٩٩/٤/١٥ الحقوق س ١٤ ق ١٣١ ص ٥٣٥)

٣٦٤٦ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البـــلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده ، بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذى قصده المبلغ .

(١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٥٣ ص ٢٢٠)

٣٦٤٧ - لا يلزم لتكوين جنحة البـــلاغ الكاذب أن يبـين اسم

الشخص المبلغ ضده ، بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة .

(١٩١٦/١٢/٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢٦ ص ٤٧)

٣٦٤٨ — لا يلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عنها فى المادة ٢٦٤ عقوبات ان يورد المبلغ اسم شخص معين فى البلاغ بل يكفى أن يتبت للمحكمة ان البلاغ يقصد به شخص معين .

(١٩٠٩/٧/١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٤)

٣٦٤٩ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق او تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده . ومن ثم فان ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بادانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٠ ص ٨١٥ ، ١٩٥٣/١/٢٤ س ٤ ق ١٥٥ ص ٤٠٥ ، ١٩٣٩/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٩ ص ٥٧٧)

٣٦٥٠ — ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

(١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠٩ ص ٤١٤)

٣٦٥١ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد ، بل انها تقوم ولو كان قد أسنده اليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٣٦٥٢ — ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وان خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى

قدم اليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٦ ص ٦٢٥)

٣٦٥٣ - لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد او بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قد أسند الى المبلغ ضده فى صيغة الاشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٥ ص ٣٧٥)

٣٦٥٤ - انه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله . فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٥ ص ٣٧٥)

٣٦٥٥ - ان جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو أخبار الى الحكام القضائيين أو الاداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيىء القصد .

(١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٥ ص ٣٧٥)

٣٦٥٦ - اذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها ، فهذا البلاغ فيه اسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وان كان لا يملك اصدار الأمر بالحفظ فى الجناية ، الا أن له باعتباره محققا لها رأيا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا ، بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٦ ص ١١٤)

٣٦٥٧ - اذا حكمت المحكمة بادانة عمدة لتبليغه كذبا وبسوء قصد مأمور المركز بلاغا ضد شخص نسب فيه اليه أنه سيىء السلوك فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أن ما بلغ به لا يقتضى معاقبة المبلغ فى حقه اذ

من شأن هذا البلاغ — لو صح — أن يعرض المبلغ فى حقه الى الانذار كمشتبه فيه · والانذار عقوبة اداريه مأمور بها بقانون المتشردين والمشتبه فى احوالهم · ومثل هذه العقوبة كاف لتحقيق غرض القانون من اشتراط كون الامر المبلغ به مستوجبا عقاب المبلغ فى حقه ·

(١٩٢٩/٥/٩٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٥ ص ٣٠٤)

٣٦٥٨ — يعاقب على البلاغ الكاذب اذا نسبت للشخص المبلغ فى حقه امور — لو صحت — لأوجبت عقابه قانونا · وكذلك اذا كانت نسبة تلك الأمور اليه جعلته عرضة لاحتقار أهل وطنه له ·

(١٩٢٠/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٥٤ ص ٨٧)

٣٦٥٩ — لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات ادارية ضد الموظف ·

(١٩١٥/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٤ ص ٩٠)

٣٦٦٠ — يعتبر أن هناك بلاغا كاذبا فى حالة ما اذا كان موضوع البلاغ وقائع قد سبق التبليغ عنها لأن البلاغ الثانى يجعل وقوع الضرر المترتب على البلاغ الأول أكثر احتمالا ·

(١٩١٥/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٤ ص ٩٠)

٣٦٦١ — يكفى للحكم بالعقوبة فى تهمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب بعض الوقائع المدونة فى البلاغ المذكور المقدم بسوء قصد ، ولا يشترط كذب جميع الوقائع والا ترتب على ذلك ان كل مبلغ يمكنه أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة والمعاقب عليها بمقتضى المادتين ٢٦٢ و٢٦٤ عقوبات ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب الأمر المخالف لروح التشريع فى مثل هذه الأمور ·

(١٩١٣/١/١ الطعن رقم ١٤٣ س ٤٠ قضائية)

٣٦٦٢ — يقع البلاغ الكاذب تحت طائلة المادة ٢٦٤ من قانون

العقوبات ولو لم يعد فى الامكان رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها لسقوطها بمضى المدة ٠

(١٩١٦/٤/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٩ ص ١٦٨)

٣٦٦٣ ـ الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة حتى ولو تعدد الأشخاص المبلغ فى حقهم ٠

(١٩٢٠/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٧ ص ٥٩)

القصد الجنائى

٣٦٦٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد الاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ٠

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٢ ص ١٦٣ ، ١٩٧٩/٤/١٥ س٣٠ ق١٠١ ص٤٨١ ، ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ق٢٩ ص١٣٢ ، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣ ، ١٩٦٦/٤/٧ ص ٤٥٨ ق ٩٦ ، ص/١٩٦٥/٣ س ى١ ق ٥٩ ص ٢٧١ ٠

٣٦٦٥ ـ يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ٠ مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ٠ ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة والتى تقوم على الشك فى الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلا ، فان الحكم يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ٠

(١٩٨٣/١١/٢٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٤ ص ٩٢٧)

٣٦٦٦ ـ من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب

هو تعمد الكذب فى التبليغ وهـذا يقتضى أن يكون المبلغ عالمـا علما يقينيا لا يداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ عنها كاذبة ، وان المبلغ ضـده برىء منها · كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجـانى قد أقدم على التبليغ منتويا السـوء والاضرار بالمبلغ فى حقـه مما يتعين من أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ·

(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٦ ص٤٨٣ ، ١٩٨٧/٣/٣٠ ط ٤٥٣٧ س ٥٦ ق) ·

٣٦٦٧ — لما كان الحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصـد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو ما لا يكفى للتدليل على أنهمـا كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، فانه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى ·

(١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨١ ص ١٢٥٥)

٣٦٦٨ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب اذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو ابهام ؛

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٣٦٦٩ — يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد إقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ·

(١٩٦٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٩ ص ١٠٣٣)

٣٦٧٠ — ان مجرد تقصير المتهم فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهـم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضـده والاضرار به · واذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم

فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٥ ص ٦٩٧)

٣٦٧١ - لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها بل يجب أيضا ان يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان كل ما قاله الحكم لاثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله ان سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من اقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته ، فانه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١ ق ٦٦ ص ١٩١)

٣٦٧٢ - إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه ، أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه فانه يجب أن يبين الحكم بالادانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصرية على هذا النحو . واذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم « انه يتبين مما تقدم أن المتهم ، رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه - مرجعه النزاع الشرعى والأهلى بينهما - الى رفع الجنحة المباشرة ضدهما ، ومن ثم فالتهمة ثابتة قبله » .

(١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٩٤ ص ٥٥٩ ، ١٩٤٧/١٢/١٦ ق ٤٥٨ ص ٤٣٠ ، ١٩٤٥/٥/٢٨ جـ ٦ ق ٥٨١ ص ٧١٨)

٣٦٧٣ - اذا كان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائى من ارسال المتهم للعرائض الى عدة جهات قائلا انه لو لم تكن لديه نية الاضرار بالمجنى عليه لسلك الطريق الذى رسمها القانون لرد القضاة ، فانه يكون قد استخلصه إستخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه .

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعة جـ ٦ ق ٣٥٠ ص ٤٨٣)

٣٦٧٤ - ان الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة

عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب اذا كانت الوقائع التى اثبتها تفيد ذلك ·

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعه القواعد القانونيه ج ٥ ق ٢١٢ ص ٤٠٤)

٣٦٧٥ — اذا اكتفى الحكم باثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه ، بل لا بد من أن يعنى الحكم أيضا بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه ·

(١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٨٢ ص ٥٤٣)

٣٦٧٦ — اذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها ، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب احداهما ، فهذا وحده لا يكفى لاثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون ، بل يجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو اثبات الغرض السيىء الذى رمى المبلغ الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ، وفى اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه ·

(١٩٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٥ ص ٤٧٨)

٣٦٧٧ — مجرد كذب البلاغ لا يستلزم حتما سوء القصد بل لا بد من إقامة دليل خاص يدل عليه ما دام أنه ركن أصيل من أركان الجريمة ·

(١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥١ ص ٣٩٥)

٣٦٧٨ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب هو ارادة ايقاع العقاب بالمبلغ فى حقه ، وعلى ذلك فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذبا بأنه لم يكن يقصد من بلاغه الا تأييد حقوقه فى دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجنى عليه ، لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بالمفتريات · والباعث على العمل الجنائى لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها ·

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١٨ ص ٣٦٢)

٣٦٧٩ — تسرع المبلغ فى تبليغه عن واقعة غير صحيحة دون أن يتحرى الحقيقة لا يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب التى من أهم أركانها

الكذب وسوء القصد ٠

(١٩٢٧/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٧ ص ٤٠)

٣٦٨٠ — عدم ذكر سوء القصد تصريحا أو تلميحا فى حكم صادر بالادانة فى دعوى بلاغ كاذب يعتبر وجها من أوجه البطلان الجوهرية بالنسبه لذلك الحكم ويتعين نقضه ٠

(١٩٢١/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٧ ص ٤٣)

تقدير صحة البلاغ

٣٦٨١ — لم يجعل القانون لاثبات الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا ، ومن ثم وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فانه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٣٦٨٢ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ٠

(١٩٧٨/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٤ ص ٨٥٨ ، ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢ ، ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

٣٦٨٣ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا ٠

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س١٦ ق٥٩ ص٢٧١ ، ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ق ١٠ ص ٤٨ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦٤٥)

٣٦٨٤ — ان ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة

البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ • واذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فان حكمها بالبراءة يكون صحيحا ، ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية انما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة •

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١٠ ص ٦٥٢)

٣٦٨٥ — العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع • واكتفاء الحكم فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الى مجرد القول بحفظ الشكوى اداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكى فى اثبات ادعائه دون أن يعنى ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها • يجعله قاصرا •

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط ٣٠٢٩ لسنة ٥٧ ق)

٣٦٨٦ — لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب على الحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه كاذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع • وكان الأمر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الادارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له •

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٤ ص ٣٦٧)

٣٦٨٧ — ان القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه • لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم • وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول اليها التحقيقات الجنائية • وتلك السلطة مقرر لها فى

سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص وأن تعاين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية ، وتندب الخبراء وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم الى آخره ، مما مفاده بالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وان كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من على صحة بلاغه ، حتى اذا قال بعدوله عنه أو انه لا دليل لديه على صحته ، فان النيابة تسير فى اجراءاتها وتحقق الأدلة التى يوفقها عملها هى اليها . وان انتهى تحقيقها الى ثبوت صحة البلاغ فبها ، والا عدت الواقعة التى قدم البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز عن اثبات بلاغه بل على أساس أنها هى لم توفق الى الاثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها ، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به . ولذلك فانه فى الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ الا اذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن اثبات بلاغه ، وانما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل الى اثبات الواقعة من المتهم . وعلى هذا فان قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة الى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق ، لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك الا لما ارتآه الشارع — للغرض السامى الذى قصد الى تحقيقه — من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لا يصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم ، فان الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه ، اذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الاضرار بالمصلحة أى اضرار . واذن فان المحكمة اذا رأت أن الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ ، وان عجز المبلغ عن اثباتها لا ينهض دليلا على كذبها ، وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب ، فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤٨ ص ٥٨١)

٣٦٨٨ — لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم

بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها ، وهى اذ تفعل ذلك وتعدد الاسباب المؤدية الى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا •

(١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٣٧ ص ٢٦٣)

٣٦٨٩ — فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب يتعين على المبلغ لكى ينجو من العقاب — أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى غيره لا أن يقتصر على تأكيده • فيكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم الذى يصدر ببراءة المبلغ — الذى عجز عن اثبات ما بلغ به — بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه باثبات عدم صحة التهمة المنسوبة اليه لمخالفة هذا القول لكل المبادىء المقررة فى مسائل الاثبات وعلى الأخص المبادىء المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب •

(١٩٣٠/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣ ص ١٥)

٣٦٩٠ — لا يشترط للفصل فى دعوى البلاغ الكاذب أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد صدر بشأنها حكم يدل على كذب البلاغ •

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٩ ص ٤١٧)

٣٦٩١ — يجب حتما على قاضى جنحة البلاغ الكاذب أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه • ولا يمنعه من ذلك احترام مبدأ فصل السلطات وأن قاضى الجنح ليس له نظر الجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها • فاذا حكمت محكمة الجنح الأستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة جناية لا شأن لقاضى الجنح بها كان حكمها باطلا واجبا نقضه •

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦
١٩٤٦/١١/١٨ جـ ٧ ق ٢٤٠ ص ٢٣٥)

٣٦٩٢ يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يتبين للمحكمة كذب الوقائع المبلغ عنها ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بحكم نهائى

او بأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى · ومن ثم فالحكم القاضى بعقوبة على من أخبر بأمر كاذب ارتكانا على براءة المجنى عليه التى ظهرت من المرافعة لا يعتبر أنه خالف القانون ويجب على محكمة النقض والابرام احترامه ·

(١٩١٥/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٦ ص ١٤٤)

٣٦٩٣ — لا ينقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون اذا كان صادرا بعقوبة فى بلاغ كاذب بسوء القصد ولم يثبت كذبه بطريق التحقيق ، بل يكفى لوجود هذه الجريمة أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة ، وللمحكمة أن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه كافيا لاقتناعها به ، ذلك لأن القانون لم يحتم أن تثبت مكذوبية تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائى أو تحفظ التهمة أو بناء على حكم بالبراءة ·

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٢ ص ٤)

٣٦٩٤ — لا يعتبر الابلاغ من قبيل الاخبار الكاذب بسوء القصد المعاقب عليه قانونا الا اذا حققته جهة الاختصاص وظهر لها كذبه وسوء قصد مبلغه ·

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ق ٥ ص ٢٥)

حجية القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى

٣٦٩٥ — ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ·

(١٩٨٠/١/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ٢ ص ١٧ ، ١٩٨٧/١/٢٩ ط ٢٩٣١ س ٥٥ ق)

٣٦٩٦ — من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل ·

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٣٦٩٧ — للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المعروضة أمامها بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها ، ذلك ان حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار ، لا يكون له محل .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧)

٣٦٩٨ — لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم . ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٥ ص ٣٧٨ ، ١٩٥٢/٢/١٩ س ٣ ق ١٨٦ ص ٤٩٥) .

٣٦٩٩ — لا تتقيد المحكمة عند نظرها جريمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة .

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط ٣٠٢٩ لسنة ٥٧ ق)

٣٧٠٠ — الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم ، وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات .

(١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٩ ص ٥٨٧)

حجية الأحكام على دعوى البلاغ الكاذب

٣٧٠١ — من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى

كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ·

(١٩٧٧/١/١٧ احكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧ ، ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

٣٧٠٢ — ان القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمه فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه · ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها ·

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢ ، ١٩٥٣/١/٢٤ س ٤ ق ١٥٥ ص ٤٠٥ ، ١٩٥٠/١٢/١١ س ٢ ق ١٣٢ ص ٣٥٨)

٣٧٠٣ — القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت لا يقطع بصحة البلاغ المقدم منها أو بكذبه ·

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥) ·

٣٧٠٤ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه · ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وانما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة النصب لفقد أحد أركانها ألا وهو الطرق الاحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه كما تقدم حين أسس البراءة على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وانما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة · واذ كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة الى ما افترض اذ هو قرين الظن لا القطع فانه

بذلك لا يشــكل رأيا فاصلا للمحــكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها ، وبالتالى فما كان يصح لمحــكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت به بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه . أما وهى لم تفعل فان قضاءها يكون معيبا .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

٣٧٠٥ — من المقرر ان الحــكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحــكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم كان يتعين على الحــكم المطعون فيه ان يلتزم ما فصل فيه الحــكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صــحة الاتهام المســند فيها الى الطاعن .

(١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٠ ص ٨١٥ ، ١٩٤٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨٨ ص ٨٥٧)

٣٧٠٦ — اذا رفعت دعوى بشــأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه ، فعلى المحــكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحــكم فى دعوى البلاغ الكاذب والا كان حــكمها باطلا بطلانا جوهريا .

(١٩٢١/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٦ ص ٤٢)

٣٧٠٧ — لا يجوز للمحــكمة الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب الا من بعد الحكم قضائيا بكذب الأمر المبلغ عنه بدعوى على حدتها وليس لها أن تتولى تحقيق كذب ذلك الأمر فى أثناء نظرها دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة لديها فاذا فعلت كان حكمها باطلا وجاز نقضه .

(١٨٩٣/٢/٢٥ الحقوق س ٩ ق ٧٨ ص ٢٤٥)

٣٧٠٨ — يعــاقب المبلغ بلاغا كاذبا اذا حــكم ببراءة من بلغ عنه

ولو لم يذكر فى حكم البراءة المذكور أن البلاغ كاذب ٠

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٨٨ ص ٣٣٩)

اسباب الحكم

٣٧٠٩ — لا تثريب على المحكمة ان هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب او القذف المنسوبتين الى الطاعن ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(١٩٧٨/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٤ ص ٨٥٨)

٣٧١٠ — من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ٠

(١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧)

٣٧١١ — لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته ٠ ولما كان ما أثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من أنه يحرز مخدرا ، وعلمه بكذبه وانتوائه السوء والاضرار بالمبلغ ضده اذ هو الذى دس عليه المخدر وأرشد عن مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٣٧١٢ — الحكم الصادر بالعقوبة على بلاغ كاذب يجب أن يدلل فيه

على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فان قصر فى شىء من ذلك كان باطلا .

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٣ ص ١٥١)

٣٧١٣ — لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، اذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٣ ص ١١٢٦)

٣٧١٤ — مجرد احالة الحكم الصادر بالعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب على العريضة التى قدمها المبلغ لا يعتبر بيانا لحقيقة الواقعة المبلغ بها يمكن محكمة النقض من معرفة ما اذا كان القانون طبق تطبيقا صحيحا أم لم يطبق .

(١٩٢٩/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٩ ص ٢٤١)

٣٧١٥ — اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة بلاغ كاذب مبهما لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم اليها البلاغ ، فان هذا الابهام موجب لنقض الحكم واعادة المحاكمة حتى يعلم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الاجراءات التى اتخذت حتى يتيسر معها معرفة ما اذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا .

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٣ ص ١٦٧)

٣٧١٦ — يجب أن يعنى الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب باستظهار الدليل على قصد اذاعة ما أسنده المتهم للمدعى بالحقوق المدنية ، وأن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار .

(١٩٨٨/١١/٢٤ طـ ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق) .

٣٧١٧ — يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التى استخلصت منها

ذلك .

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤١١ ص ٣٩٦)

٣٧١٨ — اذا قضى بالعقوبة فى دعوى بلاغ كاذب وجب عليه أن يبين الواقعة التى حصل التبليغ عنها لتتمكن محكمة النقض والابرام من ان تراقب صحة تطبيق القانون ، فان أغفل ذلك كان باطلا .

(١٩١٨/٦/١ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٠٩ ص ١٥٦)

٣٧١٩ — لا حاجة لذكر السلطة التى تقدم اليها البلاغ صراحة فى الحكم القاضى بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب طبقا للمادة ٢٦٤ عقوبات ، بل يكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة قضائية او ادارية ، وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أم غير مختصة .

(١٩١٠/٣/٥ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٠٨)

٣٧٢٠ — عدم بيان تاريخ الواقعة التى حصلت بسببها اقامة الدعوى فى حكم صادر بعقوبة فى بلاغ كاذب هو أمر مبطل للحكم بطلانا جوهريا ينبنى عليه نقضه .

(١٩٠٣/٣/٢١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١ ص ٢)

٣٧٢١ — اذ نص فى الحكم المطلوب نقضه أن البلاغ ثبت كذبه ، وأن سوء القصد متوفر فيه ، فلا وجه للطعن على ذلك الحكم بأن المحكمة لم تبحث فى كذب البلاغ .

(١٨٩٩/٥/٢ الحقوق س ١١ ق ٨٩ ص ٣٤٧)

٣٧٢٢ — من بلغ أمرا كاذبا بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ عنه طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٨٩٥/٤/٢٧ المعدل بالمادة ٢٨٠ عقوبات ، فطعن المبلغ حينئذ فى الحكم القاضى بعقابه بأن الوقائع المذكورة فى البلاغ لم يحصل تحقيقها لا يعد وجها لنقضه ، كما لا يعد وجها له ادعاؤه

بعدم وجود سوء قصد وبأن ما ورد في بلاغه سمعه من أشخاص آخرين لأن هذا الادعاء دفاع في الموضوع ٠

(١٨٩٧/٥/١ الحقوق س ١٢ ق ٨٦ ص ٣٦٦)

٣٧٢٣ - ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها ، فاذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا ٠

(١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٩ ص ٥٢٧)

٣٧٢٤ - يجب أن يبين الحكم الصادر بعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب الجهة التي قدم اليها البلاغ والا كان باطلا واجبا نقضه ٠

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٦ ص ٢٦٦)

٣٧٢٥ - يعتبر سببا للنقض اذا لم يذكر في الحكم الصادر بالادانة في جنحة بلاغ كاذب الجهة القضائية أو الادارية التي قدم اليها البلاغ ٠

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦١ ص ١١١)

٣٧٢٦ - يجب تفسير المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات بمقاردتها مع المادة ٢٦٣ منه ، ولا تنطبق الا على البلاغات المقدمة للسلطات القضائية والادارية وعليه يجب نقض حكم لم يبين أن البلاغ حصل بتلك الطريقة ٠

(١٩١٤/١١/٧ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١١ ص ٢٥)

٣٧٢٧ - الحكم القاضي بعقوبة على بلاغ كاذب دون أن تذكر فيه الجهة التي قدم اليها البلاغ ينقض لبطلانه بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٦/٤/١٤ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٦ ص ١٧٧)

٣٧٢٨ - يلزم لأجل الحكم بالعقوبة المقررة في مسائل البلاغ الكاذب أن يكون هذا البلاغ قدم الى الجهة القضائية أو الى الجهة الادارية ، وعلى ذلك يبطل الحكم الصادر بعقوبة على هذه الجريمة دون أن تبين فيه

الجهة التى تدم اليها البلاغ بطلانا جوهريا مؤديا لنقضه ٠

(١٩٠٣/١٢/٥ المجموعة الرسمية س٥ ق٥٤ ص١٠٧ ٠ ١٩٠٤/١/٢ س ٥ ق ١٠٦ ص ٢٠٨)

٣٧٢٩ – الحكم الذى لم تذكر به السلطة التى قدم اليها البلاغ الكاذب باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى فتح باب النقض ٠

(١٩٠٢/٣/١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٦٩ ص ١٨٩)

٣٧٣٠ – يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى البلاغ الكاذب مشتملا على بيان الجهة التى رفع اليها قضائية كانت أو ادارية ، والا كان الحكم لاغيا ويترتب على خلو الحكم من هذا البيان وجه مهم لبطلانه بطريق النقض والابرام ٠

(١٩٠٠/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٨٨)

٣٧٣١ – يجب فى مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ الى سلطة ادارية أو قضائية ، فاذا لم يبت فى الحكم أنه تقدم الى احداهما كان منقوضا لتجرده حينئذ من الوقائع المستوجبة للعقوبة اللازم اشتماله عليها طبقا للمادة ١٤٧ ت٠ج ٠

(١٨٩٨/١١/١٢ الحقوق س ١٤ ق ٥٨ ص ١٢٩)

تحريك الدعوى الجنائية

٣٧٣٢ – جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست احدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص ٠

(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٦ ص ٤٨٣)

٣٧٣٣ – من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ، دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ

او صحته وتحقيق ذلك انما هو امر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها ·

(١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٣٧٣٤ — لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فان ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليه عن شكواه يكون غير سديد ·

(١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س٢٩ ق١١٢ ص٥٨٧ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٦ ص ١٣٤)

- التعويض ·

٣٧٣٥ — من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه الا اذا كان قد تعمد الكذب فيه · أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته من هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر ·

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٧ ص ٣٥٥)

٣٧٣٦ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها · فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر · ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فانه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه ·

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥)

٣٧٣٧ - اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في جريمة البلاغ الكاذب لا يكون الا على أساس الاقدام على التبليغ باتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر ·

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٩ ص ٧١٧
١٩٣٨/١٢/٥ جـ ٤ ق ٢٨٨ ص ٣٦٧)

٣٧٣٨ - اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته في حكمها فيجب عليها - اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه - أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه ·

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٨ ص ١٦٦)

٣٧٣٩ - اذا اتهم شخص بتبليغه بلاغا كاذبا مع سوء القصد وتشككت المحكمة في قصده فحكمت ببراءته ولكنها ألزمته مع ذلك بالتعويض المدني ، فلا يجوز الطعن في الحكم بزعم أن به تناقضا ، اذ لا تناقض بين الحكم بالبراءة لتشكك المحكمة في قصد المتهم وبين الحكم بتضمينه خطأه في التبليغ وان كان حسن القصد فيه ·

(١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٢ ص ٢٣٥)

٣٧٤٠ - ليس من الضروري اثبات حصول ضرر مادي لأجل الحكم بتعويضات في بلاغ كاذب اذ الضرر الحاصل في هذه الحالة ضرر أدبي ينتج حتما من حصول الفعل ذاته ·

(١٩٠٥/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٥ ص ١٥٦)

الاشـــتراك

٣٧٤١ - سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض في تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفي الأقوال التي وردت على لسان المبلغ في التحقيق الذي حصل بعد التبليغ ، فان العبرة هي بالبلاغ الذي يثبت كذبه · واذن يكفي لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه

مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .

(١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٢٣ ص ٣٤٩)

٣٧٤٢ — متى تقدم شخص لأداء شهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر . وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة فى جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التى ارتكبها المبلغ .

(١٩٤٠/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧ ص ٣)

٣٧٤٣ — اذا حصل بلاغ بواسطة شخص ما فعل ذلك بارشاد المتهم ولم يكن الا آلة له فالمسئولية الجنائية فى ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقى للجريمة .

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٢ ص ٤)

من أحكام محكمة الموضوع :

٣٧٤٤ — لا عقاب على من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد اذا صح بعض ما أخبر به . وحيث انه مثل هؤلاء المتهمين فيما أسند اليه كمثل شاهد قرر الحقيقة برمتها أمام هيئة قضائية ثم زاد عليها شيئا من عندياته لم يكن له كفل منها، فهذا لا يمكن للمحاكم أن تحكم عليه بعقوبة شاهد الزور تغليبا لصدقه على كذبه لا سيما وأنها بعد أن تتفرس فى شهادته وتقدرها حق قدرها تأخذ الصحيح منها وتبنى حكمها عليه وتترك الباطل .

(ملوى الجزئية ١٨٩١/١١/٢٩ الحقوق س ٦ ص ٣٥٠)

٣٧٤٥ — لا يكون الاخبار بأمر كاذب مستوجبا لعقاب فاعله الا اذا كان ما أخبر به يستوجب عقاب فاعله .

(جنح البلينا ١٨٩١/١٢/٣١ الحقوق س ٦ ص ٣٦٦)

٣٧٤٦ — يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق قضائى عن الأمر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضى

التحقيق بصحته أو عدمها ولا يكفى تحقيقها فقط أمام الضابطة القضائية .

(استئناف ٢٠/١٠/١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٣٠١)

٣٧٤٧ — لا تجوز محاكمة المبلغ للنيابة أمرا ضد أحد الناس جنحه كان أو جناية وظهر عدم صحتها على القذف المنصوص عنه فى المادة ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات ما لم يكن قد جرى على ذلك تحقيق قضائى خاص غير التحقيق الذى جرى على التهمة لأنه قد يمكن أن لا يكون قد بلغ ذلك بسوء القصد (م ٢٧٩ عقوبات) .

(طنطا ٦/١٢/١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٣٤١)

٣٧٤٨ — اذا اقترن تبليغ الأمر الكاذب بسوء القصد لا يبرأ صاحبه من العقوبة ، ولو لم يحصل منه اشاعة غير التبليغ .

(استئناف مصر ١٤/١٢/١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٣٤٩)

٣٧٤٩ — لا يقضى على المتهم بتبليغ أمر كاذب بسوء القصد ما لم يفصل ابتدائيا من الجهة المختصة فى كذب البلاغ .

(استئناف بنى سويف ٨/٧/١٨٩٤ الحقوق س ٩ ق ٩٠ ص ٢٩٤)

٣٧٥٠ — يجوز للمبلغ فى حقه كذبا أن يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائيا بكذب بلاغه اذا كانت النيابة قد حفظت أوراق القضية التى بلغ عنها أولا لتحققها براءة المبلغ ضده مما نسب اليه .

(جزئى الزقازيق ١٠/١٠/١٨٩٤ الحقوق س ٩ ق ٩٢ ص ٢٩٧)

٣٧٥١ — ان علماء القانون اتفقوا على أنه فى حالة ما اذا دعى شخص لابداء ما لديه من المعلومات فى واقعة عاينها أو علم بحصولها لا يكون ما يبديه سببا لوجود جنحة البلاغ الكاذب اذ أن من ضمن أركان هذه الجريمة أن يكون البلاغ صادرا عن كمال حرية وأن يسعى المبلغ وراء حاجة يطلبها بناء على ما تمليه عليه احساساته السيئة ، لا أن يكون ما صدر منه بسبب تكليفه من قبل الغير ، لأنه شتان بين من يصمم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقديمه للجهة المختصة بقصد الايقاع بمن يريد التبليغ ضده وبين من تستدعيه السلطة المحاكمة بدون رغبة منه وتأخذ معلوماته

فيما أحيطت به علما من غيره لأن أعمال الأول تدل على سوء قصده وخبث نيته بخلاف الثانى •

(جنح نجع حمادى ١٨٩٩/٤/٦ الحقوق س ١٤ ق ٥٧ ص ١٢٥)

٣٧٥٢ — لما كانت جريمة الاخبار بالأمر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائى أو الادارى فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التى وقعت فيها الجريمة هى المحكمة الكائن فى دائرتها محل توظف الحاكم المشار اليه الذى استلم منه ورقة الاخبار المذكور •

(استئناف طنطا ١٩٠٠/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٥١)

٣٧٥٣ — يلزم لأجل الحصول على تعويضات فى بلاغ كاذب اثبات سوء قصد من كان سببا فى الدعوى العمومية ، فمجرد التبرئة من محكمة أخرى أحيلت اليها الدعوى بعد أن حكمت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم القاضى بالعقوبة لا يكفى لاثبات سوء القصد •

(استئناف مصر ١٩٠٤/١٠/٣١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣٠ ص ٦٤)

٣٧٥٤ — لا يعاقب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ الحاصل فى أثناء تحقيق وردا على استجواب لا يقع تحت المادة ٢٦٤ عقوبات •

(نجع حمادى الجزئية ١٩٠٥/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٤ ص ٢٠١)

٣٧٥٥ — اذا استشهد من بلغ بامر كاذب بشهادة أشخاص آخرين على صحة أقواله وشهد هؤلاء الأشخاص بذلك الأمر جازت معاقبتهم بصفتهم شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمة •

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٥ ص ٢٠٢)

٣٧٥٦ — لأجل أن يكون البلاغ المقدم الى القضاء أساسا لدعوى

تعويض لا يكفي أن يبرأ الشخص المبلغ عنه بل يلزم ايضا ان يكون المبلغ فعل ما فعل عن رعونة وبلا سبب قوى ·

(استئناف مصر ١٩٠٦/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٧٤ ص ١٥٣) ·

٣٧٥٧ — الشخص المتهم بالبلاغ الكاذب ولو لم يمكن الحكم عليه جنائيا لعدم الدليل على أنه فعل ما فعله بسوء القصد ونية الاضرار لا يزال مسئولا عن محض اهماله مسئولية مدنية عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى ·

(استئناف اسكندرية ١٩٠٦/٤/١٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٧٨ ص ١٦١)

٣٧٥٨ — يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات كل من رفع على آخر بسوء قصد دعوى جنحة مباشرة وأعلنه بها ·

(استئناف أسيوط ١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٥٤)

٣٧٥٩ — من الأركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه ومن ثم فلا يعتبر مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من أعطى معلومات كاذبة عند اجابته على أسئلة وجهت اليه كشاهد أثناء التحقيق ·

(استئناف طنطا ١٩١٣/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٠ ص ٢١)

٣٧٦٠ — ان عدم وقوع الأمر المبلغ عنه بالمرة لا يترتب عليه عدم المعاقبة على البلاغ الكاذب الذى قدم بشأنه · فاذا اتهم شخص بأنه عمد الى الغش ليحصل على معافاته من الخدمة العسكرية وكان من المحقق أنه لم يدع قط للخدمة العسكرية ولذلك لم تحصل معافاته منها كان اتهامه بذلك معاقبا عليه ·

(كفر الزيات الجزئية ١٩١٨/١٠/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦١ ص ٩٨)

٣٧٦١ — لا يشترط لوقوع البلاغ الكاذب تحت طائلة قانون العقوبات أن يكون الأمر المبلغ عنه معاقبا عليه بل يكفى ان يكون من شأنه تعريض المبلغ فى حقه لاحتقار أهل وطنه ٠

(كفر الزيات الجزئية ٢٢/١٠/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦١ ص ٩٨)

مـادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بعد ان كان مائة جنيه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ ٠

الأحـكام

(راجع الأحـكام التى وردت تحت المـادة ٣٠٢)

٣٧٦٢ — من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . والمرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، بما دام أنه لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته

المسلمة .

٢٨/١/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٥ ص ١٧٧)

٣٧٦٣ - من المقرر أن العلانية في جريمة السب لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب .

(١٩/١٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٤ ص ٩٢١)

٣٧٦٤ - لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات التسعب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان ما اذا كانت صحيفة الانذار قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز فضلا عن بيان قصد الطاعن من فعله فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(١٩/١٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٤ ص ٩٢١ ، ١٣/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٧ ص ٤٧٩)

٣٧٦٥ - العلانية في جريمة السب العلنى مناط تحققها هو توزيع الكتابة على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب . تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب بأيدى مواطنين بحكم عملهم غير كاف لتوفر ركن العلانية يجب أن يقصد الجانى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . واغفال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله يجعله قاصرا .

(٤/٦/١٩٩٢ ط ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٦٦ - بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم .

(٤/٦/١٩٩٢ ط ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٦٧ - من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية بطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى

يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(١٩/١٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٤ ص ٩٢١)

٣٧٦٨ - يجب أن يشتمل حكم الادانة فى جريمة السب العلنى بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها والا اعتبر قاصرا ، احالة الحكم فى هذا الشأن الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سبا يعيبه .

(٣١/٣/١٩٩٢ ط ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق)

من احكام محكمة الموضوع

٣٧٦٩ - لا عقوبة على العبارات التى قد تفيد مجازيا معنى السب والافتراء الا اذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى المجازى ، لأن الأصل فى الكلام الحقيقة .

(استئناف مصر ٣٠/٥/١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ق ٧٧ ص ١٩١)

٣٧٧٠ - المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمع فيها عدة أشخاص لا تكون محلا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١٥٣ عقوبات . فبناء على ذلك يعاقب على السب الواقع فيها بهذه الحالة بمقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات لا بمقتضى المادة ٢٨١ من القانون المذكور .

(جرجا الجزئية ١٥/٢/١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٢٧)

٣٧٧١ - يعتبر ركن العلانية متوفرا فى جريمة السب وان صدرت عبارات السب فى محل خصوصى كما لو صدرت فى منزل اذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع .

(كفر الزيات الجزئية ٢/٧/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٧٠)

٣٧٧٢ - يعاقب على السب العلنى ولو صدر فى غياب الشخص الموجه اليه السب بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا .

(كفر الزيات الجزئية ٢/٧/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٧٠)

٣٧٧٣ - لا يسمح للمتهم فى جريمة السب أن يثبت وقائع السب ولو كان موجها لأحد الموظفين العموميين بمناسبة أعمال وظيفته ·

(جنايات مصر ٢٣/٦/١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٨ ص ١٥)

٣٧٧٤ - يجب على الصحافى الذى يتوخى فى عمله خدمة المصلحه العامة باخلاص أن لا يتجاوز فى نقده حدود الأدب واللياقة وأن لا يتعرض للأشخاص بألفاظ تخدش الناموس والاعتبار والا فانه يكون خرج على قواعد النقد المباح الذى يجب أن يقتصر فيه على الاعمال دون المساس بالأشخاص ·

(جنايات مصر ٢٣/٦/١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٨ ص ١٥)

٣٧٧٥ - اذا قدم شخص عريضة فردية محتوية على قذف أو سب الى موظف بسبب وظيفته فلا يعتبر ركن العلانية متوافرا اذ لا يطلع عليها سوى أفراد معينين لاعطائها السير اللازم وفى هذه الحالة تعتبر الواقعة مخالفة اذا ما انطبقت على المادة ٣٤٧ عقوبات أو بلاغا كاذبا عند توافر أركانه ·

(استئناف أسيوط ٢٢/٤/١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٨٩ ص ٢١٧) ·

مـادة ٣٠٦ مكررا (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام او مكان مطروق ·

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة اخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ·

- اضيفت بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ ونشر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ ·

- رفعت عقوبة الحبس الى شهر فى الفقرة الأولى ، وذلك بموجب القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤/١١/١٩٨١ ونشر فى ٤/١١/١٩٨١ ·

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١١

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ :

دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم وترجع هذه الظاهرة الى تحلل من معايير الأخلاق .

ونظرا لأن النصوص الحالية الوارده فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم . فقد رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء . وجعل العقاب فى حالة ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة هو الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

وقد رؤى اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع هذه الجريمة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى ان يشدد عليه العقاب فى هذه الحالة بأن تجعل العقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

وقد اقتبس نص المادة ٣٠٦ مكررا مما ورد بالمادة ٣٢٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

وقد قررت تلك اللجنة عقوبة الجنحة للجريمة المذكورة غير أنه رؤى فى النص الجديد أن يتوفر التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة وأن تكون العقوبة فى تلك الحالة هى الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام . فاذا ما عاد الجانى الى ارتكاب جريمة جديدة من نفس النوع خلال المدة المحددة فى المادة ٣٠٦ مكررا يغلظ العقاب ويعاقب بعقوبة الجنحة .

ومن البديهى أن تطبيق المادة ٣٠٦ مكررا على فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد أخرى على نفس الفعل اذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد . كما أنه لا يشترط لإمكان رفع الدعوى العمومية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا اذن أو شكوى من المجنى عليها بأية صورة من الصور .

حكم

٣٧٧٦ - ملاحقة الطاعن المجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق . وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات .

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

مـادة ٣٠٦ مكررا (ب)

يكون الحـد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٦ عشرة جنيهات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العـام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات •

- اضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢ ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣ •
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٣٧ مكررا •

مـادة ٣٠٧

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ الى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمـة المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها •

مـادة ٣٠٨

اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المـادة ١٧١ طعنـا فى عرض الأفراد أو خدشـا لسـمعة العـائلات يعاقب بالحبس والغرامة فى الحـدود المبينة فى المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحـد الأقصى وألا يقل الحبس عن سـتة شـهور •

- عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩
- من المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ :

فى الباب السـابع من الكتاب الثالث

المـادة ٣٠٨ - تنص المـادة ٣٠٨ على أنه « اذا تضمن العيب او القذف أو السـب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المـادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات

يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور .

ونظرا للنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ١٧٩ الى الحدود المرسومة فى المادة ١٨١ فقد أصبح من الضرورى احقاقا للتلازم بين الحكمين اضافة رقم المادة ١٧٩ الى أرقام المواد التى ينطبق عليها حكم المادة ٣٠٨ المذكوره ليسرى عليها نصها حين تنطوى الجريمة على طعن فى الأعراض او خدش لسمعة العائلات كما حذفت المادة ١٨٣ مما يسرى عليه حكم المادة ٣٠٨ لالغائها .

هذا وقد رؤى اعادة المادة ١٩٣ الى وضعها السابق فى الباب الرابع عشر مفرغة فى أحكام جديدة تعاقب على نشر الأخبار بشأن التحقيقات والمرافعات فى الأحوال التى يفرض الصالح العام منع هذا النشر .

— مـادة ٣٠٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

اذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد او خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور .

الأحـــكام

٣٧٧٧ — ان كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها الى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب الى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(١٩٤٥/١٠/١ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ ق ٦٠٧ ص ٧٤٦)

٣٧٧٨ — ان قول المتهم للمجنى عليه « يا معرص » تتضمن الطعن فى عرضه ، وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا . ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله . ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ عقوبات .

(١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٨١ ص ٦٢٦)

٣٧٧٩ ـ ان عبارة طعنا فى الاعراض التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر سنة ١٩٣٧ عبارة طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات ، وقد اريد باضافة كلمه الأفراد ـ على ما هو واضح من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الأخير ـ حماية عرض المرأة والرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ عقوبات لا يقصد بها سوى أعراض النساء غير صحيح .

(١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٤٩ ص ٤٨٢)

٣٧٨٠ ـ ان نعت المرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٨٦ ص ٦٤٦)

٣٧٨١ ـ الطعن فى الأعراض لا يكون كذلك الا اذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها . أما اذا كانت ألفاظ السب منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ عقوبات دون الفقرة الثانية . ومن هذا القبيل سب انسان بألفاظ « يا معرص يا فواحشى » ، فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده .

(١٩٣٦/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٦١ ص ٥٩٤)

٣٧٨٢ ـ الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن ، أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى المقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات ، أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال ، أى بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة

سلفت .

(١٩٣٣/١/٢٦ مجموعه القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٦ ص ١٠٩)

مـادة ٣٠٨ مكررا

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٣ .

وكل من وجـه الى غيره بالطريق المشـار اليه بالفقرة السـابقة سـبا لا يشـتمل على اسـناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشـا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٨ .

ـ اضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢ ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٣٧ مكررا .

مـادة ٣٠٩

لا تسرى أحـكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحـاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية .

الأحـــكام

٣٧٨٣ ـ لمـا كان من المقرر أن منـاط تطبيق المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حـكم هذه المـادة والمـادتين ٩١ و١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه . وأن هذا الحق أشـد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان يبين من الحـكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات

القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد اليها حماية القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(١٩٨٠/١١/٦ أحكام النقض س٣١ ق١٨٩ ص٩٧٥ ، ١٩٧٦/٣/٢٩ س٢٧ ق٧٩ ص٣٦٩ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥)

٣٧٨٤ — من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س٢٧ ق٧٩ ص٣٦٩ ، ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ، ١٩٨٢/٢/٢٣ س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ ق ٨٣ ص ٤٠٧)

٣٧٨٥ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وخلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى يقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح استخلاص الحكم أن عبارات السب ليس مما يستلزمه الدفاع يعتبر قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٧٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤)

٣٧٨٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة

باغتصاب اثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها .

(١٩٦٩/١٠/٦ احكام النقض س ٢٠ ق ٩٧ ص ١٠١٤)

٣٧٨٧ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٢ ص ١١٩٦)

٣٧٨٨ — الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٢ ص ١١٩٦)

٣٧٨٩ — حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٩ ص ٩٨٦)

٣٧٩٠ — متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده من مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت ان المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١٩ ص ٤٧٨)

٣٧٩١ — يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى أسندها أحد الخصوم الى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى

فيلت والغرض الذى قصد منها .

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ف ٥٥٩ ص ٧٠٢)

٣٧٩٢ — اذا كان ما وقع من المنهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى ، فانه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ عقوبات اما اذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية والا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٧ ص ٦٢٩)

٣٧٩٣ — ان المادة ٣٠٩ عقوبات التى تنص على اعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم الى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . وذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس الا تطبيقا لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارات القذف وهو يفند لها التهمة التى وجهتها اليه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٦٦ ص ٥٢٢)

٣٧٩٤ — يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى استعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها .

(١٩٤١/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٠٦ ص ٣٩٧)

٣٧٩٥ — ان المادة ٣٠٩ عقوبات وان كانت ترفع المسئوليه الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، اذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند

اليها المدعى . الا أنه يجب لذلك أن تكون العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه من مساس أو خدش لشرفه أو اعتباره .

(١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٤ ص ٢٣٧ ، ق ١٢٢ ص ٢٢٧)

٣٧٩٦ ـ محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن يقع الافتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية ، فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما اذا وقع الافتراء على شخص لم يكن خصما فى القضية الحاصلة فيها المرافعة وكان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد اتمام المرافعة .

(١٩٣١/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٣ ص ٣٣٤)

٣٧٩٧ ـ يشترط لتطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن تكون عبارات القذف والسب التى استعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع .

(١٩٣١/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٢ ص ٢٦٤)

٣٧٩٨ ـ الخصم الذى يعتدى على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم بقذف أو سب اعتداء لا يستلزمه الدفاع فى الدعوى يكون معرضا نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه . أما اذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعا ، وانما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن فى حالة واحدة هى أن يسىء استعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالى فى عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٢ ص ١٧٨)

٣٧٩٩ ـ الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٣٤ ، ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥)

٣٨٠٠ — كون الافتراء من مستلزمات الدفاع أو ليس من مستلزماته وكان المتهم به قد أساء استعماله أو لم يسئه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع يقدرها قاضيه بحسب ما يبدو له ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه الا ما يكون من تعليل رأيه في عبارات الافتراء أقذف وسب هي أم هي ليست كذلك ، والا فيما يكون أيضا من خطئه في طريقة الاستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها أو من مقدمات لا وجود لها أو من مقدمات يحسبها كما يرويها والواقع أنها تخالف ما يرويه ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٢ ص ١٧٨)

٣٨٠١ — ان العبارات التى تخدش الناموس والاعتبار وتكون موجهة من شخص لآخر في انذار رسمي هي بلا شك مما يقع تحت نص المادة ٢٦٥ عقوبات لتوافر العلانية فيها ٠ ومن الخطأ القول بأن هذه العبارات لا تفيد معنى السب المعاقب عليه كجريمة لدخولها فى حدود المطاعنات التى تحصل بين الخصوم أثناء النزاع على حق ، لأن المادة ٢٦٦ عقوبات تستلزم — للاعفاء من العقاب على السب كجريمة — قيام دعوى بالفعل بين المفتري والمجنى عليه ، وأن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهيا أو تحريريا ٠

(١٩٢٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٩ ص ٤٠٦)

٣٨٠٢ — اذا اتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد فى مذكرته التى قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر ، فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦ عقوبات التي نصت على أن الافتراء الذى يحصل من أحد الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية اذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير ٠

(١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١١٩ ص ٢٣٧)

٣٨٠٣ — اذا اتهم محامى أحد الخصوم فى قضية بانه افترى على الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦ عقوبات اذا لم يكن هذا الافتراء لازما لصالح الدفاع عن موكله فى القضية ولم تكن له علاقة بموضوع الدعوى ٠ وتشمل كلمة الخصوم الواردة بالمادة ٢٦٦ عقوبات

المحامين عن المتقاضين .

(٥/١١/١٩١٠ المجموعة الرسميه س ١٢ ق ٢ ص ٤).

مـادة ٣٠٩ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصـة للمواطن . وذلك بأن ارتكب أحد الأفعـال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو على طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيان كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد اسـتخدم فى الجريمة ، كما يحـكم بمحـو التسـجيلات المتحصـلة عنها أو اعدامها .

ـ اضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٣/٩/١٩٧٢ ونشر فى ٢٨/٩/١٩٧٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٢٧ .

مـادة ٣٠٩ مكررا (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمـادة السـابقة أو كان ذلك بغير رضـاء صـاحب الشـان .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشـاء أمر من الامور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المـادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحـكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحـكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

— اضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٢٧ .

مـادة ٣١٠

كل من كان من الأطبـاء أو الجراحين أو الصـيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أؤتمن عليه فافشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ولا تسرى أحـكام هذه المـادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشـاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

— راجع قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من خمسين جنيها وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠

الأحـــكام

٣٨٠٤ — لا عقاب بمقتضى المـادة ٣١٠ عقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر ، فاذا كان المريض هو

الذى طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه ٠

(١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٢ ص ٢٩٥)

٣٨٠٥ — ان المـادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفـاء التلغرافات وافشائها ولكنها لا تعاقب على فتحها اذا لم يكن مشمولا بأحد هذين الأمرين فاذا قضى الحـكم بعقوبة ما على مجرد الفتح كان لاغيا ٠

(١٨٩٨/٣/٥ الحقوق س ١٣ ق ١٠٩ ص ٣٢٣)

الباب الثامن

السرقة والاغتصـاب

مـادة ٣١١

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ٠

الأحـــكام

٣٨٠٦ - من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المـادى لكل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى ٠

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٢ ص ٩٤٠)

٣٨٠٧ - جريمة السرقة واخفـاء الأشـياء المسروقة جريمتـان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها ، وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ، ومن ثم فان عقاب متهـم عن جريمة السرقة يمتنـع معه عقابه عن جريمة الاخفـاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه انما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها ٠

(١٩٦٢/١/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨ ص ٧٠)

٣٨٠٨ - تعطيـل العداد ليس بذاته الفعـل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهـم أن يستعين فى ايقافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له ٠

(١٩٦١/١٠/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٣ ص ٧٨٨)

٣٨٠٩ - جريمة السرقة وان كانت جريمة وقتية تتـم وتنتهى

بمجرد ارتكابها ، الا أنها فى صـورة سرقة التيار الكهربائى جريمة متتابعة الأفعال يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتـكابه .

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

٣٨١٠ — ان دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق الى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب .

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩ ص ٣٠)

٣٨١١ — لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق . فاذا كان الثابت بالحـكم أن المتهم اختلس سـندا محررا للمجنى عليه بمبلغ كذا ، فان ادانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٢٤ ص ٦٦٣)

الاختـلاس

٣٨١٢ — من المقـرر أن الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المـال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه ، وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضـاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة .

(١٩٨٣/١/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨ ص ٦٤)

٣٨١٣ — من المقـرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صـاحبه ويجعله فى قبضة السـارق وتحت تصرفه ، واذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فان الحـكم اذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون .

(١٩٧٨/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٨٤)

٣٨١٤ — الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المـال من حيازة

المجنى عليه بغير رضاه ، فاذا تم له ذلك ، كان كـل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لمـا كان ما تقدم وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده . فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضـعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان الى آخر بعد ذلك .

(١٩٦٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٧ ص ٤٢٧)

٣٨١٥ — عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس .

(١٩٥٩/٢/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٨١٦ — متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منها الا ٤٥ شيكارة ، فان الحـكم اذ انتهى الى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٧١ ص ٢٥٢)

٣٨١٧ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن حافظة النقود ضاعت من احدى ركاب سيارة أتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ، ظنا منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه ، ولم يكن من الكمسارى بمجرد أن شاهده لحظة عثوره عليها الا أن أخذها منه ، وكان ذلك ، لا بقصد توصيلها لادارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فان هذه الواقعة لا تنطبق عليها المـادة ٣٤١ عقوبات ، اذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المـادة وانما تنطبق عليها المـادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة . اذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن الا مجرد واسطة بريئة .

(١٩٤٤/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠٠ ص ٣٩٥)

٣٨١٨ — اذا كانت الواقعة هي أن المتهم وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما امر أحد الفراشين بحمل عدة الواح خشبية من المدرسة ويوصلها الى نجار معين ففعل وصنع النجار منها بوفيها له ، فان هذه الواقعة تعد سرقة لا نصبا ولا خيانة أمانة . لان الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات ، ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها .

(١٩٤٣/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٥٧ ص ٣٣٣)

٣٨١٩ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجني عليها ، وعلى اثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه في مكان الحادث للآخر . فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(١٩٤٣/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٣١ ص ٣٠٧)

٣٨٢٠ — ان السرقة لا تتم الا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر في دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما الا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة في الظروف التي نقلوه فيها ، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية .

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٦ ص ٦١٢)

٣٨٢١ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلي ، ووضعها على منضدة بجواره ، وشغل بتسلم باقي الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها . فأخفاها تحت ثيابه ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم

بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

(١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٥ ص ٢٥)

٣٨٣٢ ـ أعطى سيد خادمه حمارة وجحشا لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فاضطر المتهم لاخذها ثم باعها ، لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزته بعد أن رفضها المجنى عليه فهى لم تؤخذ خلسة ، والأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة ، كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ على سبيل الحصر ، والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه اضافتها لملكه بدلا من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها .

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٨ ص ٣٨٣)

التسـليم السابق

٣٨٣٣ ـ من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المستلم عليه الا يدا عارضة مجردة ، واذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعنين اقرارا مكتوبا باستلامه عنهما مبلغ الف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور ، فان انصراف المتهمين بالاقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر اخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(١٩٨٠/٦/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٧ ص ٧٠٨)

٣٨٣٤ ـ ان تسليم الشيء من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى

كان قصـد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ما.ه ورعايته اياه بحواسـه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا . فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية . ولا تكون يد المتسـلم عليه الا يدا عارضة مجردة . أما اذا كان التسـليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت أو قصرت ـ فان في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة ، اذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا الا اذا حصل ضد ارادة المجني عليه أو عن غير علم منه .

(١٩٤٠/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٩ ص ٧٠)

٣٨٢٥ ـ ان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضـاء حقيقي من واضع اليـد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فان كان عن طريق التغافل ، فانه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح . وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم في جريمة السرقة .

(١٩٧٥/٣/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ، ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٣٧ ص ٦٠٥)

٣٨٢٦ ـ متى كان مؤدى ما أثبته الحـكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ، وأن اتصال الطاعنة بها ، بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها ـ لم يكن الا بصفة عرضية بحـكم عملها في دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة الى الطاعنة ، فانه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحـكم اذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطيء القانون في شيء .

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٠ ص ١٣٥)

٣٨٢٧ ـ ما دامت المحـكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان في حيازة صاحبه وأن اتصال المتهـم به بوصف كونه مستخدما

فى المحل لا يحق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة فانها لا تكون قد أخطأت .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٦٢ ص ٦٣١)

٣٨٢٨ — انه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب ان تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه ذانه فى يده على الرغم من التسليم .

(١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٥ ص ٧٧٨)

٣٨٢٩ — التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة ، أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على اثر تسلمه اياه أنكره فى نفس المجلس فانه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فى أى معنى من معانى التخلى عن السند .

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٢٤ ص ٦٦٣ . ١٩٤١/١٢/٨ ج ٥ ق ٣١٩ ص ٥٩٥) .

٣٨٣٠ — الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة اذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة . أما اذا كانت يده على المال لا تكون الا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة اليه فانه يكون مرتكبا لجريمة السرقة .

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٧ ص ٤٧٠)

٣٨٣١ — ان تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أئتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها ، قد يستفاد منه أن صاحبهما ، اذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما . واذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا

الغرض ثم اعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة اذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وان صاحبه انما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف ان يمكنه من هذه الحيازة ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٩ ص ٢٥١)

٣٨٣٢ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها وأخبرتها أنها تعرف فى أمور الحمل ، وطلبت اليها خلع كردانها وحلقها ووضعتهما فى صحن به مـاء ، وكلفتها أن تمر على الصحن سبع مرات ، ثم طلبت منها دقيقا عجنته ووضعت المصوغات به ، وكلفتها الخروج لاحضار بعض آخر من الدقيق ، وحذرتها من العبث بالعجينة ، حتى تعود فى الصباح ، فلما استبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها ، فأخذ المتهمة للمصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكون جريمة النصب وإنما هو سرقة ، لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لتحوزها ، انما هى فقط أبقتها فى الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود ٠

(١٩٣٨/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٥٣ ص ١٤٤)

٣٨٣٣ - اذا سلم دائن الى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر على ظهر السند : فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة ، بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك الى الدائن ؛ فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم ارادة الدائن ٠ ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة ، لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية ، بل ان تسليمه اياه كان تحت مراقبته ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٧ ص ٣١٧)

٣٨٣٤ - اذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه ٠

فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد اخل بالشروط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٨ ص ٤٢٨)

٣٨٣٥ ـ اشترى زيد من بكر أشياء ودفع اليه ورقة مالية أجنبية غير مستعملة فى مصر وأفهمه أنها ورقة مصرية قيمتها أكبر من القيمة الاسمية لتلك الورقة الأجنبية وتوصل بهذه الطريقة الى أخذ الفرق بين القيمة المدعى بها وثمن الأشياء المشتراه ٠ حكمت محكمة النقض بأنه اذا كانت الوقائع لا تكون الاحتيال الذى هو ركن من أركان جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ عقوبات فهى على أى حال مكونة لجريمة السرقة ٠

(١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١)

٣٨٣٦ ـ سلم مدع فى قضية مدنية بمحض اختياره الى المتهم أثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن ضمن أوراق أخرى على ذمة ردها اليه بعد الاطلاع عليها من المتهم ، ولكن هذا الاخير أخفى عقد الرهن فلم يرده رغما عن مطالبته به فحكمت محكمة الجنح أن المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها ، ولكنها حكمت عليه بالتعويض المدنى ٠ فطعن كل من المتهم والنيابة فى هذا الحكم فقررت محكمة النقض أنه ولو أن تسليم العقد الى المتهم كان فى الأصل اختياريا الا أن المتهم كان ملزما برد العقد بمجرد طلبه منه ، فلذلك اذا لم يرده اعتبر سارقا لاختلاسه شيئا مملوكا للغير ٠

(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠١ ص ١٩٥)

المال المنقول

٣٨٣٧ ـ المنقول الذى تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله ٠

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

٣٨٣٨ ـ المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان الى آخر ومن يد الى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى

فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للاجزاء التي يمكن انتزاعها منها . فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر اختلاس الابواب والنوافذ وأخشاب السقف سرقة يكون قد اقترن بالصواب ·

(١٩٨٠/١٢/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٥٩)

٣٨٣٩ - السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام انه ليس مجردا من كل قيمة · كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان الى آخر ، ومن المقرر أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة ، فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه ·

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢)

٣٨٤٠ - نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق · والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة ، لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا · ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد ازالة ما عليها من آثار ·

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

٣٨٤١ - لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبت للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلي عنه ، فان الحكم لا يكون قد جانب الصواب اذ اعتبر الطاعن مختلسا له ·

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٣٨٤٢ - الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة

والاختلاس ، اذ هى وان كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة من كل قيمة ٠

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٥ ص ٢٧٥)

٣٨٤٣ - اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شيء هو وان كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجردا من كل قيمة ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠ . ١٩٤١/٥/١٩ جـ ٥ ق ٢٦١ ص ٥١٣)

٣٨٤٤ - ان السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات ٠

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٤ ص ٦٦٣)

٣٨٤٥ - ان السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة ٠

(١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٠ ص ٤١٥)

٣٨٤٦ - ان قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه ٠

(١٩٣٥/٥/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٧ ص ٤٧٠)

٣٨٤٧ - لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن ٠

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٣٨٤٨ - التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة منقول الواردة

بالمادة ٢٦٨ عقوبات اذ المنقول - طبقا لأحكام القانون المدنى - هو كل شيء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء ، ولا يشترط فى المنقول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٤ ص ٢٩٨ ، ١٩٢٧/٤/٥ جـ ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٣٨٤٩ - التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة وبالتالى للسرقة ، فلذلك يعتبر سارقا من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائى اضرارا بشركة الكهرباء .

(١٩١٤/١/٣١ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٦٠ ص ١١١)

٣٨٥٠ - نزع الأتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو أن المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الأتربة كمخالفة مخصوصة .

(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠٣ ص ١٩٨)

ملكية الغير للمال

٣٨٥١ - يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ، ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س١٣ ق١٥٣ ص٦١٥ ، ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦)

٣٨٥٢ - لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كما أنه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء الى معرفة شخصية المالك .

(١٩٧١/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧)

٣٨٥٣ - لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة

شخص المالك للمسروقات .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥ ص ١٨ ، ١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨١ ص ٥٤٢)

٣٨٥٤ — اذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ماكية المجنى عليه للشيء المسروق وأن أخذه للشيء انما كان اختلاسا له وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب عليها ، بل تبقى المسالة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٨ ص ١٩٧)

٣٨٥٥ — أخذ المتهم الأتربة المدعاة بسرقتها بناء على عقد بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك لا يكفى لادانته ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار ، بل يجب على المحكمة أن تبين أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه اياها لا يملكها ولا له حق التصرف فيها .

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٣ ص ٦٤٧)

٣٨٥٦ — متى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ ، بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٣٤ ص ٦٠٣)

٣٨٥٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة . فلا عقاب على من يأخذ هذه الأحجار الا فى صورة ما اذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة الى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة .

(١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٥ ص ٤٨٢)

٣٨٥٨ — لا يعتبر سارقا من أخذ أحجارا من جهة الصحراء غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منه ، لأن الصحراء على وجه عام ليست من الاملاك الاميرية العمومية ولا الخصوصية ، بل هى أرض حرة لا مالك لها ·

(١٩١٢/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٦ ص ٢٩)

٣٨٥٩ — الزبرجد الموجود فى باطن أرض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتبارها مالا مباحا لأن الجزيرة ملك الحكومة وما يوجد فى باطنها من الكنوز يكون ملكا بالتبعية والعقد الصادر من الحكومة للخاصة يدل على ميلها الى المحافظة على كنوز الجزيرة حتى انها اشترطت أن ما تستخرجه الخاصة يكون ملكا لها ، وهذه كلها أحوال تثبت أن الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وأنها لم تهمل مطلقا فى ترك حقها لكل طارىء فى الجزيرة ·

(١٩٠٤/٩/٢٢ الاستقلال س ٤ ص ١٥)

٣٨٦٠ — الشىء المتروك — على ما أشارت اليه المادة ١/٨٧١ من القانون المدنى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشىء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ·.والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور فى خلد الجانى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشىء متروك أو مفقود ·

(١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٨ ص ٤٩٥)

٣٨٦١ — لا يكفى لاعتبار الشىء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لا بد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه ·

(١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٨ ص ٤٩٥)

٣٨٦٢ — اذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من

المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان .

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٨ ص ١٩٢)

٣٨٦٣ — لا يشترط فى الشىء المتروك أن يكون معدوم القيمة ، بل يجوز فى القانون أن يعد الشىء متروكا فلا يعتبر من استولى عليه سارقا

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٨ ص ١٩٢)

٣٨٦٤ — ان الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم ، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب اكرامهم فى احداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد فى العبث بشىء مما أودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه ، فمن يشرع فى اختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٧ ص ٥٩٢)

٣٨٦٥ — اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى اخراجها من البحر الى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فانه يكون قاصر البيان .

(١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٨٦ ص ٣٦٨)

٣٨٦٦ — لا يتصور وقوع السرقة على الأموال المباحة التى لا مالك لها .

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٣ ص ٦٤٠)

٣٨٦٧ اذا كان المتعاقدان وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الايداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن

يزيل عن المشترى ما له من حق فى ملكيته العقد . واذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى الا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الايداع .

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢ ص ٥)

٣٨٦٨ - لا يصلح أن يكون الخطأ القانونى بشأن الملكية دفاعا للمتهم فى سرقة لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا مقبولا كما قضت بذلك المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ ص ٢٧٥)

٣٨٦٩ - من سرق شيئا وهو شريك فى ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة .

(١٩٠٤/٧/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢ ص ٣)

القصد الجنائى

٣٨٧٠ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . ولئن كان تحدث الحكم بالادانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل توافرها .

(١٩٨٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٨ ص ٦٨١)

٣٨٧١ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه .

(١٩٨٥/١١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق١٩٤ ص١٠٥٥ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ، ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢ ، ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٢٤ ص ٧٧٥ ، ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ، ١٩٧٥/٣/٢٤ ق ٦٣ ص ٢٧٤ ، ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥)

٣٨٧٢ — يتحقق القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم عند الجاني بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(١٩/٦/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

٣٨٧٣ — القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم ارادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه .

(١٧/١٠/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٩٥ ص ٣٥٠)

٣٨٧٤ — القصد الجنائي في جريمة السرقة لا يتحقق اذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجني عليه ولم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجني عليه للشيء المسروق وأن أخذه للشيء انما كان اختلاسا وسلبا من مالكه الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه اذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدني .

(٢٧/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠ ص ١٥٤)

٣٨٧٥ — تجب التفرقة بين القصد الجنائي والباعث على ارتكاب الجريمة ، لأن الجريمة تتم عادة وتتوفر أركانها بثبوت وجود النية في ارتكابها بدون التفات الى السبب الذي حمل على ارتكابها سواء كان شريفا أو غير شريف ، اذ أنه في كلتى الحالتين لا يكون مبررا للجريمة .

(٢٨/٣/١٩٢١ المحاماه س ٢ ص ٤)

٣٨٧٦ — ان القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فاذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة الا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه ، وقد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة ان القصد الجنائي فيها يتحقق بأستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي ، اذ لا بد فيه من وجود نية

التملك ٠

(١٨/١٠/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٣٩ ص ٣١٦)

٣٨٧٧ - لئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ٠

(٢٤/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ ، ٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٢٨ ص ٢٣٩ ، ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٣ ص ١٠٠)

٣٨٧٨ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ٠ وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا للحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ٠

(٢٣/٦/١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ ق١٠١ ص٥٠٦ ، ١/٦/١٩٦٤ ق ٩٠ ص ٤٦٠)

٣٨٧٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه ٠

(٣١/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٢ ص ٧٤٥)

٣٨٨٠ - لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

(١٢/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٨ ص ١١٤٩)

٣٨٨١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية

محل النزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع في توفر هذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل على توافره ، فاذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٦١ ص ١٩٣)

٣٨٨٢ — من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه ، والمفروض أن من يختلس شيئا فانما ينتوى تملكه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توافر هذا الركن ، لكن اذا كان المتهم قد نازع في قيام هذا الركن بقوله انه ما أخذ البطانية محل دعوى السرقة الا لمجرد الالتحاف بها اتقاء للبرد فانه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توفره ، فاذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٤ ص ١٨٩)

٣٨٨٣ — ان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى أدانه في سرقتها ، ذلك لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة ، وما دام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به في القانون .

(١٩٤٧/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٣ ص ٣٤٤)

أسباب الحكم :

٣٨٨٤ — من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ، كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالا في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد بفعله اضافة ما اختلسه لملكه .

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٣١ ق١٩٨ ص١٠٢٥ ، ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥)

٣٨٨٥ — التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمه السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ٠

(١٩٨٦/٢/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٣ ص ٥٧)

٣٨٨٦ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، ما دام الثابت من مدوناته أنه قد خلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

٣٨٨٧ — يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٤٣٨)

٣٨٨٨ — اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى سرقة سند واتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملك السند ، ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن استولى على السند عمد الى اتلافه ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٦٥ عقوبات الخاصة بالاتلاف فلا يجدى المتهم طعنه فى الحكم باغفاله ذكر توفر نية التملك ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٢ ص ٧٤٨)

٣٨٨٩ — السرقة قانونا هى اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه ٠ فاذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله فى أمر معين فتصرف فى هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بادانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف فى السند المسلم اليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانونى كان فى حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا ، وهذا موجب لنقضه ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٤ ص ٣٧٠)

٣٨٩٠ — يجب نقض الحكم الذى يطبق المادة ٢٩٢ عقوبات المتعلقة بالسرقة بدون بيان للظروف التى أوجبت الحكم بهذه المادة وذلك

لعدم موافقته لما نص عنه فى المادة ١٤٧ جنايات من وجوب إشتماله على بيان الواقعة التى ترتبت عليها العقوبة بيانا كافيا ٠

(١٩٠١/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٠ ص ٩٢)

من احكام محكمة الموضوع

٣٨٩١ — ان الماء وان كان فى الحقيقة عام المنفعة وهو فى فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع فى حرز كالمواسير والاناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق الملك فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه واختلاس شيء منه خفيه من قبيل السرقة المنوه عنها فى المادة ٣٠٠ عقوبات ٠

(استئناف مصر ١٨٩٤/٨/٢٨ القضاء س ٢ ص ٣١١)

٣٨٩٢ — المال فى حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للأفراد ، فالمال المباح هو الذى لا صاحب له فى الأصل أو كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذى اختص به أحد الناس لنفسه بحيازته له ٠

— التخلى عن الملك اما أن يكون بتركه فعلا معرضا لاستيلاء أول من يمر به أو بالتصريح بأخذه لمن يطلبه ٠

— من قبيل التخلى عن الملك ما يحصل فى غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة أو غرقت ويئس رجالها من نجاتها أن يأخذوا ما يتيسر لهم أخذه منها ويرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقى بها أو أنهم يستدعون من يتقاسمون معهم أسلابها ٠ فاذا لم يتخل البحارة عن السفينة فى تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها أو نجاة شحنتها ولم يبيحوها للعموم كان التعدى على أسلابها سرقة محضة ٠

(جنايات المنصورة ١٨٩٥/٤/٢٣ الحقوق س ١٠ ق ٢٤ ص ١٤٥)

٣٨٩٣ — ان السرقة لا تكون الا اذا كان الشيء المسروق مملوكا لغير السارق فالأسماك الموجودة فى البحر والبحيرات العمومية والأنهار ليست مملوكة لأحد بنوع خاص بل هى فى الأصل كالطيور الطائرة فى الهواء من الأموال المباحة الجائز لكل انسان أن يمتلكها بواسطة صيده

ووضع يده عليها واعطاء الحق للملتزم فى صيد الأسماك الموجودة فيها انما يخوله فقط حق الصيد بمفرده ولا تكون ملكيته الا على ما يصطاده فلا يعد حينئذ سارقا من زاحم الملتزم بواسطة الصيد من البحيرة الداخلة فى التزامه ، وعليه فلا يترتب على هذه المزاحمة الا الحكم بتعويضات مدنية للملتزم .

(استئناف الاسكندرية ١٨٩٥/١٠/٢٩ القضاء س ٢ ص ٣٣٤)

٣٨٩٤ — يفترض علماء القانون لمن لقى شيئا فى الطريق العام واستحوذ عليه مع علمه بأنه ملك الغير احدى حالتين اما أن يكون استحواذه عليه بقصد تملكه بنوع الاختلاس والتصرف فيه ، واما أن تكون نية الاختلاس لم تتولد عنده الا بعد أن أصبح الشىء فى قبضة يده . وقد عدوا الحالة الأولى من قبيل السرقة وذهبوا الى خلاف ذلك فى الحالة الثانية .

(نجع حمادى الجزئية ١٨٩٨/١٠/١٣ الحقوق س ١٣ ص ٣٢٨)

٣٨٩٥ — اصطياد فرد من الأفراد سمكا من ترعة عمومية أعطت الحكومة التزامها الى شخص معلوم ليس بسرقة واقعة تحت أحكام المادة ٢٩٤ التى لا ترمى الا الى حماية ملكية الأفراد ، لأن اعطاء الالتزام لا يترتب عليه تجريد هذه الترعة من صفتها العمومية .

(جرجا الجزئية ١٩٠٣/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ٥ ص ٧٥)

٣٨٩٦ — ان عدم معرفة مالك الشىء لا يدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة فى السرقات .

(جنايات مصر ١٩٠٥/٢/٢٦ الاستقلال س ٤ ص ٣٩٣)

٣٨٩٧ — قرينة ثبوت ملكية المنقول بالحيازة يستفيد منها الشخص المتهم بسرقة شىء وجد فى حوزته ولا يكفى لدحض هذه القرينة تعريف المتهم على خلاف الحقيقة مصدر ملكيته لهذا الشىء سيما اذا كان مما يعقل افتراض ملكيته له .

(استئناف مصر ١٩٠٥/٩/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩ ص ١٦)

٣٨٩٨ — الشريك الذى يتصرف فى العين المشتركة بغير نيه الاختلاس لا عقوبة عليه جنائيا اذا اتضح انه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه اليه ٠

(استئناف الاسكندرية ١٦/٤/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٨ ص ١٤٧)

٣٨٩٩ — اتهم شخص بالسرقة لصيده سمكا من ترعة أعطتها الحكومة التزاما للغير ليصيد منها ، والمحكمة قررت أن المتهم لم يسرق حيث أن مياه الترعة متصلة بنهر النيل والأسماك تجرى بينهما بغير حصر وان ما صاده المتهم من هذا الماء الجارى كان مالا مباحا وقت صيده ٠

(اسيوط الابتدائية ١٣/٦/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٣٤ ص ٢٧٨)

٣٩٠٠ — يعتبر سارقا ويعاقب عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمنا بأن يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها ، وذلك لأن الاختلاس وهو ركن من الأركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الأوراق لسارقها طوعا واختيارا ٠

(دكرنس الجزئية ٩/٦/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٥ ص ٧٠)

٣٩٠١ — تسليم الشىء ولو خطأ ينفى الاختلاس وهو من الأركان الضرورية لجريمة السرقة ٠ أعطى مدين دائنه ورقة مالية (بنكنوت) من فئة الخمسة جنيها ظنا منه أن قيمتها جنيه واحد فابقاها الدائن عنده وهو عالم بخطأ مدينه فحكمت المحكمة طبقا للمبدأ المتقدم أن فعله لا يعد سرقة ٠

(استئناف اسكندرية ٨/٣/١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٤٧ ص ٨٣ ، أسوان الجزئية ٨/١/١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١١٩ ص ٢٠٩)

٣٩٠٢ — يعد سارقا من اختلس أسماكا من شباك غيره حتى

ولو كانت الشباك ملقاة فى مياه بحيرة معتبرة من الأملاك العامة ٠

(كفر الشيخ الجزئية ١٩١٩/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٤٩ ص ٧٨) ٠

٣٩٠٣ ـ تسليم الشيء ولو كان خطأ ينفى وجود الاختلاس الذى هو ركن ضرورى لجريمة السرقة ٠ أراد شخص أن يدفع لتاجر مبلغ خمسين قرشا فاعطاه ورقة من فئة المائة جنيه ظنا منه أنها من ذوات الخمسين جنيها فقط وطلب منه أن يرد اليه الباقى ، غير أن التاجر مع علمه بخطأ الرجل لم يرد الا تسعة وأربعين جنيها ونصف واستولى على الخمسين جنيها الأخرى وقد حكم بأن عمله هذا لا يعد سرقة ٠

(استئناف اسيوط ١٩١٩/١٢/١١ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٩٨)

٣٩٠٤ ـ الدائن الذى يستولى على شيء مملوك لمدينه لا بنية امتلاكه بل كرهن لا يعتبر سارقا لأن القصد الجنائى غير متوفر ٠ وعلى المتهم فى هذه الحالة أن يثبت أنه لم يأخذ الشيء بنية التملك ٠

(بنى سويف الجزئية ١٩٢٠/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٧ ص ٩٠)

٣٩٠٥ ـ لا يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة من أخذ شيئا نبذه مالكه للتخلص منه حيث ان مثل هذا الشيء يعتبر من الأموال المهملة التى تنازل صاحبها عن ملكيتها ٠

(سمالوط الجزئية ١٩٢٠/١٢/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨١ ص ١٢٩)

٣٩٠٦ ـ لا يقع تحت أى نص من قانون العقوبات مجرد استيلاء شخص على ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها كان يظنها طالب صرفها من ذات العشرة جنيهات فقط ، فاعطاه ذلك الشخص الف قرش وتملك الباقى ٠ مثل هذا العمل لا يعتبر سرقة لأنه تسليم اختيارى ولا نصبا لعدم توفر الطرق الاحتيالية ولا خيانة الأمانة لأنه عقد بدل ولم ينص عنه فى الأحوال الواردة

بالمادة ٢٩٦ عقوبات ٠

(المنيا الجزئية ١٩٢١/٨/١١ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٩ ص ٨٠)

٣٩٠٧ — في مواد السرقات اذا كان المجنى عليه سلم بنفسه الشيء المسروق الى المتهم فإنه لأجل معرفة ما إذا كان ركن الاختلاس متوافرا أم لا يجب الرجوع الى القاعدة المدنية الخاصة باليد التى بمقتضاها تتكون اليد من ركنين ، الحيازة المادية والنية ، فاذا لم يتوافر الشرطان المذكوران للمتهم كان ركن الاختلاس موجودا ؛ ومن ثم فانه اذا طلب المتهم من المجنى عليه صندوقا من الدخان لفحصه ودفع ثمنه فناوله المجنى عليه الصندوق فأخذه المتهم وفر به فانه يعد سارقا ٠

(الأقصر الجزئية ١٩٢٣/٩/٦ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٥٨ ص ١٠١)

٣٩٠٨ — لا يعد سارقا من أخذ جزءا من كناسة الشوارع وذلك لأنها ليست مملوكة لأحد ، ولا يغير من ذلك وجود تعاقد بين المجلس البلدى وشخص معين ببيع كناسة شوارع المدينة اليه ، فان المجلس البلدى والمشترى منه لا يملكان مثل هذه الأشياء فان ذلك يترتب عليه فقط اعتبار الشخص الذى أخذ تلك الأشياء مخالفا لتلك اللوائح ٠

(استئناف أسيوط ١٩٢٥/٥/٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦٥ ص ١١٠)

٣٩٠٩ — السرقة هى اختلاس المنقول المملوك للغير ، فاذا ضبط رجال الحفظ سلاحا يحمله آخرون بدعوى أنه غير مرخص به ، فان ملكيته لا تنتقل بمجرد هذا الضبط ، ولذلك اذا استرده هؤلاء ولو بالقوة فان فعلهم هذا لا يعد سرقة ولا يجوز عقابهم كسارقين وانما تجوز معاقبتهم على ما وقع منهم من أعمال العنف والضرب فقط ، وكذلك لا يعد مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء مسروقة من أخفى هذا السلاح بعد ذلك ٠

(جنايات بنى سويف ١٩٢٥/١٢/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٢ ص ٦٤)

٣٩١٠ — يشترط لتوافر جريمة السرقة أن يحصل المتهم على الشيء

المسروق بطريق الاختلاس فاذا ما تسلمه المنهم اختيارا فلا يعتبر افعل سرقة ولو كان هذا الشيء مفقودا كما أنه لا يعد نصبا لعدم توافر ركن الاحتيال . فاذا عثر فمخص على محفظة فى الطريق العام وادعى المتهم كذبا أنهـا له وتسلمها من ذلك الشخص وتبين فيما بعد أنهـا ليست له فلا يعد عمله سرقة ولا نصبا لعدم توافر أركانها .

(استئناف مصر ٢٢/١٠/١٩٣٧ المجموعة الرسـمية س ٢٩ ق ٩٨ ص ٢٣٦) .

مـادة ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحـكم النهـائى على الجانى أى وقت شاء .

ـ عدلت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٩٤٧/٦/١٥ ونشر فى ١٩٤٧/٦/١٩ .

ـ مـادة ٣١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

لا يحـكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

ـ المذكرة الايضـاحية لمشروع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧ :

ان القانون القائم لا يعاقب من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه واصل هذه المـادة مأخوذ من القانون الفرنسى ، وهذا قد نقله عن القانون الرومانى ، والأصل فى عدم العقاب على مثل هذه السرقة عند الرومان أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض .

ولكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام ، ومن ثم لم يعد لبقاء هذا النص حـكمه فى التشريعات الحديثة الا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيانها .

غير أنه لمـا كان اطلاق الاعفاء له من النتائج ما لا يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة الى تعليق الاعفاء على رغبة المجنى عليه .

والشريعة الاسلامية نفسها وان كانت لا تقيم الحد فى السرقات التى تحصل من الأب والابن والزوج والزوجة وكل محرم ذى قرابة ، فانها لا تمنع من التعزير الذى يجوز فيه الحبس .

ومع ذلك فانه مراعاة لكيان الأسرة قد رؤى الا تقام دعوى السرقة فى هذه الحالة الا بناء على طلب المجنى عليه ، كما أنه خول له حق التنازل عن الدعوى فى أى وقت شاء ، وحق طلب وقف تنفيذ الحـكم على الجانى .

الأحـــكام

٣٩١١ – تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعلة متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص •

(١٢/٥/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥ ، ١٦/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

٣٩١٢ – تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء ، واذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام فانه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل اليه أن يطلب فى أى وقت اعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى هذا التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها اذ أن الساقط لا يعود •

(٢١/١٢/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢١٤ ص ١٠٧٠)

٣٩١٣ – التقنين المدنى يفرق فى القرابة بين قرابة مباشرة وهى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين بتسلسل أحدهما من الآخر ، كقرابة الأب وأب الأب وان علاء الابن وابن الابن وان نزل وقرابة غير مباشرة وهى قرابة الحواشى وفيها لا يتسلسل أحد من الآخر وان جمعهما أصل مشترك ، كقرابة العم فهو ليس أصلا لابن أخيه وان كان لا يعلوهما أصل مشترك • لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره

وينبغى قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة للجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم .

(١٩٨٣/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٥ ص ٩٧٢)

٣٩١٤ — تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٩ ص ٨٩١)

٣٩١٥ — اذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ عقوبات ، انما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة اضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص .

(١٩٨٣/١٢/٢١ أحكام النقض النقض س ٣٤ ق ٢١٤ ص ١٠٧٠)

٣٩١٦ — يسرى حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر ، وتنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية قبل زوجها المتهم .

(١٩٩٢/٦/٨ ط ٨٩٩٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٩١٧ — يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد الى سواه من المتهمين .

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٣٩١٨ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون ·

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٣٩١٩ — ان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة ، غاية الأمر أن من يشمله الاعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معه فانهم يعاقبون ، وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم · واذن فاذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها فانهم يعاملون على هذا الاعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقبا ، لأن الاعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه وغيره ·

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٧ ض ٧١٢)

٣٩٢٠ — انه لما كان الاعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الاعفاء الى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق ، واذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٢٦ عقوبات ·

(١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٢٢ ص ٥٩٧)

٣٩٢١ — اذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه اياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد ، فلا يجوز فى هذه الحالة اعفاؤه، اذ الحكمة من الاعفاء تكون عندئذ منتفية ·

(١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٢٢ ص ٥٩٧)

٣٩٢٢ — انه اذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ عقوبات بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وخيانة الأمانة ، لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث أنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال ، فلا وجه

لقياس جريمة التزوير عليها ، لأنها من قبيل آخر ، وشتان بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيسة عليها .

(١٩/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٩ ص ٢٧٢)

٣٩٢٣ — انه وان جرى القضاء على اعتبار جرائم النصب وخيانة الأمانة التى تقع من الأزواج والأصول والفروع ضد بعضهم فى حكم السرقة بالنسبة للاعفاء الذى قررته المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات لما بينها وبين السرقة من التشابه ، الا انه لا محل للتوسع فى هذا الاعفاء وتطبيقه على جريمة التزوير التى هى بعيدة كل البعد عن جريمة السرقة من جهة نتائجها ولورودها فى قسم آخر من قانون العقوبات .

(٢١/٦/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٧٦ ص ١٧٦)

٣٩٢٤ — الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ ع لا ينطبق على من سرق شيئا مملوكا لعمه ووالده لأن المسروق ما دام ليس متمحضا لملكية الوالد بل له فيه شريك فهذا الاعفاء لا يمكن الأخذ به سواء ذكر فى الحكم اسم هذا الوالد كمجنى عليه أو لم يذكر .

(٢٢/٢/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩١ ص ٢٤٨)

٣٩٢٥ — انه فى الواقع من المسلم به طبقا للمبادىء المقررة أن الاستثناء الوارد فى المادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات هو استثناء من القاعدة ومثله مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع فى التأويل . ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وامعان الى معنى هذه المادة الحقيقى والى الغرض الذى كان يرمى اليه الشارع من وضعها لا لأجل التوسع فى تأويل النص الذى جاء بها بل لاعطاء هذا النص النتيجة الفعلية المقصودة من وضعه . انه مما لا شبهة فيه أن جميع الأسباب والاعتبارات التى أوجبت وضع نص الاعفاء فى مواد السرقات هى أيضا متوفرة فى مواد التبديد والنصب . ولهذه الاعتبارات بعينها فان المحاكم الفرنساوية مع أن القانون لم ينص على الاعفاء فى مواد التبديد والنصب كما نص عنه فى المسروقات قد أجمعت على اطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب . أما القانون البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ فانه وان كان قد أضاف الى النص الأصلى المختص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر خاصا بالاعفاء من العقوبة فى النصب

وخيانة الأمانة ، الا أن واضعي هذا القانون قرروا صراحة أن اضافة هـذا النص لم تحصل الا تأييدا للقاعدة التى كانت متبعة فى العهد السابق على سنة ١٨٦٧ ، حيث لم يكن موجودا فى القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانونين الفرنساوى والمصرى ..

(١٩١٩/٣/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٧٧)

٣٩٢٦ - يشترط للاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى أحوال السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع أن لا تلحق السرقة ضررا بحقوق الغير . فالولد الذى يسرق مالا ليس لأبيه فيه الا حق الملكية بالاشتراك مع الغير يعاقب عقاب السارق .

(١٩١٦/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٩٨ ص ١٦٧)

٣٩٢٧ - ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات مقيد بمن ذكروا فيـه ولا يسرى على السرقات التى تقع من زوج الأم اضرارا بولدها من غيره أى أنه لا يعفيه من العقوبة على هذه الجريمة .

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ٦٧ ص ٢٧٠)

من احكام محكمة الموضوع

٣٩٢٨ - ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى حالة السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع لا يسرى فى حالة خيانة الأمانة أو النصب .

(استئناف مصر ١٩١٨/٤/٢ المجمـوعة الرسـمية س ١٩ ق ٨١ ص ٧١٥)

مـادة ٣١٣

يعاقب بالأشغال الشـاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتمـاع الشروط الخمسة الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : ان يوجد مع السارقين او مع واحـد منهم اسلحة ظاهرة او مخباة .

الرابع : ان يـكون السـارقون قـد دخلوا دارا أو منزلا او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيى بزى احد الضباط او موظف عمومى أو ابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : ان يفعلوا الجنـاية المذكورة بطريق الاكراه او التهـديد باستعمال اسلحتهم .

الأحـــكام

السـلاح

٣٩٢٩ — ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المـادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخـالفة حمله لقـانون الأسلحة والذخائر ، وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو فى الأصل معد للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هـذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضـيا من الأسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل — كالسـكين أو المطواة — فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقـديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(١٩٧٩/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ، ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ق ٨٠ ص ٤٠٢)

٣٩٣٠ — لمـا كان الحكم قد اثبت ان الطاعن اقترف جريمته مـع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ، وكان حمـل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المـادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين ، فان ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيـان توافر أركان الجريمة التى دائن الطاعن بها لا يكون له محل .

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

٣٩٣١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

٣٩٣٢ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم به .

(١٩٦٥/٦/٧ أحكام النقض س ١٦ ق ١١١ ص ٥٥٦ ، ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ق ٨٠ ص ٤٠٢ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

٣٩٣٣ — العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه — وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٣١ ص ١٥٣)

٣٩٣٤ — ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح فى القانون .

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠١ ص ٨٢١)

٣٩٣٥ — ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه ، وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر

القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(٢٠/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠١ ص ٨٢١)

٣٩٣٦ — اذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا فان فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و١١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة .

(١٨/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٦ ص ٦٣٣)

٣٩٣٧ — يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فاذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة .

(١٩/١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٩ ص ٤٦٤ ، ١١/١٢/١٩٤٤ جـ ٦ ق ٤٢٤ ص ٥٦٢)

٣٩٣٨ — ان مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(٢٤/٣/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٩ ص ٣٢٧)

٣٩٣٩ — ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ، ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا الى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ، لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا

كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . هي إن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم اذا وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح وأن ييسر للجاني فضلا عن السرقة التي قصد الى ارتكابها سبيل الاعتداء به اذا ما أراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله أو أثناء ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ ٠

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٣٣ ص ٦٧)

٣٩٤٠ ـ انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين ، أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر الا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض ٠ وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفئوس ـ لما كان الأمر كذلك فان مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد ولو لم يكن لمناسبة السرقة ٠ أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله الا اذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة ـ الأمر الذى يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينة في الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حملها فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية الى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون ٠

(١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٩ ص ٢١٧ ، ١٩٤٣/٣/٨ ق ١٣٦ ص ١٩٩)

٣٩٤١ ـ يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجاني كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة ٠

(١٩٣٩/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٧ ص ٤٣٢)

٣٩٤٢ ـ ان المادة ٢٧٣ عقوبات لم تشترط لاستحقاق العقاب

علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه ، لأن حمل السلاح في جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية ، التي تقضي بتشديد العقوبة على باقي الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم ، وليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها الى غير صاحبها .

(١٩٣٤/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤٨ ص ٣٢٨)

٣٩٤٣ — ان القانون اذ جعل حمل السلاح في المادة ٢٧٣ ظرفا مشددا للسرقة لم يفكر قط في صفة حامله ان كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا ، كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأى داع آخر . وكل ما أراده هو أن تقع السرقة والجاني حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد استوفى القانون مراده وحقت كلمته .

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢١ ص ٢٧٦)

٣٩٤٤ — يكفى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحا كما ضبط معه المتهم الثانى يحمل الأشياء المسروقة ، اذ هما يعتبران فى هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، وفى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح مقارنا لارتكاب السرقة .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٩ ص ٩٥)

٣٩٤٥ — ان الرأى القائل بأن وجود قربينة غير معمرة مع أحد السارقين وعدم وجود ذخيرة لها معه يخرجها من عداد الأسلحة التى ينص عليها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات خطأ لأن الغرض الذى يرمى اليه المشرع هو معاقبة السارق الذى يقصد ارهاب المجنى عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الارهاب يحدث أثره فى نفس المجنى عليهم ولو كان السلاح غير معمر ، فضلا عن أن القانون قد ذهب الى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ . وفضلا عما تقدم فان القرينة ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نارى فانها مع ذلك من الممكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ، ولذلك يمكن اعتبارها

ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات ·

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨٥ ص ١٣٤)

٣٩٤٦ - حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا ·

(١٩١٦/٩/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٥ ص ٨)

٣٩٤٧ - يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ عقوبات أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح حتى يتوفر بذلك وجود الظرف المشدد ، فان كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة فاذا لم يوجد ثمة ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط · ومحكمة الموضوع هى التى تفصل نهائيا فى هذه النقطة ·

(١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢١٥)

٣٩٤٨ - حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ، ككونه خفيرا ، لأن العبرة فى ظروف حمل السلاح هى الارهاب به وسهولة استعماله عند اللزوم ·

(١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٧٥)

مادة ٣١٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ·

الأحكام

٣٩٤٩ - ان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء أكانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى

عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح ٠

(١٩٨٥/٢/٦ أحكام النقض س٣٦ ق٣٤ ص٢١٤ ، ١٩٨٥/١٠/٢٢ ق ١٦٦ ص ٦١٨ ، ١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧)

٣٩٥٠ ــ الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣٩٥١ ــ لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس، بل يكفى كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بالقوة وأطبق على عنقها يريد القاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معرف قانونا ٠

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ، ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩)

٣٩٥٢ ــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ٠

(١٩٨٥/٢/٦ أحكام النقض س٣٦ ق٣٤ ص٢١٤ ، ١٩٨٥/١٠/٢٢ ق ١٦٦ ص ٦١٨)

٣٩٥٣ ــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى أن يكون كذلك ، ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره

لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه • ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظه نقود من المجني عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق من الفرار بما سرقه وتم له ما أراد ، فإن ما أثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالاكراه كما هي معرفة في المادة ٣١٤ عقوبات •

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧)

٣٩٥٤ — حصول الأكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس يتحقق به ركن الاكراه في السرقة •

(١٩٨٨/١٢/٨ طـ ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق)

٣٩٥٥ — ان استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ، ذلك يجعل السرقة باكراه •

(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٠ ص ٣٣٢)

٣٩٥٦ — اذا كانت الواقعة التي اثبتها أمر الاحالة هي أن المجني عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر أن شخصا آخر وضع يده في جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فامسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فان فعل الاكراه المنسوب للمتهم في هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجني عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق ، أي اثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق • ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة •

(١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢١ ص ٦٥٨)

٣٩٥٧ — لا يلزم في الاكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة اثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس • ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحا • اذ أن تمام استحواذ المتهم

على الشيء المسروق لم يكن ميسورا الا بمـا ارتكب من الاكراه • واذن فاذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فان هذه الواقعة تعد سرقة بالاكراه •

(١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٩٦ ص ١٣١)

٣٩٥٨ — يكفي لتوافر ركن الاكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لاتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجنى عليه • أما اشـتراط تخلف اصـابات بمن وقع عليه الاكراه فانه لا يلزم قانونا الا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٣١٤ عقوبات •

(١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٢٢ ص ٥٩١)

٣٩٥٩ — كل اكراه يقع من الجاني والجريمة في حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه •

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٠٥ ص ٢١٨)

٣٩٦٠ — من المتفق عليـه أن الاكراه الذي يحصـل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه والفرار بما سرقه يعتبر من الاكراه المشدد لعقوبة السرقة •

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٠ ص ٥٢٣)

٣٩٦١ — يتحقق ظرف الاكراه في سرقة تحصل باختطاف المسروق اذا وقع من الجاني عنف مادي عطل قوة المقاومة التي تتنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهت هـذه المقاومة بتغلب الجاني على المجنى عليه • أما اذا كان ما وقع من المتهم مقصورا على مجرد تغفله المجنى عليه واختطافه الشيء المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه فلا يتحقق ذلك الظرف •

(١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٧ ص ٣٤٦)

٣٩٦٢ — يعتبر الاكراه ظرفا مشددا للسرقة اذا حصـل بقصـد

الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة . أما اذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشيء المسروق فلا يعتبر ظرفا مشددا بل هو انما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون .

(١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨٧ ص ٢٣٣)

٣٩٦٣ - يعتبر الاكراه ظرفا مشددا لجريمة السرقة ولو لم يقع وقت ارتكاب الجريمة بل وقع عقب ارتكابها مباشرة ، وسواء وقع على شخص المجنى عليه أو على شخص آخر حاول القبض على السارق فى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

(١٩١٩/٩/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٧ ص ٤٧)

٣٩٦٤ - اذا ارتكب عدة أشخاص سرقة ووقع اكراه من أحدهم يسرى مفعول هذا الظرف المشدد على جميع المتهمين بلا تفريق .

(١٩١٧/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١١٢ ص ١٩٥)

٣٩٦٥ - يعد مرتكبا لجناية السرقة باكراه من فوجىء فى حقل متلبسا بسرقة فواكه فاستعمل الاكراه ضد من أراد امساكه .

(١٩١٧/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٦٤ ص ١١٢)

٣٩٦٦ - لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة ، بل يعتبر أيضا كذلك ان وقع عقب ارتكابها مباشرة ويعتبر الاكراه من الظروف المشددة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشيء المسروق أو للفرار ان فوجىء وهو متلبس بالجريمة . ومن هذا من سرق أشياء من دار ثم عمد الى استعمال العنف مع امرأة حاولت القبض عليه فى صحن الدار .

(١٩١٦/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٢ ص ١٢٠)

٣٩٦٧ - اذا دفع من خسر فى لعب القمار مقدار خسارته الى من كسب أصبح هذا مالكا لما دفع له فاذا استرده الأول بطريق الاكراه عد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه ولا يمكن الارتكان فى عدم توفر القصد

الجنـــائي على أن المتهم استرد مالا اعتقد أن المجنى عليه أخذه بطريقة غير شرعية .

(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٦)

٣٩٦٨ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم أنه اعتبر التهديد باستعمال السلاح اكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، ويندمج في الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة جريمته .

(١٩٧٩/٤/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١٩)

٣٩٦٩ - انه وان كان القـانون لم ينص في المـادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى ، الا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرب من ضروب الاكراه لأن شأنه شأن الاكراه تماما من حيث اضعاف المقـاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع في المـادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فان مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المـادية التي تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح . وفي اشارة المـادة ٣١٤ عقوبات الى الاكراه اطلاقا ما يكفي لأن يندمج في الاكراه كـل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقـارفة جريمتـــه ، ويستوى في الأداة المهدد بها أن تكون سـلاحا بطبيعته أو بالتخصيص . متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه في ارتكاب السرقة ،

وهو ما يستخلصه قاضي الموضـــوع من اى دليل او قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٨ ص ١١١٧)

٣٩٧٠ - الأكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، فكمـــا يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقـــع مباشرة على جثته ، فانه يصح أيضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١ ، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠)

٣٩٧١ - التهديد باستعمال السلاح ولو لم يكن بطبيعته معدا من الأصل للفتك بالأنفس - كالمدى والسكاكين والبلط - يصح أن يكون وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة .

(١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧ ق)

٣٩٧٢ - ان المادة ٢٧١ عقوبات ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الاكراه ، قـد أشارت الى الاكراه اطلاقا ، وفى اشـــارتها ما يكفى لأن يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منـع الجانى عن مقارفة جريمته .

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٠ ص ٤٢٢ ، ١٩٤٣/٥/٢٤ جـ ٦ ق ١٩٧ ص ٢٧٠)

٣٩٧٣ - أنه وان كان الظاهر بادىء الرأى من عـــدم ذكر التهديد باســـتعمال الأسلحة معطوفا على الاكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات أن التهديد باستعمال الأسلحـــة لا يكون الجناية التى تقع تحت نص هـــذه المادة ، الا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته اكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ، ولوحظ أيضا أن القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانونا الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات ، واذن فان من

يرفع سكينا فى وجه مجنى عليه اثناء السرقة ليمنع هـذا المجنى عليـه من الاستغاثة يكون مرتكبا للجناية المنوه عنها فى المـادة ٢٧١ المذكورة ٠

(١٩٣٠/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٥ ص ٤١٥)

٣٩٧٤ — لم ينص القانون فى المـادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ٠ فالاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة واعدامهـا عندهم تسهيلا للسرقة ، سـواء كانت تؤدى الى تلك النتيجة بذاتها أم بعد اعداد وعلى نحو معين ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبـات غنى بالاتروبين وأنه يستعمل فى التخدير بقصـد السرقة ، وأن مفعـوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبى وأن التأثير الهيـام الذى يحدثه هو شلل أطراف الأعصاب ، وأن المتهم وضع تلك المـادة وهو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وأنه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتهـا حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فان الاكراه الذى يتطلبـه القـانون فى المـادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا ٠

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨ ، ١٩٦٧/٦/١٩ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

٣٩٧٥ — اذا أعطى السارق موادا مخدرة للمجنى عليه اتقاء مقاومته يعتبر عمله هذا من أفعال الاكراه بالمعنى المقصود بالمـادة ٢٧١ عقوبات ٠

(١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠١ ص ٣٠٥)

٣٩٧٦ — الاكراه الذى هو ظرف من الظروف المشددة فى السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجنى عليه تسهيلا للسرقة ٠ فالسرقة التى تحصل بعد اعطاء المجنى عليه مواد مخدرة لتعطيله عن مقاومة تنفيذ السرقة هى سرقة باكراه ويتعين التفريق بينهـا وبين السرقة التى تحصل على شخص نائم نوما طبيعيا فان هذه السرقة الأخيرة سرقة بسيطة بما أن حالة المجنى عليه هى التى مكنت من السرقة ، أما فى الحالة الأخرى فان السارق اجتهد من أول الأمر فى منع المجنى عليه من مقاومته بأن أعطاه مواد مخدرة ٠

(١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٢ ص ١٥٠)

٣٩٧٧ - تعتبر سرقة باكراه منصوصا عليها فى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات السرقة المهدة باحراق مواد مخدرة نضيع شعور المجنى عليه اذ أن الاكراه هو في الواقع كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه .

(١٩٠١/١٢/٢٨ المجموعة الرسميه س ٣ ق ٨١ ص ٢١٥)

٣٩٧٨ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة باكراه أن يقع من كل متهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل متهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

٣٩٧٩ - كل من ساهم فى الحركة المكونة لجريمة السرقة باكراه ، وهى عبارة عن فعلين - السرقة والاعتداء يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦١ ص ٢٨١)

٣٩٨٠ - متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الاكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه ؛ فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥ ص ٦٠)

٣٩٨١ - اذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها ، فبعضهم استعمل الاكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها ، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على

أساس أنها تكونت من اكثر من عمل واحد ، وأن كلا منهم مع علمه بهـا وبعمل زملائه قام بتنفيذ عمل فيها .

(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعه القواعد القانونيه ج ٤ في ٣٣٩ ص ٤٤١)

٣٩٨٣ — من المقـرر أن ظرف الأكـراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المـادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(١٩٨٥/٦/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٧ ص ٧٧٢)

٣٩٨٣ — من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المـادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به .

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣)

٣٩٨٤ — من المقرر أن ظرف الاكراه انما هـو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المـادية للجريمة اللاصقة بنفس الفعـل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمـة المقترفة بها سـواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتـائج المترتبة عليها .

(١٩٨٦/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٦ ص ٤١٩)

٣٩٨٥ — من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المـادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيـه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس ، فان جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الاكراه المكونتين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

(١٩٧٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١)

٣٩٨٦ — انه وان كانت أحكام المحاكم تقضى بأن الاكراه الذى يقع فى حالة السرقة على المجنى عليه أو على أشخاص جاءوا لنجدته عقب ارتكاب الجريمة مباشرة يعتبر ظرفا مشددا للسرقة ، الا أنه لا يجوز التوسـع فى تطبيق هذا المبدأ فى حالة ما اذا وقع الاكراه على شخص رأى اللص هاربا فحاول القبض عليه ولم يكن عالما بارتكاب السرقة •

(١٩٢١/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٥ ص ٤١)

٣٩٨٧ — من المقرر أن ظرف الاكـــــراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المـادية المكونة للجريمة ، لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين •

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ، ١٢/٢١/ ١٩٦٤ س ١٥ ق ١٦٦ ص ٨٤٨)

٣٩٨٨ — ظرف الاكراه فى السرقة انما هـو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المـادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعـل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به •

(١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣١ ص ٦٩٥)

٣٩٨٩ — اذا ارتكب عدة أشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء ما دامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان استعمال الاكراه متوقعا لسبب من الأسباب •

(١٩٢١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٩ ص ٦٢)

٣٩٩٠ — لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى استعمل فى الاكراه •

(١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣١ ص ٦٩٥)

٣٩٩١ — لا يقدح فى سلامة الحكم عدم ضبط الأسلحـة والأدوات التى استعملت فى الاكراه ، ذلك لأنه ما دام الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة

التى اوردها بان الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات استعملاها فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣٩٩٢ — اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه .

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ، ١٩٧٥/١٢/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ، ١٩٨٧/١١/٢ ط ٢٨٠ س ٥٧ ق)

٣٩٩٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه . والاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ، ١٩٨٦/١٠/٥ س ٣٧ ق ١٣١ ص ٦٩٥)

٣٩٩٤ — لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمة بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بتراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فانه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين السرقة .

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣٢)

٣٩٩٥ — انه لما كان القانون يوجب فى ظرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ الى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، والا فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٣٩ ص ٦٩٩)

٣٩٩٦ — اذا كان الحكم في جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق فان الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه •

(١٨/٥/١٩٥٤ احكام النقض س ٥ ق ٢٢٥ ص ٦٧٤)

٣٩٩٧ — اذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالاكراه التي أدانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه ، أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذي أشار اليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه •

(٦/٤/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٢ ص ٥٣٥)

٣٩٩٨ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه •

(٢٣/٣/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٦١ ص ٢٨١ ، ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

٣٩٩٩ — متى كان الحكم قد انتهى الى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه في السرقة وقيام الصلة بين العنف الذي استخدمه المتهم وبين السرقة التي شرع في ارتكابها •

(٣٠/٣/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٦٢ ص ٢١٧)

٤٠٠٠ — يكفي في بيان توفر ظرف الاكراه قول الحكم ان أحد الجناة قذف المجنى عليه في وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجاني متظاهرا بالعمل على انقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة الا

انه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان.

(١٩٥١/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٤٠٠١ — اذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لاطلاق سراحهما ، وان هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم ، وأن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما انما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالاكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

(١٩٤٩/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧١ ص ٨٣٢)

٤٠٠٢ — يكفى فى بيان ركن الاكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : ان ركن الاكراه لا شبهة فيه اذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما والقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده ، مصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من اكراه فسرقة .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤١٥ ص ٥٤٩)

٤٠٠٣ — اذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الاختلاس ، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك الا أن يرغما الجندى المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى الى داخلها والنصف الآخر فى خارجها ، على تركهما بسيارتهما وما فيها ، شاء أو لم يشأ ، وهما عالمان أنه فى كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما ، فان السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الاكراه .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٠٨ ص ٥٤١)

٤٠٠٤ - اذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم اذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه .

(١٩٣٨/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٥٢ ص ٢٩٤)

٤٠٠٥ - يكفى لتطبيق المادة ٢/٢٧٢ عقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من ادخال يده فى جيبه ، وأخرج ما فيها من النقود ، فانه بهذا يتوافر ظرف الاكراه .

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٢١ ص ١٠٩)

من أحكام محكمة الموضوع

٤٠٠٦ - اغتصاب سندات الديون هو انتزاع عقد متضمن لتعهد ما أو للالتزام بحق أو للبراءة منه بقصد حرمان صاحبه من منفعته ، ويكون الاغتصاب بهذه المثابة ، عبارة عن اختلاس أشياء ذات قيمة مملوكة للغير وحينئذ يعتبر من السرقات الحاصلة بطريق الاكراه ... ولما كان القصد الأولى فى توقيع العقوبة على مغتصب هذه السندات هو منع ما يحصل من اغتصابه من الضرر بحرمانه صاحب السند مما يحتوى عليه من الحقوق ، كانت الجريمة منحصرة جملة فى فقد منفعة السند . وعليه فاذا كان هذا الاغتصاب واقعا على سند من السندات التى فى امكان صاحبها الاستحصال على مثلها فى أى وقت أراد كالاعلانات الشرعية ونحوها لم يكن هذا الاغتصاب مما يعاقب عليه قانونا ووجب تبرئة المتهم من العقاب .

(قرار قاضى التحقيق - جناية - قنا - ١٨٩٣/٢/٤ الحقوق س ٩ ق ٦ ص ٢٨)

٤٠٠٧ - الاكراه هو كل أمر ماديا كان أو ادبيا يحبس حرية المجنى عليه عن الدفاع ومنع الجريمة أو ضبط الجانى أو معرفته ، وحوادث الاكراه لا تقع تحت حصر بل هى موكولة لرأى القاضى .

- ان اعطاء المجنى عليه ماكولا من المغيبات بقصد تسهيل السرقة يعد اكراها فى السرقة .

– كل جريمة قصد بها التوصل الى اتيان جريمة ثانية أشد منها تسقط وتعتبر الجريمة الأخيرة فى العقوبة مع ملاحظة ان الجريمة الأولى كانت من متممات الجريمة الثانية • فحوادث الاكراه فى السرقة اذا كانت تعد نفسها جريمة كاعطاء المأكول المغيب مثلا لا يعاقب عليها باعتبار أنها عملت تسهيلا لحصول السرقة ، وانما تعاقب جريمة السرقة بعقوبة جناية (السرقة باكراه) •

(استئناف مصر ١٨٩٤/٤/٢٠ الحقوق س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٥)

٤٠٠٨ – الاكراه هو سلب ارادة صاحب المال بحيث لا يعود فى قدرته المدافعة عنه وهو كما يكون ماديا يكون كذلك أدبيا ، فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الاكراه •

(جنايات المنصورة ١٨٩٥/٤/٢٣ الحقوق س ١٠ ق ٢٤ ص ١٤٥)

٤٠٠٩ – لا يكون الاكراه موجبا لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة بقصد التمكن من الفرار ، أما اذا حصل فى وقت وفى ظروف أخرى فلا يكون موجبا لتغيير صفته ، ويعد فعلا قائما بنفسه •

(استئناف مصر ١٨٩٦/٦/١٦ الحقوق س ١١ ق ٥٦ ص ٢٥١)

٤٠١٠ – لا يكون الاكراه ظرفا مشددا للسرقة بل يكون جريمة مستقلة اذا حصل من السارق بعد تمام السرقة وبقصد التمكن من الهرب• فمن ثم اذا ارتكب شخص سرقة فى منزل مسكون وفى أثناء ركونه الى الهرب وقع منه تعد على شخص هم لضبطه فى بستان منزل مجاور فان الفعل فى هذه الحالة لا يعد سرقة باكراه •

(استئناف ١٨٩٩/١/١٩ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢٨)

٤٠١١ – ان الاكراه المنوه عنه فى المادة ٢٨٩ وما قبلها من قانون العقوبات يشمل كل تعد يوجه الى الأشخاص ولو لم يلحقهم ضرر فى الأمن على أنفسهم أو يتهددهم بأى خطر شخصى ، لذلك اذا سرق جمل فتعتبر السرقة واقعة باكراه اذا أمسك اللصوص الجمل بالقوة ليحملوه على الاسراع فى السير وحصل لراكبه فزع اضطره الى الفرار من وجههم وترك الجمل

فى قبضة أيديهم •

(استئناف ١٦/٥/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٧)

٤٠١٢ - اتفاق خمسة أشخاص على سرقة من شخص وتربصهم له بعد نصف الليل وطرحهم له أرضا عند وصوله وإمساكهم برأسه فى التراب حتى يموت وسرقتهم كيس نقوده بعد ذلك ، كل هذا الفعل يقع تحت المادة ٣/٢١٣ من قانون العقوبات القديم ، لا المادة ٢٠٨ لأن النية انما هى السرقة ، ولأن القتل انما حصل لغرض اتمام السرقة •

(استئناف مصر ٢٨/٤/١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٨ ص ٥٨)

٤٠١٣ - القوة التى تحصل بعد السرقة لا تعتبر ظرفا مشددا مكونا لركن الاكراه ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكاب الجريمة •

(جنايات مصر ١٤/٣/١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤٣ ص ٨٩)

٤٠١٤ - يشترط فى وسائل الاكراه المعتبرة ظرفا مشددا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧١ عقوبات أن تكون موجهة ضد الأشخاص (اكراه مادى) وعلى ذلك لا يعتبر من أرهب ولدين صغيرين بدخوله عليهما ليلا فى الحجرة التى هما بها واطفائه نورها أنه استعمل الاكراه المنصوص عليه فى هذه المادة •

(استئناف طنطا ٣/٢/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٢٦ ص ٤٩)

٤٠١٥ - يشترط فى الاكراه المعتبر ظرفا مشددا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات أن يكون ماديا ، فالاكراه الأدبى بواسطة التهديد بالقول أو بالاشارة لا يعتبر ظرفا مشددا مهما كانت خطورته الا فى حالة التهديد باستعمال السلاح •

(ملوى الجزئية ٢٥/٣/١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٨١ ص ١٣٥)

مـادة ٣١٥

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها او في احدى وسائل النقل البرية أو المائية او الجوية في الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

(ثانيا) اذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه .

(ثالثا) اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا او بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

ـ عدلت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٨/١٤ ، ونشر في ١٩٧٠/٨/١٣
ـ واجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تحت المادة ٥٢ .
مادة ٣١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة في الأحوال الآتية :

(أولا) اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

(ثانيا) اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه .

(ثالثا) اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا باكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

الأحـــكام

٤٠١٦ ـ يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكي تعتبر واقعة السرقة التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١ ـ أن تقع هذه السرقة من شخصين أو أكثر ، ٢ ـ وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور منه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة

أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح • وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات • كما ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض • أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة •

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧)

٤٠١٧ — الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد • اثبات الحكم فى مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى احدى سيارات النقل العام اثناء تشغيلها عند وقوفها فى احدى المحطات يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات •

(١٩٨٥/٢/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٤ ص ٢١٤)

٤٠١٨ — ان مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ عقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء •

(١٩٨٥/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٢٧ ص ٧٢٤)

٤٠١٩ — الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ •

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧)

٤٠٢٠ — اثبات الحكم تعدد الجناة ووقوع الجريمة فى احدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح يكفى لتحقق الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات •

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٤٢٣٦ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٢١ - جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧٠ تتحقق قانونا اذا وقعت السرقة فى احدى وسائل النقل البرية او المائية أو الجوية من شخصين فأكثر بطريق الاكراه ، والسيارة الأجرة هى احدى وسائل النقل البرى ٠

(١٩٨٧/١١/٢٠ ط ٢٨١٠ لسنة ٥٧ ق)

٤٠٢٢ - ارتكاب الطاعن وآخر للسرقة من احدى وسائل النقل العام حالة كونه يحمل سلاحا (مطواة) تتوافر به جميع عناصر السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات والتى لا تشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالاكراه ٠

(١٩٨٧/٤/٩ ط ١٧٦ لسنة ٥٧ ق)

٤٠٢٣ - الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ٠

(١٩٦٤/١٠/٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٨ ص ٥٥٢)

٤٠٢٤ - من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت بغير قيد سواء أكانت ارضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ٠

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٢ ص ٣٧٠)

مادة ٣١٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون احدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ٠

الأحكام

٤٠٣٥ — العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله الا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(١٩٨٦/٢/٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٣ ص ٥٧ ، ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ق ٨٤ ص ٥٠٣ ، ١٩٨٥/٥/٢٩ ق ١٢٧ ص ٧٢٤ ، ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ، ١٩٨٣/٣/١٥ ق ٧٠ ص ٣٥٢)

٤٠٣٦ — العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٤٠٣٧ — العلة الداعية الى تشديد العقوبة في جريمة السرقة اذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه ومن يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك اذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم تكن لمناسبة السرقة . أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها المطواه ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(١٩٨٣/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٩ ص ٦٤٢)

٤٠٢٨ - يتحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الاستعانة به أو استخدامه فى الجريمة ، وعلة ذلك أن مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه •

(١٩٨٨/١٢/١١ ط ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٢٩ - استظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه جريمة السرقة عرف حامل السلاح أم لم يعرف يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة • حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم •

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٣٠ - حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقعهما من بعضهم دون الآخرين • ويكفى لتوافر ظرف تعدد الجناه المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ عقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر •

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

٤٠٣١ - حمل السلاح فى السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة ، يسرى حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به •

(١٩٨٨/١٢/١١ ط ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٣٢ - حمل السلاح فى السرقة ظرف عينى يسرى حكمه فى حق مرتكبيها فاعلين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم •

(١٩٨٩/١/١٩ ط ٦١٨٦ لسنة ٥٨ ق)

٤٠٣٣ - حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم

يعلم به •

(١٩٨٤/١٠/٣١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٥ ص ٧٠٦)

من أحكام محكمة الموضوع

٤٠٣٤ — لما كان البحر مباحا للملاحة لجميع الأمم ولا يمكن لدولة من الدول أن تملكه دون أخرى وكان الطريق العام جزءا من أملاك الدولة داخلا تحت سلطتها وتسرى عليها أحكامها لم يصح اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما تقتضيه حصولها فى الطريق العام من تشديد العقوبة •

(جنايات المنصورة ١٨٩٥/٤/٢٣ الحقوق س ١٠ ق ٢٤ ص ١٤٥)

٤٠٣٥ — حمل المتهم لسلاح أثناء ارتكابه جريمة سرقة يعتبر ظرفا مشددا حتى ولو كان يحمل السلاح بحكم وظيفته كأن يكون خفيرا مثلا •

(إستئناف أسيوط ١٩٢١/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٠ ص ١٤٠)

٤٠٣٦ — ان ما قرره الشارع بالمادة ٢٧٣ عقوبات من اعتبار جنحة السرقة جناية اذا وقعت ليلا ووجد مع المتهم أثناء ارتكابه اياها سلاح ظاهر أو مخبأ انما ترجع الغاية منه الى خطورة الأمر عند وجود السلاح مع السارق لأن وجوده معه يقتضى تحقيق نيته فى استعماله عند الحاجة غير أن هذه النية لا يمكن تحقيقها اذا كان السلاح غير صالح للاستعمال ، ومن ثم لا يكون هناك محل لتطبيق هذه المادة •

(جنايات أسيوط ١٩٢٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٤ ص ١٨)

مـادة ٣١٦ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ •

- اضيفت بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٧/٢٩ ، ونشر فى ١٩٥٤/٧/٢٩ .

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ :

تكررت حوادث سرقات أسلحه الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حاليا فى القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة بظروف مشددة الأمر الذى اظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر فى تشديدها .

ويتضمن مشروع القانون المرافق اضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا الى الباب الثامن من قانون العقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وفى حالة ارتكاب هذه السرقات بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو اذا توافر فيها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧ ع تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

وغنى عن البيان أن النص يتناول بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الاسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صالحة لأغراض التدريس أو حية لأغراض القتال وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وبجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية .

مادة ٣١٦ مكررا ثانيا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة ، وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ .

- اضيفت بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٧/٣١ ونشر فى ١٩٥٦/٨/٥
- وعدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٤/٥ ونشر فى ١٩٧٣/٤/٥ .
- ثم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/١٠ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ١٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المادة ٧٨ .
- مادة ٣١٦ مكرر ثانيا المضافة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ :

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

وذلك اذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ عقوبات ٠

- مـادة ٣١٦ مكرر ثانيا المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ :

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشـئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة ، وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ الى ٣١٦ ٠

- المذكرة الايضـاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ :

لمـا كانت الكهرباء تعتبر فى العصر الحديث عصب التقدم العمرانى والاجتماعى والثقافى ، وهى تعد جزءا أساسيا من حياة الأفراد فى المجتمعات المتطورة ومن الدعامات الجوهرية للتنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ٠

واداركا من الدولة لتلك الأهمية القصوى فقد انشات سـد أسوان العالى مستهدفة منه الى جانب التوسـع الزراعى - توليد القوى الكهربائية اللازمة لخطط التنمية الاقتصـادية ٠ كما تصدت الدولة لمسئوليات مرفق الكهرباء بأجهزتها المختلفة فنظمت ادارته عن طريق الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام : ومن أجل هذا أضحى من الضرورى ايجاد حماية خاصة لخطوط الكهرباء والأجهزة والآلات والمهمات المتعلقة بها ودفع أى اعتداء أو اهمال قد يصيب تلك القوى بالاتلاف أو السرقة بما يؤدى الى انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ملحقا الأذى بالجمهور ومضرا فى الوقت ذاته بالمصلحة العامة ٠

ولمـا كان مقتضى ما تقدم وضع عقوبات مغلظة لجرائم اتلاف خطوط الكهرباء التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها بما يترتب عليه انقطاع التيار الكهربائى ، كذلك جرائم السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات الخاصة بهذا المرفق وذلك ضمانا لسير الانتفاع به على وجه الانتظام والاضطراد ٠

من أجل ما سلف أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحـكام قانون العقوبات متضمنا الأحـكام الآتية : ٠

١ ـ أستحدث المشروع مـادة برقم (١٦٢ مكررا) فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المخصص لجرائم اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية ، وتقضى هذه المـادة فى فقرتها الأولى بعقوبة السجن لجريمة التسبب العمدى فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بارتكاب فعل من الأفعال الواردة فى المـادة بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيـار الكهربائى ولو مؤقتا وتحقيقا للغاية المقصودة من هذا المشروع ، وهى توفير الحماية الخاصة لخطوط الكهرباء ذات المنفعة العامة فقد قصر المشروع هذه العقوبة المغلظة على خطوط الكهرباء التى تنشـئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى انشائها لمنفعة عامة حتى لا يمتد حـكم تلك العقوبة المغلظة الى ما هو مملوك للأفراد أو القطاع الخاص من آلات توليد الكهرباء أو توصيلها أو استعمالها ٠

كما تقرر الفقرة الثانية من المـادة عقوبة الغرامة فى حالات الاتلاف الذى يقع بالاهمال

وهي حالات لا تتوافر فيها دواعي التغليظ كما في جرائم الاتلاف العمدي .

اما الفقرة الثالثة من المادة فهي توجب الحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي اتلفها او قطعها أو كسرها حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذه الأشياء على النحو الذى يصاحب تنفيذ العقوبة .

٢ ـ واذا كان ارتكاب جريمة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء المشار اليها في الفقره الأولى من المادة السابقة في الظروف العادية يشكل خطورة شديدة على حاجات الجمهور ويضر ضررا بليغا بالمصلحة العامة ، فان وقوع هذه الجريمة في زمن هياج او فتنة يكون اشد خطرا وافدح ضررا . وكذلك الحال في جريمة الاستيلاء بالقوة الجبرية او غيرها من الطرق على احدى المرافق العامة لتوريد او توصيل التيار الكهربائي او الحيلولة قهرا دون إصلاح أجهزتها التي لحقها التلف . لذلك استحدث المشروع مادة ثانية برقم (١٦٢ مكررا أولا) ولم بمقتضاها العقوبة للجريمة التي ترتكب في هذه الأحوال الى الأشغال الشاقة المؤقتة .

٣ ـ ومسايرة لاتجاه المشروع ونظرا لأن المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي والمملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها لا تقل في أهميتها والخطورة المترتبة على سرقتها عن الأدوات والمهمات المتعلقة بالمواصلات التليفونية والتلغرافية والتي استحدث لها المشرع من قبل مادة برقم ٣١٦ مكررا ثانية بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ يقضي فيها بعقوبة السجن على السرقات التي تقع عليها ، لذلك استبدل المشروع بهذه المادة مادة اخرى بالرقم ذاته تكفل امتداد حكم تلك العقوبة الى جرائم سرقة الأدوات أو المهمات المملوكة لمرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المشار اليه .

مـادة ٣١٦ مكررا ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(أولا) على السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

(ثانيا) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة او ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

(ثالثا) على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ .

ـ اضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٨/١٢ ونشر في ١٩٧٠/٨/١٣ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تحت المادة ٥٢ .

الأحـــكام

٤٠٣٧ - لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة أولا منها على السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البرية او المائية أو الجوية • وقد تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بيانا لقصد الشارع من اضافة هذا النص الى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم » ، فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص • فاذا وقعت السرقة على احدى وسائل النقل او أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور •

(١٩٨١/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ٦٦٧)

٤٠٣٨ - من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية في عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات •

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤)

٤٠٣٩ - اذا كان ما أورده الحكم في صدد تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات لا يبين منه في يقين ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت في « قطار » وهو احدى وسائل النقل البرية أم في مكان آخر ، وكان عدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن - الذي ترشح له الواقعة كما أوردتها - يصم حكمها بالقصور الذي له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن مما يتعين نقضه •

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١ ص ١٠٤)

٤٠٤٠ - متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله بأن المجنى عليه أبلغ باكتشافه فقد ساعته في احدى سيارات الأوتوبيس لا يبين منه في يقين ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت بالسيارة - وهي احدى وسائل النقل البري - أم في مكان آخر ثم اكتشف المجني عليه السرقة بالسيارة ، وكانت

عدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها يصم حكمها بالقصور مما يتعين نقضه

(١٩٧١/١٢/٦ احكام النقض س ٢٢ ق ١٦٩ ص ٦٩٧)

مادة ٣١٦ مكررا رابعاً

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

- اضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/٢٠ ونشر فى ١٩٧٧/١١/١٠ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تحت المادة ٧٨ .

مادة ٣١٧

يعاقب بالحبس مع الشغل

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فاكثر .

(سادسا) . . . .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(تاسعا) على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

ـ ألغيت الفقرة سادسا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٨/١٢ ، ونشر فى ١٩٧٠/٨/١٣ .

ـ اضيفت الفقرة تاسعا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٩٤٠/٣/٢٥ ، ونشر فى ١٩٤٠/٣/٢٨ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تحت المادة ٥٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ تحت المادة ٢٥١ مكرر

ـ المادة ٦/٣١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

الأحكام

الظروف المشددة

ا ـ المسكن

٤٠٤١ ـ تستمد حرمة المسكن من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه فكل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا إذ لم يكن به نوافذ وأبواب .

(١٩٨٦/٦/٤ ط ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق)

٤٠٤٢ ـ ان القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا ، بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط .

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ ق ٣٣٦ ص ٤٢٩)

ب - الكسر

٤٠٤٣ - الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق . فاذا كان الحكم قد اثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع الجمع دون مساس بالختم واعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٥ ص ٨٠٩)

ج - التسور

٤٠٤٤ - التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٨ ص ١٠٦٨)

٤٠٤٥ - من المقرر أن التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقة هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو شرفة أو الهبوط اليه من أية ناحية .التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها .

(١٩٨٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٠ ص ٧٩٦)

٤٠٤٦ - التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال السلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة او الهبوط اليه من أية ناحية .

(١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩١ ص ٥٤٩)

٤٠٤٧ - انه لما كان التسور ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته فان فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة

(١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩١ ص ٥٤٩)

د ـ الليـل

٤٠٤٨ ـ تحديد وقت وقوع الحادث من الليـل أو بالنهـار واثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

٤٠٤٩ ـ ان توافـر ظرف الليـل فى جريمـة السرقـة مسـالة موضوعية .

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٠ ص ٢٧٧)

٤٠٥٠ ـ ان قانون العقوبات اذ نص على الليـل ظرفا مشـددا للسرقـة (المـواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧) ولقتـل الحيـوان والإضرار بـه (المـادة ٣٥٦) ولإتلاف الزراعة (المـادة ٣٦٨) ولإنتهاك حرمة ملك الغير (المـادة ٣٧٢) ... الخ . دون أن يحدد بدايته ونهـايته ، قد أفاد أنه إنما قصـد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشـمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصده بمعنى آخر لأفصـح عنه ، كما فعل فى المادة ٢٦١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وإن الشارع قد أخـذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليـل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها ، واذا فاذا كان الحـكم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقابل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فانه لا يكون قد أخطأ .

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ ق ٤٠٧ ص ٣٩١)

٤٠٥١ ـ مسـالة كون الجريمة وقعت ليـلا مسالة تتعلق بالوقائع

ولقاضى الموضوع الفصل فيها نهائيا ٠

(١٩١٥/٦/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣٥ ص ٥٥)

٤٠٥٢ — يعتبر ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع ، خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانونى « لليل » ، وبناء عليه فلا يعد من الأوجه الموجبة لنقض الحكم القاضى بالادانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا طبقا للمادة ٢٧٣ عقوبات اذا لم يذكر فيها ساعة ارتكاب الجريمة ٠

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٢٠)

هـ — تعدد الجناة

٤٠٥٣ — يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر ٠

(١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤)

٤٠٥٤ — لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة ، بل يكفى مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف الا أحدهم ٠ وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب السرقة ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠ ص ٥٦)

و — الخدم

٤٠٥٥ — اذا لم يثبت توفر أحد الشروط المشددة لعقاب السرقة الواقعة من الخدمة فمن الخطأ تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات ويتعين الحكم بالمادة ٣٠٠ منه ٠

(١٨٩٨/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ق ٩٣ ص ٣٠٣)

٤٠٥٦ — لا تنطبق المادة ٢٩٢ عقوبات فى السرقة على الزبال

لأنه لا يعتبر من الخدمة المبينين فى المادة المذكورة ٠

(١٨٩٧/١/٣٠ الحقوق س ١٢ ق ٥٠ ص ٢٢٥)

ز ـ المحترفون بالنقل

٤٠٥٧ ـ ان المادة ٢/٣١٧ عقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم ، اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة من قبيل السرقة واعطائها حكمها بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس ؛ واذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه ، بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر الى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة ٠

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٤٩ ص ١٢٩)

٤٠٥٨ ـ ان المادة ٣/٣١٧ عقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات ٠٠٠ » من قبيل السرقة واعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس ٠

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٣ ص ١١٥)

من احكام محكمة الموضوع

٤٠٥٩ ـ ان ما ورد فى المادة ٢٩٦ عقوبات من قوله « اشتراك عدة أشخاص » يفهم منه صراحة قصد القانون أن يكون فعل السرقة حاصلا عن العدد المعروف لغة بالجمع ، أى الذى يبتدىء من ثلاثة فما فوق ٠ وقد خرج المثنى بذلك لأن له تعبيرا آخر كشخصين مثلا ٠ أما كون اللغة الفرنساوية المأخوذ من قانون أهلها القانون المصرى لا يوجد فيها صيغة للمثنى ، وأن كلمة عدة فيها تعنى اثنين فصاعدا ، وأن شراح القانون الفرنساوى يرون أن وقوع السلب من شخصين اثنين كاف لجعل الواقعة جنحة تنطبق على المادة ٣٨٨ من قانونهم المقابلة للمادة ٢٩٦ من قانوننا ، فكل ذلك مما لا يعتد به ما دام النص صريحا عندنا ٠

(جنح سوهاج ١٨٩٩/٣/٧ الحقوق س ٤ ق ٤٥ ص ١٠١)

٤٠٦٠ - ان المواد ٢٨٧ الى ٢٩٢ من قانون العقوبات المحددة لدرجات التشديد تكون فى مجموعها القانون العام فيما يختص بالسرقة فهى تنطبق على جميع أنواع السرقات بما فيها السرقات المخصوصة المنصوص عنها فى المواد ٢٩٤ الى ٢٩٦ متى توفرت فى هذه الظروف المشددة المنوه عنها فى المواد السالف ذكرها .

(استئناف مصر ١٩٠٠/٣/٨ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١١١)

٤٠٦١ - الليل الوارد ذكره فى المادة ٢٧٤ عقوبات لا يراد به الا الليل التام فلا تعد السرقة التى تقع فى الفجر حاصلة ليلا .

(دشنا الجزئية ١٩٠٤/٧/١٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٣١ ص ٦٩)

مادة ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

مادة ٣١٩

- الغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .
- مادة ٣١٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

حكمان

٤٠٦٢ - يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه الظرف المخفف .

(١٩٥٩/١/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤ ص ٥١)

٤٠٦٣ — اذا كانت سرقة المحصولات غير المنفصلة عن الأرض من شخص واحد فهى مخالفة عقابها بمقتضى المادة ٣٥٠ عقوبات ، وأما اذا كانت من أكثر من شخص فهى جنحة عقابها بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٨٩٧/٤/٢٤ الحقوق س ١٢ ق ٧٥ ص ٣٤١)

من احكام محكمة الموضوع

٤٠٦٤ — ان تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات يستلزم أن تكون المحصولات المتفصلة (المسروقة) باقية فى الغيط ، فمتى نقلت وسرقت بعد ذلك لا يكون الفعل منطبقا على المادة المذكورة ولا يصح التمسك بما جاء فى المادة ٢٩٥ المذكورة من قولها « أو سرق حبوبا فى آلة الطحن » ، لأن هذه العبارة خطأ فى الترجمة ، اذ أن الأصل الفرنساوى لتلك المادة فى القانون المصرى ليس فيه آلة ولا طحن ، مما يشعر بأن الفرض أن تكون الحبوب فى طاحون ، بل المراد أن تكون الحبوب موضوعة على بعضها بشكل مخروطى وهو المسمى عند بعض الأهالى « عرصة » وعند بعضهم الآخر « صبرة » ويؤيد هذا التعبير ترجمة المرحوم قدرى باشا للمادة ٣٨٨ عقوبات من قانون نابليون المطابقة للمادة ٢٩٥ عقوبات مصرى حيث قال « أو سرق شيئا من صبرات الغلال » وهذا هو النص الفرنساوى للعبارة المذكورة وبما أن وضع الحبوب على صورة صبرات انما يكون فى الغيط وملحقاتها كالجزون فسرقة الحبوب بعد نقلها من هذه الأماكن ينطبق على المادة ٣٠٠ لا على المادة ٢٩٥ .

(جنح ملوى ١٨٩٧/١٢/٢٩ الحقوق س ١٤ ق ٣٦ ص ٧٨)

٤٠٦٥ — سرقة غلال من الجرن بعد نقلها اليه من الغيطان هى سرقة يعاقب عليها بالمادة ٣٠٠ لا بالمادة ٢٩٥ من قانون العقوبات .

(سوهاج الجزئية ١٩٠٢/٦/٣٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٨ ص ٢٤٠)

٤٠٦٦ — سرقة القطن الذى لا يزال غير منفصل عن الأرض اذا وقعت من عدة أشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ أو الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢

ولو وقعت الواقعة ليلا وكان أحد الجارمين حاملا سلاحا .

(استئناف ١٩٠٢/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٣ ص ١٩٦)

مادة ٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

الأحكام

٤٠٦٧ ـ ان المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة .

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣٤ ص ٦٨٨)

٤٠٦٨ ـ لا يجوز قانونا الحكم بوضع النساء تحت مراقبة البوليس ذلك بأنه ان كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تجيز في حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكرا كان ذلك المحكوم عليه أم أنثى الا أن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم . وهذا القانون وان كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم الا أنه شامل لجميع أحكام المراقبة البوليسية ومنها المراقبة التي يقضي بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات أو غيرها .

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٢ ص ٣٦٨)

٤٠٦٩ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات وان كانت تقضي باعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة من حيث العود الا أن نتيجة هذا الاعتبار قاصرة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديدا في حدود المادة ٤٩ فقط . أما مراقبة البوليس للمجرم فهي عقوبة اضافية لا تطبق الا حيث يقضي بها القانون ، وقد قضى بها القانون في مادتي ٢٧٧ و٢٩٣ عقوبات على العائد الذي يحكم عليه في سرقة أو نصب

ولم يقض بهـا على العائد الذى يحكم عليـه لتبديد من المنصوص عليـه بالمـادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٩٢٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦٨ ص ٣١٠ ، ١٩٣٠/٥/١٥ جـ ٢ ق ٣٩ ص ٣٢)

٤٠٧٠ - تنص المـادة ٢٧٧ عقوبات على أن مدة المراقبة التى يحكم بها على السارق العائد لا تكون أقل من سنة ، فاذا حكمت المحكمة عليه بأقل من ذلك وجب نقض الحكم وتصحيحه بما يوافق القانون .

(١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٦ ص ٣٠٥)

٤٠٧١ - لتطبيق المـادة ٢٧٧ عقوبات - التى تجيز فى حالة العود وضع المحكوم عليه تحت المراقبة - يجب على المحكمة أن تبين فى حكمهـا الأحكام التى صدرت على المتهم والتى تعتبره من أجلهـا عائدا وفقـا لنص المـادة ٤٨ عقوبات ، فاذا لم تبين فى الحكم سوابق المتهم تعين نقضه .

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٢١ ص ١٤٦)

٤٠٧٢ - لا يجوز وضـع متهم لشروع فى سرقة تحت مراقبـة البوليس استنادا على المـادة ٢٧٧ من قانون العقوبات لأن هذه المـادة خاصة بجواز وضع المحكوم عليهم بالحبس فى السرقات تحت المراقبة .

(١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٦ ص ٧٨)

٤٠٧٣ - العقوبة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٧٧ عقوبات وهى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس فى حالة العود للسرقة هى عقوبة تبعية يجوز للمحكمة أن تحكم بها ولو لم تطلبها النيابة .

(١٩٢٣/٣/٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٠٢ ص ١٧٣)

مـادة ٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

ـ الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ ، وكان نصها « او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

٤٠٧٤ ـ ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(١٥/٣/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ، ٤/١٠/١٩٦٦)

٤٠٧٥ ـ ان ما انتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى مدونة به فى القانون ، ذلك أن الطاعن اذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ، ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا فى جنحة السرقة .

(٧/٥/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤)

٤٠٧٦ ـ نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عيه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ، فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

(٤/١٠/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٦ ص ٦٩٤)

٤٠٧٧ ـ اذا خلص الحكم فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة النقود معها ، فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

(١٦/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٤٠٧٨ ـ متى كان للمتهم قبه توصل الى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها في أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٧ ص ٦٨)

٤٠٧٩ ـ متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطيء القانون في شيء .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٣ ص ١٣٢٠)

٤٠٨٠ ـ اتيان الجاني شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لاعتباره شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة .

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٧ ص ٥٥١)

٤٠٨١ ـ اذا كانت الواقعة هي أن المتهم دخل الى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل في فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة ، فهذه الواقعة تعتبر شروعا في جناية سرقة ، اذ أن الأفعال التي صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة الى ارتكاب هذه الجريمة ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٥ ص ٩٧٩)

٤٠٨٢ ـ اذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم (تمورجي) كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميري المسلمة أمتعته الى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه واخذ بعض البطاطين المحفوظة وحملها الى العنبر الذي يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضا تحت

فراش تلك الأسرة ودنك بقصد اختلاسها . فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقه اد أن نقــل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به الى العنبر الذى يشتغل به المتهم واخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها كلية من المستشفى .

(١٩٥٢/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤١ ص ٩١٥)

٤٠٨٣ - تسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعا قانونيا فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها ، ذلك بان المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها الا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون ، فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية الى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لأحد فيها غير أهله فى الوجود فيه ، سواء أكان وجوده فى داخله أم فوق سطحه ، فان مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الاجرامية . فاذا ما فوجىء وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل على الشىء المقصود سرقته وقبل تناوله اياه فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت الا مجرد عمل تحضيرى .

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٦٠ ص ٢١٧)

٤٠٨٤ - لا تثريب على محكمة الموضوع اذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافرا من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهو من الأسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

(١٩٤٧/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٣ ص ٢٩٤)

٤٠٨٥ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم (وهو خادم فى صيدلية) أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها الى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فاعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف ، فان ما وقع من الخادم قبل حضــور الشخص الآخر لم يكن الا شروعا فى سرقة . أما ما وقع من هذا الآخر فانه سرقة تمت بأخــذ الأدوية

وخروجه بها من الصيدلية •

(١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥ ص ٥٠)

٤٠٨٦ - اذا كان المتهم قد سرق قرطا على انه من الذهب وهو من نحاس (لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق) فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا في سرقة •

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٦١ ص ٥١٣)

٤٠٨٧ - يعتبر شروعا في سرقة أى فعل من الأفعال الموصلة للسرقة المحدد لقصد المتهم بذاتها وبما يقارنها من الأحوال بحيث لا يشك في اتجاه قصد الفاعل الى السرقة ، وعلى ذلك فمحاولة المتهم كسر قفل دكان به بضائع وكونه من معتادى ارتكاب السرقات هو بدء في ارتكاب السرقة ، إذ ليس من الضرورى للبدء في السرقة أن يفتح حرز المسروق بالفعل وأن تصل يد المتهم اليه •

(١٩٢٧/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣١ ص ٧١)

من أحكام محكمة الموضوع

٤٠٨٨ - يكفى لتوفر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذاك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن ارادته • فلذلك اذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة •

(استئناف أسيوط ١٩١٤/١٢/١٢ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦٥ ص ١٢٦)

٤٠٨٩ - لا تتم جريمة السرقة الا بنقل مال الغير نقلا تاما • وقد حكم أن من يفاجأ فى موضع ومعه الشيء الذى سرقه منه لا يعاقب الا للشروع فى السرقة •

(طهطا الجزئية ١٩١٥/١/٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١٠١ ص ١٦٥)

مـادة ٣٢١ مكررا

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك او لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه •

أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه •

- أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

- الغيت المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الفاقدة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ •

الأحكام

٤٠٩٠ - من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه •

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩)

٤٠٩١ - لا يشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت •

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س١٣ ق٢١٦ ص٨٩١ ، ١٩٤١/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٤ ص ٣٩٥)

٤٠٩٢ - ان جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك •

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٥ ص ٢٤٨)

٤٠٩٣ - ان نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨٩٨/٥/١٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ولو لم تكن

المهلة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه او التبليغ عنه قد انقضت متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم

(١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٩ ص ٣٨٦
١٩٤٠/٤/٨ جـ ٥ ق ٩٢ ص ١٦٥)

٤٠٩٤ — ان ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر منه مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء مسروقة .

(١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٠٦ ص ٢٧٧)

٤٠٩٥ — ان قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨٩٨/٥/١٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما اذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فانه يكون اختلاسا ثال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و٣٢٢ عقوبات .

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٦ ص ٢٢٢)

٤٠٩٦ — من وجد شيئا ضائعا واستولى عليه بنية تملكه فهو سارق ويجازي طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

(١٩١٥/٦/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣٦ ص ٥٦)

من احكام محكمة الموضوع

٤٠٩٧ — اذا عثر شخص على شيء والتقطه ثم استلمه منه آخر ولو بطريق الخطأ أو الغش أو ادعاء الملكية كذبا فلا يعتبر هذا الآخر سارقا لعدم توفر ركن الاختلاس الذى ينفيه التسليم انما يجوز اعتباره مخفيا لأشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ومعاقبته بالمادة ٢٧٩ بشرط أن يكون ملتقط الشيء نفسه يستحق العقاب وأن يكون المستلم قد اخذه وهو عالم بالظروف .

(استئناف مصر ١٩٢٦/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٧ و ٩٦ ص ١٤٤)

مـادة ٣٣٢

ـ الغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٩٤٧/٦/١٧ ونشر فى ١٩٤٧/٦/١٩

ـ مـادة ٣٣٢ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧

كل من اخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء اخذت بواسطة سرقة عقوبتها اشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة ".

ـ المذكرة الايضـاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٤٧ :

" ان الجرائم التى تقع على المـال تتفق فى الأثر وأن اختلفت الوسـيلة اليها ، فليس من المقبول قصر العقاب على من يخفى الأشياء المسروقة وحدها دون الأشياء المتحصلة من سـائر الجرائم ، وخصوصا أن قواعد الاشتراك العامة قد لا يمكن معها معاقبة من يؤول اليه المـال المتحصل من الجريمة مع علمه بذلك .

وقد كانت المـادة ٦٩ من قانون العقوبات القديم تتناول بالعقاب من يخفى الأشياء المسلوبة او المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة وتعتبره شريكا للفاعل الأصلى ، وهى فى ذلك تتفق مع القانون الفرنسى وبعض التشريعات الحديثة .

لذلك رؤى أن يستبدل بالنص الحـالى للمـادة ٣٢٢ النص المقترح ليتناول تلك الحـالة بالعقاب ، واذ أن هذا النص قد صـار اقرب الى جرائم الباب الرابع من قانون العقوبات منه الى الباب الثامن الخاص بالسرقة والاغتصاب لامتداد حـكمه الى غير السرقة من الجرائم فقد رؤى أن يكون وضعه تاليا للمادة ٤٤ ".

من أحكام محـكمة الموضوع

٤٠٩٨ ـ اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمـادة ٢٧٩ عقوبات لاخفائها أشياء مسروقة وذلك لأنه نظرا للعلاقة الزوجية وفروضها ليس فى استطاعة الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه ، وأنه ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله ؛

(استئناف بنى سويف ١٩١٣/٤/١٦ المجموعة الرسـمية س ١٤ ص ٢٦٩)

مـادة ٣٣٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حـكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة ٠

الأحكام

(راجع أيضا الأحكام الواردة تحت المادة ٣٤٢)

٤٠٩٩ ـ يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة ، إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات ٠

(١٩٧٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٤ ص ٧٦٦ ، ١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٤١٠٠ ـ ان المادة ٣٥٣ اذ نصت بعبارة عامة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد افادت أنه هذا الاختلاس ـ اذا وقع من غير الحارس ـ يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الأحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدد عليه بسبب العود ٠ يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الجنائية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص « جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات » ٠

(١٩٤٣/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٤١٠١ ـ الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى انتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٠ ص ٤٧٣)

٤١٠٢ ـ يصح للمحكمة أن تستند ـ فى صدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة ـ الى

أقوال الحارس فى هذا العلم ، ولا يجوز القول بأن اثباته لا يكون إلا بالكتابة .

(١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١١٥ ص ١٦٦)

٤١٠٣ — لا يشترط لتوفر جنحة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز ، بل يكفى أن يثبت علمه به .

(١٩٦٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٦١ ص ١٠٣)

٤١٠٤ — اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته . ويكون العقاب واجبا ولو كان تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ، ثم ان وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(١٩٤٣/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٢٧ ص ١٨٦ ، ١٩٤٣/٢/٢٢ ق ١٢٠ ص ١٧٠ ، ١٩٤٣/٢/١٥ ق ١١١ ص ١٦١)

٤١٠٥ — ان فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته .

(١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٩٠ ص ١٢٣)

٤١٠٦ — يقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره ، ولا يشفع له أنه انما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فان أخذ الأنسان حقه بنفسه غير جائز ، وأخذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته .

(١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٢ ص ١٤)

٤١٠٧ — وجود الحارس لا يمنع من عقاب المالك بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات اذا كان هو الذى تصرف فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحارس

ولم يقدمها يوم البيع .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٦١ ص ٢١٨)

٤١٠٨ — مفاد نص المادة ٣٢٣ عقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة في حكم السرقة وأن المختلس كالسارق في جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة . ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت في حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجاني سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة مجردة في هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن ارادته في أنها وحدها ذات الأثر في قيام الظرف المشدد في جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التي تأخذ حكمها .

(١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٧ ص ٤٢ ، ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ق ١٣٠ ص ٤٨٣)

٤١٠٩ — أن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات انما وضعت لحماية الحجوز القضائية والادارية ، وقد احتيط في وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون عاما شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس ، فهي من جهة تقرر في الفقرة الأولى منها اعتبار اختلاس الأشياء المحجوز عليها في حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التي تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير ، ومن جهة أخرى تأمر في فقرتها الثانية بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالاعفاء من العقوبة في دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمرا عاما مطلقا لا قيد فيه ولا تخصيص . فاذا اختلس ابن جاموسة لوالده حجزت والدته لدين نفقة لها على زوجها (والد المتهم) فلا وجه لاعفاء المتهم من العقوبة بمقولة انه ابن الدائنة الحاجزة ، وأن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوته

عديها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة ، وانه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها •

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٤ ص ٦٥)

٤١١٠ — حجز الماشية الحبلى يشمل النتاج الذى فى بطنها لتبعيته للأصل ، فاذا حصل تبديده بعد ولادته سرت على المبدد أحكام القانون الخاصة بتبديد الأشياء المحجوزة •

(١٩١٩/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٧)

من أحكام محكمة الموضوع

٤١١١ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه أو غيره من الأشخاص الذين يختلسون الأشياء المحجوز عليها ليست حالة من أحوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة فى نوعها ، فالزوج الذى اختلس أشياء فى الحجز كان هو الحارس عليها لا يجب بناء على ذلك أن ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو أن الأشياء المذكورة ملك لزوجته •

(الموسكى الجزئية ١٩٠١/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٤٧ ص ١٤١)

٤١١٢ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها اداريا كان أو قضائيا تعتبر سرقة طبقا لنص المادة ٢٨٠ عقوبات ، فاذا اقترن الاختلاس باكراه تكون عقوبته كعقوبة السرقة باكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ من القانون المذكور وحينئذ لا تدخل فى اختصاص محاكم الجنح •

(أدفو الجزئية ١٩١٣/١٢/١٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١١٤ ص ٢٢٧)

٤١١٣ — ان المادة ٢٨٠ عقوبات التى تعاقب على اختلاس الأشياء المحجوزة تسرى أيضا على حالة اختلاس الأشياء الموضوعة تحت يد حارس قضائى •

(العياط الجزئية ١٩١٨/٢/٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٤ ص ١٣٥)

مـادة ٣٢٣ مكررا

ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولا تسري في هذه الحالة احكام المـادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمـادة المذكورة .

ـ اضيفت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ١٩٣٩/٤/١٣ ونشر في ١٩٣٩/٤/١٧

ـ المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٩ لسـنة ١٩٣٩ :

الأصل في جرائم الاعتداء على المـال أن الفعل لا عقاب عليه لو وقع من المالك أو برضائه ، ولذا لا يعاقب المالك اذا اختلس أو بدد ما يملك . ومع هذا فقد عاقب المشرع على اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ولو كان حاصلا من مالكها (مـادة ٣٢٣ عقوبات) كما عاقب المالك المعين حارسا على الأشياء المذكورة اذا اختلس شيئا منها (مـادة ٣٢٤ عقوبات) . ولقد زاد الشارع الفرنسي على هاتين الحالتين حالة أخرى وهي اختلاس الراهن للمتاع المرهون وعاقب عليه في المـادة ٤٠٠ عقوبات فرنسي المعدلة سنة ١٨٦٣ ، كما عاقب على تبديد الحاصلات الزراعية وأدوات الزراعة المرهونة بموجب سـند زراعي بالقانون الصـادر في ١٨ يوليـو سنة ١٨٩٨ .

وتلك النصوص لا مقابل لها على الاطلاق في التشريع المصري ، وربما برر هذا النص فيما مضى أن نظام التسليف كان في بوادره محددا لا يستأهل حماية المشرع ولا تقرير العقوبات لصيانة الرهن من عبث المدينين والراهنين ، على أنه لم يكن بد وقد اضطرد نظام التسليف واتسعت حدوده من اضافة نص جديد الى قانون العقوبات يسد هذا النقص بتقرير العقـاب على اختلاس الراهن المتاع المرهون .

واذا كان الفعل الذي يرد عليه العقاب يعتبر جريمة من نوع خاص ، وهو يعد أدخل في معنى السرقة منه في غيرها من جرائم الاعتداء على المـال فقد روعي أن يأتي هذا النص في باب السرقة بعد المـادة ٣٢٣ الخاصة باختلاس الأشياء المحجوز عليها .

ويقضي النص الجديد بانه يعتبر في حـكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضمانا لدين عليه او على آخر .

وينبني على أن هذا الاختلاس يعتبر في حـكم السرقة أن تنطبق عليه العقوبة المقررة للسرقة في المـادة ٣١٨ ، وأنه اذا اقترن بالظروف المشـددة المذكورة في المواد ٣١٣ الى ٣١٧ انطبقت عليه العقوبات المبينة في المـواد المذكورة ـ كما ينبني على ذلـك أن تنطبق على هـذا الاختلاس أحـكام المـادتين ٣٢١ ـ ٣٢٢ الخاصتين بالشروع والاخفاء .

وتقضي الفقرة الثانية من المـادة ٣٢٣ مكررة بعدم سريان أحكام المـادة ٣١٢ اذا وقع الاختلاس أضرارا بغير من ذكروا بالمـادة المذكورة .

وقد قصد بذلك عدم الاعفاء من العقاب اذا كان المختلس قد اختلس اشياء مرهونة من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لشخص ثالث لأن الاختلاس فى هذه الصورة ، وان كان واقعا على مال مملوك للزوج او الأصل او الفرع الا أنه يضر بهذا الدائن المرتهن الذى وضع النص الجديد لحمايته • وعلى العكس ينطبق الإعفاء اذا كان المختلس قد إختلس اشياء مرهونة منه لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه •

مادة ٣٢٣ مكررا أولا

يعاقب كل من إستولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

- اضيفت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٤/٩ ونشر فى ١٩٨٠/٤/٢٤

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ :

١ - أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠ الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية هذا المشروع بقانون لنظره وتقديم تقرير عنه •

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم السبت الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ حضره السيد الأستاذ المستشار احمد أبو العز وكيل وزارة العدل لشئون التشريع •

واستعادت اللجنة فى سبيل دراستها للمشروع احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، والقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث كما استعادت تقرير لجنة الرد على برنامج الحكومة المؤرخ فى ١٩٨٠/١/٩ وتوصيات اللجنة عن بيان السيد وزير العدل الذى القاه أمامها على سياسة الوزارة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ وتورد اللجنة تقريرها عن المشروع فيما يلى :

٢ - يتكون المشروع الوارد من الحكومة من مادة واحدة تضيف مادة جديدة برقم (٣٢٣ مكررا أولا) الى قانون العقوبات وذلك فضلا عن مادة النشر والنفاذ ، وتقضى المادة المضافة بعقاب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وقد حددت المذكرة الإيضاحية مبررات استصدار المشروع بكثرة حوادث الاستيلاء على السيارات بدون نية تملكها بقصد استعمالها مؤقتا لصالح من يستولون عليها بدون وجه حق وذلك لقضاء نزهة أو حاجة واعادتها الى أماكنها أو التخلى عنها فى أماكن أخرى ، وقد ساعد على انتشار هذه الجرائم ان العقاب على جريمة السرقة يحتم توفر القصد الجنائى الخاص بها وهو الاختلاس بنية التملك ، وأنه رغم أن القضاء الجنائى قد استقر على الحكم على مرتكبى الجرائم المذكورة باعتبارها جرائم سرقة لوقود السيارة ، فان الجانى كان يتخلص من العقاب بالدفع

بانه لم يستعمل السيارة التي استولى عليها ولم يستهلك وقودا مملوكا لغيره ، وللردع عن ارتكاب هذه الجرائم فقد اعدت وزارة العدل المشروع متشهدفة العقاب على « سرقة منافع السيارات » الذي ينطوي بذاته على عدوان على ملك الغير وقد تضمن قانون العقوبات أمثلة على هذه الجرائم منها جريمة كل من يركب احدى وسائل النقل العام بدون مقابل والمعاقب عليها بالمادة (١٧٠ ع) •

وهذا هو المسلك الذي اتبعه المشرع في القانون الجنائي المقارن كما أن تقرير الحكم الجديد بمقتضى المشروع يدخل في باب التعزيز المقرر طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية •

وقد وافقت اللجنة على المشروع من حيث المبدأ للإعتبارات التي سلف بيانها ولما يحققه من ردع وزجر عن ارتكاب نوع من الجرائم أصبح يخشى أن يصبح ظاهرة فاشية تقتضي سرعة القضاء عليها وقد سبق أن طالبت اللجنة ولجنة الرد على بيان الحكومة وزارة العدل بسرعة التقدم بهذا المشروع بعد أن أشار اليه بيان السيد وزير العدل بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ أمام اللجنة •

٣ ـ عدلت اللجنة اسم المشروع باضافة عبارة تحدد رقم المادة المضافة الى قانون العقوبات بمقتضاه •

وقد تحققت اللجنة من أن وضع المادة المضافة بحكم المشروع وباعتبار انها تعاقب على فعل مؤثم يعد في حكم السرقة في قانون العقوبات برقم (٣٢٣ مكررا أولا) ويكون وضعها مناسبا ـ حيث تعاقب المادة (٣٢٣) على اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين باعتبار ذلك في حكم السرقة •

كذلك فقد عدلت اللجنة صياغة نص المادة المضافة بالمشروع بما يحقق ايراد أركان الجريمة المعاقب عليها في النص قبل العقوبة المقررة على ارتكابها بما يكفل الايضاح وقطعية الدلالة على أحكام هذه المادة •

وطبقا للصياغة التي أقرتها اللجنة لهذه المادة فانه يعاقب كل من يستولي بغير وجه حق على سيارة مملوكة للغير بدون نية التملك ، وطبقا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور فان السيارة هي المركبة ذات المحرك الآلي الذي يسير بواسطته ومن انواعها السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب وسيارات النقل المشترك وسيارات النقل وأوتوبيس السياحة ••• الخ ، فالاستيلاء على أي نوع من أنواع السيارات المذكورة بدون وجه حق يدخل تحت طائلة العقاب بالمادة الجديدة المضافة بالمشروع الى قانون العقوبات •

٤ ـ وطبقا للصياغة التي إقرتها اللجنة لهذه المادة فان العقوبة توقع على كل من يستولي بغير وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره أيا كان القصد من الاستيلاء ، ومن ثم فانه كما يشمل الاستيلاء المعاقب عليه الاستيلاء للنزهة أو نحوها فانه يدخل فيه الاستيلاء للكيد أو للتعطيل او التعويق او لأى غرض آخر ، والمقصود بالاستيلاء بدون وجه حق ألا يكون ثمة سند من القانون أو الاتفاق أو اذن من صاحب السيارة أو من يمثله قانونا بحيازتها بواسطة الغير لاستعمالها في غرض من الاغراض وبناء على ذلك

فان وجود السيارة فى حيازة « سايس الجراج » بحكم عمله فى نظافتها وحراستها أو فى حيازة الميكانيكى « بسبب قيامه باصلاح فيها » لا يعد سندا يبرر الاستيلاء عليها بغير نية التملك للتنزه ولقضاء مصالح خاصة ، وبالتالى فان استيلاء أى من هؤلاء أو من غيرهما ممن يؤتمن على السيارة بسبب مهنته أو حرفته ـ لاستخدامها فى أغراضه الخاصة وفى غير الأغراض المسلمة اليه من أجلها ولو بغير نية التملك يقع تحت طائلة العقاب بمقتضى النص الجديد ٠

٥ ـ ومن المسلمات أنه اذا صاحب الاستيلاء المعاقب عليه بالمادة الجديدة ارتكاب فعل آخر مما يعاقب عليه قانون العقوبات أو أى قانون عقابى آخر كان يقوم من استولى على السيارة بدون وجه حق وبدون نية التملك بقيادتها بدون ترخيص بالقيادة وهو ما يعاقب عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى المادة (٧٥) منه أو اذا تم الاستيلاء بواسطة مفاتيح مقلدة أو عن طريق الكسر ٠٠٠ الخ ٠ فان جميع هذه الصور وأمثالها سوف تطبق القواعد العامة فى قانون العقوبات وبصفة خاصة أحكام المادة (٣٢) منه التى تقضى بأنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ـ واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت كلها مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠

٦ ـ وتنبه اللجنة الى أنه نظرا لأن جرائم الاستيلاء على السيارات على النحو الذى يعاقب عليه المشروع يقع عدد كبير منها من المراهقين الذين يعتبرون من الأحداث اذا قلت أعمارهم عن (١٨) سنة فان القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث سوف تسرى أحكامه فى هذه الأحوال وسوف توقع العقوبات المقررة للأحداث دون العقوبة التى نص عليها هذا المشروع ، وهى العقوبات المبينة فى المادة (٧) من قانون الأحداث آنف الذكر والتى تتمثل فى التوبيخ والتسليم للوالد أو لولى الأمر ، والالحاق بالتدريب المهنى ، والالزام بواجبات معينة يحددها الحكم ، والاختبار القضائى والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو أحد المستشفيات المتخصصة بحسب الأحوال ٠٠٠ الخ ٠

وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٧) من قانون الأحداث آنف الذكر اذا كان الحدث لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ٠ وسوف يحكم على الحدث بتدبير الاختبار القضائى أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا كان الحدث تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة وذلك باعتبار أن الجريمة الجديدة التى يعاقب عليها المشروع جنحة مقرر لها عقوبة الحبس وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ آنف الذكر ٠

٧ ـ راعت اللجنة النص فى المادة الثانية على نفاذ المشروع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره حسبما جرى على ذلك المجلس فى المشروعات المماثلة التى سبق عرضها ٠

ـ المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ :

كثرت أخيرا حوادث الاستيلاء على السيارات بقصد استعمالها مؤقتا فى مصالح المعتدين الخاصة مثل قضاء حاجة أو نزهة واعادتها الى أماكنها أو التخلى عنها فى أماكن أخرى ٠ واحتمى المعتدون بقصور نصوص قانون العقوبات عن عقاب من يستولى على سيارة مملوكة لغيره بقصد استعمالها واعادتها حيث يشترط القانون فى تجريم هذا الاستيلاء أن يكون مصطحبا بنية

التملك التي تشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة . الأمر الذي أحال سرقة منافع السيارات الى ظاهرة مستفحلة تهدد حق أصحاب السيارات في الانتفاع بها وتأمينها ضد العبث والانتقاص من قيمتها وكفاءتها بيد فئة مستهترة تتنكر لمبادىء الأخلاق والسلوك ، وتشوه الأمن والأمان في المجتمع .

وقد سبق للمشرع المصري ان اتجه الى تجريم بعض حالات سرقة المنافع بنصوص خاصة منها ما تقضي به المادة (١٧٠ مكرر) من قانون العقوبات من معاقبة من يركب احدى وسائل النقل العام دون أن يدفع مقابل ذلك ، وما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (١١٣) عقوبات من تأثيم استيلاء الموظف العام على المال العام اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . كما عالجت بعض التشريعات الاجنبية حالات من سرقة المنافع وذلك مثل القانون الايطالي (م ٦٢٦) والقانون الفرنسي (م ٤٠١) .

ومتى كانت سرقة منافع السيارات تنطوي على عدوان ظاهر على ملك الغير وتنم عن سلوك ينهى عنه المجتمع فقد اصبح من اللازم أن يتدخل المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين واعتبار النهي عن هذا الفعل من انماط السلوك الاجتماعي التي يفرضها قانون العقوبات ويرتب الجزاء الجنائي على مخالفتها .

وتحقيقا لذلك رئي اعداد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم (٣٢٣ مكررا أولا) وتقضي بعقاب كل من استولى بغير وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره .

وقد روعي في تقدير العقوبة في النص الجديد أن تكون أخف من العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

وفي تطبيق حكم النص الجديد يقصد بلفظ « سيارة » ما هو وارد بشأن التعريف وبيان انواعها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

وغني عن البيان أن النص الجديد مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية التي تجيز لولي الأمر معاقبة الجاني تعزيرا عند عدم توافر شروط اقامة حد السرقة .

مادة ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما اذا كان الجاني محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

من احكام محكمة الموضوع

٤١١٤ — لا تسري المادة ٢٨١ عقوبات التي تعاقب على تقليد المفاتيح واصطناع آلة ما مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة الا اذا كانت

الآلات المصطنعة مما يستعمل فى ارتكاب جريمة السرقة • وعلى ذلك لا تنطبق هذه المــادة على تقليد ختم بقصد استعماله فى جريمة تزوير •

(أسيوط-استئناف ١٩١٨/١/٢١ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٣٣ ص ٤٩)

مــادة ٣٢٤ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ســتة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معــد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به •

ـ اضيفت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢٨ ونشر فى ١٩٥٦/٤/١

ـ عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح مائتى جنيه بعد أن كان عشرين جنيها ، وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المــادة ٢٠ •

ـ المذكرة الايضــاحية للقانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٥٦ :

ـ تقصر نصوص قانون العقوبات الحالى عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستاجر ســيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة الا اذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المــادة ٣٣٦ ع والتى لا تتوافر فى غالبية الأحوال •

ولمــا كان اصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب واصــحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة اعمالهم بان يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجرة ولولا ثقة منهم فى العملاء لمــا قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحمايتهم لمــا يترتب على فعل أولئك العملاء من اضرار فضــلا عن مجافاته لمبادىء الأخــلاق والسلوك •

وقد عالجت التشريعات الأجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المــادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة اخيرا بالقانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ والمــادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمــادة ٢٦٥ من القانون البولونى •

لذلك روى وضع مشروع القانون المرافق لاستكمال النقص الحالى فى التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لأن هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع أصلا •

مـادة ٣٢٥

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية او أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

— عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢ ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣ .
— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ :

تنص المـادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحد بالقوة ، أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وقد حددت السـندات المشار اليها فى المـادة المذكورة بأنها المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السـندات التى يترتب على اغتصابها أو اكراه أحد على التوقيع عليها انتقاص لثروة المجنى عليه أى السـندات التى لها قيمة مـادية . أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد اجمع الشراح على أن النص الحالى للمـادة لا يشملها .

وقد أظهر العمل ضرورة تدخل المشرع وبسط حمايته أيضا على الأوراق والاقرارات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية التى يتضمن اعترافا بامر أو التزاما بفعل أيا كان شانه أو تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية كتلك التى تتضمن تنازلا عن وظيفة عامة أو منصب دينى أو مركز اجتماعى أو قبولا لزواج أو اقرارا بطلاق أو وعدا بشىء مما ذكر .

وقد رؤى تحقيقا لهـذا الغرض أن يستبدل بالمـادة ٣٢٥ من قانون العقوبات النص الوارد بالمشروع المرافق .

— مـادة ٣٢٥ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سـندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الأحـــكام

٤١١٥ — قابلية السند للابطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المـادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المـالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه .

ويقلب صحيحا فى حق المشترى ، كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بابطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(١٠/١٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

٤١١٦ — مفاد نص المادة ٣٢٥ عقوبات أن ركن الإكراه فى الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد ، ويعد اكراها أدبيا كل ضغط على ارادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء .

(٢٦/٦/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤١١٧ — يتحقق ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء السندات كما هى معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه أيضا يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذى يرغم المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند .

(١/١٠/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٤١١٨ — من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل

فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف .

(١٩٦٥/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٤٩٥)

مادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس ، ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

الأحكام

الركن المادى

٤١١٩ - حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود انما كان بطريق الاكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء اطلاق سراحه ، وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، اذ أن هذا الركن ليس له شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٤١٢٠ - يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته ، عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه .

(١٩٥٩/١١/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٦ ص ٨٧٤)

٤١٢١ - ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو ارهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلب منه ، وانما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (المرسلة

اليه من زوجة المجنى عليه) فان الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ٠

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٣ ص ٩١٥)

٤١٢٢ — المادة ٣٢٦ عقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ٠ والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا ايقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٠ ص ١٢)

٤١٢٣ — من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه ٠

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٢ ص ٥٦٤)

٤١٢٤ — يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ عقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه ٠ ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه الى ذلك الحد ، وكان الجانى لا يقصد منها الا الحصول على مال لا حق له فيه ٠

(١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٢٢ ص ٥٩٧)

٤١٢٥ — التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة والخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدى على الأنفس ٠

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٤ ص ١١٥)

٤١٢٦ — الاغتصاب بالتهديد يعاقب عليه بالمادة ٢٨٣ عقوبات ويعتبر جريمة منفصلة عن التهديد المنصوص عنه بالمادة ٢٨٤ عقوبات ٠

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧٣ ص ١٤٥)

موضـوع الجريمة

٤١٢٧ - مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مـال او اى شيء آخر غير المستندات المثبته او الموجده لدين أو تصرف او براءة مما ورد فى المـادة ٣٢٥ من القانون المذكور •

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤١٢٨ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هي أن المتهم اتصـل بالمجنى عليه لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا اليه أن يعطيه مالا في مقابل أن يكف عن أذاه فلم يقبل المجنى عليه بادىء الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيء إليه ليأمن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهـم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله الا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهـات ، فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مـال من المجنى عليه •

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٩ ص ٦٧٩)

٤١٢٩ - اذا اتهم شخص بانه هدد آخر للحصول على مال ، وثبت أن الحصـول على المـال الذى حصـل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمة التهديد ، ولم يبق محل للبحث فى صحة ما اثبته الحـكم من أن المتهـم استعمل طرقا غير مشروعة للغرض الذى رمى اليه •

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٧٣ ص ١٥٩).

القصـد الجنائى

٤١٣٠ - اذا كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه تمكن خلسة من التقاط صـور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافيا على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بانه يغتصب مـالا لا حق له فيه قانونا مستهدفا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شانه ترويع المجنى عليه

بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المستندة اليه .

(١٩٦٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٠ ص ٧٨٠)

٤١٣١ - اذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وأنهما قد توصلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم الى محل الأمريكيين الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى اخذ هذا المال ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على مال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤١ ص ١٨٣)

٤١٣٢ - اذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قاموا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة ، وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال ، فان هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ عقوبات .

(١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٢ ص ١٣٢٧)

٤١٣٣ - يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته ، عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى الى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها الا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه .

(١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٢٨ ص ٦٠١)

٤١٣٤ — إن أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هى (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر ، و(٢) أن يكون هذا الحصول بغير حق ، و(٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة اليه ، وهذه الجريمة هى من جرائم القصد ، ويكفى لتوفر ركن القصد الجنائى فيها أن يكون الجانى عند ارتكاب الفعل عالماً أنه مقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه . وبما أن التهديد ركن من أركانها المادية ، فاذا حصل هذا التهديد للغرض المتقدم والمتهم مضطلع ببنية الاجرام لكن حال دون وصوله الى مبتغاه أمر خارج عن ارادته فهناك يكون فعله شروعاً قانونياً معاقباً عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ عقوبات . فاذا رفض طبيب الترخيص فى دفن جثة متوفى قبل تشريحها الا اذا حصل على نقود وهو يعلم أنه لا حق له فيها ، وهدد بتشريح الجثة ان لم تدفع له النقود وخاب أثر فعله بسبب خارج عن ارادته فان فعله هذا لا يعتبر شروعاً فى ارتشاء بل يعتبر شروعا فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، وتنطبق عليه المادة ٢/٢٨٣ عقوبات . ولو أن فيه ما قد يؤذن بأنه من قبيل الشروع فى النصب على اعتبار أن الترخيص بالدفن بلا تشريح ليس فى يده بل هو برأى النيابة الا أنه متى لوحظ أن الواقع هو أن للطبيب دخلا عظيما فى تصرف النيابة من جهة الأمر بالتشريح وعدمه يعلم أن الواقعة فى مثل هذه الصورة أقرب الى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٨٣ منها الى جريمة النصب .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٧ ص ٩٧)

مـادة ٣٢٧

كل من هـدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشـاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بامر يعاقب بالسجن .

ويعـاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصـحوبا بالطلب أو بتكليف بامر .

وكل من هدد غيره شـفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بامر أم لا .

وكل تهديد سـواء أكان بالكتابة أم شـفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ـ عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ١٩٤٨/١/٢١ ونشر فى ١٩٤٨/١/٢٦ .

ـ رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرتين الثالثة والرابعة الى خمسـمائة جنيه ومائتى جنيه بعد أن كان خمسين جنيها وعشرين جنيها على التوالى ، وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

ـ مـادة ٣/٣٢٧ ، ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وكل من هدد غيره شـفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى او الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

ـ المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٧ لسـنة ١٩٤٨ :

انه اذا كان وجه التفرقة أن التهديد المواجه أغلب ما يقع لا يكون جديا ، لأنه انما يجىء اندفاعا فى صورة الانفعال النفسانى فان العلة فى العقاب على التهديد وهى الانزعاج غير متخلفة فى هذه الصورة ، بل ربما كان الانزعاج من هذا التهديد اوقع فى النفس أثرا . ذلك فضلا عن أن التهديد بالواسطة قد يكون هو الآخر صادرا عن انفعال أيضا ، وعلى أن القول بعدم جدية التهديد الذى يكون مباشرا ليس له من محل ما دام من المقرر فى القانون أنه لا يشترط للعقاب على التهديد أن يكون جديا أو أن يحصل التصميم على تنفيذه ، وما دام السبب المباشر الذى يقع فى صورة الغضب معاقبا عليه ، والشأن فى الأمرين واحد . ثم ان التهديد المباشر مهما هون من أمره فانه على اقل اعتبار سب ، وهذا هو مما يوحى بضرورة رفع ذلك القيد بحذف عبارة (بواسطة شخص آخر) ليحق العقاب على التهديد الشفهى مباشرا كان أو غير مباشر ، كما هى الحال فى المـادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى .

ونظرا الى أن مدلول عبارة (التعدى والايذاء) الواردة فى الفقرة الرابعة قد تتيح مجالا للظن بأنها لا تفيد غير ما يقع على الأشخاص ، مع أن التهديد بالاعتداءات الأخرى قد يقل عن ذلك اثرا ، لذلك يكون من الواجب ابدال الفقرة الرابعة بالنص المقترح ليتناول العقاب على التهديد فى صورة التى لم يرد ذكرها فى الفقرة السابقة » .

من تقرير لجنة العدل لمجلس الشيوخ عن مشروع القانون السابق

ان اللجنة تسلم بأن التهديد الشفهى المباشر اغلب ما يقع لا يكون جديا ، الا أنه على كل حال يحدث انزعاجا فى نفس الشخص المهدد ، ولكن الواقع أنه اذا كان التهديد الشفهى المباشر ليس فى الغالب جديا وغير مقصود بل هو نتيجة انفعالات نفسية كما تسلم المذكرة ت

ولكن هذا هو على وجه العموم من اخلاق الناس وعوائدهم في هذه البلاد كما قال مجلس شورى القوانين فانه لا يتمكن ان ينتج عنه الانزعاج في نفس المجنى عليه لانه يعلم كسائر الناس ان مثل هذا التهديد في حالة الغضب هو تهديد غير جدي وغير مقصود ، وقد بقي غير معاقب عليه في سنة ١٩١٠ للآن ، ولم يظهر العمل ضرورة العقاب في مثل هذه الحالة .

الأحكام

موضوع التهديد

٤١٣٥ — المقصود بالتهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات ، هو افشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه ، وهي الأمور التي أشير اليها في جريمة القذف المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة .

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٣ ص ٧٥٨)

٤١٣٦ — ان المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، واذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بالفاظ يفهم منها ايذاؤه في أمنه ومعاشه فان الجريمة لا تكون متوافرة الأركان .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٢ ص ٧٠٢)

٤١٣٧ — التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ٨١٤)

٤١٣٨ — يعتبر تهديدا بافشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات الى بعض موظفي هذا المصرف فيها اشارة الى حصول خسائر في أعماله والى فضائح ارتكبتها ادارته واشارة الى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح الى أن مديري هذا المصرف ليسوا

خيرا من أولئك المديرين ، اذ أن هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض لسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية .

(١٩٣٢/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣١ ص ٤٦٦)

٤١٣٩ — من الخطأ القول بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لا تنطبق الا فى صورة ما يكون التهديد هو بالتعدى على الأشخاص أو ايذائهم ، بل الصحيح أنها تنطبق على جميع الجرائم التى يهدد بها ضد النفس كانت أو ضد المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار اليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١١ ص ٢٦٩)

٤١٤٠ — إن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ فيما يختص بالطلب أو التكليف الذى يصحب التهديد هو نص مطلق من كل قيد لا فرق فى انطباقه بين صورة ما اذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصا بشخص المجنى عليه أو المتهم وصورة ما اذا كان خاصا بغيرهما .

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٢ ص ٦٣)

٤١٤١ — لم تبين المادة ٢٨٤ عقوبات نوع الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت بلفظيهما منكرين لتقع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائما على مال أم على شىء آخر وسواء أكان التكليف خاصا بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعى فى ذاته أم لا . فالتهديد بافشاء أمور مخدشة تهديدا مصحوبا بطلب تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ عقوبات ولو كان المهدد لا يقصد الا الحصول على حقوق له عند من هدده .

(١٩٢٩/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٩ ص ٣٥٧)

٤١٤٢ — طلب المتهم من المجنى عليه الامتناع عن التكلم فى حق أسياده فى الأمور البطالة ، متى كانت هذه الأمور معلومة ومعينة بينهما يعتبر طلبا وتكليفا بأمر ، وعليه يعتبر التهديد بالقتل المصحوب بهذه

العبارة جناية طبقا للمادة ١/٢٨٤ عقوبات .

(١٩٢٢/١/٣٢ المحاماة س ٢ ص ٤٥٥)

٤١٤٣ - ولو أنه غير ضرورى لأجل المعاقبة على التهديد أن يكون خطاب التهديد مرسلا لنفس الشخص المهدد ، ولكن اذا أرسل الخطاب الى شخص لا هو رسول لتوصيله ولا هو قريب للشخص المهـدد حتى يحمله عامل المودة الى توصيله فلا عقاب .

(١٩١٥/٢/١٣ الشرائع س ٢ ص ١٧٧)

٤١٤٤ - لا ضرورة لكى تنطبق المـادة ٢٨٤ عقوبات أن يبين المهدد للمجنى عليه الأمور الشائنة التى يريد افشاءها ، بل ان مجرد التلميح بها يكفى لتوقيع العقاب ، ولا ضرورة لأن تذكر المحكمة فى الحكم الذى يصدر بالعقوبة فى جريمة تهديد الأمور الشائنة التى هدد المتهم المجنى عليه بها ، لأن هذه المسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

(١٩١٤/٣/١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧)

الركن المـادى والقصد الجنائى

٤١٤٥ - ان المـادة ٣٢٧ من قانون العقوبات اذ نصت على عقـاب من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المـال - اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة اذا لم يجب الى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة الى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسـه وأنه يريد تحقيق ذلك الأمر بما قد يترسب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غـير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب .

(١٩٧٤/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦)

٤١٤٦ - القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمه ان الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه وانه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه ان يذعن المجني عليه راغما الى اجابة طلبه ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم صراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم ، كما لا يعيب الحكم اغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه ·

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٩ ، ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ق ١٠١ ص ٥٢١)

٤١٤٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم استنادا الى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ·

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٨ ص ١٢٦٤)

٤١٤٨ - تقدير قيام التهديد مرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ·

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤١٤٩ - ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه · فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ·

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٨ ص ٦٣٧)

٤١٥٠ — القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ٠

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١١٢ ص ٣٧٩)

٤١٥١ — لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعـدها وأرسلها الى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة ٠

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦٧ ص ٨٩٤)

٤١٥٢ — ان المـادة ٣٢٧ عقـوبات لم توجب بصيغتها العـامة أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة الى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو فى ماله فيكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهديده ٠ سواء أأرسلها اليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها الى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها اياه أو لم يبلغها ٠ ثم انه لا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت اليه بتبليغها الى المعنى بها ، بل يكفى أن يثبت فى حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذى اختاره يتوقع معه حتما أن المرسل اليـه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصـود بالتهديد سيبلغه الرسالة ٠

(١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٩ ص ٥٤)

٤١٥٣ — لا يشترط قانونا لتطبيق المـادة ٣/٢٨٤ عقـوبات أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد الى الشخص المقصـود تهديده ، بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد ايصال التهديد الى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط ٠

(١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤١٦)

٤١٥٤ — ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هو مكن من اثبات وقائعها . ذلك لأن التهديد بافشاء الأمور الماسة للشرف بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الافشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل .

(١٩٣٢/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣١ ص ٤٦٦)

٤١٥٥ — القصد الجنائي فى جريمة التهديد هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفة الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد يكرهه — فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر — على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به . ولا عبرة بالبواعث اذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائى الخاص بالجريمة . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائى فيها هو أن يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتاب أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدى المجنى عليه الطلب راغما .

(١٩٣٥/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٢ ص ٦٣)

٤١٥٦ — يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة التهديد أن يعلم الجانى المهدد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط أو يكرهه — رغم ارادته — على الفعل المطلوب فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

(١٩٢٩/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٩ ص ٣٥٧)

٤١٥٧ — لا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بايصال عبارات التهديد الى الشخص المهدد بل يكفى أن تكون نيته ظاهرة فى أن يصل التهديد الى علم الشخص المهدد ولا سيما اذا كان الوسيط بحكم مركزه وبالنظر للظروف ملزما بأن يبلغ التهديد الى من وجه اليه . وكان المتهم قد هدد وكيل النيابة شفهيا بواسطة حاجب بالنيابة وكاتب بها بأن قال لهما « والله العظيم لو كان وكيل النيابة رايح يقبض على فبزوحه واعدامه ورقته » .

(١٩١٨/٤/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٠٨ ص ١٥٥)

٤١٥٨ — لا يلزم لتكوين جريمة التهديد المعاقب عليه قانونا ان تكون للمهدد مصلحة فى تنفيذ الأمر الحاصل بشأن التهديد ·

(١٩٦٥/١/١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤ ص ٦)

٤١٥٩ — تنطبق المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٠ على الدائن الذى يهدد مدينه بالقتل ان لم يقم بوفاء ما عليه من الدين لأنه ليس من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعى فى ذاته ·

(١٩١٤/١١/٧ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١٢ ص ١٦)

٤١٦٠ — لم تنص المادة ٢٨٤ عقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٠ على وجوب وجود رابطة بين الشخص المرسل اليه كتاب التهديد والشخص الموجه اليه التهديد ، ومع ذلك يجب أن توجد بينهما رابطة يكفى أن يكون من شأنها أن تجعل للتهديد أثرا فى النفس · فاذا أرسل كتاب تهديد الى مدير شركة من الشركات بقتل أحد مرءوسيه فلا يلزم حتما أن لا تكون هذه الرابطة موجودة بينهما ·

(١٩١٠/١٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٧ ص ٣٥)

٤١٦١ — يعاقب على جريمة التهديد بالكتابة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٤ عقوبات ولو لم يكن الشخص المهدد معينا تعيينا صريحا ، ويكفى أن يتوصل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الوقائع ·

(١٩١٠/١٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٨ ص ٣٦)

اسباب الحكم

٤١٦٢ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها وأشار الى عبارات التهديد فقال « وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ... والذى ورد فيه أنه اذا لم يقم بابرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فانه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين ، فان مفاد هذا الذى أورده الحكم

ان الجريمة المهدد بها هى قتل ولديه الآخرين ، وهو ما قرره المجنى عليـــه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، لمـا كان ذلك ، وكان يكفى فى بيـان التهديد أن يكون الحكم اشار الى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فانه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد •

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

٤١٦٣ — يكفى فى بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحـكم قد أشار الى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطـه والتى هدد شفويا بعض موظفى المصرف بنشرها ان لم يعطه المصرف ما يطلب ، وما دامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقـد أصبحت بهذا الايداع جزءا من الحكم يمكن الرجوع اليـه عند تحرى التفصيلات •

(١٩٣٢/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣١ ص ٤٦٦)

٤١٦٤ — يجب — لتطبيق المـادة ٢٨٤ عقوبات — أن يبين بالحـكم الفعل الذى حصـل التهديد بارتكابه للاسـتيثاق من تحقق أركان جريمـة التهديد ، فاذا خلا الحكم من ذلك تعين نقضه •

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٧ ص ٢٦٨ ، ١٩٣٣/١٢/١١ ج ٣ ق ١٧٣ ص ٢٢١)

من احـكام محكمة الموضوع

٤١٦٥ — لا عقــاب على التهديد المعلق على شرط الا اذا أثر ذلك التهديد تاثير الخوف وأجبر من وقع عليه القيام بذلك الشرط •

(جنايات مصر ١٨٩٥/١٠/٣٠ الحقوق س ١٠ ق ٩٤ ص ٣٨٩)

٤١٦٦ — لا يشترط لتطبيق المـادة ٢٣١ عقوبات المختصة بجريمة التهديد المعلق أن يكون نفس الشخص المهدد محلا لايقاع ما هـدد به ومن ثم يكون المتهم مستحقا للعقوبة اذا هــدد مدير شركة زراعية بقتل مفتش

الشركة المذكورة وحرق المكان المعد لاقامة هذا المفتش اذا لم يعزله أو ينقله .

(استئناف ٢/٤/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣١١)

٤١٦٧ - التكليف بأمر مشروع كاخلاء المستأجر للمنزل المؤجر اليه اذا اقترن بالتهديد أوجب المسئولية الجنائية لأنه ليس لأحد استقضاء حقا بنفسه .

(استئناف بنى سويف ٢/٣/١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق٣٨ ص ٦٣) .

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو أعدمها او غيرها .

(ثانيا) اذا اختلس او خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

الأحكام

اثبات الافلاس

٤١٦٨ - ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة افلاس وما اذا كان متوقفا عن الدفع . وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها واهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم باشهار الافلاس من القضاء التجارى يعد افتياتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات

الدائنين ٠

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩)

التوقف عن الدفع

٤١٦٩ — ان المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم ٠ وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات ٠ فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية ، كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة ٠

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩)

مادة ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس ٠

مادة ٣٣٠

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله باهظة ٠

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار او اعمال النصيب المحض او فى اعمال البورصة الوهمية أو فى اعمال وهمية على بضائع ٠

(ثالثا) اذا اشترى بضائع لبيعها باقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصدر أوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه ٠

(رابعا) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس ٠

مادة ٣٣١ .

يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الأحوال الآتية :

(اولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ او اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس •

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ •

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات •

(رابعا) تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقي الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح •

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق •

الأحكام

٤١٧٠ — نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على افعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر اذا ما توافرت احداها في تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة •

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٦ ص ٣٧)

٤١٧١ - افعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكوره تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم ، وانما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنهما على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة ونصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين ، يضاف الى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات ، غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعيين الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى انه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فان الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٦ ص ٣٧) .

٤١٧٢ - ان الافلاس بالتقصير أو بالتدليس ينتج ضررين ، ضررا عاما وضررا خاصا كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى العمومية به أمام المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات .

(١٨٩٣/١١/١٨ القضاء س ١ ص ٢٢٦)

مـادة ٣٣٢

اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على إعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم إرتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب او المدفوع او بتوزيعهم ارباحا وهمية او باخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

مـادة ٣٣٣

ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا امرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها .

مادة ٣٣٤

يعاقب المفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٣٥

يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(أولا) كل شخص سرق او اخفى او خبأ كل أو بعض اموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة او الوعد باعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تادية وظيفتهم .

ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى

التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

– رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

– داجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

حكمـــان

٤١٧٣ – ان تسجيل حكم اشهار الافلاس وان كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به ، وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، الا أنها لا تصلح – وحدها – دليلا على توفر العلم اليقينى باشهار الافلاس ، والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

٤١٧٤ – يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ عقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مـادة ٣٣٦

يعاقب بالحبس كل من توصـل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين او سـندات مخالصة او أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شـأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او ايهـامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ، واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سـنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ـ الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ .

الأحـكام

قاعـدة عامة

٤١٧٥ ـ جريمة النصب كما هى معرفة فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقـع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة

غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ·

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢ ، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١ ، ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٤١٧٦ — جريمتا النصب وخيانة الامانة وان كان يجمعهما انهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، الا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية ، أما فى جريمة خيانة الأمانة فان المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ·

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٢ ص ٦١١)

٤١٧٧ — يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ·

(١٩٦٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢ ص ٢٠٦)

٤١٧٨ — ان جريمة النصب لا تتوافر أركانها الا اذا كان الجانى قد استعمل احدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ·

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٨ ص ٦٠٤)

٤١٧٩ — ان الضرر من الأركان الجوهرية لجريمة النصب ، فيتعين على الحكم القاضى بعقاب من اتهم بالنصب أن يبين الوقائع والظروف التى تكون الضرر بيانا تاما ، والا وجب نقضه لعدم اشتماله على أسباب كافية ·

(١٩١٥/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٩ ص ٧٧)

الكذب المجرد

٤١٨٠ — من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب

لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(١٩٨٥/٢/٢١ أحــكام النقض س ٣٦ ق ٤٨ ص ٢٨٩ ، ١٩/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٨ ، ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٤٧ ، ١٩٧٨/٦/١٢ ق ١١٩ ص ٦١٤ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦ ، ١٩٨٨/١٢/٢٢ ط ٦٠٥٨ س ٥٨ ق)

٤١٨١ - متى كانت الواقعة - كما هى ثابتة بالحكم - هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه وأن المجنى عليه اقتنــع بذلك لأول وهلة فان ذلك لا يكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصــود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب ، ذلك لأن القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرقا احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، الا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(١٩٤٨/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٢ ص ٤٩١)

٤١٨٢ - اذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فيه (وهو محام) فصدقه فان مجرد هذا الكذب الذى ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقــانون ولا يستوجب العقاب .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٠ ص ٢٥٩)

٤١٨٣ - اذا كان المجنى عليه فى تهمة نصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل فان أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقبا عليها ، لأن رجال الدين مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام ، فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به ، ولا يكون ذلك من قبل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للاجرام قانونا .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٠ ص ٢٥٩)

٤١٨٤ - أوهم شخص آخر بأنه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها . ثم تبين ان الجاموسة مملوكة لغيره .فضاع على المشترى الثمن . قضت محكمة النقض بأن لا نصب قانونا لان الايهام بالملكية مجرد كذب لا يمكن اعتباره طرقا احتيالية بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٢٩٣ عقوبات .

(١٩٢١/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٣ ص ١٨)

٤١٨٥ - الحصول على نقود بواسطة الوعد كذبا باستحضار أشياء مسروقة لمالكها لا يكفى لتكوين جريمة النصب .

(١٩١٤/٦/٦ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٤ ص ٥)

٤١٨٦ - ان المادة ٣١٢ عقوبات موضوعة فى باب النصب الذى لا يتكون الا باستعمال طرق احتيالية ، فالاستحواذ على سند مخالصة بواسطة الخطف لا ينطبق عقابه على هاته المادة بل على المادة ٣٠٠ عقوبات .

(١٨٩٩/٢/٢٥ القضاء س ٦ ص ١٤٣)

تاييد المزاعم

٤١٨٧ - لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب - الا أنه متى أساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فان ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق ايهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجنى عليه ، كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى

تقع باستعمال هده الطرق ٠

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٠ ص ٤١٨)

٤١٨٨ — جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المـادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيـال يجب ان تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه ، واستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفتـه على النحو الذى وقـع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٤١٨٩ — ان مجرد استخدام الجانى لوظيفته التى يشغلها حقيقـة فى الاستيلاء على مال الغير وان كان لا يصح عده نصبا الا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها فان ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ٠

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١)

٤١٩٠ — ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقـة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليـه ٠ واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعـدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن — كموظف — وظرف الجوار — وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما — فى الحصول على المـال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه ان يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه ٠

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٤ ص ٨١٣)

٤١٩١ — ان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع

منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، واذن فاذا كانت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد استناد الموظف الى وظيفته فى الحصول على مال يعتبر فى ذاته نصبا ، فانها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه .

(٢١/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٢ ص ٧٠٦)

٤١٩٢ — ان استعانة الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فاذا كان الحكم فى ايراده واقعة الدعوى قد قال ان المتهم ، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها قد توصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٣ قرشا على زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

(١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٥ ص ٧٦٥)

٤١٩٣ — يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(٣١/١٠/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٨٠ ص ٦١٠)

٤١٩٤ — لامكان تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات يجب اثبات أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية بما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله . فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع الى اسمه ، لأن مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية ، اذ هذه هى وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا ايجابيا من شأنه ايهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه .

(١٤/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٧ ص ١٦٤)

٤١٩٥ — تعتبر طرقا احتيالية لا مجرد ادعاءات كاذبة الوقائع

الآنية . افهم المتهم المجنى عليه كذبا أن فى استطاعته التوسط لدى رئيس المحكمة المختلطة ليكسب دعواه المنظورة امامها ، وكان هذا المتهم قد اخـذ قبلها نقودا للغرض نفسه من شخص آخر يعرفه المجنى عليه وتصادف أن الشخص المذكور كسب دعويين له فى المحكمة المختلطة فتأثر المجنى عليـــه من هذه الحادثة ووثق بقول المتهم وسلمه ما طلبه منه ·

(١٩١٤/١١/٢٨ الشرائع س ٢ ص ١٠٩)

٤١٩٦ — اذا كلف شخض بتوصيل شخص آخر مضبوط الى احدى جهات الحكومة فعرض الشخص المكلف بالتوصيل على المضبوط أن يدفع له بضع دراهم فى مقابل تخليصه من التهمة ونال منه الدراهم فعلا يعتبر عمله من طرق النصب المنوه عنها فى المـادة ٣١٢ عقوبات ·

(١٨٩٧/٥/١ الحقوق س ١٢ ق ٨٠ ص ٣١٠)

٤١٩٧ — الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليهـــا اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، ويدخل فى عداد هـــذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمـه بأوراق أو مكاتيب مزورة ·

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٤١٩٨ — اذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة أيصال مزور على هذا الأخير فان ذلك يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب ·

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٣ ص ١١٣٧)

٤١٩٩ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء جديا من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائهـا ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة — وهى تملك فيها جنيهين — فأخذها وهرب بهـــا ، فان هذه الوقائع اذا ثبتت فى حـق المتهم وصحت

نسبتها اليه تكون قانونا جريمة النصب ٠

(١٩/١/١٩٦٠ احكام النقض س ١١ ق ١٧ ص ٩٥)

٤٣٠٠ ـ اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم ان المتهم لم يكن يبغى السداد وانما اوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين ، وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى اذا تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فان هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه ، مما تتوفر به الطرق الاحتيالية ٠

(١٠/٦/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٥ ص ٦٥١)

٤٣٠١ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليها فى الطريق العام وعرض عليها شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما ، وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير عليها لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب ، خصوصا اذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع ٠

(١١/٦/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٠٣ ص ٧٣٦)

٤٣٠٢ ـ اذا أسند الى المتهم أنه حصل على أموال النقابة الزراعية المودعة فى بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزورة انخدع بها العامل المختص وسلمه تلك الأموال بناء عليها ، فان هذه الأفعال تشمل جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة النصب ٠

(٢٥/١٢/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤١ ص ٥٧٥)

٤٣٠٣ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك بأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا ،

فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح ، والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة ، وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون ٠

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣ ص ٢٩)

٤٢٠٤ — انه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لأن القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، الا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا ٠

(١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٠ ص ٤٦٥)

٤٢٠٥ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب الى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما اذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشا فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ، ثم أيد البائع فى قوله ان الورقة ربحت ثمانين قرشا ، فسلم صاحب الورقة ورقته الى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لأن الطرق التى سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هى من الطرق الاحتيالية ، اذ أنها اقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير فى اقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة اليه ٠

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٦ ص ٦٩)

٤٢٠٦ — انه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب أن

يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ونشره عن فتح حساب فى احد البنوك تودع به الاموال التى يسـاهم بها فى مشروعه ، واسباغه اهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى ادارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها واعداد مقر فخم لها ، لأن مثل هذه المظاهر مما يؤثر فى عقلية الجمهور ٠

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ ص ١٢١٢)

٤٢٠٧ — يعد من الطرق الاحتيالية ادعاء المتهم أن فى استطاعته شفاء الناس من الأمراض واستعانته فى تأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء ، فان هـذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور ولذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادى ٠

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٥٦ ص ٣٤٠)

٤٢٠٨ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين استوليا على مبلغ من المـال من المجنى عليه بأن قدما له قطعة نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها لديه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ٠

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨١ ص ٥٤٧)

٤٢٠٩ — يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب ٠ واذن فاذا كانت المحكمـة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا الى الاستيلاء على المـال من المجنى عليهـا عن طريق ايهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لهـا وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار اليه وقع فعـلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لهـا المتهمـان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيـالية كما هى معرفة بـه فى القانون ٠

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٤ ص ١٧٩)

٤٢١٠ — اذا تظـاهر المتهـم باتصـاله بالجن والتخـاطب معهـم

واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم أخذ يتحدث الى بيضـة ويرد على نفسـه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهـم أنه يتخـاطب مع الجن حتى حصـل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب ٠

(١٣/٤/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٨١ ص ٦٤٣)

٤٢١١ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم أن المتهـم كان يحضر أقراصا من مـادة أخرى خلاف المـادة التى تعمل منها أقراص «اسبرين باير» الحقيقية وأقل منها بكثير فى الأثر وفى تسكين الآلام والأوجاع ، ويضع هذه الأقراص فى غلافات من الصـفيح عليها علامة « باير » ويوزعها على الجمهور بواسـطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهـم وكيل شركة باير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره واسـتولى على مبـالغ بسبب ذلك فهـذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بالمـادة ٢٩٣ عقوبات ٠

(٢٢/٣/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٤ ص ٠٦٠)

٤٢١٢ — اذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كان ذلك قرينة على سـوء نيته لا يسقطها مجرد ادعائه بأنه كان يعتقد امكان ذلك العمل لأن ادعاء كهذا لا يقبله العقل ٠ وفى الواقعة ادعى المتهـم أن له دراية بعلم الـكيمياء وأنه يستخرج بواسطتها الذهب من معادن أخرى وتوصل بهـذه لتنفيذ هذا المشروع ٠

(١٠/١/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣١ ص ٦٦)

٤٢١٣ — من المقرر أن ركن الاحتيـال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا اسـتعان الجانى بأى مظهر خارجى من شـأنه أن يؤيد مزاعمه ٠ لمـا كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحـكم هى أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصـال بالجان وامكانها من شفائهم من أمراضهم واجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها الى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة ٠ فان هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليهـا فى المـادة ٣٣٦

من قانون العقوبات •

(١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٧ ص ٤٥٧)

٤٢١٤ — قيـام الطـاعنين بايهـام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شـفائهم من أمراضـهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجـان فى جلسات كان يعقدها الطـاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطـاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الأحمر ، موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبهـا الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب •

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٤٢١٥ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطـاعنين أنهم أوهموا المجنى عليه بأن فى اسـتطاعتهم شـفاءه من مرضـه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسـات كان يعقدها الطاعن الأول في حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذبا بأن الجن قد تقمص جسـده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشـات تحوم حول الجالسين موهما المجنى عليه بأنها ملوك الجن ، ثم يطلق اشـارات ضـوئية تسلب المجنى عليه ارادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث الى المجنى عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشـقها وينزع محتوياتها ويضـع بداخلها مخلب طائر أو حيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد اضاءة الأنوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى عليه بأنه قد أخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه ، وخلص الحـكم من ذلك الى أن ما قام به الطـاعنون لا يدخل اطلاقا تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقته دجـل وشـعوذة وأنهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا على ماله ، وما خلص اليه الحـكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة السببية بين هذه الطرق وتسليم المـال اليهم والقصد الجنائى •

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٨ ص ٩٥١)

٤٢١٦ — اذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وامكان شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه ·

(١٩٥٢/١٢/١ أحكام النقض س ٤ ق ٦٩ ص ٧٤)

٤٢١٧ — ان القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى وحده لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه ، فانه اذا استعمل المتهم — لكى يستولى على مال المرضى — طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافر فى حقه ·. واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره — وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب — أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيع الكشف الطبى على المرضى بسماعة يحملها معه لايهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور · كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب ·

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٧ ص ٦٩٠)

٤٢١٨ — ايراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ رائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان . مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦

عقوبات ٠

(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧)

٤٢١٩ — متى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب وايد ادعاوه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها ٠ فان في هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون ٠

(١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٦١ ص ٥٨٦)

٤٢٢٠ — طلب المدعي المدني من المتهم لما له من الشهرة في البنازوجه أن يرشده عن رأيه في المضاربات بالأقطان فأجابه لذلك مشترطا عليه أن يعطيه الثلث مما يربحه مقابل ارشاداته المبنية على كشفه الباطني فيما يطرأ على السوق من التقلبات فحصل أن صدق المتهم فيما أخبر به وربح المدعي المدني أرباحا عظيمة دفع منها الى المتهم النصيب المتفق عليه. لكن المدعي المدني المذكور لحقه فيما بعد خسائر نتجت عن مضاربات تالية فقدم للنيابة البلاغ الذي ترتب عليه اقامة الدعوى العمومية الحاضرة على المتهم فحكمت المحكمة الابتدائية بعقابه لكن محكمة الاستئناف برأته ٠ وبناء على الطعن في الحكم بطريق النقض رفضت المحكمة الطعن وقررت ما يأتي انه لم ينتج من حكم البراءة أن الخسارة التي لحقت المدعي المدني سببها نصائح المتهم فوجب النظر في الاجراءات التي تقدمت تلك الخسارة ، نعم ان المتهم أوهم المدعي المدني ان له علما باطنيا يخبر به عن المستقبل ولكن لو فرض ان ارشاداته مبنية على معرفة حقيقية بأشغال البورصة فصار الايهام الباطل الذي أوجده عند المجني عليه عديم الأهمية ، وفي الجملة فان الطرق الاحتيالية المنسوبة للمتهم لم تكن سوى انه قد أخبر بالمستقبل وصدق ٠

(١٩٠٧/٢/٢٥ المجموعة الرسمية الثانية ق ٥٣ ص ١٠٩)

تدخل شخص آخر

٤٢٢١ — يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، وان

يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ٠

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤)

٤٢٢٢ — يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلبه أو اتفاق ٠ كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فان قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يعيبه بالقصور ٠

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س٢٩ ق١١٩ ص٦١٤ ، ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٢ ص ٥٥١ ، ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٧ ص ٢٤٨)

٤٢٢٣ — ان استعانة المتهم بشخص آخر فى تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ؛ وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ٠

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١)

٤٢٢٤ — استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه — يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ٠ وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ٠

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

٤٢٢٥ — اذا رهن المتهـم تمـثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصـل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثـال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة اذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهـم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن • أما اذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهـم بتدخل شخص آخر أيـد مدعاه فان ذلك يكفى لعده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب • ولا يؤثر فى الأمر اذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير سابق واتفاق عليه •

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٢ ص ٢١١)

٤٢٢٦ — يشـترط دائمـا لوقوع جريمة النصـب بالاسـتعانة بشخص آخر على تأييد الادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسـعى الجـانى وتدبيره وارادته لا من تلقـاء نفسـه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل • ولذلك يجب أن يعنى الحـكم ببيان كل ما صدر عن كل من المتهمين من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على تسليم ماله •

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٥ ص ١٦٠)

٤٢٢٧ — الوساطة بين المتعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من فائدة •

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣٢ ص ١٢١)

الصـفة الـكاذبة

٤٢٢٨ — من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال • واذ كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صـفة ضابط المباحث والثانى صـفة الشرطى السرى والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون •

(١٩٧٤/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤١ ص ١٨٧)

٤٢٢٩ ـ ادعاء الصـفة الكاذبة وحده يكفى لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء •

(١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٦ ص ١٢٥١)

٤٢٣٠ ـ ان جريمة النصب باتخاذ صـفة كاذبة لا تتحقق الا اذا كانت هذه الصـفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسـلم المـال للمتهـم •

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١ ، ١٩٥٢/٥/٢٦ س ٣ ق ٣٧٠ ص ٩٩٦)

٤٢٣١ ـ متى كان الحـكم قد اثبت على المتهـم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه ، فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة •

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٤٢٣٢ ـ ان مجرد اتخاذ صـفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيـالية ، فاذا كان المتهم قد اتخـذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصـل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صـفقة فانه يحق عقـابه بالمـادة ٣٣٦ عقوبات •

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٢٩ ص ٣٨٣)

٤٢٣٣ ـ اذ اتخاذ صـفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيـال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى • فاتخاذ المتهم صـفة تاجر وحصوله بنـاء على ذلك على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحـده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيـال الذى تتطلبه المـادة ٣٣٦ عقوبات ، لأن ذلك منه يعد اتخاذ الصـفة غير صحيحة ، اذ المراد من الصـفة غير الصـحيحة هو انتحـال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة

او ما شاكل ذلك .

(١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ف ٣٠٧ ص ٤٠٩)

٤٢٣٤ — متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم (تجار بيع الدقيق) بوصفة مخبرا بالتموين ، وكان يركب سيارة يطلق عليها « بوكسفورد » وهي في شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الاداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية ، وعلى أنه اذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذ صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(١٩٤٤/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٩٦ ص ٣٩٣)

٤٢٣٥ — يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على اتمام جريمة باساليب احتيالية أخرى .

(١٩٣٦/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٧ ص ٥٤٦)

٤٢٣٦ — ان مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ادعاء شخص أنه موظف كبير باحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير ، لأن عبارة موظف كبير تحمل فى ثناياها الايهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير ، فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفات غير صحيحة ، والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٥١ ص ٤٥٤)

٤٢٣٧ — لا تنطبق المادة ٢٩٣ عقوبات على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على تقسيط ثمن شىء مبيع ، دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها ، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وانما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال . وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس

فيها عمل جنائي ٠

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٣ ص ٣١٠)

٤٢٣٨ — انه حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى ، الا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ اليه المتهم — مهما كانت صورته — وتسليم الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية ٠ فاذا ادعى شخص أنه عين مخبر فى البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجنى عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب اذ ليس فى مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على اعطائه مالا ٠

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣ ص ٢٧ ١٩٤٣/٢/٢٨ جـ ٦ ق ١٠٢ ص ١٤٨).

٤٢٣٩ — لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ٠

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٣٧ ص٢٧٧ ، ١٩١٦/٢/٢٦ س ١٧ ق ٨٣ ص ١٣٨).

٤٢٤٠ — يجب تفسير عبارة « صفة غير صحيحة » المذكورة فى المادة ٤/٢٩٣ عقوبات مع ملاحظة عبارة اسم كاذب الواردة معها فى الفقرة نفسها وعلى ذلك فقد ضمن عبارة « صفة غير صحيحة » اختلاس الألقاب والوظائف فلو ادعى المتهم بأن له مقدرة وكفاءة خاصة كقدرته على تطبيب النساء العواقر بواسطة السحر فلا يعتبر أنه اتخذ صفة غير صحيحة بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة ٠

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٧ ص ٢٧٧)

الوكالة

٤٢٤١ - من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبالغ موضوع الجريمة فانه اذا أدانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون .

(١٩٨٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٠ ص ٤٣٣)

٤٢٤٢ - من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال . فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١)

٤٢٤٣ - من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص آخر واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون .

(١٩٧٦/٣/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣)

٤٢٤٤ - ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم ، يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ عقوبات ، ويكفي وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر

عنها بالطرق الاحتيالية ٠

(١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٩٣ ص ١٣٠)

٤٢٤٥ ـ ان مجرد ادعاء الوكالة كذبا لسلب مـال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التى تتحقق بها قانونا جريمة النصب ٠

(١٩٣٩/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠١ ص ٥٦٧ ، ١٩٣٧/٢/٨ جـ ٤ ق ٤٤ ص ٤٢ ، ١٩٣٥/٤/٨ جـ ٣ ق ٣٥٨ ص ٤٦٣)

٤٢٤٦ ـ ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحـكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صـفة كاذبة الا أن أغلب الأحـكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها اليه ٠ فاذا ذهب شخص الى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصـدقته وأعطته اياه أعتبر هذا الشخص متخذا لصـفة غير صـحيحة وحق عقـابه بمقتضى المـادة ٢٩٣ عقوبات ٠

(١٩٣١/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٧ ص ٣٧٧)

التصرف فى مـال

٤٢٤٧ ـ لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيـال القائمة على التصرف فى مـال ثابت ليس ملـكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيـه الا باجتماع شرطين ، الأول أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثانى ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ٠ ومن ثم فانه يجب أن يعنى حـكم الادانة فى هذه الحالة ببيان ملـكية المتهـم للعقار الذى تصرف فيه ، وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه ، فاذا هو قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محـكمة النقض لحقها مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحـكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ٠

(١٩٧٩/٦٦/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٦)

٤٢٤٨ ـ اذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيـال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثـابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المـال الذى تصرف فيه غير مملوك له ،

الا أنه لا تصح ادانة غير المتصرف ـ والوسيط كذلك ـ الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطىء وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

(١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٤٣٤٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل اليه بمقتضى عقود عرفية ، واوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع ، وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشىء من تلك الأرض وانتهى الى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها ، فان ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

٤٣٥٠ ـ التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ عقوبات ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع بل يشمل أيضا التصرفات الأخرى .

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٦ ص ١٧٠)

٤٣٥١ ـ ان مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٦ ص ١٧٠)

٤٣٥٢ ـ ان القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب او لاحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شانها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة

بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية ، فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مستعينا ببعض السماسرة اوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولاخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر اليه من شركائه وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فان استعانته بسمسار لايجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الايجار وسند الوكالة عن والدته واخوته وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ـ كل هذا لا يكون طرقا احتيالية بالمعنى القانونى ، فان الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم ان المتهم اذا كان قد بيت النية على عدم اتمام أية صفقة فان نيته هذه لم تتعد شبهة ولم يكن لها أي مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد ، فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى المتهم عليها .

(١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٨ ص ٥٢٥)

٤٢٥٣ ـ يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريقة التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة ، فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال لمن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة .

(١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٣ ص ٣٦٦ ، ١٩٣٨/١١/١٤ ج ٤ ق ٢٦٩ ص ٣٢٨)

٤٢٥٤ ـ يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا .

(١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٦٩ ص ٣٢٨)

٤٢٥٥ ـ متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته

اتفقا على الادعاء كذبا بان البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة اليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير ، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب •

(١٩٣٨/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٩٣ ص ١٩٤)

٤٢٥٦ - من رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول •

(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨١ ص ٦٠٨)

٤٢٥٧ - من باع أطيانا محجوزا عليها وتحت اجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا ، وكل ما يمكن أن ينسب اليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه الا اذا توافرت فى حقه اركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات •

(١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٢٦ ص ٣٠٣)

٤٢٥٨ - الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع اذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فان فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار انه باع ما لا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشترى حسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له •

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٦ ص ٥٣)

٤٢٥٩ - جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق الا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى ، أما المتصرف له الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه •

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧٤ ص ٢٢٥)

٤٣٦٠ - توجد حالة يمكن فيها تصور وقوع النصب ، وهي حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما ، فى مثل هذه الصـورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المـادة ٢٩٣ عقوبات وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأول من المـادة ولا بد فيها من اثبات الطرق الاحتيالية •

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧٤ ص ٢٢٥)

٤٣٦١ - انه بعد صـدور القـانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع الى المشترى الا بالتسجيل ، فاذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى الى شخص آخر وسجل هذا الشخص عقده فان الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة • ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشترين الأول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه ، لأن انتقال الملكية أصبح بحـكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولأن الأسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل •

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧٤ ص ٢٢٥)

٤٣٦٢ - ان الشارع اذ جعل تصرف المتصرف فى ملـكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيـالية الأخرى المبينة بالمـادة ٢٩٣عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المـادة أن يكون المـال الذى حصـل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيـه • فاذا تصرف شخص فى عقـار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحـكم بحسب ما اذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا الى المتصرف له أولا أو لم ينتقل اليه ، فاذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه

ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب .

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٧ ص ٢٢٥)

٤٢٦٣ — انه حتى مع التسليم بأن الوقف لا يكون لازما بالنسبة للغير الا اذا سجل فهو لازم بالنسبة للواقف من يوم انشائه باشهاد شرعى ولو لم يحصل تسجيله . فاذا تصرف واقف فى العين الموقوفة بعد تاريخ انشاء الوقف عد مرتكبا لجنحة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٩٢ عقوبات ولو كان كتاب الوقف لم يسجل .

(١٩١٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١ ص ١)

٤٢٦٤ — اذا أعطى شخص لآخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها يعد مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى المادة ٣/٢٩٣ عقوبات ولو أن المعاوض الذى ينتزع منه ما استلمه حق استرداد ما أعطى طبقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى .

(١٩١٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٦ ص ١٨١)

٤٢٦٥ — يكفى لتكوين جريمة التصرف فى مال ثابت أو منقول غير مملوك للمتهم وليس له حق التصرف فيه المنصوص عنها فى المادة ٣/٢٩٣ عقوبات أن يثبت القصد الجنائى بدون حاجة الى اثبات استعمال طرق احتيالية بالمعنى المقصود فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

(١٩١١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٧٧ ص ١٤٥)

الغاية من الطرق الاحتيالية

٤٢٦٦ — جريمة النصب كما هى معروفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح

وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ٠

(٢٤/١٢/١٩٧٨ احكام النقض س٢٩ ق٢٠٠ ص٩٦٥ ، ١١/١٢/١٩٧٨ ق ١٩١ ص ٩٢٧ ، ١٢/٦/١٩٧٨ ق ١١٩ ص ٦١٤)

٤٢٦٧ — لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة ابنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل إسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الإمتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فان ما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب كما هى معروفة به فى القانون ٠

(١٠/١٢/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٩٦)

٤٢٦٨ — نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات ٠

(١٩/١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢)

٤٢٦٩ — تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ٠ ولا تتحقق الطرق الاحتيالية فى النصب الا اذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات ٠

(١٥/١٢/١٩٨٨ ط ٦٠٥٧ لسنة ٥٧ ق)

٤٢٧٠ — القانون وان نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا أنه يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات . كما ان من المقرر أن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية ، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجة تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤)

٤٢٧١ — الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن تكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر ، واستخلاص محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٤٢٧٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا الى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالاوراق من المجنى عليها بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم وهى من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب واحداث الأمل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ، فان ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا الى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٩٤٤)

٤٢٧٣ — متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك ، فان ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢١١ ص ٧٥٢)

٤٢٧٤ — ان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات • فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة •

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١)

٤٢٧٥ — ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد المدعى وأنه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة اخلال بعقد مدنى •

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩١٤ ص ٨٩٠)

٤٢٧٦ — يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الايهام لتحقيق مشروع كاذب ، فاذا ثبت أن المشروع الذى احد المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة •

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٠ ص ٢٥٩)

٤٢٧٧ — يعتبر ركنا جوهريا لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات تسليم المتاع المنقول الذى يحصل الاستيلاء عليه بطريق الاحتيال تسليما فعليا ، فلذلك اذا توصل شخص بطريق الاحتيال الى التخلص من دفع الرسوم الجمركية فلا يكون عمله هذا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات •

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٠٠ ص ٦٤)

غش المجنى عليه

٤٢٧٨ — جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال ، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه • ولما كانت المحكمة قد استخلصت

أن غشا لم يقع على المجنى عليه فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل ٠

(١٩٦٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٣ ص ٦١٢)

٤٣٧٩ — ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال . والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه والا فلا جريمة ٠ واذن فاذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة النصب على أساس ان التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية ، هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ٠

(١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٢٠ ص ٥٦٠)

٤٣٨٠ — اذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعله الا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد لا ولده الذى كانت محررة باسمه البوليصة فذلك من سلطتها ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٩ ص ٦٩١)

القصد الجنائى

٤٣٨١ — ان جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به ٠

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ ص ١٢١٢)

٤٣٨٢ — لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال ، بما دام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ٠

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٤٣٨٣ — لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة

النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه ·

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٤٢٨٤ - عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم بجريمة النصب لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ·

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٦ ص ٨١٦)

اثبات النصب

٤٢٨٥ - لم يجعل القانون الجنائي لاثبات النصب طريقا خاصا ·

(١٩٧٦/٣/١ احكام النقض س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣)

٤٢٨٦ - يجوز الاثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابي ، فاذا استولى شخص بريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة شيه من امرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة ·

(١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٠ ص ٢٣٤)

الفاعل والشريك

٤٢٨٧ - الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية · فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها ، وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة ·

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٢ ص ٤٤٣)

الشروع

٤٢٨٨ - يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير الى احتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليم المال .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٤٢٨٩ - المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٤٢٩٠ - الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى اياها يعد من الأعمال التنفيذية .

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١)

٤٢٩١ - يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بالقبول وسارع الى ابلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم . وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك الى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى

معروفة فى القانون •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٤٢٩٢ — الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ، ولكن لسبب آخر فى نفسه • ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكتشف أن الشيك مزور الا بعد ضبطه ، وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شانها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه •

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٤٢٩٣ — لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى قصده الفاعل ، أما اذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة • ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة استقبال إذاعية لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، الا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة •

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٦ ص ٣٠٤)

٤٢٩٤ — يعتبر الشروع فى النصب متوافرا ولو كان المجنى عليه عالما بنية المتهم السيئة لأن الاستحالة فى هذه الجريمة تعتبر نسبية

.. أنها نتجت عن أسباب خارجة عن ارادة المتهم . وفي الواقعة حاول المتهم ن يحتال على أحد رجال البوليس الذى كان متنكرا لكى يقبض عليه متلبسا بالجريمة .

(١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٩ ص ٤١)

٤٢٩٥ — تعتبر شروعا فى نصب لا تزويرا فى محررات عرفية الواقعة الآتية ، وهى أن زيدا سلم عمرا مبلغ اربعين جنيها فاعطى عمرو به ايصالا لم يعين فيه القيمة التى استلمها فكتب زيد على ظهر الايصال عبارة تاريخها مقدم على تاريخه ذكر فيها أن المبلغ المسلم فى الحقيقة هو اربعمائة جنيه قاصدا بذلك قصدا سيئا ان يظن أن الغرض الذى يتعلق به الايصال يبلغ اربعمائة جنيه وبعد ذلك رفع زيد دعوى تمسك فيها بالكتابين المذكورين وطلب بها دفع دين الأربعمائة جنيه المدعى به لكنه لم يصل الى غرضه .

(١٩٠٢/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٢ ص ٢٦)

العقـاب

٤٢٩٦ — رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بفرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

٤٢٩٧ — ان تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

(١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠٧ ص ٤٠٩)

٤٢٩٨ — تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت .

(١٩٢٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٧ ص ٣٢٣ ،
١٩٣٤/٤/٣٠ جـ ٣ ق ٢٣٨ ص ٣٢٢)

اسباب الحكم

٤٢٩٩ — يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن ، كما لم يبين ماصدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فانه يكون معيبا بالقصور .

(١٩٨١/١/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨ ص ٦٤)

٤٣٠٠ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خداع المجنى عليه ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

٤٣٠١ — اغفال حكم الادانة فى جريمة النصب بيان كيفية تداخل الطاعن فى الجريمة والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينه وبين المتهم الآخر وبين تسليم المال يجعله قاصرا .

(١٩٨٨/١٢/٢٢ ط ٦٠٥٨ س ٥٨ ق)

٤٣٠٢ — اذا كان الحكم لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه المجنى عليه ، وهل كانت صحيحة أم مزورة ، وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه .

(١٩٧٥/١/١٩ أحكا امالنقض س ٢٦ ق ١٢ ص ٥٣)

٤٣٠٣ — متى كان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض

لبيان العناصر المكونة لهـا ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود وهل سلمها المجني عليـه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها ، وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(٢/١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٤٣٠٤ - لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قـد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك اذا كان هو في الحقيقة يجهـل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار ، وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوسـاطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يعيبه ويبطله .

(٢٧/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٤٣٠٥ - اذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب - مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها - قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهـل كان ذلك قبـل شراء التمثال الزائف أو بعده - هذا القصور في بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم .

(٨/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٧ ص ٦١٩)

٤٣٠٦ - اذا كان الحكم اذ دان المتهمين بجريمتي النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المـال لهما وكان ايراد هـذا البيان الجوهرى واجبـا حتى يتسنى لمحكمـة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فان الحكم

يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٠ ص ١٣٢٣)

٤٣٠٧ — اذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره مما عدته المحكمة طرقا احتيالية كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير فى المجنى عليه وخدعه ، لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقا أو باطلا أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار اليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الاجرام ، كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى ايهام المجنى عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور ٠

(١٢/٣/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١٠٣ ص ٩١)

٤٣٠٨ — متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الايهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة ٠

(١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٠ ص ٣٧٩)

٤٣٠٩ — يجب لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات أن يبين بالحكم الطرق الاحتيالية التى قد يكون المتهم استعملها مع المجنى عليه بيانا واضحا والا وجب نقضه ٠

(٢١/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ١٧٤ ص ١٨٤)

٤٣١٠ — اذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحا تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما اذا كان القانون حصل تطبيقه تطبيقا صحيحا أو لا كان هذا الحكم متعينا نقضه ٠

(٢٠/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٣ ص ٩٠)

٤٣١١ — يجب نقض الحكم الذى لم يبين فى جنحة النصب الطرق

الاحتيالية التى استعملت نقضا مبنيا على النقص فى الأسباب ٠

(١٩٠٢/٣/١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤ ص ٧)

من احكام محكمة الموضوع

٤٣١٢ — شروط النصب لا تكون متوفرة الا اذا كان الأمر الذى صار استحصال النقود لأجله وهميا لا حقيقة له ، فان كان حقيقيا ولم يتم فمن دفع نقودا لأجل اتمامه مجرد حق مدنى يرفعه الى موضوع الاختصاص٠

(دمنهور ١٨٩٢/١١/١٥ الحقوق س ٧ ص ٣٤٢)

٤٣١٣ — ان التزوير المرتكب توصلا الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لا جريمة تزوير ٠

(استئناف مصر ١٨٩٥/١١/٩ الحقوق س ١٠ ق ٩٣ ص ٣٨٣)

٤٣١٤ — ان النصب هو استعمال الطرق الاحتيالية التى من شأنها الايهام للتوصل الى السلب ٠

— ان الأكاذيب تعتبر من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة بها واعتبارها ٠

(استئناف مصر ١٨٩٩/١٠/٣ الحقوق س ١٤ ق ١٤٣ ص ٥٥٢)

٤٣١٥ — تعتبر الأكاذيب من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به واعتبارها اذا كان فى اجراءات المجنى عليه مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون ، لأن البسطاء أحوج من غيرهم لهذه الحماية ٠

(استئناف مصر — جنح وجنايات ١٨٩٩/١٠/٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٨٨)

٤٣١٦ — يعد من طرق النصب المعاقب عليه قانونا ما لو استدان زيد من عمرو مبلغا وأعطاه ضمانة على ذلك تحويلا صادرا منه على أحد البنوك بمبلغ يزيد على قيمة الدين ايهاما بأن له فى البنك المبلغ المحول به ولكن ظهر فيما بعد أنه لم يكن له فى البنك شيء ولا فى أى جهة أخرى

قيمة الدين ٠

(استئناف مصر ١٩٠٤/٦/١١ الحقوق س ٢١ ص ٥)

٤٣١٧ ـ لا يعد الوعد الكاذب من الطرق الاحتيالية التى نصت عليها المادة ٢٩٣ عقوبات ، لأن من حصل له الوعد يستطيع وقاية نفسه من نتائجه باحتياطات يتخذها ، فمن حصل علي شيء كان أودعه عند دائنه تامينا لدين بأن وعده كذبا بالدفع لا يعد مستعملا لطرق احتيالية ٠

(دمنهور الجزئية ١٩٠٥/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٨ ص ١٦٢)

٤٣١٨ ـ أخذ صراف من شخص وارث مبلغ اثنى عشر جنيها مصريا موهما اياه انها رسوم أيلولة فقررت المحكمة أن الكذب الغير المصحوب بأعمال أخرى أو بطريق يقصد بها تأييده ليس من الطرق احتيالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ ، ولكنه يعتبر كذلك اذا صدر من شخص يساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة ما يقول ٠

(استئناف الزقازيق ١٩٠٧/٣/٤ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٦٣ ص ١٤٠)

٤٣١٩ ـ لا يجوز للمتهم فى جريمة النصب أن يحتج باهمال المجنى عليه فى عدم بحثه عن صدق أقواله ٠

(استئناف الاسكندرية ١٩٠٨/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٣٢)

٤٣٢٠ ـ باع زيد حصته فى منزل الى عمرو الذى أهمل ولم يسجل عقده ، فتواطأ زيد مع خالد وباع له نفس الحصة وجعل تاريخ العقد سابقا على تاريخ البيع الأول الصادر لعمرو ٠ رفعت الدعوى العمومية على زيد بجريمة النصب والاحتيال بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات ٠ والمحكمة قررت أن زيدا لم يرتكب جريمة النصب طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات ضد عمرو لأنه كان مالكا للعين المبيعة وقت أن باعها له ولا ضد خالد لأنه كان يعلم وقت أن اشترى أن زيدا لا يملك ما باعه له ٠

(الجيزة الجزئية ١٩٠٩/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١٠٩)

٤٣٢١ ـ لا عقاب على من يدعى كذبا انه مالك لشيء ويسلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب ٠

(أسوان الجزئيه ١٩١٢/٨/٨ المجموعه الرسميه س ١٤ ق ٢٨ ص٥٠)

٤٣٢٢ ـ ان الشارع الجنائي لم يعرف الطرق الاحتيـالية المعاقب عليها قانونا وقد حذا حذوه علماء التشريع فلم يتفقوا للآن على تعريف خاص يمكن الأخذ به بل تركوا ذلك لتقدير القاضي ٠ على أنه من المتفق عليه لتوفر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بربح وهمي وان تكون هذه الطرق تسبب عنها بالفعل حصول الشخص على المبالغ التى أخذت بطريق الحيلة وأن تقترن بهذه الطرق الاحتيالية أمور خارجة عنها أو افعال مادية من شانها أن تجعل التأثير تاما على الشخص ذى الذكاء والحيطة العاديين فيقـع في خطأ تصديق النصاب وحسن الاعتقاد به فيدفع اليـــه عن طيب خاطر ما كان يطلبه من النقود أو خلافها ٠ ومن الخطأ أن يقال ان القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليـل إكتشافها لأن هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والأمن العـام وان البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون ، وقد قرر الأستاذ جارو فى كتابه شرح قانون العقوبات الفرنسى جزء خامس ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ما معنـاه أنه لا يصح لتكوين جريمة النصب أن يشترط في المجنى عليه درجة معينة من الذكاء واليقظة لأن ذلك يضيق نطاق هذه الجريمة فتخرج منها وقائع نصب جسيمة هى بالنسبة لبعض الأشخاص أشد خطرا من غيرها ٠

(المنشية الجزئية ١٩١٤/٤/٢٥ الشرائع س ١ ص ٢٧٣)

٤٣٢٣ ـ يجب لتكوين جريمة النصب بانتحال اسم كاذب أن يكون ذلك الغش هو السبب الدافع لتسليم الأموال المـأخوذة احتيالا ٠

(منوف الجزئية ١٩١٤/١٠/٤ المجموعة الرسمية س٦ ق٤١ ص ٦٩)

٤٣٢٤ ـ يعد مرتكبا لجريمة النصب من اتخذ طرقا احتيالية وصل بها الى الحصول على مبلغ من المـال ولو كان دينا مستحقا له ٠

(تلا الجزئية ١٩١٦/٩/١٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١١٨ ص٢٠٥)

٤٣٢٥ — اذا باع شخص الى آخر عقارا ثم باعه مرة ثانية الى شخص آخر وكان المشترى الثانى يعلم وقت شرائه أن البائع لا يملك حق التصرف فيه فلا يعد عمله نصبا تنطبق عليه المادة ٣/٢٩٣ عقوبات •

(طنطا الجزئية ١٩١٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٣ ص١٣٧)

٤٣٢٦ — لا يشترط فى الطرق الاحتيالية أن تكون عبارة عن أقوال وأفعال مادية تصدر كلها من جانب المتهم ، بل هى مجموعة لما يأتيه المتهم من الأقوال والأفعال وما اقترن بها من الظروف التى باجتماعها كلها تتيح حالة خاصة تكون هى الوسيلة فى سلب كل أو بعض مال الغير • ومن ثم اذا قدم المتهم للمجنى عليه ورقة نقد من فئة العشرة قروش وأوهمه أنها من فئة الخمسين قرشا فان هذا العمل يعتبر نصبا متوفر فيه ركن الطرق الاحتيالية متى ثبت أن المتهم اختار لارتكاب هذه الجريمة رجلا متقدما فى السن ضعيف قوة الابصار وانتهز فوق ذلك فرصة جلوسه فى مكان لايصل اليه النور بالقدر اللازم لامكان معرفة حقيقة الورقة •

(اسيوط الجزئية ١٩٢٣/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٥٦ ص ٩٩)

٤٣٢٧ — اذا غش المشترى البائع فى نوع أو قيمة العملة المدفوعة ثمنا للبضاعة فلا يعد ذلك نصبا معاقبا عليه •

(استئناف اسكندرية ١٩٢٥/٨/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق٩٤ ص ١٤٢)

مـادة ٣٣٧

يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع •

مناقشة مجلس النواب لمشروع المادة ٣٣٧

(صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب فى يوم ٢٦ يولية سنة ١٩٣٧) •

تليت المادة ٣٣٧ ونصها .

« ٣٣٧ — يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى شيكا مع علمه بانه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

« الرئيس » — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

« حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى » — اقترح أن تضاف عبارة « بسوء نية » الى هذه المادة ؛ حتى تكون متفقة مع الاقتراح الذى سبق أن قدمه حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان ورأى المجلس حفظه اكتفاء بان مشروع هذا القانون سيتضمن الغرض الذى يرمى اليه » .

لقد جرت العادة فى الوقت الحاضر ، تأثرا بظروف الأزمنة ، على التعامل بالشيكات ، فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد الاستحقاق ، وقد يحل الموعد ويتعذر صرف الشيك لعسر التاجر ، مع أنه كان حسن النية وقت تحريره ، فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس ؟

كما اقترح أن تضاف الى آخر المادة عبارة (بغير مبرر شرعى) . ولتوضيح اقتراحى أضرب مثلا ، تاجرا اشترى بضاعة على أن يتسلمها فى ميعاد معين ، وحرر بثمنها شيكا يصرف فى تاريخ معين ، فكيف لا يستطيع هذا التاجر أن يمنع صرف الشيك اذا حل موعد تسليم البضاعة ولم تسلم اليه ، مع أن هذا حق شرعى له ؟

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — تكون المسألة اذن مدنية .

« حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى » — نعم ، هى مدنية . ومع ذلك يكون التاجر معرضا لعقوبة الحبس أو الغرامة .

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية » — انى أوافق حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى على اضافة عبارة (بسوء نية) لكن مع حذف عبارة (مع علمه) . وتلاحظون حضراتكم أن هذه المادة لم تكن أصلا فى القانون المصرى ، وقد اقتبست عن القانون الفرنسى ، والأصل الفرنسى يشترط سوء النية mauvaise volonté فمن رأيى أن تندرج فى التشريع لهذا الأمر ونترك للقاضى تقدير سوء النية ، وتحذف عبارة (مع علمه) لأن سوء النية يشمل العلم وعدم العلم .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك » — لا استطيع التفرقة بين سوء النية والعلم ، كما لا أفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده فى البنك ، ثم هو مع هذا الجهل يعطى شيكا أى (سندا بلا نقد) ونفرض فيه بعد ذلك حسن النية وهل يمكن التفريق فى هذه الحالة بين سوء النية والعلم ؟

م م يقترحه حضرة النائب المحترم من اضافة عبارة الى آخر المادة تمكن محرر الشيك من وقف صرفه بسبب مشروع ، فاراه اقتراحا جديرا بموافقة المجلس .

« حضرة صاحب المعالي وزير المالية » — أضرب مثلا لما تساءل عنه حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقي بك ، فمن الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم انه ليس له رصيد في البنك ولكنه ينتظر ان يكون له رصيد في موعد الدفع يفي بصرف قيمة الشيك ، فليس في هذا جريمة وان كان فيه اهمال ظاهر .

فوجهة نظري ان قانوننا لم يكن يعاقب على هذا التصرف اطلاقا ، وقد بدانا نضع العقوبة فيه ، فلا نكن ملكيين أكثر من الملك ، فنصدر قانونا أشد حكما من القانون الفرنسي الذي اقتبسنا منه حكم هذه المادة .

وفي ظني أن حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقي بك يسلم معي بأنه قد يكون هناك علم ولا يكون سوء نية . فيحسن ألا نأخذ الأمور طفرة وأن نترك التقدير للقاضي فاذا اتضح له سوء النية أصدر حكمه بالعقوبة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك » — أرى أنه من الواجب النظر الى سبب تحرير الشيك ، فمن الجائز أن يعطي شخص ولده شيكا ليقبض به مبلغا من النقود يصرفه في الشئون الخاصة به أو بولده ، فاطلاق المادة يخلق من هذه الحالة جريمة ويقرر عليها عقوبة . ولنفرض أن تاجرا أو أحدا من الناس أعطى خادمه شيكا ليصرف قيمته ثم ظهر أن لا رصيد له في البنك أو أن الرصيد نفذ قبل تقديم الشيك ، فهل في هذه الحالة قصد جنائي أو سوء نية ؟

ان ايراد النص على اطلاقه غير مفهوم ولا معقول ، بل الواجب النظر في السبب الذي دعا الى تحرير الشيك واعطائه .

واذا اشتريت شيئا مثلا ، وحررت عقدا بالشراء ثبت أن الثمن مدفوع ولم ينص على طريقة دفعه ، هل دفع نقدا أو دفع شيكا ، ثم اتفقت مع البائع على أن اعطيه شيكا بالثمن يصرف قيمته من البنك في تاريخ معين ، فان هذا العقد يكسبني حقا من غير شك ، ولكن اعطائي شيكا حيث لا رصيد لي فيه نوع من النصب والاحتيال والغش . ولهذ أقترح ما يأتي :

(يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له او التخلص من حق عليه ... الخ) .

ولتوضيح هذا أذكر ان شخصا يداينني مثلا بالف جنيه ، فطالبني بها حين لم تكن معي ، فاعطيته شيكا بقيمة الدين وتسلمت منه سند الدين أو مخالصة به ، وبهذا خلصت من الدين ولم أدفع الا ذلك الشيك الزائف المغشوش الذي ليس له أصل ولكنه ايهام في ايهام ! صحيح أن القصد الجنائي ثابت في هذه الحالة ، ولكن ورود النص على هذا الوجه :

(يحكم بهذه العقوبات على من أعطى شيكا) لا يحمل هذا الاطلاق مفهوما أو معقولا .

اذا جاءني صديق وسالني مبلغا من المال ، فحررت له شيكا ليس له رصيد يقابله

يقال اننى اونكبت جريمة ولا بد من العقوبة عليها ؟

أعتقد انه يجب ان تتضمن المادة بيان السبب المشروع الذى دعا الى تحرير الشيك بان تضاف عبارة (لانشاء حق او التخلص من حق عليه) .

هذا من حيث الشق الاول من اقتراحى اما شقه الثانى فيتناول الحالة التى لا يكون فيها الرصيد وافيا بقيمة الشيك ، ولنفرض ان شخصا أعطى شيكا بالف جنيه ، ولم يكن الرصيد عند تقديم الشيك الا ٩٩٠ جنيها فقط . فهل ترون فى هذه الحالة جريمة يجب العقاب عليها ؟ اننى ارى كما اشرت اليه فى اقتراحى ان يتسامح فى هذا النقص القليل ما دام الجانب الأكبر من النقود محفوظا لدى البنك ، فانه قد يحدث الخطأ فى حساب الرصيد وضبط مقداره ، وقد يبلغ هذا الخطأ ١٠٪ أو ٢٠٪ نقصا أو زيادة .

لهذا قلت فى اقتراحى ان النقص الذى يتجاوز عنه يجب الا يزيد على ثلث قيمة الشيك .

وبناء على هذا اتلو على حضراتكم نص المادة كما اقترح تعديلها :

(يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له او التخلص من حق عليه مع علمه بانه لا يقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب او ان الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث او سحب بعد اعطاء التحويل كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل او امر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع) .

ولهذا أرجو من المجلس الموقر الموافقة على هذا الاقتراح .

« الرئيس » — أمامى اقتراحات ثلاثة : الاول مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى نصه :

اقترح جعل المادة كالآتى :

« يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو ان الرصيد أقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل رصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو امر بعدم دفع الشيك بدون سبب شرعى » .

والثانى مقدم من حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى ونصه :

« اقترح تعديل المادة ٣٣٧ وجعلها كالآتى :

يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله وقت الوفاء رصيد قابل للسحب او ان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك وقت الاستحقاق أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بغير مبرر شرعى » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — ان الحكومة توافق على هذا التعديل باضافة عبارة « بسوء نية » وتستلزم الصياغة ان تحذف عبارة « مع علمه بانه » لأن عبارة « سوء النية » وضعت بدلا من عبارة « مع علمه بانه » الخ .

« حضره صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا » — وتكون صياغة المادة كما يلي :
« من اعطى بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد » .

« حضره الأستاذ المحترم الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية » — يستلزم السياق كذلك ان يستبدل بكلمة « أن » الواقعة بين كلمتي « أو » و « الرصيد » كلمة « كان » لتكون هكذا « أو كان الرصيد اقل من الشيك » .

« الرئيس » — اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتي :

« يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بدون مبرر شرعي » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية » — لا توافق الحكومة على اضافة عبارة بدون مبرر شرعي أو عذر شرعي لأنها تثير اشكالا مدنيا ويستحسن أن يترك تقدير ذلك للقضاء .

« الرئيس » — الموافق على اضافة عبارة « بدون مبرر شرعي أو عذر شرعي » يقف .

(وقفت اقلية) .

« الرئيس » — اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتي :

« يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقي » — لي كلمة في اقتراح حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالي .

« الرئيس » — اذا كانت الكلمة في الموضوع فلا . أما في الصياغة فلا بأس .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقي » — تضمن الاقتراح عبارة لم يؤخذ فيها رأى المجلس وهي عبارة « وقت الاستحقاق » وقد تضمنها كذلك اقتراح حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان . وهذه مسألة هامة جدا لأنه يجب أن يكون الرصيد موجودا في البنك وقت تحرير الشيك .

« الرئيس » — لا يمكن المطالبة بالقيمة المحرر بها الشيك الا عند حلول موعد الاستحقاق فلو كان الموعد مثلا في أول الشهر ، وذهب المحرر اليه الشيك قبل ذلك بعشرة أيام إلى البنك فلا يمكنه الوقوف منه على ما اذا كان لمحرر الشيك رصيد أو لا .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقي » — ان المادة تقول « او سحب بعد اعطاء الشيك » والمفهوم من ذلك أن السحب قد يكون قبل الاستحقاق أى ان المبلغ كان موجودا بالبنك وسحب بعد اعطاء الشيك وقبل الاستحقاق .

« الرئيس » — ان المقصود هو وجود المبلغ وقت الاستحقاق وهذا واضح من المادة

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرنوقى » — ما دام المجلس يوافق على هذا التفسير فانا مكتف به .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — والحكومة توافق على هذا التفسير .

« الرئيس » — بقى الاقتراح الثالث المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك ونصته :

« يحكم بهذه العقوبة على كل من اعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه مع علمه بأنه لا يقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب أو ان الرصيد اقل من قيمة التحويل بقدر الثلث او سحب بعد اعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل أو امر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع » .

فالاقتراح قد اشتمل على شقين : فالشق الأول ينصب على من اعطى تحويلا لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه فلنأخذ الرأى أولا على هذا الشق والموافق عليه يقف .

(وقفت أقلية) .

اذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح .

والشق الثانى ينصب على أن الرصيد اقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أو سحب بعد إعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل .

فالموافق على هذا الشق من الاقتراح يقف .

(لم يقف أحد) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح كذلك ويصبح الاقتراح بذلك مرفوضا .

والآن هل توافقون على تعديل المادة ٣٣٧ على الوجه الآتى :

« يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

(موافقة عامة) .

الأحـــكام

الشروط الشكلية فى الشيك

٤٣٢٨ ـ من المقرر أن الشيك فى حــكم المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هـــو الشيك المعرف فى القانون التجارى بانه أداة دفـــع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون ، فان الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات • ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت اســـتلام الشيك بعدم وجود رصـــيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة إنمـا يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب •

(١٩٨٥/٦/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٢ ص ٧٥٢)

٤٣٢٩ ـ من المقرر أنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطـلاع ، وكان الشيك قـد استوفى الشـكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعـد شيكا بالمعنى المقصود من المـادة ٣٣٧ عقوبات •

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق٧٦ ص ٣٥٥ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦)

٤٣٣٠ ـ حين فرض الشارع فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصـــيد قائم وقابل للسحب انما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يســـتطيع أن يقف عليه وهـــو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد اســـتوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون •

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٣٣١ ـ اذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة

وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويجرى مجرى النقود فى المعاملات •

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ، ٣٢ ص ١٥٢)

٤٣٣٢ — البحث فى توافر الشروط القانونية لصحة الشيك انمـا ينظر فيه الى وقت تحريره ويظل التزام الساحب بتوفير الرصيد قائما الى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره ، لأن القانون انما أسبغ حمـايته على الشيك باعتبـاره أداة وفاء تجرى فى المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الاطلاع •

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥٦)

٤٣٣٣ — لا عبرة باشتمال الشيك على كلمة « نقدا » ، لأن ذكـر سبب الالتزام فى الشيك لا يعيبه وليس من شأنه أن يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع •

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٣ ص ٥٣٤)

٤٣٣٤ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ، الا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقـع الا على من تحرر الشيك باسمه ، ولمـا كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فان الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة •

(١٩٦٣/١/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١ ص ١٠)

٤٣٣٥ — الشيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام أنه قد اسـتوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله المتهم

من أنه أراد من تحرير الشيكات – التى أصدر أمره بعدم صرفها – أن تكون تأمينا لدينه ، أو أنه قد أوفى الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له فى يوم تحريرها اذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة الورقة ويخرجها عما خصها به القانون .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٩ ص ٦٦٩)

٤٣٣٦ – لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محررا على أنموذج مطبوع ومأخوذا من دفتر شيكات يخص الساحب .

(١٩٨٣/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦)

٤٣٣٧ – لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ، ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٧ ص ٦٩٢)

٤٣٣٨ – اذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، اذ هى صيغت فى صورة خطاب الى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها صدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع ، فان الحكم اذ اعتبرها شيكا قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣١ ص ٣٣٩)

٤٣٣٩ – لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، فان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٤٣٤٠ - يكفى أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته ٠

(١٩٨٨/١٠/١٢ ط ٥٠٠ س ٥٧ ق)

٤٣٤١ - لا يوجد فى القـــانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيـع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ٠

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ص٢٤٢ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦)

٤٣٤٢ - لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيـــانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به أو غـير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ أن الأصل ان اعطـاء الشيك لمن صـــدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التـــاريخ أو غير ذلك من بيانات يعتبر ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه الى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هـــذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الأصل ٠

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧)

٤٣٤٣ - توقيع الساحب على بياض لا يؤثر على ســـلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته قبل تقديمه للصرف ، واصدار شيك على بياض مفاده تفويض المستفيد فى تحرير بياناته ٠

(١٩٨٨/١١/١٣ ط ٣٣٩١ س ٥٧ ق)

تاريخ الشيك

٤٣٤٤ - متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فان مفاد ذلك انه

صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق ٠

(١٨/١٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧)

٤٣٤٥ — لا عبرة فى اعطاء شيك بدون رصـــيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالمـا لا يحمل الا تاريخا واحدا ٠

(١٢/١٠/١٩٨٨ ط ٤٠٠ س ٥٧ ق)

٤٣٤٦ — ان محكمة ثانى درجة وان التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لابدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه الا أن هذا الدفاع وقـد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعـا مسطورا باوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المعارض اثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليـل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هـذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ٠

(٢٤/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

٤٣٤٧ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصـيد تقضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد ، والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان فخرج بذلك عن نطاق تطبيق المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فان الدفع بان الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما ينبغى معه على المحكمـة أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ٠

(٢٤/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

٤٣٤٨ – من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، واذا كانت الورقة تحمل تاريخين نقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت الى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٠ ص ٤٩٤)

٤٣٤٩ – جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه اذ سائل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما اذا كان يحمل تاريخا واحدا أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، فانه يتعين نقض الحكم .

(١٩٧٥/٦/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٨ ص ٥٠٥)

٤٣٥٠ – من المقرر أن الدفع بان الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، واذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢)

٤٣٥١ – من المقرر أن الدفع بان الشيك في حقيقته يحمل تاريخين

وبانه مرور وبانه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكا ، كل أولئك من الدفوع الموضوعيه التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنهـا تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عن وظيفتها ، وكان الثابت من محـاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى عـلى المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامهـا ٠

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧)

٤٣٥٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ اصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن الى اتخاذ طريق الإدعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه ، وأطرحه تاسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنهـا تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحـل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، فكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه ٠

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٣ ص ١١٣٦)

٤٣٥٣ — اذا كان البين من الاطلاع على المفردات المقدمة ان الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى أنهـا مؤيدة لدفاعه والذى أثبته على احدى صفحات الحافظة بما مؤداه أن الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غـير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السـندين موضوع التهمة المسندة اليــه فان سكوت الحكم عن هـذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٤٣٥٤ ـ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق • ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى •

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٣٥٥ ـ الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧)

٤٣٥٦ ـ من المقرر أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات • ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته التداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع •

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١)

٤٣٥٧ ـ ان ادعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلا وأجرى تعديل فى أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر ، مردود بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٧٠/٤/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢)

٤٣٥٨ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل

للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما كان لا يحمل الا تاريخا واحدا اذ أن تاريخ استحقاق الشيك ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٩ ص ٧٦)

٤٣٥٩ — من المقرر ان الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح باسمه ما دام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك ، وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه الى محكمة ثانى درجة .

(١٩٦٥/١/١٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤ ص ٥٨)

٤٣٦٠ — المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطا الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات الى افادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة

لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٦ ص ٨٦٦)

٤٣٦١ - طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . وإذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

(١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٤ ص ٣١٧)

٤٣٦٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء الى

المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه •

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٦ ص ٣٩٦)

٤٣٦٣ — لا يغير من قيـام جريمة اعطـاء شيك بدون رصـيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالمـا أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع • فاصـدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التـــاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعـاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه • أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مـادى يتجه الى استبقاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها •

(١٩٦٢/١٢/١٧ احكام النقض س ١٣ ق ٢٠٤ ص ٨٤٦)

٤٣٦٤ — لا يشـترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصـيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ اصـداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشـيك قد استوفى الشكل يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ، ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما • لمـا كان ذلك فانه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شـيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ أن على الساحب أن يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيما يبقى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه •

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٥ ص ٧١٧)

٤٣٦٥ — اذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل الا تاريخا واحدا ، فانه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا

التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ الشيك .

(١٩٦٠/١/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٤٣٦٦ - دفاع المتهم بان الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شانه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها ، فاذا ما استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع وحكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س ١١ ق ٤١ ص ٢٠٨)

٤٣٦٧ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ، ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٥ ص ٦٣)

٤٣٦٨ - متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة الى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

٤٣٦٩ - متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكال النقض س ٧ ق ٢٦٨ ص ٩٨٣)

٤٣٧٠ ـ العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فاذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل الا تاريخا واحدا فان ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معروف به فى المـادة ٣٣٧ عقوبات ·

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٧ ص ١٣١٤)

٤٣٧١ ـ استقر قضاء محـكمة النقض على أن الشيك فى حـكم المـادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك بمعناه المعروف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ·

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٨٦ ص ٢٥٣)

٤٣٧٢ ـ اذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ·

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٢ ص ٦٣١)

٤٣٧٣ ـ متى كان الحـكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ، ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع انما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات ·

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٢ ص ٢٨٨)

٤٣٧٤ ـ قد استقر قضاء محـكمة النقض على أن الشيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة

دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ، ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه ، وانه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء قابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق .

(١٩٥٢/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣ ص ٥٢)

٤٣٧٥ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل الا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب في تاريخ الاصدار ، فهذه الواقعة معاقبا عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات . ولا يؤثر في ذلك ما قد تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا في تاريخ غير التاريخ الثابت فيهما أو أنه حصل اتفاق بينها وبين المجني عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط .

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٩٩ ص ٢٦١)

٤٣٧٦ — متى كانت الواقعة هي أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانوني وأن التاريخ الذي يحمله واحد بالنسبة الى اصداره واستحقاقه فانه لا يجدي المتهم أن يثبت أن تحريره انما كان في تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا .

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٤ ص ٥٧٩)

٤٣٧٧ — متى كان الشيك يحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع . ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على انه انما أصدره في تاريخ سابق .

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٢ ص ٣٨٠)

٤٣٧٨ — ان الشيك الذي تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات

المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما يقتضى أن يكون بمستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه • فاذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ، ذلك لأنها ليست الا أداة ائتمان •

(١٩٤٤/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٧ ص ٣٨٣).

٤٣٧٩ — ان اذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيئا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ اصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ، كشأن النقود التى يوفى الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن الا أداة ائتمان • واذن فاصدار مثل هذا الاذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا •

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٥ ص ٦٠٩).

٤٣٨٠ — ان الشيك الذى يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح ، أى باعتباره أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات ، كما توفى النقود تماما مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما • فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر ، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لأنها ليست أداة وفاء ، وانما هى أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها غير صفتها هذه •

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٠ ص ٥٦٨ ، ١٩٤١/١٢/١ ق ٣١٣ ص ٥٩١)

عدم اثبات التاريخ او القيمة

٤٣٨١ — ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة

أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف الظاهر .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٤٣٨٢ — اذا كانت المحكمة قد انتهت لنتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير الى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يثبت فى الشيكين — فى بيانه لقيمتهما — ما يخالف ما اتفق عليه الطرفان وانصرفت اليه ارادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٤٣٨٣ — توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك اذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر .

(١٩٨٦/١٠/١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٤٣٨٤ — توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . اذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عليه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر . لما كان ذلك — وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوعى التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا — فان الحكم

المطعون فيه اذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(١٠/٣/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٤٣٨٥ — من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه اذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها ، وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبرهما كذلك ودان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما .

(١٩/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

٤٣٨٦ — ان توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه .

(٢٥/٤/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦)

٤٣٨٧ — ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ، متى استوفى مقوماته الى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون

تاريخه قد إثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

(١٩٧٠/١/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢ ص ٥٤)

٤٣٨٨ — اذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة انه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ، ذلك يكون خطأ في القانون ، فان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه .

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠١ ص ١٠٧١)

٤٣٨٩ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية من التاريخ مما لا يمكن معه عدها شيكا وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية ، وطلب التأجيل لتقديم مستندات ، فأجلت القضية لهذا السبب ، ثم صدر الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(١٩٤٧/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٢ ص ٣٣٣)

اثبات وجود الشيك

٤٣٩٠ — عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات .

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٤٣٩١ — من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في

ذلك بكافة طرق الاثبـات ، فلها أن تأخذ بالصـورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها •

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٦ص ٨٢٤ ، ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢)

٤٣٩٢ ـ من المقرر أن عدم تقديم الشـيك للمحـكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحـكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، ولما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك ، وكان الحـكم المستأنف قد أقام قضاءه بالادانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحـكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد •

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧ ص ٢٨)

٤٣٩٣ ـ عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات ، وللمحـكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات • ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصـل الشيك ، فلا يعيب الحـكم أن يدين المتهـم استنادا الى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية •

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٣٩٤ ـ من المقـرر أن عدم تقديم أصـل الشـيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات • وللمحـكمة أن تكون عقيـدتها فى ذلك بكل طرق الاثبـات ، فلها أن تاخذ بالصـورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صـحتها ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحـكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحـدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون • فان النعى على الحـكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه •

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٨ ص ٧٦٨)

٤٣٩٥ — عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ ع وللمحـكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، ولها ان تاخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمانت الى صحتها .

(١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣١ ص ٥٢١)

٤٣٩٦ — عدم وجود الشـيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ، وللمحـكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٥ ص ٣٧٢)

٤٣٩٧ — اذا كان الظـاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه انتقل الى المحـكمة التجارية واطلع على أوراق القضـية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلـغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا وأنه قد تأشر عليه فى نفس التـاريخ بالرجوع على السـاحب وأن المحقق أرفق بمحضره صـورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصـورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وان المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت اليه ، فهذا يكفى لتوافر اركان الجريمة .

(١٩٥٢/١/١٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٩ ص ٣٦٨)

٤٣٩٨ — اذا كانت محـكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة اعطائه بسـوء نية شيكا لآخر وأمره البنك المسحوب عليه الشـيك بعدم الدفع بناء على ما قالته من أنه لا يتيسر لها السير فى تحقيق ما يدعيه هذا الآخر من أن هذا الشـيك كان وفاء بباقى ثمن صـفقة عقدها المتهـم معه وينكرها المتهـم انكارا باتا ، وانه ليس فى الدعوى ما يرجح رواية أحد الطرفين على رواية الآخر ، وبنـاء على هذا حكمت بعدم الاختصاص بنظر

الدعوى المدنية المرفوعة من المتهـم فانها تكون قد اخطات ·

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٦١ ص ٥٢٣)

٤٣٩٩ ـ اذا كان الثـابت من مدونات الحـكم الابتـدائى المؤيـد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه أن المحـكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشـيك لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تاسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

٤٤٠٠ ـ اذا كان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه على أدلة من بينها اطـلاق القول بأن الشـيك موقع من الطاعن ؛ وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشـيك ـ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صـح هذا الدفاع لتغير وجـه الرأى فيها ، فكان على المحـكمة أن تعرض فى حـكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة ·

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٧ ص ٧٧٣).

اعطـاء الشـيك

٤٤٠١ ـ من المقـرر أن جريمة اعطاء شـيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المسـتفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحمـاية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشـيك لأنها من قبيـل البواعث التى لا تأثير لها على المسـئولية الجنائية ، ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ·

(١٩٨٥/٢/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق٥٣ ص٣١١ ، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣١ ق ١٢ ص ٦٨ ، ١٩٨١/٢/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧)

٤٤٠٢ — جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(١٩٨٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧)

٤٤٠٣ — جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفروض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند اعطاء الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلا فى البنك .

(١٩٨٣/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦)

٤٤٠٤ — مجرد اعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد .

(١٩٨٧/٢/٢٦ ط ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق)

٤٤٠٥ — مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول وتنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها فى التداول ، وأنه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك الى اصداره ، اذ لا أثر لها على طبيعته ، وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٤ ص ٥٢٦)

٤٤٠٦ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداء وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات،

وأن عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تاخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها .

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢)

٤٤٠٧ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٤٤٠٨ — ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب انما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول .

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧)

٤٤٠٩ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء شيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول .

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٤٤١٠ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء شيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

(١٩٨٨/١٠/١٢ ط ٤٠٠ س ٥٧ ق)

٤٤١١ — الأصل أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الدفع أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، اذ أنه بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته

على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٤١٢ — تتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧)

٤٤١٣ — تقديم الشيك الى البنك لا شأن له في توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . واذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه ن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون التجارى وهى اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالأمر بالصرف ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التي أثبتت بالشيك اذ البنك — دون فروعه — هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة في التداول ، ويكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع بما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك الثلاثة ليقبل في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود .

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٣ ص ١١٣٤)

٤٤١٤ — جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب انما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول ٠

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٣ ص ١٠٢٧)

٤٤١٥ — ان ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه ، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، أما افادة البنك بعدم وجود الرصيد فليس الا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ٠

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٤١٦ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى مقوماته ٠

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٤١٧ — تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ٠

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٤١٨ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ٠

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٣ ص ٣٢٥)

٤٤١٩ — تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(٢٦/١٠/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٩ ص ٦٠٥)

٤٤٢٠ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه — بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته — اذ أن على الساحب أن يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(٦/١/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٣ ص ١٥)

٤٤٢١ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يهدف الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة .

(١٦/١٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧١ ص ٩٣٥)

٤٤٢٢ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(١٧/١٢/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٤ ص ٨٤٦)

٤٤٢٣ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما • فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٠ وقدمه المستفيد للبنك فى ١٩٥٤/١٢/٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس •

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٩١ ص ٧٨١)

٤٤٢٤ — متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق •

(١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٤٩ ص ٥٨٢)

٤٤٢٥ — جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك ، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول ، وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك • لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة المادة ٣٣٧ عقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير ، اللهم اذا ثبت أنه اشترك معه — بأى طريق من طرق الاشتراك — فى اصداره على هذه الصورة •

(١٩٨٠/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١)

٤٤٢٦ — عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

(١٩٨٠/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١)

٤٤٢٧ — أن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، اذ أنه بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٢٨ — من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو ذاته فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة — فى هذه الحالة — على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار الشيك بدون رصيد على أن الشيك موضوع الاتهام لم يعد أداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهره المستفيد الى شخص آخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨٥/٦/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٢ ص ٧٥٢ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٨ ص ٣٣)

صـورة الاكراه أو النصب

٤٤٢٩ ـ دفاع الطـاعن بحصول المدعي بالحق المدنى على الشـيك تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى ، وتقديمه الأدلة على دفاعه يوجب على المحـكمة أن تعرض له استقلالا كشفا لمدى صدقه ، وامساكها عن ذلك يعيب حـكمها بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(١٨/١٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٣ ص ١١٠٤)

٤٤٣٠ ـ لمـا كان البين من الاطـلاع على المفردات المضـمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة فى المعارضة أمام محـكمة أول درجـة وأمام محكمة ثانى درجـة أن تحرير الشيك ـ موضـوع الدعوى ـ قد تم عن طريق مشوب بجريمة النصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما لثمن قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسـيم الأراضى وبنـاء المساكن ، ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية ـ عضو مجلس ادارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية ـ يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها ، وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لمـاله أن يوقف صرف الشيك ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحـكم الصادر من محـكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لمـا أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن ـ آنف البيان ـ الذى ضمنه ـ المذكرات سالفة الذكر يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لمـا يترتب عليه من أثر فى تحديد مسـئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحـكمة أن تعرض له استقلالا وأن يستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حـكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(١٨/١١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٢ ص ٨٠٥)

٤٤٣١ ـ متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم الى محـكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضـمنها ظروف اصداره الشـيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصـول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشـيك انمـا كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشـيك ثمنا لبضاعة من الأقمشة وعند استلامها

تبين انها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة — الذى دان الطاعن — أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد — في خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ اجراءات أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق •

(١٩٧٥/٣/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٣ ص ١٩٧)

٤٤٣٢ — ان ما ينعاه الطاعن بدعوى انه أكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه أصدرها مضطرا لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك •

(١٩٧٤/٢/١١ احكام النقض س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٤٣٣ — متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار أنه كان تحت تأثير اكراه عندما اصدر الشيكات موضوع التهمة ، فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٤٣٤ — الأصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف ارادة الساحب

الى التخلى عن حيازة الشيك ، فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب او فقده له أو تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٤٤٣٥ — الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه ، انما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه — ان ثبت صحته — من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب .

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٠ ص ٥٢٤)

٤٤٣٦ — اذا كان الطاعن قد قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك انما كان بطريق النصب ، كما قدم مستندات يستند اليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدينه ان ارتأت اطراحه عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٣ ص ٧٦١)

٤٤٣٧ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، الا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكم المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة — فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحققها واستخلاص

ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذي يسري حكمه على الشيك — وقد جرى بانه « لا تقبل المعارضه في دفع قيمه الكمبيالة الا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها » ، فاباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد صحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده — اذا ما صدر بنية سليمة — الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجرد سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر ان القياس في أسباب الأباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فانه يمكن الحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر في الشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التي هي الأصل — هي الأولى بالرعاية — لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات ، وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون لم يفطن اليه فانه يتعين النقض والاحالة .

(١٩٦٣/١/١ أحكام النقض س ١٤ ق ١ ص ١)

٤٤٣٨ — قول المتهم أنه انما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد الى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به ، هذا القول مردود بأن الاكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها في ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة

لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس . وأن لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٩ ص ٦٦٩)

حالة ضياع الشيك

٤٤٣٩ — للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات و١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك او سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الاجراءات ما يصون به ماله .

(١٩٨٨/١٠/١٢ ط ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق)

٤٤٤٠ — سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد هما فى حكم ضياعها ، وتلحق حالتا تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته .

(١٩٨٩/١/١٢٠ ط ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق)

٤٤٤١ — لا يجدى الطاعن تساانده الى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد اليها أسباب الاباحة ، اذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ، وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد — فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من أسباب الاباحة ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا يد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٤٤٤٢ — الأصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به ، الا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من

الجمع بين حكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة والتى جرى نصها بأن « لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى .

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٤٣ — من المسلم به أنه فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة وعدا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق احكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانما يضع استثناء يقوم على سبب الاباحة ، فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة اصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية ؛ لأن الأمر لا يرقى الى جريمة النصب بل هو لا يعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٤٤ — لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى احاطت باصدار الشيك أو الدوافع التى أدت الى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقاله انه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة — وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة — لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال .

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٤٥ ـ من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها ـ وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجرده سببا للاباحة ، لما كان ذلك ـ فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله ان المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد اليهما أسباب الاباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق٥٥ ص٢٤٢ ، ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ق ٥٣ ص ٣١١)

٤٤٤٦ ـ تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلما لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لا ينفى مسئوليته الجنائية ، وليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا الى سبب من أسباب الاباحة .

(١٩٨٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٢ ص ١٦٠)

٤٤٤٧ ـ دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه هو دفاع جوهرى يجب على المحكمة أن تعرض له ايرادا وردا .

(١٩٩٢/٣/٣١ ط ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٤٨ ـ لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله ان الشيك كان مسلما منه لشركة كتأمين فى مناقصة تقدم اليها وأن المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق اختلاسه من الشركة وسلمه

للمدعى بالحقوق المدنية ، لان هذه الحالة لا تدخل — بالنسبة الى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك — وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف عن حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٤٤٩ — لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، الا ان ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتباره كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكبت بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على أن « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها وافلاس حاملها ... فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتي الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وآثر جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وقد أقرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده — اذا ما صدر عن نية سليمة — الى حق مقرر بمقتضى القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن يدخل فى حكم

الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما انه من المقرر ان القياس فى اسباب الاباحة أمر يقره القانون ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشـيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المـال وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاختلال بمـا يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات فى العمل ، ذلك بان الشارع رأى أن مصلحـة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المـادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الأولى بالرعاية .

(١٤/٥/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٧ ص ٥٤٢)

٤٤٥٠ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للسـاحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه ، الا ان ثمة قيـدا يرد على هذا الأصـل هو المسـتفاد من الجمع بين حـكمى المـادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصـها بانه لا تقبل المعارضة فى دفع الـكمبيالة الا فى حالتى ضـياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حـكم القضاء ، كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حـكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشـيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة الى محـكمة ثانى درجة أن تحرير الشـيك كانت نتيجة غش وتدليس صـاحب تحريره لمصـدر نتيجة جريمة نصب ، وأنه يتقدم باشرطة صوتية أمام محـكمة القاهر ةالتجارية ، كما اثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع (بروتسـتو) فان الدفاع على هذه الصـورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليـل المقدم فى الدعوى ، بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، واذ لم تفطن المحـكمة الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فان حـكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(١٣/١٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩١ ص ١٢٠٣)

٤٤٥١ — احتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن (الساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨)

٤٤٥٢ — ان قضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم يشأ الخروج على الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ، والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار اليه ولم تستثن منه الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد حمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧)

٤٤٥٣ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ، فلا محل للتذرع — فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية — بسابقة وفائه لقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول انه أصدر الشيك ضمانا لها .

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٤٥٤ — تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى ، ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق ، المؤثم بالمادة ٣٣٧ عقوبات — قيدا واردا على نص

من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده اذا ما صدر بنية سليمة الى حق مقرر بمقتضى القانون . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن اسس دفاعه على أنه انما أصدر أمره الى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن فى خصوص هذا الدفاع وتحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم ، اذ هو دفاع جوهري من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فانه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٤ ص ٢٣٠)

٤٤٥٥ — من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم ، اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(١٩٦٥/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠١ ص ٥٠١)

مقـابل الوفاء

٤٤٥٦ — عبارة عدم وجود حساب تتقابل فى معناها مع عبارة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب الواردة فى المادة ٣٣٧ عقوبات .

(١٩٨٣/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦)

٤٤٥٧ — حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى الا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

(١٩٨٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧)

٤٤٥٨ — من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم

الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته ، لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٤٥٩ — أن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من اجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار — التى يستند اليها الطاعن فى أنها كانت اجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك الى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون عى غير محله .

(١٩٧٩/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤)

٤٤٦٠ — من المقرر — فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد — أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً قابلا للسحب وقت اصدار الشيك ، بل يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته ، لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك — وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

(١٩٧٨/١١/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٨ ص ٧٧٥)

٤٤٦١ — من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف — بغض النظر عن قصد الساحب والتوائه عدم صرف قيمة الشيك استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند

التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه • لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٤ ص ٥٣٧)

٤٤٦٢ — يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابليه للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه • واذا كان الحكم قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة الى الأوراق دون أن يورد أقوال المجنى عليه ومضمون الشيك ومؤدى افادة البنك كما أغفل بحث أمر الرصيد فى المصرف وجودا أو عدما أو استيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه •

(١٩٨٨/٧/١٧ ط ٣٤٥٨ س ٥٨ ق)

٤٤٦٣ — من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه — لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفائه شرائطه ، بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاه البنك بالرجوع على الساحب دون

بحيث جلة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور في البيان .

(١٩٧٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٠ ص ٤٦١)

٤٤٦٤ — يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن افادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرطا الكفاية والقابلية للصرف فان هذا الحكم يكون قد انطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠)

٤٤٦٥ — مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكراتها الايضاحية انه يشترط لتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك واعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية ، كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما اذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على اصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افادة البنك

بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد ، فان الحكم يكون قاصرا ٠

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٢).

٤٤٦٦ — لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان محـامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك أفاد بعـدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن ، كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه أن سبب رفض البنك صرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجـع الى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم ان يمحصه ويقول كلمته فيه ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هـذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

٤٤٦٧ — من المقرر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته اسـتغلالا للأوضـاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عنـد عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لأنه لا يسار الى بحث القصـد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٨ ص ٢٢٠)

٤٤٦٨ — تنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصـدار الشيك وتسليمه اليه ولا يكون للساحب اى حق على الشيك بعد أن سامه

للمستفيد . فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل انه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(١٤/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٤٦٩ — ان حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى الا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك .

(٢٧/٦/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧)

٤٤٧٠ — ان مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار ، خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس للفعل الا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم

يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افادة من البنك بالرجوع على الساحب فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(١٥/٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٧ ص ١٥٥)

٤٤٧١ - يتعين على الحكم بالادانة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ، ما دام المجنى عليه قد أفاد بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم وأن المتهم أجاب بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على ايصال بالتخالص ، فانه يكون قد انطوى على قصور في البيان .

(٢٩/٦/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٣٥)

٤٤٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر الرصيد في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان .

(٢/١٠/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٠ ص ٨٩٨)

٤٤٧٣ - مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ عقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الايضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ؛ ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه

أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث عندئذ فى أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص ، لأنه لا يسار الى بحث القصد الملابس للفعل الا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون فوق قصوره ، وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(٢٢/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٣ ص ١١٣٢)

٤٤٧٤ — سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له . لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى احاطت به وأدت الى سحب الرصيد ، أو صدر قرار بتاجيل الديون .

(١٩/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٧ ص ٩٠٩)

٤٤٧٥ — تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى منها مجرى النقود .

(٢٦/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ ص ٨٢٠)

٤٤٧٦ — انه وان كانت المادة ١٩١ تجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع — ومنها الشيك — يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فيها ، الا أن عدم تقديم الشيك فى ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وانما يخوله فقط أن يثبت — كما تقول المادة ١٩٣ تجارى — أن مقابل الوفاء كان

موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٢ ص ٣٨٠)

٤٤٧٧ — الشيك اذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ، ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ، ويغنى فى استعمال النقود فى المعاملات ، ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به ، وانه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٤٤٧٨ — من المقرر أن الشيك اذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فان التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١)

٤٤٧٩ — ان الشيك السياحى اذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١)

٤٤٨٠ — وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أنه الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة الا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وانما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ، ١٩٧٠/١٢/٤ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢)

٤٤٨١ — ان عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١)

٤٤٨٢ — المواعيد الواردة في المادة ١٩١ من القانون التجاري خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهي تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته ·

(١٩٥٦/٤/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٦ ص ٦٢٧)

القصد الجنائي

٤٤٨٣ — يتوافر سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . وهو علم مفترض في حق الساحب بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ·

(١٩٨٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧)

٤٤٨٤ — القصد الجنائي في جريمة اصدار شيك بغير رصيد يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ·

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٤٨٥ — ان القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أعطاه في تاريخ السحب ·

(١٩٧٩/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤)

٤٤٨٦ — سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ، ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند الى الطاعن — وهو اصدار الشيك — يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ، فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي

تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول •

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧)

٤٤٨٧ — لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤)

٤٤٨٨ — القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص •

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٨٩ — يتوافر هذا القصد الجنائى باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو باصداره أمرا الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، اذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك الى اصداره ، اذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة •

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٩٠ — سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه •

(١٩٧٧/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤٤٩١ - من المقرر أن سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق - لما كان ذلك - فان الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المدعي وما اقتضته من اصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت اصدارهما كان دائنا للمدعي بصفته لا مدينا لا تنفي توافر القصد الجنائي لديه ، ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة ان هي التفتت عن الرد على مناحي دفاعه في هذا الشأن ، كما أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم اليها من أوراق .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٤٤٩٢ - من المقرر أن سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب ، ومن ثم فان نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ، ولا يجديه - اثباتا لحسن نيته - وفاؤه لقيمة الشيك قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه ، ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعي بالحقوق المدنية .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

٤٤٩٣ - استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فان ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقي بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ، ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك أنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ اصداره وكان توقيع الحجز والبدء في اجراءات دعوى الصلح الواقي قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطي بعد توقيع الحجز والبدء في اتخاذ تلك الاجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بانه كان عاجزا عن توفير مقابل الوفاء

بقيمته مما تتحقق معه الجريمة ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٤٩٤ — يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ اجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٤٩٥ — القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يلزم فيها قصد جنائى خاص ٠ ويتوافر هذا القصد لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب ، كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد اعطاء الشيك لأن الساحب يعلم أنه بفعله هذا انما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٤٩٦ — لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، اذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة ، فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧)

٤٤٩٧ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائى عام ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، بالعقاب على هذه الجريمة ،

باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(٢٥/٤/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦)

٤٤٩٨ — يتوفر سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فان الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند اصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما اقتضته الى اصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته — لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية .

(١٨/١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٤٤٩٩ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر لدى الجانى باعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، واذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند الى الطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(١٢/٤/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢)

٤٥٠٠ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره . وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، اذ أن على الساحب أن يراقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(١٧/١١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦)

٤٥٠١ — اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، الا انه لم يقدم دليلا يقنع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك — اثباتا لحسن نيته — مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه

فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦)

٤٥٠٢ — عبارة سوء النية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام ، أى انصراف ارادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٠٢٧)

٤٥٠٣ — متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة افادة البنك بعدم وجود حساب له ، فان القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة الى المتهم قد توافرت أركانها القانونية .

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢)

٤٥٠٤ — سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض فى حق الساحب اذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ، ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب فى ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة — وهو اصدار الشيك — يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول . ولا يغنى عن ذلك — اثباتا لحسن نيته — مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٣ ص ١٠٢٧)

٤٥٠٥ — يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد

بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضماناً لها وأن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك الى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ما دام أنه — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٥٠٦ — سوء النية — وهو القصد الجنائى — يتحقق فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

٤٥٠٧ — ليس بلازم أن تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد الا اذا كان مثار نزاع .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨).

٤٥٠٨ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤١ ص ٧١٧)

٤٥٠٩ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام — فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا

عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(١٩٦٤/١١/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٤ ص ٦٢٧)

٤٥١٠ — سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ما دام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(١٩٦٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٩ ص ٦٠٥)

٤٥١١ — صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ يعتبر قوة قاهرة ترتب انعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . وتمسك الطاعن أن امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها دفاع جوهرى وقعود المحكمة عن تحقيقه يعيب حكمها .

(١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

٤٥١٢ — الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ — ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧١ ص ٩٣٥)

٤٥١٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « ان علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يومياً بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد

القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم بمصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصـــداره » ، فان الحكم يكون قد قصر في استظهار القصد الجنائي وأقام قضاؤه على فروض ، ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليـــه من توقف البنك عن الصرف ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٩ ص ٤٠)

٤٥١٤ — يتوفر سوء النية — في جريمـــة المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب ، ومن ثم فانه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضـــاعة التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ما دام أنه — وبفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(١٩٦٢/١/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠ ص ٧٧)

٤٥١٥ — القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليهـــا فى المـادة ٣٣٧ عقوبات انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة — ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه ، بل انه يسلم فى طعنه بقيامه اذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٤٥١٦ — يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٤٥١٧ — لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصـــيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغـــرض من تحريره ، ولا بعـــلم المستفيد وقت اســـتلام الشيك بعدم وجود رصـــيد للساحب فى البنك

المسحوب عليه .

(١٠/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٧ ص ٦٧٠) .

٤٥١٨ — القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .

(١٠/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٦ ص ٦٦٧) .

٤٥١٩ — يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعة الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(٩/٢/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٨ ص ١٧٥)

٤٥٢٠ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بانه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

(٢٢/١/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٨ ص ٨١١)

٤٥٢١ — يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(١٩/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٧ ص ٦٩٢)

٤٥٢٢ — يتحقق سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بانه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

(١٣/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٠ ص ١١٥٧)

٤٥٢٣ — ان سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . واذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته ايداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار افلاسه اذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١١٢ ص ٢٨٨)

٤٥٢٤ — ان مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجري فيها مجرى النقود . واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه اراد من تحرير الشيك أن يكون تامينا لدائنه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون .

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٢٥ ص ١٤٤٢)

٤٥٢٥ — أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٦ ص ٧٩٢)

٤٥٢٦ — لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة الى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا الى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجني عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك أنه لا يقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ، فانه يكون قد أخطأ .

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٦ ص ٥٤٨)

٤٥٢٧ — متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التي أدان المتهم بها واستخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت اصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به ، مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه في القانون ، فكل جدل حول حسن نية في اصدار

الشيك لا يكون مقبولا •

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٤ ص ١١١)

٤٥٢٨ — ان ركن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجانى باعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب •

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٩ ص ٥٠١)

٤٥٢٩ — ان سـوء النية المطلوب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء •

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٤ ص ٥٧٩)

٤٥٣٠ — ان القانون اذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب •• قد نهى فى عبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض ، عن اصدار كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف لا يمكن التصرف فيه • ولم يشترط لانزال العقاب فيمن يخالف نهيه هذا الا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات • هذا هو مفهوم عبارة نص القانون • وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص • وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعد له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ، ولم يكن ذلك الا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت واعطيت فيه بالفعل • ومتى كان هذا مقررا كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل وفاء للشيك الا عند استحقاقه أو فى وقت موعد دفعه ، لا فى وقت اصداره ، وأن العبرة اذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط : هذا القول مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون ولا يمكن بأية حالة

التعويل عليه .

(١٩/٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٦٣ ص ١٠١)

السبب أو الباعث لاعطاء الشيك

٤٥٣١ - لا اعتداد بالأسباب التي دعت الى اصدار الشيك .

(١٣/١١/١٩٨٨ ط ٣٣٩١ س ٥٧ ق)

٤٥٣٢ - لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ انها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لهـا فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(٥/٤/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٦ ص ٣٩٦)

٤٥٣٣ - الأسباب التى دعت الى اصدار الشيك هى دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية . إثارة الطاعن أنه حرر الشيك ضمانا لمشارطة تحكيم وأن المدعى بالحق المدنى تسلمه من المحكمين بطريق التواطؤ غير مقبول . لأن اطمئنان المحكمة الى تسليم الطاعن الشيك للمحكمين وتسليمهم اياه للمستفيد ينتفى به قالة التواطؤ .

(٣/٣/١٩٩٢ ط ٥٨٣٩ س ٥٩ ق)

٤٥٣٤ - مراد الشارع من العقاب فى جريمـة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ أنها لا أثر لها فى طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنـائية التى لم يستلزم الشـارع لتوافرها نيـة خاصة .

(٢٧/١١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٥٣٥ - من المقرر أن المسئولية الجنـائية فى صدد المـادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

(١٧/١١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢)

٤٥٣٦ — لا عبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى مقام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٤٥٣٧ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٤٥٣٨ — المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٤٥٣٩ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة — لما كان ذلك، فان الطاعن لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى إحاطت باصدار الشيكين وقوله بانهما ما سلما الى المدعى موقعا عليهما على بياض الا ليكونا تامينا للعمليات التجارية الجارية بينهما .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٤٥٤٠ — من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون

فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه اراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشيء عن عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه اوفي قيمة الدين الذى حررت الشيكات تامينا له ، اذ أن الطاعن لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فان مما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٥٤١ — متى كان الحكم الابتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى — بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعي بالحق المدنى ، وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه أعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم الى أن التهمة المسندة الى الطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره وحقيقته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه اوفى بجزء من قيمة الشيكات الى المدعى بالحق المدنى ما دام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فان ما ينعاه على الحكم لا يكون له أساس .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

٤٥٤٢ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى من اجله أعطى الشيك ، كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، ومن ثم فان ما يقوله الطاعن عن

حقيقة سبب تحرير الشيكين لا اثر له على طبيعتهما ، كما لا يجديه ما يدفع من ان شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

٤٥٤٣ — مراد الشارع من العقاب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار أن الوفاء به كوفاء بالنقود سواء فلا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى احاطت باصداره أو الدوافع التى أدت به الى سحب الرصيد ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٥٤٤ — ان مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره ، لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، اذ سوء النية انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ٠

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١)

٤٥٤٥ — ان المسئولية الجنائية فى صدد جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك —

(١٩٧١/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦)

٤٥٤٦ — لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية ٠

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧)

٤٥٤٧ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ٠

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥)

٤٥٤٨ — المقرر أن المسئولية الجنائية في تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من اجله أعطى الشيك ٠ ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ٠ ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ٠

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض ق ١٨٨ ص ١٠٠٥)

٤٥٤٩ — ان مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس انه يجري مجرى النقود ولا عبرة بالاسباب التي دعت ساحب الشيك الى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية ٠ كما انه لا وجه للتحدي بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ٠ ذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده في الحكم المشار اليه ٠ ولم يستثن منه الا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ٠

(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠ ص ٥٧)

٤٥٥٠ — من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧

عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب .

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٨ ص ٧٦٨)

٤٥٥١ — اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وأنه أداة ووفاء لا أداة ائتمان ، فان ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ، ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ، ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه من ان مراد الشارع من العقاب على اعطا شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول من الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تامينا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ، ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

(١٩٦٢/٢/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٣ ص ١٢٤)

٤٥٥٢ — الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى صاحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل ، فان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به . أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا عقوبة الا عند المطالبة بقيمته .

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤١ ص ٥٠٢)

التخالص

٤٥٥٣ — من المقرر أن المحكمة لا تلتفت الى دفاع المتهم المستند الى التخالص لأنه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ولا تاثير له على قيام المسئولية الجنائية .

(١٩٨٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧)

٤٥٥٤ ـ المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه. كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠

(١٩٨٥/٦/٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٣٢ ص٧٥٢ ، ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٥٥٥ ـ لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٩/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤)

٤٥٥٦ ـ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٤٥٥٧ ـ سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه بفرض حصوله لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما ٠

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤)

٤٥٥٨ ـ لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها لما كان ذلك فان منعى الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع

الاتهام بعد صدور الحكم الابتدائى لا يؤبه به ٠

(١٩٧٦/٦/١٤ احكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٤٥٥٩ — الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

٤٥٦٠ — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٤٥٦١ — ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ؛ كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور أو الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢)

٤٥٦٢ — من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى اليه من تبرئة المطعون ضده على أساس أن محل الشيك موضوع الاتهام قد استبدل باقرار التخالص الذى قدمه وأنه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن يرد الشيك الى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣)

٤٥٦٣ — لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك الى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد .

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١)

٤٥٦٤ — ان ايفاء قيمة الشيك اذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢)

٤٥٦٥ — تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بانه أوفى بقيمته قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته ما دام الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨)

٤٥٦٦ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة .

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٤٥٦٧ — من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

٤٥٦٨ — لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم

تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة ولا المسئولية عنها ، فإن النعى على المحكمة التفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الاتهام درءا للحكم بالعقاب يكون بعيدا عن الصواب .

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧) .

٤٥٦٩ — لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ما دام قد تم فى تاريخ لاحق لوقوعها وتوافر اركانها .

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٣ ص ١٥)

٤٥٧٠ — تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات متوافرة الأركان بمجرد اعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١١ ص ٥٨٦)

٤٥٧١ — ان السداد لا تأثير له على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٩١ ص ٧٨٦)

٤٥٧٢ — ان قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(١٩٥٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٢١ ص ٤٤٣)

٤٥٧٣ — وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه .

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٢ ص ٦٣١)

تحريك الدعوى الجنائية

٤٥٧٤ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فان مسلك المجنى عليه ليس من شانه ان يؤثر على السير فى الدعوى او على الحكم فيها ، واذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فان التجاء المجنى عليه الى القضاء المدنى ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية او الحكم فيها ٠

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

الاختصـاص المكانى

٤٥٧٥ ـ يعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شـيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ٠

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢)

٤٥٧٦ ـ تحـرير الشـيك وتوقيعه من الأعمـال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصـاص المحلى بنظر الجريمة عليها ومالخفة ذلك خطـأ فى القانون ٠ ومن الضرورى وقوف المحـكمة على مكان اعطاء الشيك ، ومخالفته ذلك قصور فى الحكم ٠

(١٩٨٧/٢/٢٦ ط ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق)

٤٥٧٧ ـ الأفعال السـابقة على اعطاء الشـيك من تحرير الشـيك وتوقيعه تعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، واذ كان ذلك فان ما ذهب اليه الحـكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحـكمة المنشأة بدعوى تحـرير الشـيك فى دائرتها ، يكون قد بنى على خطـأ فى تاويل القانون ، اذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه اعطـاء الشيك للمستفيد ٠

(١٩٧٠/٦/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٣٥)

٤٥٧٨ ـ اذا كان ممـا أورده الحـكم المطعون فيـه أن اصـدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما الى المستفيد قد تم فى جدة ، وقد عاصر

ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب. فان جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جده ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٤ ص ٨٤٦)

٤٥٧٩ ـ لما كان مؤدى نص المادة ٣ عقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج بجدة معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، واذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة فانه من المتعين على قاضى الموضوع وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه .

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٤ ص ٨٤٦)

٤٥٨٠ ـ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ـ ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد ـ فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم تكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع ، حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٥ ص ٨١١)

٤٥٨١ ـ مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى

يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته في القانون التجارى .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٧ ص ٦١٢)

وحـدة الجريمة وتعددها

٤٥٨٢ ـ ان قيام المتهـم باصدار عدة شـيكات كلها او بعضها بغير رصيد ـ لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ـ أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها ـ يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون » ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مختلفة وأن المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم في دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفي لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة في الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى في اصدار أى منها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون بما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية أو المؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى في شأن ما أثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٦/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١١ ص ٤٩٧)

٤٥٨٣ ـ اصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق به الارتباط أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها .

(١٩٨٧/٢/٨ ط ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق)

٤٥٨٤ — اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها هو نشاط اجرامى لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة .

(١٩٨٧/٢/٢٦ ط ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق)

٤٥٨٥ — اصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها هو نشاط اجرامى لا يتجزأ . وتنقضى الدعوى الجنائية عند صدور حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة ، وحيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى به يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها .

(١٩٩٢/٥/٢٥ ط ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٤٥٨٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار أى شيك منها .

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧)

٤٥٨٧ — من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات — كلها أو بعضها — بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة — أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ أ•ج بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار اى شيك منها ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين ، دون أن يبين ما اذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف في

ظروف تحريره والأسباب التى دعت الى اصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار اليهما ، لا ينفي بذاته أن اصدار كليهما كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار أيهما ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

(٢٩/١١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٤ ص ٦٧٣)

٤٥٨٨ ـ لما كان المتهم قد اثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءاً من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة وحررت عنها الشيكات التى دين نهائيا فى اصدار أحداها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى ، وبذلك فان ما قارفه من اصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . ومن ثم فان ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى به يكون صحيحا متعين القبول .

(٢٩/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٥ ص ٧٣٠)

٤٥٨٩ ـ متى كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وان اختلفت مواعيد استحقاقها لقد أعطاها الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها فى عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر منه مع أنه دفاع جوهرى لو حقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم يكون

معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٠ ص ٧٩٢)

٤٥٩٠ — متى كانت الوقائع التى أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر شيكين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

(١٩٦٥/١/١٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤ ص ٥٨)

٤٥٩١ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان ان المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكل ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين ٠

(١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٩ ص ٥٨٢)

العقـاب

٤٥٩٢ — لما كانت قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها اساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الاثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فان قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى

تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هي لواقعتي التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٤٥٩٣ — مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب في حكم النصب الا أنها في الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وانما صارت في حكمه بارادة الشارع وبما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٤٣)

٤٥٩٤ — وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل اليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥٦)

٤٥٩٥ — متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته — صاحبة الحساب — دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها .

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٢ ص ١٠٣)

أسباب الحكم

٤٥٩٦ — لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في الدعوى المطروحة كافيا في تفهم واقعة اصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فان ذلك

يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية .

(١٣/١٠/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

٤٥٩٧ — لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، فان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس .

(١٣/١٠/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

٤٥٩٨ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن اصدر ثلاثة شيكات على بنك اسكندرية فرع مصر الجديدة لأمر المجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقا بها افادتين من البنك تضمنتا أن الصرف موقوف بامر المتهم الساحب ، وذلك دون أن يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، فان ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(١١/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٤٥٩٩ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية .

(٣١/١/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ ق ٢٩ ص ١١٦)

٤٦٠٠ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على انها كمبيالات ورد عليه بقوله « ان المحكمة لا تلتفت الى هذا الدفاع لأن اثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الاثبات لا يكون الا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم » ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى فى اطراح دفاع الطاعن ، اذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد انه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ، ومن ثم فانه

يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(١٩٧٠/١/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٢ ص ١٥)

٤٦٠١ - يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها كما صار اثباتها فى الحكم . ولما كانت جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب تحكمها المادة ٣٣٧ عقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه ، فان جمع الحكم بين هاتين المادتين وانزالهما على واقعة الدعوى انما هو اعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها - التى طلبت فيها انزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات - اذ هو افتئات على حق مقرر للمتهم .

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥)

٤٦٠٢ - من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه اندفاع لا يمنع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . وكانت المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فانه لا عليها ان هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن اليها وجدانها - بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

(١٩٦٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٠ ص ٦١٠)

٤٦٠٣ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم وجودها ، كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير وجه الرأى فى

الدعوى ، ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستانف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن ما يفيد ان المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة •

(١٩٦٢/١٠/١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٦ ص ٥٨٤)

٤٦٠٤ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت • فاذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بان المحكمة لم تال جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد اصبح إطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فانه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية •

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١١ ص ٥٨٦)

٤٦٠٥ — اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام — لو صح لتغير به مصير الدعوى — مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، او أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهى ولم تفعل مكتفية بقولها ان الجريمة المسندة الى المتهم قد اكتملت اركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض •

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٦ ص ٦٦٧)

٤٦٠٦ — متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد او أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، فان ذلك يعتبر صحيحا فى القانون •

(١٩٥٦/٤/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٦ ص ٦٢٧)

٤٦٠٧ — ان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات ، ولذلك فانه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك ، فاذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى ، بما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به فى القانون ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(٢١/٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٦٢ ص ١٦٧)

٤٦٠٨ — مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم والإستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصخوبا بطرق احتيالية . فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(٢٠/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٠ ص ١٢٠)

الدعوى المدنية

٤٦٠٩ — من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله او اصدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا ومباشرا . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم وجود صفة للمظهر اليه فى الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل الرد عليه .

(١٤/٦/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٤٦١٠ — متى كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت

على أســاس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فانه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنيـــة كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة ٠

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٦١١ ـ متى كـانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشـيكات موضوع الدعوى ، وانما اسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحـكم قد انتهى الى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا الى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالمـا أن هـذه المنـازعة لا تدل بذاتها على انتفـاء الضرر المترتب على عـدم الوفاء بالشـيكات فى ميعـاد استحقاقها ٠

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)

٤٦١٢ ـ من المســتقر عليه أن الشـيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجـارية ومن شـان تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على السـاحب والمســتفيد الذى حرر الشـيك لأمره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالـكا لقيمته فور تظهيره ٠ لمـا كان ذلك فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا اذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢٦)

٤٦١٣ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد تتحقق بمجرد اعطاء السـاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقـابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة

وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت الى اصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى مقام المسئوليه الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة نقيام هذه الجريمة . كما انه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهم عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة مما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٤٦١٤ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى ، كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن عدم قابلية الشيك للصرف . وقد إنتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٤٦١٥ — انه وان كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع

الى المحاكم المدنية الا أن القانون أباح استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى الجنـائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض بما أصابه من ضرر ناشىء عن عـدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن بالتعويض .

(١٨/١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٤٦١٦ — اذا كان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد واذنه — وهو ما لم ينازع فيه الطاعن — وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فان هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر اليه لا محل له .

(١١/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧)

٤٦١٧ — اذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد — وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها — فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون .

(١١/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧)

٤٦١٨ — الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر اليه ، طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

(٥/٤/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

٤٦١٩ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعـــد

أمام المحاكم المدنية ، الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هـذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من انه أعطى مقابل دين معين ٠

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٤٦٢٠ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنيـة على المطالبة بقيمـة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وانما أسسها على تعويض الضرر الفعلى الناتج عن عـدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم الى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ٠ فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفـاء الضرر الذى قضى به الحـكم اسـتنادا الى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفـة بموجب سندات اذنية لا يكون له محل طالمـا أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عـدم الوفاء بالشيك فى ميعـاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ٠

(١٨/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٤٦٢١ — المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صـدر لأمر شخص معين واذنه فان تداوله يـكون بالطرق التجارية ومن شـأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفوع مما يجعل العـلاقة فى شأنه غير مقصـورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فان الجريمـة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر اليه طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنهـا ومتصل بها اتصالا مباشرا ٠

(٢٠/٦/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣)

٤٦٢٢ — لمـا كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضـة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض عن الضرر

الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فان هذا الطلب يكون جائزا قانونا ٠

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣)

٤٦٢٣ — اذا كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المسندة الى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الآخر — الذى حرر الشيك باسمه — والذى اقتصر دوره على تظهيره الى المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى ، على غير مقتضى القانون ، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحكمة الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون ٠

(١٩٦٣/١/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١ ص ١٠)

٤٦٢٤ — استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه شيك دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ٠

(١٩٦٢/٢/٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٣ ص ١٢٤)

٤٦٢٥ — الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ، ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة — اصدار أمر بعدم دفع قيمته — التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ، فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة ٠

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ ص ٨٢٠)

مـادة ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة او حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهـة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غـيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيـــال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه • واذا كان الخائن مامورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع •

حكمـــان

٤٦٢٦ — ان الشارع قد قصد بالمـادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سـندات ضـارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المـادة • وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كـل قاصر لم يبلـغ الحـادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية ، فلا يخرج عن متناولهـــا القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ليقوم بادارتها ، فانه ليس له أن يباشر الا أعمال الادارة الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٢٩ من قانون المجـــالس الحسبية ، عـلى أن يقدم عنهـا حسابا للمجلس الحسبى ، واذ كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظورا عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور ، فان المـادة ٣٣٨ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويتحصل منه على سند دين •

(١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٤٥ ص ٦٩٣)

٤٦٢٧ — لا يجـــوز تطبيق المـــادة ٢٩٤ عقـــوبات الا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهليـــة الوارد ذكرهم فيها ، فلا تسرى على غـــيرهم كالمحجور عليهم مثلا •

(١٩٠٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٥٣)

مـادة ٣٣٩

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضه نقودا بای طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سـنوات التالية للحـكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجـاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط ٠

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة ٠

— عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى الفقرتين الأولى والثانية الى مائتى جنيه وخمسمائة جنيه بدلا من عشرة جنيهات ومائة جنيه على التوالى ، بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ ٠

الأحـــكام

فعل الاقراض

٤٦٢٨ — تتطلب جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المـادة ٣٣٩ من قانون العقوبات — حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المـادى المستفاد من تعدد الاقراض عن قصد جنائى لا يحتاج تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣) ٠

٤٦٢٩ — العبرة فى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفـــاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد ولما كان الثابت بالحـكم

أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقيـــاس الى بدء اجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشـهد مدونات الحكم بنقيضه ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣) .

٤٦٣٠ — ان العبرة فى جريمـــة الاعتيـاد على الاقراض بالربا هى بعقود الاقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية . فقول الحكم ان العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد وأن مدة السقوط فيها لا تبدأ من تاريخ العقـد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد . هذا القول خاطىء . ولـكن هـذا الخطأ لا يقتضى نقض الحـكم اذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة قروض ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثـــلاث السنوات المقررة قانونا لســـقوط الحق فى اقامة الدعوى ، فانه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون .

(١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠ ص ٧١)

٤٦٣١ — يكفى قانونا فى جريمة الاعتيـاد على الاقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحـــد منهـــا والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات ، وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليـــه واحد أو أكثر .

(١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٤ ص ٢٩٨ ، ١٩٣٩/٥/٢٩ جـ ٤ ق ٤٠٠ ص ٥٦٦)

٤٦٣٢ — اذا كانت الواقعـة التى اعتبرها الحـكم اقراضـا بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقـد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما —بدوره الى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها ، وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين انما كان فى الواقع الاقراض بفوائد

تتجاوز الحد القانونى لا الاستئجار والتأجير ، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت اليه المحكمة ما دام مبنيا على ما يسوغه •

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٩٩ ص ٢٠٥ ، ١٩٣٦/١/١٣ جـ ٣ ق ٤٣٣ ص ٥٤٣)

٤٦٣٣ — تجديد الدين — سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمد أجل الدين مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها يحتسب فى تكوين ركن العادة •

(١٩٣٧/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٧ ص ٦٢ ، ١٩٣٤/٣/٥ جـ ٣ ق ٢١٤ ص ٢٧٤ ، ١٩٣٣/١٢/١١ ق ١٧٤ ص ٢٢٢)

٤٦٣٤ — الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الاقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ، ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة ، فاذا أغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان •

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٩ ص ٤٣٤)

٤٦٣٥ — اذا صدر على شخص حكم فى جريمة اقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول • ولا يحتج على هذا بأن واقعة الاقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى • ذلك بأنه ما دامت وقائع قبض الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانونا من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول ••

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٣ ص ٤٢٤)

٤٦٣٦ — ان القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه ، كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة •

(١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٣ ص ١٨٠)

٤٦٣٧ - تقع جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش بمجرد حصول قرضين مختلفين بفوائد تزيد على الحد الاقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل متى توافرت الشروط الأخرى •

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٨ ص ١٨٥)

٤٦٣٨ - الاقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات لا يستلزم حتما أن يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية اعطاء فعليا بل يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحتسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل •

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٢ ص ١٣٧)

٤٦٣٩ - يكفى لتكوين جنحة الاقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤/٣ عقوبات مكرر أن يحصل الاتفاق على الفوائد الربوية متى اقترن بركن الاعتياد حتى ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل •

(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١٦).

٤٦٤٠ - جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة ، ولذلك فان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذى يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المنكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه •

(١٩١٨/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٧٣ ص ١٠٤ ، ١٩١٥/٤/٢٤ س ١٧ ق ١٣ ص ١٩)

٤٦٤١ - عادة الاقراض بالربا الفاحش يعاقب عليها مهما كان الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا • وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات ، وهى التى تعاقب على هذه الجريمة ، تسرى على حالة الاقراض برهن اذا أجرت العين المرهونة للمدين بأجرة تبلغ قيمتها مبلغ الربا الفاحش •

(١٩١٨/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٧٣ ص ١٠٤ ، ١٩١٦/٧/٢٥ س ١٧ ق ١٠٩ ص ١٨٥)

٤٦٤٢ — ان علماء القانون قد اختلفوا فى المدة التى تسقط بها جريمة الربا الفاحش فبعضهم اشترط أن تكون جميـــع الأفعـــال المكونة للجريمة وقعت فى الثلاث السنوات السالفة على رفع الدعوى العمومية ارتكانا على أنها جريمة كباقى الجرائم تسقط بمضى المدة القانونية عليها ، وبعضهم اشترط وقوع الفعل الأخير فقط فى خـــلال المدة المذكورة وارتكن على أن الأفعال الأخرى لا يعتبر كل فعل منها قائما بذاته جريمـة حتى أنه يسقط بمضى المدة القانونية ، كما أخذت بهذا الرأى محكمـة النقض والابرام فى فرنسا • وذهب فريق ثالث الى انه يجب ان يكون الفعل الأخير وقع فى خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية ، كما أنه يجب أن تكون الأفعال التى تقدمته وتتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع كل فعل منها فى مدة مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات بينه وبين الفعل الذى تلاه • وقد أخذت محكمة النقض والابرام بمصر بهذا الرأى الأخير ، لأنه اذا مضت فى الحقيقة مدة تتجاوز الثلاث سنوات بين كل فعـل وآخر لا يكون من العـدل اعتبار الفاعل فى هذه الحالة معتادا على ارتكاب جريمة الربا الفاحش والعادة هى الركن الأساسى للجريمة •

(١٩٣٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٤٧)

ركن الاعتيـاد

٤٦٤٣ — ان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا تتم باقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين • وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية تعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العـادة •

(١٩٣٩/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٠ ص ٥٦٦)

٤٦٤٤ — وجود قرضين ربويين يكفى لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش • واتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصين لا يفقد ركن العـادة الا اذا ثبت أن عملية الاقراض كانت عملية واحدة للشخصين معـا فى آن واحد ، وأن دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد • أما اذا كان كل من المقترضين اقترض مبلغه وقبضه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر فلا محل للقول بأن اتحاد تاريخ السندات يجعل واقعة الاقراض واقعة واحدة •

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨١ ص ٢٣٨)

٤٦٤٥ — يكفى لتحقق ركن العادة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد فى وقتين مختلفين ٠

(١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٥٩ ص ٢١٧ ، ١٩٤٥/٤/٢ جـ ٦ ق ٥٣٤ ص ٦٧١ ، ١٩٣٦/١٢/٧ جـ ٤ ق ١٩ ص ٢٠)

٤٦٤٦ — الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش يتحقق ولو لم يحصل الفعل الا مرتين فقط ، فاذا كانت أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية ، والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فان أركان الجريمة تتحقق بهاتين المرتين ٠ واذا تعدد المجنى عليهم ولم يذكر الحكم الا تفاصيل حوادث الاقراض لأحدهم فقط كان ذلك كافيا لصحة توقيع العقوبة ٠

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٢ ص ١٣٧ ، ١٩٣١/١/٨ ق ١٤٤ ص ١٨٣)

٤٦٤٧ — اذا اتهم متهم بأنه اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية وحكمت المحكمة بادانته بدون أن تبين ركن العادة بذكر وقائع الاقراض فان هذا يكون نقصا جوهريا مبطلا للحكم ٠

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٣٤ ص ٢٧٣)

٤٦٤٨ — انه لما كانت العادة ركنا أساسيا فى جريمة اقراض النقود بفوائد زائدة على الحد الأقصى المقرر قانونا كان واجبا على المحكمة أن تبين فى حكمها على تلك الجريمة كل ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها ، فاذا أغفلت المحكمة فى حكمها بيان ذلك كان باطلا ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٧ ص ١٦٠ ، ١٩٣٠/٣/٦ جـ ٢ ق ٥ ص ٢)

٤٦٤٩ — يكفى لاثبات عادة الاقراض بالربا الفاحش اقامة الدليل على قرضين ربويين مختلفين سواء حصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة ٠

(١٩١٥/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٣ ص ١٩)

٤٦٥٠ — وجـود قرضـين ربويين مختلفين يـكفي لتكوين عـادة الاقراض بالربا الفاحش ولاثبات الجريمة المنصوص عنهـا في المـادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات ٠

(١٩١٤/٤/٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٩١ ص ١٧٩)

٤٦٥١ — اشتراط الفوائد الربوية عن مجموع قرضين مختلفين في الزمن ضما لبعضهما كرأس مال واحد يعتبر واقعة ربا واحدة لا تتكون منها عادة الاقراض بالربا ٠

(١٩١٣/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٦ ص ٣٦)

الاثبـــات

٤٦٥٢ — ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر في جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المـادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجزى على نظائرها من المسائل الجنـــائية من طرق الاثبات ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتيـاد عليهـــا بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصـــة بالاثبات بالمواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن ٠

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

٤٦٥٣ — واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليهـــا يجوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض عـلى ألف قرش ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٢ ص ٣٤٠)

٤٦٥٤ — عقد الاقراض بربا فاحش يعتبر في جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه بالمادة ٢٩٤ مكررة عقوبات يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ،

ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش ٠

(١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٠ ص ٥٨٣)

أسـباب الحـكم

٤٦٥٥ ـ ان قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ٠ ومن ثم فان ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٤٦٥٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه ـ حين دان المتهم فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش قد أورد ـ فى حديثه عن ركن العادة ـ بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها الا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(١٩٦٢/١/٣٠ احكام النقض س ١٣ ق ٢٦ ص ٩٦)

٤٦٥٧ ـ انه لما كان الاقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة ، وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركان الاعتياد الا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها ، وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى اجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى فى مواد الجنح ، فانه يجب أن يكون الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة صريحا فى توافر ركن العادة على هذا الوجه ٠

(١٩٣٩/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١ ص ٤٨ ، ١٩٣٣/١٢/٢٧ جـ ٣ ق ١٧٨ ص ٢٣٢)

٤٦٥٨ ـ الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على اقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى قانونا يجب أن يتضمن من الوقائع المكونة

للجريمة المعاقب عليها — تواريخ وقائع الاقراض ، للتحقق مما اذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانونى باق ، وانه يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الاقراض بالفائدة المحظورة ، فاذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٢/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٦١ ص ٩٤)

٤٦٥٩ — يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة كيف ابتدا التعامل بين المجنى عليه والمتهم وفى اى تاريخ كان ذلك ، وكيف تسلسلت المعاملة ومتى حصل دفع الفوائد الربوية ان كان هناك دفع ، وكم مضى من الزمن بين حادثة وأخرى حتى يمكن الحكم على ما اذا كان هناك جريمة لا تزال قائمة أم أنها سقطت بمضى المدة أو سقط منها على الأقل بعض الحوادث التى يتكون من مجموعها ركن الاعتياد .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٤٨ ص ١٨٥)

٤٦٦٠ — الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاقراض بربا فاحش يجب ان يشتمل على بيان الحوادث المكونة للتهمة بيانا يدل على توفر أركان الاقراض بربا فاحش فى كل حادثة منها وعلى تاريخ كل حادثة لتتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون ومعرفة : أولا ما اذا كانت الأركان القانونية متوفرة فى كل واحدة من هذه الحوادث حتى يكون مجموعها اعتيادا معاقبا عليه أم لا ، ثانيا ما اذا كانت الحوادث السابقة على الأخيرة سقطت بمضى المدة أم لا . فحادثة الاقراض بربا فاحش التى تمضى عليها مدة الثلاث سنين المسقطة للجريمة لا يصح اضافتها الى حادثة أخرى تحدث بعد مضى المدة المذكورة واعتبارهما معا جريمة اعتياد على الاقراض بربا فاحش .

(١٩١٤/١١/١٤ الشرائع س ٢ ص ٨١)

٤٦٦١ — قيمة الفائدة الربوية تعتبر من الوقائع الأساسية التى يجب بيانها عن كل واقعة من وقائع الربا فى الحكم القاضى بادانة المتهم لتعوده الاقراض بالربا الفاحش ولذلك يترتب على اغفالها بطلان الحكم بطلانا جوهريا .

(١٩١٣/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٦ ص ٣٦)

الدعوى المدنية

٤٦٦٢ — لما كان الاقراض بالربا الفاحش في صـورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المـالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصـفة ولو لم تتحقق له صـفة المدعي المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٠ وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التي أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد على السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشـكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيـا عليه فى جريمة الاعتيـاد على الاقراض بالربا الفـاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥)

٤٦٦٣ — ان الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الأقراض بالربا الزائد على الحد القانونى انما هو الاعتيـاد ذاته ، وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين ، فليس لهؤلاء اذن حق المطالبة بتعويض ما ، بل كل ما هو لهـم هو أن يرفعوا دعوى مدنيـة لاسـترداد ما دفعوه زائدا على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق ، وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية ٠

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٥ ص ٥١٠)

من احكام محـكمة الموضوع

٤٦٦٤ — لا عقـاب على الاقراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحـد الأقصى المباح قانونا متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الاقتراض بدافع شهوة نفسانية ٠

(طنطا الجزئية ١٩١٣/٤/٣٠ الشرائع س ١ ص ٤٥)

مـادة ٣٤٠

كل من ائتمن على ورقة ممضـاة او مختومة على بياض فخـان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سـند دين او مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضـاء او الختـم أو لمـاله عوقب بالحبس ، ويمـكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها • وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باى طريقة كانت فانه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير •

الأحـــكام

٤٦٦٥ - ان تسـليم الورقة الممضـاة على بياض هو واقعة مـادية لا تتقيد المحـكمة فى اثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية • وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمـادة ٣٤٠ عقوبات ، ومن ثم يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات •

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٧٧٧)

٤٦٦٦ - الأصـل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا •

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٤٦٦٧ - ان النص على جريمة خيانة ائتمان الأمضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المـادة ٤٠٧ منه ، ولمـا كان التزوير فى المحررات عندهم معـاقب عليه باعتباره جناية بالأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد اليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين

لجريمة النصب المنصوص عليها فى المـادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالقائه زمام أمره فى يـد من لا يصلح لحمل الأمانة •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٤٦٦٨ — ان خروج الشـارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة خيانة ائتمان الامضاء ليس من شأنه أن يقطـع النسبة بين التزوير وبين انشاء محرر كاذب فوق الامضاء أو تغيير شىء من البيانات المتفق عليها ، ففعلة الأمين عندئذ هى تزوير فى أصله ومبناه وما استغلال الامضاء فى اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكا مالنقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٤٦٦٩ — ان العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لابتثناء الصورة الواردة بالمـادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحـكام التزوير منتفية بالنسـبة لأحـكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفى وهو جنحة ، ولذلك رد الشـارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المـادة ٤٠٧ الفعل الى كيفه الصحيح ، فنصت المـادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا اذا وقع من غير الأمين ، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصرى لمـا كان فى حاجة الى اضافة نص الفقرة الأولى من المـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اجتزاء بكفاية تطبيق الأحـكام التى نص عليها فى باب التزوير •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٤٦٧٠ — ان تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مـادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المـادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصـحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضـاء ، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشـفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسـال

مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحـكمة أنه قارفه •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ :ق ٩ ص ٣٨)

٤٦٧١ ــ لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فاذا كانت المحـكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى بين المتهـم وصاحب الامضاء ، وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهـم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها وافتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهـم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السـند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات • فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لمـا فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٤٦٧٢ ــ تدل المـادة ٣٤٠ عقوبـات بوضـوح على أنها تتنـاول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع ، أو لمـا له أو يكون من شأنها الاضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هنـا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره •

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٤ ص ٢٩٩)

٤٦٧٣ ــ لا يلزم لتحقق جريمة خيـانة الأمانة بالنسـبة للورقة المضـاة على بيـاض أن تكون خالية بالمرة من كل كتـابة فوق التوقيـع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ ــ الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد ــ بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع •

(١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٩ ص ٤٨)

مـادة ٣٤١

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقودا او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه •

الأحـــكام

لا بد من وجـه ائتمان

٤٦٧٤ — من المقرر أنه لا تصـح ادانة متهـم بجريمة جناية الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة عـلى سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول ثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٤٢ ص ٢٥٦)

٤٦٧٥ — لـما كان من المقرر أنه لا تصـح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صـدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصـح تأثيم انسـان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولـما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العـلاقة التى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الايصال المقدم وانه حرره ضمانة لعدم طلاق زوجته ابنة المجنى عليها وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صـح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحـكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا

الى غاية الأمر منه كان حكمها معيبا بالقصور ٠

(١٩٨٦/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٦٣ ص ٣٥٨)

٤٦٧٦ — لما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر منه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٨١/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٥ ص ٢٦٨)

٤٦٧٧ — من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠ فادانة المتهم فى تبديد استنادا الى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له علاقة بيع تجعل الحكم قاصرا ٠

(١٩٧٩/١٠/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢)

٤٦٧٨ — من المقرر ان عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت ، وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ اجراءات جنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى

جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت •

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٤٦٧٩ - اقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة ، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع •

(١٩٨٧/٣/٢٩ ط ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٤٦٨٠ - لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، انما هى بالواقع ، اذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س٢٧ ق١٩٠ ص٨٣٥ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦ ، ١٩٦٢/١٢/١٨ س ١٣ ق ٢٠٨ ص ٨٦٣)

٤٦٨١ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر والعبرة فى قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع •

(١٩٧٠/٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٨١ ص٣٢٥ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠ ، ١٩٧١/١١/١٢ س ٢٢ ق ١٤٣ ص ١٥٩٧ ، ١٩٦٧/١٠/٢س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥ ، ١٩٩٢/١/٢٦ط ٨٦٩٨ س ٥٩ ق)

٤٦٨٢ - العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع •

(١٩٨٩/٣/٩ ط ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق)

٤٦٨٣ - متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر

ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير اذنه فى نقل الركاب لقاء اجر لحسابه الخاص ، فان هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الامانة كما هى محددة فى القانون ٠

(١٩٧١/٦/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٠ ص ٤٩٤)

٤٦٨٤ — يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهـم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٢٦ ص٦٣٢ ، ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

٤٦٨٥ — التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة ، ويكفى التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ٠

(١٩٨٧/٣/٢٩ ط ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٤٦٨٦ — منازعة المتهـم بجريمة خيـانة الأمانة فى شـأن حقيقة العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى من الأمور التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محـكمة النقض ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

٤٦٨٧ — اذا كانت المحـكمة وهى فى صـدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهـم قد فسرت العقد المقـدم فى الدعوى على أنه عقـد وكالة بالعمولة ، فان ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٢ ص ١٢٠)

٤٦٨٨ — اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما اضرارا بها فتمسك المتهـم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ الا بنـاء على

ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة الا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فان احتجازه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ، ولا يصلح اذن اعتباره اختلاسا ، وتحرير المتهم لسندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى الى ادانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٣ ص ٦٣٣)

٤٦٨٩ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤١ ص ٤١٨)

٤٦٩٠ — ان القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم .

(١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٣ ص ١٧١)

٤٦٩١ — ان مناط العقاب بالمادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها ان مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء ، لأن

قبوله استئجار المسكن باسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان أنه وكيل المجنى عليها يعمل نيابة عنها ، واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع انما هو اعارة لاسمه ، واعارة الاسم نوع من الوكالة .

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٧ ص ٧٤)

٤٦٩٢ — استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما اذا لم يلجأ الأمين الى الاستبدال الا بعد وقوع التبديد وبقصد الهروب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال الا كطريقة لاثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد ، فان الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٠ ص ٢٦٦)

٤٦٩٣ — انه وان كان التسليم الحاصل الى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل انما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشىء الى مستلمه الا أنه اذا اختلس هذا المحترف الشىء المسلم اليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ عقوبات . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشىء المسلم الى مستلمه فاذا اختلسه عد خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢)

٤٦٩٤ — الخبير الذى يقبض مقدم أتعابه ولا يقوم بتادية مأموريته ثم يتوقف عن رد هذا المقدم لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة اختلاس تنطبق عليها المادة ٢٩٦ عقوبات ولمن دفع اليه مقدم الأتعاب أن يطلب محاسبته بالطرق المدنية .

(١٩٢٤/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٢ ص ١٤)

٤٦٩٥ ـ متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمر لمصلحته اذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران الى خارج محله لوزنهما يتم به انتقال الحيازة تبعها للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة ٠

(١٩٨٠/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٠ ص ١٠٣٧)

٤٦٩٦ ـ لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ٠

(١٩٦٧/١٢/١١ أحـــكام النقض س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩ ، ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦)

٤٦٩٧ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة ان هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات قد سلمت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد ، اذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون الا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات ٠ وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينا ما دام موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف اذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه ٠

(١٩٤٩/٩/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٣٣ ص ٩١٢)

٤٦٩٨ — الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه • أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا •

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢)

اثبات وجـه الأمانة

٤٦٩٩ — من المقرر أنه لا تصـح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأن تسلم المـال بعقد من عقود الائتمـان الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصـح تأثيم انســان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٦ ص ٤٩٧)

٤٧٠٠ — لمحـكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرز تحتمل التفسير الذى أخذت به •

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س١٩ ق٩٠ ص٤٦٤ ، ١٩٥٩/١١/١٣ س ١٠ ق ١٩٢ ص ٩٣٨ ، ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ق ١٠٥ ص ٣٥٣ ، ١٩٥٤/٥/١٧ س ٥ ق ٥١٣ ص ٦٣٣)

٤٧٠١ — لمـا كانت المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمـــة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة الى المتهم ســـلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت اليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنيـة

مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص ذلك العقد ، الا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنهـا فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة ، كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهـازها عند طلبهـا ، وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سـبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها اذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها الى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت اليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة ان هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات سلمت الى الزوج والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، وهذا القول من المحكمة غير سديد اذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقـام بعض . وان العارية فيـه لا تكون الا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيمات ، وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن عينيا ما دام الشىء موجودا . وما ذكرته بصـدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف اذ هو لم يبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وانه أصبح صاحب اليد عليه فعلا . ومن ثم فاذا ما انتهى اليه الحكم الى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان الجهاز لا تعد عقدا من عقود الأمانة الواردة فى المـادة ٣٤١ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٨ ص ١٤٢)

٤٧٠٢ — ان العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق والفاظها ، ولـكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى ، فمثل هـذه

الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس ·

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٩ ص ١٩٠)

٤٧٠٣ – لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها ، حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى ، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح ·

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢)

٤٧٠٤ – ان التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم location-vente لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء · فاذا اعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع ، مستهديا فى ذلك بنصوص العقد ومستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه ، بل كان كل ما فعل انما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر ، فان محكمة النقض لا تستطيع سوى اقرار ما ذهب اليه ·

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢)

٤٧٠٥ – ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ·

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٩٠ ص ٧٢٦)

٤٧٠٦ – من المبادىء الثابتة لدى المحاكم أنه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذى يعقد سابقا لوجود الاختلاس الا فى الحالة التى يصرح فيها القانون المدنى · فالودائع التى تزيد قيمتها عن الف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أو اختلاسها أمام محكمة الجنح ، لأنه لا يجوز اثباتها بالبينة أمام المحكمة المدنية ·

(١٨٩٦/٢/١٣ الحقوق س ١٣ ق ٨٠ ص ٢٤٢)

٤٧٠٧ – يتعين الالتزام بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى

لاثبات عقد الأمانة ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه الشيء موضوع عقد الأمانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى .

(١٨/١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

٤٧٠٨ - الأصل أن مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه .

(١١/٥/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٤ ص ٤١٠)

٤٧٠٩ - السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل .

(١٩/١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١ ص ٤٦)

٤٧١٠ - اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(١٨/١١/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٩ ص ٩١٤ ، ٢٠/٢/١٩٥٦ س ٧ ق ٦٢ ص ١٩٥)

٤٧١١ - ان حظر الاثبات بالبينة فيما زادت قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام ، فاذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض .

(٢٥/١١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥)

٤٧١٢ - اذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز

اثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود، فان ذلك يعتبر منه قبولا لهذا الطريق فى الاثبات وتنازلا عن طريق الاثبات الكتابى .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨ ص ٢٥)

٤٧١٣ — الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها بالكتابة .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٤٧١٤ — ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يعتد بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه على عشر جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(١٩٦٦/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

٤٧١٥ — ان تقدير قيام المانع المادى والأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة .

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

٤٧١٦ — قيام المانع الأدبى — الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة — أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة

النقض .

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١ ، ١٩٥٠/١/٣٠ س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩)

٤٧١٧ — ان تقدير الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦)

٤٧١٨ — ان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من الأمور الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى أسباب حكمها فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١ ، ١٩٤٢/١١/٢ ق ٢ ص ٢ ، ١٩٤٠/٥/٢٧ ج ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩)

٤٧١٩ — ان المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه ، والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع . فاذا رأى لعلاقة الاخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها فى حكمه قيام هذا المانع وقبل اثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٣ ص ٤٨٧)

٤٧٢٠ — يجوز للمحكمة — فى جريمة اختلاس الوديعة — قبول الاثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة . فاذا سلمت امرأة مصوغاتها لخالتها عند اقامتها بمنزلها لشقاق بينها وبين زوجها خوفا على مصوغاتها من الضياع جاز لها اثبات التسليم بالبينة .

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٧٩)

٤٧٢١ — متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصول على كتابة

جاز اثبات الوديعة بالبينة وان تجاوزت قيمتها ألف قرش • ويعد مانعـا قهريا يمنع من الحصول على كتابة اصابة المودع بشلل نصفى فجائى اضطر معه للانتقال الى المستشفى •

(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٩٣ ص ٢٢٥)

٤٧٢٢ - اذا بدد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها اليه الموكل وكانت قيمتها تزيد على ألف قرش جاز للموكل أن يثبت تسليمها اليه بالبينة لأن مجانية الوكالة قد تكون مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابي •

(١٩١٧/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٥ ص ١٦)

٤٧٢٣ - يقبل الاثبات بالبينة على ما زادت قيمته عن ألف قرش فى الأحوال التى لا يتيسر فيها أخذ الكتابة • والواقعة المثبتة فى الحكم الآتى مثالا لذلك ، هى امرأة ساكنة عنـد أخرى كانت معتادة أن تودع عنـدها مصاغها مساء وتأخذه صباحا يوميا حتى أنكرته المودع عندها صباح يوم ، فأجازت المحكمة للمودعة اثبات الايداع بالبينة •

(١٨٩٧/٣/١٣ الحقوق س ١٢ ق ٦٩ ص ٣٠٢)

٤٧٢٤ - تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه •

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

٤٧٢٥ - كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال ، وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبـدأ ثبوت بالكتابة هـو ما يستقل به قاضى الموضوع •

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٤٧٢٦ - انه وان كانت المـادة ٢٣٣ فى القانون المدنى تنص على أن الاقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من

المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد اثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، الا أنه اذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق — على أية صورة أبديت — تشعر فى ذاتها بأن الدين المذكور صار قريب الاحتمال فان للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢ ص ١١)

٤٧٢٧ — يجوز فى مسائل خيانة الأمانة اثبات العقد بالبينة ولو زادت قيمته على ألف قرش اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ٠ وقد حكم بأن أقوال المتهم فى أثناء التحقيق يمكن أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة اذا احتوت على تناقض أو تباين يدل على سوء النية ولم تكن هذه الأقوال ظاهرة بحيث تكون اعترافا صريحا ٠

(١٩١٩/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٨ ص ٤٨)

٤٧٢٨ — أراد المتهم أن يخفى اختلاسه لمبلغ ألفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة بالبدل النقدى ، حكمت المحكمة أنه يجوز اثبات دفع المبلغ له بالبينة لأن الشهادة المزورة تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة ضده ٠

(١٩١٥/١/٧ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣ ص ٤)

٤٧٢٩ — لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٤٧٣٠ — ان الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة المتهم بالتبديد هو من الأمور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى ، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع

بما لها من سلطة التقدير قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه •

(١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٤ ص ٥٩٣)

٤٧٣١ — اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس ، فان هذه الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا في العقد أن يثبتها بالقرائن •

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦)

الوديعـة

٤٧٣٢ — لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل •

(ج ١٩٧٦/١١/ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

٤٧٣٣ — من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه ، وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، واذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة •

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

٤٧٣٤ — متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما ، وقد عهد الى المتهم بأمانة صندوقها ، الا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالآخرين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ،

فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هـــذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ·

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٤٧٣٥ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عنـــد استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز الزوجية الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون ·

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٤٧٣٦ - من المتفق عليـــه أن الودائع الاضطرارية وكـل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعهـــا النزلاء فى الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى ·

(١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦)

٤٧٣٧ - الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كمـا هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، واذن فمتى كان الثابت فى الحـــكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبـادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ عقوبات ·

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٢ ص ٥٦٥)

٤٧٣٨ - اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبـه وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فانها لا تكون قد أخطأت · ولا يؤثر

فى ذلك مجرد ورود الوديعة عـلى نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحـكم أن المجنى عليـه قد قصد بالعقد اعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٣ ص ٢٠٨)

٤٧٣٩ — الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها بمقتضى حـكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ، ولا يقلل من هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، وأن العقد الذى أنشأها انما كان مع أبيه فينتهى بموته ، ذلك أن القانون فى المـادة ٣٤١ عقوبات اكتفى بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المـال قد حصل على وجه الوديعة ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١)

٤٧٤٠ — اذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انمـا يكون على سبيل الوديعة ، فاذا هو تصرف فيه فانه يكون قد خان الأمانة .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥)

٤٧٤١ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب الى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فاجابه الى طلبه ، ولمـا وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطـة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولمـا يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة ، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السوارين الى داخل المحطة يتم به انتقـال

الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليـــه بهما من الناحيتين المـادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة •

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٦٥ ص ١١٢)

٤٧٤٢ — اذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمـــل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظـه لديه الى الصباح ، فأخذها المستلم وفر ، فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضـطراريا ألجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة •

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٧٨ ص ٤٨١)

٤٧٤٣ — التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبـه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المـادة ٤٨٢ من القـانون المدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة • فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملهـــا طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه •

(١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٧ ص ٤٨٨)

الوكـالة

٤٧٤٤ — حكم المـادة ٣٤١ عقوبات لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معروف فى المـادة ٦٩٩ من القانون المدنى ـ الذى بمقتضـاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل ينـدرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل» بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمـل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المـالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المـادة ٣٤١ عقوبات •

(١٩٨٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٣١ ق١٦١ ص ٨٣٥ ، ١٩٧٧/٥/١ س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢ ، ١٩٧٦/١٠/١١ س ٢٧ ق ١٦٦ ص ٧٢٩)

٤٧٤٥ — من المقرر أنه اذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المـال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيـــلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين ، فاذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

٤٧٤٦ — عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عمـــا يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالمـا أن الحساب لم يصفى بينهما •

(١٩٧٤/١١/١١ أحكا النقمض س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

٤٧٤٧ — اذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنهـا له أو يردها عينا اذا لم يتم البيـع ؛ ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، فان الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٤٧٤٨ — اذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الاثبـــات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى وعلى ذمة توصيلها اليه ، فانه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون ، وهى من عقود الائتمان الواردة بالمـادة ٣٤١ عقوبات •

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٤٧٤٩ — الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليـــه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره عـلى شركائه ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا •

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٤٧٥٠ — ان تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لابدالهـا بأوراق مالية بقيمتها ، انما هو تسليم بسيط لم ينقل اليـه حيـازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالهـا بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المـادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فاذا ما اختلس المـال المسلم اليه طبقت فى حقه المـادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٨ ص ١٢٠٣)

٤٧٥١ — القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة — باعتبـارها سـببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المـال المختلس لدى المتهم — وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المـال قد حصل الى الوكيل بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، ممـا يستوى فيـه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه اذا تعددت الأسـانيد القـانونية لوجـود المـال المختلس تحت يد المتهم بصـفته وكيلا ، فان تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة ما دام المـال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المـال المعهود اليه .

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٤٧٥٢ — ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه أو باذن القـاضى الذى ولاه وهـو أمين على ما يتسلمه من مال ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حيـاته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المـال الذى يقبضـه ، فاذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المـال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه بالمـادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن النـاظر يعتبر أمينا عـلى مال الوقف ووكيـلا عن المستحقين ، كما نص فى المـادة ٥٦ منه على سريان أحـكامه — فيما عـدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به ، وليس حكم

المـادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٩ ص ٦٩)

٤٧٥٣ ـ عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في أداء أعمـال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ، هو غير مال الشركاء والخارج عن تقدير حصصهم فيها ، فاذا اختلس الشريك مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المـادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٦ ص ٧٦٤ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٧ ص ٧١١)

٤٧٥٤ ـ اذا كانت الواقعة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعماله في أمر لمصلحته ، اذ كلفه باحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعـد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المـادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٣ ص ٧٠٣)

٤٧٥٥ ـ الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيـل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هـذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٤ ص ١٠٣٥)

٤٧٥٦ ـ اذا كانت الواقعـة هى أن المتهم تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٢ ص ٥٩٥)

٤٧٥٧ — متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المـادة ٣٤١ عقوبات ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيـل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفـاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٨ ص ٦١٥)

٤٧٥٨ — من المقرر مراعاة لمصـلحة الشركاء ولدائنى الشركـة ومدينها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شـائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها مما لا سبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة بجعل تصرف الشريك فى المـال الشائع مرتبطا بنتائجها .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١)

٤٧٥٩ — تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثنـاء قيامهـا أو حال تصفيتها الا الحق فى الاستيلاء عـلى الربح .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١)

٤٧٦٠ — تسليم الزوجة قائمة منقـولات لزوجهـا لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة .

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٦ ص ١٣١٢)

٤٧٦١ — متى كان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما فانه يكون

قاصرا .

(١٠/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٧ ص ٥٣٧)

٤٧٦٢ — يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هذا الاعتبار اذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(١٢/٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٦ ص٦٢٠ ، ١٦/١/١٩٥١ ق ١٩٤ ص ٥١٨)

٤٧٦٣ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هـذه الأجرة فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(٢٢/١١/١٩٤٦ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢)

٤٧٦٤ — اذا كان الموظف المتهم باختـــلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة ، غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فانه فى تسلمه اياها انمـا كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم ، فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب اذا ما اختلسها اضرارا بهم .

(٢/٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢٤ ص ٤٨٥)

٤٧٦٥ — الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم اليـه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصـفته وكيـلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان .

(١٩/١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٨ ص ٤٦٤ ، ٢٠/٥/١٩٤٠ ج ٥ ق ١١١ ص ٢١٤)

٤٧٦٦ — اذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصـيل فان المحتـال

لا يمتلك بها المبلغ الذى حول به ، بل انه يكون وكيـــلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته ٠

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧ ص ٢٠)

٤٧٦٧ — اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها مستحق الوفاء طبقــا لشروط الاستخدام فليس للمتهـم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها ، فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لمـا حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٦ عقوبات ٠

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩٥ ص ٧٩)

٤٧٦٨ — اذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهـذا السند دعـوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة ، بل هو انما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيـــازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد ٠

(١٩٣٦/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٩٠ ص ٦١٨)

٤٧٦٩ — اذا كان الثابت بالحـكم أن المبلـغ المختلس انمـا أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام فى مصر ، وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك ، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه اعتقادا منه أنه لا زال فى خدمة البنك وانه طلب اليـــه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر ، والمتهم فى ذاك الوقت كان فى هـــذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر ، كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ٠ ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة ٠

(١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠٤ ص ٤٠٥)

٤٧٧٠ — من اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم

منه مبلغا من المال لهـذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين.

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤ ص ٢٢.)

٤٧٧١ — اذا توجـه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليه فليس فى هذه الواقعة معنى الاختـلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة اياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة . ولكن اذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج للبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم عـلى الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا ، على شرط رد هذا المقابل له أو اعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيـانة الأمانة اذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليـه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المـالك .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١ ص ١٩)

٤٧٧٢ — عقـد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجـارية بنص القانون التجارى وقد أجازت المـادة ٢٣٤ من القـانون المدنى اثبات مثله بالبينة فلا يصح القول بعدم امكان اثبات هذا العقد الا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية .

(١٩٣١/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٨ ص ٣٤٧)

٤٧٧٣ — اذا تسلم وكيـل المؤجر مبلغا بدون ايصال من أحـد المستأجرين لخصمه من الايجـار المطلوب منه لصاحب العـين المؤجرة ، ثم اختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه وكان عقد الايجار يقضى بعدم الدفع الا بمقتضى ايصال ، فان هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الايجار لمخالفته اياه ، وانما يعتبر أنه حصل بناء على عقـد استئمان بين

الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه الا بتسليم الإيصال للدفع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة ، وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المـادة ٢٩٦ عقوبات •

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٧ ص ٣٢٤)

٤٧٧٤ — لا يعتبر الوصى و القيم مختلسا ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر أو المحجور عليهم الا اذا توافر لديه سوء النية •

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٨ ص ٣٢٤)

٤٧٧٥ — المستاجر أمين على ما تسلمه من الآلات والأشياء الأخرى ، مسئول عن ردها عند انتهاء الاجارة • ووكيله فى ذلك يقوم مقـامه • فاذا فقد شىء أثناء مدة الاجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقا لأن أخذه المـال كان برضاء مالكه ولا يمكن اعتبـاره مبددا لأنه ما دامت مدة الاجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الاجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده • وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمـادة ٢٩٦ عقوبات •

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٦ ص ٢٥٧)

٤٧٧٦ — ان الوصى المعين من المجلس الحسبى يشغل ازاء الشخص الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عنه المـادة ٢٩٦ ع بعبـارة « وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا بصفته وكيلا بالأجرة أو مجانا » • وانتفاع الوصى باطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أى ايجار أو أى مقابل لهذا الانتفاع يدخل تحت عبارة « وغير ذلك » الواردة فى المـادة ٢٩٦ المذكورة اطلاقا وبدون تحديد ، فيمكن أن يتكون منه الركن المـادى لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى ، ومهما كان نوع ذلك الانتفاع •

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٢ ص ١٩)

٤٧٧٧ — تسرى المادة ٢٩٦ عقوبات التى نصت على عقاب خيانة الأمانة على الوصى المختار اذا بدد أموال الصغير كما تسرى على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى ·

(١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٨٨ ص ١٢٥)

٤٧٧٨ — تنطبق المادة ٢٩٦ عقوبات على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى ، كما أنها تنطبق على الوكيل المعين بالاتفاق · فبناء على ذلك اذا بدد وصى القاصر أموال القاصر يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ·

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٢ ص ١٢٩)

٤٧٧٩ — متى كان مؤكدا فى الحكم أن المتهم وكيل لبنك فهذا الذكر كاف فى بيان أن المتهم مستخدم عند البنك بحيث يستحق العقاب بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ويتعين رفض طلب النقض المقول فيه بعدم كفاية هذا الذكر ·

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩)

الرهن

٤٧٨٠ — ان التصرف فى الشىء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز الا من مالك هذا الشىء ، فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه ·

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧١ ص ٥٠٩)

٤٧٨١ — ان الدائن الذى سلم اليه شىء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث يعد مرتكبا لجريمة التبديد المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ·

(١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢ ص ٢)

٤٧٨٢ — اذا سلم الدائن المرتهن الأشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى أمر معين فاستعمها هذا الأخير لمنفعته الشخصية اضرارا بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة للأمانة طبقا لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات ·

(١٩١٤/٣/٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦٧ ص ١٣١)

المال

٤٧٨٣ - ان جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التاثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون •

(١٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

٤٧٨٤ - تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر •

(٢٠/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٤٧٨٥ - خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجة له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين •

(٢٠/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٤٧٨٦ - جريمة خيانة الأمانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه •

(٣١/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

٤٧٨٧ - يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه •

(٢٩/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٣ ص ٧١٧)

٤٧٨٨ - لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن تكون الكتابات

التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٦ ص ٢٤٣)

٤٧٨٩ - صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لأنها ترتب فى ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ، ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمادة المذكورة واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير فى تنفيذ الحكم .

(١٩١٥/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٧ ص ٧٥)

الركن المادى

٤٧٩٠ - تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٧٩١ - من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد اختلس المال الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٧ ص ٣١٧)

٤٧٩٢ - مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الاخلال بتنفيذ الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٤٧٩٣ - يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز

حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٤٧٩٤ - ان جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره اذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونة ، فان جريمة خيانة الأمانة تتحقق بالنسبة اليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا هما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى حسن النية على الثمن ، فان التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٠٦ ص ٦٥٠)

٤٧٩٥ - يكفى لتمام اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦ ، ١٩٣٥/٥/٢٠ ج ٣ ق ٣٧٥ ص ٤٧٦)

٤٧٩٦ - التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها ، أما اختلاس الأمانة فانه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك . فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة . فاذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على انه اعتبر الشىء الذى يعرضه ملكا له ، وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٤٩ عقوبات .

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥٧ ص ٤٠٥)

٤٧٩٧ — سـلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسـون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها ومحـكمة النقض قضت أولا : بأن الواقعة خيانة أمانة منطبقة عليها المـادة ٢٩٦ عقوبات لأن ورقة البنكنوت تسلمت للمتهـم على سبيل الأمانة بقصد اسـتبدالها بورق صـغير القيمة فاختلسها • ثانيا : بقبول الاثبات بالبينة فى هذه الحالة لأنه ليس من المعقول الزام المجنى عليه بالحصول على ايصال فى حالة تسليم المتهـم ورقة بنكنوت لاستبدالها بأوراق صغيرة •

(١٩٢١/٣/٢٨ المحاماه س ٢ ص ٣)

اثبـات التبديد

٤٧٩٨ — من المقرر أن لمحـكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصـول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عنـاصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها •

(١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٤ ص٦٨٥ ، ١٩٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٧٩٩ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم — أو عدم قبولها — لرفعها قبل الأوان تأسيسا عـلى أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجازة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحـكم طالمـا أن المتهـم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة •

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٤٨٠٠ — لا تلتزم محـكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، ما دام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء •

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٦ ص ٧٦٤)

٤٨٠١ — للمحـكمة — عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية — أن تثبت واقعة الاختلاس ، وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها

جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الاثبات ٠

(١٩٦٠/١١/١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٤ ص ٧٥١)

٤٨٠٢ ـ اذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠ ص ١٠٧)

٤٨٠٣ ـ لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى تبديدها ، اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى ٠

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٢ ص ٣٧٢)

٤٨٠٤ ـ ان مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه ٠

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٧ ص ٧٧٣)

٤٨٠٥ ـ للموصى أن يتقدم للمحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فان هذا الاتفاق وحده هو الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر ٠ واذن فانه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فاذا هى لم تقبل وانكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس فان حكمها يكون قاصرا ٠

(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٤١ ص ٦٠٧)

٤٨٠٦ ـ متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع ما ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء ، اذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا الا اثبات مساهمة كل منهم فى واقعة

الاختلاس فقط ٠

(١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٨ ص ٣٣٤)

٤٨٠٧ ـ ان مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل ، فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ٠

(١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٨ ص ٦١٧)

٤٨٠٨ ـ ان جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن ، فللمحكمة أن تستند فى اثباتها الى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها ٠

(١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٥ ص ٤٥٧)

٤٨٠٩ ـ لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمى كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة ، بل ترك النظر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدره بحسب ما يراه ، فليس للمتهم الحق فى نقض الحكم ارتكانا على عدم حصول التكليف ٠

(١٨٩٩/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٤٧) ٠

الرد ـ التأخير ـ الامتناع

٤٨١٠ ـ التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ٠

(١٩٨٢/١١/١١ احكام النقض س٣٣ ق١٧٨ ص٨٦٦ ، ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦ ، س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٣ ، ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ق ٤١ ص ٢٠٢)

٤٨١١ ـ مجرد التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا لصاحب الحق فيه •

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧١ ص ٧٧٠)

٤٨١٢ ـ من المقرر ان مجرد الامتناع عن الرد وان صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين الا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة ، أما اذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا •

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤ ص ٦١ ، ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٩ ص ١٩٠)

٤٨١٣ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجود حساب بين الطرفين ، فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما يتقدم به المتهم من أدلة وبراهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة •

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٦ ص ٦٦١)

٤٨١٤ ـ متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة ، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس •

(١٩٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٠ ص ٣٧٤)

٤٨١٥ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة

خيـانة الأمانة ، ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين اذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المـال الى ملـكه واختلاسـه لنفسـه اضرارا بصاحبه ، مما يقتضى من المحـكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحـكم فى موضوع التهمة بالادانة أو البراءة ·

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٤ ص ٩٣٣)

٤٨١٦ ـ لا يشترط فى القـانون لقيـام جريمة التبديد حصـول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٨١٧ ـ يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحـكام المـادة ٢٤٦ من القانون المدنى للمتهم الامتناع عن رد الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصـلاحه ، وهو ما من شـأنه ـ ان صـح وحسنت نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المـادة ٦٠ من قانون العقوبات ·

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٨ ص ١٠٦٧ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٧ ص ٦١٧)

٤٨١٨ ـ اذا كان الحـكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المـال الذى تسلمه الى ملـكه واختلاسه لنفسـه ، وكان ما أورده الحـكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور ·

(١٩٦٢/١١/٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٣ ص ٧١١)

٤٨١٩ ـ لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ،

بل لا بد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه ٠

) ١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩٢ ص ٣٥٠)

٤٨٢٠ - اذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه ، ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه أجر اصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله انه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فان هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا اذ لا بد من ثبوت سوء نيته ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢١ ص ٥٩٧)

٤٨٢١ - ان عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها ٠

(١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٣ ص ٢٠٨)

٤٨٢٢ - لا يشترط لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أن يكون كلف رسميا برد المبلغ الذى اختلسه بل يكفى أن يكون الدائن قد طالبه برده شفاهة ٠

(١٩١٩/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٧٤)

القصـد الجنائى

٤٨٢٣ - لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون مجرد الامتناع عن رد المـال المختلس بل يجب أن يقترن الامتناع بانصراف نية الجانى الى اضافة المـال الى ملكه اضرارا بصاحبه ٠

(١٩٨٦/١/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩ ص ٨٤)

٤٨٢٤ - ادانة المتهم بجريمة التبديد دون اثبات قيام القصـد

الجنائي لديه . وهو انصراف نيته الى اضافة المـال الذى تسلمه الى ملـكه واختلاسه لنفسه ، يعد قصورا ٠

(١٩٨٢/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٩ ص ٨٢٧)

٤٨٢٥ ـ ان مجرد اخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحـافظة على الانقـاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصـل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها ٠

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥).

٤٨٢٦ ـ من المقرر أن المحـكمة غير ملزمة بالتحدث اسـتقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى الى اضافة المـال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بالكه ، وتوافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضـوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ٠

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

٤٨٢٧ ـ من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المـال الذى تسـلمه الى ملـكه واختلاسـه لنفسه ، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محـكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محـكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ٠

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

٤٨٢٨ ـ من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة خيـانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهـم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ٠

(١٩٧٥/٥/٢٥ أحكام النقض س٢٦ ق١٠٦ ص٤٥٤ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢)

٤٨٢٩ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد هو انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها دون أن يثبت توافر القصد الجنائى لديه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ·

(١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣)

٤٨٣٠ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على سبيل الأمانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٦ ص٦١٦ ، ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٤٨٣١ — لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به — ان الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا به ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٦ ص٦١٦ ، ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩ ، ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٦٤ ، ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦) ·

٤٨٣٢ — تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ·

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٤٨٣٣ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخير فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه

اضرارا بصاحبه ٠

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)

٤٨٣٤ ــ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشيء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف ، وأن هــذا التصرف قد حصــل منه اضرارا بحقوق المــالك لهذا الشيء ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س٢ ق٣٦٦ ص١٠٠٢ ، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٣٩ ص ٣٧٤)

الضرر

٤٨٣٥ ــ من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة أمانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ٠

(١٩٦٩/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٦ ص٦١٦ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٤٨٣٦ ــ ان البحث فى حصول الضرر من عدمه مسالة موضوعية يفصــل فيها نهائيا قاضى الموضــوع ولا يدخل حــكمه تحت رقابة محــكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١١/١٦ أحــــكام النقض س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٨٣٧ ــ متى كان الحــكم قد أثبت وجود عجز فى آكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ الجمعية الزراعية قــد حصلت على كامل حقهــا ، اذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٥ ص ٤٣٦)

٤٨٣٨ — لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا ٠

(١٩٤٢/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٤٨ ص ٦٩٦ ، ١٩٤٠/٥/١٣ ق ١٠٨ ص ١٩٧)

تاريخ وقوع الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية

٤٨٣٩ — من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه ٠

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١٣٧ ص٦٤٠ ، ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٤٨٤٠ — ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق والدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٤٨٤١ — لما كان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن تكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكابه

الجريمة ٠

(١٩/١٢/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

٤٨٤٢ — ان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة ٠

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٨٤٣ — ميعاد سقوط خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشىء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ، الا اذا قام الدليل على خلافه ، اذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك ٠

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٦ ص٦١٦ ، ٣١/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤)

٤٨٤٤ — ان خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها فى هذا الوقت ٠

(٨/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٤ ص ٦٧٧)

٤٨٤٥ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ٠ أما اذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض ٠

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٤٨٤٦ — لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث الجرائم الأخرى ، ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من

المجنى عليه للجانى ، بحيث اذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك ، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة •

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٤٨٤٧ — اذا كانت الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة ومتنوعة فقاضى الموضوع ليس مجبرا على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له اذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وادلتها ان التصرف فى باقى الأشياء الأخرى حصل أيضا عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها • واذا اعتقد أن هذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث سنوات السابقة على أول اجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صوابا وبعيدا عن كل رقابة •

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٤٨٤٨ — جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشىء المودع أو تبديده • فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية • وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث اذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك • ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة •

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٤٨٤٩ — ان التبديد لما كان فى العادة معروفا للأمين خافيا على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به معتبرا مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له الى أن يدعى الجانى أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى — من تلقاء نفسه — هذه

الأسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٤٨٥٠ - تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى ظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية أن الاختلاس ارتكب فى وقت آخر ، فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة ٠

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩)

الســـداد

٤٨٥١ - الســـداد اللاحق على تمـام جريمة التبـديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية ٠

(١٩٨١/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦)

٤٨٥٢ - من المقـرر أن الســداد اللاحق لوقوع جريمة التبـديد لا يؤثر فى قيامها ٠

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٧٥ ص٨٤٧ ، ١٩٧٨/١٠/٥ ق١٢٩ ص ٦٦٩)

٤٨٥٣ - ان المحـكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة من الدين موضوع الدعوى ، ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها ، هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية ٠

(١٩٧٨/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

٤٨٥٤ - ان الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحـــــكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٦٤)

٤٨٥٥ - لا يؤثر فى وقوع جريمة خيـانة الأمانة قيام الطـاعن

بايداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٤٨٥٦ — حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ·

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ١١ ق ٣٧ ص ١٩٧)

٤٨٥٧ — رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد ، بل يكون العقاب واجبا حتى حصول الرد اذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد ، انما يجوز اعتبار الرد ظرفا مخففا للعقوبة · ولكن المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد ، اذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد ·

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧ ص ٣١)

٤٨٥٨ — القضاء مستقر — فيما يتعلق بجريمة الاختلاس — على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم اليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ الا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فان تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة منه ، بل قد يكون سببا للتخفيف ·

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨)

٤٨٥٩ — تتم جريمة التبديد بمجرد طلب الأشياء المودعة من المودع عنده وعجزه عن تقديمها ، واذا دفع المتهم ثمن هذه الأشياء فلا يعفيه ذلك من العقاب ·

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١١ ص ١٨٠)

٤٨٦٠ — الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس ، فان تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى ·

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١ ص ١)

٤٨٦١ — رد الشيء المختلس قبل صدور الحكم لا يفضى الى براءة المتهم لأن جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه ، وحينئذ يجب رفض طلب النقض المبنى على أن الواقعة ليست معاقبا عليها .

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩)

٤٨٦٢ — جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات .

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٤٨٦٣ — الحكمة من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر ، وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمة الاعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة الى هاتين الجريمتين ، واذن فالتبديد الذى يقع من الابن على مال أبيه اضرارا بهذا الأخير لا عقاب عليه .

(١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٢ ص ٥٩٦)

٤٨٦٤ — ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالة خيانة الأمانة ، اذ أن خيانة الأمانة ما هى الا جريمة على المال كالسرقة .

(١٩١٦/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٤ ص ١٢٢)

الاشتراك فى الجريمة

٤٨٦٥ — الاشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان الى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة .

(١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٨٤ ص ٣٦٤)

أسـباب الحـكم

٤٨٦٦ — لا يلزم فى الادانة بجريمة خيـانة الأمانة بيـان مقدار المـال المختلس ، ما دام الحكم قد أثبت بأدلة تنتجه واقعة التبديد فى حق الطاعن ، فذلك حسبه لكى يبرأ من قالة القصور ، اذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط •

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٢ ص ٩٤١)

٤٨٦٧ — لمـا كان البين من الاطلاع عـلى الأوراق ومدونات الحـكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ، ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع — بما يبطله ويوجب نقضه •

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

٤٨٦٨ — لمـا كان الحـكم المطعون فيـه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيـام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المـال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاســه لنفسهما ، فان ما أورده الحكم على ما سلف بيـانه لا تتوافر به جريمة التبديد •

(١٩٧٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦)

٤٨٦٩ متى كان الحـكم قد دان المتهم بجريمـة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضـافة المـال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان •

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢١ ص ٧٤)

٤٨٧٠ — اذا كان الطـاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبـالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل ان الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفســه اقرارا

بقبول سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانتــه دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٨ ص ٢٣٤)

٤٨٧١ ـ اشترطت المادة ٢٩٦ عقوبات لتوفر أركان الاختلاس أن يكون الشىء المختلس قد سلم للمتهم على سبيل الوديعة أو الاجارة أى على وجه من الوجوه التى ذكرتها هذه المادة على سبيل الحصر فاقتصار الحكم على وصف التهمة باختلاس مبلغ معين اضرارا بالمجنى عليه دون توفر شروط الجريمة يجعل الواقعة مترددة بين السرقة والاختلاس ومن ثم يجب نقض الحكم لعدم اشتماله على بيان واقعة الاختلاس بيانا كافيا .

(١٩٢٨/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٢٥٨)

من احكام محكمة الموضوع

٤٨٧٢ ـ عارية الاستعمال ان كان موضوعها اشياء لا تستهلك بالاستعمال فيلزم المستعير ردها بعينها ولا تخول له الحق فى استعمالها الا فى الغرض الذى اتفق عليه المتعاقدان فاستعمالها فى غير ذلك اضرارا بالمالك معاقب عليه خصوصا اذا كان هذا الاستعمال يؤدى الى تبديد الشىء المعار كالسرقة والبيع .

(استئناف مصر ١٨٩٥/٩/٩ الحقوق س ١٠ ق ٦٢ ص ٣١٩)

٤٨٧٣ ـ اذا سلم أحد لشخص شيئا مملوكا له كمواشى مثلا بقصد توصيلها الى محل معلوم ولم يوصلها وأنكر الاستلام فيعد مختلسا ويعاقب بمقتضى المادة ٣١٥ عقوبات . وفى هذه الحالة لا يتوقف اثبات التسليم على وجود كتابة به لأنه لم يحصل فى الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية بل هو عبارة عن تكليف وتوكيل من المسلم الى المسلم اليه بتوصيل هذه المواشى مجانا فيدخل تحت حكم الانتداب والتوكيل بغيرعوض واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقى الطرق القانونية بما فيها البينة خصوصا لأن المتهم وصاحب الشىء المختلس من التجار والتعامل فيما بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينة .

(استئناف مصر ١٨٩٦/١١/٩ القضاء س ٤ ص ٢٢٣)

٤٨٧٤ - لا يقبل ادعاء المختلس بأن ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها ·

(استئناف مصر ١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ١٧ ص ٣٨)

٤٨٧٥ - يشترط للتبديد المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ عقوبات أن تكون الأشياء سلمت للمتهم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ·

- تسليم المحل التجارى الى ادارة شخص لكى يبيع ويشترى فيه ويعود ربحه عليه على شرط أن يرده فى ميعاد معلوم الى صاحبه كاملا لا يحسب عن الأوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والمسئولية فيه مدنية وأدبية لا جنائية ·

(استئناف مصر ١٨٩٨/١/١٩ الحقوق س ١٣ ق ٢٩ ص ٧٦)

٤٨٧٦ - من سلم اليه شىء على سبيل الوديعة أو لغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشىء الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلسا له ، كما لو سلم لشخص شىء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه ، فأخذ ذلك الشىء وشرع فى بيعه ·

(استئناف مصر - جنح وجنايات ١٨٩٩/١١/١ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٢٩)

٤٨٧٧ - الحمامى يدخل فى زمرة الأشخاص المشبهين بأصحاب الفنادق أو الحانات ... الخ بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٩٢ عقوبات. فالحمامى الذى يختلس مصوغات أمنه عليها شخص حضر للاستحمام يعاقب بالعقوبات الواردة فى تلك المادة لا بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من القانون المذكور ·

(استئناف قنا ١٩٠٣/٢/٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥١ ص ١٢)

٤٨٧٨ - اذا ناب شخص عن محام فى قبول القضايا والاتفاق فيها مع أربابها واستلام النقود مقابل الثلث فى جميع الايراد كان ذلك عقد وكالة لا عقد شركة ، فبناء على ذلك يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص

معاقبا عليه بمقتضى المـادة ٢٩٦ عقوبات ٠

(جرجا الجزئية ١٩/٤/١٩٠٤ المجمـوعة الرسـمية س ٥ ق ١٠٥ ص ٢٠٥)

٤٨٧٩ ـ من استودع أمانة فاتهم باختلاسها لا يستطيع التخلص من المسئولية الجنائية بعرضه قيمتها نقدا متى ثبت وجـود نيـة الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة ٠

(اســتئناف طنطا ٢٦/٣/١٩٠٦ المجموعة الرسـمية س ٧ ق ٥٨ ص ١١٢)

٤٨٨٠ ـ الشريك الـذى يتصرف فى العـين المشتركة بغـير نيـة الاختلاس لا عقوبة عليه جنائية اذا اتضح أنه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه اليه ٠

(استئناف اسكندرية ١٦/٤/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٦٦ ص ١٤٧)

٤٨٨١ ـ خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمـادة ٢٩٦ عقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون فى المـادة المذكورة ، وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المـادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكة الحـديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاسا من أحد الركاب ٠

(استئناف اسكندرية ١٧/٤/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٧٦ ص ١٤٨)

٤٨٨٢ ـ ان تاريخ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية يبتدىء من تاريخ الاختلاس أى تاريخ ارتكاب المتهم للجريمة ٠ وتعيين يوم الاختلاس يقتضى البحث فيما اذا كان الشىء المختلس أو المبدد من الأشياء التى تتعين بالجنس أو من الأشياء العينية ٠ فبالنسبة للنوع الأول فان جريمة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طابه أى التاريخ الذى يظهر منه اعساره عن الدفع فلا تبتدىء الدعوى العمومية فى السقوط الا من تاريخ التكليف أى الطلب الذى يعين وقت الامتناع أو استحالة رد الشىء المختلس٠ وأما بالنسبة

للنوع الثانى فاذا تحقق بطريقة قطعية ان اختلاس الشىء العينى أو تبديده تم فى وقت من الأوقات فمن هذا الوقت تتم الجريمة ويبتدىء تاريخ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بصرف النظر عن التكليف وغيره . وأما اذا كان الوقت غير محقق فلا يبتدىء الاختلاس الا من بعد ظهور اعسار المتهم عن الدفع عند الطلب .

(كفر الزيات الجزئية ١٩١٢/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ص٢٠)

٤٨٨٣ - اذا لم يقدم الحارس الشىء المكلف بحراسته الى المحضر يوم البيع بقصد تعطيل التنفيذ اعتبر عمله تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(اسنا الجزئية ١٩١٥/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٩ ص ٩٩)

٤٨٨٤ - نصت المادة ٢٦٩ على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه . وقد إختلف فى السبب الذى دعى للاعفاء من العقوبة . فقال بعضهم أن السبب هو ملكية العائلة المشتركة بمعنى أن ما يملكه الزوج أو ما تملكه الزوجة وما يملكه الأصول أو ما يملكه الفروع يعتبر ملكا مشتركا بينهم . وقال بعضهم ان السبب هو ارادة الشارع فى أن يسود الوفاق والوئام بين أفراد العائلات وهذا طبعا يتعارض مع المحاكمة الجنائية . وهذا الرأى الأخير هو الراجح ومنه يتضح أن الاختلاس أو التبديد أو النصب الذى يحصل من أحد الأشخاص المعينين فى المادة ٢٦٩ المذكورة حكمه حكم السرقة لأن السبب الذى دعا للاعفاء من العقوبة فى مواد السرقات متوفر فى مواد التبديد أو النصب .

(استئناف أسيوط ١٩١٦/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٧ ص ١٢٣)

٤٨٨٥ - انه وان جاز اثبات وقائع التبديد بالبينة فانه يجب اتباع أحكام القانون المدنى فى اثبات العقد الذى وصل بمقتضاه الشىء المبدد الى المتهم .

(استئناف الزقازيق ١٩١٧/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ١٤٧)

٤٨٨٦ ـ انه ولو أن الاعتراف الصادر من المتهم أمام البوليس ليس اعترافا قضائيا الا أنه مما لا مشـاحة فيه أنه يمكن اعتبـاره مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة لتوفر الشروط الثـلاثة اللازمة لذلك وهى حصوله بالكتابة ثم صدوره من المتهم بامضائه ثم تجعل الواقعة المنسوبة اليه قريبة من الحقيقة • وعليه فالاعتراف الصادر أمام أحد ضباط البوليس من متهم بتبديد أشياء سلمت اليه قيمتها أكثر من الف قرش يكون ضده مبدأ اثبات بالكتابة اذا أثبت الاعتراف فى محضر ووقع عليه المتهم بامضائه •

(استئناف مصر ١٩١٧/٨/١٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٢٠٥)

٤٨٨٧ ـ للمحاكم تقدير الظروف التى تمنع من الحصول على أدلة كتابية لاثبات التعهدات • وقد حكمت المحكمة بانه لم تجر عادة التجار فى مصر على أن ياخذوا من مستخدميهم وصولا بالنقود التى يسلمونها اليهـم لمقتضيات تجارتهم ، فاذا اختلس مستخدم من محل تجارى مبلغا يزيد على الألف قرش كان سلمه اليه التاجر لعمل من أعمال تجارته جاز للتاجر أن يثبت تسليم النقود بالبينة •

(طنطا الابتدائية ١٩١٨/٣/١٤ المجمـوعة الرسمية س ١٩ ق ١١٤ ص ١٦٥)

٤٨٨٨ ـ لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيـانة الأمانة المعاقب عليهـا بالمـادة ٢٩٦ عقوبات من تسلم من آخر ورقة بنكنوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع ما يقابلها من النقود اذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها فى تلك المـادة •

(نجع حمادى الجزئية ١٩٢١/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨٢ ص ١٣٠)

٤٨٨٩ ـ اذا أودع شخص عند آخر صندوقا بداخله نقـود تزيد على الف قرش وهو معتقد أن فيه مواد مخدرة وذلك أثنـاء قيام البوليس بالتفتيش لضبط مثل هذه المواد فان ذلك لا يعيب عقد الوديعة وبالتـالى لا يستفيد منه الوديع المتهم بالاختلاس — وظروف هذا الايداع تمنع المودع من الحصول على كتابة لاثبات العقد ولذلك يجوز اثباته بالبينة •

(استئناف أسيوط ١٩٢٥/١١/١٠ المجموعة الرسـمية ٢٧ ق ٢٠ ص ٣١)

مـادة ٣٤٣

يحكم بالعقوبات السابقة على المـالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها .

الأحـــكام

قواعـد عـامة

٤٨٩٠ - مؤدى نص المـادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى المعدل بالقـــانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشـياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا ، فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخـلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجـة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعيا مسطورا بأوراق الدعوى قائمـــا مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستانف اثارته بحسبانه مقصــودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بهـا ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤ ص ٢١٩)

٤٨٩١ - من المقرر أن الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العـامة التى أوقعت الحجز قضـــائية كانت أم ادارية ، والغرض من العقاب هو وجوب احترام أوامر الســـلطة

المذكورة .

(١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

٤٨٩٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(٣/٥/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢١ ص ٦١٢)

٤٨٩٣ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، اذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

(١٠/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٤٨٩٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(١٩/١٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٤٨٩٥ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات ، فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى امرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

(١٣/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩)

٤٨٩٦ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة

القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله ٠

(١٩٦٠/٥/١٦ أحكام النقض س ١١ ق ٨٦ ص ٤٤٩)

٤٨٩٧ — كون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات ٠

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٢ ص ٧٥٨)

٤٨٩٨ — لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو يفيد عرقلة التنفيذ ٠

(١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠١ ص ٤٦٧)

٤٨٩٩ — توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العـامة ويجعل واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضـاء بمجرد الطلب وامتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلى لصفته ورفع ليد السلطة العـامة ٠ وهذا المعنى يتحقق به الاختلاس الا اذا أثبت أن الأشياء موجودة فعلا وشاهدها المحضر فعلا ولكن الحارس امتنع لعلة ما عن تسليمها له لبيعها ، ففى هذه الصورة ينتفى الاختلاس ٠

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٩٧ ص ٣٥١)

٤٩٠٠ — لا يعاقب المـالك للأشياء المحجوزة اذا لم يقدمها فى اليوم المحـدد لبيعهـا قضائيا ما دام أنه لم يكن حارسـا عليها ، لأن الحارس هو المكلف بتقديم الشىء الذى فى حراسته للبيع دون المـالك ٠

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٤٥ ص ٣٩١)

٤٩٠١ — لا يكفى لادانة شخص مالك فى تهمـة اختلاس بالمـادة ٢٨٠ عقوبات الاعتماد على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ،

لأنه ما دام الواقع أن هذا المالك المتهم لم يكن حارسا على الأشياء المحجوزة فلا يمكن أن يكون مطالبا بتقديمها الى المحضر يوم البيع بحيث يعد عدم تقديمها من جانبه اختلاسا لها • اذ الأصل أنها فى حيازة الحارس وعليه هو يقع واجب تقديمها للمحضر يوم البيع ، بل ان هذا المالك لا يمكن أن يؤاخذ بمقتضى المادة المذكورة الا اذا ثبت عليه أنه تصرف فى الشىء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليه ، والسكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى فى جريمة الاختلاس يعيب الحكم عيبا فاحشا يستوجب نقضه •

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢٧ ص ٢٨١)

٤٩٠٢ ـ الحجز هو رفع يد واضع اليد على الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز ، وذلك يقتضى حتما تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ، ونقل حيازتها الى الحارس المعين واعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الاعلان نيابة عنه • واذن فاذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل الى محل الحجز وأعلن من قال باعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه •

(١٩٤٩/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٩ ص ٧٩٦)

٤٩٠٣ ـ انه وان كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال ـ على ما جاء بتعليقات الحقانية ـ اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر هذه السلطة ، الا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد ، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم ، وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى •

(١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٤٩٠٤ — اذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له ، فان تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطيء بين الحاجزة وبينه ، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت عن الحجز ، فان ذلك وان كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه الا أنه لا يؤثر في جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية ، وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له على سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(١٩٤٣/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣ ص ٨٧)

٤٩٠٥ — أراد الشارع أن يجعل من النصوص التى أوردها والتى أوجبتها الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه — أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة منسقة مع المبادىء التى جرى عليها الفقه وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة اذا كان المال فى حيازة المختلس ، أو سرقة اذا كانت الحيازة فيه للغير ، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس كل مالك يختلس ماله المحجوز ، واذن فان نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ما جاء بهذه المادة من قولها « المالك المعين حارسا » ، فانه لا يقصد به — كما يستفاد من المذكرة الايضاحية — سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التى تخول حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه . واذن فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز من الحارس على سبيل الأمانة تجب معاقبته كفاعل أصلى بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات .

(١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٣ ص ١٥ ، ١٩٤٠/٤/١٥ جـ ٥ ق ٩٨ ص ١٧٣)

اثبات العلم بالحجز

٤٩٠٦ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون

المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنيفذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد .

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣٨ ض ٦٢٥)

٤٩٠٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمي ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها وله أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٤٩٠٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٧ ، ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٧٩ ص ٣٥٢)

٤٩٠٩ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ٩٣ ص ٤٩٣)

٤٩١٠ — لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء

بالادانة أو البراءة ٠

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٩ ص ٣٥٧)

٤٩١١ - يشترط في جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت في الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ٠ فاذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحتة فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ٠

(١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣١٢ ص ٥٩٠)

٤٩١٢ - غير لازم في القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمي ، بل يكفي ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق ٠

(١٩٥٥/٦/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٣ ص ١٠٦٦)

الحجز الباطل

٤٩١٣ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلان من الجهة المختصة فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

(١٩٨٤/٦/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣١ ص ٥٨١ ، ١٩٨٧/١/٢٠ ط ٥٧٠٧ س ٥٦ ق.)

٤٩١٤ - لا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ، لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، اذ أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٠

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٤٩١٥ — الحجز قضائيا أو اداريا ما دام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحـد الاعتداء عليـه ولو كان مشوبا بالبطلان طالمـا لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص •

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦)

٤٩١٦ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهـة الاختصاص ، لأن الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضـائية كانت أو ادارية والغرض من العقـاب عليها هـو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة •

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٧٩٧ ص ١٤٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٨٢ ، ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١ ، ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧)

٤٩١٧ — البطلان طبقـا للفقرة الأولى من المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيـه أو اذا رد على الاجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة عمـلا بنص المـادة ٢٦ من قانون المرافعات ، فاذا تضمنت المخالصة — المقدمة من المتهم — قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما أن فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيـذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره •

(١٩٥٩/٤/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٤ ص ٤٣٠)

٤٩١٨ — الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه •

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٨ ص ٣٠)

٤٩١٩ — ان الحجز التحفظى الذى توقـع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته او لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القـانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٩ ص ٩٣٧)

٤٩٢٠ — لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشـوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفي أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز .

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢١٦ ص ٢٧٣)

٤٩٢١ — ان المـادة ٤٤٤ مرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك عـلى شرط أن يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره . فاذا كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط وبغير حضور المدين ، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما ويكون الحجز صحيحا . ومـع ذلك فإن البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه انما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به الا له هو وحده .

(١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٦٢ ص ٧٠٤)

٤٩٢٢ — يعاقب على جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس .

(١٩١٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٦١ ص ١٠٣)

٤٩٢٣ — ولو أن المـادة ٤٤٧ مرافعـات تحتم اتصاف الحـارس بالصفات المشترطة فى شـهود الحجز الا أن عدم توفر هـذه الشروط فى الحارس لا يترتب عليه بطلان الحجز ، كما اذا لم تتوفر فى الشهود ، ومن ثم اذا كان الحارس ابنا للمدين المحجوز عليه واختلس الأشـياء المحجوزة عوقب بالمـادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٩٩)

اعتبار الحجز كأن لم يكن

٤٩٢٤ — لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة — دون وقف مبرر — يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، فيزول الحجز وتزول الآثار التي تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرراً لمصلحة المدين فان عليه أن يتمسك به والا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ، ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، واذ كان يبين من الحكم عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، قد التزام بهذا النظر القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة — المؤسس على ذلك — بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢)

٤٩٢٥ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها باسباب سائغة لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة .

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤)

٤٩٢٦ — يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون (مادة ٣٧٥ مرافعات) دون حاجة الى صدور حكم به اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر . ويجب على المدين التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقررا لمصلحته والا سقط الحق فيه . والدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر هو دفع

جوهرى ، يجب أن تعرض له المحكمة والا كان حكمها قاصرا ٠

(١٩٨٩/١/٢٦ ط ٧٣٠ س ٥٨ ق)

٤٩٢٧ ـ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مرافعات من تاريخ توقيعه يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ٠ الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١١٠٤)

٤٩٢٨ ـ من المقرر اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للمادة ١/٣٧٥ مرافعات وان كان بقوة القانون الا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ٠

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٤٩٢٩ ـ البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه ٠

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س١٠ ق٨٢ ص٤٢١ ، ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ق ٢٨ ص ١٣١)

٤٩٣٠ ـ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس ٠

(١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٤٩٣١ ـ ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ

توقيعه مقصور على الحجز القضـائي الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حـكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة •

(١٩٥٧/٥/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٧ ص ٥٣٥)

٤٩٣٢ ـ اذا دفع المتهم بالتبديد بسـقوط الحجز واعتباره كان لم يكن طبقا للمـادة ٦٠٥ مرافعات لأن الحاجز لم يعلن بمحضر الحجز والأمر الصـادر به الى المحجوز عليه فى ظرف ثمـانية أيام على الأكثر من تاريـخ توقيعه ، وكانت المحـكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يبرر رفضه مع أنه دفاع هام قد يترتب على تحقيقه ـ ان صـح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان الحـكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

(١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٨ ص ٤٤٨)

العلم بيوم البيـع

٤٩٣٣ ـ يشترط للعقـاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالمـا حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لمـا يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحـكمة أن تتناوله بالرد والا كان حـكمها قاصرا •

(١٩٨٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٧ ص ٩٨٢)

٤٩٣٤ ـ من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالمـا عاما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ • لمـا كان ذلك وكان الحـكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن اعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الاخطار الذى أرسله اليها المحضر بطريق البريد فانه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه •

(١٩٧٥/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨)

٤٩٣٥ ـ من المقرر أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهـم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى اثبات العام بيوم البيع استناد الحـكم الى اعلان المتهـم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، اذ مثل هذه الاعتبارات اذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصـح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •

(١٩٧٤/٣/٣ أحكام النقض س٢٥ ق٤٧ ص٢١١ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٥ ص ١٢٢٦ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥)

٤٩٣٦ ـ المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد •

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س٢٨ ق٧٦ ص٣٥٤ ، ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١ ، ١٩٧١/١/٣١ ق ٣١ ص ١٢٢ ؛ ١٩٨٦/٢/٥ ط ٥٠٥١ س ٥٥ ق)

٤٩٣٧ ـ يشترط للعقـاب فى جريمة اختلاس الأشـياء المحجوز عليها أن يكون المتهـم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصـد عرقلة التنفيذ ، ويكون لزاما على المحـكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره ان هى قضت بالادانة ، فان هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهـم ، فانه لا تثريب عليها ان هى قضت بالبراءة ، ما دام الدليل لم يقم لديها على أن المتهـم قد تصرف فى المحجوزات •

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧)

٤٩٣٨ ـ الدفـع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محـكمة النقض •

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٤٩٣٩ ـ دفع المتهـم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من

الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع •

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

٤٩٤٠ — لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية الا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، فلا يعيب الحكم انه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ •

(١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨١٣ ص ٧٦١)

٤٩٤١ — الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها ؛ فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص •

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ٢٠ ص ٥٨٢، ١٩٦٩/١/١٣ ق ١٥ ص ٧٥، ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ق ٢٨ ص ١٣١)

٤٩٤٢ — يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعذن المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، اذ أن مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق١١٦ ص٥٨٥ ؛ ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ق ١٢٠ ص ٤٧٦)

٤٩٤٣ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى

الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال ٠

(١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٣٩ ص ١٣١)

٤٩٤٤ - اذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٤ ص ١٢٧٩)

٤٩٤٥ - الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان كل المنسوب اليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ٠ أما اذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر ٠

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٠ ص ٦٠٦)

٤٩٤٦ - اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة ان هذه الجريمة وقعت منه لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ٠

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٨٧ ص ٥٢٥)

الحـارس

٤٩٤٧ - توقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها اذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب ٠

(١٩٤١/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٦ ص ٥٤٤ ، ١٩٤٠/١/٢٩ ق ٥٥ ص ٨٣)

٤٩٤٨ - أول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز عليه أو غير ذلك ، فان هذه

الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها • فاذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ، فان هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب •

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٦ ص ٦٧)

تعـدد الحجوزات

٤٩٤٩ — من المقـرر أن توقيع عدة حجوزات على شيء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز •

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤٩٥٠ — يؤخـذ من نصوص المـادتين ٥١٧ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية و٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن القـانون فرض على الحـارس في الحجز الأول اخطـار المحضر أو مندوب الحاجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صـورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ، ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثاني أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها في محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صـورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة في رفع الحجز الأول وحجز تحت يـد ذلك المحضر أو المندوب على المبـالغ المتحصلة من البيـع الذى يتعين توحيد اجراءاته وميعـاده في الحجزين والذى يتم طبقا لأحـكام القوانين التى تحـكم الحجز الأول ، وبأنه في حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها • ولـما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضـة على حارس الحجز الأول تنحصر في اخبـار القائم بالحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صـورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما ، وأن واجبـاته تقف عند تلك الحـدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشـياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيـذا

لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحـده ٠

(١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٦ ص ٩٧٩)

٤٩٥١ — تقضى المـادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الأشياء السابق بحجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت حجز الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسـباب بغير الطريق الذى رسمه القانون ٠

(١٩٦٣/٣/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٠ ص ١٩١)

٤٩٥٢ — لا يجوز لمن كان له دين على أحـد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يـد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، واذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى بينها له حـكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لا سيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينـا ممتازا على الأرض ، وهـو مال الحـكومة ، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١ ص ١٣)

٤٩٥٣ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظـام التسويق التعاونى ، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسـليمه حتى يصـدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز ٠

(١٩٧٥/٤/٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨)

عدم الالتزام بنقل المحجوزات

٤٩٥٤ ـ الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز .

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٣١٨)

٤٩٥٥ ـ من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها .

(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٥ ص ٢٤٣)

٤٩٥٦ ـ ان الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس .

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٧ ص ٦٩٠)

٤٩٥٧ ـ ان نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، لا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ، ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤٩٥٨ ـ متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك ، فانه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد ـ ان صح ـ لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون ، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٢ ص ١١٥ ، ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ق ٢٠ ص ٧٢)

٤٩٥٩ — ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى اى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح في القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لأنه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون ٠

(١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٥٤ ص ٢٢١)

٤٩٦٠ — ان دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التي حدد اجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١١٢ ص ٣٤٤)

٤٩٦١ — ان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز الى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فان مطالبته بأن يذهب بالمحجوز الى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل في ذلك — فضلا عن المصاريف — عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها ٠ واذن فالحكم الذى يؤسس ادانة المتهم على عدم نقله المحجوزات الى السوق يكون مخطئا ٠

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٠٠ ص ١٤٧ ، ١٩٤٣/٢/١ ق ٩٤ ص ١٣١)

٤٩٦٢ — ان الدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات الى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٢٩ ص ٦٠١)

٤٩٦٣ — انه لما كان الحارس غير مكلف قانونا نقل المحجوزات المسلمة اليه من مكان الحجز عليها الى أى مكان آخر يكون قد عين لتباع فيه كان لا يصح فى القانون الاستدلال على الحارس فى جريمة اختلاس المحجوزات بعدم تقديمها الا اذا كانت قد طلبت منه فى مكان وجودها وقت

توقيع الحجز عليها •

(١٩٤٧/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٢٢ ص ٣٠٩)

٤٩٦٤ — ما دام الحكم قد اقام ادانة المتهم على أساس أنه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة الى السوق ، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشيء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه •

(١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٩٨ ص ٢٧٣)

٤٩٦٥ — ان من واجب الحارس أن يقدم الشيء المحجوز الى المحضر يوم البيع فاذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس • فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء •

(١٩٣١/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٩٧ ص ٣٦٣)

تحقق الجريمة

٤٩٦٦ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز • فجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل اجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته ، اذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان ، وثبت من الاعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان — الذى نقلت اليه المحجوزات — لا وجود له على الطبيعة ، فان تحايل الطاعن باتخاذ هذا

الاجراء لم يكن الغرض منه الا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد •

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

٤٩٦٧ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى في عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، لأن هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفات للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، اذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه •

(١٩٧٩/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٥ ص ١٨٢)

٤٩٦٨ — من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز •

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٤٩٦٩ — تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٠ ص٥٨٢ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦ ، ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١ ، ١٩٦٠/١٠/٢١ س ١١ ق ١٤٣ ص ٧٤٨)

٤٩٧٠ ـ من المقـرر قانونا أن جريمة تبـديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيهـا وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حـكم له بأحقيتها •

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٤٩٧١ ـ الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشـياء المحجوزة أو الحـكم فى دعوى الاسترداد بملـكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو يحـكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس • أما جنى المحصول ولو كان بأمر المحـكمة فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة ، امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا •

(١٩٨٨/٥/٣٠ ط ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق)

٤٩٧٢ ـ الحراسـة فى الحجز انما تنتهى بانتهـاء الحجز لأى سبب من الأسـباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحـكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو يحـكم قاضى محـكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمـادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية • أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب ولو كان بموجب أمر من المحـكمة ـ فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسـه لأن وقته لا يتسـع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا •

(١٩٦٤/٢/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٥ ص ١٢٢)

٤٩٧٣ ـ مجرد الاخـلال بما فرضه حـكم الحراسة على الطـاعن ـ من ايداع الثمن خزانة المحـكمة ـ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه •

(١٩٦٤/٢/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٤ ص ١١٨)

٤٩٧٤ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ، فاذا أثبت الحكم أن الصراف قد انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفي لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء ·

(١٩٦٠/١/٢٥ أحكام النقض س ١١ ق ٢٠ ص ١٠٦ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٤٩٧٥ - ان جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد أخطأ في القانون ·

(١٩٥٨/٣/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٩٢ ص ٣٣٧)

٤٩٧٦ - تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرار بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع ·

(١٩٥٦/١٢/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٦ ص ١٣٤٢)

٤٩٧٧ - يعتبر الحارس مختلسا للأشياء المحجوز عليها متى تأخر عن تقديمها للمحضر يوم البيع ·

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦٤ ص ٣٠٨)

٤٩٧٨ - ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء في اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائي ، فاذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع في دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك في الجريمة التي تمت أركانها ، لأنه ليس من الضروري لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا ، كما أنه لا شك في حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا

مما اضطره الى اعادة الحجز ·

(١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤١ ص ٤٩١)

٤٩٧٩ ـ ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق في سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ·

(١٩٤٤/١٠٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٩ ص ٥٧٤)

٤٩٨٠ ـ اذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة باتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا أنه كان في الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه الا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس ·

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٠ ص ٤٨)

٤٩٨١ ـ الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، أما أن يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع ثم يظهرها من بعد فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التي لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ ·

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢ ص ٢)

٤٩٨٢ ـ ان اختلاس الأشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الأشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائي أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المتهم نية السرقة أم لم تتوفر ·

(١٩١٥/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٤ ص ٢١)

اثبـات التبديد

٤٩٨٣ — من المقـرر أن لمحـكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصـول التبديد وأن تسـتدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ٠

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

٤٩٨٤ — لا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا ينبت فيه واقعـة التبديد يوم حصـولها بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بنبوت الواقعـة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ٠

(١٩٧٥/٤/٧ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨ ، ١٩٧١/١١/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٤٩٨٥ — لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصـولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ٠

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٠ ص ٣٢٩ ، ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ق ٣٨ ص ٦٢٣ ، ١٩٤٢/١١/١٦ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ١٨ ص ٢٠ ، ١٩٤٢/١١/٩ ق ١٢ ص ١٤)

٤٩٨٦ — تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لقاضى الموضوع دون معقب عليه الا اذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق ٠

(١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٦ ص ١٤٠٧)

٤٩٨٧ — ان تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمهـا لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة الى الحارس وحده ٠ وعـدم وجـود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليـه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليهـا

حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها انما يكون عنده لا عند المدين .

(١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٣ ص ١٨)

القصد الجنائي

٤٩٨٨ - يتوافر ركن القصد الجنائي في جريمة التبديد متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨ ، ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٠ ص ٣٠٨)

٤٩٨٩ - لا يشترط في القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائي فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦)

٤٩٩٠ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع مايكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٤٩٩١ - من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو في خصوص الدعوى - خطأ في فهم قواعد التنفيذ المدنية يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ، فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائي لديه لأنه حين تصرف في المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الأداء الذي وقع الحجز نفاذا له ، وهو دفاع جوهري ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥٣ ص ٢٧٠)

٤٩٩٢ — ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه او رضى هو دفع — لو صح — لايمتنع به القول بان المتهم قصد عرقلة التنفيذ ·

(١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س ١١ ق ٤٢ ص ٢١٠)

٤٩٩٣ — متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز ، فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية ·

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٥٥ ص ١٩٢)

٤٩٩٤ — يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ·

(١٩٥٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٧ ص ١٠٦١)

٤٩٩٥ — متى كان الشىء المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس ، فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه · واذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشىء فلم يعرفه من غيره ، ذلك لا يعتد به ·

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٦٢ ص ١٨١)

٤٩٩٦ — يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له انه غير موجود ·

(١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٦٢ ص ١٨١)

٤٩٩٧ — مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه اعتبار المتهم مبددا الا اذا ثبت سوء نيته وأنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها ، فاذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة ولكن لم تقدم للبيع وادعى المتهم انها محفوظة فى محل مأمون وأنه

لم يقدمها للبيع لتغيبه فى محل عمله ، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بادانة المتهم بغير أن تبحث فيما اذا كان عدم تقديمه اياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع أم هو ناشىء ـ كما يقول ـ من أنه كان وضعها فى محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فان الحكم يكون باطلا لعدم بيان سوء القصد ويجب نقضه .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠٧ ص ٢٥٢)

٤٩٩٨ ـ مسألة توفر حسن النية لدى المتهم بالتبديد هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع ما لم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة منها .

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٩ ص ٣٠٦)

٤٩٩٩ ـ اذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما اعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو اذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقا صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى اشتراطه فلا يقبل قانونا استخلاص توفر نية التبديد لديه ـ اذا هو تصرف فى الشىء المحجوز ـ لا من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط ، بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب .

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٢ ص ٣٨٠)

٥٠٠٠ ـ ان مجرد عدم تقديم الشىء المحجوز يوم البيع لا يدل على توفر نية التبديد لدى المدين متى كان هو قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده من قبل للدائن الذى أودعه على ذمته بخزينة المحكمة .

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٢ ص ٣٨٠)

٥٠٠١ ـ يشترط للعقاب على اختلاس الأشياء المحجوزة اقتران الفعل بنية الاختلاس ، ولا يمكن أن تستفاد هذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدد للبيع لتقديم الأشياء المحجوزة ما دام أنه لم يعلن بهذا اليوم ، ولا يصح الاستناد فى اثبات علم الحارس بهذا اليوم الى رفعه

دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة ٠

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٢ ص ٤٧)

٥٠٠٢ — قول الحارس للمحضر أن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وانه لا يسلم فى بيع الشيء المحجوز مهما كان ، هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه ٠

(١٩٣١/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩٧ ص ٣٦٣)

٥٠٠٣ — ان وجود المحجوز باقيا دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس اذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وأن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده ، فان ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس ٠

(١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢١٤ ص ٢٨٦)

٥٠٠٤ — اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنه ٠

(١٩١٢/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٣١ ص ٦٠)

٥٠٠٥ — اذا أهملت محكمة الموضوع اثبات القصد الجنائى الذى هو أحد الأركان المكونة لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجوده وجب نقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩١١/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٨٩ ص ١٧١)

٥٠٠٦ — اذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها للمحضر وقت طلبها منه لبيعها فلا يعتبر هذا الفعل جريمة معاقبا عليها الا اذا اقترن بنية تبديد هذه الأشياء ٠

(١٩١١/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٨٩ ص ١٧١)

٥٠٠٧ — ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا

الى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية ، مردود بأنه وان كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تبيح للطاعن الامتناع عن الرد — الماشية موضوع الجريمة — حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها ، وهو ما من شأنه — ان صح وحسنت نيته — انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، الا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

الضرر

٥٠٠٨ — من المقرر أنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، الا أنه اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره .

(١٩٦٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٧ ص ١٦٦)

٥٠٠٩ — لا يجوز لمتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن فى الحكم بزعم عدم حصول ضرر للجنى عليه لوجود الأشياء المحجوزة ، اذ الضرر قد يحصل من مجرد اخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع ، بل ان عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشىء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقدا ، كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر ، ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توافر الضرر فى مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا .

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٩ ص ٣٠٦)

السداد اللاحق والسابق

٥٠١٠ — السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر

فى قيامها .

(١٩٨٧/١/٢٠ طـ ٥٧٠٧ س ٥٦ ق)

٥٠١١ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها ، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩ ، ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥ ، ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨ ، ١٩٧٨/١٠/٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١ ، ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣ ، ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦ ، ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٤)

٥٠١٢ — اظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت ، بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله ، وتمامها يكون بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل أى تحقيق ، وطريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع ، ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه .

(١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٧ ص ٣٠٥)

٥٠١٣ — ان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن الا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

(١٩٤٢/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨ ص ٢٠)

٥٠١٤ — ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ، ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ، ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٠٨ ص ١٧٢)

٥٠١٥ — استبعاد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله على الأشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ما دامت الجريمة قد تمت من قبل .

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٩ ص ٥٧)

٥٠١٦ — ينتهى الحجز بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ به من أجله قبل ثبوت التبديد ، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أيا من الحكمين الابتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الدفاع المشار اليه دون أن يعنى بالرد عليه ، مع أنه لو ثبتت صحته لتغير وجه الفصل فى الدعوى — يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله .

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠ ، ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ق ١٨٣ ص ٧٤٨)

٥٠١٧ — لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها عليه قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون ، وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٩ ص ٢٣٣)

٥٠١٨ — إن المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمدين أن يتصرف فى الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدد الأموال الأميرية المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين فى ظرف الأربعين يوما التالية لتاريخ الحجز .

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩٤ ص ٣٧٦)

٥٠١٩ - ان القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليـه اداريا نظـير الأموال الأميرية التصرف في المحجوزات لسداد هـذه الأموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية ٠

(١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٣ ص ٣٦٤)

رفع الدعوى الجنائية

٥٠٢٠ - رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها - التى كانت تحت حراسـته - لا يستتبع حتما رفعها على المدين المـالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

٥٠٢١ - لا يصـح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سـقوطها ، فانه ليس بمفهوم عقـلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشـياء المحجوز عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها ، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع ، فلابد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٥٠٢٢ - الأصـل أن حارس الحجز - ككل أمين - مكلف بحفظ الشيء الى وقت طلبه ٠ والدفع بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الاختلاس أو التبديد يأتى من جانبه ٠ فعليه هو اذن أن يبين متى حصـل الاختلاس أو التبديد وللنيابة مناقشته فيما يقرره ، وعلى القاضى أن يحقق وجه الدفع ويقضى فيه ٠ فاذا قامت أدلة الواقع على أن الحـادثة حصلت قبل الثـلاث سـنوات السـابقة على تاريخ أول اجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضـاء بالسقوط ، واذا استوت عنده الدلائل فى الحالتين رجح مصلحة المتهم وقضى بسقوط الدعوى ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٥٠٢٣ - ان اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى

بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس ، اذ علم المجني عليه ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها .

(١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٢٢ ص ٤٤٢)

٥٠٢٤ — انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف في ذلك عن غيرها الا من جهة ما تووضع عليه من أنها اذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس انما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات ، حتى ما هو منه معتبر من حكم خيانة الأمانة ، لا يصح فيه ما قالوا به في جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز على مال — مهما كان نوعه مثليا أو قيميا — يترتب ، ويجب أن يترتب عليه ، أن يبقى المال المحكي عنه في محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التي أمرت بالحجز ، اذ الحجز في لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التي هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافي ذلك مع الغرض الذي شرع الحجز من أجله — لما كان ذلك فان التصرف في المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المحجوز ، ولا دخل في هذا المقام للمطالبة التي تكون محل اعتبار في صدد جريمة خيانة الأمانة .

(١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١١٧ ص ١٦٧ ، ١٩٤٣/٢/٨ ق ١٠٤ ص ١٤٩).

العقـاب

٥٠٢٥ — انه وان كانت المادة ٣٤٢ عقوبات لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر في حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، الا أن هذا لا ينفي أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه في باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص في باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر في حكم السرقة مراعيا في ذلك طبيعة كل من

هاتين الجريمتين والعناصر التي يتميز بها كل منهما ـ ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التي نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة لها مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس في حالة العود اذا كانت الأشياء المحجوزة في حيازة الغير ولا تشدد اذا كانت في حيازته هو ، لأن الفعل وان اختلف وضعه القانوني واحد في الحالتين .

(١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٥٠٢٦ ـ ان المادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ١٨٩٥/٥/٩ قضت بمجازاة من اختلس أشياء محجوزة كالسارق . ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في معاقبة المختلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور الموضوعة لمعاقبة الطرارين والنشالين ومن أشبههم من مرتكبي السرقات غير المبينة في باب السرقة . ولذلك كانت معاقبة مختلس الأشياء المحجوزة بناء على المادة ٢٩٥ في غير محلها .

(١٨٩٦/٥/١٦ الحقوق س ١١ ق ٧٦ ص ٢٨٨)

الاشـتراك

٥٠٢٧ ـ ان مؤدى نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة فلا يعتد برفضه اياها .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

٥٠٢٨ ـ عدم اخبار الطاعنة الأولى ـ وهى زوجة الطاعن الثانى ـ المحضر الذى باشر اجراءات المزاد الذى رسا عليها بان ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع لا يؤدى فى ذاته الى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تبنخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل اجراءات صورية .

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٥ ص ١١٣٤)

٥٠٢٩ - ان دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٨٥ ص ٢٨١)

٥٠٣٠ - ان منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذين دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢٠ ص ٨٨١)

٥٠٣١ - اذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة فبرأت المحكمة الفاعل وهو الحارس وأدانت الشريك قائلة فى ادانته ان التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها والحارس تابعه والحجز وقع بمنزله ، فهذا قصور فى ما صدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س٢ ق١٥٩ ص٤٢٢ ، ١٩٥٠/١١/٢٧ ق ٩١ ص ٢٣٨)

٥٠٣٢ - اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك اتفاقا بين الأخوين على تبديدها ، فهذا الاستنتاج ، فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، فانه لا غبار عليه ، لأن الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك ، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة .

(١٩٣٤/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٩٩ ص ٤٠٣)

اسباب الحكم

٥٠٣٣ - اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع - رغم جوهريته - لا ينال من سلامة الحكم طالما قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديد المشتملة

عليه ٠

(١٩٨٦/٢/٥ ط ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق)

٥٠٣٤ — اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ ، وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر منه أو الرد عليه بما ينفيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤ ص ٦٨)

٥٠٣٥ — اذا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له وردا عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٥٠٣٦ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات واخطار الى الدائن بتوقيع حجز آخر وصورة محضر ايقاف بيع لوجود أمر

نقل يجعله قاصرا ·

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٣ ص ٥٤٩)

٥٠٣٧ - اذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل ان المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه الى طلبه ، فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، اذ أن هذا الدفاع هام من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مصير الدعوى ، ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس اذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وانه كان عليه أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن ·

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٣ ص ٣٨٢)

٥٠٣٨ - اذا كان المتهم فى اختلاس محجوز عليه اداريا قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى يوم البيع مريضا بالقاهرة فلم تأبه المحكمة لهذا الدفاع واكتفت بتأييد الحكم المستأنف المؤسس على أن الصراف لم يجد المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع ، فان حكمها يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه ، اذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه - لو صح - لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة ·

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س٢ ق١٤١ ص٣٧٨ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٣١ ص ٣٥٦)

٥٠٣٩ - اذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارسا عليها ومكلف ببيعها وايداع ثمنها بالخزينة وذكرت المحكمة فى حكمها عليه أن التهمة ثابتة قبله بما يأتى « ان التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ، وايداع المبلغ بالخزينة لا يخليه من المسئولية الجنائية ، وعقابه على ذلك يقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات » ، كان ذلك غير كاف ، بل يجب على المحكمة أن تبين لم كان هذا الايداع لا يخليه من المسئولية هل كان يجب عليه ايداع الثمن بالخزينة فى ميعاد خاص ، ومتى أودعه بالفعل ، وهل طولب به متأخرا أم لا ؟ اذ كل ذلك ضرورى والقصور فى

بيانه يوجب نقض الحـكم .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٧ ص ١٦٠)

٥٠٤٠ ـ يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التى أوقعت الحجز والا كان باطلا .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١ ص ١٥)

٥٠٤١ ـ يجب على محكمة الموضوع عند الحـكم فى تهمة اختلاس زراعة محجوز عليها اداريا وفاء للأموال الأميرية أن تبين فى حـكمها متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهـم به وهل أعلن اليه أم لا ومتى كان اعلانه وما دليل هـذا الاعـلان وأن يكون بيـان كل ذلك أخذا من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المـادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الادارية ، لأن هذه البيـانات ضرورية كيما تستطيع محـكمة النقض أن تعلم أن هنـاك حجزا رسـميا يعلمه المتهـم وقد ارتكب جريمته غير مكترث به ، أو أنه لا يوجـد حجز رسمى مطلقا ، أو يوجد حجز رسمى ولكنه لم يعلن للمتهـم الواضع اليـد على العقار طبقا للمـادة الخامسة من الدكريتو المذكور فيكون فى حل من أخذ زراعته من الأرض وعدم الاعتداد بأى تنبيه شفهى من العمدة أو الصراف أو غيرهما لأنه ليس مكلفا بالانصـياع لمثل هذه التنبيهات الشـفهية فى موطن لا تنفع فيه الا الرسميات .

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٨ ص ١٧٥)

٥٠٤٢ ـ اذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها ، فانها تكون قد أخطأت .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٠ ص ١٢٥)

٥٠٤٣ ـ اذا كان الحـكم الصادر بادانة المتهـم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف

مستفادا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن أحدا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائي لدى المتهم من الواقعة كما هي ثابتة به .

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٤ ص ١١٥)

٥٠٤٤ — الحكم الصادر بالعقوبة — تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات — يجب أن يكون مستوفيا للبيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع والجهة التى نبهت على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أو لا ، وان كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لاجراء البيع فيه ، حتى اذا لم توجد به عد مبددا ، فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣ ص ٤٤)

٥٠٤٥ — اذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ، ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ منه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٩/١١/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

٥٠٤٦ — ان المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات تنص على شروط لدعوى الاسترداد تحتم قيدها قبل الجلسة بوقت معين والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ ، واذن فمتى كان المتهم باختلاس المحجوزات لم يقدم لمحكمة الموضوع الا الصحيفة التى أعلن بها دعوى الاسترداد ، ولم يذكر أنه قيد هذه الدعوى وأنها استوفت باقى الشروط .

فان ما ينبنى على الحكم لعدم اعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس .

(١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٦ ص ٣٢٥)

٥٠٤٧ - الشيء المحجوز يستمر مملوكا لصاحبه المدين المحجوز عليه الى ان يباع . فاذا كان المالك هو الحارس فاختلاسه لهذا الشيء الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٩٧ عقوبات ليس معناه الاستحواذ على ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه ، بل معناه ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع . وكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه . وعلى المالك الحارس اذا أدعى بسلامة النية أن يثبتها . وسلامة النية هذه تتحقق فى صورة ما اذا إتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تأجيل البيع فلم يقدم هذا الشيء المحجوز الى المحضر . وفى هذه الصورة لا يجوز عقاب المحجوز ضده ولمحكمة النقض فى حالة توقيع العقاب أن تلغى الحكم الصادر بالعقوبة وتقضى بالبراءة اذا تبين لها من الأوراق الرسمية أن هذا الاتفاق قد تم فعلا بين الدائن والمدين .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨١ ص ٣٢٥).

٥٠٤٨ - الحكم الذى يعاقب على التبديد - تطبيقا للمادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات - يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز وصفة الزراعة المحجوز عليها ان كانت محصودة أم هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون قد تأجل له البيع والدليل على علم المتهم به ، ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ الا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة قد بددت ، هل انتقل اليها وعاينها ان كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ، فاذا قصر الحكم عن ذلك تعين نقضه .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٠ ص ٤٣)

٥٠٤٩ - لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى ادانته وعدمها .

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٩ ص ٦٠٥)

رقابة محـكمة النقض

٥٠٥٠ - اذا كان يبين من مطـالعة محـاضر جلسـات المحـاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهـام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا أو بعدم انتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محـكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محـكمة النقض .

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س٣١ ق٢٧ ص١٣٩ ، ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨ ، ١٩٧٨/١٠/٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١)

٥٠٥١ - اذا لم يتمسك الطاعن أمام المحكمتين (الدرجتـان الأولى والثانية) بعدم علمه بالحجز ، كما أنه لم ينازع فى صحته ، فلا يجوز له المجادلة لأول مرة أمام محـكمة النقض .

(١٩٧٩/٢/٥ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٥٠٥٢ - اذا كان لم يثبت أن الطاعن طلب من محـكمة ثانى درجة ضـم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسـا ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه .

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

الحجز الادارى

٥٠٥٣ - لمـا كانت المـادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع » . فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المـادة يعد جوهريا لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحـكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد

يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على الاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٨٠/١٢/١ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٠٣ ص ١٠٥٦)

٥٠٥٤ — أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن الى سلامة اجراءات الحجز التى اتخذت فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ٠

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠)

٥٠٥٥ — انعقاد الحجز رهن بتعيين حارس على المنقولات ٠ مناط الالتزام بالحراسة رغم رفضها أن يكون من يلتزم به مدينا أو حائزا ٠ دفاع الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز ، هو دفاع جوهرى يجب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ٠ مخالفة هذا النظر يجعل الحكم قاصرا ٠

(١٩٨٧/٤/٩ ط ٥٧٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٥٠٥٦ — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا

أو حائزا ٠

(١٩٧٥/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩)

٥٠٥٧ — ان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فان له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٣ ص ١٢٥٦)

٥٠٥٨ — نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شان الحجز الادارى على أنه « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين » ٠ ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد ٠

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٠ ص ٣٢٩ ، ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ق ٧١ ص ٢٨٣ ، ١٩٦٢/١/١٥ ق ١٢ ص ٤٤)

٥٠٥٩ — لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ ، ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجبت لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ٠ فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم

على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها الى أحد رجال الادارة فان الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٦ ص ٥٦١)

٥٠٦٠ - جرى نص المـادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه .

(١٩٥٩/٤/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٣ ص ٤٢٧)

٥٠٦١ - أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشـياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المـادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٤ ص ٦٠)

٥٠٦٢ - لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المـادة الثالثة من قانون الحجز الادارى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ .

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٦ ص ٧٣٣)

٥٠٦٣ - ان المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها فى شـأن الحجوز الادارية التى يطلب توقيعها وفاء للايجـارات أو المبـالغ المسـتحقة لوزارة الأوقاف ، فأوجب المرسـوم بقانون المذكور فى المـادة الثـانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة

مديريته أو محافظته بنـاء على طلب المصلحة ذات الشـأن بعد تقديم عقد الايجـار أو أى مسـتند آخر • وجاء بالمـادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضـور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة الأوقاف أن تندب من قبلها من يحضر الحجز والبيع ، وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة ، واذن فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محـكمة الموضوع على بطلان الحجز لأن الذى قام بتوقيعه هو فراش فى وزارة الأوقاف، وكان الحـكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده فانه يكون معيبا متعينا نقضه •

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣ ق٤١ ص١٠٢ ، ق٣٤ ص٨٠)

٥٠٦٤ ــ الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صـفة فى اجراء البيع ، فاذا أدانت المحـكمة حارسا بتبديد محصـولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحـكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحـكم يكون قاصرا •

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨١ ص ١٠٤٦)

٥٠٦٥ ــ مندوب وزارة الأوقاف لا صـفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز •

(١٩٤٩/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٦٩ ص ٨٣١)

٥٠٦٦ ــ ان حق المدين فى بيع المحصـول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصـول حجزا قضائيا ، فان هذا الحجز يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز لأى سبب من الأسباب •

(١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٥١ ص ٢١٩)

٥٠٦٧ ــ ان معـاون الأوقاف لا صـفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها •

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩ ص ١٥)

حكم لمحكمة الموضوع .

٥٠٦٨ - تعيين حارس قضائى لادارة شئون أرض لا يجعلها محجوزا عليها حجزا قضائيا بمعنى المادة ٢٨٠ عقوبات ، وبناء عليه فلا عقاب على المستاجر الذى يحصد الزرع الموجود على الأرض المذكورة وينقله .

(المحلة الكبرى الجزئية ١٨/١٢/١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٢٩).

مادة ٣٤٣

كل من قدم او سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا او ورقة ما ثم سرق ذلك باى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

- الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت « او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حكم

٥٠٦٩ - ان المادة ٢٩٨ عقوبات التى تعاقب على سرقة السندات والأوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها .

(٢٦/٨/١٩١٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١٩)

الباب الحادي عشر

تعطيل المزادات والغش الذي يحصل في المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تاجير أموال منقولة أو ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ـ رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط اسعار غلال او بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه اصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او باى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ـ رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

حـكم

٥٠٧٠ — لابد لوجـود الجريمة المنصوص عنهـا فى المـادة ٣٠٠ عقوبات من توفر ثلاثة أركان : أولهـا نية احـداث علو أو انحطاط فى الأسعار • وثانيها حصول الاعلاء أو الانحطاط فى الأسعار فعلا • وثالثهـا استعمال طرق تكون بطبيعتهـا احتيالية للتوصـل الى هذا الاعـلاء أو الانحطاط • استاجر أحد أصحاب آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة فى بلدته وأوقفها عن العمل قصدا ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هـذه البلدة فحكم بادانته طبقا للمادة ٣٠٠ عقوبات لتسببه بهـذه الطريقة فى اعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية • ومحكمـة النقض والابرام قررت بأن هـذه الأفعال لا تكون جريمة لأنه وان أثبتت محكمة الموضوع وجود نية اعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا ، الا أن الطرق التى استعملت للوصول الى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة أو أى طريقة احتيالية أخرى الواردة فى المـادة ٣٠٠ عقوبات وانما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية •

(١٩١٠/٣/٥ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٠٦)

مـادة ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنهـا فى المـادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية •

مـادة ٣٤٧

— الغيت بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ الخاص بقمـع التدليس والغش الصـادر فى ١٩٤١/٩/١٦ ونشر فى ١٩٤١/٩/١٨ •

— مـادة ٣٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقـط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية او الفضية او فى جنس حجر كاذب بيع بصفة صادق او فى جنس اى بضاعة ، أو غش بغير الطرق المبينة فى المـادة ٢٦٦ اشربة او جواهر او غلة او غيرها من اصناف المأكولات او الادوية معدة للبيع او باع او عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من اصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة او فاسدة او متعفنة أو غش البائع او المشترى او شرع فى أن يغشه

فى مقدار الأشياء المقضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل ، أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطريق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن أو الكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة ؛

مادة ٣٤٨

ـ الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ ونشر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ .

تنص المادة ٥١ من القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على ان « تلغى المواد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ من قانون العقوبات » .

ـ مادة ٣٤٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد افراد الناس أو لشركة مخصوصة .

مادة ٣٤٩

ـ الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ ونشر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ .

ـ مادة ٣٤٩ من قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

مادة ٣٥٠

ـ الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ ونشر فى ١٩٥٤/٦/٢٤ .

ـ مادة ٣٥٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

مـادة ٣٥١

ـ الغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر في ١٩٥٤/٦/٢٤ ونشر في ١٩٥٤/٦/٢٤ .

ـ مـادة ٣٥١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعبه ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بحماية حق المؤلف

جاء بالمذكرة الايضاحية ما يأتى :

ونصت المادة ٤٧ على اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم مكونة لجريمة التقليد فجعلت العقوبة فيها الغرامة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وفى تشديد العقوبة فى حالة العود فاجيز الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة الى ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا وانما يجب توافر القصد الجنائى العام الذى يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف اذ أن ذلك العلم يدخل فى ادراك المتهم موضع الاجرام المشترط فى القصد الجنائى .

وأجيز للمحكمة أن تقضى بعقوبات تبعية وهى الغلق المؤقت أو النهـائى والمصادرة كما أجيز لها أيضا نشر الحكم فى الصحيفة على نفقة المحكوم عليه .

وقد اقتضى النص على عقوبات جنائية جديدة الغاء المواد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ من قانون العقوبات خاصة وأن الأحكام الأخرى التى تضمنتها هذه المواد الملغاة لحماية الملكية الصناعية قد سبق الغاؤها بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

الباب الثاني عشر

ألعـاب القمـار والنصيب
والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري

مـادة ٣٥٢

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

— عدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/١/١٢ ونشر في ١٩٥٥/١/١٣
— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ :

رؤى تلافيا لخطر ألعاب القمار تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة .

ولما كانت المادة ٣٥٢ المذكورة تنص على عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ستة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقد أعد المشروع الحالى على أساس جعل العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه وذلك تحقيقا للغرض المتقدم .

— مادة ٣٥٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من منح محلا لألعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

مـادة ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة .

الأحـــكام

ألعـاب القمار

٥٠٧١ - كل لعب للبخت فيه حظ اوفر ممـا لمهارة اللاعب هـو مقامرة • ويدخل فى عداد هذه الألعاب لعب البوكر ، فمن فتح محلا يلعب فيه الناس هذا اللعب يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات •

(١٩٠٤/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ١ ص ٢)

محل يدخله الناس بغير قيـد

٥٠٧٢ - يشترط لتطبيق المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معـدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط •

(١٩٦٦/٣/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

٥٠٧٣ - ان النـوادى وان كانت بحسب الأصـل أماكن خاصـة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحـال بالنسبة للمساكن ، الا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور • والا يقبل فيها عضو الا بشروط معينة فى القانون المعمول لها • أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيـود والشروط الموضوعة للقبول فيهـا صورية غير معمول بهـا ، فانها تعـد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمـار بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٥٢ عقـوبات • واذا استخلصت المحكمـة فى منطق سليم مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه ، أن هذا المحل قد فتح لألعـاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض •

(١٩٤٤/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١١ ص ٤١٧)

٥٠٧٤ - انه لا يشترط فى الجريمـة المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى

أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونهـا فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى او مطعم او فندق ، بل ولو كان صاحبه لا يجنى اية فائدة مادية من وراء اللعب •

(١٩٤٤/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣١١ ص ٤١٧)

٥٠٧٥ — المسكن الخاص يمكن اعتباره محلا للعب القمار اذا كان صاحبه قد أعده جميعه او غرفة أو مكانا منه او من ملحقاته لهـذا اللعب وجعله مباحا لدخول الناس فيـه لهذا الغرض • ومجرد وجـود أشخاص بمنزل خصوصى وامامهم ورق لعب ونقود لا يدل على أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغرض بل لابد من قيام الدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق المـادة ٣٠٧ من قانون العقوبات •

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٢)

٥٠٧٦ — لا يعتبر جانيا طبقـا للمادة ٣٠٧ عقوبات من فتح ناديا يلعب فيه القمار ما دام أن الدخول فيه يكون قاصرا على المشتركين المقبولين بصفة أعضاء بمقتضى القانون المعمول به فيه ، فان النـادى لا يعتبر محلا عموميا عمـلا بالقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ الا اذا كان مفتوحا للجمهـور بالرغم عن ايراد كلمة ناد فى المـادة الأولى من ذلك القانون •

(١٩٠٧/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٦)

المسئولية عن الجريمة

٥٠٧٧ — ان القانون اذ نص فى المـادة ٣٥٢ عقوبات على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه انما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى ادارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه أو تاسيسه وهذا لا يمنـع من تطبيق القـواعد العـامة للاشتراك على من يعاونهم من موظفين ومرموسين وخدم •

(١٩٤٤/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣١١ ص ٤١٧)

المصادرة .

٥٠٧٨ - لا تقتصر المصادرة التى تقضى بها المادة ٣٠٧ عقوبات المتعلقة بمحال لعب القمار على الامتعة الموجودة فى الغرف المعدة للعب فقط ، بل يجب أن تشمل أيضا الأمتعة التى توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص للميسر .

(١٩١٧/٢/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٥٣ ص ٩١)

حجية الحكم .

٥٠٧٩ - القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة اعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عنها فى المادة ٣٥٢ ع لا يتأدى منه انتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عنها طبقا للمادتين ١٩ و٢٨ من ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية .

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩)

من احكام محكمة الموضوع

٥٠٨٠ - الأفراد الذين يلعبون مع بعضهم بأوراق القمار فى الشارع دون أن يدعوا غيرهم من الناس الى مشاركتهم فى لعبهم لا يعاقبون بمقتضى المادة ٢/٣٤٤ عقوبات التى لا تتعلق الا بمن ينصب ألعاب القمار .

(سوهاج الجزئية ١٩٠٣/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٨ ص١٦)

٥٠٨١ - ان السعى فى كسب المعاش بتعاطى العاب القمار يجب أن يكون عادة يتعاطاها المتهم حتى يعاقب لأن المادة ٣٠٧ من القانون الجديد نصت على ما يفيد هذه العادة بفتح المحل واعداده لدخول الناس والا فلا عقاب .

(استئناف مصر ١٩٠٤/٦/٢٠ الحقوق س ١٩ ص ١٤١)

٥٠٨٢ - ماهية القمار : أركان الجريمة : لقد عرف رجال القانون المقامرة بأنها كل لعب من العاب الصدفة يكون ربحه أو خسارته موكولا

للحظ والبخت ولا تجدى معه نفعا حيل العقل ولا تدابير الفكر ، فكل لعب يكون للصدفة او الحظ منه القدح المعلى والنصيب الأوفر فهو مقامرة ولا شأن لقوة المقامرين ومهارتهم أو حذقهم • ولذا فقـــه اعتبرت المقامرة أو بعبارة أخرى الألعاب التى هى مدلول هذه الكلمة أنها محرمة •

وهذه الجريمة لها ركنان أساسيان ، فتح محـل لألعاب القمـار ، ثم اعداده لقبول النـاس عامة : فالأول اتخاذ المحل خصيصا للعب الميسر على اختلاف أنواعه ما دام أن حكم الصدفة او الحظ هو الذى يتغلب على حيـل المقامرين أو قوتهم أو مهارتهم : والثانى : اباحة الناس عامة للدخول فيـه بقصد المقامرة • فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عليـه بالمـادة ٣٠٧ عقوبات سواء كان المحل المعد للكيافة حانوتا أو منزلا أو ناديا أو متخذا من محل عمومى كالقهاوى او البارات ما دام أن الجمهور يفد عليه من كل حدب • وحينئذ فالفرق بين جنحة المقامرة وبين المخالفة التى ربما يقع فى محل عمومى كالقهاوى أو البارات أو الجبارات انما هو اعداد تلك المحال على سبيل البقاء والاستمرار بخلاف الثانية التى لا تقع إلا وقتيا •

المصادرة — أنواعها : معنى الأمتعة الواردة فى المـادة ٣٠٧ عقوبات

انه فيما يختص بالمصادرة فان القانون الأهلى وضع قواعدها العـامة بالمـادة ٣٠ عقوبات المقابلة للمادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى وانما فى هذه الجريمة قد نص عن المصـادرة فى المـادة ٣٠٧ ، فهى استثناء من القـاعدة العامة • ومن مقارنة هذه المصادرة بالأولى ومراجعة أقوال الشراح يتبين أن المصـــادرة تنحصر فى ثلاثة أحـــوال (الأولى) أن تكون المصادرة عقوبة تكميلية متعلقة بالجنحة وتعتبر فى هذه الحـــالة بمثابة غرامة يؤديها الجانى عينا • (الثانية) أن تكون طريقة من طرق الضبط • (الثالثة) أن تكون شبه تعويض ناشىء عن الاســـتعمال الضار بحقوق الغير كالمؤلفـات أو عن الصناعة أو تقليد علامات الصناعة المصطلح عليها لتمييزها عمـــا يشـاكلها فرارا من المنافسة التجارية •

وفى هذه الجريمة المصادرة عقوبة متممة لعقوبة الجنحة المقررة بالمـادة ٣٠٧ التى نصت على ضبط النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات التى كان القمار حاصلا فيها ومصادرتها لجانب الحكومة •

.. والأمتعة كلمة عامة تشمل كل المنقولات التى توجد بالغرف مثل أدوات اللعب ونضد الميسر والمصابيح والكراسى واللوحات والنجف والستاير والصور والبسيط وبالجملة محتويات كل غرفة من الغرف بما فى ذلك غرفة الطعام والمطبخ وحجرة المطالعة وذلك لأن النادى بأكمله أعده أربابه لحاجات المقامرين الضرورية والكمالية ليجدوا فيه كل ما تشتهى أنفسهم بحيث لا يجدون عنه منصرفا وهم من وراء ذلك يغتنمون فوائد جمة من اللعب ومن المطعم . فكل ما رتب فى الغرف انما هو لخدمة المقامرين ولغاياتهم ليصرفوا جل أوقاتهم فى النادى . ومن ثم فالنادى أو المنزل على هذا الترتيب مراعاة لمصلحة المقامرين ورواجا لأشغال أربابه . انما هو كله محل مقامرة متى كان الدخول به عاما لأن نظام حجراته الداخلية أمر يرجع الى ذوق أصحاب المحل وبذلهم قصارى جهدهم وراء استجماع المعدات التى تمنى اليها حاجة الوافدين لكى لا يتركوا اللعب وينصرفوا الى محلات أخرى للمطالعة أو الاستراحة أو الأكل وما دام أن هذا النظام وضع لهذه الغاية فلا يمكن بحال من الأحوال فصل بعض الغرف بأدواتها عن البعض الآخر فى المصادرة ، اللهم الا اذا كان أصحاب المحل يملكون أشياء خاصة بهم ولا شأن لها مع تلك المعدات التى أعدوها فى سائر الغرف ، فانه لا محل لمصادرتها .

(استئناف مصر ١٩١٦/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٩٢)

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والاتلاف

مـادة ٣٥٤

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٠ .

مـادة ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(اولا) كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب او الجر او الحمل من أى نوع من أنواع المواشي أو اضر به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

ـ رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحـــكام

الضرورة الملجئة

٥٠٨٣ ـ اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده فى زراعته ، ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى فان المحكمة لا تكون مخطئة ، ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٨ ص ٤٧٠)

٥٠٨٤ ـ ان انعدام المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان انما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو اذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها . واذا كان قاضى الموضوع ـ عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب اليه الفصل فيه ـ مختصا وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها أو نفيها فان اعتبارة اياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتـل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل له اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطرا حادقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى فاذا كان الثابت فى الحكم انه على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم ضربها بالعصا فاماتها فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٤ ص ٦٠٨)

الاضرار بالحيوان

٥٠٨٥ ـ القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف

الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . واذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات وانما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قائم — فى صورة الواقعة — القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين ، الاضرار ضررا كبيرا بماشية فلابد مقتضى استعمال القسوة مع الحيوانات ، المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات « حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة ومن الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات — التسبب فى جرح بهائم للغير بعدم التبصر أو الاهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله : « كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا تطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح ، أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى ، اذ أن المتهم — المطعون ضده — كانت لديه نية الايذاء ، ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » ، ومن ثم فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(١٩٧٥/١/٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢ ص ٥)

٥٠٨٦ — جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كان الحكم قد اعتبر ما اوقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها ما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٦ ص ٩٢٩)

٥٠٨٧ - إن تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه في المادة ٣١٠/ ١ عقوبات هو أمر موضوعي ، فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدي إليه فلا رقابة لمحكمة النقض في ذلك .

(١٩٣٧/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٨ ص ٣٤)

من احكام محكمة الموضوع :

٥٠٨٨ - الشاة ليست من الحيوانات المستأنسة المنصوص عنها بالمادة ٣١٢ عقوبات . فجريمة قتل شاة عمدا تدخل تحت حكم المادة ٣١٠ لا ٣١٢ وعليه فليس من اختصاص المحاكم المركزية النظر في مثل هذه الجريمة .

(نجع حمادي المركزية ١٩٠٥/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٠٧ ص ٣٣٠)

٥٠٨٩ - المعزى من المواشي المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣١٠ عقوبات . فقتلها معاقب عليه بالمادة المذكورة .

(ادكو المركزية ١٩١٢/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٩٤ ص ٢٢)

مادة ٣٥٦

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

من احكام محكمة الموضوع :

٥٠٩٠ - ان السبب في المعاقبة على جريمة الاضرار بحيوان من دواب الحمل اضرارا كبيرا بعقوبة أشد اذا ارتكبت ليلا هو أن الظلام يسهل ارتكاب الفعل وفرار الجاني في الليل في هذه الحالة مقصود به الظلام . وعلى ذلك لا تعتبر الجريمة ذات ظرف مشدد بارتكابها ليلا اذا وقعت بعد غروب الشمس على حين أن الظلام لم يكن بدرجة تسهل ارتكاب الجريمة أو

تزيد في صعوبة القبض على الجانى ٠

(جنايات مصر ١٩٠٤/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٩ ص ١٨٩)

٥٠٩١ ـ وضعت المادتان ٣٣٠ و٣٣١ عقوبات لمن قتل أو سم حيوانا مستأنسا بلا مقتض أو اضر به ضررا بليغا ٠ فيفهم من ذلك أنه اذا كان هناك مقتض فلا عقاب ، والمراد بالمقتضى هو أن يكون الانسان عرضة للخطر او القلق بحياته أو ماله أو راحته أو ما اشبه ذلك فإنه فى حين ذلك له أن يذد عن خوضه باتلاف الحيوان المخشى منه ٠

(شبين الكوم الجزئية ١٩٠٢/٣/٢٥ الحقوق س ١٧ ص ١٥١)

مادة ٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض او سم حيوانا من الحيوانات المستانسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ او اضر به ضررا كبيرا ٠

ـ رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرة جنيهات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

حـــكمان

٥٠٩٢ ـ الحيوانات المستانسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الانسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية ٠ فالقردة وهى قابلة لكل ذلك ، تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة ٠ واذن فالقرد اذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة ٠

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٠ ص ٤٥٥)

٥٠٩٣ ـ الجريمة المنصوص عليها فى القانون فى مسائل تسميم

الحيوانات هى اعطاء السم مهمــا كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبنى على أن الشروع فى التسميم لا عقاب عليه ·

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١ ص ١٠٣ · ١١/٢٨/ ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٠٩) .

مــادة ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك ومن نقل او ازال حدا او علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة او جهات مستغلة ، ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حــدا لأملاك أو جهات مستغلة ، واذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجــاوز سنتين .

— رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— يراجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

الأحــكام

تعريف الحــد

٥٠٩٤ — من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين او بحكم القضــاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ·

(١٩٧٨/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

٥٠٩٥ — ان المــادة ٣٥٨ من قانون العقوبات انما تقضى بعقاب كل من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهـــات مستغلة ، فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المــادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المــادة المذكورة ، فانه يكون قاصرا

في بيان توافر أركان الجريمة .

(١٩٥٢/٥/٧ احكام النقض س ٣ ق ٣٤٠ ص ٩١٣)

٥٠٩٦ – لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٨/٢ عقوبات – في صورة ردم مسقى – الا اذا كانت المسقى حدا فاصلا بين أرضين .

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٠ ص ٥٠٣)

٥٠٩٧ – متى وضعت أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما فازالتهما معاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٣ عقوبات .

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨٣ ص ٢٣٩)

الركن المادي

٥٠٩٨ – انه وان كان ما اجمع عليه الشراح في جريمة ازالة الحدود هو انه لا جريمة اذا أزيل جزء من الحد وكان الباقي منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها – الا أن المتفق عليه أيضا انه إذا كان هذا الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦ ص ٢٣)

القصد الجنائي

٥٠٩٩ – في جريمة ازالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحيد يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانونا ، ولا يقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التجريم ، لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذي لا يقبل من أحد دعوى الجهل به .

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨٣ ص ٢٣٩)

٥١٠٠ – يعاقب على جريمة ازالة الحد متى ثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد زال حدا متعارفا من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين

المتجاورين ، ولا عبرة بالبواعث .
(١٧/٤/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦ ص ٢٣)

من احكام محكمة الموضوع

٥١٠١ — نصت المادة ٣١٣ عقوبات على عقاب من أتلف كل او بعض محيط متخذ من أشجار خضراء او يابسة أو غير ذلك ، ولا يقتصر هذا النص على اتلاف المحيطات بين الأراضي الزراعية بل يتناول أيضا اتلاف الحائط الفاصل بين منزلين متلاصقين .
(استئناف بني سويف ٢٣/١٢/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٣٣ ص ٤٤)

٥١٠٢ — ان الحدود التى تعاقب المادة ٣١٣ عقوبات على نقلها أو ازالتها اما هى التى وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيها أو تنفيذا لقرار صادر من جهة الاختصاص او كان مالكوها معترفين بها وراضين عنها ، فان لم يتوفر أحد تلك الشروط اعتبرت الحدود فى حكم العدم قانونا .
(كفر الزيات الجزئية ٢/٣/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١٠٢ ص ٢٦٦)

٥١٠٣ — إن الحدود التى نصت عليها المادة ٣١٣ عقوبات هى الحدود التى وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما او تنفيذا لحكم صادر من سلطة مختصة . فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مالك أحد العقارين المتجاورين اذا كان قد أتلف حدا وضعه العمدة ، فازالة ذلك المالك بعد وضعه مباشرة لعدم رضائه بتلك التسوية .
(استئناف أسيوط ١٥/٣/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣٩ ص ٧١)

٥١٠٤ — يشترط لتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٣١٣ عقوبات أن يكون نقل العلامات أو ازالتها مما ترتب عليه ضياع معالم الحد بتمامه فاذا وجد للحد بقية ثابتة لا تضيع عليها المعالم فلا عقوبة .
(استئناف الزقازيق ٣٠/٤/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٤ ص ٢٥٠)

مادة ٣٥٩

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة ٠

حكم

٥١٠٥ — ان الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ عقوبات هو الغرق الشامل الذى يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت فى بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال أن يكون الإغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها ، أى اغراقا شاملا ٠ فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات ٠ واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة ، ولكن اذا كان الثابت أن المتهم قطع عمدا وبقصد الاساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة ٣١٦ عقوبات دون المادة ٣١٤ ؛ لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ عقوبات ٠

(١٩٣٥/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٣ ص ٥٢١)

حكم محكمة الموضوع

٥١٠٦ — اذا كانت طريق عمومية مغمورة غالبا بالمياه لانحطاطها والناس مضطرة بسبب ذلك الى المرور فى الأرض المجاورة لها فصاحب هذه الأرض اذا حول الطريق عن محلها تحويلا حقيقيا مع محافظته على عرضها الأصلى لا يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٦ عقوبات لأن الظروف تنفى وجود كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الاضرار بالناس ٠

(دمنهور الجزئية ١٩٠٤/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١١٢ ص ٢١٧)

مـادة ٣٦٠

الحريق الناشئ عن عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الأخرى التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوب أو مبان أو غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس ، وكذا الحريق الناشىء عن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

فاذا وقع الحريق من التدخين او من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات او محطات للغاز الطبيعى او مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز او مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقـود أو اى مواد اخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

ـ معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٢/٢٠ ونشر فى ١٩٨٤/٢/٢١

ـ وكانت معدلة قبل ذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ، الذى رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

ـ مـادة ٣٦٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران او المداخن أو المحلات الأخرى التى يوقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت أو مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن استعمال صواريخ فى جهة من جهات المنشأة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

حكمــان

٥١٠٧ ـ مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجانى الا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت انه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . واذا ما كان الحـكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده

لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب اليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة ، فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

٥١٠٨ — من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الحريق باهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى حدوث الحريق ، فان الحكم يكون قاصرا ٠

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٦ ص ١٧٩)

من أحكام محكمة الموضوع

٥١٠٩ — يجب أن يكون القتل والجرح الخطأ الواقعان تحت نص المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ناشئتين عن رعانة المتهم أو عدم احتياطه أو اهماله ، فاذا أهمل مثلا فى حفظ المواد الملتهبة كالكبريت حتى سقطت منه فمر عليها النورج فالتهبت فاشتعل الجرن وامتدت النار الى غيره من الأجران والمساكن فاحترق خلق كثير فلا يكون مسئولا الا عن الحريق باهمال فقط لا عن القتل والجرح الخطأ ٠

(استئناف طنطا ١٩٠٨/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٣٥)

٥١١٠ — يقع تحت طائلة المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كل من يحدث حريقا باهماله أو رعونته سواء كان مالكا للأشياء المحروقة أو غير مالك لها وهذا بخلاف المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسى فانها لا تعاقب المالك الذى يحرق أمتعته ٠

(ميت غمر الجزئية ١٩١٥/٣/٢١ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٠ ص ١٣٤)

٥١١١ — لا تسرى المـادة ٣١٥ من قانون العقوبات على من يتسبب بإهماله أو رعونته فى حرق شيء من أمتعته .

(شربين الجزئية ١٢/٧/١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٥ ص ١٧٩)

مـادة ٣٦١

كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا نشـا عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم او امنهم فى خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى .

- اضيفت الفقرة الرابعة بموجب المـادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (راجع المذكرة الايضاحية بنهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى) .

- عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩/٧/١٩٦٢ ونشر فى ٢٥/٧/١٩٦٢

- عدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٩٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠

- مـادة ٣٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ :

كل من خرب أو اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صـالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

* مادة ٣٦١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ من الفعل تعطيل او توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر .

الأحكام

٥١١٢ — مفاد النص فى المادة ٣٦١ عقوبات على أن « كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس ... » أن مناط التأثيم فيها أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم ، فاذا أوقفت على مال يمتلكه فانها تخرج من مجال التأثيم لتدخل فى عداد تصرف المالك فى ملكه لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن هو المالك للعقار الذى تسكن فيه المدعية بالحق المدنى وأن الاتلاف قد وقع على باب المسكن وهو ملك له ؛ وكانت حيازة المدعية بالحق المدنى لمسكنها استنادا الى عقد استئجارها للمسكن لا تسلب الطاعن المؤجر ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية الا حق الانتفاع بها فإن اتلاف الطاعن المسكن المملوك له يكون بمنأى عن التأثيم .

(١٩٨٣/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢١٣ ص ١٠٦٦) .

٥١١٣ — جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وهو ما يقتضى

أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورد من وقائع وظروفه ما يكفى للدلالة على قيامه .

(٩/١٠/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٩ ص ٧٣٣)

٥١١٤ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ عقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

(١١/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٣ ص ٩٣٥)

٥١١٥ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه والا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(١٧/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٩ ص ٩٦٨)

٥١١٦ - القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال .

(٢٧/١٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٤ ص ٩٦٨)

٥١١٧ - لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ؛ وواقع الأمر أن عبارة قصد الاساءة التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث

لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل حاصل ٠

(١٩/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٥ ص ٦٨٥)

٥١١٨ — ان القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ٠ وعبارة « بقصد الاساءة التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلب في جرائم الاتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير وينتويه اليه قطعا وعمدا ٠ واذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ومن كانوا معه أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل في يده زقلة ويحطم زجاجها فاحدثوا بالعربة الاتلاف الذي أثبتته المعاينة والذي ترتب عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهات وأدانتهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الاساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات فان الحكم يكون صحيحا في القانون ٠

(٢٥/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٨ ص ٨٧٦)

٥١١٩ — ان القصد الجنائي في جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجاني احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ٠

(٤/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٠ ص ٤٧٩)

٥١٢٠ — القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا ، القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون ، ويتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الاغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة بقصد الاساءة التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة

على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الاتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ؛ اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره . هذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء اليه قصدا وعمدا ، فقصد الاساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الاساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد ، كجلب منفعة بغير حق أو ارضاء مطمع ، سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق فى النفس أو المال . فمن يتعمد التوسل بفعل مسىء مضار بالغير مع علمه بانه لا حق له فيه — كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والاتلاف — يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للاساءة . ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة له أو لسواه ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى . وهكذا يتطابق فى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف العمد وقصد الاساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتما نية الاضرار . ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة عمدا فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى mechamment الذى استعمله فى المادة ٣٦١ عند تبيانه جناية احداث الغرق . وحمل عبارة بقصد الاساءة على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم غلبة التعارض بين حكم المادة ٣٦١ عقوبات وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات ، لأن هذه الفقرة ليست الا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بها ما عنساه أن يفلت من صور الاتلاف من العقوبة عملا بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والاتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والاتلاف .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ ق ٢٢٣ ص ٢٠٦)

٥١٢١ — ان الفعل المادي المكون للجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٣٨٩ عقوبات يدخل ضمن الأفعال التي يعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتمييز بين الجريمتين يقوم على اساسين هما القصد الجنائي ومقدار الاتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجاني . فالمخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٨٩ يشترط فيها أن يقع فعلها عمدا ، فهي اذن والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية غير أنه يشترط في المادة ٣٦١ فوق ذلك أن ترتكب الجريمة بقصد الاساءة ، وهذا هو أحد الفروق التي تميز الجريمتين ، ثم انه يكفي لتطبيق المادة ٣٨٩ أن يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا في حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا ، وهذا هو المستفاد من المذكرة الايضاحية التي وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ عقوبات القديمة .

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٣ ص ٥١٣) .

٥١٢٢ — من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣١٦ عقوبات . ولا يغني دفعه أن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة ، لأنه سواء اصح دفعه أم لم يصح فان هدم البناء لا يجوز الا بالاتفاق مع ذي الشأن أو بناء على حكم قضائي عند التنازع .

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢ ص ٢٧٦)

٥١٢٣ — الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ عقوبات يدخل ضمن الأفعال التي تعاقب عليها المادة ٣١٦ عقوبات ، والتمييز بينهما يقوم على أساسين ، القصد الجنائي ومقدار التلف أو التخريب الذى أحدثه الجاني ، فالمخالفة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ يشترط أن يقع فعلها عمدا ، والمادة ٣١٦ تشترط فوق ذلك أن ترتكب بقصد الاساءة ، ويكفي لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات أن يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا بينما المادة ٣١٦ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو المتلفة كبيرا .

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩)

٥١٢٤ — انه وان كانت المادة ٣٤٢ عقوبات تعاقب على اتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المادة ٣١٦ عقوبات الا أن الفرق بينهما هو أن المادة ٣١٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

تشترط اسيه في الاتلاف مع قصد الاضرار بالغير بينما المادة ٣٤٢ تكتفي بوقوع الاتلاف عمدا .

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧١ ص ٤١٨)

٥١٢٥ — اذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه هدم مسقي مملوكة للحكومة اضرار بشخص له حق ارتفاق عليها بدون أن تثبت ملكية الحكومة لها ولا امتلاك هذا الشخص لحق الارتفاق مع قيام النزاع في كل ذلك فان هذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٩ ص ١٦٥)

٥١٢٦ — اذا وقع من الشريك في ملكية مجرى مياه اتلاف لهذا المجرى فالحكم عليه صحيح طبقا للمادة ٣١٦ عقوبات . ولا يستثنى من أحكام هذه المادة الا الحالة التي يكون الفاعل فيها مالكا خاصة للشيء الذي أتلفه .

(١٩١٣/٣/٨ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٣ ص ١٤١)

مادة ٣٦١ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت او الوحدات او عطل شيئا من المنشآت او الوحدات او الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

— اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ١٩٤٠/٣/٢٥ ونشر في ١٩٤٠/٣/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ تحت المادة ٢٥١ مكررا

— وألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر في ١٩٨٢/٤/٢٢ ، وكانت بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ٣٦١ مكررا (أ)

كل من عطل عمدا باية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج او الاخلال بسير مرفق عام .

- اضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المادة ١١٢ .

مادة ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من هدم او اتلف او نقل علامات جيوديزية او طبوغرافية او طودات محادة او اوتاد حدود او طودات ميزانية .

- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح ثلثمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ٣٦٣

- الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٤/٢١ ونشر فى ١٩٤٩/٤/٢٦ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ تحت المادة ٨٨ .

- مادة ٣٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل او ديناميتا او مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

مادة ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه .

— رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة لتصبح ثلثمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

مادة ٣٦٥

كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر او المضابط الأصلية او السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

— رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فاصبح خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه ، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠ .

الأحكام

٥١٢٧ — ان وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الاتلاف تامة ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها ببعض .

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩٠ ص ٧٥٤)

٥١٢٨ — من أتلف عمداً سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ وقدم الحكم للتنفيذ ، يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا عن هذا المبلغ مخالصة أخرى منفصلة . ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه

الواقعة أن يترتب على الاتلاف مجرد تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه . ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ ، اذ حتى مع التسليم بأن ابراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ، فان هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا نهائيا ، وانما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠ ص ٢٦)

٥١٢٩ - اذا ارتكب المتهم أعمالا مادية فى سند وكان من شأنها أن تلغيه أو تعدمه كلية بغية التخلص من التعهدات التى فى ذمته بمقتضى ذلك السند عد عمله اتلافا للسند طبقا للمادة ٣١٩ عقوبات . ولا يمحو الجريمة امكان اعادة الكتابة المحوة أو السند المعدم لأصلها . وعلى ذلك فان الشطب الحاصل فى مخالصة يقع تحت طائلة المادة السالف ذكرها .

(١٩٢٠/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦٣ ص ١٠٣)

٥١٣٠ - اتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم يوقع عليه ، وذلك لأنه لا يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا يرفضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم فى هذا السبيل ، فالورقة المتلفة ليست اذن عديمة القيمة بالمرة حتى يقال ان اتلافها غير معاقب عليه .

(١٩١٤/٦/٢٠ الشرائع س ١ ص ٢٤٢)

٥١٣١ - كلمة أتلف الواردة فى المادة ٣١٩ عقوبات الخاصة باتلاف الأوراق عمدا غير قاصرة على أحوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد .

(١٩١٢/٢/٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٣١ ص ٥٩)

من احكام محكمة الموضوع

٥١٣٢ - لا عقاب بمقتضى المادة ٣٣٨ عقوبات على المدين الذى يمزق محررا مثبتا لصلح وقع بينه وبين دائنه اذا كان التمزيق حصل

بعد استشارة اتضح منها أن الصلح ليس من مصلحته متى تبين انه كان مشترطا عدم تسليم المدين ذلك المحرر للدائن الا بعد استشارة الغير واتضاح موافقة الصلح وذلك لأنه لا قيمة للمحرر ما دام لم يتم الاتفاق .

(جرجا الجزئية ١٩٠٣/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ٥ ص ٩٥)

٥١٣٣ - اذا اتهم شخص باتلاف سند عمدا صح اثبات وجود هذا السند وماهيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الألف قرش .

(ملوى الجزئية ١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١١٦ ص ٢٣٩)

٥١٣٤ - لا تقتصر المادة ٣١٩ من قانون العقوبات المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستندا بل تعاقب أيضا على كل تعد مادى يقصد به الاخلال بقيمة السند . وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية .

(اسنا الجزئية ١٩١٣/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س١٧ ق ٣٢ ص٤٩)

مـادة ٣٦٦

كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

حـكم

٥١٣٥ - يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهالى الى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقق ركن القوة الاجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون

العقوبات .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٦ ص ٥٩٥).

مادة ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع او اتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة او مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من اتلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر او اى نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

الأحكام

موضوع الجريمة

٥١٣٦ ـ ثبوت أن الزراعة التى قام السكان باتلافها ملك المطعون ضدها ، تصح معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . وقيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها حول وضع اليد على الأرض التى اتلف الزرع القائم بها لا ينفى وقوع الجريمه ما دام الثابت ان تلك الأرض كانت فى تاريخ حدوث الاتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٩ ص ٤٥٣)

٥١٣٧ ـ اذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ عقوبات التي تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم

والمجنى عليه بشأن ملكية الارض القائمة عليها هذه الزراعة ٠

(٦/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٦٠)

٥١٣٨ - تقليع الزرع اتلاف ، والفارق بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات أن الفقرة الأولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك ؛ وهذا بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها ٠ وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الاتلاف المميت الواقع بصنف من الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التي هى من قبيل الأشجار وللمؤاخذة منها قيمة تذكر ، ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد ، فطريقة الاتلاف ليست اذا هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين ٠

(٤/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٥ ص ١٣٣).

٥١٣٩ - ان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ عقوبات يشير الى جريمتين مختلفتين أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما مبذورا كان من قبل أو غير مبذور ٠ والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التقييد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل ٠ فالبذر الذى لما يخرج اذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة اذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الاجرامية المستوجبة للعقاب ٠

(٦/١١/١٩١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩١ ص ٨٢)

٥١٤٠ - يكفى للتأكد من وقوع الفعل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ عقوبات أن يذكر بالحكم ان التلف وقع فى غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر « آلات حادة » ٠

(٢٧/٣/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨ ص ٨)

٥١٤١ - ان الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ عقوبات هى التى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع تكون أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو هى

نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمارا على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات . وذلك بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها لأن الاماتة غير ملحوظة للشارع في هذه الفقرة . وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الاتلاف المميت الواقع بصغار الأشجار وبطعوم الأشجار وبالغابات التي من قبيل الأشجار والخاصة منها قيمة تذكر ، ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفي أن يكون واقعا ولو على فرد واحد .

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧٦ ص ٤٢٥)

٥١٤٢ - اذا عاقب الحكم المطعون فيه المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ والمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات بغير أن يبين ان كان الزرع الذي ضار اتلافه محصودا أو غير محصود فانه يقع باطلا لقصوره في بيان شرط منصوص عليه من شروط تكون الجريمة التي اعتبرتها .

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٤ ص ٦٧)

القصد الجنائي

٥١٤٣ - لا يتطلب القانون في جرائم اتلاف الزراع المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، أي مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٥١٤٤ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على عقاب « كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات » . والقطع ضرب من الاتلاف ، وعبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض ما دامت لم تحصد بعد . ولا ريب ان الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد

اثبت فى حق المتهمين انهم اتلفوا ثمار الموز بطريق السفطيم وان بعضها لم يكن قد تم نضجه ، وان الاتلاف تعدى الثمار الى قطع كمية وفيرة من اشجار الموز بلغت عالية شجرة ، مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتلاف التى دين بها المتهمون ، والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الاتلاف على الاستقلال ، ما دامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام .

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧١ ص ٣٨٧)

٥١٤٥ - جريمة اتلاف الأشجار المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ عقوبات جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٨ ص ٦٠٢ ، ١٩٨٣/١/٥ ق ٩ ص ٦٨)

٥١٤٦ - انه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فانه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام . لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاساءة الى صاحب الزرع . ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر الى البواعث الا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة .

(١٩٤٢/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤ ص ٤٩ ، ١٩٤٢/٦/٨ جـ ٥ ق ٤٢١ ص ٦٧٥ ، ١٩٣٩/١١/٢٧ ق ٢٠ ص ٢٨)

٥١٤٧ - يشترط لتوفر جريمة اتلاف المزروعات أن يتعمد فاعلها الاضرار بالغير ، فاذا قام نزاع بين شخصين على ملكية مزروعات وأتلف أحدهما بعضها لمصلحته فلا عقاب عليه لعدم وجود قصد جنائى .

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٢٠ ص ٤٥)

أسباب الحكم

٥١٤٨ — اذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاتلاف المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ عقوبات التى لا يشترط فيها أكثر من أن ينتوى الجانى اقتلاع النبات أو القطع منه ، كما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التى أدين المتهم فيها ، اذ أنه قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه ، وكانت العقوبة التى وقعت على المتهم داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين ، فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا اتلافا •

(١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٣٠ ص ١٩١) •

٥١٤٩ — يكفى لصحة انطباق المادة ٣٢١ عقوبات أن يثبت بالحكم حصول اتلاف للزراعة بغير حاجة الى بيان طريقة الاتلاف ولا كيفية حصوله لأن الاتلاف يصح أن يقع بأى طريقة من الطرق ولم يتطلب القانون له طريقة معينة •

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢١٨ ص ٢٧٤)

٥١٥٠ — يكفى أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الاتلاف حصول الاتلاف فعلا ، ولا ضرورة لبيان الطريقة التى حصل بها •

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٦ ص ٤٢٥)

٥١٥١ — يجب فى الحكم القاضى بعقاب من أتلف زرعا غير محصود طبقا للمادة ٣٢١ عقوبات أن يبين كيفية هذا الاتلاف والا كان الحكم باطلا لأنه اذا كان الاتلاف ناشئا عن مجرد دخول المتهم فى الأرض المزروعة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الاتلاف كان فعله هذا مخالفة تقع تحت نص المادة ٣٤٠ عقوبات •

(١٩١٧/٤/٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٧٤ ص ١٢٩)

٥١٥٢ — لا ضرورة لأن تذكر محكمة الموضوع أن اتلاف الزرع وغيره مما هو منصوص عنه فى المادة ٣٢١ من قانون العقوبات انما حصل عمدا لأن لفظ اتلاف يتضمن معنى العمد •

(١٩١٣/٦/٢٨ الشرائع س ١ ص ٢١)

مـادة ٣٦٨

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل او من شخص او اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع •

الأحـكام

٥١٥٣ - ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل • فاذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجني عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت •

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٥ ص ٨١٤)

٥١٥٤ - ان المادة ٣٢٢ تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا ، فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلي ، بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة ، وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة •

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٣١ ص ١٨٦)

٥١٥٥ - يكفى لتطبيق المادتين ١/٣٢١ و٣٢٢ عقوبات واعتبار الواقعة جناية أن يذكر بالحكم أن اتلاف الزرع حصل ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص ، ولا يصح الطعن فى الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أتلف لأن هذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة •

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٥ ص ١٣٢)

٥١٥٦ - يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ عقوبات - فى حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحا - أن تذكر فى الحكم العناصر المكونة للجريمة كما هى الحال فى جميع المسائل الجنائية • فاذا لم تذكر فى الحكم واقعة

حمل السلاح الا باشارة بسيطة فى نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هى الآلة التى اعتبرها الحكم سلاحا كان ذلك قصورا واضحا يستوجب نقض الحكم .

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٦ ص ٤٢٥)

٥١٥٧ — ان المادة ٣٢٢ عقوبات الخاصة باتلاف المزروعات والقاضية بأن حمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة لم تفرق بين حالة ما اذا كان السلاح ظاهرا أو ما اذا كان مخفيا . فاذا كانت الأساحة مخبأة تحت ثيات المتهم ولم تظهر الا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة طبقا للمادة السالفة الذكر .

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٤ ص ٢٨٣)

٥١٥٨ — لا فرق بين الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات بالنسبة لنوع الأشياء التي يحصل لها التلف بل يختلفان فقط بالنسبة لنوع التلف ومقدار جسامته . وعلى ذلك تنطبق كل منهما على حالة قلع وتقشير ستة أشجار من البرتقال موجودة فى حديقة . وللمحكمة الموضوع تطبيق أيتهما على حسب الأحوال فاذا توفر وجود الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٢ عقوبات كان ذلك شبهة تدل على أن الواقعة جناية ووجبت احالة المتهم على محكمة الجنايات .

(١٩١١/٢/٤ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٥ ص ٨٥)

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين او أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين او غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

- عدلت العقوبة فى الفقرتين ، وكانت فى الفقرة الأولى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وكانت فى الفقرة الثانية الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ ونشر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

- من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

اما فى مجال حماية الحيازة فى العقارات فقد لوحظ فى السنوات الأخيرة تزايد الأنزعة فى حيازة المساكن والأراضى الزراعية والفضاء بشكل مطرد ونظرا لما تؤدى اليه هذه النزاعات فى الأغلب الأعم — الى تكدير الأمن العام مما حدا بالنيابة العامة الى اصدار القرارات الولائية لحماية الحيازة المادية لهذه العقارات . وقد تضاربت الآراء حول هذه القرارات بين اجازة وعدم الاختصاص مع ما لذلك من تاثير شديد على مراكز الخصوم ومصالحهم فى الدعوى — لذلك رئى — حسما لهذه الأنزعة ، وتوفيرا لأقصى قدر من الاستقرار للأوضاع الناشئة عنها ، ولاسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيازة ولمواجهة صور التعدى المستحدثة التى قصد بها التحايل على احكام القانون رئى أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر

من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات المبينة فى باقى جرائم انتهاك ملك الغير المبينة فى المواد ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ والتى تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

كذلك رئى اضافة مادة جديدة رقم ٣٧٣ مكررا لقانون العقوبات تجيز للنيابة العامة - متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير أن تأمر باتخاذ أجراء تحفظى أو تدبير ملائم لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار غير قابل للطعن فيه فى اليوم التالى على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه - والهدف من ذلك هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيازة المادية بعد أن كشف العمل عن أن العديد من الافراد عمدوا بسوء قصد الى اطالة أمد النزاع امام النيابة العامة فى هذه المرحلة باللجوء الى اساليب ملتوية والتحايل على أحكام القانون لعرقلة التصرف فى الدعوى بنية استقرار الغصب الذى صدر عنهم على نحو يتعذر تداركه أو اصلاحه فيما بعد ، لذلك فقد تضمنت هذه المادة النص على أن الإجراء التحفظى أو التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد انما هو اجراء أو تدبير مؤقت يجب عليها عرضه خلال أمد وجيز على القاضى الجزئى المختص لاصدار قراره بتأييده أو بتعديله أو بالغائه فى اليوم التالى على الأكثر - وبهذا تضاف هذه الصلاحية الى مهمة القاضى الجزئى فى أمور التعرض للحيازة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها وهو مفهوم جديد يتصدى لهذه النزاعات ويعالجها تشريعيا لأول مرة بصفة واضحة ونصت المادة المقترحة على أن قرار القاضى الجزئى غير قابل للطعن فيه حتى لا ينفتح الباب مرة أخرى لإطالة أمد النزاع بالسير فى اجراءات الطعن فى كل قرار يصدر فى هذا الشأن أو التظلم منه فتضيع الحكمة من النص - وتحقيقا لذات الغرض ، وضمانا لسرعة التصرف فى الدعوى والفصل فيها أوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار اذا رأت اتخاذ هذا الاجراء ، وروعى فى تقرير هذه المدة انها كافية لكى تنتهى النيابة العامة من تحقيق الواقعة برمتها والالمام بعناصرها والتصرف فيها ، على الا تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ صدور الأمر او القرار حتى توضع الأمور فى نصابها وتستقر أوضاع الخصوم فى اقرب وقت كلما أمكن ذلك - وضمانا لجدية تحقيق الواقعة وحسم أنزعتها فقد قضت المادة بأن هذا الأمر أو القرار يعتبر كأن لم يكن فى حالات معينة هى مخالفة المواعيد المشار اليها سابقا أو اذا صدر أمر بالحفظ او بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والمستهدف من الحالة الأولى تحقيق عدالة ناجزة سريعة وحتى لا تنتهى الأمور مآلا الى التراخى فى التصرف فى الدعوى والسماح المجال لمماطلة الخصوم التى يغدو فيها اعتبار الأمر كان لم يكن خير من تعليقه لا سيما فى الحالات التى قد يفتقر فيها الأمر الى ما يسانده ، إما فى حالة صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى فان مفاد ذلك بداهة خروج النزاع من دائرة التأثيم ، أو لوهن فى الدليل - اما اذا ظل النزاع على الحيازة قائما الى حين الفصل فى الدعوى فقد استطرد النص الى انه اذا ما طلبت النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان فان المحكمة عليها أن تفصل فى هذا النزاع اما بتأييد القرار السابق صدوره من القاضى او بتعديله أو بالغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع - ولما كان

قرار القاضي المشار اليه هو بصريح لفظه اجراء تحفظي وتدبير وقتي فان فصل المحكمة باستمرار سريانه أو بتعديله أو بالغائه لا يغير من طبيعة اعتباره اجراء وقتيا يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية في المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها ، دون أن يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس أصل الحق .

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(أولا)

تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون تعديل المواد التالية من قانون العقوبات وتتألف هذه المادة من ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى : وتشمل تعديل المواد التالية : ٩٨ جـ (فقرة أولى) ، ١١٦ مكررا ب (فقرة أولى) ، ١٢٠ ، ١٢٤ (فقرة ثالثة) و ١٣٣ (فقرة ثانية) و ١٣٨ (فقرة ثانية) ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ مكررا (فقرة ثانية) ، ١٦٣ ، ١٧٨ (فقرة أولى) ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ (فقرة ثانية) ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٧ (فقرة ثانية) ، ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ (فقرة ثالثة) ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ (فقرة ثانية) ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه .

وتقضي الفقرة الثانية : بتعديل المواد : ٩٨ جـ (فقرة ثالثة) ، ١٥١ ، ٢٢٧ (فقرة أولى) ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ (فقرة أولى) ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، (فقرة أولى) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٢٧ (فقرة رابعة) ، ٣٣٩ (فقرة أولى) ٣٥٤ ، ٣٥٥ (فقرة ثانية) ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٠ ، وذلك برفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى مائتي جنيه .

وقد اقتضى اجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعي بين التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذي قضى بالغاء عقوبة الحبس في المخالفات ، اذ استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصا يقضي بأن « المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه . كما عدل نص المادة ١١ من القانون المذكور بحيث أصبح يقضي بأن « الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

وفي ضوء هذا التعديل الذي أدخل على المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات سالفتي الذكر ، فقد كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة في مختلف مواد قانون العقوبات ، بما يحقق التناسق التشريعي بين التعديل الذي طرأ على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وبين نصوص قانون العقوبات ، وذلك على التفصيل الوارد فيما تقدم .

(ثانيا)

تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون الغاء عقوبة الغرامة الواردة في المواد : ٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا (ثانيا) ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات .

هذا كما روعى بصدد عقوبة الجنحة الاعتبارات الآتية :

١ — عدم المساس بالنصوص التى تكون عقوبة الحبس فيها وجوبية أو الحبس والغرامة معا على سند من أنه لا محل لرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها طالما انها مضافة لعقوبة الحبس التى يتمثل فيها أساسا الردع المستهدف من النص .

٢ — أن بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة قد أصبحت خليقة بتشديد العقاب فيها لدواعي الملاءمة ولتحقيق الردع المنشود منها مما دعا الى الغاء عقوبة الغرامة التخييرية فيها والابقاء على عقوبة الحبس وحدها وهى التى جاءت بالمواد ٤٦ الخاصة بالعقاب على الشروع فى الجنايات و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ التى تعاقب على هروب المحبوسين واخفاء الجانين أو الفارين من الخدمة العسكرية و١٥٥ التى تعاقب على التدخل فى الوظيفة العمومية ، ١٧٦ ، ١٧٨ (مكررا ثانيا) اللتين تعاقبان على الحض بواسطة الصحف وغيرها على بغض طائفة من الناس أو الاساءة الى سمعة البلاد بالطرق المنصوص عليها فى القانون و٢١٦ و٢١٧ اللتين تعاقبان على التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها و٢٣٩ التى تعاقب على اخفاء جثة القتيل او دفنها دون اخبار جهات الاقتضاء و٢٨٣ التى تعاقب على خطف الأطفال حديثى العهد بالولادة و٢٩٦ و٢٩٧ اللتين تعاقبان على الشهادة الزور و٣٢١ التى تعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح و٣٣٦ التى تعاقب على النصب واعطاء الشيكات بلا رصيد قائم وقابل للسحب بسوء نية و٣٤٣ التى تعاقب على سرقة المستندات والأوراق بعد تقديمها للمحكمة و٣٦١ مكررا التى تعاقب على تخريب المنشآت الثابتة والوحدات الصحية الخاصة بالجيش .

٣ — أما باقى مواد الجنح فقد رئى عدم المساس بعقوبة الحبس الواردة بها لملاءمتها ، مع زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بدرجات متفاوتة ، بقصد تحقيق الردع المطلوب والتناسق التشريعى فى نطاق ما انتهى اليه تعديل المادتين ١١ و١٢ من قانون العقوبات .

ويوضح الملحق رقم (٢) المرفق بهذا التقرير مقدار عقوبة الغرامة فى نصوص مواد قانون العقوبات ، مقارنة بمقدارها الوارد بالتعديل الذى تضمنه مشروع القانون المعروض .

تلك هى الأسس التى قامت عليها أحكام المادة الأولى ، فيما قضت به من زيادة عقوبة الغرامة فى مواد قانون العقوبات الواردة بها ، وفيما نصت عليه المادة الثانية من الغاء عقوبة الغرامة التخييرية فى المواد الواردة بها .

(ثالثا)

تضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض النص على تعديل المواد التالية :

المادة (٢٢) . استبدل المشروع بنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات النص الآتى :

« العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ، ولا يجوز أن ينتقص هذا المبلغ عن مائة قرش في أى حال من الأحوال » .

غير أن اللجنة رأت تعديل هذه المادة لتكون بالنص الآتي :

« عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم » .

« ولا يجوز أن تنقص قيمة الغرامة عن مائة قرش ، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة » .
وقد استهدفت اللجنة بهذا التعديل :

(أ) أن تحديد مقدار عقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى هو الذى يتفق مع حكم المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضى أن يحدد القانون الجريمة والعقوبة بحديها الأدنى والأقصى ، وهو ما راعته اللجنة في التعديل الذى ادخلته على المادة (٢٢) .

(ب) أن المادة (٢٢) بنصها الذى يتضمن حدا ادنى وحدا أقصى لعقوبة الغرامة في الجنح يسرى على جميع النصوص التي لا تقرر حدا أقصى لعقوبة الغرامة ، بمعنى انه ايما نص عقابى في جنحة لم يحدد حدا أقصى لعقوبة الغرامة في جنحة ، فان نص المادة (٢٢) يسرى في شأنه .

(جـ) استبقت اللجنة الحد الأدنى لعقوبة الغرامة حسبما ورد بالمشروع ، وذلك حتى يستطيع القاضى أن يحكم بالغرامة التي يستأهلها المتهم في حدود الحد الأدنى وهو جنيه واحد والحد الأقصى ، وهو خمسمائة جنيه في ضوء الواقعة موضوع الاتهام ، وظروف المتهم الماثل أمام المحكمة .

المادة ١/٢٣ - تنص المادة ١/٢٣ من قانون العقوبات بأنه « اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة » . وقد اقتضى التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من المشروع تعديل ما يحتسب للمحكوم عليه مقابل مدة الحبس الاحتياطى بجعل هذا المقابل جنيها واحدا عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى بدلا من مبلغ العشرة القروش المنصوص عليها في المادة المذكورة وبهذا جرى النص على تعديل المادة (٢٣) من قانون العقوبات .

وازاء ما كشف عنه تطبيق بعض النصوص القائمة في قانون العقوبات من قصور أو ثغرات في مواجهة ما يتصل بتوفير الأمن والاستقرار في الداخل ، وحماية لقد البلاد الوطنى

ـ فى شتى أشـكاله ـ من التقليد والتزييف ، فضلا عن مواجهة منازعات الحيازة على العقارات التى تزايدت بشـكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة ، على وجه تطلب تدخلا تشريعيا لتنظيم ذلك كله عن طريق استبدال أو اضافة بعض النصوص وفقا لما يلى :

١ ـ ففى مجال حماية الأمن والاستقرار فى الداخل والتصدى للعابثين بالأديان :

شدد العقاب المنصوص عليه بالمـادة ١٦٠ من قانون العقوبات لحماية اقامة الشعائر الدينية للطوائف المختلفة بعيدا عن أعمال العنف أو التهديد أو التخريب أو انتهاك حرمة القبور أو تدنيسـها ، كما شدد العقـاب المنصوص عليه بالمـادة (٢٠١) من قانون العقوبات مع توسيع نطاق التجريم فيها ليشـمل كل شخص غير مصرح له من الجهات المختصـة بالقاء المقالات أو اذاعة التعليمات أو الرسـائل تحت سـتار الدين تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى غير ذلك مما نص عليه فى هذه المـادة مستخدما فى ذلك أماكن العبادة أو المحـافل الدينية العمومية ، ورفعت العقوبة الى السجن اذا اسـتعمل الفاعل القوة أو العنف أو التهديد ، وتحقيقا لذات الغرض أضيفت مـادة جديدة برقم ٩٨ (و) لمعاقبة كل من يسـتغل الدين ويعمل تحت سـتاره ، لترويج أو تحبيذ الأفـكار المتطرفة التى من شـأنها اثارة الفتنة أو ازدراء أحد الأديان السـماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية فى البلاد أو السلام الاجتماعى أو تكدير الأمن العام ، فضلا عن المعاقبة على حيازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات أو غير ذلك من الوسائل المتضمنة شيئا مما ذكر اذا كانت معدة للطبـاعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

وقد ادخلت اللجنة على المـادة ٩٨ (و) الواردة فى المشروع المقدم من الحكومة تعديلا من ناحيتين :

(أ) كان النص الوارد من الحكومة يقضى بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمـادة المذكورة بالحبس مـدة لا تقل عن سـتة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن مـائة جنيه ، ولا تجاوز خمسـمائة جنيه ، بمعنى أنه ـ فى حالة ارتكاب هذه الجريمة ـ يكون الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبيا ، ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسـمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المـادة وهى استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسـيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصـد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السـماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السـلام الاجتماعى ، ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخييرية للقاضى اما أن يقضى بالحبس أو بالغرامة حسب ظروف الواقعة التى تجرى المحاكمة بصددها .

(ب) حذفت اللجنة أيضـا الفقرة الثانية من المـادة المذكورة حسـبما جاءت فى المشروع المقدم من الحـكومة ، وهى التى كانت تقضى بأنه « ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسـطة محررات أو مطبوعات أو تسـجيلات تتضمن شـيئا مما ذكر اذا كانت معدة للطبـاعة أو التوزيع أو لاطلاع الغير عليها » وذلك لمـا ينطوى عليه وجود مثل هذا النص من قيد على حرية الأفراد التى كفلها الدستور .

٢ ـ وفى مجال توسيع نطاق الحماية للنقد الوطنى للبلاد فى شتى اشكاله :

فيلاحظ أن النصوص الحالية التى تعالج التقليد او التزييف أو التزوير للعملة الوطنية فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مقصورة على العملة المداولة قانونا دون العملة الذهبية او الفضية التذكارية المأذون باصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا ، كما انها تكون محل اقتناء وتداول بين الأفراد بالنظر الى ذلك ، ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المداولة قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة ، لذلك رئى اضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ على تقليد او تزييف أو تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية المأذون باصدارها قانونا ، اما اذا كانت تلك العملات التذكارية أجنبية فشرط للعقاب عليها بموجب تلك المادة المعاملة بالمثل ، كذلك عدلت المادة (٢٠٤) مكررا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير ، فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها ، للصور حتى ولو كانت تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر حتى ولو كان ذلك للاغراض الفنية أو لمجرد الهواية ، وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التى يلجأ اليها الجناة فى هذا المجال مثل التصوير الالكترونى وغيره للعملة الورقية بذريعة الهواية • أو الأغراض الفنية الأخرى فى الحالات التى لا تندرج تحت الأغراض المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، مما يتيح للجناة الافلات من العقاب مع ما فى ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها فى مواجهة العملات الأخرى ، وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الاستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة •

٣ ـ أما فى مجال حماية الحيازة فى العقارات :

فقد لوحظ فى السنوات الأخيرة تزايد الاعتداء على حيازة المساكن والأراضى الزراعية والفضاء بشكل مضطرد ، ونظرا لما تؤدى اليه هذه النزاعات فى الأغلب الأعم ، من تكدير الأمن العام مما حدا بالنيابة العامة الى اصدار القرارات الولائية لحماية الحيازة المادية لهذه العقارات ؛ وقد تضاربت الآراء حول هذه القرارات بين الاجازة وعدم الاختصاص مع ما لذلك من تأثير شديد على مراكز الخصوم ومصالحهم فى الدعوى ، لذلك رئى ـ حسما لهذه الأنزعة ، وتوفيرا لأقصى قدر من الاستقرار للأوضاع الناشئة عنها ، ولاسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيازة ولمواجهة صور التعدى المستحدثة التى قصد بها التحايل على أحكام القانون ـ أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمبانى حتى يشمل العقاب من يدخل أحد هذه العقارات ويتمنع عن الخروج منها رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك • ولما كانت هذه المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات المقررة بالنسبة الى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والتى تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع •

هذا كما رئى اضافة مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا لقانون العقوبات ، وقد عدلت اللجنة هذه المادة بحيث أصبحت تقضى بانه « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية

الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة « نهذا الباب أن تامر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازه ، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتاييده أو بتعديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار . وعلى المحكمة الجنائية أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى — عند نظر الدعوى المدنية — أو المتهم بحسب الأحوال ، بتاييد القرار بتعديله أو بالغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى » .

وقد قصد بهذا التعديل أن تجد النيابة العامة — متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة ملك الغير — أن تامر باتخاذ اجراء تحفظى أو تدبير ملائم لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتاييده ، أو بتعديله أو بالغائه ، والهدف من ذلك هو عدم ترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى مسائل النزاع على الحيازة المادية بعد أن كشف العمل على أن العديد من الأفراد عمدوا بسوء قصد الى اطالة أمد النزاع أمام النيابة العامة فى هذه المرحلة باللجوء الى أساليب ملتوية والتحايل على أحكام القانون لعرقلة التصرف فى الدعوى بغية استقرار الغصب الذى يبدو منهم على نحو يتعذر تداركه أو اصلاحه فيما بعد ، لذلك فقد نصت هذه المادة على أن الترخيص أو الاجراء التحفظى أو التدبير الذى تتخذه النيابة العامة فى هذا الصدد انما هو اجراء مؤقت يجب عليها عرضه خلال أمد وجيز على القاضى الجزئى المختص لاصدار قراره بتاييده أو بتعديله أو الغائه وبهذا تضاف هذه الصلاحية الى مهمة القاضى الجزئى فى أمور التعرض للحيازة المكونة للجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها وهو مفهوم جديد يتصدى لهذه المنازعات ويعالجها تشريعيا لأول مرة بصفة واضحة .

وضمانا لسرعة التصرف فى الدعوى والفصل فيها أوجبت المادة على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار اذ رأت اتخاذ هذا الاجراء ، وروعى فى تقرير هذه المدة أنها كافية لكى تنتهى النيابة العامة من تحقيق الواقعة برمتها والالمام بعناصرها والتصرف فيها ، على الا تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ صدور الأمر أو القرار حتى توضع الأمور فى نصابها وتستقر أوضاع الخصوم فى اقرب وقت كلما أمكن ذلك — وضمانا لجدية تحقيق الواقعة وحسم أنزعتها فقد قضت المادة بان هذا الأمر أو القرار يعتبر كان لم يكن فى حالات معينة هى مخالفة المواعيد المشار اليها سابقا أو اذا صدر أمر بالحفظ أو بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والمستهدف من الحالة الأولى تحقيق عدالة ناجزة سريعة وحتى لا تنتهى الأمور مالا الى التراخى فى التصرف فى الدعوى وانفساح المجال لماطلة الخصوم التى يغدو فيها اعتبار الأمر كان لم يكن خير من تعليقه سيما فى الحالات التى قد يفتقر فيها الأمر الى ما يسانده ، أما فى حالة صدور أمر بالحفظ أو بالا وجه لاقامة الدعوى فان مفاد ذلك بداهة خروج النزاع عن دائرة التاثيم ، أو لوهن فى الدليل — أما اذا

ظل النزاع على الحيازة قائما الى حين الفصل فى الدعوى فقد استطرد النص الى انه اذا ما طلبت النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن فان المحكمة عليها ان تفصل فى هذا النزاع اما بتأييد القرار السابق صدوره من القاضى او بتعديله او بالغائه على ضوء ما يتكشف لها خلال نظر الدعوى من وقائع — ولما كان قرار القاضى المشار اليه هو بصريح لفظه اجراء تحفظى وتدبير وقتى فان فصل المحكمة باستمرار سريانه او بتعديله او بالغائه لا يغير من طبيعة اعتباره اجراء وقتيا يصون الحيازة المادية المستهدفة بالحماية الجنائية فى المواد ٣٦٩ عقوبات وما بعدها ، دون ان يتولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمس أصل الحق .

٤ — وقد أضافت اللجنة الى المواد المراد تعديلها من نصوص العقوبات الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من نصوص قانون العقوبات ، ذلك أن هذه الفقرة تقضى بما يأتى :

« وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة اولى والمادة ٣٨٩ (فقرة أولى وثالثة) ، ومن ثم جاز الدفاع الشرعى لرد الاعتداءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٧ (فقرة اولى) ، ٣٨٩ (فقرة اولى وثالثة) ، وهى الأفعال الآتية :

(أ) دخول أرض مهيأة للزرع او مبذور فيها زرع او محصول او المرور فيها او ترك الدواب تمر فيها دون وجه حق (المادة ٣٨٧ — فقرة اولى) .

(ب) التسبب عمدا فى اتلاف شيء من منقولات الغير (المادة ٣٨٩ — فقرة اولى) .

(ج) من رعى — بغير حق — مواشى او تركها ترعى فى أرض بها محصول او بستان (المادة ٣٨٩ — فقرة ثالثة) .

وبصدور القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التى نص المادتين ٣٨٧ و٣٨٩ ضمن المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ التى الغيت بموجب المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر ، ونص على مخالفة الدخول فى أرض مهيأة للزرع او مبذور فيها زرع او الرعى فيها ، فى البند (٤) من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات .

وحتى يظل حق الدفاع الشرعى جائزا فى مواجهة تلك الافعال — على نحو ما كان عليه قبل التعديل السالف الذكر — فانه يتعين استبدال البند (٤) بالمادتين ٣٨٧ (فقرة اولى) ، ٣٨٩ (فقرة أولى وثالثة) الواردين بعجز الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات . أما الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ (الملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليها) ، والخاصة بالتسبب عمدا فى اتلاف شيء من منقولات الغير ، فان فى نصوص الباب الثالث عشر المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ، ما يكفى لاباحة الدفاع الشرعى فى مواجهة الاتلاف العمدى .

ومن أجل ذلك ، وتحقيقا للتناسق التشريعى فقد رأت اللجنة ان يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ النص الآتى :

« وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى البند (٤) من المادة ٣٧٩ » .

الأحكام

٥١٥٩ – ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تتطلب الدخول أو البقاء فى العقار وأن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . والمراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم ارادة الحائز او بغير وجه قانونى ، ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنها مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى للجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها « او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه ... الخ » ، كما أن المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد ، والحكمة من ذلك ترجع الى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم .

(١٩٨٦/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٧ ص ٥٩٢)

٥١٦٠ – مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها . وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب اذن أن يتوافر علم الجانى أن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى الى تحقيق واحد من الأمرين المشار اليهما ، وأن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(١٩٨٦/٥/٢٩ احكام النقض س ٣٧ ق ١١٧ ص ٥٩٢)

٥١٦١ – قانون العقوبات نص فى المادتين ٣٦٩ و٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه انما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة . والركن المادى لهذه الجريمة هو الدخول ويتم بكل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكا او غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى

اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة العدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام ٠

(١٩٨٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٨ ص ٤٤١)

٥١٦٢ - محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة نقلا فعليا ، تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٨ ص ١٢٤٥)

٥١٦٣ - ان قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، انما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا ٠ ولفظ الحيازة اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه من معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى يحصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة ٠ ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم - قد خالف القانون فى شىء اذ انتهى الى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٥١٦٤ - تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة ، بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه

بقصد منع حيازة حائزه بالقوة ٠

(١٩٨٦/٥/٢١ احكام النقض س ٢٧ ق ١١٢ ص ٥٦٩ ، ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧)

٥١٦٥ — يعاقب القانون فى المادة ٣٦٩ عقوبات على التعدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن احقية المتهم فى ان يكون هو الحائز ، وذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى ، ولا يشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد فى نيته استعمالها اذا اقتضت الحال ذلك ٠

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١١ ص ٦٥٢)

٥١٦٦ — اذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فان حيازته تكون واجبا احترامها ، ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى : وامتناع مثل هـذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط فى الحيازة التى اكتسبها ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٣ ص ٥٦٧)

٥١٦٧ — ان الشارع انما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد ٠ فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فان بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد ٠ أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة ، فهذا يقع تحت طائلة العقاب ٠

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٣ ص ٥٣٧)

٥١٦٨ — انه وان كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية اذا كانت قائمة على الغصب أو القوة ، وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية فى حق خصمه المحكوم عليه ، الا أن هذا محله الا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه ٠

(١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٩ ص ٤٣١)

٥١٦٩ – محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

(١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢١٧ ص ٢٩١)

٥١٧٠ – اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة ، وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار فلا يجدى المتهم صدور احكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له .

(١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٨٣ ص ١١٧)

٥١٧١ – متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن فى حيازته وانما هى فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا ، فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله .

(١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤٩ ص ٤٦٤)

٥١٧٢ – تقضى المادة ٣٦٩ عقوبات بمعاقبة من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان انتهاك حرمة ملك الغير ، وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام . والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه وسياق وضعه من الأعمال التحضيرية له أن الدخول المكون للركن المادى للجريمة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء أكان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة العدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال

بالنظام العام .

(١٩٨٦/١/٢٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٣٠ ص ١٤٩)

٥١٧٣ - يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية منتبدة الى سند صحيح ؛ ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك .

(١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٧٠ ص ٣٢٩)

٥١٧٤ - من المقرر فى تطبيق المادة ٣/٣٦٩ عقوبات أنه يتعين اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت . والحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى اذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء .

(١٩٨٢/٥/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١١ ص ٥٤٣)

٥١٧٥ - اذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع ، فان اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى .

(١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩٤ ص ٤٩٦)

٥١٧٦ - ان لفظ الحيازة الوارد بالمادة ٣٢٣ عقوبات اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان من يستلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه . ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة ليس الا ضربا من المشاغبة والاغتصاب الذى لا تثبت به حيازة محترمة ، فاذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فلا شك أن مقترفها يكون مستحقا لعقاب المادة ٣٢٣ عقوبات طالت مدة الاغتصاب المستند الى القوة أو قصرت .

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٨ ص ٣٣٢)

٥١٧٧ — القانون يعاقب على التعدى على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر عما اذا كان سببها الملكية — مفرزة كانت او شائعة — أم كان سببها أمرا آخر غير الملكية .

(١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٤٩ ص ٣٩٤)

٥١٧٨ — من يلقى بذوره خلسة فى أرض مستأجرة هيأها للزراعة مستأجرها الحائز لها لا يمكن اعتباره حائزا لمجرد القائه البذور فيها ، ولا يمكن اعتبار المستأجر معتديا فى دخوله هذه الأرض وانما المعتدى هو الذى خالسه فى القاء البذور .

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ق ١٣٢ ص ١٥٠)

٥١٧٩ — فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب أن يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية ، ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة .

(١٩٢١/١٢/٢٧ المحاماة س ٢ ص ٤٤٦)

٥١٨٠ — يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى .

(١٩٢١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ٢)

٥١٨١ — ليست جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليها بالمادة ٣٢٤ عقوبات داخلة فى عداد الجرائم التى نصت عليها المادة ٥٠ وهى التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة جناية على العائد اذا ارتكب واحدة منها . وعلى ذلك يكون الحكم فى تلك الجريمة فى حالة العود من اختصاص محكمة الجنح .

(١٩٢٠/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٢٧)

٥١٨٢ — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد دخل عقارا فى حيازة غيره بقصد أن يمنعه بالقوة من حيازته . وليس من الضرورى أن يكون قد لجأ فعلا للقوة لمنع حيازته ، بل يكفى القصد

والاستعداد لاستعمال القوة اذا اقتضى الحال ذلك ٠

(١٩٢٠/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ١٨٥)

٥١٨٣ - يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى ٠ ويكفى للدلالة على توافر هذه الحيازة أنها مرتبة على تسليم العقار للمجنى عليـه بمقتضى محضر تسليم ٠

(١٩١٨/١/٥ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢٤ ص ٣٧)

٥١٨٤ - اذا منع المستأجر الذى لا تزال الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر عند انتهاء الاجارة ، فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ٠

(١٩١٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢ ص ٢)

٥١٨٥ - يعتبر الحكم الصادر فى جريمة انتهاك ملك الغير باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه ان لم يبين أن المجنى عليه كان حائزا للعقـار الذى انتهكت حرمته ، اذ الحيازة من الشروط الأساسية لتكوين الجريمـة المعاقب عليها بالمـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ٠

(١٩١٥/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٨٥ ص ١٤٢)

٥١٨٦ - ليس من الضرورى لتطبيق المـادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة ، بل ان مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب ٠

(١٩١٤/١٠/١٠ الشرائع س ٢ ص ٤١)

٥١٨٧ - ان المـادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفى لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبـا عليه أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليـه لسبب من الأسباب ، والايجارة هى من ضمن الأسباب التى تخول للمستأجر حيـازة

العقار للانتفاع به .

(١٩١٤/٧/٢٣ الشرائع س ١ ص ٢٨٩)

٥١٨٨ - يقصد بالحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد المادي أو الفعلي ولو بلا حق شرعي . فلذلك اذا كان شخص واضعا يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعي الذي لم يضع يده فعلا على العقار .

(١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٧٠)

٥١٨٩ - يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكا له ولكنه في حيازة شخص آخر ، لأن هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة .

(١٩٢٣/٧/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢ ص ٥)

٥١٩٠ - اذا حكم على شخص لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير طبقا للمادة ٣٢٣ عقوبات ، فلا يتحتم على المحكمة أن تبين الظروف المكونة للقوة حيث انه لم يرد في القانون تعريف للقوة والبحث في وجودها من المسائل المتعلقة بالموضوع التي تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع .

(١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٦١ ص ١١٥)

٥١٩١ - ان مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة الى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفي ؛ مما يصبح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكه لها ، فانه يكون سائغا .

(١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٥ ص ٤٥٠)

٥١٩٢ - من المقرر أن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد

منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازة العقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة ، وأن القوة فى هـذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠ ص ١٥٤)

٥١٩٣ — يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(١٩٨٣/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٣ ص ٥٠٣ ، ١٩٨٨/١١/٢٤ ط ٥٥٦٠ س ٥٧ ق)

٥١٩٤ — ان القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٤ ص ٦٩٣)

٥١٩٥ — اذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة اذ أجبرهما قهراً على عدم حراثة الأرض ، فان هذا القول على ما به من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن أنهما قصدا استعمالها ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٤ ص ١٢١٣)

٥١٩٦ — ان القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها ، فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له ، وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ،

والطعن في هذا الحكم لا يكون له أساس ٠

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٠ ص ٥٣٣)

٥١٩٧ - لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة ٠ فاذا كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وشد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشى معها الاصطدام فهذا يكفي ٠

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢١ ص ٣٣١)

٥١٩٨ - جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة لا تتحقق الا اذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار ، ويتعين على المحكمة أن تتحدث في حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوته توافره ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤١ ص ١٢٥)

٥١٩٩ - يكفي في اثبات ركن القوة في هذه الجريمة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز ٠

(١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٨٣ ص ١١٧)

٥٢٠٠ - يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو لمنع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، فاذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني ٠

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٠ ص ٦٥٧)

٥٢٠١ - ان المادة ٣٢٣ عقوبات لا تشترط استعمال القوة فعلا لمنع الحيازة ، وانما هي تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة

بالقوة ، فمن يدخل عقارا مهددا باستعمال القوة وقاصدا بذلك منع حائزه من الاستمرار فى الحيازة كان مرتكبا للجريمة وان لم يستعمل القوة فعلا •

(١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٣ ص ٣٢٨)

٥٢٠٢ — يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة ، فاذا لم يتبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة فى منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة ، بل تكون الواقعة هى واقعة تعرض مدنى محض ، ويعتبر نقصا فى البيان موجبا لنقض الحكم خلوه من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترنا بقصد الاعتماد على القوة •

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٥ ص ٤٠٤)

٥٢٠٣ — ان القوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء •

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤٦ ص ٢٩١)

٥٢٠٤ — ان الغرض من نص المادة ٣٢٣ عقوبات هو حماية الحيازة الفعلية لعقار لا حماية حق الملكية ، وعلى ذلك فالاعتداء على ملك كان فى حيازة شخص آخر غير المتهم وقت ارتكاب الجريمة ركن من الأركان الأساسية لها ، وهذه الواقعة يجب ذكرها فى الحكم الصادر بالادانة ، ورجوع هذا الحكم الى حكم محكمة أخرى قضى بحق الحيازة للمجنى عليه أو الرجوع الى محضر التسليم الخاص بهذا الحكم لا يكفى بل يجب أن ينص صراحة فى حكم الادانة أن العقار المعتدى عليه كان فعلا فى حيازة للمجنى عليه •

(١٩١٤/٩/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١ ص ١)

من احكام محكمة الموضوع

٥٢٠٥ — منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت الحيازة غير قانونية • وللحائز الحق فى استعمال القوة منعا

للتعرض الحاصل له بالقوة لأنه يعتبر أنه فى حالة دفاع شرعى .

(جنايات قنا ١٥/٢/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٢٢ ص ٢٤١)

٥٢٠٦ — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يدخل المتهم عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازة بالقوة ، ولا يشترط لتوفير الجريمة أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازة .

(استئناف الاسكندرية ١٨/٣/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٢ ص ٨٣) .

٥٢٠٧ — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد دخل عقارا فى حيازة غيره بقصد أن يمنعه بالقوة من حيازته ، وليس من الضرورى قط أن يكون قد لجأ فعلا للقوة ليمنع حيازته .

(استئناف مصر ٢٤/٤/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٥ ص ١٨٥)

٥٢٠٨ — يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى .

(استئناف مصر ٢٦/٤/١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٢ ص ٢)

٥٢٠٩ — الحكم القاضى بالادانة فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات يجب أن ينص فيه على أن المجنى عليه كان حائزا للعقار حيازة فعلية وأن المتهم دخل العقار بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة والا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا .

(استئناف مصر ٢٧/١٢/١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨٤ ص ١٣٣)

مـادة ٣٧٠

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المـال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيهـا أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه •

ـ عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لا تزيد على سـنة او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريـا ، بموجب القـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ •

الأحـــكام

٥٢١٠ ـ فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصـالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول اليهمـا بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات •

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٧ ص ٧٢٥)

٥٢١١ ـ ان نص المـادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كـل من دخـل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فلا يجدى البحث فيما اذا كان الدخول برضاء أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت • ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا •

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٤ ص ٧١٦)

٥٢١٢ ان المـادة ٣٧٠ عقوبات تعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه • واذن فما دام الحـكم قد بين أن المتهم قد قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جـدوى من

البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٠٥ ص ٢٨١)

٥٢١٣ — دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخول الغير الجائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها · والمادة ٣٢٤ تنص فيما تنص على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها · فقصد ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه · ولا يكفى للاثبات فى هذا المقام أن يقول القاضى ان التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأن وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه ، اذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه ·

(١٩٣١/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩٨ ص ٣٦٤)

٥٢١٤ — من الأركان الأساسية المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فعلى محكمة الموضوع أن تبين بيانا واضحا أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها — ولا يكفى أن تذكر أن بين المتهم وصاحب المكان ضغائن بدون أن تبين ما هى ولا أن تبين أن قصد المتهم من دخوله إنما كان للاجرام، وهذا القصور يعيب الحكم عيبا جوهريا يبطله ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٠ ص ٣٢٦)

٥٢١٥ — اذا دخل رجل منزل امراة بقصد ارتكاب جريمة فيه وحكمت المحكمة بادانته ، فحسب المحكمة ان تذكر فى حكمها أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ولا يصح الطعن فى هذا الحكم برغم أن به قصورا عن ذكر القصد الجنائى ، لأن مثل هذه الجريمة لا يطلب فيها تعمد أمر خاص ·

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٣ ص ١٦٢)

٥٢١٦ - المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون القوة قد استعملت بالفعل فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة ٠

(١٩٥٦/٢/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٥٠ ص ١٥٤)

٥٢١٧ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ٠

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٣ ص ٢٠٦)

٥٢١٨ - ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها ٠

(١٩٤٩/١٠/١٨ أحكام النقض س ١ ق ١ ص ١)

٥٢١٩ - القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين ٠

(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٠ ص ٥٥٦)

٥٢٢٠ - ان القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ عقوبات على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين ، وهذه المادة اذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فان تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها ، بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها ٠

(١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٤٣ ص ٦٩٣ ، ١٩٤٢/٥/١٨ ق ٤٠٨ ص ٦٦٣)

٥٢٢١ - ان المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات أتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى ، لا سيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص ، اذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير

مقبولة ، وهي تمييز الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة معينة لا عقاب على الشروع فيها على الذي لم يكن قد بدأ في تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع أن كليهما دخل البيت لغرض اجرامي وكان اولهما أكثر امعانا في تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته ، واذن فالمادة ٣٢٤ عقوبات تطبق في حالة ما اذا وقعت فعلا الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلا لارتكابها ، أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

(١٩٣٤/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٨ ص ٣٨٣)

٥٢٢٢ - لا يشترط لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات أن يقام الدليل على أن الشخص الذي دخل بيت غيره كان بقصد ارتكاب جريمة معينة .

(١٩١٧/٦/٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١١٠ ص ١٩٣)

. دخول المنزل وجريمة الزنا

٥٢٢٣ - ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التي كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا في حالة تمام الزنا ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه الى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لما تقع ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بادانة المتهم عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون ، وتنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

(١٩٧٩/٦/٤ احكام النقض س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠)

٥٢٢٤ - نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان

الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم . فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج ، الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦)

٥٢٢٥ — اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد — وهو شكوى الزوج — الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٣ ص ٢٠٦)

٥٢٢٦ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤٥ ص ٨٠٨)

٥٢٢٧ — ان القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيهـا أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص ، بل جاءت عبارته عامة فى ايجاب العقاب كلما أمكن اثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى أيا كان ولو لم يعرف نوع هذا الفعل . فاذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل . أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا

فان القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها •

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٨ ص ٥٣٤)

٥٢٢٨ — اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقهـا وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه •

(١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٧ ص ٥٢٦)

٥٢٢٩ — سواء أكانت نية المتهم الاجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تتعين فالعقاب واجب فى الحالتين ، لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معا •

(١٩٣٤/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٢ ص ٤٠٤)

من احكام محكمة الموضوع

٥٢٣٠ — لا تنطبق المادتان ٣٢٤ و٣٢٦ الخاصتان بجريمة انتهاك ملك الغير على من دخل محلا من الأماكن الواردة بهما وارتكب جريمة معينة فاذا دخل شخص بيتا لآخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكب فعلا جريمة معينة (زنا) فلا يمكن محاسبته على جريمة انتهـاك حرمة ملك الغير بل يحاكم على جريمة الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقا للمادة ٢٣٥ عقوبات •

(استئناف مصر ١٩١١/٥/٢٨ المجمـوعة الرسـمية س ١٣ ق ١٠ ص ١٩)

٥٢٣١ — يشترط لتطبيق المادة ٣٢٤ من قانون العقـوبات أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها لم يتوصل التحقيق الى معرفتها أو تكون من الجرائم التى أراد الشـارع تجهيلها لاعتبارات سـامية صيانة للأعراض • فاذا تحددت الجريمة وتوافرت أركانها القانونية عوقب المتهم على تلك الجريمة المعينة أو على الشروع فيها حسب الأحوال •

(استئناف مصر ١٩٢٨/٥/٢ المجمـوعة الرسـمية س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٢٥٥)

مادة ٣٧١

كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختبئا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه .

— معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٢٠

— مادة ٣٧١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه .

الأحكام

٥٢٣٢ — الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختبئا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٠٤ ص ٩٨٦)

٥٢٣٣ — اذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهي مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق في اخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذي أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء — وهي الركن المادى للجريمة — من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع ، ذلك الفعل الذى لا يتم الا في الخفاء — وهو استنتاج سليم — فان الحكم يكون صحيحا في القانون ولا عيب فيه .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧١ ص ٨٩٨)

٥٢٣٤ — ان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ عقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول

فيه او الأمر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(۲۰/۱/۱۹٤۱ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ۱۹۱ ص ۳٦۲)

٥۲۳٥ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد اجرامى مما نص عليه فى المادة ۳۲۳ أو ۳۲٤ عقوبات ، وانما المادة المنطبقة عليها هى المادة ۳۲٥ التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى منزل عن أعين من لهم الحق فى اخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه .

(۳۰/٥/۱۹۳۸ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ۲۳۲ ص ۲٥۱)

٥۲۳٦ — اذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى المادة ۳۲٥ ، لأن السطح انما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه ، ولا اهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه .

(۱٦/۱۱/۱۹۳٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ۱۰ ص ۱۰)

٥۲۳۷ — ان المقصود بعبارة « من لهم الحق فى اخراجه » الواردة بالمادة ۳۲٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بالخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من احدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فاذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(۲۳/۱۱/۱۹۳۱ مجموعة القواعد القانونية جـ ۲ ق ۲۹۱ ص ۳٥۹)

٥۲۳۸ — يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير طبقا للمادة ۳۲٥ عقوبات من دخل دارا ولو بدعوة إحد أهلها واخفى نفسه فيها عن أعين من له دون غيره حق اخراجه ، وهو رب البيت فى هذه الحالة — لأن الاختفاء

جريمـة فى حق رب البيت لا تسـقط باشتراك أحد أفراد أهله ، وحق الاخراج يتعلق به قبل كل احد سواه .

(١٩١٦/٥/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ع ١١٢ ص ١٨٨)

حكم لمحـكمة الموضوع

٥٢٣٩ - لا يعتبر من قبيـل الاختفـاء المعـاقب عليـه بمقتضى المـادة ٣٢٥ عقوبات دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بنـاء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه .

(أبو تيج ١٩٠٥/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٣ ص ١٧٢)

مـادة ٣٧٢

واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

اما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

مـادة ٣٧٢ مكررا

كل من تعدى على ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام او لأية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غراسـها أو اقامة انشـاءات عليها أو الانتفاع بها باية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبـان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فاذا وقعت الجريمة بالتحـايل او نتيجـة تقـديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن

سـنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السـابقتين فى حالة العـود ٠

- اضيفت بالقـانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٨٤ الصـادر فى ١٩٨٤/٣/٣١ ونشر فى ١٩٨٤/٣/٣١ ٠

مـادة ٣٧٣

كل من دخل ارضا زراعية او فضاء او مبانى او بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المـال ولا يخرج منه بنـاء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعـاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـتة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

- معدلة بالقـانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المـادة ٢٠ ٠

- مـادة ٣٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المـال ولم يخرج منه بنـاء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـتة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠

حـــكم

٥٢٤٠ - يصـح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى فى تهمة ضرب شخص حـاول الدخول فى محـل مخصص للحريم ولم يرضـخ لأمر شرعى صدر اليه بالخروج اليه فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة ٠

(١٩٠٥/٣/٤ المجموعة الرسمية س ٦ ص ١٥٢)

مـادة ٣٧٣ مكررا

- الغيت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ٠

يجوز للنيـابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهـام فى الجرائم المنصوص عليها

فى المواد السابقة من هذا الباب ان تامر باتخاذ اجراء تحفظي لحماية الحيازة ، على ان يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة ايام على القاضي الجزئي المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الأكثر بتاييده او بتعديله او بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة — عند نظر الدعوى الجنائية — ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القرار او بالغائه ، وذلك كله دون مساس باصل الحق .

ويعتبر الأمر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر امر بالحفظ او بان لا وجه لاقامة الدعوى .

— اضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ ونشر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تحت المادة ٣٦٩

— الغيت بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

— المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ :

الصادر فى ١٩٩٢/٦/١ والمنشور بذات التاريخ بالعدد رقم ٢٢ مكرر من الجريدة الرسمية .

٥ — منازعات الحيازة :

يشهد الواقع العملي تزايدا متتابعا فى منازعات الحيازة ، سواء تلك التى تتعلق باراضى زراعية أو مبانى ، ضاعفت من اهميتها حدة أزمة الاسكان ، وتبلغ هذه المنازعات درجة الجريمة الجنائية فى بعض الأحيان ، وتتوقف عند حدود النزاع المدنى فقط فى أحيان أخرى ، وكانت هذه المنازعات وتلك تعرض على النيابة العامة وتصدر فيها قرارات وقتية بمنح الحيازة لأحد المتنازعين او ترك الأمر على ما هو عليه وعلى الطرف المتضرر من قرارها أن يلج سبيل التقاضى أمام المحاكم للتظلم منه ، وقد ثار الخلاف فى شان تحديد المحكمة المختصة بنظر التظلم من قرار النيابة فى هذا الشان استتباعا للجدل حول تحديد ماهية هذا القرار ، وهل هو قرار ادارى فيختص بنظر التظلم منه جهة القضاء الادارى ام هو قرار قضائى يندرج تحت ولاية جهة القضاء العادى ، وقد اخذت بعض المحاكم بالراى الأول واخذ البعض الآخر بالراى الثانى واتجه رأى ثالث اعتنقه تيار فى الفقه الى أن قرار النيابة الوقتى المتعلق بالحيازة اذا كان صادرا فى شان منازعة تشكل جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير فهو قرار قضائى لا تختص به جهة القضاء الادارى بنظر التظلم المرفوع عنه باعتبار ان القرارات التى تصدرها النيابة العامة بوصفها ضبطية قضائية او امينة على الدعوى العمومية هى قرارات قضائية تخرج من اختصاص مجلس الدولة ، اما اذا كان قرار النيابة العامة الوقتى سالف الذكر صادرا فى شأن منازعة لا تشكل جريمة فانه يعتبر من قبيل القرارات الادارية مما يختص معه مجلس الدولة دون القضاء العادى بنظر التظلم منه ، وازاء هذه الآراء المتعددة فى شأن تحديد الجهة المختصة بنظر التظلم من قرار النيابة العامة فى شأن الحيازة فقد أضحى الناس فى حيرة من أمرهم عندما يرغبون فى رفع تظلماتهم من

تلك القرارات ، وعندما استشعره المشرع خطر ما آل اليه الواقع أصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى استحدث به المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ولكنه لم يتناول بالعلاج الا جانب جزئى يتعلق بحالة جدية فى الاتهام بجريمة وقد كشف التطبيق العملى لهذه المادة منذ صدورها عن صعوبات كثيرة جعلت مسألة التظلم من قرارات الحيازة أكثر عسرا مما كانت عليه قبل صدورها ، فأصبح من المتعين على النيابة أن تحجب نفسها عن اصدار قرارات وقتية فى شأن منازعات الحيازة المدنية البحتة التى لا تثير شبهة جريمة من جرائم انتهاك ملك الغير مع أن هذه المنازعات فى كثير من الأحيان تكون مشتعلة بين أطرافها الى حد يوشك أن ينتقل بها الى نطاق الجريمة اذا تركت دون حل وقتى عاجل ، كما أن المشرع لم يحسم الخلاف الذى ثار بين جهتى القضاء الادارى والقضاء العادى حول تحديد الجهة المختصة منهما بنظر التظلم من قرار النيابة الوقتى حول الحيازة اذا صدر فى منازعة مدنية بحتة ليست فيها شبهة اتهام جنائى ، لهذه الاعتبارات مجتمعة فقد عالج المشروع الأمر على وجه يحسم الخلاف فى شأن هذه المسائل ويسهل الأمر على القضاة والمتنازعين فى جلاء ووضوح ، فوضع تنظيما جديدا لمنازعات الحيازة يكون مجاله قانون المرافعات المدنية والتجارية فتنص فى المادة الرابعة منه على اضافة مادة جديدة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية برقم ٤٤ مكررا أوجب فيها على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة أن تصدر فيها قرارا وقتيا واجب التنفيذ فورا ، سواء كانت المنازعة مدنية بحتة أو جنائية تشمل بذلك كافة منازعات الحيازة المدنية والجنائية وأوكل صدور هذا القرار الذى يصدر بعد سماع أقوال أطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة الى عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وذلك حتى يكون لمصدر القرار الخبرة والدراية اللازمة لما تتسم به هذه المنازعات من أهمية خاصة ، ولا يمنع صدور هذا القرار المؤقت النيابة العامة من المبادرة الى رفع الدعوى الجنائية اذا شكلت هذه المنازعة جريمة من الجرائم وأوجب اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، الذين يكون لهم التظلم منه أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من يوم اعلانه به بحسبان أن القرار صدر من النيابة العامة فى منازعة جنائية فهو يتصل بجريمة من الجرائم تدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى ، كما أن القرار اذا صدر من النيابة العامة فى شأن منازعة غير جنائية فان جهة القضاء العادى هى الأحق بنظر التظلم منه على اعتبار أن الحيازة متفرعة من الملكية التى هى رأس المنازعات المدنية وتصدر فيه المحكمة حكما وقتيا اما بتأييد القرار أو بتعديله أو بالغائه وبديهى أنه لا يمنع صدور الحكم فى التظلم من رفع أية دعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية متعلقة بالحيازة أو أصل الحق . وهكذا فقد حسم المشروع النقاش الذى دار بين جهتى القضاء العادى والادارى وجعله من اختصاص الجهة الأولى سواء كان قرار الحيازة الصادر من النيابة العامة مدنيا أو جنائيا

كما أجازت هذه المادة للقاضى أن يوقف تنفيذ قرار النيابة لحين الفصل فى التظلم وقد اقتضى التعديل السالف الغاء المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ونصت على هذا الالغاء المادة العاشرة من المشروع

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مـادة ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة او بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لهـا نظام خاص ان يتركوا عملهم او يمتنعوا عنه عمداً •

وتجرى فى شـان ذلـك جميـع الأحـكام المبينة فى المـادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) •

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال •

- عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ الصـادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩

- ثم بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥١ الصـادر فى ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر فى ١٩٥١/٢/٨

- راجع بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ تحت المـادة ١٢٤

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥١ تحت المـادة ١٢٤

- مـادة ٣٧٤ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

محظور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتيـاز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معـا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصـلحة بدون أن يخطر المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل ويقدم هذا الاخطـار كتابة ويكون موقعا عليه بامضـا او ختم

المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض من المستخدمين والأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة فى هذه المادة او الميعاد والمنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

— مادة ٣٧٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ :

يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الاحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء على المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

حكم

٥٢٤١ — ان المادة ٣٢٧ع المكررة تحضر على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة وحاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العمة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والأجراء اذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا بأجراءات خاصة فى موعد معين ، وذلك كله حرصا على المنفعة العامة أن لا تضار بهذا التوقف . فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها اذا أعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣٢٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكك الحديدية مباشرة ، اذ هذه المادة انما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة — كالمقاول مثلا — حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة ، والا فلو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ع المكررة ، كما لا يحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يوميا ، اذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى اى وقت

بدون اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة ، فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة ، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

(٢٠/٦/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٠ ص ٥٩١)

مـادة ٣٧٤ مكررا

يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشـار اليها فى المـادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهـم وعلى المحرضين وعلى المشـجعين والمحبـذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) على حسب الأحوال .

- اضيفت بالمرسوم القانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ الصـادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ ، ونشر فى ١٩/٨/١٩٤٦ .

- وعدلت بالقـانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥١ الصـادر فى ٥/٢/١٩٥١ ، ونشر فى ٢٨/٢/١٩٥١ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ تحت المـادة ١٢٤ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥١ تحت المـادة ١٢٤

- مـادة ٣٧٤ مكررا المضـافة بالمرسوم رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ :

يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال المشار اليها بالمـادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين لهم والمحبذين والمؤيدين العقوبات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) على حسب الأحوال .

مـادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير في ان يستخدم او يمتنع عن استخدام أى شخص •

(ثالثا) حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات •

ويطبق حكم هــذه المــادة ولو استعملت القــوة او العنف أو الارهاب او التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او مع أولاده •

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(اولا) تتبــع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه او الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من اى مكان آخر يقطنه او يشتغل فيه •

(ثانيا) منعه من مزاولة عمله باخفاء ادواته او ملابســه او اى شيء آخر مما يستعمله أو باية طريقة اخرى •

ويعــاقب بنفس العقوبة الســالف ذكرها كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المــادة •

— عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ الصــادر في ١٩٤٦/٨/١٤ ، ونشر في ١٩٤٦/٨/١٩.

— ثم عدلت بالقــانون رقم ٢٤ لســنة ١٩٥١ الصــادر في ١٩٥١/٢/٥ ، ونشر في ١٩٥١/٢/٨ .

— المذكرة الايضــاحية للقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ :

شددت العقوبة في هذه المادة لكى تتسق مع المادة السابقة عليها • فان الأفعــال الواردة بها كلها من قبيل التحريض والتشجيع •

— مــادة ٣٧٥ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ :

يعــاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ســنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة او الضرب أو الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أ) حق الغير في ان يستخدم او يمتنع عن استخدام اى شخص •

(ثانيا) حق الغير في ان يشترك او لا يشترك في جمعية من الجمعيات ويطبق حــكم هذه المــادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب او التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده •

وتعـد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانيا) اخفاء ادواته او ملابسه او اشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه باية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من اى مكان آخر يقطنه او يشتغل فيه .

ويعـاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المـادة .

ـ مـادة ٣٧٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ :

يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات ويطبق حـكم هذه المـادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانيا) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه باية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من اى مكان آخر يقطنه او يشتغل فيه .

ويعـاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المـادة .

الكتاب الرابع
المخالفـــات

- استبدلت بنصوص المواد من ٣٧٦ الى ٣٨٠ من قانون العقوبات النصوص التالية ، والغيت المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ من قانون العقوبات ، وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ ، ونشر فى ١٩٨١/١١/٤

- راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٩١

مـادة ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات او فى اى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد اقصى مقداره مائة جنيه ،

مـادة ٣٧٧

يعـاقب بغرامة لا تتجـاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ من ألقى فى الطريق بغير احتياط اشياء من شانها جرح المـارين او تلويثهم اذا سقطت عليهم ،

٢ ـ من اهمل فى تنظيف او اصلاح المداخن او الأفران او المعـامل التى تستعمل فيها النار ،

٣ ـ من كان موكولا بالتحفـظ على مجنون فى حالة هيـاج فاطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافلته ،

٤ ـ من حرش كلبا واثبا على مار او مقتفيا اثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذى ولا ضرر ،

٥ ـ من ألهب بغير اذن صواريخ او نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ من الهابها فيها اتلاف أو أخطار .

٦ ـ من أطلق فى داخل المدن او القرى سلاحا ناريا او ألهب فيها اعيرة نارية أو مواد اخرى مفرقعة .

٧ ـ من امتنع او اهمل فى أداء اعمال مصلحية او بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث او هياج او غرق او فيضان او حريق او نحو ذلك ، وكذا فى حالة قطع الطريق او النهب او التلبس بجريمة او فى حالة تنفيذ امر او حكم قضائى .

٨ ـ من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

٩ ـ من وقعت منه مشاجرة او تعد او ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح .

مادة ٣٧٨

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر .

٢ ـ من رمى فى النيل او الترع او المصارف أو مجارى المياه الأخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه .

٣ ـ من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة و نزع الأتربة منها او الأحجار او مواد اخرى ولم يكن ماذونا بذلك .

٤ ـ من أتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الألواح الموضوعة على الشوارع او الأبنية .

٥ ـ من أطفا نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق . وكذا من أتلف او خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها .

٦ ـ من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير .

٧ ـ من تسبب فى موت أو جرح بهـائم او دواب الغير بعـدم تبصره او باهماله أو عدم مراعاته للوائح ٠

٨ ـ من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار او الاصابات ٠

٩ ـ من ابتدر انسانا بسبب غير علنى ٠

مـادة ٣٧٩

يعـاقب بغرامة لا تتـجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ ـ من ركض فى الجهـات المسكونة خـيلا او دواب اخرى او تركها تركض فيها ٠

٢ ـ من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان ٠

٣ ـ من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية ٠

٤ ـ من دخل فى ارض مهياة للزرع او مبذور فيها زرع أو محصول او مر فيها بمفرده أو ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمـل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر فيها او ترعى فيها بغير حق ٠

مـادة ٣٨٠

من خالف احـكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على خمسين جنيها ٠ فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها ٠

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احـكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ٠

المواد من ٣٧٦ الى ٣٩٥ التى استبدلت أو ألغيت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة ٣٧٦

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(اولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرة او بوضعه أو بتركه فيه مواد أو اشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين او توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانيا) من اهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثا) من يعرض بضاعته أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بامر من البوليس او فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعا) من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل او بهائم معدة للجر او للحمل او للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة او مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه اى وسيلة أخرى .

المخالفات المتعلقة بالأمن العام او الراحة العمومية

مادة ٣٧٧

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من انذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك او أهمل فيه .

(ثانيا) من القى فى الطريق بغير احتياط اشياء من شانها جرح المارين اذا سقطت عليهم .

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل او الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعا) من ترك فى الشوارع او الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص او غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم ، وهذه الأشياء تصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣٧٨

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن او الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار •

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فاطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فاطلقه •

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا اثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذى ولا ضرر •

مادة ٣٧٩

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

١ أولا) من القى او وضع فى طريق عمومى قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة •

(ثانيا) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية •

(ثالثا) كل من مر من القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين •

مادة ٣٨٢

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من القى فى النيل أو الترع أو المصارف او مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات او مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية •

مادة ٣٨٣

ـ الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، الصادر فى ١٩٤١/٩/١٦ ونشر فى ١٩٤١/٩/١٨

ـ مادة ٣٨٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات او المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها •

مادة ٣٨٤

يجازى بهذه الطريقة ايضا :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات او مواشى ملكا له او فى حوزته او تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات او المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك •

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف باى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

- العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ قبل الغائها هى « غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا او الحبس مدة لا تزيد على اسبوع » . وهى المشار اليها فى المادة ٣٨٤ الحالية .

المخالفات المتعلقة بالاداب

مادة ٣٨٥

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن او القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية او فى المحلات العمومية .

- الغيت الفقرة ثالثا من المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادرة فى ١٩٥٥/١٢/٢٣ ونشر فى ١٩٥٥/١٢/٥

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تحت المادة ١٨٨ ونشر فى ١٩٥٥/١٢/٥

- مادة ٣/٣٨٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية او أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال ، فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

مادة ٣٨٦

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أولا) من امتنع أو أهمل فى اداء أعمال مصلحة او بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث او هياج أو غرق او فيضان او حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب او التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ امر او حكم قضائى .

(ثانيا) من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بامر من الحكومة او صيرها لا تقرأ .

(ثالثا) من امتنع عن قبول عملة البلاد الاهلية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

مادة ٣٨٧

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل فى ارض مهياة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل او الركوب أو ترك هذه البهائم او الدواب تمر منها وكان بغير حق •

(ثانيا) من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين او حظائر •

(ثالثا) من رمى فى النيل او الترع او المصارف او مجارى المياه الأخرى أدوات أو اشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه •

مادة ٣٨٨

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية او نزع الأتربة منها او الأحجار أو مواد اخرى ولم يكن ماذونا بذلك •

(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح او النمر او الألواح الموضوعة على الشوارع او الأبنية •

(ثالثا) من اطفا نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية ، وكل من اتلف أو خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها •

حكم

٥٢٤٢ — نزع الأتربة بلا اذن من الشارع العمومي يمكن اعتباره سرقة ، ولو أن المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الأتربة كمخالفة مخصوصة •

(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٩٨)

مادة ٣٨٩

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا فى اتلاف شىء من منقولات الغير •

(ثانيا) من تسبب فى موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره أو اهماله أو عدم مراعاته للوائح •

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى إيا كانت او تركها ترعى فى ارض بها محصول أو فى بستان •

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

مادة ٣٩٠

- الغيت بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ فى شان الموازين والمقاييس والمكاييل الصادر فى ١٩٥١/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥١/١١/١٥

- و الذى الغى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/١٢ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/١٢

- مادة ٣٩٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى او بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

مادة ٣٩١

من القى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .

مادة ٣٩٢

من القى عمدا اجساما صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا .

مادة ٣٩٣

يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار او الاصابات .

مادة ٣٩٤

يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا :

(اولا) : من ابتدر انسانا بسبب غير علنى .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعد او ايذاء خفيف ولم يحصل منه ضرب او جرح .

الأحكام

٥٢٤٣ - يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب ،

أى ألا يكون قد ألجىء الى السب ردا على سب موجه اليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة .

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨)

٥٢٤٤ - متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجني عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون ايصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الاذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات .

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٥ ص ٨٩٤)

٥٢٤٥ - الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا ويقص شعر امرأة انتقاما منها لأنها رفضت التزوج به لا يعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الايذاء المعاقب عليها بعقوبة المخالفة .

(١٩٠٥/١/٢٨ الاستقلال س ٤ ص ١٦٤)

حكم لمحكمة الموضوع

٥٢٤٦ - المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمعة فيها عدة أشخاص لا تكون محلا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون العقوبات . فبناء على ذلك يعاقب على السب الواقع فيها بهذه الحالة بمقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات لا بمقتضى المادة ٢٨١ من القانون المذكور .

(جرجا الجزئية ١٩٠٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س٤ ق٥٤ ص١٢٧)

المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح الخصوصية

مادة ٣٩٥

من خالف احكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

الملاحق

١ ـ تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤

٢ ـ الوثائق التحضيرية الخاصة بالتعديلات التي ادخلت على قانون العقوبات منذ عام ١٩٠٤ حتى عام ١٩٣٧

٣ ـ المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

تعليقات الحقانية
على قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤

هى تعليقات وزارة الحقانية (العدل حاليا) على قانون العقوبات الذى صدر سنة ١٩٠٤ ، وتعد بمثابة المذكرة الايضاحية للقانون ، وقدمت مرفقة بالمشروع الى مجلس النظار .

الكتاب الأول
احكام ابتدائية

الباب الأول
قواعد عمومية

- المادة الأولى وما بعدها الى المادة الرابعة هى مواد جديدة وموضوعها بيان الأحوال التى ينطبق عليها هذا القانون (راجع المادة الخامسة وما بعدها الى المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والقانون البلجيكى الصادر فى ١٧/٤/١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الى المادة الثامنة من قانون العقوبات الطليانى) .

- المادة ٢ من قانون ١٩٣٧ (٢ من قانون ١٩٠٤)

- مادة ٢ : الفقرة الأولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنساوية (أنظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ ، وهذا ملخص نصه نقلا عن ريفير : « اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنظر فى فعل أصلى وقع فى فرنسا يتناول ضرورة جميع أفعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك فى خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك » .

ووضع النص بالعبارة التى وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الأفعال المرتكبة فى الخارج تجعل مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة لا شريك فيها .

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التى يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية والإحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء فى الشرائع الأجنبية التى سبقت ألاشارة اليها ٠

ـ المادة ٣ من قانون ١٩٣٧ (٣ من قانون ١٩٠٤)

ـ مادة ٣ : هذه المادة الموافقة أيضا للشرائع الأجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم فى رعاياها للحكومات الأخرى اذا وقعت منهم جريمة ، فلولا هذه المادة لكان فرار الجانى الى مصر يخلصه من طائلة كل عقاب ٠

ـ المادة ٤ من قانون ١٩٣٧ (٤ من قانون ١٩٠٤)

مادة ٤ : أنظر فيما يتعلق بالفقرة الأولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنساوى المصدرة بهذه العبارة : « اذا ارتكبت جنحة على أحد الأفراد الفرنتناويين أو الأجانب فلا يمكن أن تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على طلب النيابة العمومية » ٠ وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة أنظر المادة ١٣ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التى نصها « ولا تنطبق الأحكام السابقة فى حالة ما اذا حوكم الجانى فى بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته ٠ وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضى المدة القانونية أو صدر عنها عفو » ٠

وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة ، وأما فى الأحوال الاستثنائية التى لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فانه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة فى بلدة أجنبية ٠ وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار فى نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى ٠

ـ المادة ٧ من قانون ١٩٣٧ (٧ من قانون ١٩٠٤)

أنظر المادة الأولى من القانون القديم ـ وان العمل بهذا القانون منذ

أكثر من عشرين عاما دون أن ينشأ عن ذلك خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأنه لا ضرورة لوجود مثل هذه المادة •

ـ المادة ٨ من قانون ١٩٣٧ (٨ من قانون ١٩٠٤)

أنظر المادة ١٠٠ من القانون البلجيكى التى عبارتها « تسرى أحكام الباب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الخصوصية ما لم ينص فيها على عدم سريانها وذلك فيما عدا ... الخ » •

وأنظر أيضا المادة ١٠ من القانون الطليانى بهذا المعنى •

الباب الثانى
انواع الجرائم

يبحث فى هذا الباب الذى هو عبارة عن المادة الثانية وما بعدها الى المادة الخامسة من القانون القديم مع بعض تغيير فيها عن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، ويظهر أنه فى عهد وضع القانون الفرنساوى كان من المقرر أن أقسام الجرائم الثلاثة هى تختلف فى أنواعها كاختلاف العقوبات المقررة لها فى القانون فى الأحوال العادية ، الا انه يظهر اليوم أنه قد عدل عن هذا الرأى نهائيا ، فالقانون الطليانى مثلا لا يميز بين الجنايات والجنح ولكن لا يزال هذا التقسيم مفيدا فى مصر لتوقف تعيين المحكمة المختصة عليه ولأسباب أخرى تتعلق بالاجراءات ، وقد كان الأولى اذن أن يكون محل هذا التقسيم فى قانون تحقيق الجنايات لولا الاعتياد على وضعه فى قانون العقوبات •

ـ المادة ٩ من قانون ١٩٣٧ (٩ من قانون ١٩٠٤)

هى المادة الثانية من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها •

ـ المادة ١٠ من قانون ١٩٣٧ (١٠ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٠ ـ هى المادة الثالثة من القانون القديم ـ الا أن السجن المؤبد والنفى المؤبد قد حذفا منها وكذلك لم يذكر فيها الحرمان المؤبد والحرمان من الحقوق الوطنية لاعتبار انهما من العقوبات التابعة للعقوبات الجنائية •

وقد حذفت عقوبة النفى المؤبد لأسباب ثلاثة :

أولها - ان هذه العقوبة لم يكن ينص عنها الا فى ثلاث مواد من القانون القديم وهى المواد ٧٧ و٨٠ و٨٢ ٠

ثانيها - ان زيادة التسهيلات فى طرق المواصلات مما أضعف كثيرا مفعول هذه العقوبة ٠

ثالثها - ان القانون القديم لم يكن مدونا فيه أية عقوبة على من يعود من منفاه بدون اذن من الحكومة ٠

والسجن المؤبد قد حذف تبعا لحذف عقوبة النفى المؤبد لأن القانون ما كان ينص بهذه العقوبة الا على من كان يرتكب جناية أخرى بعد الحكم عليه بالنفى المؤبد (المادة ١٥٠) ٠

وقد حذفت عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من هذه المادة لتذكر فى باب العقوبات التبعية لأنه ما كان فى القانون القديم نص يقررها بصفة عقوبات أصلية ٠

وقد استلزم حذف عقوبة « الحرمان المؤبد ٠٠٠ الخ » من العقوبات الأصلية بحثا دقيقا فان هذه العقوبة لم تكن مقررة بصفة عقوبة أصلية الا فى ثلاث مواد فقط وهى المواد ١٠١ و١٠٢ و١٢١ من قانون العقوبات القديم ٠

وكانت عقوبات تقرب منها كثيرا منصوصا عنها فى المادة ١١٢ التى ما كان منصوصا فيها الا عن (الحرمان من الوظائف القضائية) والمادة ١١٨ (التى كانت مقتصرة على النص عن الحرمان من تقلد الوظائف الأميرية ولم تكن ناقصة عن الرتب بشىء) فاذا كانت أبقيت هذه العقوبة بصفة عقوبة أصلية لكان وجب النظر والفصل فيما اذا كانت الجرائم المنصوص عنها فى المادتين ١١٢ و١١٨ يجب اعتبارها جنايات أم لا وبما أن العقوبة التى كانت واردة فيهما لا تدخل فى تعريف « الحرمان المؤبد من حق التقلد بأية رتبة أو القيام بأية وظيفة أميرية » فالظاهر أن الجواب يجب أن يكون سلبيا وفضلا عن هذا فان كل ما ورد فى القانون القديم متعلقا بهذه المسالة مشوب بابهام - راجع المواد ٩٢ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١١٧ التى كان منصوصا فيها عن هذه العقوبة ولو أن عقوبة السجن التى كانت منصوصا عنها فى هذه المواد كانت تستلزم حتما عقوبة (الحرمان من حق التقلد ٠٠٠ الخ) ٠

ولعل الغرض الاصلي من هذه العقوبة كان هو منع من كانوا يفصلون من خدمة الحكومة لارتكابهم جرائم مهمة من الرجوع الى خدمتها وكان هذا الغرض داخلا فى حكم المادة ٤٧ القديمة التى كانت تقضى بأن من يحكم عليه بالعزل لا يمكن توظيفه باى وظيفة اميرية فى أثناء هذه العقوبة وهى من سنة الى خمس ومن ثم فقد يتساءل الانسان عما اذا كانت عقوبة العزل ليست كافية فى حال ما أذا كان الحكم بالحبس لا بالسجن ويمكن الاجابة على هذا الاعتراض بأن الجرائم التى كان منصوصا عنها فى المواد ١٠١ و١٠٢ و١٢١ هى من الجسامة بمكان ينبغى معه أن يحرم فاعلها الى الأبد من الأهلية للوظائف الأميرية الا أنه من جهة أخرى يلاحظ أنه ليس ثمة ما يحتم على الحكومة ارجاع من ارتكبها الى خدمتها .

وليلاحظ أن مجموع القانون بالحالة التى كان عليها كان يؤدى الى نتائج غريبة فى بابها ولا مسوغ لها فان الجريمة التى تستلزم عقوبة السجن تبلغ من الجسامة ما يكفى لأن تستلزم تبعا لهذه العقوبة عقوبة الحرمان المؤبد ولكن اذا تأثرت المحكمة مثلا بمراعاة أن الجانى كان يحرم من وسائل التعيش فرأت الرأفة به ولم تحكم عليه الا بالحبس فان عقوبة (الحرمان ... الخ) كانت تنمحى كلية فى هذه الحالة وما كان يستعاض عنها ولا بالعزل من الوظيفة (أنظر المادة ٢٧ الجديدة) واذن لا ضرر فى أن يستعاض فى المواد السابقة عن (الحرمان المؤبد ... الخ) بـ « العزل من الخدمة » ومن ثم كانت المسألة الجوهرية تنحصر فى معرفة ما اذا كان هنالك ضرورة فى ابقاء (الحرمان المؤبد ... الخ) بصفة عقوبة أصلية وهنا يجب أن نلاحظ أولا أن الحكم بهذه العقوبة التى كانت عقوبة جنائية كانت تكون نتائجه صعبة جدا فى مسألة « العود » وثانيا أن ابقاء هذه العقوبة كان يستلزم وجود أحكام خاصة بها فى الأحكام المتعلقة بـ « أحوال الرأفة » و « الشروع » ومما تقدم يرى أن الأولى اعتبار « الحرمان المؤبد » عقوبة تبعية وأن يستعاض عنها بعقوبة العزل فى المواد التى قررتها الى يومنا هذا بصفة عقوبة أصلية (أنظر ايضا الملاحظات الآتية فيما يختص بالمادة ٢٦) .

ـ المادة ١١ من قانون ١٩٣٧ (١١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١١ ـ راجع المادة الرابعة من القانون القديم .

وقد حذفت عقوبة النفى المؤقت للأسباب التى ذكرت تأييدا لحذف عقوبة النفى المؤبد عند الكلام على المادة العاشرة .

وكانت عقوبة النفى المؤقت منصوصا عليها في القانون القديم في المواد ١٠٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٢ و١٥٥ وكعقوبة اختيارية يجوز الحكم بها أو بغيرها في المواد ١٠٥ و١٠٦ و١١٦ من هذا القانون .

و « العزل من الوظيفة » قد أدرج أيضا في العقوبات التبعية (أنظر المادة ٢٦) لأنه مقترن دائما بحبس يزيد عن الأسبوع والجرائم التى جعل العزل عقابا عليها لا تزال في عداد الجنح ولو انه لم يدرج في العقوبات التي يحكم بها في مواد الجنح .

وقد جاء في القانون القديم عن الحبس والغرامة ما نصه :

الحبس أكثر من أسبوع .

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديواني .

وقد استعيض عن ذلك في المادة الجديدة بالنص الآتي :

« الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع » .

« الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى » .

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هو ان يسمح للمقنن بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس يقل عن أسبوع وحد ادنى لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصرى وكذا حذف كل حد أدنى .

والطريقة التى اتبعت الى اليوم والتى كان يجب بمقتضاها تعيين الحدين الأدنى والأقصى لكل عقوبة في مواد مأخوذة عن المبادىء التى كانت في قانون العقوبات الفرنساوى لسنة ١٨١٠ .

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وكان لهذه العقوبة حدان معينان ولم يكن جائزا للقاضي ان يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى الا في حالة استثنائية معينة هي اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لا تزيد قيمته عن ٢٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدلت في سنة ١٨٣٢ نظرا لما رؤى من أنها كانت مقيدة لحرية القاضي فوق ما يلزم فسوغ له أن يقرر بوجود الظروف المستوجبة الرأفة كلما رؤيت له موافقة ذلك .

وكان القانون المصرى قد جرى على هذه الطريقة والتعريف الوارد في

القانون صحيح من حيث المبدأ على الاقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا ان العقوبة الحقيقيه للجنحة هى كل عقوبة حبس او غرامة أقل من الحد الاقصى المقرر فى القانون لهذه الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضى من الحرية المطلقه ومن ثم تكون مسالة ابقاء الحد الأدنى على العموم أو فى بعض الأحوال الاستثنائية فى القسم التفصيلى من قانون العقوبات هى مسالة تسهيل للقاضى فقد يتساءل الانسان هل يكون من المفيد للقاضى أن يوجد فى القانون حد أدنى لا يمكنه النزول عنه الا اذا وجدت ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتى بمقتضاها كانت العقوبة فى أغلب الأحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة أختيارية معها كما هو وارد فى القانون فان الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبيا لأنه من ٦٣٧٥٩ شخصا محكوما عليهم فى جنح فى سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الأسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة فى مواد الجنح بحدها الأدنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصرى كعقوبة اختيارية يمكن الحكم بها أو الحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لا يمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو أن يكون للقاضى نفس التصرف الذى له الى الآن ومحو لزوم ذكره المادة المتعلقة بالرأفة فى حكمه الا أنه يجب أن يلاحظ فى حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط لا يجوز للقاضى أن يحكم بالغرامة وقد يقال بأن حذف الحد الأدنى للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التى يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة فى الحقيقة وعلى الأخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم فى الحقيقة عندما كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الأقصى الذى ما كان يمكن أن يتجاوزه لعلمهم بأن الحد الأدنى لم يكن الا أمرا شكليا لأنه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التى بما كان يجب عليهم بيان أسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمرا كتابيا لا نتيجة بحث خصوصى فى ظروف الدعوى .

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الأدنى أن تقرر حدود أقل من التى كانت موضوعة حتى لا يلتجىء القاضى الى الابتعاد عنها الا استثناء ويلزم بأن يبين الظروف الاستثنائية التى اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعا بالنسبة للجنح التى يجوز أن تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لأنها تكون فى الغالب جسيمة الا أنه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التى أقصى العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث سنوات كأنواع السرقات المبينة مثلا فى المادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز أن تكون

بدرجة من الأهمية يكون معها الحد الأقصى الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة أخرى يجوز أن تكون قيمة الأشياء المسروقة قليلة جدا بحيث لا يكون وجه لوضع حد أدنى لتلك الجرائم وقد تكاد المرأة الزانية تكون غير مستحقة لأية عقوبة وكذا شريكها اذا كان في سلوك زوجها ما يهيىء لهـا عذرا وقد تتفاوت أيضا تفاوتا عظيما شدة الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات أو الغش فى المـأكولات أو الجنح التى تكون مبنية على الاهمال وعدم التبصر ومن جهة أخرى لا يخلو تعيين حد أدنى للعقوبات من بعض المضار فان وضع حد أدنى قليل جدا قد يحمل القاضى على الظن بأن الجريمة اقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط كما أنه لو جعل الحد الأدنى للجريمة مرتفعا جـدا فقـد يحمل ذلك القاضى على التسـاهل فى قبـول الظروف المستوجبة للرافة وتحويل الحد الأدنى بهذه الصفة الى حـد اقصى وكثـير من التعديلات التى أدخلت فى القانون خاصة بحذف الحد الأدنى للعقوبات .

- المـادة ١٢ من قانون ١٩٣٧ (١٢ من قانون ١٩٠٤)

راجع المـادة الخامسة من القانون القديم والتعليق على المـادة السابقة .

البـاب الثالث ـ العقوبات

وقد حاول واضع القانون القديم فصـل العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات بعضها عن بعض والكلام على كل نوع منها على حدته الا أنه فى الحقيقة لا يمكن ايجاد فاصل مطلق بين عقوبات هذه الأنواع المختلفة فالغرامة مثلا الواردة فى القانون القديم فى الباب الذى عنوانه « العقوبات الجائز توقيعها فى أحوال الجنح والمخالفات » يمكن أن يحكم بهـا فى بعض الجنايات وهكذا الحـال فى الحبس فى بعض الأحـوال عنـدما توجد أحوال تستدعى الرافة وان من العقوبات التبعية ما يشترك فى الجنـايات والجنح كالوضع تحت مراقبة البوليس وما يشترك فى الجنايات والجنح والمخالفات كمصادرة الأشياء لجانب الحكومة ومع هذا فلا فائدة من طرق هذا السبيل فاللازم انما هو تعريف نوع العقوبات على اختلافها .

وعلى هـذا فالبـاب الذى عنوانه « العقوبات » فى القانون الجـديد لا يقصد به جمع العقوبات عـلى حسب الصفة التى تكلف القـانون الحـالى اعطاءها للجرائم التى يمكن أن يحكم بتلك العقوبات من اجلها .

وقد قسم هذا الباب الى ثلاثة اقسام معنونة كالآتى :

فى العقوبات الأصليه ٠
فى العقوبات التبعية ٠
فى تعدد العقوبات ٠

- المادة ١٣ من قانون ١٩٣٧ (١٣ من قانون ١٩٠٤)

هى المادة ٢٥ من القانون القديم ٠

يتلو المادة ٢٥ فى القانون القديم عدة مواد من (٢٦ - ٣١) تبحث فى تنفيذ عقوبة الاعدام وفيما للجناب الخديوى من حق تبديل هذه العقوبة والأولى أن تكون الأحكام المتعلقة بهذا الحق فى الباب الذى عنوانه (فى حق العفو) ولذا فان المادة ٢٧ قد جعلت ضمن ذلك الباب والأولى كذلك أن تكون المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة الاعدام واردة مع المسائل المتعلقة بالاجراءات ولذلك جعلت فى الكتاب المختص بالتنفيذ الذى اضيف على قانون تحقيق الجنايات ٠

- المادة ١٤ من قانون ١٩٣٧ (١٤ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٤ - هى المادة ٣٣ من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها :

وقد تقرر فى الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أن أنواع العمل الذى يستخدم فيه المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع التشغيل تعين بقرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر الحقانية وقد تحدد فى هذا الأمر العالى عدد الساعات التى يجوز تكليف كل فريق من المحكوم عليهم بالشغل أثناءها وقد يحسن من بعض الوجوه أن يكون تعيين أنواع العمل بأمر عال لا بقرار وزارى الا أنه من جهة أخرى قد استدلت بالتجارب مصالح السجون فى مصر وغيرها من البلاد وعلى الأخص فى انجلترا وفرنسا على أن هذه الطريقة فيها تقييد يصعب معه التعديل وأن اشتراك ناظر الحقانية فى عمل القرار الوزارى مما يعطى للمحكوم عليهم كفالة لم تكن لديهم من قبل ٠

- المادة ١٦ من قانون ١٩٣٧ (١٦ من قانون ١٩٠٤)

هى عين المادة ٣٥ من القانون القديم من حيث الموضوع ٠

والمادة ٣٦ من القانون القديم لم تقر لأن الأولى بها أن تضمن فى

امر عال خاص بالسجون ويتعين أن نلاحظ هنا أن هذه المادة كانت مأخوذة من القانون الفرنساوى الذى وردت فيه متعلقة بالسجن حسب تعريفه فى ذلك القانون وأما عقوبة الـ réclusion التى تقابل فى القانون المصرى عقوبة السجن فلم يرد متعلقا بها نص فى القانون الفرنساوى يشابه نص هذه المادة ·

ـ المادة ١٧ من قانون ١٩٣٧ (١٧ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٧ ـ هذه المادة تتضمن ما بقى من المادة ٣٥٢ المختصة بأحوال الرأفة فى القانون القديم وبعد حذف الحد الأدنى للعقوبات المقررة فى مواد الجنح والمخالفات لا يمكن استعمال أحوال الرأفة فى هذين النوعين من الجرائم وحيث قد اختصر فى الأحكام المختصة بتلك الأحوال الى هذا الحد فما كانت هناك حاجة لتخصيص باب لها على حدته ·

وقد ترددت المحاكم فى أحكامها فى مسالة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عند الرأفة ولكن المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف فى هذه المسألة اذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لا تنطبق الا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص ما يمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابهة ·

ـ المادة ١٨ من قانون ١٩٣٧ (١٨ من قانون ١٩٠٤)

تراجع تعليقات الحقانية على المادة ١١ ، وذلك فيما يتعلق بالفقرة الأولى من قانون ١٩٣٧ ·

ـ المادة ٢٠ من قانون ١٩٣٧ (٢٠ من قانون ١٩٠٤)

المادتان ١٩ و٢٠ ـ راجع المادة ٤٤ من القانون القديم المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ·

وان نوعى الحبس وهما الحبس البسيط والحبس مع الشغل قد قررهما الأمر العالى المشار اليه نظرا للشعور العام بان الطريقة القديمة التى كانت تفرض الشغل فى كل الأحوال كانت تجعل العقوبة أحيانا أكثر صعوبة مما ينبغى أن تكون عليه ·

وقد نص حتى الأمر العالى المتعلق بالسجون على امكان الزام المحكوم عليهم بالحبس البسيط بالمساعدة فى اعمال تنظيف السجن على أنه يمكن هؤلاء المحكوم عليهم أن يتخلصوا من هذا الالزام بدفع خمسة قروش مصرية يوميا اذا كانت حالتهم فى الهيئة الاجتماعية تجعل من المستحسن اعفاءهم من هذه الأعمال ٠

وفيما عدا ذلك فانهم لا يشتغلون الا بمحض ارادتهم ولمجرد نفعهم الخصوصى بما أنهم لا يعملون عملا الا فى داخل السجن ٠

وان نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ كانت تقتضى وجوب الحكم بالحبس مع الشغل فى الأحوال الآتية :

أولا - اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ٠

ثانيا - اذا كان الحكم صادرا من أجل سرقة أو تسميم مواش أو اتلاف مزروعات ٠

ثالثا - اذا كان الحكم صادرا بالحبس طبقا للأوامر العالية المتعلقة بالمتشردين والأشخاص المشتبه فى حالتهم ٠

ويؤيد أحكام الحالة الأولى من هذه الأحوال الثلاثة أنه ليس مما يرغب فيه أن يبقى الجناة فى السجون مددا طويلة بلا عمل ٠

وقد دونت أحكام الحالة الثانية فى المواد ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٨ و٣١٠ و٣٢١ من القانون ٠

ومشروع تدوين أحكام الحالة الثالثة فى الأمر العالى المتعلق بالتشرد ٠

وان ما جرت عليه المحاكم فى العمل بتلك السلطة المطلقة التى خولت لها فى هذا الخصوص بمقتضى الأمر العالى المؤقت الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تجعل مجالا للظن بأن هذه السلطة يجوز بقاؤها بحدودها التى هى عليها ٠

- المادة ٢١ من قانون ١٩٣٧ (١/٢١ من قانون ١٩٠٤)

انظر المادة ٢٠ المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمادة ٤٥ من القانون القديم وراجع أيضا المادة ٢٤ من قانون العقوبات

الفرنساوى وقد تناولت المادة ٤٥ القديمة الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة والسجن ٠

وان نص المادة ٢٠ من القانون القديم (قبل أن يعدل فى سنة ١٩٠١) الذى يقضى بأن يستنزل القاضى مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقتضى الحكم بها هو عرضة للنقد من وجهين الأول ان القاضى قد يغفل مراعاة ذلك والثانى أن مدة الحبس الاحتياطى قد تزيد على مدة العقوبة اللازم الحكم بها وفضلا عن هذا فان لمدة العقوبة أهمية عظمى فاذا كان أقلها سنة كان الحبس دائما مع الشغل (مادة ٢٠) هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه المدة يكون لها دخل فى معرفة ما اذا كان هنالك عود (المادة ٤٨) وهى نقطة أكثر أهمية من الأولى وفى كل هذه الأحوال فان مدة العقوبة بأكملها هى الواجب بلا شك أن تعتبر ولا محل للبحث عما اذا كان بعض مدة الحبس قد قضى أو لم يقض بصفة حبس احتياطى ٠

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة تراجع المادة ٢٤ من القانون الفرنساوى فانه ان لم يوضع نص بهذا المعنى فان كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن يرى لنفسه صالحا محققا فى رفع الاستئناف ما دام المحبوسون احتياطا أحسن حالا ممن يحكم عليهم باحدى العقوبات الثلاث من قانون سنة ١٩٠٤ وهى التى حذفت من المادة ٢١ من القانون الحالى ٠

والحبس الاحتياطى بعد صدور حكم بالحبس يزول بمقتضى المادة ١٥٥ السابقة ٠ (هذه الفقرة من التعليقات خاصة بالفقرة الثانية من المادة ٢١ و١٨٠ و٢١١ من قانون تحقيق الجنايات)٠ ٠

- المادة ٢٢ من قانون ١٩٣٧ (٢٢ من قانون ١٩٠٤)

هى المادة ٤٨ من القانون القديم مع تعديل فيها :

وكانت المادة ٤٨ القديمة غير كاملة لأنها ما كانت تذكر الغرامة بصفة عقوبة يجوز الحكم بها فى الجنايات وكانت غير صحيحة لأن الغرامات النسبية فى مواد الجنح قد تزيد عن عشرة آلاف قرش (راجع التعليق على المادة ١١) ٠

- المادة ٢٣ من قانون ١٩٣٧ (٢٣ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٢٣ - هناك حالتان يمكن أن يحتسب فيهما الحبس الاحتياطى

فى تنقيص الغرامة وهما :

أولا - فيما لو حكم على انسان بالغرامة فقط وكان قد حبس احتياطيا •

ثانيا - فيما لو حكم بالحبس والغرامة معا وكانت مدة الحبس الاحتياطى تزيد عن المدة المحكوم بها عليه وعلى هذا الفرض يكون من الانصاف أن يحتسب له ما زاد من حبسه الاحتياطى فيما يتعلق بالغرامة ويحتسب بمقتضى المادة الحالية ما يستنزل من الغرامة بسبب الحبس الاحتياطى طبقا للقواعد المتبعة فى الاكراه البدنى مع بعض التغيير فيها وهذه القواعد وارد الكلام عليها الآن فى المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات ومما ينبغى أن يلاحظ هنا أن الحبس الاحتياطى لا يكون له أدنى مفعول فيما يتعلق بتحصيل المصاريف فاذا حكم على متهم مثلا بغرامة قدرها عشرون قرشا وبالمصاريف بعد أن قضى هذا المتهم عشرة أيام فى الحبس الاحتياطى فان مبلغ المصاريف لا ينقص شيئا وان كانت مدة الحبس التى قضاها تبرؤه من غرامة قدرها مائة قرش وذلك لأن المبدأ المتبع هو أن مدة الحبس الاحتياطى تحتسب فى تنقيص العقوبة المحكوم بها لا فى تعديل ما للحكومة من حق المطالبة بالمصاريف التى انفقتها •

- المادة ٢٥ من قانون ١٩٣٧ (٢٥ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٢٥ - راجع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ من القانون القديم التى عدلت وجمعت فى مادة واحدة •

وان المواد المذكورة موضوعها النص عن أهم مستلزمات الحكم بالعقوبات الجنائية وقد سبق التنبيه الى أن (الحرمان من الحقوق ••• الخ) غير معتبر فى القانون القديم عقوبة أصلية وزيادة على ذلك الحرمان المؤبد معتبر عقوبة تبعية محضة فى القانون المنقح (راجع التعليق على المادة ١٠) وينتج من ذلك أن الحجر القانونى والحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد جميعها من مستلزمات الحكم ببعض العقوبات •

وحيث لم تعد حاجة للنص فى الحكم عن هذه العقوبات الثلاث فلا موجب لابقاء أسمائها ويلاحظ أن ذلك هو الأسلوب الذى جرى عليه واضعو قانون العقوبات البلجيكى والحاجة فى مصر أمس الى عدم ابقاء أسماء مخصوصة لتلك العقوبات اذ أنه كلما وجدت الفاظ فى القانون المصرى

يقابلها مثلها فى القانون الفرنساوى فانه يرجع للقانون الفرنساوى على أن الظروف والأحوال فى مصر مختلفة عنها فى البلاد الفرنساوية اختلافا تكون معه هذه الطريقة مدعاة للخطأ ومتى حذفت أسماء هذه العقوبات امكن أن تضمن فى مادة واحدة كافة الأحكام المتعلقة بها ولم تبق ثمت حاجة لأن تعتبر أنواع عدم الأهلية التى تترتب على تلك العقوبات الا بصفة عقوبات تابعة مباشرة للأحكام التى تصدر بعقوبة جنائية . والغرض من القانون الجديد كما سبق التنبيه لذلك هو جعل تلك العقوبات ملائمة لنظام البلاد وحالتها .

الفقرة الأولى والثانية - راجع المادة ٣٩ من القانون القديم .

ولا موجب لإبقاء عقوبة الحرمان من المرتب حيث أن المرتب لا يناله الا من كان فى خدمة الحكومة .

الفقرة الثالثة - راجع الفقرة الرابعة من المادة ٤١ القديمة .

وقد أنزلت مدة عدم الأهلية الى مدة العقوبة الأصلية فانه كثيرا ما يتأثر الانسان من البينة ولو لم تعزز بيمين حتى ان هذا المنع من تأدية الشهادة باليمين قد لا يترتب عليه الا معافاة المحكوم عليه من العقوبات المقررة للشهادة الزور على أن القاضى له أن يقدر قيمة الشهادة ولو أديت بعد حلف اليمين .

الفقرة الرابعة - راجع المادة ٣٧ من القانون القديم .

يراجع جارو جزء أول صحيفة ٥٤٠ عقوبات للوقوف على الصعوبات التى عرضت عند تقرير حد لعقوبة الحجر القانونى المنصوص عنها فى المادة ٢٩ من قانون العقوبات الفرنساوى وبيان نوعها والغرض منها وهذه الصعوبات أشد فى مصر منها فى فرنسا وذلك من وجهين .

الأول - ان فى الشرائع الاسلامية نوعين من الحجر حجر لعته وحجر لإسراف ولم يكن واضع قانون العقوبات القديم يفكر فى الغالب حين وضعه الا فى الحجر الوارد فى قانون العقوبات الفرنساوى .

والثانى - ان مسائل الحجر من الأحوال الشخصية والمحكمة التى تحكم بالعقوبة غير مختصة على العموم بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية

ومن ثم تكون الحالة فى مصر أدعى الى وضع حدين لمياهية الحجر والى حل جميع مسائل الاختصاص الجائز أن تعرض ٠

والطريقة التى جرى عليها القانون الجديد هى الطريقة المشروحة فى جارو صحيفة ٥٤٢ وحيث أن المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل اليها بعد الحكم غير قادر على ادارة أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من الادارة أمواله ولكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك أن القانون الجديد جرى على أن الحجز القانونى يدوم ما دام المحكوم عليه غير قادر فعلا على ادارة أمواله أى ما دام محبوسا وبذلك يتقى ضرران كانا محتملين اذ يستحيل الآن أن يتحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فانه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتداركه حاجات معيشته ٠

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختيار القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختر هو أحد لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة الجنائية أو من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لأن صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الاستقلال عن الأحوال والظروف التى اقترنت بالجريمة ٠

وكانت هناك مسالة أشد اشكالا وهى معرفة الجهة التى يحاسب القيم أمامها فى شئون قوامته أيحاسب أمام قاضى الأحوال الشخصية أم أمام المحكمة الأهلية وقد حدث فى منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك كما سبقت الاشارة لذلك ومن جهة أخرى فان المشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجبا لاقامة قيم واذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الأحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيها يأبى الاقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الاقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث ان حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لها حق المراقبة على تصرفات القيم فمما لم تجر به عادة أن تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن فى هذه

المسالة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تفنيدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة الأهلية .

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى .

واذ كانت حقوق القيم قاصرة على ادارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل فى حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر فى طريقة اجرائها ومن الأمثال الجلية على ذلك دفع النفقة الى الزوجة والأصول أو الفروع ويقتضى القانون الجديد ابقاء الحق فى أجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الاذن بذلك من المحكمة وكذلك الايصاء أو الوقف يبقيان أيضا حقا له لأن مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التى هو فيها .

وبالجملة فانه كان يقتضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما ياتى : (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من نفسه) .

الفقرتان ٥ و٦ - استبدلت فى القانون الجديد المادة ٤١ بهاتين الفقرتين مع الفقرة ٣ .

المادة ٤١ القديمة يظهر أنها مأخوذة من القانون الفرنساوى ولم يراع عند وضعها التوفيق بينها وبين الأحوال الخاصة بالبلاد .

فالأولى من الفقرات الخمس التى كانت هذه المادة محتوية عليها كانت واردة فى المادة ٣٩ والثانية يغنى عنها ما ورد فى قانون الانتخاب والثالثة كانت صعبة التأويل حيث ان قوله جمعية من الجمعيات وطائفة وحرفة تحتاج كل منها لزيادة ايضاح فى تعريف مدلولاتها والقانون لم يرسم خطة لتنفيذ هذا المنع ولم يرد فيه نص يضمن تنفيذه .

ونظرا لأن بعض الطوائف والحرف تابع لجهات لا سلطان للمحاكم عليها فقد حصرت الطوائف والشركات التى لا يصح أن يلتحق بها شخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة حصرا أوفى مما كان عليه واقتصر فى هذا الحصر على الذين يمكن أن يتحقق نفاذ موجب الحكم عليهم .

وقد حذف من التعداد الوارد فى الفقرة الخامسة ذكر مجلس شورى

القوانين ومجالس المديريات والجمعية العمومية لأن القانون النظامي وقانون الانتخاب قد تكفلا بالكلام عليها بما هو أوسع مما فى القانون الحالى فيما يتعلق بعدم الأهلية ·

وقد ريد فى أحكام المادة القديمة بمقتضى القانون الجديد ما يقضى بأن الحكم بالسجن يستوجب العزل أما القانون النظامي وقانون الانتخاب فلم يقفا عند هذا الحد كما تقدم بل جاءا قاضيين بأن الحكم بالحبس لمدة طويلة أو بالحبس مطلقا فى جريمة مخلة بالشرف يستوجب العزل لا محالة ولكن أمثال عدم الأهلية هذه يجب أن تدرج فى القوانين المسنونة لهذه الهيئات بالأولوية عن قانون العقوبات (راجع مثلا الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء بلدية اسكندرية) ·

وقد نص هنا أن كل حكم صادر فى جناية ولو غيابيا يستوجب العزل وقد أخذ بهذا المبدأ لأنه يصعب غالبا استبعاد الأعضاء الذين يكونون بهذه الحالة والظاهر أن العمل بهذه القاعدة ليس فيه اجحاف لأن هؤلاء الأعضاء لا يستطيعون مباشرة وظائفهم بالنظر لتغيبهم ·

أما عدم الأهلية المؤبد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١ القديمة والذى هو من متعلقات الحكم بالأشغال الشاقة فقد ورد الكلام عليه فى الفقرة السادسة الجديدة ·

والفقرة الرابعة من المادة القديمة خاصة بما يتعلق بالمحلفين وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء أما أنواع عدم الأهلية التى تقضى بها هذه الفقرة فيجب أن يلاحظ أنها غير متحتمة فى المحاكم المختلطة (راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة القضاء المختلط جزء سادس صحيفة ٥١) وحيث أن نظام المحلفين غير موجود فى المحاكم الأهلية فقد سكت عن كل ما ذكر فى هذه الفقرة متعلقا بهم وقد أبقى عدم الأهلية للشهادة على العقود وللتعيين بصفة أهل خبرة ويلاحظ هنا عدم أهلية الشهادة على العقود أن القوانين الأهلية لا تحتم أبدا وجود شهود وعلى ذلك لا تكون النصوص الخاصة بشهود العقود واجبة الاتباع الا فيما يتعلق بالعقود التى تحرر أمام محاكم الأحوال الشخصية ويتمسك بها أمام المحاكم الأهلية ويؤخذ من ذلك أن مثل هذا العقد المحرر على يد شاهد غير أهل للشهادة بموجب هذه المادة يجب أن يعتبر ملغى لدى المحكمة الأهلية وقد سبق الكلام فيما يختص بتأدية الشهادة وبقى البحث فى الفقرة الخامسة

من المادة القديمة وفى ذلك يقال أنه ليس من سبب لأن يكون من سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة غير اهل للاشتغال بحرفة التعليم دون غيرها من الحرف فان التعليم فى مدارس الحكومة محظور عليه بمقتضى الفقرة الأولى وأما فى المدارس الأخرى فليس ثمت ما يحتم عليها العمل بحكم هذه الفقرة ولذلك حذفت •

- المادة ٢٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٦ من قانون ١٩٠٤)

هى المادة ٤٧ من القانون القديم معدلة تعديلا خفيفا •

وقد حصل تحوير فى تحرير هذه المادة لكى يزول التضارب الذى بين قوله (العزل من الوظيفة الميرية ••• الخ) الذى هو أمر يقع فى الحال وبين قوله (مدة هذه العقوبة ••• الخ) •

ونظرا لنصوص المادة الآتية جعل أقصى المدة التى يجوز الحكم بحرمان المحكوم عليه أثنائها ست سنوات •

- المادة ٢٧ من قانون ١٩٣٧ (٢٧ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٢٧ - لاحظنا فيما سبق (راجع التعليق على المادة ١٠) أنه متى ارتكب أحد الموظفين العموميين جناية مستوجبة فى الأصل لعقوبة (الحرمان المؤبد ••• الخ) ولم يحكم عليه الا بالحبس رأفة به (فالحرمان من الحقوق ••• الخ) كان حتى اليوم يزول دون أن يستبدل بشىء وكان يظهر أن هناك أمرا متعلقا بالجرائم الواردة فى هذه المادة يجب النص عنه فيها اذ من الواجب أن تكون مدة عدم الأهلية أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وحيث عن الحبس الذى يجوز الحكم به فى الجناية مدته على الأقل ستة اشهر وعلى الأكثر ثلاث سنين فتكون مدة عدم الأهلية من سنة الى ست سنين وذلك يطابق الحدود المقررة فى المادة السابقة •

- المادة ٢٩ من قانون ١٩٣٧ (٢٩ من قانون ١٩٠٤)

المادتان ٢٨ و٢٩ - راجع المادتين ٥٣ و٥٥ من القانون القديم المعدلتين بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ •

نصوص هذه المواد بحسب عبارتها موافقة لنصوص الأمر العالى

الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ المتعلق بملاحظة البوليس والمصالح التى من خصائصها القيام بما تقتضيه هذه الملاحظة قد لاحظت انها وان كانت ضرورية فى بعض الأحوال الا إنها تكون غالبا عقبة للمحكوم عليهم فى سبيل اكتساب عيشهم بلا تكدير لراحتهم وتلجئهم الى ارتكاب الجرائم بدل أن تصدهم عنها ولذلك قصد قصرها على الجرائم التى تكون لازمة لهـا بنوع خاص من وضع حد معقول لمدتها .

والفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ القديمة قد إدخلت فى الباب الخاص بحق العفو حيث أن وضعها فيه أولى وأن الفقرة الأولى من المادة ٥٥ أسقطت لأنها يجب أن تكون من ضمن الأمر العالى المختص بملاحظة البوليس .

ـ المادة ٣٠ من قانون ١٩٣٧ (٣٠ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣٠ ـ مادة المصادرة اتبع فيها حتى الآن الأمر العالى الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ الذى نصه « جميع الأشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة » ولو قيل بأن هذه المادة ليس فيها من الفائدة سوى التعميم لما كان فى ذلك غلو فى النقد فانها لم يراع فيها جانب الغير اذ أن الظاهر منها هو أن الشىء الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة يصادر فى كل الأحوال ولو كان استعماله فى ذلك عن غير قصد من صاحبه وكذلك لا يمكن تعيين ما استعمل حقيقة فى ارتكاب الجريمة بدون حكم قضائى ولو أن المصادرة لا تتوقف على حكم .

وقد تكون هذه العقوبة فى كثير من الأحوال غير مناسبة لجسامة الجريمة فانه يظهر من مقتضى أحكام المادة ٣٤٧ القديمة مثلا أن العربة التى تكون سائرة فى الطريق على اليسار بدل اليمين بسبب سوء قيادتها وتحدث جروحا بجواد للغير يجب أن تصادر لجانب الحكومة وكذلك الحيوان الذى يسرح فى أرض للغير .

أما المادة الجديدة فهى مأخوذة عن المادة ٣٦ من القانون الطليانى ونصها يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة أن يحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجنحة أو أعدت لذلك وكذلك الأشياء التى تحصلت من الجريمة الا اذا كانت تلك الأشياء ملكا لأشخاص لا دخل لهم فى ارتكاب تلك الجنحة واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها

او حملها او حيازتها أو بيعها جريمة فيحكم بمصادرتها ولو لم يحكم بعقوبة ولم تكن ملكا للمتهم (ترجمة لاكوانتا) •

وقد أدخل بعض التحوير على هذا النص الطليـاني فالنص الذى فى المادة الجديدة يقضى من جهة بقصر المصادرة على الأشياء التي يضبطها رجال الضبطية القضائية اذ ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص باشياء لم تقدم اليها • ومن جهة ثانية فان قوله « التى أعدت لذلك » لا تكاد تكون وافية فانه في كثير من الأحـوال تكون الجريمة التى أعدت هذه الأشياء لاستعمالها في ارتكابها مخالفة قليلا للجريمة التى حكم على المتهم من أجلها •

وكذلك فى الفقرة الثانية يلاحظ أولا أن كلمة « حيازتها » يدخل فى مدلولها « الحمل » و « وضع اليد » وثانيا أن مجرد التعريض للبيع قد يكون جريمة كتعريض اللحم الغير الصالح للأكل للبيع وضبطه قبل أن يباع •

وقد أحيلت مسالة المصادرة فيما يتعلق بالمخالفـات على المواد المبينة لتلك المخالفات وهذه المصادرات تدخـل تحت قوله فى المادة ٣١ « وفى الأحوال الأخرى المنصوص عنها في القانون » •

- المادة ٣١ من قانون ١٩٣٧ (٣١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣١ - راجع المواد ٧ و٥٤ من القانون القديم •

وليلاحظ أنه قد الغى من القانون القديم بعض المواد الخاصة بالعقوبات التبعية •

فالمادة ٥٢ من القانون القديم كما تقدم غير معمول بهـا فى الأحكام التفصيلية من قانون العقوبات •

والمادة ٤٣ القديمة تبحث في نشر صـور الأحكام الجنائية وأمثال هذا النشر قل أن تعتبر عقوبة مؤثرة والسبب الوحيد فى تقرير النشر هو ضرورة اشهار الأحكام التى تصدر بعقوبة الا أن الأحكام يعلم بها اليوم فى الحقيقة أولو الشأن علما كافيا ويكفى لتبرير التعديل الذى ادخل أن يلاحظ أن النشر بطريق الالصاق لم يعمل به قط •

وقد ألغيت مادة أخرى من القانون القديم أيضـا وهى المادة ٦ لأن الأحوال التى يحكم فيها بعقوبات مجموعة او متفرقة تستفاد جليا من الأحكام التفصيلية من قانون العقوبات •

القسم الثالث - تعدد العقوبات

- المادة ٣٢ من قانون ١٩٣٧ (٣٢ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣٢ - هذا القسم يبحث فيما تسميه كتب القانون عموما « تعدد الجرائم » .

والفقرة الأولى من هذه المادة التي هي في الحقيقة عبارة عن المادة ٧٨ من القانون الايطالى تنص عن التعدد المعنوى أعنى الحالة التى فيها تنطبق الجريمة الواحدة سواء تركيبت من جملة أفعال أم لا على جملة نصوص من قانون العقوبات مثلا اذا ضرب أحد بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الأشغال أكثر من ٢٠ يوما فهذه الجريمة عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذ تعتبر شروعا فى القتل (المادة ١٩٨) ويعاقب عليها بالحبس فقط بموجب المادة ٢٠٥ وبديهى أن واضع القانون لم يقصد توقيع العقوبتين معا فلم تخرج المادة المقترحة عن كونها مؤيدة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى هذا الموضوع .

والفقرة الثانية من المادة تنص عن حالة مختلفة عن هذه بعض الاختلاف وهى ارتكاب جملة جرائم تنفيذا لقصد جنائى واحد ولكن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسع الى حد جعل تعدد هذه الجرائم جزيمة مخصوصة قائمة بذاتها كما لو ارتكبت أحد الصيارف اختلاسا فى مال الحكومة الذى تحت يده وتزويرا فى الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الأهالى متهما على الهرب وآواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقودا وتعامل بها بعد ذلك فان المبدأ الذى كانت المحاكم سائرة عليه وكاد يصبح مقررا فيها هو الحكم بعقوبة واحدة فى مثل هذه الأحوال جريا على المبدأ المقرر فى محاكم فرنسا والظاهر أن الأولى تقرير هذا المبدأ بنص صريح فى القانون وفائدة العمل بهذه الطريقة هي وضع حد للأحوال التى يجب حصر تطبيق هذا المبدأ عليها ويلاحظ أن لا أهمية لذلك فى القانون الفرنساوى بالنظر لأن المادة ٣٦٥ منه قررت بصراحة مبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يرد فى القانون المصرى نص يقرر هذا المبدأ والقاعدة المقررة تترك للقاضى حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كان فى حلها بعض الصعوبة وهذه المسألة هى معرفة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعا غير قابل للتجزئة وأن هذه القاعدة تستلزم فى كل دعوى حل مسألة توصلا لمعرفة ما اذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر .

ـ المادة ٣٣ من قانون ١٩٣٧ (٣٣ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣٣ ـ هذه المادة تضمنت المبدأ العام الذى قرره القانون القديم من قبل وهو أن العقوبات المقيدة للحرية كالعقوبات الاخرى يجب أن تتعدد الا ما استثنى منها والاستثناء موجود فى المادتين ٣٥ و٣٦ .

وقد اقترح تعديل القانون القديم فى هذا الموضوع وجعله كالقانون الفرنساوى الا فى بعض المسائل التفضيلية فبمقتضى القانون الفرنساوى اذا ارتكبت جنايتان أو اكثر قبل أن يحكم فى احداها فلا يحكم على مرتكبها الا بالعقوبة المقررة لأشدها (المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات) .

فمن المهم أن نبحث فى هذا النص وأول ملاحظة عليه هى انه لا يؤيده مبدأ من العدالة من حيث هى اذ انه يؤدى الى هذه النتيجة التى يؤسف عليها وهى أن من يرتكب جريمة شديدة يكون فى أمن من العقاب على كل جريمة أقل شدة يرتكبها قبل اكتشاف تلك الجريمة والقاء القبض عليه من أجلها فاذا وجد سبيل لمنع وصول مدة العقوبات الى حد مفرط بسبب تعددها يكون المبدأ الذى من مقتضاه أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة أعدل على وجه العموم .

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن النص الفرنساوى لو أخذ بعبارته من غير تحوير فيه لكان ذلك عبارة عن مجرد تقليد فبمقتضى القانون الفرنساوى مثلا اذا أنزلت مدة الحبس الى يوم رأفة بالمتهم فان هذه العقوبة تجب عقوبة الغرامة مهما بلغت وكذلك عقوبة السجن فانها تجب عقوبة الحبس فى حصين réclusion مع ان هذه العقوبة أشد فى تنفيذها من الأولى (جارو جزء ١ صحيفة ٢٧٧) .

وأخيرا فان هذا النص يفضى الى مصاعب جمة فى تاويله اذا اقتضى الحال العمل به خصوصا اذا كانت الجرائم ارتكبت فى دوائر اختصاص جملة محاكم (جارو جزء ١ صحيفة ٢٨٨ وما يليها) نعم ان المحاكم الفرنساوية حلت بأحكامها كثيرا من مثل هذه الاشكالات ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية مهمة فيما يتعلق بهذا المبدأ يظهر أن لا داعى لأن تدرج فى القانون المصرى نصوص يستدعى تأويلها تصفح أحكام المحاكم التي لا يخفى كثرتها وليست فى كل وقت سهلة المنال على القاضى .

وقد جرى مقننو بعض البلاد الأخرى خصوصا فى بلاد البلجيك على

طريقة تشابه هذه الا انها اكثر توسعا منها (المواد ٥٨ وما بعدها الى ٦٥) وقد اقترح ادخال الطريقة التى جرى عليها القانون البلجيكى فى القوانين المصرية ويجوز التنبيه الى ان الجزء الأهم من القانون البلجيكى تضمنته المادتان ٤٠ و٤١ أما نصوص هذا القانون الأخرى فلا تحل الاشكالات التى نشأت عن نص القانون الفرنساوى حينما تكون الجرائم واقعة فى دوائر اختصاص محاكم مختلفة ولنمثل على ذلك بالمادة ٦٢ حيث تقول اذا ارتكبت جملة جنايات فلا يحكم الا بالعقوبة الأشد وعلى مقتضى ما جرت عليه محاكم فرنسا فان العقوبة الأشد هى عقوبة الجريمة المقرر لها أشد العقوبات (راجع جارو) ولنفرض أن العقاب المقرر للجريمة التى حكم فيها أولا هو الأشغال الشاقة المؤقتة وأن الحكم صدر بالحبس بسبب استعمال الرأفة وأن العقوبة المقررة للجريمة الثانية هى عقوبة السجن فماذا تكون أذن سلطة المحكمة التى من اختصاصها النظر والحكم فى الجريمة الثانية واذا صرف من جهة أخرى قوله العقوبة الأشد الى الأشد من العقوبات المحكوم بها فلا يعلم ما هو الأشد الا بعد الحكم بالعقوبتين •

والأوجه المشروحة آنفا تبين العلة فى عنونة الباب بتعدد العقوبات بدل العنوان المتخذ لذلك على العموم وهو تعدد الجرائم فان الصعوبات تقل كثيرا اذا كانت جميع العقوبات يجوز الحكم بها وتقررت الحدود التى تتبع فى التنفيذ منعا لتعددها بلا حد •

ومجمل القول أنه ليس هناك أسباب قوية تدعو الى تغيير المبدأ الذى اتبع الى اليوم وهو تعدد العقوبات •

- المادة ٣٤ من قانون ١٩٣٧ (٣٤ من قانون ١٩٠٤).

المادة ٢٤ - لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على انسان بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس فيلوح انه اقرب للعدل نقله فى الحال الى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها •

وكذلك اذا حكم على شخص بعدة عقوبات من نوع معين وبعقوبة او اكثر من نوع أخف فليس من المستحسن أن تنفيذ العقوبات الأولى يتخلله تنفيذ العقوبات الأقل شدة منها فاذا حكم على انسان مثلا بالسجن

أو الحبس أثناء التنفيذ عليه بالأشغال الشاقة فلا يحسن نقله من حبسه الى حبس آخر لينفذ عليه بالسجن أو الحبس ما دام من المحقق أنه يعود بعد ذلك الى الحبس الأول ليستوفى فيه عقوبة اشغال شاقة أخرى وكذلك فى حالة الحكم بعقوبات حبس كثيرة بعضها مع الشغل وبعضها بغير شغل فلا تكون فائدة فى الزام المحكوم عليهم بالشغل تارة وتركهم أخرى مخيرين بين الشغل وعدمه .

وموضع هذه المادة قد ينتقد عليه ومع ذلك فالظاهر انه من المعقول أن تتلو المادة ٣٣ وما دامت القاعدة الواردة فيها غير مقررة تكون المادتان ٣٥ و٣٦ غير واضحتين تماما وربما قيل عنها أيضا أن الأولى أن يكون موضعها فى قانون تحقيق الجنايات لأنها مختصة بالتنفيذ الا إنها نظرا للمادتين ٣٥ و٣٦ لا تتعلق فقط بالترتيب الذى تنفذ بحسبه العقوبات بل تتعلق أيضا بمسألة ما اذا كانت هذه العقوبات ينبغى تنفيذها أم لا فى حالة ما اذا اجتمع حكم بالأشغال الشاقة مع أكثر من حكم بعقوبات إقل شدة وفى حالة ما اذا كانت مدة السجن والحبس معا تزيد عن ٣٠ سنة .

ـ المادة ٣٥ من قانون ١٩٣٧ (٣٥ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣٥ ـ ان وضع القاعدة المضمنة فى هذه المادة هو خطوة فى طريق تطبيق القاعدة الفرنساوية الخاصة بتعدد الجرائم (وهى أن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف) وهذه المادة هى من بعض الوجوده أكثر توسعا فى هذا المعنى من القاعدة الفرنساوية حيث تقضى بأن الحكم بالأشغال الشاقة يجب بمقدار مدتها كل عقوبة بالسجن أو الحبس محكوم بها من قبل ويؤيد هذا المبدأ اعتبار أن ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وان ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة وهذا المبدأ الأخير ان تقرر برمته فانه يؤدى الى جب عقوبة الأشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ولكن قد يكون من الخطر فى العمل أن تجب تماما عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها ١٥ سنة وستكون نتائج هذا المبدأ أكثر سريانا فى الحقيقة مما يرى من ظاهره وذلك بسبب تطبيق أحكام الافراج بشرط التى من مقتضاها جواز الافراج عن المحكوم عليهم الذين قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليهم بها ويظهر حسن سلوكهم أثناءها .

وبمقتضى القاعدة التي اتبعت لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن اذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الأشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم فى الحبس ٠

وينبغي أن يشار هنا الى استثناء للقاعدة المقررة فى هذه المادة وهو انه ان كان الحكم فى المرة الاولى صادرا بالحبس واوقف تنفيذ مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالأشغال الشاقة فان المادة ٥٢ تقضى بتعدد العقوبتين ٠

وقد يقال ان عقوبة السجن يجب أن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تقضى الى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنين ثم بالسجن ثلاث سنين أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع انه ان لم يحكم فى المرة الثانية الا بحبس ثلاث سنين رأفة به فان كل العقوبة الثانية تضم الى الأولى ٠

المادة ٣٦ ـ هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعها عن عشرين سنة انما هى عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الواردة فى هذه المادة لا تنطبق الا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى ٠

ـ المادة ٣٧ من قانون ١٩٣٧ (٣٧ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٣٧ ـ قد اعترض على أن تعدد الغرامات بغير حد قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم الى عقوبة المصادرة العامة (جارو جزء ثان صحيفة ٢٧٠) ٠

ويقتضي مع ذلك أن يلاحظ أن للقاضى فى مواد المخالفات والجنح والحق

المطلق فى تنزيل الغرامات واذا نفذت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هـذا الحق فاما أن تكون موارد ثروته قليلة جدا وفى هـذه الحالة لا تكون النتيجة أشـد من النتيجة التى يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة واما أن يكون المحكوم عليه غنيا وحينئذ تكون هذه النتيجة هى عاقبة فسـاد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشد العقوبات •

وأما فى المواد الجنائية فالخوف من حصـول تلك النتيجة أشـد منه فى مواد الجنح والمخالفات الا أن القانون الجديد لا يبقى فى المواد الجنـائية الا الغرامات النسـبية وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات الا فى الجرائم التى يكون قد استفاد منها المحكوم عليه ماليا فاذا تجرد الجانى بسبب القانون من الثروة التى جمعهـا بارتكابه جرائم متوالية فلا محل للرأفـة به بنوع خاص •

ـ المـادة ٣٨ من قانون ١٩٣٧ (٣٨ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٣٨ ـ الغرض من هذه المـادة هو تقرير العمل بالمبدأ العـام السالف الذكر الوارد فى الأمر العالى المختص بمراقبة البوليس أعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبي لتلك المراقبة الذى اذا تعدته بعـد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنين •

ولمناسـبة هذا الباب يتعين ذكر المواد ٢٢ و٢٣ و٤٩ و٥٠ و٥١ من قانون العقوبات القديم المختص بالاكراه البدنى وبتنفيذ العقوبات المـالية وبالنظر للأسباب الموضحة فى التعليق على الكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات الذى عنوانه « فى التنفيذ » قد اعتبر الاكراه البدنى كوسـيلة للنيابة فى تنفيذ الأحـكام الصادرة بعقوبات مالية بدون حاجة الى حـكم به ومن ثم لا تكون أحـكام تلك المواد الا قواعد مختصة بالتنفيذ ويجب اذن أن يكون موضعه فى كتاب قانون تحقيق الجنايات المختص بالتنفيذ •

الباب الرابع ـ اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

جميـع النصوص الواردة فى هذا البـاب هى بعينهـا نصوص قانون سنة ١٩٠٤ •

فى القوانين الحديثة طريقتان مختلفتان لحل مسـألة الاشتراك ومقتضى

الأولى أن الشريك يعاقب عادة بنفس عقوبة الفاعل (راجع نصوص القانون الفرنساوى والقانون المصرى القديم ونصوص القانون الهندى فيما يتعلق بالشركاء ونصوص القانون الانجليزى الخاص بالفاعلين الأقل ادانة من الفاعلين الأصليين وكذا من كان عندهم علم بالجريمة قبل ارتكابها) وأهم الاعتراضات التى ترد على هذه الطريق مستنبطة من أنه متى وجد حد أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضى لتوقيع عقوبة زائدة فى الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم فى الجريمة ومن هذا الوجه يكون الحد الأدنى الحقيقى هو ما يمكن النزول اليه بفرض استعمال الرأفة .

ومقتضى الطريقة الثانية أن يكون العقاب العادى للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الأصليين وبديهى انه ان لم تتناول لفظة فاعل الا الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة حقيقة (الفاعلين الماديين) فانه يجب التسليم بأن ادانة من دبروا الجريمة قد تكون أكبر من ادانة الفاعل الذى استعملوه آلة فى ارتكابها ولذلك تبحث القوانين التى جرت على هذه الطريقة فى اطلاق لفظ فاعلين أو من يعاقبون بهذه الصفة على فريق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة فى حالة تقضى بأن يحسبوا شركاء فى المسئولية المعنوية مع الفاعلين الأصليين .

وقد اقترح ادخال هذه الطريقة فى القانون المصرى وهى واردة بتمام التفصيل فى القانون البلجيكى بالمواد ٦٦ وما يليها الى ٦٩ ومشروحة شرحا وافيا بمعرفة هوس وهو أهم واضع لهذا القانون وفى مؤلفه الذى عنوانه «قانون العقوبات البلجيكى - الكتاب الرابع جزء أول صحيفة ٣٤٢ وما يليها» وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولكن اذا سبرت يتضح أنها فى العمل قد تؤدى الى صعوبات لا يمكن تذليلها فى بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التى تنشأ من التعريفات الفنية .

والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكى تعتبر أولا كالفاعلين من ساعدوا بأى عمل كان على ارتكاب الجريمة ولولا مساعدتهم لما أمكن ارتكاب الجناية او الجنحة .

ولكن يلاحظ أولا أن عدم امكان ارتكاب الجريمة الذى تشير اليه هذه المادة ليس فى رأى العلماء الا نسبيا لا مطلقا (راجع مثلا كتاب هوس فى الصحيفة ٣٦٣ (حيث قال « ومع ذلك لا يجب أن يحمل هذا النص على معنى الاطلاق فلأجل أن يكون المتهم مستحقا لأن يعاقب بصفة فاعل يكفى

أن الجريمة لم تكن لتقع بالظروف والكيفية وفي اليوم الذي وقعت فيه ... لولا مساعدته » فاذا كان الامر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الابهام وما الظروف التي يكون الرجوع اليها في التفريق بين الفاعل والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقة بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك وكان يمكنه ان يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولكن بتعريضه بنفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب أن يعاقب الشريك في هذه الحالة بصفة فاعل وكما لو وقعت سرقة في الطريق العام من انسان يصوب الى رأس المسروق منه سلاحا ناريا أعطاه اليه الشريك فان السارق اذا كان قوى البنية وبيده نبوت (هراوة) كبير فانه ربما يغنيه عن السلاح الناري ومثل هذه الاعتبارات لا يؤدى الى صعوبة ما في نظر محلفين يمكنهم في الواقع أن يعتبروا المتهم فاعلا أصليا أو شريكا على حسب العقوبة التي يريدون أن يحكم بها عليه والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة يجوز أن تعدل حكمها المبينة أسبابه بمحكمة استئناف عليا .

وثانيا حيث أن عدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك أو يكون بعيدا عنها بالكلية فاذاته في نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائي فاذا تسور السارق حائطا مثلا بسلم أعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسور الحائط بغير هذا السلم والشريك الذى يعطي للمزور حبرا ملونا تبقى صفته متعلقة بحالة العمل في المحل الموظف فيه من ارتكب التزوير لأن النظر في تمكن المزور وعدمه من الحصول على الحبر اللازم انما يتوقف على تلك الحالة والشريك الذى يقف مترصدا وقت ارتكاب الجريمة ويتفق أنه ينبه الفاعل تكون مسئوليته أشد مما إذا لم يفاجئه أحدا من رجال البوليس .

والمادة نفسها تعتبر كالفاعل من جهة ثانية من حرضوا مباشرة على هذه الجناية أو الجنحة بهدية أو وعد أو وعيد او استعمال سطوة أو سلطة أو مخادعة أو دسيسة " .

وقوله مخادعة أو دسيسة قول عام يدخل تحته التحريض على أى شكل وقع ومع ذلك فمجموع العلماء يسعون لايجاد تقييد لهذا التعميم (راجع كتاب هوس صحيفة ٣٨٠) فاذا صرف هذا اللفظان الى أعم معانيهما صدقا على المشورة والحض والايعاز ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيدا

واذا اخذنا قوله المخادعة أو الدسيسة بمعناها العام فيكون تعداد باقى الوســائل التى هى التهديد والوعد الخ لا لزوم له وأما اذا قيدنا معناهما فيصير مدلولهما غير محقق ويجوز أن ينجو أشخاص هم فى الحقيقة مدانون بجرائم من طائلة كل عقاب ٠

ويلاحظ أخيرا أن هذه المــادة لم تتكلم عن حالة ما اذا أتفق الفــاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ولم يكن أحدهما محرضا للآخر ولكن ارتكب أحدهما هذه الجريمة بوجه الصــدفة كما لو اتفق زيــد وعمرو على قتل بــكر وسارا فى الطريق حاملين نبوتين لهذا القصــد فتقابلا به فى الطريق فضربه زيــد ضربة كانت القاضــية فالظاهر أن عمرا لا عقوبة عليه بمقتضى القانون البلجيكى (وهذا النص وجد أيضا فى قانون العقوبات المصرى) ٠

والظاهر أن الأصــح هو أن الظروف التى يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جدا ومختلفة باختلاف الأحوال حتى أن درجة ادانة الشريك يجب أن تترك تماما لنظر المحاكم وتوكل اليها ويصــح أن يخول القاضى فيما يتعلق بالعقاب المقتضى توقيعه على الشريك فسحة أوسع من التى له فى تقدير عقوبة الفاعلين ان رؤى لزوما لذلك ولكن اذا روعى أنه يقتضى أولا على حسب التعريف الوارد فى القانون الجديد أن يكون الشريك قد حرض على جريمة حصلت فعلا بناء على هذا التحريض ٠ ثانيا أن يكون قد تواطأ مع آخرين على ارتكاب جريمــة وأن تكون الجريمــة التى وقعت نتيجة هــذا التواطؤ أو ثالثا يكون قد عمل مختارا فى ارتكاب هذه الجريمة فالظاهر أن لا محل لتخويل القاضى فيما يتعلق بحد العقوبة بالنســبة للشريك سلطة أوسع مما له بالنسبة للفاعل الأصلى لأن القصد الجنائى وهو الاعانة على ارتكاب الجريمة جلى فى كل هذه الأحوال ٠

ـ المــادة ٣٩ من قانون ١٩٣٧ (٣٩ من قانون ١٩٠٤)

المــادة ٣٩ ـ « يعد فاعلا للجريمة » ٠

قوله فاعل لا يصدق كما أســلفنا الا على الفاعلين الحقيقيين وقد حصل خلاف كثير فى الرأى بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفــظ ٠

والفقرة الأولى ظاهرة بنفسها ولكنها لازمة لاستيفاء تعــداد الفاعلين فاذا وجد أكثر من فاعل ولم يكن اشتراك كل منهم فى كل الجريمة فهذه

الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة . هذه الفقرة مقررة للحالة التي فيها تكون الجريمة مركبة من عدة افعال .

ويجب التفريق بين الأفعال الداخلة فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها (راجع المادة ٤٥ من القانون بشأن الشروع) وأن تعيين الأفعال التى تكون داخلة في الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا من المسائل القانونية .

وعن قوله « من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها » .

لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التدخل فى ارتكاب الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل .

وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل .

(الفقرة الأخيرة من المادة) متى وجدت ظروف خاصة بأحد الفاعلين من شأنها أن تغير نوع الجريمة التى ارتكبها باتيان فعل جنائى معين فيعتبر الجانيان فاعلين لفعل جنائى واحد وان اختلفت جريمة كل منهما والغرض من النص تقرير هذه الحالة وحلها على الوجه الذى جرت عليه المحاكم الفرنساوية وهو اعتبارهما مرتكبين لجريمتين مختلفتين وان كانا اتيا عملا واحدا .

عن قوله « تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له » مثلا اذا كان أحد السارقين خادما عند المسروق منه فالسرقة تعتبر بالنسبة للخادم واقعة على مال المخدوم وفى هذه الحالة كما فى غيرها من الأحوال المشابهة لها يستحق كل فاعل العقوبة التى كانت تتوقع عليه لو ارتكب الجريمة منفردا .

عن قوله « أو العقوبة » .

اذا كان احد الجانبين عائدا فلا يترتب على هـذه الحالة تشديد العقوبة على الباقين .

عن قوله « وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها » .

ويندر فى القانون المصرى وجود ما ينص عن ارتباط نوع الجريمة بعلم الجانى بها عند ارتكابها وأما فى الشرائع الأخرى فالأمثلة على ذلك كثيرة .

عن قوله « قصـد » .

كثيرا ما تعرض فى أحوال التعدى على الغير حالة ما اذا كان أحد الجانبين لا جميعهم قد كان عنده سبق اصرار .

- المـادة ٤٠ من قانون ١٩٣٧ (٤٠ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٤٠ - تقارن هذه المادة بالمادة ٦٨ القديمة ويراجع التعليق العام على هذا الباب .

عن قوله « فى الجريمة » .

ليس من سبب يدعو الى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح كما كان فى القانون القديم (مـادة ٦٧) سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم مع أن من المخالفات ما يكون فيها الانسان المسئول أدبيا أقرب الى الدخول فى الاشتراك بمعناه الوارد فى القانون الجديد منه الى الدخول فى معنى الفاعل الأصلى ومثال ذلك على الأخص الأحوال التى تقـع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم أو بتواطئهم معهم .

(الفقرة الأولى من المـادة) أنواع التحريض المنصوص عنها فى القانون القديم قد حذفت من المشروع وذلك للأسباب الواردة فى التعليقات العامة على هذا الباب .

وقوله « فوقعت بناء على تحريضه » قد أريد به منع الابهام الذى يمكن أن يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه تعيينا كافيا .

وقد نصت هذه الفقرة على التحريض على الفعل المكون للجريمة دون ذكر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما اذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائى عنده .

(الفقرة الثانية من المادة) راجع التعليق العام لتقف على ما أريد من هذه الفقرة من ملافاة النقص الذى كان موجودا •

(الفقرة الثالثة من المادة) قد جمعت هذه الفقرة بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القديمة وان ذكر الأسلحة ••• الخ لا ضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد أبقى خشية أن يؤدى حذفه الى الخطأ •

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ القديمة والمادة ٦٩ قد أغفلتا فى القانون الجديد وسبب ذلك هو أن اخفاء الجناة والأشياء المسروقة اعتبرا فى هذا القانون جريمتين مستقلتين لا نوعين من أنواع الاشتراك (راجع المادتين ١٢٦ و٢٧٩) ومما يحق أن ينتقد به على المادة ٦٩ القديمة هو أن هذه المادة قد جعلت درجة ادانة من أخفى الأشياء المسروقة مرتبطة بنوع السرقة التى أخذت بها هذه الأشياء بقطع النظر عن علم من أخفى الأشياء بنوع السرقة أو عدمه •

ـ المادة ٤١ من قانون ١٩٣٧ (٤١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٤١ ـ عن قوله « الا ما استثنى قانونا بنص خاص » •

فى القانون عدا حالة القتل المنصوص عنها فى المادة ١٩٩ أحوال كثيرة يعاقب على الاشتراك بصفة جريمة خاصة ومثال ذلك مساعدة مسجونين على الهرب •

عن قوله « فعليه عقوبتها » •

هذه العبارة ترفع الشك الحاصل من عبارة المادة ٦٧ القديمة الواردة فيها « مثل عقوبة فاعلها » فالعقوبة هى اذن ما قرره القانون للجريمة التى ارتكبت فعلا وعلى هذا فقد يشدد نوع العقوبة بسبب ظروف خاصة بالفاعل قد يجهلها الشريك واذن فالظاهر أن هذه القاعدة يجب أن يدخلها تعديل ليس موجودا فى القانون الفرنساوى وهو نقص بين فيه وقد أورد هذا التعديل فى الجزء الأخير من المادة •

(الفقرة الأولى من المادة) من الصواب أن يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضا منها مثلا هى جريمة أشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة بغير رضاها ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك

أشـد مما لو كان مرتكبا للجريمة مع الفاعل لان الشريك يساعد على اتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفردا •

(الفقرة الثانية من المادة) المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشـد من عقوبة الفاعل ومثـال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص انسـان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن هذا المرض لما افضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى الى موت • •

ولمناسـبة هذه المـادة ربما كان من المفيد أن تذكر حالة الاشتراك فى القتل العمد فقد اضطر القضـاة فى الغالب مع وجود التعريف القديم للاشتراك أن يحـكموا بان الشخص الذى يكون مسئولا عن الجناية بمقتضى القانون المصرى لا يعد بمقتضى القانون الا شريكا وبذا نجا أولئك الأشخاص من العقوبة التى كان يجب أن يعاقبوا بها وستكون نتيجة التعريف الجديد أن يدخل فى عداد الشركاء أشخاص يعتبرون اليوم فاعلين ولذا تعدلت العقوبة المنصوص عنها فى المـادة ١٩٩ •

ـ المـادة ٤٢ من قانون ١٩٣٧ (٤٢ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٤٢ ـ هذه المـادة الجديدة موافقة لمـا جرت عليه المحاكم فى أحـكامها وعلى حسب عبارة المـادة ٥٨ الجديدة لا تقع جريمة من فاعل فى الأحوال المنصوص عنها فى المـادة المذكورة فلولا وجود المـادة ٤٢ الجديدة لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المـادة ٤١ الجديدة أن لا يعاقب الشريك •

ـ المـادة ٤٣ من قانون ١٩٣٧ (٤٣ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٤٣ ـ حديـدة (تراجع المـادة ١٠٧ فقرة ثانية من قـانون العقوبات الهندى) •

ومثـال أنواع الأحوال الواردة فى هذه المـادة الحالة الآتية وهى :

ان يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضي ولو أن السرقة لا القتل هي المقصودة في هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة في الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجاني لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل أن يؤدي اليها عمله ٠

ـ المادة ٤٤ من قانون ١٩٣٧ (٤٤ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٤٤ ـ تراجع المادة ٢٤ القديمة ومن المقترح هنا تعديلا للقانون المعمول به الى اليوم أن تكون القواعد العامة المتبعة في الدعاوى المدنية سارية على ما يتعلق بمسئولية المتهمين للمدعي بالحقوق المدنية والظاهر أن ليس من داع قوي لتخويل المدعي بالحقوق المدنية حقوقا زائدة أو غير التي يحصل عليها لو رفع دعواه أمام المحاكم المدنية ٠

والرأي الأوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأي القاضي هو أن تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضي لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عسرهم ٠

وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهي تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل انسان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة أن تحصله ٠

ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات (راجع المادة ٢٥٣ الجديدة) ٠

الباب الخامس - الشروع

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

- المادة ٤٦ من قانون ١٩٣٧ (٤٦ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٤٦ - هذه المادة تقابل المادة العاشرة من القانون القديم .

ولقد كانت المادة القديمة سببا فى وجود عقبات عند العمل بها لعدم وجود تعريف « لنعقوبة التالية » ولوجود ترتيبين للعقوبات فى القانون أحدهما فى المادة (٣) والآخر فى المادة (٣٥٢) وقد ظهر أن الأوفق ايجاد ترتيب للعقوبات خاص بالشروع .

ولوضع هذا الترتيب قد اعترضت صعوبات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المعاقب عليها بالسجن فانه مما تجب ملاحظته بالنسبة للصنف الأول من تلك الجرائم أن العقوبة التالية لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هى السجن وهى عقوبة تختلف فى نوعها عن عقوبة الأشغال الشاقة على أن الفرق بين الشروع والفعل التام ليس الا فرقا عرضيا ناشئا عن اختلاف فى النتيجة لا فى المسئولية الأدبية وعقوبة الأشغال الشاقة هى قبل كل شىء عقوبة جعلت لأشرار الجناة الذين تعودوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة ومعلوم أن الخطر لا يقل من جانب مجرم بسبب حؤول ظروف لا تعلق لها بارادته بينه وبين اتمام مرغوبة واذا جاز قبول عقوبة أخف فلا يكون ذلك الا بسبب عدم وجود ضرر أو بسبب قلة أهميته .

وبالنظر لهذه الملاحات قد جعل للقاضى فى حال الشروع فى ارتكاب جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أن يحكم بدلا من السجن بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا يمكن أن يزيد أقصاها عن نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت وبهذه الطريقة يكون فى استطاعة القاضى أن يحكم بالأشغال الشاقة على من يستحقها كما أنه من جهة أخرى يجوز له باستعمال الرأفة أن ينزل الى الحد الأدنى الذى كان يمكنه النزول اليه حتى اليوم وهو الحبس لمدة ستة أشهر .

وفيما يختص بالشروع فى الجنايات المعاقب عليها بالسجن (وقد يجوز

أن تكون مدته فى بعض الأحوال خمس عشرة سنة) يظهر أن عقوبة ما بالحبس أقصاها ثلاث سنين قليلة . بهذا رلذا قرر القانون الجديد هنا أيضا ايجاد عقوبة اختيارية هى السجن مدة لا تزيد عن نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة اذا ارتكبت تماما ولا ضرر فى تقرير هذا الحد ولو أن عقوبتى الأشغال الشاقة والسجن حدهما الأدنى ثلاث سنين لأنه لا يتصور شروع بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما فى القانون الجديد بالسجن أو الأشغال الشاقة لمدة أقل من ست سنوات (راجع المادتين ٢٠٠٤ و٢٨٦) •

والمادة الجديدة ليس فيها نص على الغرامات فى أحوال الجنايات لأنه يتضح من مراجعة المواد التى تنص عن غرامات نسبية أنه لن تكون صعوبة فى هذه الأحوال لأن المقدار الذى يحتسب بمقتضا مبلغ الغرامة لا وجود له فى أحوال الشروع •

والمادتان ١٥٢ و٣٣٩ القديمتان كانتا تنصان عن غرامات محددة فى أحوال الجنايات وقد حذفت هذه الغرامات وبذا لا تعود فائدة للنص عن أية غرامة •

وقد أدرجت فى المادة هذه الكلمات « الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك » بما أن الشروع فى بعض الجرائم منصوص عنه ومعاقب عليه فى القانون فى عدة أحوال بصفة جريمة من نوع مخصوص •

ـ المادة ٤٧ من قانون ١٩٣٧ (٤٧ من قانون ١٩٠٤)

تراجع المادة ١١ القديمة •

المادة ١١ القديمة كانت لا تنطبق الا على الشروع فى سرقة (مادة ٣٠٢ القديمة) لأن القانون كان قد نص عن العقوبة الواجب الحكم بها فى كل شروع فى جنحة أراد أن يعاقب عليه وهذه القاعدة لم يعد فيها استثناء بمقتضى القانون الجديد الذى اتبع فيه القانون البلجيكى فيما يختص بهذه القاعدة (مادة ٥٣) وفضلا عن هذا فانه لا يمكن أن تفسر المادة القديمة تفسيرا ينطبق على العقل حيث انه ما كان يوجد ترتيب للعقوبات يمكن العمل به •

الباب السادس ـ الاتفاقات الجنائية

هو الباب الخامس مكرر الذى أضيف الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩١٠ •

الباب السابع ـ العـود

النصـوص الواردة بهذا البـاب هي في مجموعها نصـوص قانون سنة ١٩٠٤ والمـادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام وقد أدمجا في هذا الباب ٠

العـود مشروع في القانون القديم في المـادة ١٢ وما بعدها الى ١٨ ولكن مما لا ينطبق على قاعدة أن تذكر نتائج العـود في المـادة ١٢ قبل ذكر تعريفه (مادتي ١٣ و١٨) ٠

ولم تعـد فائدة للمـادة ١٤ من القانون القديم بعد حذف « الحرمان المؤبد ٠٠٠ الخ » ٠

و « المنع من الحقوق الوطنية » من العقوبات الجنائية الأصلية وكذا لم تعد حاجة للمـادة ١٥ حيث قد محى النفى المؤبد ٠

أما المـادة ١٦ فالظاهر أنها كانت بالغة في الشـدة بلا مقتض واليك مثلا أن الحـكم بالأشغال الشـاقة ولو لمدة ثلاث سنوات فقط كان يستلزم الحـكم بالأشغال الشاقة المؤبدة لو ارتكبت بعده جريمة من المنصوص عنها في المـادة ٢١٨ القديمة (المـادة ٢٠٤ الجديدة) مهما كان الزمن الفاصـل بين الجريمة الأولى والثانية مع أن أقصى عقوبة مقررة في هذه المـادة للجرائم المنصوص عنها فيها وترتكب لأول مرة هي السجن لمدة خمس سنين والظاهر أنه يمكن الاكتفاء بالمـادتين ٤٨ و٤٩ من القانون الجديد القاضيتين بأن أقصى العقوبة للجرائم التى ترتكب في الأحوال المبينة في المـادة ١٦ من القانون القديم يكون عشرين سـنة في الأشـغال الشـاقة أو السجن على حسب الظروف ٠

وقد دعا ايجاد الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ الذى سبقت الاشارة اليه والمتعلق بمراقبة البوليس الى الغاء المـادة ٢٧ من القانون القديم ٠

ـ المـادة ٤٩ من قانون ١٩٣٧ (٤٨ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٤٨ ـ هذه المـادة قد جمعت المـادتين ١٣ و١٨ من القانون القديم فالفقرة الأولى منها هي العبارة الأولى من المـادة ١٣ القديمة ٠

وفى الفقرة الثانية قد وضع « حبس سنه أو أكثر » بدل « حبس أزيد من سنة » وهذه نتيجة المبدأ الذى تقرر فى المادة ٢٠ ومقتضاه التمييز بين حبس بسنة أو أكثر فى مواد الجنح وبين حبس يقل عن سنة وقد وضع أيضا قيد للمدة لتحقق العود فى مواد الجنح (راجع المادة ٥٨ من قانون العقوبات الفرنساوى والمادة ٥٦ من قانون العقوبات البلجيكى والمادتين ٨٠ و٨١ من قانون العقوبات الطليانى) .

وفى الفقرة الثالثة المتعلقة بأحوال العود لفعل جريمة مماثلة للأولى (أنظر المادة ١٨ القديمة) يوجد نص عن الحالة التى تكون فيها الجريمة الأولى جناية لم يحكم فيها الا بحبس أقل من سنة بسبب وجود أحوال تستدعى الرأفة ومثال ذلك أن تثبت على متهم جناية سرقة ثم ترى المحكمة الرأفة به فتحكم عليه بحبس أقل من سنة وبعد سنتين يثبت عليه أنه ارتكب جريمة نصب فعلى حسب القانون القديم كان الجانى لا يعتبر عائدا ولو ان الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الأولى وذلك لأن الجريمة الأولى تعتبر جناية لا جنحة .

والفقرة الأخيرة المستجدة قد وضعت فى القانون ليستدل بها على ما ينبغى أن يفهم من لفظ « مماثلة » راجع نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الفرنساوى وهو :

« جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة تعتبر من حيث العود جنحة واحدة » بلفظ « مماثلة » أبقى فى القانون بدل استعمال لفظ « واحدة » المستعملة في القانون الفرنساوى لأنه أصبح فى التعبير عن جرائم نص عنها فى مواد مختلفة ولا ريب فى أن عبارة القانون الفرنساوى فى مجموعها تدل على أن تلك الجرائم متى كانت « مماثلة » يجب أن تعتبر كجريمة واحدة أي أن كل واحدة منها عين الأخرى .

ـ المادة ٥٠ من قانون ١٩٣٧ (٤٩ من قانون ١٩٠٤)

وفى هذه المادة احالة على نوع العود المنصوص عنه فى المادة السابقة لأن العبارة الواردة فى هذه المادة الأخيرة وهى « يعتبر عائدا » لا تبين كل أنواع العود فان أنواعا أخرى قد نص عنها (أنظر مثلا الأمر العالى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بالتشرد) .

وطبقا للمبدأ الذى بمقتضاه حذف الحد الأدنى للعقوبات فى مواد الجنح والمخالفات جعل تشديد العقوبة فى حال العود اختياريا لا اجباريا

وبمقتضى القانون القديم كان للقاضى أن يستعمل الرأفة فى حال العود وبذلك كان يسترد ما كان له من الحق الذى انتزع منه شكلا بسبب وضع المادة التى كانت تقضى بوجوب الحكم بأقصى عقوبة ولربما قيل بأن النص الجديد الذى هو أقل شدة فى ظاهره قد يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف مما كانوا يحكمون به من قبل. وهذه العقوبات معترف بعدم كفايتها والجواب على ذلك هو أن ما كان للقاضى من السلطة المطلقة لن يزيد بمقتضى هذا التحوير عما كان عليه من قبل وبعد النظر فى المسألة من كل وجوهها يرى أنه من المحتمل أن القاضى يستعمل تلك السلطة التى تركت له بمقتضى الحكمة ما دامت القاعدة الواجب عليه العمل بها سهلة ومدونة بعبارة واضحة جلية وفضلا عن ذلك ففى كثير من الأحوال يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأولى شديدا جدا وعلى الأخص فى الجنايات بحيث أنها تكون زائدة عن الكفاية لو لم تكن فى الجريمة ظروف خصوصية ومما يجب ملاحظته فضلا عما سبق أن العائد لا يكون دائما من الوجهة العملية ممن اعتادوا ارتكاب الجرائم فاذا حكم على زيد مثلا بالحبس سنة لارتكابه جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) وارتكب بعد ذلك فى بحر الخمس سنوات التالية لانقضاء عقوبته جنحة أخرى جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة للعود مع أن الجنحة الثانية قد تكون جنحة ضرب (مادة ٢٠٦) أو جنحة مطبوعات وليس من سبب ظاهر يدعو الى مراعاة الجريمة الأولى عند تقرير العقوبة الثانية بخلاف ما اذا كانت الجريمة هى جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) فانه يجب فى هذه الحالة مراعاة العقوبة الأولى وبالجملة فان القاضى اذا لم يوجد أمامه نص يحتم عليه العمل بمقتضاه فى كل الأحوال بغير مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية يكون أميل الى العمل بالقانون بما ينطبق على فكر الشارع ٠

وقد جعل الحد الأقصى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن فى حال العود عشرين سنة وهذه المدة تلائم المبدأ المقرر بمقتضى المادة ٢٦ المتعلقة بتعدد العقوبات ٠

ـ المادة ٥١ من قانون ١٩٣٧ (٥٠ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٠ ـ الظاهر أنه من الواجب أن توضع نصوص خاصة بالسارق الذى اتخذ السرقة عادة لأنه يكون خطرا على الهيئة الاجتماعية باتخاذ الاضرار بالناس حرفة له لأن هذه الجريمة تعود عليه بنفع زائد يدعوه الى الاستمرار عليها ان لم تكن هناك عقوبة شديد تصده عنها ومن ثم يظهر أنه اذا تكررت الأحكام عليه تصبح عقوبة الحبس غير كافية لردعه فقد

تكون عقوبة الحبس البسيط لمدة أقل من سنة كافية فى عقابه على سرقة ارتكبها لأول مرة فاذا عاد للسرقة مرة ثانية واستعمل القاضى ما له من الحق المطلق بحكمة وجب أن تكون العقوبة الثانية اشد من الأولى وأن لا تنقص غالبا عن سنة فى هذه المرة أو على الأقل فى المرة الثانية واذا حكم عليه ثلاث مرات كانت العقوبة فى احداها سنة على الأقل أو حكم عليه مرتين وكانت العقوبة فى كلتيهما سنة أو أكثر جاز له أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة بدون أن يكون ذلك محتما عليه لأن السرقة الأخيرة قد تكون قليلة الأهمية (ولو أن ذلك قليل الاحتمال) وقد اعتبرت مماثلة للسرقة بعض الجرائم التى تشترك معها فى سبب ارتكابها وهو الطمع فى مال الغير ومما تجب ملاحظته أن الجرائم السابقة أو احداها يجب أن تكون جناية ٠

وأخيرا فانه قد جعل للجانى سبيل الى التوبة حتى اذا ندم على ما فرط منه يكون لذلك تاثير على حالته بما أن المادة تستلزم أن يكون الجانى عائدا فاذا لم يكن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ومضى خمس سنوات على آخر مرة حبس فيها فلا يجوز تطبيق هذه المادة حتى يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة ٠

ـ المادة ٥٤ من قانون ١٩٣٧ (٥١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥١ ـ العمل بهذه المادة قليل الاحتمال لأنه يصعب كثيرا اكتشاف من يرتكبون أمثال الجرائم المبينة فيها والحكم عليهم ولكن بالنظر لأن هذه الجرائم كثيرة الوقوع فى بعض جهات من القطر يظهر أنه من الضرورى أن يحكم على مرتكبيها عند العثور عليهم بعقوبات أشد من عقوبة الحبس اذا كانوا عائدين ٠

الباب الثامن ـ تعليق تنفيذ الأحكام على شرط
(فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط)

ان هذا الباب الذى أدخل فى القوانين المصرية مبدأ جديدا مؤسس على انه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لأول مرة من تاثير السجون المفسدة للأخلاق كلما كان هناك أمل فى أن هذه الرأفة لا تكون فى غير موضعها وهذا المبدأ مستنبط من القانون البلجيكى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوجون) وكذا من القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما أن البلجيك وفرنسا هما

من البلاد التى أدخلت فى تشريعها قواعد كالمقترحة الا أنه وان كان من المفيد وضع أحكام كهذه فى القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة فى الحق المخول لهم اذ لا شىء أضر بمصالح العدالة من أن يظن الجانون أن لا عقاب على أول جريمة يرتكبونها .

المادة ٥٢ -

(فى جنحة)

قد سرى هذا القانون على المخالفات فى فرنسا وبلجيكا ولكن بما أن تذاكر السوابق لا تحتوى على ذكر الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمة طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هى أول جريمة أم لا وفضلا عن هذا فان الحكم بغرامة وتحصيلها فى حال مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد .

عن قوله « ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون » .

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين وهو كان يريد أن يزيد فى المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحكومة مع كونها تعترف بأنه يجب أن يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها فى هذين البابين من باب الاستثناء ترى انه قد توجد أحوال للسرقة والنصب يمكن أن تنطبق عليها أحكام هذه المادة بوجه حق .

عن قوله (بالحبس أقل من سنة) .

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوى الحكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر ان أحسن حل لهذه المسألة هو الحكم بغرامة يمكن دفعها .

والقانون يسرى فى بلجيكا على الأحكام بالحبس لمدة أقل من ستة شهور وأما فى فرنسا فانه يسرى على كل حكم صادر بحبس .

ويظهر أنه اذا كانت العقوبة تزيد عن سنة فان الحكم يكون من

الأهمية بمكان لا يصح معه أن يدخل فى نوع الأحكام التى يجوز ايقاف تنفيذها ٠

عن قوله (لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس أكثر من أسبوع) ٠

لا يترتب على سبق الحكم بالغرامة وبالحبس لمدة اسبوع أو اقل عدم سريان هذه المادة ٠

(الفقرة الأخيرة)

ايقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحكم لا يترتب عليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التى يمكن أن يكون محكوما بها على الجانى ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة ٠

المادة ٥٣ -

عن قوله (خمس سنين)

هذه المدة هى المقررة أيضا فى القانون الفرنساوى وأما فى بلجيكا فانها متروكة لتقدير القاضى بشرط أن لا تتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة البلجيك فى استعمال هذه السلطة المخولة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جدا ٠

عن قوله (جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر) هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه فى قانون البجليك فان محاكمها جرت عليه فى أحكامها ٠

ولتكون العقوبة الأولى واجبة التنفيذ يكفى أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت فى مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيا بعد انقضاء تلك المدة ٠

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة او جنحة لم يحكم من أجلها الا بغرامة فقط فانها لا تؤثر على الحكم الذى أوقف تنفيذه ٠

وعن قوله (ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية) سيكون هذا المبدأ فى بعض الأحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة فى المادة ٣٥ ٠

المادة ٥٤ - (عقوبت العود)

الباب التاسع - أسباب الاباحة وموانع العقاب

النصوص الواردة في هذا الباب هي بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ ٠

الباب الخامس من القانون القديم عنوانه « فى بيان الأحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو تكون مستوجبة للمسئولية أو للعقوبة » فالاشتراك (المواد من ٦٧ الى ٦٩ من هذا القانون) وارد فى الباب الرابع من القانون الجديد ومادة المجرمين الأحداث قد توسع فى البحث فيها حتى انها تكاد نستغرق بابا على حدته (أنظر الباب التاسع) واذن فلا يبقى الا سببان يكونان مانعين للعقاب وهما الاكراه والجنون المنصوص عنهما فى المواد من ٦٣ الى ٦٥ من القانون القديم وقد أضيف عليهما فى هذا الفصل السكر بغير اختيار وبعض أسباب عمومية موجبة للاباحة يجوز أن يتمسك بها الموظفون العموميون وكذلك أضيف اليهما المادة ٥٥ التى اقتصر فيها على ذكر مبدأ تقرر علما وعملا ٠

- المادة ٦٠ من قانون ١٩٣٧ (٥٥ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٥ - هذه المادة ليس فيها كما قدمنا الا النص عن قاعدة مقررة لدى العموم فان بعض الأفعال التى يعتبرها القانون شرعية قد يمكن أن تنطبق عليها بعض مواده اذا ضيق فى تأويل هذه المواد وأخذت على ظاهرها كتأديب الوالد لولده مثلا فان هذا الفعل قد يقال انه جريمة الضرب على حسب ما جاء بالمادة ٢٠٦ اذا أخذت على ظاهرها على أنه بمقتضى القواعد العامة لا عقاب فى مثل هذه الحالة على الوالد لتجرده من نية الاجرام وعلى ذلك لا يكون هناك مانع من تقرير هذا المبدأ بنص صريح وقد أدخلت مادة بهذا المعنى فى القانون عملا باقتراح مجلس شورى القوانين غير أنه يبقى أن يقال فى هذه الحالة التى ذكرت على سبيل التمثيل إن الوالد الذى يتخطى حدود التأديب المقبول عقلا لا يكون تحت حماية القانون ٠

- المادة ٦١ من قانون ١٩٣٧ (٥٦ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٦ - (أنظر المادة ٥٦ القديمة) ٠

والمادة القديمة ماخوذة بالنص من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوى وهى على ما فسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن اذا اخذت بنصها فانها تشير الى الاكراه المادى وهو ما لا يقع الا نادرا ٠

ومن القوانين الحديثة ما يعين بأكثر وضوحا نوع الاكراه الذى يعتبر مانعا من العقاب كالقانون الألمانى مثلا حيث يقول فى المادة ٥٢ ما نصه « لا عقاب على فعل متى كان فاعله آكره على اتيانه بقوة لا قبل له بردها او آكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد ذوى قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك » .

وكالقانون الطليانى حيث يقول فى المادة ٤٩ :

« لا عقاب على من يأتى فعلا :

« أولا ...

« ثانيا متى آكرهته عليه ضرورة تنجية نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحدد مهدد لشخصه ولم يكن هذا الخطر بنتيجة عمل أتاه باختياره وليس فى وسعه أن ينجو منه بوسيلة أخرى » (ترجمة لاكوانتنا) .

والقانون الانجليزى فى هذه المسألة موافق فى الواقع ونفس الأمر للقانون الطليانى .

وان ما جاء فى النص الجديد من قوله :

« ولم يكن لارادته دخل فى حلوله » قد قصد به الحالة التى يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع .

وليلاحظ ان ما جاء فى القانون الألمانى من قوله « بقوة لا قبل له بردها » لم يؤخذ به هنا لأن الأحوال المقصودة بهذه الكلمات هى التى يكره فيها انسان بقوة مادية على اشعال النار فى منزل أو على دس سم فى شراب وما ماثل ذلك والظاهر أنه يكفى أن يلاحظ ان القوة متى كانت لا ترد فالجريمة على من استعمل القوة فى الاكراه لا على من كانت يده آلة ليست فى طوعه .

ملاحظة لجنة مجلس شورى القوانين على هذه المادة

ان الذى كان يظن أن هذه المادة لا يراد بها الا حالة الاكراه على الفعل وكان اللازم على ذلك تغيير نصها ولكن علم بعد الاستفسار عن حقيقة المراد

أنه يشمل الاكراه وغيره كما لو اشتعلت النار فى بيت وكانت المحافظة على حياة من فى بيت الجار تقضى بهدم ذلك البيت فان الجار لو هدم البيت الذى فيه النار وقاية لأهل بيته لا عقاب عليه لأنه يلجأ الى ذلك وحالته هى حالة المكره بعينها ولكنها لا تدخل فى الدفاع عن النفس الا فى المواد ٢٢٢ وما بعدها ولهذا رأت اللجنة ابقاء النص على ما هو عليه من توضيحه بهذه الطريقة .

(راجع محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

ـ المادة ٦٢ من قانون ١٩٣٧ (٥٧ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٧ ـ (أنظر المادة ٦٣ القديمة)

والمادة القديمة مأخوذة أيضا بالنص عن القانون الفرنسياوي وان ما فيها من نقص ناشيء من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلية .

وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد ما لهذا الخلاف فالقانون الطلياني مثلا يقول فى المادة ٤٧ :

« لا عقاب على من ارتكب فعلا وكان أثناء ارتكابه له فى حالة اختلال عقلى من شأنها أن تنزع منه ادراك ما يأتى من الأفعال أو حرية التصرف فيها » .

والقانون الألماني يقول أيضا فى المادة ٥١ ما نصه :

« لا عقاب على فعل متى كان فاعله فى وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو فى حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته » .

ويمكن الاستشهاد أيضا بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات الهندى ولو أن فى معناها بعض الاختلاف .

« لا عقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه فى حالة ضعف عقلى لا يتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذى يأتيه أو اذا كان هذا الفعل مضرا بالغير أم لا ومخالفا للقانون أم لا » .

والموضوع المنصوص عليه فى المادة ٦٤ القديمة سيتكلم عنه فى قانون

تحقيق الجنايات في الكتاب الثالث من الباب السابع منه الجديد المعنون « المعتوهين » .

السكر - ولم يقرر السكر بصريح العبارة مانعا للعقاب فى القانون القديم ولا حتى القانون الفرنساوى والظاهر أن من المفيد النص عنه فى القانون المنقح (أنظر المادة ٤٨ من القانون الطليانى والمادة ٨٥ من القانون الهندى) .

ومما تتعين ملاحظته هنا أن الفقرة الأولى من المادة ٥٧ الخاصة بهذه المسألة لا تنحصر فى الغيبوبة (السكر) المتسببة عن تعاطى المواد الكحولية) .

- المادة ٦٣ من القانون ١٩٣٧ (٥٨ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٨ - وهى مادة جديدة .

لا يحتوى القانون القديم ولا القانون الفرنساوى على احكام عمومية تنص عن حالة موظف عمومى يعمل عملا تنفيذا لأمر يظنه صادرا اليه بصفة قانونية أو يعتقده من اختصاصاته ولهذه المادة غرضان الأول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومى لأية جريمة عند قيامه بتنفيذ أمر صادر اليه قانونا أو عند تأديته واجبا محتما عليه قانونا ولو كان عمله يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذى جعله فى حل مما ارتكبه والثانى تقرير حل كالسابق فى حالة ما يكون الأمر الصادر اليه ليس من الأوامر التى يجب عليه العمل بها أو كان هو اخطأ فى معرفة واجبه ما دام عمله مبنيا على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط أن يبين اسبابا قوية تاييدا لظنه مشروعية العمل الذى أتاه .

والغرض الأول منصوص عنه بصراحة فى المادة ٧٠ من القانون البلجيكى الذى نصه « لا جريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون المامور به من أولى الأمر » .

والقانون الطليانى يقول أيضا فى المادة ٤٥ « لا عقوبة على من يعمل عملا » .

« أولا طبقا لحكم القانون أو لأمر كان ملزما بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص » .

وقد أعطت الشروح للمادة البلجيكية تفسيرا ينطبق في الحقيقة على الغاية التي ترمي اليها المادة الجديدة (أنظر قانون العقوبات لهوس جزء أول صحيفة ٤٣٤ وما يليها) .

والمادتان ٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات الهندي تحتويان على أحكام بمعنى المادة الجديدة تتعلق بالأحوال التي يكون فيها الموظف العمومي قاضيا أو منفذا لحكم أو امر صادر من محكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة باصدار ذلك الحكم او الأمر .

وليس في المادة الجديدة ما ينافي العدالة في شيء فانها إبقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانوني في المطالبة بتعويض عن ذلك .

ونذكر على قبيل المثال للأحوال التي نص عنها في المادة الجديدة (أي الأحوال التي يكون العمل المتوقع فيها غير قانوني من كل الوجوه) أن يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على انسان غير الذي عين في أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية .

والمادة الجديدة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ما يثبت أنه فعل ما فعل مع كل الاحتراس الواجب قانونا وأن اعتقاده بنى على أسباب معقولة وهي لا تخالف المادة الثالثة من الأمر العالي الخاص بترتيب المحاكم ومما يؤمل أن تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم .

وليس للمادة ٦٦ القديمة محل في هذا الباب وبما إنه ليس لها أدنى مفعول قانوني فالظاهر أن الأولى حذفها .

الباب العاشر - المجرمون الأحداث .

ان مسالة اعتبار الأحداث في نظر القانون تقتضي تقسيمهم الى ثلاثة أنواع بحسب السن وهذه الأدوار الثلاثة مميزة عن بعضها تمييزا كافيا ولو أنه يصعب تحديد كل منها .

ففي الدور الأول يكون الطفل صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه وهذا الافتراض قد قوى جدا بحيث ان كثيرا

من الشرائع تعتبره تماما لا يقبل التقييد وعلى هذا فالطفل الذى لم يبلغ السبع السنوات معتبر فى القانون المصرى وفى انجلترا والهند غير قادر على ارتكاب جريمة وتوجد قاعدة كهذه فى ايطاليا حيث السن المحدد للطفل فيها لمثل هذه الحالة هو تسع سنوات وكذلك توجد مثل هذه القاعدة فى بلاد أخرى كثيرة الا أن فرنسا وبلجيكا ليست فيهما قاعدة مطردة من هذا القبيل ولم يعدل القانون فى هذا الصدد .

وفى الدور الثانى يكون الطفل الاكبر سنا مما قدمنا مع علمه بأن ما يفعله محظور لم يبلغ من التقدم الأدبى ولا من التجربة ما يكفيه لفهم موقفه ازاء القانون وتقدير نتائج أعماله قدرها وليس فى امكانه كذلك أن يزن مقدار جرم كل جريمة ومن جهة أخرى يمكن أن يقال انه لم يمر عليه من الزمن ما جعله جانيا غير مبال ولذا فانه تتعين وقايته من تأثير الوسط المفسد فى السجون ولهذا السبب فان كل الشرائع أجمعت على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عنها فى القانون لمثل أولئك المذنبين أو على النص عن عقوبات من أجلهم يستعاض بها عن العقوبات الاعتيادية .

وأخيرا فان كثيرا من الشرائع يعترف بوجود دور ثالث يجب فى أثنائه تخفيف العقوبات المتناهية فى الشدة نظرا لصغر سن الجانى فان أولئك الجانين وان لم يكن يمكنهم أن يدعو الجهل بالقانون أو بنتائج افعالهم المستحقة للعقاب الا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد ولم يصلوا الى السن الذى يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة وان مما تنشأ له النفوس حتى فى البلاد التى لم تنص قوانينها عن مراعاة ذلك أن ينفذ حكم بالاعدام أو الحبس المؤبد على انسان لم يدخل فى سن الرجال وهذا الدور الثالث قد نص عليه فى مصر لأول مرة بالقانون الجديد .

والدور الأول منصوص عنه فى المادة ٥٦ القديمة التى أوردت فى المادة ٥٩ الجديدة .

والدور الثانى منصوص عنه فى المواد من ٥٧ الى ٦٢ القديمة التى استعيض عنها بالمواد الجديدة من ٦٠ الى ٦٥ .

وكانت النهاية القصوى للدور الثانى خمس عشرة سنة فى القانون القديم (أنظر المادة ٥٧) واثنتا عشرة سنة فى الهند والسودان وأربع عشرة سنة فى انجلترا وايطاليا وست عشرة سنة فى فرنسا وفى

القانون المختلط قد جعلت ست عشرة سنة أو الى البلوغ وليلاحظ أن البلوغ فى الشريعة الاسلامية يفترض حلول سنه فى الرابعة عشرة وقد بقى الحد المقرر فى القانون القديم على حاله •

ولم ينص فى القانون الجديد عن حالة ما يكون المتهم فعل ما فعل بتمييز أو بغير تمييز (أنظر المادة ٥٨ القديمة) فان وجود التمييز أو عدم وجوده هو بالضرورة أمر نسبى وبما أن للقاضى بمقتضى المواد الجديدة سلطة غير محدودة فى تخفيف العقوبة المراد توقيعها على الجانى الصغير السن وأن له حقا غير معين فى الاستعاضة عن العقوبة بوسائل أخرى فلا ضرر على المجرمين الأحداث اذن لو حذف هذا التمييز وفيما يتعلق بالأحكام القاضية بارسال المذنبين من الأحداث الى مدرسة الاصلاحية فان مما لا شبهة فيه ان نظام تلك المدرسة لا يكون ذا فائدة الا لمن ارتكب الجريمة وعنده بعض التمييز ولذا فان المحاكم قد اضطرتها أحيانا نصوص القانون القديم الى تغيير حقيقة الواقع وأما التاديب البدنى (أنظر المادتين ٦١ و٦٣ الجديدتين) فمما يؤيد لزوم تقريره انه بمقتضى الظاهر خير كافل لايجاد التمييز فى الأحداث •

واذا رؤى للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات عدم وجوب اختيار أخف العقوبات الواردة فى المادة ٦١ الجديدة فانه بمقتضى القانون الجديد أن يرجع الى أحكام القانون على العموم مع عدم مراعاة صغر سن المتهم وقد دون القانون الأحكام المتبعة من قبل فيما يختص بالمخالفات وأما فيما يتعلق بالجنح فان هذا الحق ناتج من حذف المادة ٦٢ القديمة •

ويمكن أن يقال ان حذف المادة ٦٢ القديمة (التى كانت قاضية بأن العقوبة التى يحكم بها على الأحداث المجرمين فى جنحة لا ينبغى أن تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر فى القانون) قد يكون داعيا الى شدة جائرة الا أن استعداد القضاة يميل بهم على العموم الى الرأفة ومما يجب أن لا يغيب عن نظرنا أن بعض الأحداث من المجرمين قد يصلون الى عدم المبالاة بالعود الى الجريمة فى بعض الجنح قبل أن يبلغوا سن الخمس عشرة سنة وقد تكون هذه الحالة فى السرقات الصغيرة مثلا (المادة ٢٧٥) وثلث الحد الأقصى لهذه الجنح قد يكون غير كاف •

وأما الجنايات فمنصوص عنها فى المادة ٦٠ وهى التى استعيض بها عن المادتين ٥٩ و٦٠ القديمتين والنتيجة واحدة فى ذلك ولا فرق الا فى

حذف الحد الأدنى للعقوبات فى الأحوال العادية وفى حذف مراقبة البوليس طبقا للأمر العالى الذى سبقت الاشارة اليه المتعلق بهذه المراقبة ·

ـ المادة ٦٧ من قانون ١٩٣٧ (تقابل المادة ٦١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٦١ ـ مذكور فى هذه المادة ثلاث طرق يجوز للقاضى اتباعها بدلا من الحكم على الصغير بالحبس أو الغرامة وهذه الطرق الثلاث المخير بينها القاضى مشروحة شرحا تاما فى المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤ ·

وهذه العبارة « بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة فى القانون » تشير الى أن للقاضى فى هذه الحالة أن يتبع أحكام القانون العمومية ولولا ما حكمت به احدى المحاكم من عدم جواز محاكمة المجرمين الأحداث على ما يرتكبونه من المخالفات بالنظر لسكون القانون القديم عن هذه الحالة لما كانت هناك فائدة لذكر هذه الألفاظ (الجنحة أو المخالفة) فى العبارة المذكورة ·

ولنتكلم الآن على كل من الطرق الثلاث السابقة التى يجوز للقاضى اتباعها :

أولا ـ يجوز أن يسلم الجانى الصغير السن الى أقاربه أو وصيه اذا تعهد أولئك الأقارب أو الوصى كتابة بحسن سيره فى المستقبل ·

والمادة ٥٨ القديمة كانت تقضى بتسليم الجانى الصغير الى أهله اذا كان فعل بغير تمييز ما أسند اليه لكن من الأحوال ما يكون فيها المتهم فعل مميزا ويكون مع ذلك تسليمه لتأثير أهله عليه خير وسيلة يؤمل بها عدم عوده لارتكاب جرائم أخرى اذ فى مثل هذه الأحوال تزداد عناية الأهل بالولد لأنهم يقعون فى مسئولية مالية لو عاد لارتكاب جريمة جديدة ومقدار هذه المسئولية مبين فى المادة ٦٢ الجديدة ·

وهذه المسئولية تنحصر فى مبلغ غير جسيم حتى لا يضيع الغرض المقصود من المادة وليلاحظ أنه لم ينص عن عقوبة فى حالة ما تكون الجريمة الأولى مخالفة والثانية جناية أو جنحة اذ أنه لا داعى الى الاستنتاج من ارتكاب طفل لمخالفة أنه يميل الى ارتكاب جرائم أخرى أشد منها ·

ولم ينص القانون الا عن التزام اختيارى من الأقارب أو الوصى

ومما تهم ملاحظته هنا أن بعض الشرائع توسعت فى مسئولية الاقارب عن الجرائم المتوقعة من أولاذهم (أنظر مثلا المادة ٥٣ من القانون الطليانى القاضى بأن الطفل الذى لم يبلغ تسع سنوات اذا وقعت منه جريمة « جاز للقاضى أن يكلف أقاربه ومن هم منوطون بتربيته بأن يراقبوا سيره بحيث ان لم يراعوا ذلك وارتكب القاصر جنحة ما عوقبوا بغرامة قد تصل الى ألفى فرنك ») (ترجمة لاكونتا) ٠

وأنظر أيضا أحكام المادة ١٧٣ من قانون العقوبات البلجيكى ٠

ثانيا - يجوز للقاضى أن يأمر بتأديب المتهم جسمانيا اذا كان غلاما (مادتى ٦١ و٦٣) ٠

وهذا الاقتراح جديد فى مصر ولكن التأديب الجسمانى للمذنبين من الأحداث مقرر فى جميع أنحاء العالم السائد فيها العنصر الأنجلوساكسونى وهذا العقاب ناجع لأن الضرب بالعصا بخلاف الجلد لا يترتب عليه فساد عواطف الطفل وهو عبارة عن طريقة للتأديب مستعملة فى العائلات وفى المدارس وفى جزء كبير من العالم وادخاله فى قانون العقوبات هو طريقة لابعاد الأحداث من المذنبين عن التأثير السيىء الذى يلحق بالمسجونين والظاهر أنه لا داعى للتفريق بين الجنايات والجنح فيما يختص بعدد الضربات التى يجوز أن يؤمر بها الطفل مفترض أنه لا يميز درجة الجرائم المختلفة بالنسبة لبعضها وأن الجنح تظهر له فى الغالب أشد جرما من الجنايات ٠

ثالثا - يجوز أن يرسل المتهم بجنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية (مادتى ٦١ و٦٤) ٠

والظاهر أن نظام المدرسة الاصلاحية يفيد كما قدمنا من ارتكبوا جريمة بتمييز كمن ارتكبوها بغير تمييز بشرط أن لا يكون المجرمون فى الحالة الأولى ممن قد اعتادوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة ٠

ولم ينص عن ارسال المذنبين الى مدرسة اصلاحية بسبب المخالفات فان ارتكاب مخالفة لا يدل على أن أخلاق المتهم تستلزم وضعه فى مدرسة اصلاحية الا فى أحوال نادرة للغاية ٠

ومما اقتضى امعان النظر فيه المدة التى يجب أن يقضيها مذنب حديث السن فى مدرسة اصلاحية فان تلك المدة لو كانت قصيرة جدا لا يكون

هناك وقت كاف لتحقق التهذيب ومن جهة أخرى فان نص المـادة ٥٨ من القانون القديم كان يقضى بأن ابقاء المذنب فى المدرسة الاصـلاحية كان يمكن أن يستمر الى أن يبلغ سـنه العشرين وفى هذا تطوح الى نقيض الحالة الأولى اذ أن مدرسة الاصـلاح لم تجعل لليافعين لأن حفظ النظام يزداد صعوبة بازدياد سن أولئك المسجونين وتزيد خشية الفسـاد على الصغار من الكبار والحدود الجديدة هى الموضوعة فى القانون الانجليزى لهذا الصدد •

والفقرة الثانية من المـادة ٦٤ الجديدة تنص عن الحـكم بارسال المذنب مرة واحدة الى مدرسة الاصلاح فى حالة ارتكابه جملة جرائم •

والفقرة الثالثة من المـادة تقضى بالحكم بالحبس على الصغير الذى لم يفد ارسـاله مرة أولى الى مدرسة الاصـلاح أو يرتكب فى المدرسة جريمة لا يمكن معاقبته عليها تاديبيا •

ـ المـادة ٧١ من قانون ١٩٣٧ (٦٥ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٦٥ ـ مـادة جديدة •

وقواعد العـود لا يمكن الجمع بينها وبين الطريقة العمومية المتبعة فى معاقبة المذنبين الأحداث والظاهر أن الأفضـل أن يقرر بصراحة عدم تطبيقها عليهم وعلى حسب نص المـادة فان الصغير الذى سبق التنفيذ عليه بعقوبة حبس قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر عائدا اذا حـكم عليه مرة ثانية بعد ذلك السن •

ـ المـادة ٧٢ من قانون ١٩٣٧ (٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٦٦ ـ الأسباب التى تؤيد هذه المـادة قد سبق شرحها والمبدأ المؤسسة عليه مقرر خصوصا فى القانونين الايطالى والبلجيكى وهو يتناول هنـا الأشغال الشاقة المؤقتة والظاهر أنه يوجد سن لا يصـح فيما دونه وضع مذنب فى الأغلال وقد حدد هذا السن بالسابعة عشرة •

وليلاحظ أنه قد نص صريحا عن وجوب مراعاة أحوال الرأفة لو وجدت قبل تطبيق هذه المـادة بمعنى أنه ليس الغرض من هذه المـادة زيادة تخفيف العقوبات الواجب توقيعها على متهمين من هذا القبيل وانما هو منـع بعض أنواع العقوبات من أن تتوقع عليهم •

ـ المـادة ٧٣ من قانون ١٩٣٧ (٦٧ من قانون ١٩٠٤)

تعليقات الحقـانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٦٧ - راجع المـادة ٦٣ من قانون العقوبات المختلط ويجب أن يكون هذا الباب ملائما للباب الذى أضيف على قانون تحقيق الجنايات مقابلا له وعنوانه الباب السادس من الكتاب الثالث وفيه توجد المـادة ٦١ القديمة من قانون العقوبات ·

الباب الحادى عشر ـ العفو عن العقوبة والعفو الشامل

ـ المـادة ٧٥ من قانون ١٩٣٧ (٦٩ من قانون ١٩٠٤)

المـادة ٦٩ ـ الفقرة الأولى ـ أنظر المـادة ٢٧ من القانون القديم ·

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية أنظر المـادة ٥٣ من القانون الحالى والأمر العالى المتعلق بمراقبة البوليس الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ ·

وفيما يختص بالفقرة الثالثة فانه يتضح من التمعن فى الأوامر الكريمة التى صدرت فى هذه السنين الأخيرة بالعفو من الجناب العالى ان هذا العفو كثيرا ما شمل أيضا العقوبات التبعية لكنه لولا وجود مثل هذا النص المقرر هنا لأمكن القول بأن العفو عن هذه العقوبات كان الواجب أن ينشـأ عن عفو تام وهى مسألة خطيرة لولا أنه أخذ رأى مجلس النظار فى ذلك والظـاهر أن الأوفق ازالة كل اشتباه ·

الـكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

تعليقات الحقانية على الكتابين الثانى والثالث من قانون سنة ١٩٠٤

الـكتابان الثانى والثالث

جزء عظيم من التعديلات فى الكتابين الثانى والثالث من قانون العقوبات متعلقة بالعقوبات ولقد رؤى من الضرورى وضـع عبارة جديدة للنصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة فى مواد الجنح وذلك نظرا لحذف النص الخاص بالرأفة فى تلك المواد ولم يغير الحـد الأقصى لعقوبة الحبس أقل من سـنة وكذا اذا كان هذا الحـد سـنة أو ثمانية عشر شـهرا ما عدا فى الأحوال

المنصوص عنها فى المواد ٩٥ و١٠٢ و١١٠ و١٣١ التى تقابلها المواد (٩٦ و١٠٥ و١٣٩ و١٤٠ القديمة) وقد جعلت العقوبة الحبس دون الغرامة فى كثير من الجرائم التى يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها سنتين ولمعظم الجرائم التى حد عقوبتها الأقصى ثلاث سنوات ولم تقرر عقوبة الحبس والغرامة معا الا فى بعض المواد التى تنص عن الجرائم التى تستلزم التدليس أو الاضرار بالممتلكات .

ولقد لزمت مراعاة جملة اعتبارات عند تقرير الحد الاقصى للغرامة فى أحوال الجنح التى يجوز ان تكون الغرامة عقوبة لها فالواجب أولا ان يكون هذا الحد مرتفعا حتى يمكن توقيع عقوبة محسوسة على من توفرت لديهم وسائل الثروة ولذا فقد قدر بمبلغ يزيد بكثير عما يليق الحكم به على فلاح من الطبقة العادية ثم ان الغرامة الجسيمة فى بعض الأحوال تناسب غالبا درجة الجريمة المقررة لها وأما فى أحوال أخرى فانه لا ينبغى الحكم بالغرامة الا اذا كانت الجريمة قليلة الاهمية بالنسبة لغيرها وكانت هذه العقوبة اختيارية يصح الحكم بها أو بعقوبة حبس قصيرة المدة بدلا منها وعلى هذا فالحد الأقصى لعقوبة الحبس قد يكون واحدا بالنسبة لجريمتين وأما الحد الأقصى للغرامة فى هاتين الجريمتين فيختلف كثيرا .

وفيما يختص بالعقوبات الجنائية قد حذف الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن فى الأحوال التى يزيد فيها عن الحد الأدنى العادى وهو ثلاث سنوات بما أنه غير محتم على القاضى مراعاة ذلك الحد الأدنى الذى حذف وهذا هو الحال فى المواد ٩٧ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٩ و١٨١ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٣١ و٢٤٤ التى تقابلها المواد (١٠٠ و١٧٠ و١٨٤ و١٨٩ و١٩١ و٢١٣ و٢١٥ و٢٤٧ و٢٥٩ القديمة) وقد دعا هذا التغيير الى حذف المادتين ٩٨ و٢٦٧ القديمتين .

وقد حذفت ما يتعلق بعدم الأهلية للوظائف العمومية فى حال اقتران هذه العقوبة بعقوبة جنائية اذ أن عدم الأهلية يكون بمقتضى المادة ٢٥ نتيجة محتمة لتلك العقوبة وقد استعيض عن ذكر عدم الأهلية هذه بالعزل فى أحوال الجنح (أنظر المواد ٩٣ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٦ و١١٠ و١١١ و١١٤ التى تقابلها المواد ٩٢ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١١٢ و١١٧ و١١٨ و١٢١ القديمة) .

وقد زيد عدد الأحوال التى يصح فيها الحكم باحدى عقوبتين اذ باضافة

عقوبة أزيد من العقوبة المقررة يتيسر للقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة في حال ما يكون الحد الاقصى الذى كان مقررا غير كاف وبابقاء العقوبة القديمة بصفة عقوبة جائز الحكم بها يبقى ما للقاضي الى الآن من حق انزال العقوبة .

وقد زيدت على العقوبة القديمة عقوبة أخف منها بصفة عقوبة اختيارية جائز الحكم بها فى بعض الأحوال (كالجريمة التى عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة مثلا وأضيف السجن بصفة عقوبة اختيارية جائز الحكم بها فيها) وذلك ليتسع للقاضى المجال عندما يرى استعمال أحوال الرأفة ويظهر صواب ذلك من أن الأفعال المكونة للجريمة قد تختلف كثيرا فى الجسامة فى بعض الأحوال بالنظر لنوع الجريمة ولقد نبه الى هذه الأحوال كلما ورد ذكرها .

ووارد فى بعض مواد القانون القديم (كالمواد ١٠٦ و١١٨ و١٢٠ و١٤٦ و١٧١ و١٧٨ و٢١٧ و٢٩٨ مثلا) ذكر عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى مواد أخرى اذا كان الفعل ينطبق على تلك المواد وبما أن هذه المسألة ينسرى عليها المبدأ العام المقرر فى المادة ٣٢ الجديدة فقد حذف ذكر عدم الإخلال هذا .

وأخيرا فان بعض المواد كانت تنص بصراحة عن الحكم بما يجب رده وأن جميع الأحكام وان كانت بمقتضى المادة ٩ الجديدة لا تخل بالحق فيما يجب رده إلا أن التصريح بذلك فى تلك المواد كان عبارة عن ترخيص للقاضى بالحكم به بلا احتياج الى دخول المجنى عليه (وهو الحكومة فى غالب الأحوال) بصفة مدع مدنى فى الدعوى وأما فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ١٧٦ و١٧٧ و٢٩٤ و٣٠٩ التى تقابلها المواد ١٨٦ و١٨٧ و٣١٣ و٣٢٩ القديمة ، فالظاهر أن الأولى دخول المجنى عليه مدعيا مدنيا فى الدعوى حتى يثبت حصول الضرر ، ولذلك فقد حذف من تلك المواد ما ينص صريحا عما يجب رده .

الباب الأول
الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

- المادة ٨٠ من قانون ١٩٣٧ (٧٣ من قانون ١٩٠٤)

راجع نص المادة ٧٨ من القانون الفرنساوى المقابلة لهذه المادة

الوارد فيه » مع عدم الاخلال بالحكم بعقوبة أشد اذا كانت هذه التعليمات نتيجة مؤامرة تعتبر تجسسا » والسبب فى تحوير هذه العبارة عند نقلها فى القانون المصرى غير ظاهر ، ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن كل نص فى هذا المعنى الوارد فى القانون الفرنساوى بما دون فى المادة ٣٢ من الكتاب الأول ٠

— المادة ٨٤ من قانون ١٩٣٧ (٧٦ من قانون ١٩٠٤)

الألفاظ المقترح ادخالها فى هذه المادة واردة فى المادة ٨٣ من القانون الفرنساوى ، وقد كان حذفها من القانون المصرى سببا فى غموض معنى المادة ٠

— المادة ١٠٤ من قانون ١٩٤٧ (٩٠ من قانون ١٩٠٤)

تسوية المادة ٩٠ (الجديدة) بين الموظفين المستخدمين والمأمورين من أى درجة كانوا وبين الخبيرين والمحكمين وبين أى شخص كلف بخدمة وان الغاء الحد الأدنى للعقوبات فى مواد الجنح قد مكن من تسهيل عبارة مواد هذا الباب ومن الغاء الأحوال المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٨ وقد جعل الكتاب أوضح من ذى قبل لأنه قد قسم الكلام عن الجرائم المبينة فيه أولا اذا وقعت ممن يهرب ثانيا اذا وقعت من مستخدمى السجون ثالثا اذا وقعت من الأفراد ٠

أما من حيث من يرتكب الهرب (المادة ١٢٠ الجديدة) فقد جعل الفرق مرتبطا بحالة الهارب ، فالفقرة الأولى خاصة عن من يضبطون متلبسين بالجريمة ولم يكونوا سجنوا بناء على أمر صادر بسجنهم وبالمسجونين بموجب أوامر صادرة بضبطهم واحضارهم وبالمحبوسين بطريق الاكراه البدنى عمومية هى مما يستدعى بتحوير عبارة كثير من مواد هذا الباب على وجه تصير به أبسط عما كانت عليه فقد أدمجت المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ القديمة فى المادة ٩٣ الجديدة ٠

وحذفت المادة ٩٧ لأن الأفعال التى نص عليها فيها معاقب عليها باحدى المواد الثلاث ٩٣ و٩٧ و١٠٣ ...

وفيما يختص بحذف المادة ٩٨ القديمة تراجع التعليقات العمومية على الكتابين الثانى والثالث ٠

– المادة ١١٨ من قانون ١٩٣٧ (١٠٣ من قانون ١٩٠٤)

(هذه المادة هى المادة ١٠٦ القديمة) – قد حالت صعوبات جمة فى العمل دون التمييز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة) .

ولا يلوح ان هناك فرقا ما بين جسامة الجرائم المنصوص عليها فى كلتا المادتين ، وقد تشابهت العقوبات لذلك فحذفت المادتان ١٠٧ و١٠٩ القديمتان لان الأفعال المنصوص عليها فيها يظهر أنها بخيث تستوجب تعويضات مدنية ليس الا ما لم يكن ارتكابها نتيجة تواطؤ مع العدو فتعد فى هذه الحالة خيانة معاقبا عليها فى كل الأحوال .

– المادة ١١٩ من قانون ١٩٣٧ (١٠٤ من قانون ١٩٠٤)

قد دعا حذف المادة ١٠٧ القديمة الى وضع عبارة جديدة لهذه المادة .

– المادة ١٢٠ من قانون ١٩٣٧ (١٠٥ من قانون ١٩٠٤)

قد جمعت هذه المادة احكام المادتين ١١٠ و١١١ القديمتين ويظهر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١١ هى من دون جميع الجرائم المذكورة فى هاتين المادتين أقلها خطورة لكنها كانت معاقبا عليها بأشد العقوبات ولذلك جعل الحد الأقصى للحبس من ثلاثة أشهر الى ستة .

وقد حذفت المادة ١١٤ القديمة لأن الأفعال المنصوص عليها فيها يظهر أنه من الأولى الاكتفاء فيها باقامة الدعوى التأديبية دون المحاكمة القضائية .

(المادة ١٢٣ من قانون ١٩٣٧ (١٠٨ من قانون ١٩٠٤)

(هذه المادة ١١٥ القديمة قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة فان الحالة المنصوص عليها فيها قد تكلم عنها فى باب الأحكام العمومية عند الكلام على الاشتراك وفى المادة ٢٨ (أسباب الاباحة ... الخ) ...

– المادة ١٢٦ من قانون ١٩٣٧ (١١٠ من قانون ١٩٠٤)

(هى المادة ١١٧ القديمة) – قد زيدت عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن وقد حذفت الفقرة الثانية لأن ما نص عليه فيها تسرى عليه الأحكام العمومية فى مسائل الاشتراك .

وتشـديد العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لا يجعل فائدة فى ذكر فقد منفعة العضو فى الفقرة الثالثة (تنظر المـادة ٢٠٤) ٠

ـ المـادة ١٢٨ من قانون ١٩٣٧ (١١٢ من قانون ١٩٠٤)

هذه المـادة هى المـادة ١١٩ القديمة ـ قد حذفت العبارة الأولى من الفقرة الثانية (القديمة) لأن ما نص عليه فيها واقع تحت أحـكام القواعد العمومية الخاصة بالاشتراك وأحكام المـادة ٥٨ (أسباب الاباحة ٠٠٠ الخ) ٠

ومـا يبقى بعد ذلك من هـذه الفقرة يسـتعاض عنه بأحـكام الباب الرابع عشر الجديد من الكتاب الثالث « انتهاك حرمة الملكية » ٠

البـاب السابع

مقاومة الحـكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

ـ عبارة البـاب القـديم فى غاية التعقيد وقد نشأ عن ذلك صـعوبات مستديمة فى العمل اذ أن ذكر لفظ « أحـد الموظفين » فى المـادة ١٢٤ القديمة كان مانعا من التمييز بين الأحوال التى كان يعمل فيها بمقتضى هذه المـادة وبين الأحوال التى كانت داخلة فى حكم المـادة ١٢٥ ٠ ولمـا كانت الأحـكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية تبعد أن تكون مسـتقرة على مبدأ فى هذا الموضوع فما كان لها كبير فائدة فيه ، لأن عبارة المواد الموجودة فى القانون الفرنساوى مغايرة لعبارة المواد المقابلة لها فى القانون المصرى ، وفضلا عن ذلك فان القواعد التى تعين من يشملهم لفـظ « الموظفين » ومن لا يشملهم لا يمكن تطبيقها فى مصر نظرا للتباين فى النظامات بينها وبين فرنسا ، وبما أنه الغى الحـد الأدنى المقرر للعقوبات فى مواد الجنح ، فصار من الممكن الآن جمع أحكام المـادتين (تنظر المـادة ١١٧ الجديدة) بحيث يكون تقدير جسامة كل جريمة فى الأحوال المختلفة موكولا لذوق القاضى وحسن تصرفه ٠

وكذلك كان يوجد خلط بين مادتى ١٢٦ و١٢٨ القديمتين فيما يتعلق بالأفعـال المعاقب عليها بمقتضى أحـكامهما وفيما يتعلق أيضـا بالتمييز (ان كان هناك تمييز) بين طبقات الأشخاص الذين كانت ترتكب ضـدهم تلك الجرائم ، وفضلا عن ذلك فان العقوبة المقررة للحالة الأولى المذكورة فى المـادة ١٢٨ كانت طبيعية جدا بحيث لو كان وصل العنف الى الضرب

أو نشأ عنه جروح لكانت لزمت معرفة ما اذا لم يكن الواجب العمل بالمادة ٢٢٠ (المادة ٢٠٦ الجديدة) وأخيرا فان عبارة المادة ١٢٧ كانت غامضة للغاية ٠

والطريقة التى اتبعت فى وضع مادتى ١١٨ و١١٩ الجديدتين هى أولا تقرير عقوبة مناسبة لمقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم عندما لا تصل هذه المقاومة الى العنف المعاقب عليه بمقتضى المواد من ٢٠٤ الى ٢٠٦ (المواد من ٢١٨ الى ٢٢٠ القديمة) ٠ أما اذا وصلت المقاومة الى هذا الحد فقد زيد مع صرف النظر عن كون العنف استعمل مع أحد موظفى الحكومة الحد الأقصى للعقوبة فى الأحوال التى تدخل فى حكم المادتين ٢٠٥ و٢٠٦ والحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٠٤ كان لا يحتاج الحال معه لزيادته إذا كانت العقوبات المبينة فى هذه المادة واقعة على أحد موظفى الحكومة ٠

الباب الثانى
هرب المحبوسين واخفاء الجانين

هذا الباب كان قد عدل تعديلا كبيرا بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٨/٢/١٧ الذى استعيض به عن الأمر العالى المؤرخ فى ١٨٩٢/٨/٢٩ والفقرة الثالثة تقضى بأن يجمع بين العقوبة التى يحكم بها بسبب الهرب وبين العقوبة التى يستوجبها استعمال القوة أو أى جريمة أخرى يرتكبها الفار أثناء هروبه ويمكن أن يلاحظ هنا أن المعاقبة على الهرب تكون فى غالب الأحوال بموجب لائحة السجون ٠

- وان الجرائم التى يرتكبها مستخدمو السجون تسرى عليها أحكام المواد ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ واذا كان الهرب حصل بسبب اهمال أولئك المستخدمين (المادة ١٢١) روعيت حالة الهارب فى تقرير العقوبة قلة وكثرة من حيث نوع سجنه لكن بأقل تفصيلا من ذلك كما فى حالة التواطؤ ٠

وفيما يتعلق بحالة التواطؤ وضع فرق لم يكن موجودا من قبل فى القانون القديم ويقتضى أن من تواطأ مع محكوم عليه على هربه يعاقب بأشد مما يعاقب به لو تواطأ مع متهم بنفس الجريمة التى حكم من أجلها الهارب الأول ٠ والمادة ١٢٣ تقضى بمعاقبة من أهمل عمدا فى القبض على أحد مرتكبى الجرائم وكان هذا الفعل غير معاقب عليه بالكلية ٠

وقد نص فى مادتى ١٢٤ و١٢٥ عن أمر اعانة أحد الأفراد لانسان

على الهرب ، وألغى الفرق الموجود فى المادة ١٣٤ القديمة الذى من مقتضاه أن تسهيل الهرب بسبب اعطاء الهارب آلات يستعين بها على ذلك كان يعاقب عليه عقابا أشد ، وسبب هذا الالغاء هو أن اعطاء هذه الآلات لم يخرج عن كونه من الامور التى تقع عادة فى الهرب أما أمر اعطاء أسلحة لمسجون لتسهيل هربه فانه يعاقب عليه بقطع النظر عن صفة وسن الهارب. لأن هناك فى كل الأحوال قرينة دالة على أن الأسلحة أعطيت بقصد استعمالها وأن أمر ادخال آلات فى السجن بقصد تسهيل الهرب معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بالسجون ، ولو لم يعقب هذا الفعل هرب • ومما يلاحظ هنا أنه اذا تواطأ أحد الأفراد مع أحد مستخدمى السجون على اعانة أحد المسجونين على الهرب يعاقب باعتباره شريكا للموظف بمقتضى الأحكام العمومية للاشتراك بأشد مما كان يعاقب به لو ارتكب ذلك بمفرده •

وقد استعيض بالمادة ١٢٦ الجديدة عن المادة ١٣٦ القديمة وضيق فى الأحوال التى كانت تستثنى الى الآن فيما يختص بأهل الهارب •

- المادة ١٤٦ من قانون ١٩٣٧ (١٢٧ من قانون ١٩٠٤)

أدخلت هذه المادة الجديدة فى القانون بناء على طلب لجنة شكلت من عهد قريب للبحث فى قانون القرعة العسكرية •

- المادة ١٥٤ من قانون ١٩٣٧ (٣٥ من قانون ١٩٠٤)

هذه المادة هى المادة ١٤٥ القديمة ، ان حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة به •

- المادة ١٦٠ من قانون ١٩٣٧ (١٣٨ من قانون ١٩٠٤)

قد وضع هذا الباب بناء على طلب مجلس شورى القوانين بدلا من الباب المقابل له فى القانون القديم الذى عنوانه « فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الأديان» وقد زيد الحد الأقصى للعقوبة •

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ بما جاءت به المادة ١٤٨ القديمة •

أما من حيث الفقرات الأخيرة فلتراجع المادتان ٢٢٣ و٢٢٥ من قانون عقوبات السودان •

- المادة ١٦١ من قانون ١٩٣٧ (١٣٩ من قانون ١٩٠٤)

تراجع المادة ١٦١ القديمة .

عبارة الأديان والمذاهب (التى يجوز اقامة شعائرها علنا) المذكورة فى هذه المادة قد استبدلت بعبارة التى تؤدى شعائرها علنا نظرا لعدم وجود قانون ما يسرى على ذلك .

- المادة ١٦٣ من قانون ١٩٣٧ (١٤١ من قانون ١٩٠٤)

قد صارت أحكام المواد (١٤١ الى ١٤٣) سارية بمقتضى المادة ١٤٤ الجديدة على خطوط التليفون التى للحكومة أو التى تاذن الحكومة للغير فى انشائها لمنفعة عمومية .

- المادة ١٦٧ من قانون ١٩٣٧ (١٤٥ من قانون ١٩٠٤)

ان المواد ١٤٥ وما بعدها الى ١٤٧ - هى عبارة عن المواد ١٥٢ أ وما بعدها الى حرب د التى زيدت فى القانون بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مع بعض التغيير فيها ولما كانت حوادث السكة الحديدية ينشأ عنها بطبيعة الحال جروح وموت فكان يظهر أن من يتسببون عمدا فى الحادث التى تنشأ عنها جروح يستحقون عقوبة أشد من العقوبة التى تتوقع على من يتسببون مباشرة فى جروح ، ولذلك فانه صار تعديل العقوبات المدونة فى المادتين ١٤٥ و١٤٦ .

أما فيما يتعلق بالمادة ١٤٧ فان انزال الحد الأقصى لعقوبة الحبس المدونة فى الفقرة الثالثة من خمس سنين الى ثلاث سنين وهو الحد الأقصى الاعتيادى لهذه العقوبة يؤيد مزج الفقرة الثالثة بالفقرة السابقة .

- المادة ١٧٢ من قانون ١٩٣٧ (١٤٩ من قانون ١٩٠٤)

قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١٥٤ و١٥٥ القديمتين وقد مكن من اجراء هذا الاختصار حذف عقوبة النفى .

وترتب على هذا التوحيد زيادة الحد الأقصى للحبس الذى يمكن الحكم به فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ .

- المادة ١٧٣ من قانون ١٩٣٧ (١٥٠ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٥٠ (١٤٦ القديمة) - قد أغفلت كلمة « ايماء » اذ بذكرها تكون قد كررت لسابقة الاحالة على المادة ١٤٨ ٠

وقد زيدت عبارة « أو باعه فى أى مكان » ليحصل البت فى مسألة سريان وعدم سريان أحكام المادة ١٥٥ (المادة ١٦١ القديمة) على مجرد وضع صور منافية للحشمة للبيع فى حانوت دون عرضها على أنظار المارة ، فان المحاكم الأهلية (خلافاً للمحاكم المختلطة) مع وجود النص القديم قد فصلت فى المسألة بالمعنى السلبى ٠

- المادة ١٧٤ من قانون ١٩٣٧ (١٥١ من قانون ١٩٠٤)

(المادة ١٥٧ القديمة) - تراجع المادة ١٣٩ الجديدة فيما يختص بحذف عبارة أحد الأديان أو المذاهب التى تجوز اقامة شعائرها علنا ٠

- المادة ١٨٤ من قانون ١٩٣٧ (١٥٩ من قانون ١٩٠٤)

ان تنقيح الباب السابع دعا الى حذف الاحالة التى تحيلها هذه المادة على المادتين ١٢٤ و١٢٥ القديمتين ٠

والمادة ١٦٨ القديمة قد حذفت لانها احالة لا لزوم لها على الباب السابع من الكتاب الثالث ٠

- المادة ١٨٩ من قانون ١٩٣٧ (١٦٣ و١٦٤ من قانون ١٩٠٤)

المادتان ١٦٣ و١٦٤ (المادتان ١٧٠ و١٧١ القديمتان) - قد زيد الحد الأقصى للعقوبة ٠

المادة ١٧٤ القديمة قد حذفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين وينبنى على هذا الحذف أن الشخص الذى يرتكب جريمة اما بصفته فاعلا أصليا واما بصفته شريكا فى جريمة مما نص عليه فى هذا الباب يجب محاكمته طبقا للقانون العام ٠

- المادة ٢٠٢ من قانون ١٩٣٧ (١٧٠ من قانون ١٩٠٤)

ان عبارة المسكوكات المتداولة عرفا فى بلاد الحكومة ، مقصود بها

حماية المسكوكات الذهبية والانجليزية الفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية .

- المادة ٢٠٣ من قانون ١٩٣٧ (١٧١ من قانون ١٩٠٤)

لما كانت المادة ١٧٠ الموجودة فى القانون الجديد تنطبق على أحوال اكثر مما كانت تشمله فى القانون القديم فقد جعلت المادة ١٧١ قاصرة على بعض الأحوال التى كانت داخلة فى حكمها وقد أجيز للقاضى بناء على ذلك استبدال عقوبة السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة .

- المادة ٢٠٦ من قانون ١٩٣٧ (١٧٤ من قانون ١٩٠٤)

استبدلت فى المادة ١٨٤ القديمة عبارة احدى جهات الادارة العمومية بعبارة احدى جهات الحكومة توصلا للتمييز بصفة أجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ وبما أنه رخص للبنك الأهلى باصدار أوراق مالية فمن الضرورى وقاية للمعاملات حماية هذه الأوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنساوى) .

- المادة ٢٠٨ من قانون ١٩٣٧ (١٧٦ من قانون ١٩٠٤)

الظاهر أن جريمة تقليد (الأختام أو التمغات أو العلامات التى تضعها الحكومة على أصناف الأشياء أو البضائع) داخلة فى حكم المادة ١٧٤ .

- المادة ٢٠٩ من قانون ١٩٣٧ (١٧٧ من قانون ١٩٠٤)

قد زيد الحد الأقصى للعقوبة .

- المادة ٢١٥ من قانون ١٩٣٧ (١٨٣ من قانون ١٩٠٤)

المادة الجديدة هى المادة ١٩٣ القديمة ولكنه بناء على رغبات مجلس شورى القوانين تقرر أن يكون الحبس المنصوص عليه فى هذه المادة دائما مع الشغل .

- المادة ٢٢٠ من قانون ١٩٣٧ (١٨٧ من قانون ١٩٠٤)

هذه المادة هى ١٩٧ القديمة - نظرا لحذف الفقرة الأولى من المادة القديمة فلن يمكن أن يعاقب على الفعل المنصوص عليه فيها الا بطريق التأديب .

المادة ٢٠١ القديمة قد حذفت لأن القاعدة المدونة فيها أدخلت فى المواد المذكورة عن استعمال التزوير وهى ١٧٤ و١٧٦ و١٨٢ و١٨٥ ، وهذه القاعدة موجودة من قبل فى المادة ١٨٣ .

- المادة ٢٢٤ من قانون ١٩٣٧ (١٩١ من قانون ١٩٠٤)

الغرض من هذه المادة رفع كل شك فيما يتعلق بمعرفة ما اذا لم يكن الواجب (بمقتضى المادة ٣٢ من الكتاب الأول) المعاقبة على أفعال التزوير المذكورة بالعقوبات الأشد المدونة فى المادتين ١٧٩ و١٨٣ ولو أنه منصوص عنها فى مواد مخصوصة .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف

ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى قانون الجمارك أو بمقتضى قوانين مخصصة كالمتعلقة بالملح والبارود والنطرون والدخان والحشيش وغيرها وبناء عليه فان الباب القديم قد استعيض عنه بالمادة ١٩٢ فقط التى أبقيت لأنه لا يوجد قانون مخصوص متعلق بحيازة بعض أصناف من الممنوع دخولها فى القطر المصرى حيازة ممنوعة قانونا (كالأسلحة البيضاء ، راجع الأمر الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩) وكان الأوفق أن يدرج بصفة مادة جديدة (١٩٣) فى الباب الذى نحن بصدده (لا فى الباب المتعلق بالتزوير) الأمر العالى المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ القاضى بمنع بيع وحمل ... الخ التمغات والعلامات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لتمغات وعلامات البوستة والتلغرافات لأن الأمر العالى المشار اليه لم يعتبرها تزويرا فى ذاتها بل راعى التدليس والغش الذى يقع باستعمالها وقد أهمل ذكر عبارة الضبط والمصادرة فى المادتين ؛ لأن الأمر مذكور فى المادة ٣٠ من الكتاب الأول .

- المادة ٢٣٠ من قانون ١٩٣٧ (١٩٤ من قانون ١٩٠٤)

إن الألفاظ الواردة فى هذه المادة القديمة (م ٢٠٨) وهى حسب الأصول المقررة لهذا القانون ، ما كان يظهر لها معنى فأهملت .

ـ المادة ٢٣٣ من قانون ١٩٣٧ (١٩٧ من قانون ١٩٠٤)

ان المادة ٢١١ القديمة كانت تجعل الشروع فى الجريمة كالجريمة التامة ، وهى مطابقة فى ذلك للمبادىء المقررة فى القانون الفرنساوى الذى أخذت منه هذه المادة . والظاهر أنه ليس من سبب قوى يحمل على ابقاء هذا الاستثناء للقاعدة العمومية المتبعة فى القانون المصرى .

وقد حذفت المادة ٢١٢ القديمة ، فان العبارة الواردة فى هذه المادة وهى « متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك » هى من الابهام بمكان كان يفسح للقاضى سلطة خطرة لو كان عمل بما يقتضيه هذا النص ، الا أن الواقع هو أن القاضى ما كان يعمل به .

ـ المادة ٢٣٤ من قانون ١٩٣٧ (١٩٨ من قانون ١٩٠٤)

الفقرة الأولى ـ العقوبة الواردة فى المادة ٣٠٤ من القانون الفرنساوى هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولقد نبه جميع الشراح الى الصعوبة المتناهية بل الاستحالة فى أغلب الأحوال فى تمييز المسئولية الأدبية فى حال القتل مع سبق الإصرار من المسئولية الأدبية فى حال القتل بغير سبق اصرار فإن القتل فى هذه الحالة الأخيرة لو وقع فى حالة تهيج ناشىء عن تحريض من نوع وان كان قويا إلا أن القانون لا يقبله عذرا يمكن ذلك أن تراعى فيه الرأفة الى الحد الملائم لصالح الهيئة الاجتماعية ، ومن وجه آخر فان القتل ولو ارتكب بغير سبق اصرار قد يكون حصوله بكل ثبات جاش فتكون الجناية فى هذه الحالة دليلا من الجانى على عدم اكتراثه بالحياة البشرية وتستحق عقابا صارما وينتج من ذلك أن الفرق الذى وجد الى الآن بين العقوبات فى المادتين ٢٠٨ و٢١٣ القديمتين كان جسيما جدا فبوضع عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كعقوبتين اختياريتين يتسنى للقاضى أن يحكم فى هذه الأحوال الاستثنائية بعقوبة تناسب درجة الجريمة وأما حريته المطلقة فى الأحوال المستحقة للرأفة فباقية على ما كانت عليه .

الفقرة الثانية ـ قد جعل واضع القانون القديم فى الجزء الأخير من هذه الفقرة بدل كلمة « جنحة » الواردة فى القانون الفرنساوى كلمتى « جناية أو جنحة » وفى ذلك خلط لأحكام هذا الجزء من الفقرة بالأحكام الواردة فى الجزء الأول منها ، والمادة الأخيرة ترجع الى النص الفرنساوى والعقوبة

الواردة فى هذا القانون الأخير هى الاعدام والمادة الجديدة جعلت هذه العقوبة اختيارية مع العقوبة الواردة فى القانون القديم وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

- المادة ٢٣٥ من القانون ١٩٣٧ (١٩٩ من قانون ١٩٠٤)

قد سبقت الاشارة فى الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الأول الى أن الشريك بحسب التعريف المعطى اليه فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون مدانا أدبيا بالقتل ، واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه .

- المادة ٢٣٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٠٠ من قانون ١٩٠٤)

قد نبه بعض القضاة الى أن أمر تسبب الموت عن ضرب أو جرح (وجعل الجريمة بهذه الكيفية منطبقة على هذه المادة) هو أمر عرضى محض حتى أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة الذى كان الى اليوم جائزا الحكم بها بعد مراعاة الرأفة (وهو حبس سنتين) كان فيه تغال ولذا فقد جعلت عقوبة السجن اختيارية معه .

وقد ذهب القضاة من وجه آخر فى بعض الأحيان الى تقرير عدم وجود التعمد فى الأحوال التى كان الموت فيها نتيجة طبيعية لاستعمال القسوة وعلى هذا فقد جعل الحد الأقصى لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عنها فى الجزء الأول من المادة سبع سنوات .

وان ذكر اعطاء مواد ضارة يسد نقصا شوهد وجوده عملا .

- المادة ٢٣٧ من قانون ١٩٣٧ (٢٠١ من قانون ١٩٠٤)

قد حذفت عبارة هذه المادة نظرا لما أدخل من التعديل على المواد المتعلقة بالدفاع الشرعى الذى تعذرت بسببه الاحالة على المادة ٢٢٦ (القديمة) (تنظر التعليقات على المادتين ٢٠٩ و٢١٥ الجديدتين) . وقد حذفت المادة ٢٢٢ القديمة ، بما أن الأشخاص المنصوص عنهم فيها يمكن معاقبتهم حسب القواعد المقررة للاشتراك .

وقد حذفت أيضا المادتان ٢٢٣ و٢٢٤ القديمتان بما أن القواعد العمومية للاشتراك تجيز معاقبة الرئيس ؛ وان المادة ٥٨ تبيح تبرئة الموظف فى الأحوال التى يمكنه أن يثبت فيها أنه أطاع أوامر رئيسه اطاعة شرعية .

ـ المادة ٢٤٥ من قانون ١٩٣٧ (٢٠٩ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٢٠٩ وما بعدها الى المادة ٢١٥ هذه المواد التى حلت محل المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ القديمة قد أضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين ·

فالمادة ٢٢٥ القديمة كانت تنص على جواز استعمال الدفاع الشرعى فى رد تسلق منزل مسكون أو كسره أو نقبه أو الدخول فيه أو تسلق ملحقاته أو كسرها أو نقبها أو الدخول فيها كأنها الحالة الوحيدة التى يقبل فيها استعمال هذا الحق عن المال ·

فمجلس الشورى لاحظ أولا ضرورة دفع جريمة فى الغيطان ليلا هى بالنظر لعوائد البلاد أشد من ضرورة دفع جريمة ترتكب فى منزل مسكون · ومن جهة أخرى لاحظ أن حماية المادة ٢٢٦ القديمة لمن يدفع متسلقا أو كاسرا أو ناقبا بفعل ما يفعل من ذلك فى خلال الليل كان منصوصا عليها بعبارة تقبل التوسع كثيرا ، فكان للرجل الذى لا يملك لنفسه أى حق يدفع به ليلا عن ماله الذى فى الغيطان أن يقتل مطلقا دون مراعاة ظروف الأحوال كل من حاول أن يلج بيته أو ملحقاته ليلا · وقد أخذت المواد التى اقترحها مجلس شورى القوانين عن المواد ٩٦ وما بعدها الى ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى ·

وكل ما يرتكب فى أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى اما عن النفس واما عن المال لا عقاب عليه مطلقا (المادة ٢٠٩) لا يفرق القانون فى ذلك بين دفاع الشخص عن نفسه أو عن نفس غيره ولا بين دفاعه عن ماله أو عن مال غيره ·

وقد حددت المادة ٢١٠ بعبارة تقبل التوسع الأحوال التى يجوز استعمال الحق فيها · وقد قرر فيها مما عدا ذلك مبدأ كون القوة التى تباح شرعا هى مسالة تتعلق بالوقائع ، وعلى القاضى أن يبين ويحكم اذا كانت تعدت فى ذلك الحد الضرورى أو لم تتعده ويجب عليه فى ذلك أن يلاحظ اذا كان الشخص الذى يستعملها كان يدفعه اذ ذاك عامل من الظروف لا يتسنى معه أن يقدر الحد الذى ما كان له أن يتعداه حق قدره ·

وقد نصت المادة ٢١٣ على استثناء مهم يستثنى من القاعدة التى قررتها المادة ٢١٠ والتى من مقتضاها أنه يجوز أن يستعمل من القوة ما يكفى

لحماية النفس أو المال حماية فعلية ولا يكون للشخص ان يتعدى ذلك الحد الى احداث الموت عمدا ، الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ ومعلوم أنه لا يلزم على ذلك ان يكون القتل العمد فى هذه الأحوال غير معاقب عليه دائما . فأنه بمقتضى المادة ٢١٠ لا يكون غير معاقب عليه حتى فى هذه الأحوال الا اذا كان الوصول الى الغرض المقصود غير متيسر باستعمال قوة أقل شدة من ذلك • ومتى تجوزت حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة فلا يترتب على ذلك عدم الحكم على المتجاوز بعقوبة ما (المادة ٢١٥ وتراجع المادة ٢٢٩ القديمة) • فاذا كان الفعل المرتكب جنحة فعدم نص القانون على حد أدنى للعقوبة التى يحكم بها يدع للقاضى سلطة مطلقة كافية فى ذلك • فاذا كان الفعل جناية وكانت حدود حق الدفاع الشرعى قد تجوزت تجاوزا كثيرا فقد يكون من الضرورى أيضا الحكم بالعقوبات المنصوص عليها قانونا • ويمكن تنزيل العقوبة فى جميع الأحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ٢١٧ وذلك على حسب درجة المقدورية التى يعتبر القاضى وجودها عند ارتكاب الفعل • وقد يكون الحد الأدنى المصرح بالحكم به حسبما هو مقرر فى هذه المادة زائدا عن اللازم كما لو كان المتهم لم يخطىء فى غير تقدير القوة اللازمة فعلا ، فلذلك قد أجاز القانون للقاضى أن يعتبر المتهم معذورا فيما فعل وأن يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن لا تزيد عن يوم واحد • •

وقد أخرج من حق الدفاع الشرعى استثناءان فى المادتين ٢١١ و٣١١ فلا وجود لهذا الحد متى وجد الوقت الكافى للركون الى الاحتماء بالسلطة العمومية ، وكذلك لا وجود له فيما يأتيه مأمور السلطة العمومية الا فى أحوال استثنائية • •

أما بالنسبة لما يأتيه أحد مأمورى الضبط والربط إثناء قيامه بعمل داخل فى حدود وظيفته فظاهر أنه لا يمكن أن يكون لحق الدفاع الشرعى وجود ، لأن عمل العامل لا يكون فى هذه الحالة جريمة : فمتى تخطى العامل ما خول له من السلطة أصبح عمله غير شرعى ولا بد لأول وهلة أن يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعى ممن يصدر هذا العمل • ومع ذلك فمن الضرورى أن يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة انهم قد يتعدون أحيانا بسلامة نية حدود وظيفتهم فى ذلك ، مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكبا له غير أن الفعل لم يكن فى الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة

القانونيه حاصلا بغير حق الا أن المتهم لا يزال ملزما بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء أقواله ٠

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق في بعض الأحيان في المقاومة اذا كان الفعل الذى أتاه العامل يحتمل أن ينشأ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه ٠

وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيئ النية في عمله كما لو قبض بسوء قصد على شخص برىء ٠ الا أنه مما يلاحظ آن الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية ٠ فالشخص الذى تصدر منه مقاومة اذا رأى أن العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله ٠

وهناك مسألة هى آخر المسائل فى هذا الباب متعلقة بمعرفة وقت انتهاء ذلك الحق ، كما لو يسرق سارق مثلا ثم عمد الى الفرار بعد استيلائه على الأشياء المسروقة ، فهو قد أتم فعل السرقة بحكم القانون ٠ ومع ذلك فمقبول أن تدخل الاحتياطات التى تتخذ لمنعه من الفرار بما سرق فى عداد الأفعال المقصودة من عبارة « دفع سرقة » ٠ أما اذا هرب السارق فعلا فلا يكون هناك حق مطلقا فى استعمال القوة لاسترجاع الأشياء المسروقة التى توجد تحت يده بل يجب أن يقبض عليه ويحاكم ٠

أما من حيث المادة ٢٣١ القديمة فتراجع المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من القانون الجديد ٠

ـ المادة ٢٥٣ من قانون ١٩٣٧ (٢١٨ من قانون ١٩٠٤)

... قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمبانى فى الأحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الأولى النص عنها بصراحة فى هذه المادة ، وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين ٠

ـ المادة ٢٥٤ من قانون ١٩٣٧ (٢١٩ من قانون ١٩٠٤)

ان الحالة الأكثر وقوعا عادة والتى تنطبق عليها المادة ٢١٩ ، والجزء المقابل لها من المادة ٤٢٠ هى التى يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغا طائلا كانت إشياؤه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط ، بل هو يسبب خطرا كبيرا عاما وكانت العقوبة القديمة غير كافية فيزيد الحد الأقصى لها ٠

وقد زيدت عبارة « سواء كان لا يزال باديا بالغيظ أو نقل الى الجرن بناء على طلب مجلس شورى القوانين » .

- المادة ٢٦١ من قانون ١٩٣٧ (٢٢٥ من قانون ١٩٠٤)

قد أنزل الحد الأقصى للحبس الى ثلاث سنوات عملا بالمبدأ العام .

- المادة ٢٦٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٢٩ من قانون ١٩٠٤)

...ان أمر بيع الجواهر السامة بدون طلب الكفالات المناسبة من المشترى يعاقب عليه الآن بالعقوبات المقررة للمخالفات ، طبقا للقرار الصادر في ١٨٩١/٦/١٣ متعلقا بالجواهر السمية والمصادرة التي هي موضوع الفقرة الثانية من المادة القديمة داخلة في حكم المادة ٣٠ .

- المادة ٢٦٧ من قانون ١٩٣٧ (٢٣٠ من قانون ١٩٠٤)

ان عبارات هذه المواد في القانون القديم كان فيها خلط كثير لأنها كانت تتضمن أحكاما متعلقة بالفجور (الوقاع) وأخرى متعلقة بهتك العرض وكلها متداخلة في بعضها ، وعلى هذا فقد وضعت هذه العبارات وضعا جديدا ولقد أدخل فيها أربعة تغييرات مهمة فجعلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة اختيارية للفجور وجعل استعمال التهديد كاستعمال القوة وجعل السن الذى يعتبر عليه الرضا أربعة عشرة سنة بدلا من اثنى عشرة في المادة ١٣١ و٢٣٢ فصار هذا السن موافقا للمقرر في معظم الشرائع الأجنبية ، وفي الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٣٢ (المادة ٢٤٦ القديمة) قد نص عن عقوبة خاصة متى ارتكبت الجريمة على شخص طفل لم يبلغ السابعة . اذ في هذه الحالة يصعب نظرا لعدم ادراك الطفل تمييز ما اذا كان هدد أو لم يهدد وبما أن الطفل في أوائل السن لا يمكن أن يبدى قبولا لأمر بتمييز وادراك فمسالة الوقوف على ما اذا كان هدد أو لم يهدد تقل أهميتها لأن هذه الأهمية في الأحوال العادية تنتج من أن المجنى عليه ربما كان يقبل وأنه حرم من حرية ابدائه قبوله بواسطة التهديد .

- المادة ٢٧١ من قانون ١٩٣٧ (٢٣٤ من قانون ١٩٠٤)

قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

- المادة ٢٧٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٣٨ من قانون ١٩٠٤)

قد جعل بناء على طلب مجلس شورى القوانين اعتراف المتهم ووجوده في المحل المخصص للحريم في بيت مسلم دليلين عليه .

والدليل الأخير منصوص عليه في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المختلط .

- المادة ٢٧٩ من قانون ١٩٣٧ (٢٤١ من قانون ١٩٠٤)

قد وضعت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص في منزل وارتكابه في حضرة امرأة فعلا لو وقع علانية لعد فعلا فاضحا مخلا بالحياء .

ويعاقب أيضا بمقتضى هذه المادة على دخول شخص في الجزء المخصص للحريم من منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها .

- المادة ٢٨٩ من قانون ١٩٣٧ (٢٥١ من قانون ١٩٠٤)

قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين ، وقد تمكنت هذه الزيادة من جعل عبارة المادة ٢٥٢ أبسط من ذي قبل .

أما من حيث حذف المادة ٢٤٧ القديمة فتنظر التعليقات العمومية على الكتابين الثاني والثالث .

- المادة ٢٩٥ من قانون ١٩٣٧ (٢٥٥ من قانون ١٩٠٤)

قد خفضت كثيرا العقوبات المقررة في المواد القديمة من ٢٧٠ الى ٢٧٢ بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٧ يونية ١٨٩٦ حتى يعاقب على شهادة الزور كالجنح التي تقع في الجلسات ولم يمح هذا التغير ولو أن العقوبات التي كانت نتيجته ليست مناسبة لأهمية الجريمة ومع ذلك فقد أدخل بعض التعديل . أولا لأن شهادة الزور التي تكون نتيجتها الحكم بالاعدام تختلف بالكلية اذا نفذت هذه العقوبة عن شهادة الزور في الأحوال الأخرى لأن عواقبها لا ترد ، والظاهر أن ليس من سبب صحيح يمنع من اعتبار هذه الشهادة الزور كالقتل . وثانيا قد أضيفت الأشغال الشاقة المؤقتة الى

السجن فى المادة ٢٥٥ (٢٧١ القديمة) بصفة عقوبة اختيارية فى حال شهادة الزور التي تكون نتيجتها صدور حكم على المتهم فى قضية جنائية . وثالثا ليس من الضرورى ان تنزل فى المادة ٢٥٦ (٢٧٢ القديمة) عقوبة شهادة الزور فى مواد المخالفات الى العقوبات المقررة للمخالفات ، بما أن المادة ٢٣١ (٢٤٤ القديمة) من قانون تحقيق الجنايات قد خولت للقاضى الجزئى - ولو عندما يجلس بصفة قاضى مخالفات أن يحكم فى الجنح التى تقع فى الجلسات ، وأخيرا فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة فى المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ قد أبلغ الى سنتين .

- المادة ٣٠٠ من قانون ١٩٣٧ (٢٥٩ من قانون ١٩٠٤)

ان عبارة « بالقوة والقهر » الواردة فى المادة القديمة يبعد أن تكون ظاهرة المعنى .

- المادة ٣٠٢ من قانون ١٩٣٧ (٢٦١ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الثانية والثالثة من المادة الجديدة وهما اللتان أضيفتا بناء على اقتراح مجلس الشورى القوانين استعيض بهما عن الفقرة الثانية من المادة القديمة ، فان عبارة هذه المادة وهى « لا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به » ، وان كانت واضحة وضوحا كافيا الا أن المحاكم قد أظهرت فى أحكامها ميلا الى اتباع نص القانون الفرنساوى الذى يجيز بصريح العبارة اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الموظف من المسائل التى تتعلق بأداء واجباته خاصة .

فاذا تقرر مبدئيا العمل بمثل هذه القاعدة فاللازم على ما يظهر تقرير عدم الحكم بعقوبة بسبب الطعن على أعمال موظف عمومى اذا كان هذا الطعن صادرا عن حسن نية لأن مجرد تقرير جواز اقامة الدليل على صحة الأمور المنسوبة للموظف . والفرق بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة فى أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد فى بعض الأحوال على أعمال الموظفين العموميين فبالاحالة التى زيدت فى المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة الجديدة سارية فى الحالتين ...

والحماية التى تقررت فى النص الجديد هى بالنسبة للحماية المقررة بمقتضى القانون الفرنساوى (التى تسوغ اقامة الدليل لاثبات كل فعل

متعلق بأعمال الموظفين العموميين) (فضيق نطاقا منها من بعض الوجوه وأدمج منها من البعض الآخر فان المادة الجديدة تشترط فيما يثبت من الأفعال ان يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نية على أعماله • اما اذا ثبت ان هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة ، ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن •

والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأي ، ويشترط القانون أن يكون الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف ، فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه ان يكون لأحد حق الانتقاد عليه في معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة غيره من الأفراد ويجب من جهة أخرى أن يكون صادرا عن نية حسنة ، فاذا توفر هذا الشرط لا يلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضي موافقا له فيما أبداه من الانتقاد • وشرط حسن النية هو من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء المقصد •

- المادة ٣٠٣ من قانون ١٩٣٧ (٢٦٢ من قانون ١٩٠٤)

قد وقع الريب في معرفة ما اذا كان لفظ جنائية الواردة في هذه المادة مستعملا بمعناه الخاص أو اذا كان معادلا للفظ « تعزيرية » والظاهر أن الأولى زيادة الايضاح •

- المادة ٣٠٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٦٥ من قانون ١٩٠٤)

قد زيد الحد الأقصى للعقوبة •

ومن حيث الاحالة على المادة ٢٦١ ينظر التعليق على هذه المادة قد حذفت المادة ٢٨٣ القديمة لأنها احالة غير ذات فائدة على كتاب المخالفات الواردة فيه الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة •

الباب الثامن
السرقة والاغتصاب

كان قد نبه كثير من القضاة الى ضرورة تحوير المواد الواردة في باب السرقة لأنه كان يظهر أن لا فائدة في وجود كثير منها ، كما أن المواد المتعلقة بالسرقات الجنائية كانت تستلزم تحويرا كثيرا يقتضى تغييرا كليا في هذا الباب ...

- المادة ٣١٢ من قانون ١٩٣٧ (٢٦٩ من قانون ١٩٠٤)

قد غيرت عبارة الجزء الأول من المادة القديمة المتعلقة بحالة خصوصية تقتضى اعفاء المتهم من العقوبة ، ولم يغير شيء من معناه . وقد حذف الجزء الأخير منها لأن المادة ٤٢ الجديدة تنص عن حالة الاشتراك عندما يكون الفاعل الأصلى معفى من العقوبة ...

- المادة ٣١٤ من قانون ١٩٣٧ (٢٧١ من قانون ١٩٠٤)

كان في المواد القديمة خليط كثير أما اولا فلان العقوبة المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ للسرقة باكراه وبشرطين كذلك من الشروط الخمسة المدونة في تلك المادة كانت عن العقوبة المقررة في المادة ٢٩١ للسرقة باكراه عندما لم يترك الاكراه أثرا لأي جرح ، ولا يقترن بأى شرط آخر ؛ وأما ثانيا فبسبب الاحالات الواردة فيها على المادة ٢٨٧ وان التغيير الجديد لا يمس الموضوع في شيء غير اضافة الأشغال الشاقة المؤقتة بصفة عقوبة اختيارية الى الأشغال الشاقة المؤبدة في المادة ٢٧١ في حال السرقة باكراه اذا ترك الاكراه أثر جروح اذ أن الجروح قد تكون خفيفة لدرجة لا تستوجب زيادة العقوبة .

- المادة ٣١٧ من قانون ١٩٣٧ (٢٧٤ من قانون ١٩٠٤)

هذه المادة تنص عن السرقات التى تعد جنحا وتكون مصحوبة بظروف مشددة ، والفقرة الأولى منها كانت تحتم في القانون القديم وجود شرطين معا من الشروط الثلاثة المذكورة فيها وهى أن تكون السرقة حصلت ليلا ومن شخصين فأكثر أو في مكان مسكون أو في محل عبادة ؛ والظاهر أن وجود شرط واحد من هذه يكفى لتبرير زيادة العقوبة (أنظر الفقرات ١ و٤ و٥ الجديدة) وقد اختصر في عبارة الفقرة الثانية القديمة (الفقرة السادسة الجديدة) وبما أن مجرد حصول السرقة في مكان مسكون أو في ملحقاته

يكفي بمفرده لانطباق السرقه على هذه المادة فكان يمكن ان يحذف من الفقرة الثالثة القديمة (السابعة الجديدة) هذه العبارة « سواء من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه » وأن يحذف من الفقرة الرابعه القديمة (الثامنة الجديدة) قوله « صاحب لوكاندة أو خان » والفقرة الثالثة الجديدة هي المادة ١٤١ القديمة ، وقد سوى بناء على طلب مجلس شورى القوانين بين الأماكن « المعدة للسكنى » وبين الأماكن « المسكونة » .

- المادة ٣١٨ من قانون ١٩٣٧ (٢٧٥ من قانون ١٩٠٤)

قد حذفت المادتان ٢٩٤ و٢٩٥ القديمتان لان أقصى العقوبة المقررة فيهما هو نفس الحد الاقصى المقرر للسرقة البسيطة (راجع المادة ٣٠٠ القديمة) فكان الظاهر اذن أن لا حاجة الى هاتين المادتين ، وقد استعيض عن المادة ٣٠٠ القديمة بالمادة ٢٧٥ الجديدة ، وأن أحكام هذه المادة تنطبق على أنواع السرقات المنصوص عنها فى الجزء الأول من المادة ٢٦٩ القديمة ، وللقاضي الحق في خفض العقوبة كلما دعت الظروف لذلك في حال سرقة الغلال ... الخ ، والخطر فى ابقاء الفعل المنصوص عنه فى الجزء الأول من المادة ٢٩٦ القديمة بصفة جزيمة خصوصية ناشىء من أن المحاكم كانت مختلفة فى تعريف المراد من قوله فى القانون « محصولات الأرض النامية » وقد جعل الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الجديد الحبس مدة سنتين لعدم كفاية الحد الأقصى المقرر الآن وهو سنة - أنظر الحد الأقصى وهو خمس سنوات المقررة فى المادة ٣٨٨ من القانون الفرنساوى وهى المقابلة لمادة القانون المصرى - وكان يوجد الجزء الأخير من المادة ٢٩٦ القديمة نوعا خاصا من السرقات معاقبا عليه بالعقوبات المقررة لمواد المخالفات وهذه العقوبات كافية فى كثير من الأحوال لكن قد يكون للجزيمة فى أحوال أخرى صفة سرقة خطرة على الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر . فان سلطة القاضى أصبحت غير مرتبطة بخلاف أدنى بالنظر للقواعد الجديدة ، فلا يخشى ظلم من اعتبار هذه الأفعال جنحا ومن ثم يجوز تطبيق العقوبات المقررة للعود اذا اقتضى الحال ذلك ، ولكن بما أن الغرامة غير مقررة فى أحوال السرقات العادية منذ تقررت صريحا فى المادة ٢٧٦ كعقوبة اختيارية للأفعال المتقدمة الذكر متى كانت قيمة الغلال المسروقة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا .

وهنا يتعين الكلام على الغاء المادتين ٢٩٣ و٢٩٧ القديمتين . وفيما يختص بالمادة ٢٩٣ فان الغرض الظاهر من هذه المادة كان هو معاقبة

سائقى العربات وغيرهم ممن يسرقون شيئا من البضائع التى يؤتمنون عليها ويضعون بدل الأشياء المسروقة غيرها حتى لا تظهر سرقتهم ، فاذا كان هذا هو الغرض فالفعل منطبق على الفقرة الثامنه من المادة ٢٧٤ فاذا اعتبر بالعكس أن الغرض من هذه المادة هو المعاقبة على اتلاف مال الغير بسوء القصد فليس هنا موضع هذه المادة . وليلاحظ أن أمر اتلاف ممتلكات الغير بسوء القصد لم يبحث فيه فى اى موضع من القانون القديم بحثا كافيا .

وأما فيما يختص بالمادة ٢٩٧ فليس من الواضح أن يكون نقل حد من حدود الإطيان من موضعه موصلا الى سرقة . ومع ذلك فانه من صالح النظام العام أن يكون هناك عقاب على الفعل المنصوص عنه فى هذه المادة ولذا فقد أدخل نقل أو ازالة حد من الحدود فى المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) التى كانت تنص من قبل عن عقوبة ردم الخنادق المجعولة حدودا وغير ذلك ، وقد جعلت فيها عقوبة خاصة لمن ينقل حدا أو يزيله اذا كان يقصد بذلك اغتصاب أرض وهذا ما يظهر أن المادة المحذوفة كانت ترمى اليه .

- المادة ٣٢٠ من قانون ١٩٣٧ (٢٧٧ من قانون ١٩٠٤)

هى المادة ٣٠١ القديمة المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ ، وقد أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأن مسألة مراقبة البوليس فى حال الحكم بعقوبة جنائية وارد الكلام عليها فى المادة ٢٨ .

- المادة ٣٢١ من قانون ١٩٣٧ (٢٧٨ من قانون ١٩٠٤)

هى عبارة عن مضمون المادة ٣٠٢ القديمة بعبارة أخرى وان الاحالة التى فى المادة القديمة على المواد ٨ و١٠ و١١ كانت بعيدة عن الوضوح ولقد أدت الى أكبر صعوبة فى العمل .

- المادة ٣٢٢ من قانون ١٩٣٧ (٢٧٩ من قانون ١٩٠٤)

قد استعيض بهذه المادة عن المادة ٦٩ القديمة .

- مادة ٣٢٣ من قانون ١٩٣٧ (٢٨٠ من قانون ١٩٠٤)

راجع المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى نصها « اذا اختلس المدين المحجوز عليه أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق » .

وان المادة ٤٦٠ القديمة لم ينص فيها الا على اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا ومن ثم كان يمكن اعتبار موضعها فى قانون المرافعات ، ثم صدر بعد ذلك أمر عال فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بوجوب تطبيقها فى حال اختلاس الأشياء المحجوز عليها اداريا ، فهذه اذن جريمة يجب عقلا أن يكون موضعها قانون العقوبات ، والمادة بنصها الذى هى عليه من سنة ١٨٩٥ قد أدت الى خلاف كثير لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعتبر تعديا على السلطة القضائية أو تعديا على حق الملكية وهل كلمة الغير الواردة فى هذه المادة تنطبق على شخص غير المحجوز عليه أو على من يرتكبون الجريمة لفائدته فقط ، وهل المراد من قوله فى المادة « يجازى جزاء السارق » ان من يقع منه الاختلاس المنصوص عنه فى هذه المادة لا يعاقب فى حال من الأحوال الا بالعقوبة المقررة للسرقة البسيطة .

ومما لا ريب فيه أن الجريمة هى فى كل الأحوال اعتداء على السلطة القضائية الا أنه لم ينشأ عنها اشكال الا فى حال ما اذا لم تتوفر فيها أركان السرقة المعاقب عليها أعنى اذا كان المختلس هو مالك الأشياء المختلسة أو شخصا آخر يعمل لصالحه أو قريبا له لا عقاب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦٩ (المادة ٢٨٦ القديمة) .

والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات .

وان اختلاس الأشياء المحجوزة بمعرفة مالكها المعين لحراستها ليس هو اختلاسا حقيقيا بالنظر لما تقدم وهذا الاختلاس هو جريمة خصوصية أيضا ، ولذا أضيفت على القانون مادة جديدة هى المادة ٢٩٧ ، وهذه المادة مع المادة ٢٨٠ يزيلان كل اشكال تولد عن تطبيق المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات الحالى .

- المادة ٣٢٥ من قانون ١٩٣٧ (٢٨٢ من قانون ١٩٠٤)

قد استعيض بهذه المواد عن المادتين ٢٣١ و٢٩٩ القديمتين ، وهذه المواد الجديدة تشمل أحوالا كانت لا تدخل تحت أحكام هاتين المادتين وكانت عبارة المادة ٢٣١ القديمة على ما فيها من التعقيد والخفاء لا تنص الا على حالة معينة خصوصية من أحوال الغصب بطرق التهديد وهى حالة أولى لها أن تكون بين الجرائم المختصة بالملكية .

وقد جعل التهديد فى المادة ٢٨٢ بالقوة واستعيض عن عبارة « سند دين أو براءة » بعبارة « سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة » لازالة شك كان قد عرض فى انطباق هذه الألفاظ على عقد البيع .

وقد نص على الغصب بطريق التهديد بطريقة عامة فى المادة ٢٨٣ وقد جعل فى المادة ٢٨٤ التهديد بارتكاب جريمة معاقبا عليه بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (وهى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ القديمة) كالتهديد بارتكاب جريمة معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وزيدت حالة التهديد بنشر أمور شائنة لأنها مع الأسف أصبحت كثيرة الحصول ولم يرد نص عليها فى القانون الحالى .

ويلاحظ أنه يشترط فى المادتين ٢٨٣ و٢٨٤ أن يكون التهديد صادرا الى نفس الشخص المراد غصب ماله (نقدا كان أو غيره) وأنه لا يشترط بمقتضى المادة ٢٨٤ أن تكون الأمور الشائنة المهدد بنسبتها اليه متعلقة بشخصه .

وفى الغصب بالتهديد يكون ركنا من أركان الجريمة فيعتبر اذن بالنسبة اليها من الأعمال التى يعد ارتكابها بدءا فى تنفيذها وبذلك يمكن أن يعد ارتكابها شروعا معاقبا عليه اذا توافرت شرائط الشروع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ ، ويلاحظ أن الشروع معاقب عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و(٤٦ و٤٧ و٢٨٣) .

الباب التاسع
التفالس

قد صارت رعايا الحكومة المحلية تحاكم أمام المحاكم المختلطة فى أحوال الافلاس المختلط بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بتعديل الفصل الثانى من لائحة ترتيب المحاكم ، لكن بما أنه مما لا يحسن أن يتغير القانون الواجب العمل به بحسب كون بعض الدائنين من الأجانب أو بحسب كون جميعهم وطنيين فقد جعل هذا الباب موافقا للباب المقابل له من قانون العقوبات المختلط المعدل بالأمر العالى الصادر فى ذلك التاريخ وأن العقوبة المقررة فى المادة ٢٩٤ من القانون المختلط هى الحبس من سنتين الى خمس ولكن بما أن الحبس بمقتضى القانون الأهلى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات فقد استعيض عن هذه العقوبة فى المادة ٢٨٧ الجديدة

بعقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس والعقوبة القديمة الواردة فى المادة ٣٠٥ وكانت هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

- المادة ٣٣٦ من قانون ١٩٣٧ (٢٩٣ من قانون ١٩٠٤)

هذه المادة نقلت من الباب التاسع وقد زيدت فيها هذه العبارة (وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه) بناء على طلب مجلس شورى القوانين ..

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان موضوعها عينا من الأعيان الثابتة تكون الجنحة التى كانت معروفة فى القانون الفرنسى تساوى بـ Stellionat والتصرف فى الأعيان قد لا يكون ببيع تام كالرهن مثلا ، فانه كاف لسريان هذه المادة ، وقد يجوز أن العين لم تكن قط ملكا للمتهم أو لا يجوز أن يتصرف فيها التصرف الذى يريد إجراءه لسبق تصرفه فيها .

أما اذا كان المتهم يعتقد حقا أنه يجوز له اجراء هذا التصرف فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما لما يقتضيه ما ورد فى هذه المادة من قوله (وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها) .

أما من حيث الأعيان المنقولة فالغالب أن يكون تطبيق هذه المادة نادر الحصول لأن الفعل المكون لجريمة النصب بالنسبة للمشترى يكون معاقبا عليه عادة كسرقة أو اختلاس وقع اضرارا بالمالك الحقيقى ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما :

أولا - اذا كانت السرقة وقعت إضرارا بوالد المتهم فانها تكون غير معاقب عليها بمقتضى حكم المادة ٢٦٩ لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضرارا بالمشترى حسن النية لا ينجو من العقوبة بمقتضى حكم هذه المادة .

ثانيا - اذا باع المؤتمن الأشياء المسلمة اليه على سبيل الأمانة فان بيعه هذا يعد خيانة أمانة ونصبا وشروعه فى هذا البيع غير معاقب

عليه بصفة شروع فى خيانة أمانة لكنه يجوز ان يعاقب عليه كشروع فى نصب ٠

وقد حررت عبارتها فى المادة بعض التحوير ٠

- المادة ٣٣٨ من قانون ١٩٣٧ (٢٩٤ من قانون ١٩٠٤)

قد استبدلت فى هذه المادة الكلمات « لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة » بعبارة « لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص » ، وذلك بناء على طلب مجلس شورى ٠ وقد أدخل هذا التغيير نظرا لما تقرر فى لائحة المجالس الحسبية أن الرشد لا يكون الا ببلوغ الثامنة عشرة من العمر ٠ وزيادة على ذلك قد زيدت العقوبة فى حالة ما يكون المتهم مامورا بالولاية أو الوصاية على المغدور ٠

- المادة ٣٤٣ من قانون ١٩٣٧ (٢٩٨ من قانون ١٩٠٤)

قد يتسبب عن الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة اضرار جسيم بشئون العدالة ، وقد تكون الغرامة التى كانت هى العقوبة الوحيدة المنصوص عليها فى القانون القديم بعقوبة غير كافية مطلقا ٠

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

قد حذفت المادة ٣٢٢ القديمة بسبب وضع مادة عامة خاصة بالمصادرة وهى المادة ٣٠ ٠

الباب الثانى عشر

العاب القمار والنصب والشراء بالنمرة المعروف باللوترى ٠

- المادة ٣٥٣ من قانون ١٩٣٧ (٣٠٨ من قانون ١٩٠٤)

قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة بناء على طلب مجلس شورى القوانين ، وهذه الفقرة هى (ولا تنطبق المادة الحالية على العاب اللوترى المقصود بها فعل الخير) وبذلك يكون من الضرورى لكل العاب اللوترى التى تعمل لوجوه الخير الاذن بها من الحكومة ، ومع ذلك فقد عرض على محكمة الاستئناف المختلطة مشروع أمر عالى خاص بالعاب اللوترى على العموم ٠

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والاتلاف

ـ المادة ٣٥٥ من قانون ١٩٣٧ (٣١٠ من قانون ١٩٠٤)

قد زيدت في المادة الجديدة فقرة جديدة يعاقب بمقتضاها الشروع في هذه الجريمة .

وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من الجنايات اذا ارتكبت ليلا ، وذلك بناء على طلب مجلس شورى القوانين (تراجع المادة ٣١١ الجديدة) .

ـ المادة ٣٥٨ من قانون ١٩٣٧ (٣١٣ من قانون ١٩٠٤)

قد زيد الحد الأقصى للعقوبة في المادة الجديدة .

أنظر فيما يتعلق بالتعديل المدخل على هذه المادة التعليق على المادة ٢٩٧ القديمة ، وقد حذفت المادة ٣٣٣ القديمة ، فان المحاكم الادارية يمكن أن تحكم بالعقاب على الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة اذا كانت عبارة عن مخالفة اللوائح التي هي منوطة بتنفيذها والاولى أن يقتصر على طلب التعويض .

ـ المادة ٣٦١ من قانون ١٩٣٧ (٣١٦ من قانون ١٩٠٤)

ان جريمة التسبيب عمدا في فرقعة آلة بخارية كانت معاقبا عليها في المادة ٣٣٦ القديمة بالحبس لمدة أقصاها سنتين ، والظاهر أن هذه الجريمة وكذا جريمة استعمال مواد مفرقعة يستحقان عقوبة أشد .

وقد أضيفت الفقرة الثانية على المادة ٣١٦ لايجاد عقوبة على الأفعال التي يتسبب عنها خسائر محسوسة لديوان المساحة .

ـ المادة ٣٦٩ من قانون ١٩٣٧ (٣٢٠ من قانون ١٩٠٤)

الظاهر ان هذه المادة لم يعمل بها قط ، ولكن العبارة الأخيرة من النص القديم كانت تعطى مبدئيا أهمية زائدة للاعتذار بالالحاح والترجى عن الاشتراك في الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة .

- المـادة ٣٦٨ من قانون ١٩٣٧ (٣٢٢ من قانون ١٩٠٤)

قد أضيفت هذه المـادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين ·

البـاب الرابع عشر
فى انتهاك حرمة ملك الغير

قد أضيف هذا البـاب الى القانون بنـاء على طلب مجلس شـورى القوانين ، وهو يسد حاجة كانت قد لوحظت من قبل لتكون موضوع بحث عند الاشتغال بتنقيح القانون تنقيحا أكمل مما كان مزمعا ويمكن أن يقارن بينه وبين الأحـكام المفصلة أكثر مما هنا التى فى المواد من ٣٥٢ الى ٣٧٣ من قانون العقوبات السودانى التى قررت عقوبات أشد كثيرا من العقوبات المقررة فى هذا الباب ·

والغرض الأصلى من هذا البـاب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ، فاذا ابتدىء بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة ، غير أنه يحصل غالبا العثور على الشخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثـلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة ·

وفى هـذه الأحوال اذا كان الدخول حصـل بواسطة كسر أو نقب أو بواسطة تسلق وأمكن اثبات قصد السرقة فهذا بلا أدنى شك شروع فى سرقة مع كسر أو نقب ، الا أنه اذا كان المتهـم قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه فالجريمة التى شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لا يعد شروعا فى هذه الجريمة ·

وزيادة على ما تقدم من الضرورى لأجل الحـكم بعقوبة على شخص فى مقابل شروع أن يثبت الشروع فى جريمة معينة لكنه قد يحصل أن يستحيل الحـكم لأجل شروع فى جريمة على شخص دخل بيتا حتى مع الكسر أو النقب لأنه لا يمكن البت فى سبب دخوله هل كان لارتكاب قتل أو سرقة وذلك رغما عن وضوح نية الاجرام عنده ·

وليس من الضرورى بنـاء على نصوص المـادة ٣٢٤ اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخـذ من كل الظروف أنه كان عند الشـخص نية

أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . وربما استنتج الاثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا .

وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل به وجوده عند عدم كسر أو نقب فيدعى أنه انما وجد بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الاجرام ، وان كان لا شك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء الا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه .

وقد وضعت المادة ٣٢٥ الجديدة فاصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت ... الخ محتاطا لاخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى اخراجه منه .

وتجيز المادة ٣٢٦ فى بعض أحوال أن تزاد العقوبات المقررة فى المادتين ٣٢٤ و٣٢٥ .

والمادة ٣٢٧ - ومثلها المادتان ٣٢٣ و٣٢٤ من حيث الغرض من وضعها وهو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعي اليد - ترمى الى المحافظة على النظام العام .

وليلاحظ أن المادة ٣٢٣ تشمل الأحوال التي كانت تنطبق عليها الى اليوم أحكام الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الذى ألغى الآن .

وقد جاء عقب ذلك فى عبارة التعليقات الفرنساوية ما ترجمته « وليس فى النص الجديد لفظة Paisible . وقد حذفت هذه اللفظة لكيلا يكون هناك ريبة فى أن ما أراد الشارع أن يعاقب عليه انما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا ، وهو ما قد كان يتطرق الى الذهن اذ كانت المادة القديمة تذكر صبغة من صفات تلك الحيازة » .

غير أنه يلاحظ أن ترجمة لفظة Paisible لا وجود لها فى النص العربي للقانون القديم .

الباب الخامس عشر
التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العمومية
والاعتداء على حرية العمل

الكتاب الرابع
فى المخالفات

قد حور هذا الباب المتعلق بالمخالفات تحويرا كليا والسبب فى ذلك هو أنه أدرجت فى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الأهلية عند صدوره أحكام كثيرة لم تكن واردة فى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم المختلطة ثم ان كثيرا منها صدرت به قوانين خصوصية جديدة بعد التصديق عليها من محكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ فصارت سارية على الأجانب كالأهالى ، ولذا فان الأحكام المتعلقة بالمخالفات التى من هذا القبيل وبعض أحكام غيرها يمكن حذفها من القانون بغير ضرر .

وقد استصوب أن تجمع المخالفات التى انصبت أحكامها فى القانون بحسب موضوعها لا بحسب العقوبات المدونة لها (راجع قانون تيرلاندا) .

- المادة ٣٧٦ من قانون ١٩٣٧ (٣٢٨ من قانون ١٩٠٤)

الفقرة الأولى من هذه المادة جامعة للفقرة الأولى من المادة ٣٤١ والفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمتين والعقوبة التى قررت للمخالفات المبينة فى الفقرة المذكورة خفيفة لأن هذه المخالفات لها على الأخص صفة مدنية ، وقد خفضت العقوبة المقررة بشأن (اغتصاب الطرق العامة) لأنه كان ارتؤى أن يكون بمثابة العقوبة المدونة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤١ القديمة .

وقد أهمل ذكر عبارة (اتلاف الطرق العامة) الواردة فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمة لأن هذا الفعل منصوص عليه فى المادة ٣١٦ (المادة ٣٣٦ القديمة) وأغلب هذه الجرائم يعاقب عليها فى الجهات السارية فيها لوائح التنظيم بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ متعلقا بالطرق العامة .

وعبارات (بدون ترخيص من السلطة العمومية) و(ان يعمل حفر فيها) مستجدة - انظر القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والفقرة الرابعة من المادة ٥٣١ من القانون البلجيكى .

والفقرة الثانية منها تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤١ القديمة - النص القديم ما كان يتعلق الا بمن كانوا يضعون أدوات وغيرها فى الطرق العمومية ... الخ بموجب رخصة .

والفقرة الرابعة منها تقابل الفقرة الثامنة من المادة ٣٤٢ القديمة - قد انزل الحد الأقصى للعقوبة من ٥٠ قرشا مصريا الى ٢٥ قرشا مصريا .

وقد أضيفت الفقرة الخامسة بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

- المادة ٣٧٧ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٠ من قانون ١٩٠٤)

قد اهملت عبارة (اسلحة المجاريث ... الخ) بناء على مقترح مجلس شورى القوانين لأنها لا فائدة فيها .

- المادة ٣٧٨ من قانون ١٩٣٧ (٣٣١ من قانون ١٩٠٤)

أن الفقرة الأولى من هذه المادة تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٣ القديمة - والنص الجديد مطابق لنص الأحكام المقابلة لذلك فى قانون فرنسا وبلجيكا ، وعند وضع القانون المصرى القديم لم يتبع فى هذا الموضوع بغير موجب نص هذين القانونين .

والفقرة الثانية داخلة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ والمادة القديمة كانت تعاقب « من كان يطلق أحد المجانين أو المصابين بهياج ، بدون تمييز بين الحالة التى يكون ذلك فيها خطرا على الأهالى والحالة التى يكون فيها الفعل سببا لخطر على نفس المجانين أو المصابين بالهياج المذكورين ، وبما أن المادة الجديدة موضوعه فى الكتاب الذى عنوانه « المخالفات المتعلقة بالأمن العام » ؛ فقد رؤى تكملة النص بذكر لفظ المجانين فى المادة ٣٤٦ .

والفقرة الثالثة واردة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ ، وقد عدلت عبارتها حتى لا يظن أن أصحاب الكلاب هم الذين يعاقبون بمقتضاها دون غيرهم .

ـ المادة ٣٨٠ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٣ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الأولى من هذه المادة واردة الى الآن فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٦ وقد حذفت عبارة « مشتملا على سب أو قذف » لأنه اذا كان للفعل هذه الصفة فالمعاقبة عليه تكون بمقتضى المواد المتعلقة بالسب والقذف (راجع الفقرة الأولى من المادة ٥٦١ من القانون البلجيكى) ولما كانت المادة تجيز توقيع عقوبة الحبس فقد صار ابلاغ الحد الأقصى للغرامة الى جنيه مصرى ٠

ـ المادة ٣٨٢ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٥ من قانون ١٩٠٤)

تقابل الى الآن الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ وبما أن عبارة مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى ، ما كانت تنطبق على وضع البلاد فقد حذفت وأصبح النص شاملا للبرك ٠

ـ المادة ٣٨٤ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٧ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الأولى من هذه المادة هى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ القديمة ، غير أن عبارة « أمراض يقرر من الحكومة أو من جهة الاقتضاء بأنها معدية » استبدلت بالعبارة الآتية ، وهى « أمراض يقرر القانون أو الحكومة بأنها معدية » اذ أن بعض الأمراض مقرر صريحا أنها معدية بموجب الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ٠

ـ المادة ٣٨٥ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٨ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الثانية من هذه المادة هى عين الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٠ القديمة غير أنه قد حذف منها لفظ « أو عربدة » لعدم لزومه نظرا لوجود الأمر العالى الخاص بالمتشردين — والفقرة الرابعة تقابل الفقرة السابعة من المادة ٣٥٠ القديمة ، ولكن جعلت الفقرة الجديدة شاملة للمحلات العمومية ٠

ـ المادة ٣٨٦ من قانون ١٩٣٧ (٣٣٩ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الثانية من هذه المادة تقابل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٤ القديمة ، ولكن أضيف اليها عبارة « أو جعلها لا تقرأ » فان النص القديم كان قاصرا لا يشمل ما كان يقع من الصاق اعلان على اعلان آخر سبق الصاقه بأمر الحكومة ٠

- المـادة ٣٨٧ من قانون ١٩٣٧ (٣٤٠ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الاولى جامعة للفقرتين التاسعة والعاشرة من المـادة ٣٤٣ القـديمة - والفقرة الثـانية هي جزء من المـادة ٣٤٣ القـديمة (الفقرة السادسة) الا أنه زيد فيها لفظ « العربات » (راجع الفقرة الرابعة من المـادة ٥٥٧ من القانون البلجيكى) ٠

- المـادة ٣٨٨ من قانون ١٩٣٧ (٣٤١ من قانون ١٩٠٤)

ان الفقرة الثالثة من هذه المـادة تقابل الفقرة السابعة من المـادة ٣٤٤ القديمة ، وقد زيد فيها لفظ مصابيح حتى تكون شاملة للمصابيح الكهربائية ، كما أنه استبدل لفظ « سلب » بالألفاظ الآتية « أتلف أو خلع أو نقل » حتى تكون هذه الفقرة موافقة للنص السابق ، وسبب التغيير هو أن النص القديم للمـادة أوقع بعض القضـاة فى الخطأ وجعلهم يعتبرون بعض الأفعال مما تسرى عليها بمقتضى المـادة ٢٧٥ (المـادة ٣٠٠ القديمة) ٠

- المـادة ٣٨٩ من قانون ١٩٣٧ (٣٤٢ من قانون ١٩٠٤)

هذه الفقرة جامعة للفقرات ٢ و٤ و٥ من المـادة ٣٤٧ القديمة ٠

- المـادة ٣٩٠ من قانون ١٩٣٧م(٣٤٣ من قانون ١٩٠٤)

ان هذه المـادة تقابل الفقرة الثانية من المـادة ٣٤٨ القديمة ، ولكن لم تدرج فيها عبارة « موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح » لعدم وجود لائحة ما تمنع منعا صريحا أن يكون عند الناس موازين ومقاييس ومكاييل غير مقررة ٠

والنص القديم ما كان يسرى الا على الموازين أو المقاييس أو المكاييل التى توجد فى الدكاكين والمعامل ومحلات التجارة والأسواق ، وقد رؤى أنه ما كان هناك وجه سـديد لابقاء هذا التقيـد الحالى لأن لفـظ (بدون سبب قانونى) كاف لأن يجعل فى أمن من العقاب من يستعملون الموازين الغير المضبوطة لأشغالهم الخصوصية استعمالا غير مقرون بقصد الاضرار بالغير ٠

الوثائق التحضـــــيرية

الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات

منذ ١٩٠٤ حتى ١٩٣٧

الوثائق التحضـــيرية
الخاصـة بالتعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات
منـذ ١٩٠٤ حتى ١٩٣٧

أرقام المواد الواردة فيما بعد هى للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات .

المـادة ١٧ (معدلة للمـادة ١٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضـاحية لمشروع المرسوم بقانون الصـادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحـكام قانون العقوبات الأهلى

" ان المشروع المرفق بهذه المذكرة ذو علاقة وثيقة بالمشروع الآخـر المعروض الآن على تصديق مجلس الوزراء والمختص بجعل بعض الجنايات جنحا فى بعض الأحوال . فان محكمة الاستئناف الأهلية وافقت على الطريقة المقترحة لجعل تلك الجنايات جنحا لكنها لاحظت أيضا أن من الضرورى ادخال بعض تعديلات على قانون العقوبات من شأنها تخفيف شدة أحـكامه المتعلقة بالمسائل الثلاث الآتية : (١) تحديد العقوبات فى حالة الظروف المخففة . (٢) التوسيع فى مسائل ايقاف التنفيذ لكى تشمل أيضا المواد الجنائية . (٣) العقوبات المنصوص عليها فى قضـايا الحريق عمـدا والسرقة المقترنة بظروف مشددة .

" ان الأخذ بالظروف المخففة (المـادة ١٧ من قانون العقوبات الأهلى) فى الجنايات التى يجوز جعلها جنحا لا يسمح الآن للقضـاة بأن ينزلوا فى أحكام الحبس الى ما دون سنتين اذا كانت العقوبة المنصوص عليها الأشغال الشـاقة المؤقتة أو الى ما دون سـتة شـهور اذا كانت العقوبة السجن . والواقع أن هذه النهـاية الصغرى أى الحبس سنتين أو الحبس سـتة شهور كثيرا ما تكون زائـدة عن المناسب . لذلك نقترح جعل النهـاية الصغرى سـتة شهور فى الحالة الأولى وثلاثة شهور فى الحالة الثانية فيكون من جراء ذلك توسيع لحرية القاضى فى تقدير العقوبة التى يرى تطبيقهـا فى حالة اقتران الجريمة بظروف مخففة . وبهذه المناسبة يحسن أن نذكر أنه عندما يحـدد القانون بنص خـاص النهـاية الصغرى لعقوبة الحبس (كمـا فى

المـادة ١٥٦ من قانون العقوبات الاهلى المعدلة بالقانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٢) لا يعود من الجائز النزول الى ما دون هذه النهاية فى حالة اقتران الجريمة بالظروف المخففة ٠

اما المـادة الثانية من المشروع فالغرض منها جعل ايقاف التنفيذ ممكنا فى المواد الجنـائية كما فى مواد الجنح وذلك فى الأحوال التى تتوفر فيها الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المـادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهلى ٠ فقد لوحـظ أن ايقاف التنفيذ كان لازما يبرره فى حوادث الجنايات المقترنة بظروف تستدعى من قبل القضاة رأفة كبرى ٠ ومن جهة أخرى يميل علماء عصرنا فى العلوم الجنائية الى التوسع فى تطبيق نظرية ايقاف التنفيذ عندما يكون المتهم ممن لم يسبق الحكم عليهم وتكون الجريمة فى حد ذاتها مما لا يستدعى عقوبة شديدة ٠

والغرض المقصود فى المـادة الثالثة جعل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مما يجوز الحـكم به فى جريمتين بنص القانون فيهما على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهما الحريق عمدا (المـادة ٢١٧ من قانون العقوبات الأهلى) والسرقة المقترنة ببعض الظروف المشددة (المـادة ٢٧٢ من القانون المذكور) ٠ فقد تكون هاتان الجنايتان من أشـد الجرائم خطرا وتستحقان عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ولكن يحصل كثيرا فى هذه البلاد حيث يكثر وقوع الجنايتين المذكورتين أن لا تكونا فى الحقيقة من الخطر بمكان ٠ وحينئذ يكون الحـكم قاسيا جدا اذا كان مقصورا على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة حتى فى الأحوال التى يأخذ القضاة فيها بالظروف المخففة ٠

الفقرة الثانية من المـادة ١٨ (مضافة للمـادة ١٨ من قانون ١٩٠٤)

— ما جاء بشـأنها بالمذكرة الايضـاحية المقدمة من نظارة الحقـانية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ :

« عن تنفيذ عقوبة الحبس البسيط التى لا تزيد عن ثلاثة شهور » ٠

إن الحبس لمـدد قصيرة يكون غالبا فى الجرائم القليلة الأهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى اصـلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لمـا ينشـأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضـلا عن خطر الاختـلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى وهو

ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة .

لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حالة هذه الفئة أكثر من الحبس وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن الثلاثة شهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى اذا فضل عدم الشغل خارجا .

وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار .

وفضلا عما قد يكون لهذا التعديل من الأثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فانه يترتب عليه اجتناب المصاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية بالمراد .

٢ - ما جاء بشأنها بتقرير اللجنة المختصة بنظر مشروعات الحقانية بمجلس شورى القوانين :

المادة الأولى من هذا المشروع تنص على زيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات تقضى بأن للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه .

وقد وافقت اللجنة على هذه الفقرة رغبة منها فى أن الشخص الذى هفا هفوة بسيطة وحكم عليه من أجلها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يستطيع أن يتخلص من معاشرة المجرمين وأرباب السوابق الذين ملئت بهم السجون بأن يطلب استبدال عقوبة الحبس بالشغل خارج السجن لما فى ذلك من صيانة أخلاقية ومنع سريان الفساد اليه من مخالطة من هم أكثر منه اجراما .

٣ - ما جاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢ بشأن هذه الفقرة .

أدخل على قانون العقوبات فى هذا العام « عام ١٩١٢ » ثلاث تعديلات ذات أهمية .

الأول - أدخل بناء على طلب مصلحة السجون وهو خاص بعقوبة الحبس البسيط لمدة قصيرة فبدلا من أن يقضى المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر زمن عقوبته فى أحد السجون المحلية أو المركزية أعطى حق الاختيار بين الحبس وبين الشغل خارج السجن فان اختار الشغل عومل فيه بمقتضى نصوص قانون تحقيق الجنايات « مواد ٢٧١ - ٢٧٣ الخاصة بمن يختارون الشغل بدل دفع الغرامات المحكوم بها عليهم » .

وقد خول القانون للقاضى الحق فى رفع الخيار اذا ترجح لديه وجوب سجن المحكوم عليه .

وفى هذا الاصلاح تجربة جديدة مهمة للغاية من حيث تأثير العقاب فقد لوحظ فى جميع البلاد ولا سيما فى مصر أن عقوبة الحبس لمدة قصيرة ضعيفة الأثر فى نفس المحكوم عليه وقد يكون الشغل خارج السجن أفضل فى بلد لا يأبه كثيرا بالحبس مع أن العبرة هى علة وضعه ضمن المفيد قطعا معرفة ما اذا كان الشغل أفضل فى التأثير وادعى الى اصلاح المحكوم عليه من سجن ينتابه بالفساد فيه سوء المعشر والبطالة (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماكلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢)

المادة ٤٨ (مضافة لقانون ١٩٠٤ ومعدلة سنة ١٩٣٣)

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

وصفت محكمة النقض والابرام المادة ٤٨ مكررة بانها من مشكلات القانون التى لا تحل ، والواقع أن نص هذه المادة به من العموم والاطلاق ما يتعذر معه فى أحيان كثيرة تحديد دائرة تطبيقها وتفادى ما ينشأ عن ذلك من نتائج غير عادلة (يراجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية) .

فمجرد الاتفاق على ارتكاب أية جناية أو جنحة ولو واحدة معينة بالذات يعد اتفاقا جنائيا ويعاقب المشترك فيه بالسجن (الذى قد يصل الى خمس عشرة سنة) فى حالة الاتفاق على جنحة مع أن عقوبة الجريمة المتفق

عليها اذا نفذت فعلا قد تكون أقل من ذلك بكثير - وهذه نتيجة شاذة لا تقتصر على عقوبة المشتركين في الاتفاق أو الذى يتداخل فى ادارة حركته .

وأساس هذه النتيجة الغريبة هو أن الشارع قد فسح صدر المادة ٤٧ مكررة لكل اتفاق على أية جناية أو جنحة وزج فى حكمها الى جانب الاتفاقات ذات الخطر على الأنفس والأموال الجديرة بالقمع والعقاب باقى ضروب الاتفاق التى تناولها القانون فى مواد الاشتراك .

ولتفادى هذه النتيجة وأمثالها ينبغى اعادة النظر فى نص المادة ٤٧ مكررة وفى ذلك يتردد الرأى بين خطتين :

(١) الى أن يستبعد من متناول هذه المادة الاتفاقات على الجرائم الفردية لتستقل بهذه الاتفاقات المادة ٤٠ من قانون العقوبات ويقتصر حكم المادة ٤٧ مكررة على الاتفاقات التى من مقاصدها ارتكاب الجنايات والجنح (بالجميع) سواء أكانت معينة أو غير معينة وعندئذ يكون فى تعداد الجرائم موضوع الاتفاق مظهر من مظاهر خطورته يبرر التغليظ على المشتركين فيه ويفهم معه تجاوز عقوبة الاتفاق للعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتفق عليها - وبهذا أيضا لا تختلط المادة ٤٧ مكررة بغيرها من النصوص كما يتيسر للمشرع تنظيم احكام جريمة الاتفاق الجنائى من غير أن يخشى أثر هذا التنظيم على نصوص أخرى فى قانون العقوبات .

(٢) واما أن يكتفى - وهذا أوفق وأيسر - بالنص فى المادة المذكورة على أنه فى حالة ما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية او جنحة معينة لا تزيد عقوبة المشترك فيه عن الحد الأقصى لعقاب تلك الجناية أو الجنحة لو نفذت بالفعل ولا تزيد مدة العقوبة الجائز الحكم بها على المحرض أو المتداخل فى ادارة الاتفاق على جناية معينة عن الحد الأقصى المقرر لعقاب هذه الجناية - ويحسن أيضا اذا رئى اتباع هذه الخطة أن تقتصر عقوبة المحرض أو المتداخل فى ادارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنحة معينة على ما يعادل عقوبة هذه الجريمة لكى تستقيم لمنطق التشريع .

وكذلك ينبغى مراجعة الفقرة الأخيرة من تلك المادة فقد نص فيها على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

وحكم هذه الفقرة مقتبس من نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الأهلي ومن المادة ٢٦٦ عقوبات فرنسي و٣٢٦ عقوبات بلجيكي (تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وتقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩١٠) .

فلا بد لتحقق الاعفاء من اجتماع شرطين : (١) أن يحصل الاخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة . (٢) وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

وهذا الشرط الثاني لا أثر له في المادة الفرنسية ٢٦٦ فقد نصت تلك المادة على أنه « يعفي من العقاب كل من أخبر من الجناة السلطة المختصة بوجود الاتفاق أو الجمعية الجنائية قبل البدء باتخاذ اجراءات » ومن المقرر في الفقه الفرنسي أن وقوع جريمة بناء على الاتفاق الجنائي لا يحول دون الاعفاء من عقوبة هذا الاتفاق طبقا للمادة المذكورة وأن يكون لا يتعدى أثر هذا الاعفاء الى عقوبة الجرائم الأخرى (يراجع جارسون جزء ١ ص ٦٤٠ نبذة ٤١ و٤٣ على المادة ٢٢٦ ع ف وجارو عقوبات جزء ٥ ص ٢٠ نبذة ١٧٦٢) .

وليست الغاية من تقرير الاعفاء المذكور في المادة ٤٧ مكررة هي فقط تشجيع الجانين على التوبة واعانتهم على الخروج مما تورطوا فيه وانما وراء هذا الاعفاء غاية أكبر وأشد مساسا بالمصلحة العامة هي كشف تلك الاتفاقات لوقاية الجماعة من شرها .

وقد دلت الحوادث على أن هذا الاعفاء لم يحقق من تلك الغاية الا قليلا والسبب في ذلك يرجع الى تعليق الاعفاء على شرط عدم وقوع جناية أو جنحة نتيجة للاتفاق - فاذا تخلف هذا الشرط ضاع كل أمل للجاني في الاعفاء واضطر الى مجاراة زملائه في سلسلة من الجرائم قد تكون طويلة المدى بالغة الضرر .

على أن الاتفاقات الجنائية تبقى بطبيعتها مستترة لا يشعر بوجودها الجمهور أو السلطات في أغلب الأحيان حتى اذا ما نفذت أخذت جرائمها السلطات على غرة وفاجأت الجمهور بما يرهبه ويفزعه عندئذ تلح الحاجة الى معرفة الفاعلين وتتضاعف الضرورة الى كشف الستار عن تلك الاتفاقات والقضاء عليها ، غير أن الجناة يبالغون في سترها ويفتنون في احاطتها بليل

دامس من السرية والخفاء يصعب على السلطات اماطة حجبها الا أن يعينها في ذلك واحد من بين الجناة أنفسهم .

وطبيعي الا يقدم مثل هذا الشخص معونة ما للحكومة الا اذا ضمن نجاته من العقاب واطمأن الى أن كشفه عن الحقيقة سيرد عليه السلامة وينجيه من وزر ما وقع منه .

وفي الحقيقة لا غبن على الجماعة اذا هي سنت الاعفاء وأفلتت من قبضتها مجرما واحدا لتضع يدها على متعددين ولا في أن تغض النظر عن جريمة لتعاقب وتمنع عدة جرائم . اذ الغالب في الاتفاقات الجنائية أن تكون فادحة الخطر على الأنفس والأموال والنظام العام وخير أن تصل الدولة الى قمع هذه الجرائم بهذا الثمن من أن يبقى المجرمون مسترسلين في الاجرام .

وليس في الامكان ونص المادة ٤٧ مكررة على حاله تأمين مثل هذا الجاني على سلامته من العقاب اذ لا سبيل لاستصدار عفو عن عقوبته قبل أن يحاكم ويحكم عليه .

فلم يبق الا النظر في تعديل التشريع القائم بما يكفل بقاء باب الاعفاء مفتوحا حتى لو ارتكبت جناية أو أكثر بناء على الاتفاق الجنائي وذلك يقتضي أن يتناول الاعفاء عقوبة الاتفاق وعقوبة الجناية التي وقعت - غير أنه ينبغي أن يشترط للاعفاء في هذه الحالة أن يكون الاتفاق الجنائي الذي أدى الى وقوع جناية أو عدة جنايات اتفاقا خطرا من المصلحة العامة التذرع بالوسائل الفعالة لسرعة كشفه ومظهر هذه الخطورة أن تكون ارادة أكثر من شخصين قد اتحدت فيه وأن يكون أنتج جناية أو جنايات ويشترط أيضا أن يعين الجاني الحكومة اعانة منتجة توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين اما مجرد الاخبار بمعلومات معماة لا تقطع في الأمر ولا توصل السلطة العامة الى القاء القبض على سائر الجناة فبديهي أن ذلك لا يعفي الجاني المبلغ من العقاب .

وقد رئي التشدد في هذا الشرط أكثر مما سارت عليه بعض الشرائع كالشريعة الانجليزية زيادة في الحيطة ولكن لا يظفر بالاعفاء الا الجاني الذي يقدم خدمة قيمة للأمن العام بتمكين سلطة الدولة من الضرب على أيدي العابثين به .

ورئى أيضا وضع شرط آخر تجنح اليه العدالة وهو أن لا يكون المبلغ محرضا ، فان الجانى الذى يؤسس الجريمة ويبث شرها غير جدير بأية رعاية مهما قدم من المعونة فى سبيل القبض على من وقعوا تحت تأثيره السىء ٠

ولا يخفى أن هذا التعديل سيترتب عليه فضلا عن تحقيق الفائدة الحيوية التى سبق وصفها تقليل الاتفاقات الجنائية لتعذر توثيق الصلات بين المشتركين فيه ، فان الجانى لا يطمئن كثيرا لزميل يرى أنه يستطيع فى أى وقت أن يرمى به تحت نير القانون ويفلت هو من العقاب أو بعبارة أخرى سيبعث هذا التعديل سوء الظن والشك والخوف فى نفوس الجناة ويضعف روح التعاون والتضافر بينهم مما يؤثر ختما على نشاطهم الجنائى ٠

وليس هذا التعديل فى الواقع ابتداعا فى التشريع المصرى وانما هو أطبق لخطة جرى عليها كثير من التشاريع الأجنبية وجرى عليها أيضا المشرع المصرى فى مناسبات متعددة ٠

فاولا المادة ٨٧ عقوبات ذكر فيها نوعان من الاعفاء: (الأول) يماثل ما نصت عليه المادة ٤٧ مكرر ومكانه قبل أن تنفذ الجريمة المقصود فعلها وقبل أن تبحث الحكومة عن البغاة ولا يكلف الجانى ليفوز به الا باخبار الحكومة بمن حرض على الاغتصاب واشترك فيه ، (الثانى) ، وهو ما نشير اليه ، محله بعد تنفيذ الجريمة المقصود فعلها أو بعد بحث الحكومة وتفتيشها ولا بد للتمسك به من أن يعين الحكومة فى القبض على البغاة (يراجع موسوعات دالوز تحت عبارة جرائم مخلة لأمن الدولة صفحة ٥٦٩ نبذة ١٦٦ فى شرح المادة ١٠٨ فرنسى المطابقة للمادة ٨٧ مصرى) ٠

وثانيا - قد بسط قانون العقوبات سبيل الاعفاء للراشى وللمتوسط فى الرشوة (المادة ٩٣) كما بسطه للجناة فى تزييف المسكوكات (المادة ١٧٣) واتبع نفس هذه الخطة أيضا مع المرتكبين لجنايات التزوير فى أوراق الدولة وأختامها (المادة ١٧٨) وليس فى هذه النصوص أثر للشروط المقيدة للاعفاء التى رئى ادخالها على المادة ٤٧ مكررة مبالغة فى الحذر كما قدمنا ٠

وعلى هذا فان التعديل المقترح تبقى معه عبارة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ مكررة بغير تغيير اللهم الا ابدال عبارة جريمة أو جنحة بعبارة جناية أو جنحة ، كيما تتسق الصيغة مع الأسلوب القانونى الذى صيغت به سائر مواد قانون العقوبات ، ثم النص على حالة الاخبار بعد البحث والتفتيش

وجعل شرط الاعفاء فى هذه الحالة أشد مما لو حصل قبله ثم تضاف فقرة نماثل الحكم الواردة فى آخر المادة ٨٧ عقوبات مع جعل صيغتها بحيث يتناول الاعفاء أى عقاب يمكن أن يوقع على المبلغ سواء عن جريمة الاتفاق الجنائى أو عن الجناية التى وقعت تنفيذا له وبذلك يصبح نص المادة ٤٧ مكررة وقد تضمن نوعين من الاعفاء أحدهما يكفى فيه اخبار الحكومة بوجود اتفاق من غير اعانتها على ضبط الجناة ويلزم فيه أن يحصل الاخبار قبل وقوع أية جريمة وقبل البحث والتفتيش والثانى يتعين لنواله أن يعين الجانى الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا لضبط بقية الجناة (aura procuré leur arrestation).

نص المادة ٤٧ مكررة كما صدر بالقانون رقم ٢٨ فى ١٦ يونية سنة ١٩١٠

« يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن .

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا النص

أظهرت الحوادث الأخيرة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات او الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح .

على أن قوانين اكثرية الأمم الأوروبية نصت على عقوبة الجمعيات ذوات المقاصد الجنائية وبعضها (كما فى المانيا والنمسا وأسبانيا) يعتبر من الجنح مجرد الاشتراك فى جمعية سرية أيا كان غرضها . .

وقد لاحظت الحكومة فى وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة أن لا تمس حرية الاجتماعات التى تمتعت بها مصر تمتعا كليا مدى السنين الأخيرة ولكنها أرادت أن تضرب على يد الاجتماعات أو الاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الاجتماعية غرضا من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور .

كذلك لم ترد الحكومة أن تقدم مشروعا قاصرا على بعض الجنايات والجنح بل ان نص المادة ٤٧ مكررة يمتاز بكونه يشمل عصابات الأشقياء وقطاع الطرق - وهى الآن لا عقاب عليها الا فى أحوال الاشتراك والشروع - كما يشمل الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجناية أو الجنايات أو الجنحة معينة أم لا كما لو أشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز أم لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية أو معلقة على أمر آخر .

ويستمد نص المادة ٤٧ مكررة المذكورة على الأخص من قوانين الأمم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وهى الأمم التى يوجد بين نظامها القضائى وبين هذا النظام شبه كبير .

أما تقدير العقوبات فلوحظ فيه أن الفائدة فى ترتيب درجاتها بحسب الغرض من الاتفاق الجنائى ان كان جناية أو جنحة كما لوحظ أن العدل يقضى بتشديد عقوبة من يحرض على ايجاد ذلك الاتفاق أو الذى يتولى ادارة حركته اذ من الواضح ان رؤساء تلك الجمعيات هم أشد خطرا على الهيئة الاجتماعية كما انهم أبعد من غيرهم من الوقوع تحت طائلة العقاب

وقد فتح المشروع للذين يشتركون في مثل تلك الاتفاقات الجنائيه باب الخلاص من العقاب اذا اخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشترك فيها

ومثل ذلك النص موجود في القوانين الفرنساوية والبلجيكيه كما ان القانون المصرى يعفى من العقاب في حالة الفتنة كل اثيم يبادر باخبار الحكومة عمن اجرى الاغتصاب او اغرى عليه أو اشترك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة وكذلك من دلها على الوسائل الموصلة للقبض على الجانين بعد بدئها في البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات) .

تقرير لجنة مجلس شورى القوانين عن مشروع المادة ٤٧ مكررة

نص هذه المادة كما هو في المشروع واسع جدا بحيث تدخل تحت تطبيقه جميع الجنايات والجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات ويشمل أمثلة كثيرة ليس للشارع مصلحة من ادخالها فيه وليس لشارع أن يصادر القواعد العمومية للمسئولية من غير ضرورة أو فائدة .

فان القانون المصرى كالقوانين الأخرى لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على اتيان الأعمال المجهزة والمحضرة لها .

فاذا كان الشارع يريد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة في حفظ النظام فلتكن دائرة الاستثناء محصورة ضيقة كما هو معنى الاستثناء الذى لا يصح التجاوز فيه الى حد هدم القاعدة الأصلية أو جعلها مهملة من العمل .

على هذا يجب البحث في سبب الاستثناء المطلوب بهذا التشريع وتحديد دائرته بقدر الحاجة اليه فقط .

قالت نظارة الحقانية في مذكرتها ان الحوادث الأخيرة أظهرت عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب عليه بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والجنح وهى تشير بذلك الى مشروع الاتفاق غير المضى الذى وجد في أوراق جمعية التضامن الأخوى أثناء تحقيق حادث مقتل المرحوم رئيس النظار لأن هذا المشروع كان ينحصر في أنه يراد به قلب

الجمعية من جمعية تضامن اقتصادية الى جمعية سياسيه الغرض منها حصول مصر على الاستقلال بوسائل متعددة ملحوظ فيها استعمال القوة .

ومهما كان مشروع الاتفاق المنوه عنه ليس له قيمه عاليه لا بأس من النفات الحكومه الى تدبير هذا الأمر محافظة على نظامها بشرط ان لا يبالغ فيه تقييد حرية الناس ويحظر ما كان مباحا لهم قبل ذلك جريا وراء اوهام لا حقيقه لها فان الرأى عام في أن حادثة رئيس النظار السابق حادثه افراديه صرفه ليست اثرا لاتفاقات فوضوية او سياسية سابقة ولا نتيجة لاتفاق جنائى من اى نوع من الأنواع بل أن فكرتها والتصميم عليها وتجهيزها وارتكابها كل ذلك كان قاصرا على المتهم فيها دون سواه كما ثبت ذلك قضائيا .

ولقد كان فى امكان الحكومة بدون إحتياج لتغيير فى نظاماتها أن لا تجعل هذه الحادثة المحزنة سببا لتشريع جديد لان أمثال هذه الحوادث لا يشرع لها الا اذا تعددت وأكبر دليل على ذلك أن تشريع الاتفاقات الجنائية فى القانون الفرنساوى الذى استمدت منه الحكومة هذا التشريع الجديد لم يفكر فيه الا بعد أن تعددت فرنسا الجنايات الفوضوية حتى خيف منها على النظام العام ثم بعد أن صارت عديدة فكر هناك فى أن يوضع نص لمعاقبة الاتفاقات الجنائية يقصد به ابادة الجمعيات الفوضوية اشفاقا على الأمن العام ونظام الحكومة فعدلت المادة «٢٦٥» وما بعدها فضلا عن ان حكم هذه المادة جاء استثناء من القاعدة العامة وتحت باب مخصوص « باب معاقبة عصابات البغاة » ولا تنصب أحكامها على غير ما وضعت له .

ولكن الأمر فى مصر كما ذكرنا على خلاف ذلك بالمرة فليس هناك موجب لتشريع جديد مطلقا ومع ذلك فاننا اذا تسامحنا مع ما فى التسامح فى التشريع من الخطأ وملنا لموافقة الحكومة على أن هذه الحادثة الافرادية تصح أن تكون سببا لتشريع جديد فلا بد أن يكون التشريع قاصرا على تلافى ما سمته الحكومة نقصا فى القانون من غير أن تتعدى المثل الأبتر الموجود أمامنا الى أمثلة أخرى لم تحصل فى الوجود فعلينا الآن أن نشرع حدودا لأمثال هذا المشروع الذى وجد فى أوراق جمعية التضامن الأخوى من غير أن نتعداه الى غيره .

ان وضع الحدود هو فى أصله مناقض للحرية الشخصية خصوصا فيما يتعلق بالجرائم غير ذات الأثر الفعلى .

ولكنه مع ذلك قد يكون ضروريا لمصلحة النظام فلاجل التوفيق بين مصلحة الأفراد وبين مصلحة المجموع يجب أن يكون وضع الحدود التى من هذا القبيل بمقدار الضرورة التى يقتضيها النظام ـ الضرورة الفعلية لا الخيالية .

فلقد ظهرت بالتجربة ان شر القوانين هى القوانين التى لوحظت فيها مصلحة الاجتماع وهددت فيها مصلحة الأفراد . على أن التوسع الذى أتت به الحكومة فى المادة «٤٧ مكررة» مضر بمصلحة الجمعية المصرية أيضا لأنه يدل على وجود اضطراب فى مصر أفضى الى هذه النتيجة والحقيقة ان الاضطراب ليس الا فى بعض الأقلام التى تكتب ما لا تعرف له حقيقة .

وعلى كل حال فان القانون اذا كان كله أو بعضه غير ضرورى كان تشريعه عبثا بل ضارا بالأمة .

لأجل أن تكون المادة «٤٧ المكررة» مقيسة بمقياس الضرورة نافعة أو غير ضارة يجب أن لا تشمل الا الأمثلة المشابهة للمثل الذى سبب هذا التشريع فى نوعه أعنى يجب أن لا تشمل الا الجمعيات التى يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة أو بعبارة أخرى يجب أن يقصد منها الا حماية نظام الحكومة الحاضر ما دام قائما .

ولكن نص المادة يشمل ذلك ويشمل غيره أيضا من الفروض كالاتفاقات الجنائية الخاصة التى تقع بين شخصين أو أكثر بارتكاب أى جناية أو جنحة داخلة فى باب الجرائم العادية كجرائم الضرب والسرقة والتزوير وغير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال . ولا شك فى أن هذه الاتفاقات قد بقيت الى الآن غير داخلة تحت سلطة قانون العقوبات بل مندرجة تحت القاعدة العامة « ان العقاب انما يرد على الأعمال الجنائية والشروع فيها من غير أن يرد على الاتفاقات والتصميمات » .

قد يرد على هذا الرأى أن القانون الفرنساوى واسع فى هذه النقطة أيضا لأنه يعاقب على الاتفاق الجنائى بين شخصين فأكثر على اى جناية ولم يخصص الجنايات السياسية .

ولكننا نقول ان نص المادة «٢٦٥» وما بعدها من قانون العقوبات الفرنساوى المعدلة بقانون ديسمبر سنة ١٨٩٣ ليست عامة كالمادة «٤٧»

مكرره المطلوب اخذ الراى فيها الان من مجلس الشورى لان المادة «٢٦٥» تشترط امرين . اولهما وجود جمعيه من البغاه او اتفاق بين عدة أشخاص . ثانيهما ان يكون غرض الجمعيه او الاتفاق تحضير او ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال ومن مراجعة محاضر جلسات مجلس النواب الفرنساوى عن المناقشة فى تلك المواد يتضح ان المقصود بالاتفاق الجنائى الاتفاق على سلسلة جنايات غير معينة على الاشخاص أو على الاموال وان الغرض من اعطاء الاتفاقات الجنائية حكم الجمعيات هو استئصال الجمعيات الفوضوية التى لا تدخل قانوننا فى تعريف الجمعيات لأنها خالية من النظام كما تقتضيه المبادىء الفوضوية وعلى ذلك يكون نص القانون الفرنساوى مسلطا على عصابات البغاة وجمعيات الفوضوية التى اضطر للتعبير عنها بالاتفاقات الجنائية أما المادة «٤٧ مكررة» المطروحة أمامنا فانها تزيد عن القانون الفرنساوى انها تعاقب على كل اتفاق جنائى مهما كان ولو على حادثة افرادية أى على جناية واحدة وانها تعاقب على الاتفاق على الجنح أيضا مع أن المادة «٢٦٥» وما بعدها لا تعاقب الا على الاتفاق المنصب على جنايات متعددة دون الجنح .

وعلى كل حال فان بلادنا لا تزال الى الآن طاهرة من الاتفاقات الفوضوية فلا معنى للتشريع لها قبل ظهور أدنى أثر منها وربما كان من مضار هذا التشريع الفات بعض الأذهان الى الفكرة فى أمور لا تخطر على البال بالنسبة للأخلاق والعادات الشرقية لولا وجود مثل هذا القانون بين ظهرانيهم .

أما عصابات البغاة فان مجرد وجودها يهدد الأمن العام حقيقة ولذلك لا بأس من الحاقها بالجمعيات الخطرة فيما يتعلق بالنص المراد تشريعه .

- نعم ان القانون الايطالى يشمل الجنح فى الاتفاقات الجنائية وان كان قد اشترط أن لا يكون الاتفاق جنائيا على العموم الا اذا وقع بين خمسة أشخاص على الأقل ولكنه ليس على كل حال فى مصر شىء يدعو الى التنقيب عن كل تضييق فى كل قانون من القوانين ليؤتى به فيطبق على المصريين فى حين أن ليس للأفراد عندنا ما للأفراد فى البلاد الأخرى من الضمانات سواء كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بالقضاء كاستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل أو النقل وكوجود نظام المحلفين فى القضاء الجنائى أو كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بحكم المصريين على طريقة دستورية واضحة وعلى

ذلك تكون القوانين الاجنبية ليست صالحة تماما لأن تتخذ على اطلاقها قاعدة للتشريع المصرى لان الفروق بين أمتنا وبين الامم المتمدنة الأخرى التى نأخذ عن قوانينها واضحة من حيث الاحتياج الى صرامة القانون . وكذلك الفروق بين حكومتنا وبين حكومتها واضحة أيضا فى كثرة الضمانات للأفراد عندهم وقلة هذه الضمانات عندنا .

فأولى بالحكومة أن يكون النص المراد ادخاله بالمادة (٤٧ مكررة) قاصرا على الجمعيات وعصابات البغاة وان كنا نظن دائما ان هذه المادة لن تجد فى المستقبل محلا لتطبيقها وعليه يجب تعديل مشروع المادة (٤٧ مكررة) هكذا :

« كل جمعية أو عصابة يكون من وسائل تحقيق أغراضها ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد الأشخاص أو ضد الأملاك يعتبر وجودها مهددا للأمن العام مهما كان الغرض الذى ترمى إليه » .

« كل عضو فى جمعية أو عصابة من هذا النوع يعاقب بالسجن اذا كان من مقاصدها أو وسائلها ارتكاب الجنايات » .

« فاذا كانت المقاصد أو الوسائل هى ارتكاب الجنح فقط تكون العقوبة الحبس » .

« كل من تقلد رئاسة احدى هذه الجمعيات أو العصابات أو أدار حركتها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية » .

« وكل من سهل لأفراد هذه الجمعيات أو العصابات اجتماعهم أو أواهم أو أعانهم بأى صورة على حفظ كيان جمعياتهم أو عصابتهم أو حمايتهم مع علمه بأغراضها يعاقب بالحبس » .

« ويعفى من العقوبة المقررة فى هذه المادة كل من بادر من أعضائها باخبار الحكومة بوجود جمعية أو عصابة وبمن اشتركوا فيها قبل وقوع أى جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

وهذا التعديل أوفق من المشروع المعروض علينا لأن هذا التعديل واف تماما بسد الحاجة المقول بها فانه يحمى الحكومة والرجال العموميين من

أمثال تلك الجمعيات وكذلك يتناول عصابات البغاة وقطاع الطريق وليس فيه ما في مشروع الحكومة من التعميم المضر الذى لن يكون من ورائه الا تهالك الناس على الايقاع ببعضهم بعضا من غير فائدة تعود على النظام .

كتاب نظارة الحقانية لمجلس النظار برفض اقتراح مجلس شورى القوانين (في ١٣ يونية سنة ١٩١٠)

تأسف نظارة الحقانية على عدم امكانها قبول النص الذى اقترح وضعه مجلس شورى القوانين للمادة ٤٧ مكررة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية لما يترتب عند العمل من الصعوبات الكبيرة فى تأويله ولعدم اشتماله على الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة- ومع ذلك فالقانون الجديد لم يوضع الا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهددا للحرية الشخصية والمأمول أن لا تدعو الأحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية .

تقرير المستشار القضائي عن الاتفاقات الجنائية (المادة ٤٧ مكررة) (من تقرير سنة ١٩١٠)

(١) الاتفاقات الجنائية

قتل فى هذا العام المأسوف عليه رئيس النظار وثبت أن قاتله منتم الى جمعية سرية تعتمد فى قوانينها على استعمال القوة عند الحاجة فى تنفيذ أغراضها السياسية فنبه ذلك الحادث الى نقص كبير في التشريع المصرى الحاضر لم يشعر به أحد من قبل اذ كان من المتعذر معاقبة شخصين فأكثر اتفقوا على ارتكاب جنايات أو جنح الا اذا ثبت اشتراكهم أو اشتراك أحدهم فى جناية أو جنحة معينة وبعبارة أخرى كان القانون لا يعاقب على التواطؤ أو الاتفاق على ارتكاب جنايات أو جنح غير معينة فى سبيل تحقيق غرض مشترك فلما ظهر مع الأسف من تحقيق القضية المشار اليها أن الجمعيات السرية أصبحت ذات شأن فى البلاد أضحى من الواجب الاسراع بتدارك النقص فى ذلك القانون فأخذنا كعادتنا نبحث فى القوانين الأوروبية بحثا دقيقا لنختار ما يحسن اقتباسه منها اذ أن كثيرا من البلاد الأوروبية اضطرت لسن قوانين كابحة لجماح الفوضى واستعمال الاكراه وكانت مصر لحسن الحظ سالمة من شر ذلك للآن .

يعتبر القانون في بعض تلك الممالك كالمانيا والنمسا وأسبانية من الجرائم مجرد الانضمام لجمعية سرية كيفما كانت. كما أن حق الاجتماع في تلك البلاد خاضع لقوانين دقيقة فلا بد لاستعمال هذا الحق من الحصول على ترخيص من الحكومة في جميع الاحوال ولم نشأ أن نذهب بالقانون المصري هذا المذهب البعيد مفضلين بقاء مبدأ الاجتماع حرا ما دام في الامكان الاستعاضة عن الصرامة بما يناسب اتخاذه من الوسائل التي تكفل عدم التطرف في استعمال المبدأ المشار اليه .

وفي قوانين البلاد الإنجليزية(١) ما يقضي ببطلان كل اجتماع أو جمعية أو اتفاق يكون الغرض منه مخالفا للقوانين أو يكون محتما فيه تأدية يمين تحرمها تلك القوانين وتختلف فيها العقوبة باختلاف مؤدى تلك اليمين أو الغاية من ذلك الاتفاق فتكون تارة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتارة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تتجاوز سبع سنين . ولم نستحسن مع ذلك الأخذ بتلك القوانين لتقادم عهدها ولأن الاستيثاق بالأيمان أصبح نادرا في تلك الاتفاقات فضلا عن صعوبة اثباته في معظم الأحوال . أما القوانين الانجليزية العامة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية « المؤامرات » فلم نجد فيها مساعدا في أبحاثنا لأنه يخيل أنها تشير دائما الى إتفاقات الغرض منها فعل أمر معين . أما اذا اتفق قوم على استعمال القوة عند الحاجة للوصول الى غاية سياسية ما فالظاهر انه لا تمكن محاكمتهم بمقتضى تلك القوانين .

والقوانين الفرنسية والإيطالية والبلجيكية أقرب الى قوانين مصر من حيث التشريع ونظام القضاء في كثير من الوجوه : ودائرة تطبيقها أوسع مجالا من القوانين التي ذكرناها .

جاء في القوانين البلجيكية(٢) أن مجرد التحزب أو الاجتماع بقصد الاضرار بالأشخاص أو الممتلكات يكون جناية أو جنحة تختلف عقوبتها (من الحبس شهرا واحدا الى السجن عشر سنين) باختلاف درجة الاشتراك

---

(١) انظر القوانين نمرة ٣٧ من حكم الملك جورج الثالث فصل ١٢٣ مادة أولى - ونمرة ٥٢ من حكمه أيضا فصل ١٠٤ مادة أولى ونمرة ٥٧ كذلك فصل ١٩ مادة ٢٥ ثم كتاب رسل في الجنايات والجنح طبعة سادسة جزء أول صفحة ٤٠٤ وكتاب ستفن المسمى مجموعة القانون الجنائي طبعة سادسة صفحة ٦٤ .

(٢) المواد ٣٢٢ الى ٣٢٦ من قانون العقوبات .

والتبعة الناشئة عنه وباختلاف خطورة الجرائم التي يراد ارتكابها . ومن هنا كانت عقوبة المحرضين ورؤساء العصابة اشد في تلك القوانين من عقوبة باقي الاعضاء . وجعلت العقوبات ثلاث درجات اولاها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الكبرى (وهي المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة) وثانيتها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الأخرى والأخيرة لقاصدي ارتكاب الجنح البسيطة . أما الشركاء وهم الذين يقدمون للعصابة أو لفروعها طوعا وعلى علمهم بأغراضها أسلحة أو ذخائر أو آلات لارتكاب الجريمة أو يهيئون لها مكانا لتقيم به أو تلجأ اليه أو تجتمع فيه فعقوبتهم كعقوبة الأعضاء . ويجوز للمحاكم ان تقضي أيضا بعقوبات تبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المدنية والسياسية ومراقبة البوليس .

وتعفي القوانين البلجيكية من العقوبة كل من أبلغ الحكومة بوجود مثل هذه العصابات وبأسماء رؤسائها وذلك قبل الشروع في ارتكاب الجريمة أو بحث الحكومة عن العصابة . وأراد الشارع بهذا النص ان يسهل لمن ساقه القدر الى الانضمام لهذه الجمعيات سبيل الخروج منها آمنا شر العقاب وأن ييسر للحكومة أمر اكتشاف الجمعيات التي تجهل وجودها . ولكنه احتاط فقرر جواز وضع من يعفى من العقوبة طبقا لهذا النص تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات ولا تختلف القوانين الفرنسية(١) عن القانون البلجيكي الا في قليل . وكانت نصوصها القديمة في هذا الموضوع هي المواد ٢٦٥ من قانون العقوبات وما بعدها فجاء قانون ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٤ موسعا لدائرة تطبيقها بحيث أصبحت تشمل الاتفاقات المقصود منها التمهيد للجنايات أو ارتكابها . والمطلع على القانون الفرنسي يجده أبسط من القانون البلجيكي فهو لا يختص رؤساء العصابة والمحرضين بعقوبة بل يقضي بعقوبة واحدة على كل من اشترك في الاتفاق . ثم أن من جهة أخرى لا يقضي بالعقوبة الا في حالة الاتفاق بقصد التمهيد للجنايات أو ارتكابها . أما الاتفاقات المقصود منها ارتكاب الجنح فلا نص عليها في ذلك القانون ولا في قانون العقوبات . وحينئذ لا يعاقب عليها الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في باب الاشتراك . والعقوبة واحدة وهي الأشغال الشاقة غير أنها صارمة . ويجوز للقاضي أن يضم عليها عقوبة الابعاد . وقد سن القانون الفرنسي المشار اليه في عهد انتشرت فيه الفوضوية بأوروبا انتشارا

---

(١) المواد ٢٦٥ الى ٢٦٧ من قانون العقوبات .

مريعا وتعددت فيه حوادث القتل ولا شك أن فى ذلك سر الصرامة التى نراها فى احكامه · ويجوز فى فرنسا الحكم بالسجن على الشركاء فى جريمة الاجتماع والاتفاق المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ وهم الذين يساعدون الفاعلين الاصليين طوعا وعن علم بأغراضهم فيقدمون لهم آلات لارتكاب الجناية أو يدبرون لهم طريق المخابرة أو يهيأون لهم مكان السكنى أو محل الاجتماع ·

وهناك أيضا كما فى بلجيكا يعفى من العقاب من بادر قبل رفع الدعوى فأبلغ الحكومة أمر الاتفاق أو قدم لها بيانات تدل على وجود الجمعية ·

ولنذكر فى الختام ما جاء فى القانون الإيطالى(١) وهو يقرب كثيرا من مذهب القانون البلجيكى والفرنسى :

يقضى القانون الايطالى بعقاب من يكونون جمعية بقصد ارتكاب جنايات ضد ادارة القضاء أو المعتقدات العمومية أو الأمن العام او الآداب او نظام العائلات أو ضد الأشخاص او الممتلكات · ويقضى بعقوبات أشد على العصابات المسلحة وعلى رؤسائها او رؤساء الجمعيات · وللإشتراك فى تلك الجريمة عقوبة خاصة فى ذلك القانون · واذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المشتركون أو أحدهم شدد فى تلك العقوبة · ويشترط أن تكون الجمعية المعاقب عليها مكونة من خمسة أعضاء على الأقل · ولكن لا يشترط العدد فى فرنسا ولا فى بلجيكا ·

أما النص الذى قرره الشارع المصرى فهو :

« يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه » ·

« كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن » ·

(١) المواد ٢٤٨ الى ٢٥١ من قانون العقوبات ·

« فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس » .

« كل من حرض على اتفاق جنائي أو تداخل في ادارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن » .

« ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

واليك تفسير هذا النص بالايجاز : اختير التعبير بكلمتي (اتفاق جنائي) دون كلمة (جمعية) لأن هذا اللفظ الأخير قاصر المعنى ويستلزم وجود جمعية ذات قوانين ونظامات على شكل ما ولها غاية محددة ورؤساء يديرون أعمالها ولوحظ أن الجمعيات التي يخشى منها على الأمن العام تحاذر أن تظهر بمظهر جمعيات منظمة ويكتفي أعضاؤها بالاتفاق أو التواطؤ فيما بينهم اتفاقا أو تواطؤا وقتيا غير مقيد بنظام مخصوص وهم يبالغون في كتمان القواعد التي يسيرون عليها فلو كان الشارع اختار لفظ (اجتماع) أو (جمعية) لأصبح تطبيق النص القانوني صعبا جدا . وقد رأينا كيف أنهم اضطروا في فرنسا الى تعديل نصوص المواد ٢٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بقانون ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بحيث أصبحت شاملة للاتفاقات (راجع مجموعة سيري سنة ١٨٩٤ صفحة ٦٥٤ وما بعدها) .

لذلك اشتدت رغبتنا في أن نوفق الى لفظ واسع المعنى تشمل تلك الاتفاقات والاجتماعات والمؤامرات السرية التي ليس لها نظام بين وربما كانت كلمة (مؤامرة) وافية بالغرض غير أن كلمة (اتفاق) هي التي وقع الاختيار عليها لسبق استعمالها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون العقوبات المختصة بالاشتراك . والواقع أن هناك نسبة كبيرة بين الاتفاق المقصود منه ارتكاب جريمة اذا وقعت تلك الجريمة بناء عليه وبين الاتفاق الذي يكون هو بذاته خطرا ويصبح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه(١) .

---

(١) بعض القوانين (قانون العقوبات الهندي المواد ١٠٨ و١١٥ و١١٦ وقانون العقوبات السوداني المواد ٨١ و٨٨ و٨٩) تقضي بعقوبة في حالة الاشتراك ولو لم يتبع بجريمة .

وعليه يجب أن تستعمل كلمة (اتفاق) فى أوسع معانيها فهى تشمل الاتفاقات المكتوبة كما تشمل الاتفاقات الشفهية مع ملاحظة توفر الأركان التى تجعلها جنائية بحكم القانون فى الحالتين .

وجاء فى المذكرة الايضاحية المرسلة مع مشروع القانون الى مجلس شورى القوانين ما يأتى :

« ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح معينة أم لا كما لو أشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز أم لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية أو معلقة على أمر آخر » .

أما فيما يختص بصفة الاتفاق من حيث كونه جنائيا فمن المقرر فى القوانين الجنائية أن الافعال التى يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة اذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها . وعلى العموم لا تجوز محاكمة شخص على نيته وحدها . غير أن لهذه القاعدة استثناء ذا شأن فى القانون فقد جاء فى مادة التحزب أن تصميم الجماعة متفقين على فعل الجناية معاقب لذاته بقطع النظر عما اذا كان ذلك التحزب ملحقا أو غير ملحق بأفعال مجهزة لتنفيذ القصد منه (راجع المادة ٨٠ من قانون العقوبات) .

ولم ترد الحكومة باصدارها ذلك القانون الجديد أن تخالف القاعدة القائلة بعدم العقاب على النية ولكن مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جنايات أو جنح فيه من الخطر على الهيئة الإجتماعية ما جعل أكثر المشرعين يعتبرون الإشتراك فيه جريمة . والخطر فى هذه الاتفاقات ناشىء من اجتماع جملة أشخاص ثم من الغرض المقصود من اتفاقهم أو من الوسائل المعتمد عليها فى سبيل تنفيذ ذلك الغرض . فاذا كان الغرض المقصود هو ارتكاب جنايات أو جنح فلا شك فى أن الاتفاق يكون جنائيا واذا فرضنا أن الغاية من الاتفاق جائزة وكانت الوسيلة المعتمد عليها لتحقيق تلك الغاية لا تتم الا بارتكاب جناية أو جنحة فقد يكون الاتفاق أيضا ذا صفة جنائية(١) وبالاختصار لا يجوز التسامح فى نشر المبادىء بواسطة العنف

---

(١) مثل هذه القواعد مقررة فى احكام المحاكم الانكليزية تطبيقا للقوانين المتعلقة

فان ذلك خطرا عظيمـا على كل مجتمع منظم · وقد اتخذت كل الممـالك الوسائل الصارمة لتحارب ما أمكنها انتشار المذاهب القائلة باستعمال القوة لتنفيذ الأغراض الاجتماعية ·

ثم ان نص المـادة ٤٧ مكررة عـام فهو يشـمل حتما الاتفاقات التى يقصـد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية · نعـم ان مجلس شورى القوانين اقترح أن يقتصر القانون الجديد على الاتفاقات التى يكون الغرض منها ارتكاب جنايات أو جنح ضد الحكومة أو موظفيها وعرض تعديلا صريحا بهذا المعنى غير أن الحكومة رأت نفسها مضطرة لعدم الأخذ به لعدم وضوحه فخشيت من وقوع الاختلاف فى تأويله عند العمل به · ذلك أنه ليس بظاهر أن كان مراد أصـحابه أن يعاقب ذلك القانون فى جميع الجنايات والجنح ما دامت واقعة على أشخاص هم موظفون أم أرادوا أن لا تسرى أحكامه الا على الجنايات والجنح الموجهة ضد هؤلاء الموظفين بصفتهم من رجال الحكومة · كذلك عبارة جنايات وجنح ضد الحكومة عبارة كثيرة الغموض ·

ولكن اذا فرضـنا — وهو فى الواقع فيما يظهر — أن قصـد مجلس شورى القوانين كان قصر أحـكام القانون على الاتفاقات المقصود منها ارتكاب جنايات أو جنح سياسية فان مجرد القاء نظرة على نصوص قانون العقوبات يكفى لاقناعنا بصعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية · والبحث فى هذا الموضـوع من معقدات علم القانون الدولى العام خصـوصا فيما يتعلق منه بتسليم الجناة · وقد كان العلماء يتوسعون سابقا فى تفسير الجرائم السياسية وكان جون ستوارت ميل يقول باعتبار الجريمة سياسية « اذا وقعت ابان حرب أهلية أو ثورة أو اضطراب سياسى أو عقب ذلك » غير أن مثل هذا التعريف منبوذ اليوم لأنه مطلق · والمعتقد به أن الجرائم العادية مثل القتل لا تكون سياسية الا اذا وقعت ابان ثورة أو حرب أهلية أو بسببهما وبمطابقة قوانين الحروب والعادات المتبعة فيها · ذلك هو رأى مجمع القانون الدولى فى جلسته المنعقدة باكسفورد (راجع كتاب نجرانمولان

بالتحزب (المؤامرات) غير أن تلك الاحكام ذهبت فى هذه المـادة مذهبا ابعـد من مذهب القـانون الذى نحن بصدده اذ قضت بأن الاتفاق معاقب عليه ولو كان الغرض منه جائزا والوسائل المعدة لتحقيقه غير محرمة ما دام المقصود بذلك الاتفاق فردا منعزلا قائلة بأن صفة الاجرام ناشئة من التحزب وحده (راجع على الأخص كتاب رسلى فى الجنايات والجنح طبعة سنة ١٨٩٦ جزء أول صفحة ٤٩٦) ·

في قانون العقوبات المصري جزء أول صفحة ٣٠٦ وما بعدها والشواهد التي سردها) فقتل أمير أو وزير ليس في العادة وفي عرف القانون جريمة سياسية(١) وبناء عليه يصبح أشد الاتفاقات الجنائية خطرا خارجا عن أحكام القانون القاصر على الجرائم السياسية .

ثم ان في التمييز بين جريمة سياسية وغير سياسية ما يغير صبغة المشروع تغييرا كليا لأن الحكومة انما أرادت أن تدخل في قانون العقوبات نصا جديدا عاما ولذلك رؤى درج المادة الجديدة في الكتاب الأول من القانون ضمن الأحكام الابتدائية . أما تعديل مجلس شورى القوانين فانه مع صعوبة تأويله كما قدمنا يجعل لذلك القانون شكل القوانين الاستثنائية وهو ما تجتنبه الحكومة لما فيه من المضار . نعم ان مقتل المأسوف عليه رئيس النظار(٢) كان أول ما ألفت الأنظار الى ما ينقص قانون العقوبات من النصوص الخاصة بالاتفاقات الجنائية كما أن انتشار الفوضوية بفرنسا وما نجم عنها من الحوادث المريعة دعا مشرعيها الى تعديل قانون العقوبات الفرنسي فيما يختص بعصابات الأشقياء الا أن قانون الاتفاقات الجنائية يجب أن يكون عاما كما حصل في فرنسا .

أما درجة العقوبة فتختلف (أولا) باختلاف درجة الجرائم المقصود ارتكابها في الأتفاق (ثانيا) باختلاف درجة اشتراك المتهم فيه . ولما كان القانون الجديد يشمل الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والتي يراد منها ارتكاب الجنح وجب أن ينص فيه على عقوبة كل نوع من هذه الجرائم وكذلك رؤى من العدل أن تجعل فيه عقوبة المحرضين أشد من عقوبة الأعضاء فلا شبهة في أن المحرضين الد أعداء الهيئة الاجتماعية فهم الذين يغررون برفقائهم من ضعاف الارادة ويحملونهم على ارتكاب جرائم لا يقدمون هم على ارتكابها بأنفسهم خشية العقاب . انه ليس من السهل

---

(١) راجع جارو شرح قانون العقوبات الفرنسي طبعة ثانية جزء أول صفحة ٢٠٧ وما بعدها — ودالوز ملحق المعجم موضوع الجريمة السياسية — ورينو في الجنايات السياسية وتسليم الجناة — ومجلة القانون الدولي الخاص سنة ١٨٨٠ جزء ٧ صفحة ٥٥ .

(٢) بالرغم من ان هذا القتل لم يكن كما قدمنا جريمة سياسية في عرف القانون فلا شك انه كان سياسيا بمعنى ان الدافع اليه لم يكن انتقاما شخصيا ولهذا دعاه سياسيا جناب المعتمد البريطاني في تقريره الرسمي (راجع التقرير عن مصر نمرة ١ سنة ١٩١٠ صفحة أولى) .

طبعا عند العمل معرفة ما قام به كل واحد من المتفقين على حدته خصوصا اذا لوحظ أن الرئاسة فى الاتفاقات الجنائية لا تظهر عادة بصفة صريحة ، لكن رؤى من الأفضل تشديد عقوبة المحرضين ومدبرى الحركة لأن أقل ما فيه الترويع والارهاب . وعلى كل حال فاذا لم يثبت التحريض أو التدبير على المتهم فعقابه يكون عقاب باقى شركائه(١) .

أما فيما يختص بالمعافاة من العقوبة فقد مهد القانون لمن يشتركون فى اتفاق جنائى سبيل ذلك بالمبادرة باخبار الحكومة عن وجود الاتفاق وبأسماء من اشتركوا فيه(٢) .

وقد جاء فى القانون المصرى فى مادة الاغتصاب ما يقضى بمعافاة كل من بادر من البغاة باخبار الحكومة عمن أجرى الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (مادة ٨٧ عقوبات) .

وقد اتبعنا تلك القاعدة فى الاتفاقات الجنائية على العموم اذ كان حقا على الشارع أن يمهد للجانى سبيل التوبة لأنه اذا ساق القدر فردا من الناس الى الاشتراك غير مختار فى اتفاق جنائى كان من مصلحته ومن مصلحة المجتمع معا أن يجد له من القانون معينا على الخروج من التهمة آمنا شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعى الكومة فى البحث عن مدبريها .

وبالاختصار يجدر بنا أن نلفت الأنظار الى أن القانون الجديد لم يكن - كما توهمه بعضهم - نتيجة رد فعل يقصد به التضييق على حرية الاجتماع فان الحكومة لم تفكر مطلقا فى مخالفة سياستها السمحاء فى هذا الموضوع وقد حافظت عليها للآن مثل أشد حكومات أوروبا تمسكا بالنظامات

---

(١) القانون البلجيكى (المادة ٣٢٣ عقوبات) والتليانى (المادة ٢٤٣ فقرة ٣ عقوبات) والأسبانى (المادة ١٩٩ عقوبات) تقضى على المحرضين بعقوبة أشد مما تقضى به على باقى الأعضاء فى الاتفاق الجنائى .

(٢) فى القانون الفرنسى (مادة ٢٦٦ عقوبات) والبلجيكى (مادة ٣٢٦ عقوبات) نص يشبه ذلك .

الديمقراطية اما لا يجوز لأى مجتمع تام النظام أن يبدى من التساهل ما ييسر لمن يتآمر على السوء سبيل ارتكاب أفعال منكرة ومضرة أو سبيل تحقيق غايات سياسية بوسائل العنف والاكراه ٠

أرادت الحكومة بهذا القانون ما ذكرته فى ردها الرسمى المرسل الى مجلس شورى القوانين حيث قالت « ان القانون الجديد لم يوضع الا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر وانه لن يعمل أصلا بما يجعله مهددا للحرية الشخصية ٠ والمأمول أن لا تدعو الأحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية » ٠

المادة ٥٣ (وهى المادة ٥٢ اصلهما قانون المجرمين المعتادين على الاجرام)

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام :

مادة ــ اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود ٠

مادة ٢ ــ يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين ٠

مادة ٣ ــ كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون ٠

مـادة ٤ ـ تشـكل لجنة تؤلف من ست أعضـاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحـال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم ٠

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المجرمين المعتادين على الاجرام :

(صـورة طبق الأصل عن محاضر جلسة شورى القوانين يوم الاثنين ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ ـ ٨ يونية سنة ١٩٠٨) ٠

من المبـادىء المتفق عليها الآن بالنسبة للذين اعتادوا الاجرام عدم الفائدة من عقوبتهم بالحبس بضعة أشـهر سواء كان ذلك من جهة حماية الهيئة الاجتماعية أو من جهة تهذيب أخلاق المجرم نفسـه وان اقلال عدد هؤلاء المجرمين لا يكون الا باطالة مدة العقوبات المقيدة للحرية التى تصـدر عليهم وقد قررت هذا المبدأ فى مصر المـادة ٥٠ من قانون العقوبات اذ خولت للقاضى حق الحـكم بالأشغال الشاقة على العائد الذى سبق الحـكم عليه فى سرقة أو فى جرائم مماثلة لها ثم تبينت ادانته فى مثل تلك الجرائم ٠

الا أنه اتضح أن الحـكم بعقوبات قاسية وان أفاد فى منع تكرار الجرائم الفظيعة يندر أن يصـلح من حال المتعودين على السرقات ومن على شاكلتهم من المجرمين فان الكثيرين منهم يصـبون الى الحـالة التى ألفوها متى أطلق سراحهم ٠

جرى العمـل بقانون العقوبات فى شهر مايو سنة ١٩٠٤ ومن ذلك العهد الى آخر سنة ١٩٠٧ حـكم بالأشغال الشاقة طبقا للمـادة ٥٠ على ٨٢٤ شخصا قضى منهم ٣٤١ عقوبتهم وأفرج عنهم ثم حـكم على ٤٩ من هؤلاء الثلاثمائة والواحد والأربعين مرة أخرى بعد الافراج عنهم ودلت تقارير البوليس على أن ١٢٧ قد اختفوا أو لا يرتزقون من طريق حميد ٠

لذلك وجب استنباط طريقة من طرق العقاب تكون جامعة بين ما يلزم من الشدة فى العقاب وبين ما يشجع المسجون على اعداد نفسه للكسب من الأوجه الشريفة بعد خروجه من السجن ٠ أما الطريقة الجارى العمل بمقتضاها الآن فليس فيها ما يشجع المسجون حقيقة على اصلاح نفسه فمن يحـكم عليه بالأشـغال الشاقة يشتغل فى أشق الأعمال المدة التى حددها الحـكم وهو

لا يستطيع أن يكسب الا ٥٨ قرشا فى السنة ثم هو يعلم ان لا بد من الافراج عنه متى انقضت المدة المحكوم بها عليه ٠

وبمقتضى مشروع القانون المرفق بهذا يجوز حبس العائد الذى تنطبق عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى محل مخصوص يجرى عليه فيه زمنا غير معين نظام تختلف شدته بحسب سيره مدة حبسه ٠ أما نظام هذه الأمكنة فانه مبنى على قاعدة نظام الليمانات الا أنه بعد انقضاء السنة الأولى يخفف كثيرا من الشدة فى معاملة المسجون اذا حسن سيره ٠

ولا ريب فى أنه يتعذر وضع لائحة شاملة للجزئيات التى يجرى حكمها فى هذه المحال على جميع المسجونين على السواء لكن يمكن أن يقال بالاجمال أن النظام فيها يكون بالطريقة الآتية :

يبقى المسجون فى سجن انفرادى مدة السنة الأولى الا ساعة فى اليوم يقضيها مع المسجونين الآخرين فى المدرسة الموجودة فى المحل ويشتغل طوال هذه السنة ساعة فى اليوم بالطلمبة حفظا لصحته ويتعلم بقية يومه وهو فى سجنه الانفرادى مبادىء صناعة من الصناعات ويمكنه أن يكسب مبلغا لا يتجاوز ٨٥ قرشا يحفظ له ٠

وفى السنة الثانية يبطل الانفراد ويشتغل فى الورش مع المسجونين الآخرين بالصناعة التى تعلم مبادئها ويبيت فى غرفة عمومية بدلا من السجن الانفرادى ويمكنه أن يكسب مبلغا لا يربو على ١١٦ قرشا مصريا وله أن يتصرف فى نصفه فى غير مآكل لتحسين حالته ويحفظ له النصف الآخر وتجوز زيارته مرة كل ثلاثة أشهر ولا يكلف بالاشتغال فى الطلمبة الا مرة كل يومين ويكون حاله فى السنة الثالثة كما تقدم غير أنه تجوز زيارته مرة كل شهر ولا يشتغل فى الطلمبة ويمكن أن يكسب مبلغا لا يتجاوز ٢٣٢ قرشا مصريا صرف له نصفه كما سبق آنفا ويحفظ له نصفه الآخر ٠

وكذلك يكون حاله فى السنة الرابعة لكن تباح زيارته كل أسبوع ويمكنه أن يكسب ٤٦٤ قرشا مصريا وينام على مرتبة وينتظر عادة أن يفرج عن المسجون فى آخر السنة الرابعة الا فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية من المشروع ٠

وتقوم بتفتيش هذه المحال فى أوقات مقررة لجنة بينت كيفية تشكيلها فى المشروع وهى تتحرى حال كل سجين وما وصل اليه من التقدم وترفع

بذلك تقريرا الى نظارة الحقانية ويكون الافراج عن المسجونين من حقوق هذه النظارة ولا تزيد مع ذلك مدة السجن عن خمس سنين (عدلت الى ست سنوات في الصيغة النهائية للقانون) الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة الثانية وهي التي تجيز اطالة مدة السجن الى عشر سنين .

وربما خيف من ان تكون نتيجة هذا القانون اطالة مدة حبس العائدين الذين ارتكبوا جنحتين أو ثلاثا فقط فيكونون قد عوقبوا حينئذ بعقوبة أشد مما يستحقون لكن الاحصاء أثبت انه لا وجه للخوف من هذا الضرر فان متوسط عدد العقوبات التي سبق الحكم بها على الشخص الذى يحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو ثمان وهذا دليل واضح على أن القضاة لا يعاملون بنص المادة الا من اعتاد الاجرام حقيقة فاذا التجأوا الى تطبيق نصوص مشروع هذا القانون ولو فى كافة الأحوال التي يطبقون فيها المادة ٥٠ من قانون العقوبات الحالى فانهم لن يستعملوا سلطتهم هذه الا بالنسبة للأشخاص الذين دل ماضيهم على أن الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه لم يكن كافيا) .

المادة ٥٩ (معدلة للمادة ٥٢ من قانون ١٩٠٤)

المادة ٥٢ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

أنظر هذه المذكرة تحت المادة ١٧ .

المادة ٧٠ (معدلة للمادة ٦٤ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣١

ان الغرض من ارسال الأحداث المجرمين الى مدرسة اصلاحية هو

تربيتهم وتعليمهم صنعة لا حبسهم ، لذلك كان في تحديد مدة اقامتهم سلفا بمعرفة القاضي تحكم في مستقبلهم فربما أتقن بعضهم صناعة في مدة أقل مما حكم عليه بها وقد يحتاج بعضهم الى زمن أطول مما قدر له · وقد راعى قانون الأحداث المتشردين الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٨ هذه القاعدة فجعل مدة الاقامة غير محددة وترك لادارة الاصلاحية أن تفرج عن المحكوم عليه في أى وقت بشرط أن لا يبقى فيها بعد بلوغ سن الثامنة عشرة ·

وقاعدة عدم تحديد مدة العقاب نظرية حديثة في علم العقوبات تتبع في كل الأحوال التي يقصد بها اصلاح المحكوم عليه بتعليمه صناعة ولذلك اتبعت في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بالنسبة لمعتادى الاجرام ·

لذلك ترى وزارة الحقانية وجوب العمل بهذه القاعدة بالنسبة للمجرمين الأحداث على أن يكون الافراج عنهم بقرار من وزير الحقانية بناء على تقرير مدير الاصلاحية وموافقة النائب العمومي وفي ذلك ضمان كاف لمصلحة المحكوم عليه ·

واشترط أن لا يبقى المحكوم عليه في الاصلاحية أكثر من ٥ سنوات لأن هذه أقصى مدة مقررة الآن ولا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة كما هو منصوص عليه في قانون الأحداث المتشردين ·

لذلك تقترح ادخال هذا الاصلاح على قانون العقوبات بتعديل المادة ٦٤ منه ·

ومراعاة لتناسق النصوص القانونية تفصل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، وموضوعها مستقل عن التعديل المقترح ، لتجعل مادة قائمة بذاتها يكون رقمها ٦١ مكررة ·

وقد جعل هذا التعديل ساريا على الماضى لينتفع به المحكوم عليهم بمدة محددة بمقتضى النصوص الحالية فيجوز بقاؤهم الى انتهاء المدة المقررة في الحكم الصادر بارسالهم لمدرسة اصلاحية ويجوز الافراج عنهم بالشروط الواردة في هذا القانون الجديد قبل انتهاء هذه المدة ·

المادة ٨٦ (معدله للمادة ٧٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

تشتغل وزارة الحقانية منذ بضع سنوات فى اعداد مشروع لقانون العقوبات ليتدارك نقض القانون الحالى ويذهب بعيوبه وقد ندبت لتحضيره لجنة وراجعت عملها لجنة أخرى وكلتا اللجنتين من كبار المشتغلين بالقانون ، ثم عرض هذا القانون لنقد الجمهور وكانت النية ولا تزال أن يعرض على البرلمان المصرى عند انعقاده ، غير أنه لوحظ أن أحكام القانون الحالى الخاصة بالجرائم التى تقع على سلامة الحكومة فى الداخل عتيقة الوضع غير وافية بالحاجة خصوصا بعد التغيرات السياسية التى تمت فى العهد الأخير ، وأن من الضرورى أن يعمل منذ الآن بوضع الأحكام المناسبة للحالة الحاضرة ، فرؤى نقل هذا الباب من مشروع قانون العقوبات السابق ذكره الى قانون العقوبات الحالى وتعديله بصورة تلائم الحاجة الى حماية دستور البلاد المقبل ونظام توارث العرش وتتفق مع باقى أحكام ذلك القانون . كذلك رؤى تعديل بعض مواد الباب الخاص بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف .. الخ من القانون الحالى بتعميم طرق العلنية وتبديل العقوبات فيها على نحو ما هو جار فى البلاد الأوروبية . لذلك أعدت وزارة الحقانية مشروع القانون المرفق بهذا وليس فيه جديد عدا ما تقدم الا المادة ١٥٦ مكررة وهى مأخوذة من القوانين الأجنبية ونتيجة لازمة لمسئولية الوزارة لدى البرلمان . وقد وضعت تأييدا لما جاء به مشروع الدستور الذى قرر تلك المسئولية وجعل ذات الملك مصونة لا تمس ، وذلك بعد أن صحت العزيمة ـ طبقا لما ورد فى الأمر الكريم الصادر بتاريخ ٢ رجب ١٣٤٠ (أول مارس سنة ١٩٢٢) رقم ١٣ ـ على جعل تلك المسئولية قاعدة الحكم فى البلاد .

المادة ١٠٧ (مضافة الى المادة ٩٢ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

عرضت منذ أنشىء النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون أجرا عن بعض ما هو منوط به من أعمال النيابة أو عن السعى لتحقيق منافع خارجا عن دائرة تلك الأعمال أو يتقاضون فيما هو من شئون مهنتهم أجرا يزيد على الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة .

وقد كفل قانون العقوبات بأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى عقاب عضو البرلمان الذى يقبل وعدا أو يأخذ هدية أو عطية يستفيد أى فائدة من أداء أعمال نيابية أو من الامتناع عنها . فان المادة ٩٠ التى تسوى بالموظفين فى باب الرشوة كل انسان مكلف بخدمة عمومية تشملهم قطعا . ولكنه لم ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلة فى دائرة أعماله . على أن العقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب .

لذلك رأت وزارة الحقانية أسوة بما جرى فى فرنسا فى سنة ١٨٨٩ أن تزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل فى حكم الرشوة قبول الوعد بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذوى الصفات النيابية للوصول الى غايات لا تقع فى دائرة أعمال النيابة فوضعت المادة ٩٣ مكررة لهذا الغرض . وسيترتب على هذه التسوية فى الحكم أن الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ تكون منطبقة كلما وقع عمل من هذا النوع ويترتب على ذلك أيضا أن العقاب المنصوص عليه فى المادة ٩٣ يقضى به فى هذه الجريمة الجديدة غير أنه رؤى أن ظروف هذه الجريمة تبرر أن يجعل الحد الأدنى للسجن الذى يقضى به عقابا لها أقل من الحد المقرر عموما للسجن وهو ثلاث سنين وان كان لا يجوز بأية حال أن تنزل الى ما دون ستة أشهر لذلك أضيفت فقرة ثانية بهذا المعنى للمادة ٩٣ .

وقد اتخذت المادة ٩٣ مكررة لبيان من تقع منهم الجريمة صيغة عامة لا تقتصر على أعضاء البرلمان منتخبين أو معينين بل تشملهم وتشمل من سواهم ممن لهم صفة النيابة العامة أيا كانت كأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة .

المادة ١٢٤ (مضافة الى المادة ١٠٨ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

الغرض من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة سد الفراغ الموجود فى جملة مواضع هامة من التشريع الجنائى المعمول به فى الوقت الحاضر .

ليس فى القانون نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين

يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها · ومع ذلك فمن المسلم به عموما أن الاضراب الذى يقع فى خدمة عامة هو فعل غير مشروع اذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمة بتلك الخدمة · ومن الممكن طبعا فى الوقت الحاضر توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين كتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل
الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل
تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشكل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الأساسية ·

ويحتوى مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنتى ١٩١٦ — ١٩١٧ ثم نقح مرارا فى سنى ١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩١ على مادة فى هذا الشأن نصها كما يأتى :

« المادة ١٨٤ — كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة » ·

« وتطبق هذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين اذا اتفق ثلاثة منهم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة » ·

واذا رجعنا الى تعريف « المستخدم العام » (أنظر المادة ١٢ من المشروع) لرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين فى خدمة الحكومة أو فى خدمة احدى سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل فى ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم ·

والمادة المتقدم ذكرها مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها :

« اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة وبحرمانهم من وظائفهم حرمانا مؤقتا » ·

« وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد الحيلولة دون انجاز مسألة من المسائل أو بقصد احداث أى ضرر آخر للخدمة العامة » .

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة المقترح ادراجها فى قانون العقوبات (تراجع المادة الأولى من المشروع المرفق بهذه المذكرة) يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهى تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى .

وأما الشرط الوارد فى المادة ١٨٤ المتقدم ذكرها وهو أن ترك العمل يجب أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فقد أغفل لأن اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقبا عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك .

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة المقترحة فى المشروع المرفق بهذه المذكرة فالغرض منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فرديا قاصرا عليه وحده . وقد رؤى فى هذا الموضوع أن لا يؤخذ نص مشروع قانون العقوبات كما هو لأنه نص ضيق اذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتاديتها . وذلك لأن واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجهها لائحة أو أن يصدر للموظف أمر قانوني بتاديتها .

وقد رؤى من الضرورى أيضا توسيع نطاق الفقرة الثانية بعض الشىء بمعنى أن الامتناع عن تادية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما اذا كان من شانه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو اذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل أيضا فى حالة ما اذا كان من شأنه الاضرار بمصالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة .

واقتضى الحال أيضا أن تقرر فى فقرة ثالثة من المادة المعنى الواسع

الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة « الموظفين والمستخدمين العموميين » وهى عبارة فسرت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيرا ضيقا • فان المادة المقترحة وهى تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة بل يجب أن تشمل أيضا كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأى خدمة تباشرها الحكومة أو احدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الأقاليم والسلطات المحلية والبلدية •

المادة ١٤٥ (مضافة للمادة ١٣٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

عن النص على مباقبة من يساعد المجرمين على الفرار من وجه القضاء •

فى قانون العقوبات (مادة ١٢٦) نص من هذا القبيل ولكنه لا ينطبق الا على من اتهم بجناية أو جنحة أو من يكون صدر فى حقه أمر باحضاره أو القبض عليه فهو لا يتناول من يساعد المجرم وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته •

والمساعدة قد تكون اما بايواء المجرم أو بتقديم معلومات غير صحيحة أو باخفاء أدلة الجريمة •

وقد روعى فى هذا النص تدريج العقوبة بحسب أهمية الجريمة التى يرتكبها من تقدم له المساعدة •

تقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

المادة الثانية تقضى بأن تزداد مادة عقب المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها » وأعان الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى تلك المادة •

وبعد أن تناقشت اللجنة طويلا فى هذه المادة رأت أن تحذف من الفقرة الأولى منها عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجريمة »

وعبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأنها ترى أن الحكم على الاعتقاد أو على الظروف التى تحمل على الاعتقاد صعب جدا وأن بقاء مثل هاتين العبارتين (اللتين لا يوجد لهما مثيل فى القانون الفرنسى المأخوذة عن القوانين المصرية) يسهل اتهام الأبرياء ويفتح بابا يطرقه أرباب الغايات لاتهام من يريدون الانتقام منه ولا يصعب عليهم اثبات اتهامهم بقرائن ملفقة ٠

لذلك يجب أن لا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار الا اذا ثبت للمحققين ثبوتا تاما انه أعانه وهو يعلم علما أكيدا بارتكابه جناية أو جنحة وأن يكون الجانى قد حكم بادانته نهائيا لارتكابه تلك الجناية أو الجنحة نفسها ٠

لأنه قد يحصل أن الجانى لا يضبط الا بعد أن يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بادانته ثم يقدم الجانى الأصلى للمحكمة فتبرئه٠ فمنعا لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيرا ـ وقد لا يمكن تلافيه ـ يجب أن لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائيا بادانة ذلك الجانى ٠

وقد أرادت اللجنة أن تنص نصا صريحا على ذلك فى المشروع فاجابها سعادة ناظر الحقانية بأن نص المادة الأصلى يفيد ذلك لأنه عبر عن مرتكب الجناية أو الجنحة الذى أعانه المتهم على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم ٠ ولا شك أن كل متهم لا يكون جانيا الا اذا حكم عليه نهائيا ٠

فاكتفت اللجنة بهذا البيان وقررت بالاجماع تعديل الفقرة الأولى من المادة هكذا :

« كل من ثبت عليه أنه علم بوقوع جناية أو جنحة وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما ايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وثبت أنه يعلم بعدم صحتها يعاقب طبقا للأحكام الآتية : » ٠ وبقية المادة على أصلها ٠

مناقشة مجلس شورى القوانين فى مشروع هذه المادة

تليت المادة وتعديل اللجنة فيها ٠٠٠٠٠

« سعادة ناظر الحقانية » أطلب بقاء المادة على أصلها وأعترض على

الجزء الأول من تعديل اللجنة وأرى أن لا لزوم مطلقا لذكر عبارة « ثبت عليه » لا لأنى أقبل أن يحكم على متهم بدون ثبوت التهمة عليه ولكن لأن شرط ثبوت التهمة مفروض بمقتضى القواعد العمومية ولأن ذلك التعديل يخالف نمط النصوص الواردة فى قانون العقوبات حيث يقول هذا القانون : من سرق من ضرب من زور من من الخ · وليس من ثبت عليه أنه سرق أو من ثبت عليه أنه ضرب أعنى أن شرط ثبوت التهمة متوفر بدون حاجة الى النص عليه فى المادة بعبارة « من ثبت » كتعديل اللجنة ·

ثم أعترض أيضا على الجزء الثانى من تعديل اللجنة وهو حذف عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأن فى حذف هذه العبارة تقليلا من فائدة هذه المادة بغير مسوغ فانى لا أرى سببا يدعو الى عدم معاقبة شخص ساعد مجرما وكان لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنه مجرم ·

قيل ان ابقاء المادة على أصلها يترتب عليه تسهيل اتهام الأبرياء وأنا أقول ان اتهام الأبرياء جائز فى كل جريمة ولكن البرىء له ضمان وهو المحكمة التى ستنظر الدعوى لذا أعارض فى تعديلات اللجنة وأطلب ابقاء المادة على أصلها ·

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على المادة كتعديل اللجنة (راجع محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صفحة ٤٦٦ من مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١١ – ١٩١٢) ·

تقرير المستشار القضائى عن هذه المادة

أدخل على قانون العقوبات تعديل أكمل به نص المادة ١٢٦ الخاصة بعقوبة من يسهلون على الآثمين وسائل الهرب من وجه العدل فقد كان النص أولا لا يتناول الا الذين يساعدون المتهمين فعلا بجناية أو جنحة وأما النص الجديد فانه يدخل فى العقاب من يسهل الخلاص لمن ارتكب جريمة ولو لم تقم عليه الدعوى وهذا النص ماخوذ من قانون العقوبات السودانى (مادة ١٦٥) وقانون العقوبات الهندى (مادة ٢١٤) » راجع صفحة ٢١ من تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢ » ·

المادة ١٥٦ (معدلة للمادة ١٣٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

ينقسم مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى قسمين : الأول خاص بالنياشين وألقاب الشرف والرتب المصرية ، والآخر خاص بالنياشين والألقاب والرتب الأجنبية . ففيما يتعلق بالقسم الأول يلاحظ أنه ليس فى قانون العقوبات الأهلى من الأحكام بشأن حمل النياشين والتلقب بألقاب الشرف والرتب من غير حق الا مادة واحدة هى المادة ١٣٧ التى قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة على « كل من لبس علانية كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له » .

وقد ظهر بالاختبار أن هذا النص ضيق النطاق ولا يشمل بعض أمور كثيرة الوقوع مما يدخل فى هذا الباب .

فمن المشاهد مع الأسف أن كثيرا من الناس اعتادوا تلقيب أنفسهم بألقاب شرف أو رتب ليسوا حائزين لها . وهذا يحمل الغير أيضا على تلقيبهم بها مجاراة لهم أو مجاملة وتهليلا وفشت هذه العادة بين الناس وفى الجرائد حتى أصبح الأمر فوضى وكاد يضيع ما لتلك الألقاب والرتب من القيمة الأدبية والاحترام فى نظر الجمهور .

لذلك رؤى من الضرورى وضع حد لهذه الحالة السيئة واحاطة تلك الألقاب والرتب بسياج من التشريع يحميها من الابتذال على مثال ما ورد فى بعض الشرائع الأجنبية (راجع مثلا المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى) .

وقد نصت المادة ١٣٧ (أ) من المشروع على عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا لكل من تقلد فى العلانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه فى العلانية كذلك بلقب من ألقاب الشرف من غير حق أو برتبة ليس حائزا لها .

والمقصود بألقاب الشرف والرتب فى هذا المقام الألقاب والرتب المقررة

قانونا كلقب أمير وأميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والألقاب الخاصة بها •

ويلاحظ أن المادة ١٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها لكل من لبس فى العلانية كسوة رسمية بغير حق أو تقلد نشانا ليس جائزا له • فرؤى أن بين جريمة من يحمل نيشانا من غير حق وجريمة من يدعى لنفسه لقبا كذلك تشابها يجعل من المناسب وضعهما فى مادة واحدة ـ وهى المادة ١٣٧ (أ) ـ مع المساواة بينهما فى العقوبة •

وترتب على ذلك تعديل المادة ١٣٧ الأصلية بأن حذف منها النص على حالة تقلد نشان من غير حق • وقد حذفت منها أيضا عبارة « من لبس كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته » توخيا للايجاز فى التعبير لأن النص على لبس كسوة رسمية بغير حق عام فى معناه ويشمل تلك الحالة الخاصة كما يشمل غيرها فرؤى الاكتفاء به • على أنه من جهة أخرى أضيف الى هذه المادة نص يجيز معاقبة من يحمل بغير حق شارة مميزة لوظيفة من الوظائف وهو نص مستمد من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى •

وجه تخفيف العقوبة من المادة ١٣٧ (أ) والمواد التالية من المشروع وجعلها قاصرة على الغرامة دون الحبس مع تحديد أقصى الغرامة الجائز الحكم بها بمبلغ قليل هو ما رؤى من أن الوصمة الأدبية التى تلحق بالمحكوم عليه من جراء ثبات ادانته قد تكفى فى الزجر عن ارتكاب الجرائم التى من هذا القبيل فتقوم مقام العقوبة الشديدة • والمرجو أن تسفر التجربة عن تحقيق هذا الظن •

ولما كان جزء عظيم من فوضى الألقاب والرتب يرجع الى ما سار عليه جانب كبير من الصحف المصرية من كيل الألقاب والرتب جزافا للناس حتى بعد أن نبهها ولاة الأمور فى مناسبات عديدة الى ما يترتب على هذه الخطة من الحط من مقام رتب الدولة وألقابها الرسمية فضلا عما فيها من تعمد مخالفة القوانين والأوامر الملكية ، فلقد رؤى أنه لا يمكن استئصال هذا الداء الا اذا شعر رجال الصحافة بما يقع عليهم من المسئولية فى هذا الصدد • ولذلك نص فى المادة ١٣٧ (ب) على معاقبة مديرى الجرائد والرسائل الدورية أو ملتزمي طبعها اذا لقبوا شخصا بلقب أو رتبة وهم يعلمون أنه ليس

جائزا لذلك اللقب أو تلك الرتبة . على أن أقصى حد للغرامة فى هذه الحالة خفض الى عشرة جنيهات فقط . (هذه الفقرة خاصة بالمادة ١٣٧ (ب) التي لم يرد حكمها فى القانون الحالى) .

واما القسم الثانى من هذا المشروع فهو خاص بالنياشين وألقاب الشرف والرتب الأجنبية فقد صدر الأمر الملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بتنظيم الطريقة التى يجب على المصريين اتباعها فى استئذان حضرة صاحب الجلالة الملك فى قبول ما قد تنعم به الدول الأجنبية عليهم من النياشين أو ألقاب الشرف أو الرتب وفى حمل تلك النياشين أو استعمال تلك الألقاب والرتب .

وتنفيذا لهذا النظام وضعت المادة ١٣٧ (جـ) ونص فيها على أن المصرى اذا تقلد فى العلانية نشانا أو لقب نفسه كذلك برتبة أو لقب منحته اياه دولة من الدول الأجنبية يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها اذا لم يكن قد حصل على اذن من جلالة الملك قبل ذلك .

والمفروض فى هذه الحالة أن يكون قد أنعم على ذلك الشخص حقيقة بالنيشان أو اللقب أو الرتبة من جانب دولة أجنبية وانما قصر هو فى القيام بواجب الاستئذان الذى يفرضه عليه الأمر الملكى المشار اليه أو استأذن فلم يؤذن له . سواء أكان الاستئذان لقبول الانعام فيما يتعلق بالانعامات التي تحصل بعد تاريخ نشر ذلك الأمر (المادة الأولى من المرسوم الملكى) أم لحمل النياشين أو استعمال الألقاب والرتب التى كان الانعام بها سابقا لذلك التاريخ ولاحقا لتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ (المادة الثالثة من الأمر الملكى) .

وقد نصت المادة ١٣٧ (جـ) على حالة أخرى وهى حالة من تقلد نشانا أجنبيا أو لقب نفسه بلقب أجنبى أو برتبة أجنبية لم يمنحها قط . والغرض من هذا الحكم المحافظة على كرامة النياشين والألقاب المقررة فى الدول الأجنبية اسوة بالنياشين والألقاب الرسمية المصرية .

ونظام الاستئذان المشار اليه آنفا مقرر فى كثير من البلاد الأجنبية كبريطانيا العظمى وفرنسا وبلجيكا وغيرها .

وقد اعتبرت المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى (وهى تقابل

المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الأهلى وتقضى - فيما تقضى - بعقوبة الحبس على من يقلد نيشانا ليس حائزا له (منطبقة على الفرنسى اذا تقلد نيشانا أجنبيا من غير أن يحصل على اذن من رئيس الدولة (راجع المرسوم الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٨٥٣) . كما أن المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات البلجيكى نصت على أن من يحمل فى العلانية نيشانا أجنبيا من غير اذن الملك يعاقب بالغرامة .

وأخيرا نصت المادة ١٣٨ (د) من المشروع على أنه عند الحكم بالادانة فى الأحوال المبينة فى المواد الثلاث السابقة عليها يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو نشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه . واشير فى هذه المادة أيضا الى أنه فى حالة الحكم على مدير جريدة أو رسالة دورية أو على ملتزم طبعها بناء على المادة ١٣٧ (ب) تعتبر الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات منطبقة : وهذه الفقرة توجب نشر الحكم بالجريدة أو الرسالة الدورية على أن يكون ذلك فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم والا حكم بالغائها .

ومما تنبغى ملاحظته أن النص فى هذا المشروع على النياشين يشمل بطبيعة الحال الأنواط المقررة فى مصر بالأوامر الملكية أو الأنواط المقررة فى الدول الأجنبية على حسب الأحوال . كما أن الأحكام الخاصة بحمل النياشين مصرية كانت أو أجنبية تسرى على الرسامات الصغيرة (miniatures) والشرائط (rubans) والوريدات (rosettes) التى تحمل فى بعض الظروف بدلا من النياشين والأنواط ذاتها .

المادة ١٧٠ (مضافة للمادة ١٤٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

المادة ١٤٧ - نقل الأشياء الخطرة بمعرفة المسافر داخل العيون بعربات السكة الحديدية وكذلك تقديم المواد القابلة للالتهاب والفرقعة لقيدها لتنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلطة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات يعتبر مخالفة معاقبا عليها بعقوبات المخالفات بمقتضى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ (المادة ٤ فقرة ثالثة والمادة ٢٠) .

ويعتبر أيضا من المخالفات المعاقب عليها بنفس العقوبات ادخال الأسلحه النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى عربات المترو ملك شركة هيليوبوليس(قرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥)

على أن الاختبار دل على أن عقوبة المخالفة ليست رادعة في مثل هذه الجرائم ٠

صحيح أنه قد نص قانون العقوبات في المادة ١٤٧ على أن يعاقب بعقوبات الجنحة كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث من شأنه القاء الأشخاص الموجودين بقطارات السكة الحديدية فى الخطر وتشدد العقوبة اذا نشأ عن الحادث موت شخص أو اصابته باصابات بدنية ولكن لا يمكن تطبيق هذا النص على من ينقل مواد مفرقعة أو قابلة للالتهاب الا اذا نشأ عن هذا النقل حادث ٠ أما مجرد النقل لهذه الأشياء دون حدوث حادث فلا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

من أجل هذا وازاء الخطر الذى تتعرض له حياة الانسان والأموال بسبب نقل المواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى غيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك للركاب ٠ رؤى أنه من الضرورى توقيع عقوبة الجنحة على من يرتكب هذه الجريمة ٠ وهذا هو رأى كل من وزارة المواصلات والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ٠ ووزارة الحقانية تشاطرهما هذا الرأى ٠

يمكن التساؤل عما اذا كان يجب ادماج النص الذى يعاقب على هذه الجريمة فى نفس قانون العقوبات أو يكون من الأفضل وضعه فى قانون خاص على اعتبار أنه يتعلق بمخالفة معاقب عليها بعقوبة جنحة ٠

وقد فضلت وزارة الحقانية ادماجه فى قانون العقوبات لأن هذا القانون يحتوى على أحكام متعلقة بالسكك الحديدية وعلى أحكام متعلقة باحراز المفرقعات ٠

وفى صدد المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جنحة بادماجها فى قانون العقوبات توجد جملة سوابق نذكر منها المادة ٣٠٧ بشأن فتح محلات لألعاب القمار والمادة ٣٠٨ بشأن انشاء لوتريات بدون ترخيص والمادة ٣١٧

مكررة بشأن صنع أو استيراد أو احراز قنابل أو ديناميت او مفرقعات أخرى بدون ترخيص .

ولو أن الجريمة التى نحن بصددها غير مرتبطة مباشرة بنوع الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى الخاص بتعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وبتعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية الا أنه رؤى من الأنسب وضع النص الخاص بتلك الجريمة فى نهاية هذا الباب لأنها تتعلق بأمن النقل المشترك وعلى الأخص بأمن السكك الحديدية .

المادة ١٧١ (معدلة للمادة ١٤٨ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

يرمى مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعمول به الآن خاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأحكام الباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المذكور بشأن القذف والسب .

ويرمى كذلك الى المعاقبة على بعض الأفعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الاضرار ضرراً جسيما بالمصلحة العامة أو الاخلال بالنظام العام .

ولا نزاع فى أنه قد أصبح من الضرورى مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية ابداء الرأى أو الحد من النقد . ومن شأن الأنظمة القائمة على الحرية السياسية بما تقتضيه من حرية البحث والمناقشة أن تستدرج الى تعود العنف فى الجدل والى اتخاذ أساليب الطعن فى الأشخاص أو الأنظمة مما يعرض الأنظمة السياسية للفساد ويخرج بها عن الغرض المقصود منها بل ويجعل حرية الصحافة ذاتها فى خطر ولذلك يتعين على المشرع أن يسهر على اتقاء مثل تلك النتيجة بمنع هذه المفاسد .

ومن جهة أخرى اذا أريد ألا تتخذ الطرق الادارية لتعطيل جريدة تداب على الطعن وتستمر فى جملتها بينما تكون قيد تحقيق جنائى فلا مندوحة من تخويل القضاء سلطة الحكم بتعطيلها ومثل هذا التدبير يجب اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى .

فالمشرع يعدل نصوص المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ ويضيف اليها بعض احكام جديدة ويعدل كذلك المواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٦٦ ٠

وفيما يلى ايضاحات بشأن كل من تلك المواد :

المادة ١٤٨ :

تقابل المادة ١٤٨ الحالية ٠ والغرض منها من جهة معاقبة التحريض بطرق العلانية على ارتكاب جناية او جنحة ومن جهة أخرى تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه أدق وأكمل مما ورد فى القانون الحالى ٠

(باقى هذه المذكرة منشور تحت المواد المتعلقة بها) ٠

المادة ١٧٢ (معدلة للمادة ١٤٩ من قانون ١٩٤٠)

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٤٩ - لا تدخل هذه المادة أى تغيير على المادة المقابلة لها من قانون العقوبات ٠ ولم تدرج فى المشروع الا لتسهيل مراجعة القانون الجديد اذ أن المادة ١٤٨ السابقة لها وجميع المواد اللاحقة لغاية المادة ١٦٩ قد عدلت ٠

المادة ١٧٣ (معدلة للمادة ١٥٠ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٠ - هذه المادة تقابل المادة ١٥٠ القديمة ٠ وبما أن طرق العلانية قد ذكرت بتمامها فى المادة ١٤٨ الجديدة لم يعد من اللازم الاشارة الى بعضها هنا كما جرى على ذلك نص المادة ١٥٠ على أثر التعديل الذى أدخل عليها بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ ، ولهذا فان النص الجديد لا يشتمل الا على احالة الى المادة ١٤٨ ٠

ومن جهة أخرى قد شددت العقوبات فرفع الحد الأقصى للغرامة الى ٣٠٠ جنيه وجعل الحد الأدنى لها ثلاثين جنيها ، وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة أو باحدى العقوبتين فقط فى حين أن النص القديم لم يكن يجيز الحكم بالعقوبتين معا ٠

المادة ١٧٤ (معدلة للمادة ١٥١ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٥

دلت التجارب على أن الحاجة ماسة لاعادة النظر فى الأحكام الجديدة التى أدخلت سنة ١٩٣١ على قانون العقوبات والخاصة بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، طبقا لما ابداه ارباب الجرائد من الرغباب فى هذا الشأن .

والمشروع يعدل نصوص المواد ١٥١ و١٦٠ و١٦١ مكررة و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ ثالثا و١٦٧ مكررة و١٦٨ ويلغى المادتين ١٥٢ مكررة و١٦٦ رابعة والفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ .

المادة ١٥١ :

استبدل بكلمة « نشر » كلمة « ترويج » لأن هذه الكلمة الأخيرة أصح أداء للمعنى المقصود ، ثم أنه وقد رؤى من المناسب أن يبطل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ رابعة من حيث هو قاعدة عامة ، وهو يجعل فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ، فقد وجب اعادة المادة ١٥١ الى ما كانت عليه فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ بأن ينص فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فيها على هذا الاستثناء من قواعد الاشتراك العامة وهو استثناء تبرره خطورة تلك الجرائم .

نص المادة ١٥١ معدلا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

« يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أ) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء بها .

(ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة الماديه أو الماليه على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها ٠

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة او نشرة دوريه تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة اشهر ٠

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا ٠

وللمحكمة أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك » ٠

المذكرة الأيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

الجزء الأول من المادة ١٥١ المقترحة فى المشرع يقوم مقام المادة ١٥١ القديمة ٠

وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة « الحكومة » الواردة فى النص القديم بعبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار انه لا يشير الا الى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ ٠ على أن كلمة « الحكومة » يجب اعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة ٠ الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش ٠

ومن الواضح أن لكل انسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط ان يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول الى اصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية ٠ ولكن اذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكم والازدراء به يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن انجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ـ فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به وتجب العقوبة اذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوطة بها ٠

أما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥١ فالغرض منهما قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية ٠

وقد ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة الجديدة انه يجب على المحكمة أن تحكم بتعطيل الجريدة او النشرة الدورية تعطيلا مؤقتا أو بقفلها فى حالة العود قفلا نهائيا ٠

غير أنه يجب أن يلاحظ انه اذا أريد منع بث دعوة مضرة مخالفة للنظام الاجتماعى فالدستور نفسه (راجع المادة ١٥ منه) يجيز تعطيل الجريدة أو النشرة أو ايقافها بالطرق الادارية ٠

كما أن حرية الاجتماع لا تحول دون اتخاذ التدابير التى تراها السلطات لازمة لحماية النظام الاجتماعى ولوضع حد لمثل تلك الدعوة المضرة (راجع المادة ٢٠ من الدستور) ولكن لم ير من المناسب أن تحدد فى قانون جنائى الأحوال التى يجوز فيها الالتجاء الى هذه التدابير الشديدة ٠

نص المادة ١٥١ (معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١)

« يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به ٠

(ثانيا) تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة » ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥١ :

تقابل المادة ١٥١ من القانون الحالى ٠ والتعديلات التى أدخلت عليها هى :

(أ) أدمجت فى فقرة واحدة هى الفقرة « ثانيا » الجديدة الأفعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين « ثانيا » و « ثالثا » من المادة القديمة فوصف

الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها فمن يحبذ مثلا نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا ومعنى هذه البلشفية ، أو من يقرظ مذاهب لينين يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بأنه لا يشير باستعمال القوة وذلك لأن هذه المذاهب تنطوى على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الأحكام فى الدولة اذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة .

(ب) شددت العقوبات بأن أضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه .

(جـ) حذفت الفقرة التى تعاقب من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة مما ذكر فى المادة ١٥١ ونقلت الى المادة ١٦٦ رابعة ، فبدلا من أن يكون هذا الفعل حالة خاصة بهذه المادة يصبح صورة من الاشتراك منطبقة على كل الجرائم التى ترتكب بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ .

(د) حذف من المادة الجديدة الفقرة التى كانت تنص على تعطيل الجريدة أو الغائها فى حالة الحكم بالعقوبة وذلك لأنه رئى أن ينص على الأحكام التبعية بجملتها فى مادة جديدة .

المادة ١٧٥ (معدلة للمادة ١٥٢ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٢ :

تقابل المادة ١٥٢ من قانون العقوبات . وقد عدلت بتشديد العقوبة أخذا بمثال التشريع الفرنساوى وأصبحت الجريمة المنصوص عليها فيها يعاقب عليها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٥١ الجديدة .

المادة ١٧٦ (معدلة للمادة ١٥٣ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٣ :

هى المـادة ١٥٣ من قانون العقوبات · غير أنه أصبح يكفى لجعل الفعل جريمة أن يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضى تقدير هذا على حسب الظروف · بينما كان النص القديم يشترط لوقوع الجريمة أن يقصد الفاعل تكدير السلم العام ومن الصعب جدا فى بعض الأحيان اقامة الدليل فى مثل هذه الأحوال على توفر ذلك القصد · أما الآن فالقانون يفترض قصد الاجرام متى كان التحريض من شأنه تكدير السلم العام ·

ثم أن النص الجديد شدد العقوبة فرفع الغرامة التى كان أقصاها خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل حدها الأدنى عشرين جنيها ·

المـادة ١٧٧ (معدلة للمـادة ١٥٤ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضـاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٤

تقابل المادة ١٥٤ من قانون العقوبات غير أنها شددت العقوبة فرفعت الغرامة من خمسين الى مائة جنيه مع جعل الحد الأدنى عشرين جنيها ومع اجازة الحكم بالحبس والغرامة معا ·

المـادة ١٧٨ (معدلة للمـادة ١٥٥ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضـاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٥

نص هذه المادة هو نص المـادة ١٥٥ القديمة تماما انما شددت فيها العقوبات بمقدار ما ذكر فى المـادة السابقة ·

المـادة ١٧٩ (معدلة للمـادة ١٥٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضـاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٦

نص هذه المادة هو نص المـادة ١٥٦ القديمة انما شددت العقوبة فى جريمة العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش فصار يعاقب عليها بالحبس الذى يجوز أن تكون مدته ثلاث سنوات بدلا من تحديد مدته بسنتين ·

المادة ١٨٠ (مضافة الى المادة ١٥٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٦ مكررة

نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ مكررة القديمة انما شددت العقوبة بأن جعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا ٠

المادة ١٨٢ (مضافة الى المادة ١٥٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٧ مكررة

تقابل المادة ١٦١ من قانون العقوبات ، وقد رئى من الأصوب أن توضع هذه المادة التى يقصد منها حماية الممثلين السياسيين للدول الأجنبية عقب المادة ١٥٧ المقصود منها حماية الملوك الأجانب وشددت العقوبة فيها فرفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا ٠

المادة ١٨٣ (معدلة للمادة ١٥٨ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٨

هى المادة ١٥٨ القديمة انما شددت العقوبات الواردة فيها فرفعت الغرامة من ٥٠ جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وأصبح للقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معا ٠

المادة ١٨٤ (معدلة للمادة ١٥٩ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٩

تقابل المـادة ١٦٠ من قانون العقوبات(١) ٠ أما المـادة ١٥٩(٢) منه فقد رئى أن لا فائدة منها اذ أن الجريمة المنصوص عليها فيها حتما على حسب نوع الاهانة اما تحت طائلة المـادة ٢٦١ الخاصة بالقذف واما تحت طائلة المـادة ٢٦٥ الخاصة بالسب ٠

وتشـتمل المـادة ١٥٩ الجديدة على تشـديد فى العقوبات فقد رفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حـد أدنى تدره عشرون جنيها وخول للقاضى أن يحـكم بالحبس والغرامة معا ٠

المـادة ١٨٥ (معدلة للمـادة ١٦٠ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضـاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المـادة ١٦٠

أثارت المـادة ١٦٠ من قانون العقوبات الأهلى التى جاء بها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١(٣) لمعاقبة نقـد أعمال الحكومة والهيئات النظامية والسلطات والمصالح العامة اذا استعمل فيه عبارات مؤذية أو بذيئة ٠ كثيرا من الاعتراض بسبب ابهام النص وعمومه ٠ على أن الواقع هو أن كل عمل ذى خطر مما يقع فى حـكم هذه المـادة يدخل بصفة عامة فى نطاق جرائم أخرى مما ينص عنه قانون العقوبات ٠ لذلك رؤى من المناسب الغاؤها ٠

وقد نقل مكان المـادة الملغـاة الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦٥(٤) التى

---

(١) نص المـادة ١٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ : « يجازى بتلك العقوبات ايضا كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية » ٠

(٢) نص المـادة ١٥٩ من قانون سـنة ١٩٠٤ : « يعاقب بالعقوبات المذكورة كـل من اهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه او سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب امور تتعلق بوظيفته أو خدمة » ٠

(٣) نص المـادة ١٦٠ التى جاء بها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد باحدى الطرق المتقدم ذكرها عملا من أعمال الحكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة أو مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حـدود النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة » ٠

(٤) نص الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ :

« واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط » ٠

يعاقب على السب الموجه الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة والتى تقابل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩٠٤ ، وبذلك تعود الى مكانها الأول الذى نزعها منه قانون سنة ١٩٣١ وقد كان هذا القانون يبيح للمتهم ، كما فى حالة جريمة القذف الموجه ضد موظف ، اثبات حسن نيته واقامة الدليل على صحة الوقائع المدعى بها . فألغى قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تلك القاعدة على أثر صدور حكم من محكمة النقض والابرام وبذلك أصبح ممتنعا بوجه عام اقامة الدليل على مادة السب .

غير أنه رؤى من العدل التزام حد وسط وبسط حق اقامة الدليل الى مادة السب (ولو أن تعريف السب نفسه ينفى أن يكون فيه اسناد واقعة معينة) حيث تكون جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

وفى الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من اثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة ، فى حين يتعين ، لعدم جواز اقامة الدليل على السب ، توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون اجمالا ، فى كلمة مهينة ، للوقائع التى قذف بها . ولذلك فان تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وانما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فرق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير . فهى فى احداهما اسناد وقائع معينة وفى الأخرى اسناد ألفاظ بنى على صحة تلك الوقائع .

المادة ١٨٦ (مضافة الى المادة ١٦٠ من قانون ١٩٠٤)

نص المادة ١٦٠ مكررة المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١

لفت نظر وزارة الحقانية من بضع سنوات الى المضار الجسيمة التى

تترتب على اذاعة أخبار ونشر تعليقات وانتقادات بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عن التحقيقات الجنائية وبصفة عامة عن القضايا الجنائية أو المدنية المطروحة أمام مختلف المحاكم ٠

ولم تنفرد مصر بالشكوى من هذه الحال وتلمس علاجها فكثير من الشرائع الأجنبية تعرض لها بنصوص ليس لها مقابل فى التشريع المصرى ففى فرنسا نص قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ فى المادة ٣٨ على عقاب من ينشر (اجراءات التحقيق قبل أن تتلى فى جلسة علنية) وكذلك فى ايطاليا (قانون ٦ مايو سنة ١٨٩١ المعدل فى ١٢ يناير و٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤) وفى بلاد أخرى ٠ وقد دلت التجربة فى البلاد المشار اليها على قصور هذه النصوص عن منع كل ما يراد حظره فى حين أن الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه الى السلطة القضائية وعلى نشر كل ما من شأنه التأثير فى القضاة أو فى الشهود (موسوعات قوانين انجلترا ج ٧ فقرة ٦٠٣ و٦٠٤ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦٣٧) ٠

وهذا ما أدى وزارة الحقانية فى السنين الأخيرة الى النظر فى وضع نصوص تشريعية سدا لهذا النقص ومع أن اللجنة التشريعية أتمت دراسة المشروعات التى وضعت لذلك فى شهر مايو من السنة الماضية الا أن مجلس الوزراء لم يتمكن من فحصها لأسباب عرضية ٠

ومما لا شك فيه أن اجراءات التحقيق الجنائى بحكم القانون سرية على من ليسوا طرفا فيها فلا تجوز اذاعتها ٠ ففى نشرها واذاعتها احراج للمحقق وكثيرا ما تسىء الى سمعة أشخاص لا تزال ادانتهم موضع الشك ٠ وحتى اذا وصلت الدعوى الى دور الاجراءات العلنية فى الجلسة فليس من المصلحة أن تعرض الصحافة اليها بنقد أو تعليق أو أن تقف من المتهم أو من خصم فى الدعوى المدنية موقف مناصرة أو مناجزة وليس الغرض منع الصحافة من القيام بواجب نشر الأخبار بين الناس انما يجب عليها فى هذا الصدد مراعاة الحيطة التامة وأن تتحاشى كل تعليق أو مساجلة يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم ٠ وقد أنشئت المحاكم للفصل فى المنازعات بين الأفراد وللقصاص من المجرمين فيحسن أن تترك لها فى ذلك الحرية كاملة وكما تجب المحافظة على النظام فى ساحة المحكمة كذلك تجب مراعاة عدم تكدير الجو الذى تجرى فيه المرافعة بالجدل والمساجلة فى موضوعها خارج المحكمة ٠

ومن جهة أخرى فقد لوحظ أن الجرائد تنشر أحيانا مقالات تؤدى الى السخرية ممن دعنيه أو حط كرامته ومقامه ولو أنها خالية من قذف أو سب أو اهانة مما يقع تحت أحكام المادتين ١٥٩ و١٦٠ من قانون العقوبات فاذا جاز التجاوز عن هذا التعدى بالنسبة لآحاد الناس وحتى بالنسبة للموظفين فلا يجوز التجاوز عنه اذا وجه الى قاض أو الى محكمة بمناسبة دعوى قائمة ففى انجلترا تشمل جريمة امتهان المحكمة Contempt of court كل ما من شأنه المساس بسلطة القاضى يراجع (Law Reports Queen's Bench Division, 1900 Vol 2, page 38 et suiv.).

فمن اللازم رعاية لاستتباب السكينة وحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك الا اذا وضعوا فى القضاء ثقتهم ووجهوا اليه احترامهم . ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته .

ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى للاجراءات والأحكام التى تصدر من القضاة والمحاكم فكل نقد جدى بحسن نية وللمصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة . وانما لا يصح التجاوز عما يقع من اسراف فى التهكم أو طعن شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ ويكون خطرا ومؤاخذا عليه اذ يقوض الثقة بالقضاء ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به .

والمشروع المرفق بهذا يضيف ثلاث مواد الى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فالمادة الأولى منها التى ستصبح المادة ١٦٠ مكررة تعاقب على النشر الحاصل بصدد أية دعوى مدنية أو جنائية والذى يؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى .

والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى ٥ جنيها أو احداهما فقط واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادتين ١٥٩ و١٦٠ عقوبات بحيث يمتد الحبس فيهما الى سنة .

والمادة ١٦٥ (ثانية) تعاقب بالحبس الى ستة أشهر وبغرامة الى ٥ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من ينشر اذاعات عن التحقيقات

الجنائية وهذه العقوبات هي بعينها المقررة بالمادة ١٦٤ عقوبات لنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها الا أن الحد الأقصى للغرامة أنقص من مائة جنيه الى ٥٠ جنيها ٠

والمادة ١٦٥ (ثالثة) تعاقب بالعقوبات المتقدمة على النشر الذى من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام ٠ وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم الى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ٠ ويمتد كل تحقيق جنائى أو تأديبى ٠

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شانه أن يمنع شخصا من الافضاء بمعلومات الى جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها ٠

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحذرها القانون واذن فالجريمة فى هذه الأحوال تتكون من طبيعة ما نشر بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فى المادة ١٦٥ (ثالثا) أو فى الرأى العام ٠ أما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب ٠

نص المادة ١٦٠ مكررة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بنفس العقوبات كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٠ مكررة

هذه المادة تعاقب على أفعال النشر التى ترتكب بصدد أية دعوى مدنية أو جنائية والتى تؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى او هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى ٠

والعقوبات الواردة فيها هي الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى

خمسين جنيها أو احداهما فقط واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادة ١٥٩ حيث يمتد الحبس فيها الى سنة .

نص المادة ١٦٠ مكررة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٠ مكررة

لم تغير المادة ١٦٠ مكررة الجديدة شيئا فى النص القديم عدا أنه استبدل بالاحالة الى المادة السابقة ذكر مقدار العقوبة ، اذ لم تعد الاحالة تستقيم مع تعديل المادة ١٦٠ .

المادة ١٨٧ (معدلة للمادة ١٦١ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٦١ .

هذه المادة أيضا تشتمل على حكم جديد فان الجريمة تعتبر قد وقعت اذا كان ما نشر من شأنه يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود . وللمحكمة أن تقدر من هذه الوجهة مع مراعاة الظروف ما اذا كانت الأمور المنشورة التى رفعت الدعوى بسببها من حيث نوعها ولهجتها يمكن أن تحدث هذا التأثير .

أما اذا كانت نية التأثير فى القضاة أو المحققين او الشهود ثابتة فصفة الجريمة تزيد جسامة ويصبح عقابها أشد .

ولذلك فالمادة ١٦١ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر ما من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما فى المادة ١٦٠ مكررة الى كل دعوى مرفوعة أمام جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ويمتد الى كل تحقيق جنائى أو تأديبى .

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شأنه أن يمنع شخصا من الافضاء بمعلومات الى جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها .

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحظرها القانون ، والأصل أن الادانة فى هذا النوع من الأفعال تستخلص من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة أو فى الرأى العام أما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب .

المادة ١٨٨ (معدلة للمادة ١٦٢ من قانون ١٩٠٤)

نص المادة ١٦٢ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا كاذبة أو نشر اوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها تلك الأخبار أو الأوراق » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٢

تقابل المادة ١٦٢ من قانون العقوبات ، وقد عدل نصها بقصد تعريف الجريمة على وجه أدق وتحويل عبء الإثبات عن عاتق الى آخر فيفترض النص الجديد سوء النية الى أن يثبت العكس : اذ أن الواجب على الصحفى قبل أن ينشر خبرا من شأنه تكدير السلم العام أو الحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة أن يتحقق من صحته : فمجرد إقدامه على نشر هذا الخبر يترتب عليه ادانته ما لم يثبت أنه خدع أى أنه كان لديه من الأسباب الجدية ما حمله على الاعتقاد بصحة الخبر .

أما اذا كانت جريمة الصحفي هو مجرد نقل أخبار أو أوراق سبق لغيره نشرها فيفترض حينئذ حسن نيته ، وعلى النيابة العمومية أن تثبت أن المتهم كان عالما بأن ما نشره من الأخبار أو الأوراق غير صحيح ، أو كان لديه على الأقل من الأسباب الجدية ما يحمله على الشك في صحتها ٠

نص المادة ١٦٢ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة » ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٢

فى النص الجديد لهذه المادة عودة الى النظام الذى كان قائما قبل سنة ١٩٣١ ٠ وهو أيسر للمتهم ٠ وبذلك لا يحق العقاب الا اذا أقامت النيابة فى جميع الأحوال الدليل على سوء قصد المتهم ولم يعد اذن محل للتفرقة بين حالة النشر التى كان المتهم يلزم فيها باثبات حسن قصده وبين حالة النقل التى كان حسن القصد فيها مفترضا ٠

المادة ١٨٩ (معدلة للمادة ١٦٣ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٣

تقابل المادة ١٦٣ من قانون العقوبات ٠ وقد عدل نصها بأن أضيف الى الدعاوى المحظور نشر ما جرى فيها جميع الدعاوى الجنائية المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ٠ فالنتائج الضارة التى تترتب على جميع الجرائم التى تكون العلانية ركنا من أركانها يتجدد أثرها اذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجرى أثناء هذه المحاكمة مما يستدعى اعادة ذكر الاهانات والسباب والتحريض والقذف المكونة للجريمة وعرضه من جديد على الجمهور ٠ والعلاج

الوحيد لمثل تلك الفضائح هو السكوت عليها . وعلى ذلك فلن يستطيع الصحفي المقامة عليه الدعوى أن يعلن عن نفسه أو أن يجدد حملاته بحجة أنه ينشر ما جرى في الدعاوى التي يحاكم من أجلها .

ولما كان الشطر الأخير من المادة ١٦٣ الحالية من قانون العقوبات ينص على جريمة من نوع مختلف تمام الاختلاف على نوع الجريمة المتقدم ذكرها فقد فصل منها ووصل بالمادة ١٦٥ التي تنص على جريمة شبيهة بها .

وقد شددت العقوبات فجعل الحبس لمدة ستة بدلا من ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه بدلا من ثلاثين جنيها وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالعقوبتين معا .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذي أدخل على المادة ١٦٣ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وهذه هي النصوص السابقة :

نص المادة ١٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى في الدعاوى التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكي أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا » .

وقد جمع هذا النص حكم المادتين ١٦٣ و١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ ونصها :

المادة ١٦٣ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى في دعاوى القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور الموجبة للقذف أو ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها

في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشكي او على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا » .

المادة ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٤ ·

هي المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، غير أن الأمر بحظر النشر لم يعد قاصرا على الحالة التي يكون للداعي فيها اليه هو المحافظة على النظام العام بل أجيز أن يؤمر بحظر النشر أيضا في سبيل المحافظة على الآداب ، وشددت العقوبة فجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وجعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضي الحكم بالعقوبتين معا ·

النصوص السابقة

أدخل حكم هذه المادة لأول مرة في قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ بدلا من نص المادة ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ الذي أدمج بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ في المادة ١٦٣ ·

نص المادة ١٦٤ الصادر به القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« اذا ظهر أن في نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصري » :

المادة ١٩١ (معدلة للمادة ١٦٥ من القانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٥

هي المادة ١٦٥ من قانون العقوبات وقد أضيفت اليها معاقبة من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم · ولما كانت العقوبات المنصوص عليها الآن خفيفة (وهي الحبس لمدة شهرين وغرامة

عشرة جنيهات) فقد رفعت فى المشروع الجديد الى مستوى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة اذ أن الجريمة هى من أنواع الجرائم المبينة فى تلك المواد وتماثلها فى الخطورة .

نص المادة ١٦٥ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية » .

المادة ١٩٢ (مضافة الى المادة ١٦٥ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

هذه المادة جديدة . والغرض منها معاقبة من ينشر ما يجرى من المناقشات البرلمانية فى الجلسات السرية لأحد المجلسين ، وكذلك من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين .

المادة ١٩٣ (معدلة للمادة ١٦٥ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٥ ثالثة - .

يحدد النص الجديد لهذه المادة الأحوال التى يكون فيها افشاء الاسرار المتعلقة بتحقيق جنائى معاقبا عليه . ففى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق والتى تحصل بنص المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى جلسة علنية لا يكون النشر معاقبا عليه . ما لم يأمر القاضى باجراء التحقيق فى جلسة سرية . أما فيما يختص بالتحقيق الابتدائى الذى تباشره النيابة ولا يؤذن فيه للجمهور بالحضور فان افشاء أسرار هذا التحقيق لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، الا اذا حظر المحقق كل النشر فى شأنه .

النصوص السابقة

أدخل الحكم الوارد بهذه المادة لأول مرة فى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ بالمادة ١٦٥ ثانية ثم بالمرسوم بقانون رقم ٩٧

سنه ١٩٣١ بالمادة ١٦٥ ثالثة ثم عدل أخيرا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ سنه ١٩٣٥ السابق الاشارة اليه ٠

نص المادة ١٦٥ ثانية المضاف بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم » ٠

(أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ تحت المادة ١٨٦)

نص المادة ١٦٥ ثالثة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم » ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٥ ثالثة

هذه المادة جديدة أيضا ٠ والغرض منها العقاب على افشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائى قائم ٠ فان تدخل الصحافة فى عمل المحقق يضر فى أغلب الأحوال بحسن سير التحقيق ، وكثيرا ما يحصل أن الأخبار التى تنشرها الجرائد ارضاء لرغبة الجمهور فى استطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد أو تنبيه المجرم نفسه ان كان لا يزال مجهولا ٠

أما العقوبة المنصوص عليها فهى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقط ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٤ (معدلة للمادة ١٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المادة ١٦٦

هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ٠ وقد لوحظ

ان الافعال التى اشير اليها فى المادة الحاليه لا نستقصى كل الاحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المساس بهيبة الاحكام الجنائية وحرمتها . ومن الافعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب او الاعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامة او المصاريف أو التضمينات أو انه سيتولى القيام عنه فى ذلك او كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل ذلك . واذا كان فتح الاكتتاب سبيلا الى استثارة عطف الجمهور واشراكه فى الاعتراض على الأحكام القضائية فان الأفعال التى سبقت الاشارة اليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب أو الاعلان عنه . ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعال . ومن جهة أخرى شددت العقوبة فزيدت الغرامة المنصوص عليها فى المادة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه ونص فيها على جواز الحكم بالحبس والغرامة معا .

المادة ١٩٥ (مضافة الى المادة ١٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ مكررة

تقابل المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات . ولكن الطريقة التى اتبعها المشروع فى النص الجديد لبيان الأشخاص المسئولين عما يقع من الجرائم بواسطة جريدة ما تختلف عن الطريقة التى كان قانون العقوبات قد سار عليها فان هذا القانون اتبع التشريع الفرنسى الذى رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية ترتيبا من شأنه أن لا يسأل أشخاص فئة الا اذا تعذر اثبات المسئولية على أشخاص الفئة السابقة . فنص أولا على معاقبة مدير الصحيفة فان لم يكن فيقع العقاب على المؤلف وان لم يكن فعلى الطابع وان لم يكن فعلى البائع .

أما المشروع الجديد فقد احتفظ بهذه الطريقة بالنسبة الى الفئتين الأخيرتين وهما مسئولان جنائيا فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦٦ ثالثة . أما فيما يختص بالفئتين الأوليين فقد أخذ فى معاملتهما بمذهب المسئولية المشتركة فنص فى المادة ١٦٦ مكررة الجديدة على أن يعتبر كفاعلين أصليين فى الجريمة مؤلفو الكتابة وكذلك رئيس تحرير الجريدة فان لم يكن ثمة رئيس تحرير فالمحرر المسئول عن القسم من الجريدة الذى حصل فيه النشر .

ولا يستطيع رئيس التحرير الافلات من هذه المسئولية الا بشروط مبينة في المادة ·

وبهذه المناسبة ينبغي الاشارة الى أن لفظة « جريدة » الواردة في النص لا يقصد منها الجرائد اليومية وحدها بل تشمل الجرائد التي تصدر مرة أو مرتين في الأسبوع والمجلات التي تصدر في مواعيد أبعد من ذلك وبوجه العموم جميع الكتابات الدورية · وتنطبق هذه الملاحظة على المواد ١٦٧ و١٦٧ مكررة و١٦٨ ·

نص المادة ١٦٦ مكررة المضافة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتي :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به ·

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون ·

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع ·

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون :

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه » ·

المادة ١٩٦ (مضافة الى المادة ١٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ ثالثة

تحل هذه المادة محل بعض الأحكام الواردة في المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات والغرض منها - في الحالات التي يكون فيها فاعل الجريمة الأصلي (سواء أكان مرتكبها الحقيقي أو رئيس تحرير الجريدة الذى يعتبره القانون فاعلا أصليا) غير معروف أو ليس في الامكان محاكمته لنشره كتابات في الخارج مثلا - القاء المسئولية على المستوردين والطابعين على حسب الأحوال وان لم يوجدوا فعلى البائعين والموزعين والملصقين ·

المادة ١٩٧ (مضافة الى المادة ١٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ خامسة.

تشتمل هذه المادة على حكم جديد ، فهى تنص على انه لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بأن ما نشره فى مصر انما نقله عن مطبوعات سبق نشرها فى مصر أو فى الخارج ، او انها لم تزد على مجرد اشاعات أو روايات عن الغير • ذلك لأن الواجب يقضى على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بان يتحقق اولا من ان هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على اية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب بعدم قبول كل اشاعة أو رواية على علاتها وبدون تمحيص •

المادة ١٩٨ (معدلة للمادة ١٦٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٧

تقابل المادة ١٦٧ من قانون العقوبات • انما عدل نصها تعديلا طفيفا لجعله اضبط مما كان • وعلاوة على ذلك قد أضيفت عقوبة الغرامة الى عقوبة الالغاء فى الأحوال التى تمتنع فيها الجريدة المحكوم عليها من نشر حكم الادانة الصادر عليها •

المادة ١٩٩ (مضافة الى المادة ١٦٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٧ مكررة -

تنص المادة الجديدة على أن الجريدة التى توالى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها الا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة • وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق • فاذا كانت القضية قد احيلت الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات فيكون امر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال •

ومن جانب آخر فان التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما

بحسب نص المادة ١٦٧ مكررة أصبح قاصرا على ثلاث مرات ، ولم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية .

واخيرا فان الجزاء لا يتضمن اقفال المطبعة الذي كان يؤمر به حتما في حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة .

نص المادة ١٦٧ مكررة كما صدر بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضي المواد الجزئية أو من قاضي التحقيق الأمر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما » .

ويصدر القاضي أمره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد جرت بعد احالة القضية الى قاضي الاحالة أو الى المحكمة يطلب أمر التعطيل من قاضي الاحالة أو المحكمة حسب الأحوال .

ويجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويترتب على أمر التعطيل حتما اقفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت ملكا للجريدة المعطلة .

المادة ١٩٧ (مضافة الى المادة ١٦٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ خامسة

تشتمل هذه المادة على حكم جديد ، فهي تنص على أنه لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بأن ما نشره في مصر انما نقله عن مطبوعات سبق نشرها في مصر أو في الخارج ، أو أنها لم تزد على مجرد

اشاعات أو روايات عن الغير ، ذلك لأن الواجب يقضى على من يعمل كتابة أو رسما سبق نشرهما بأن يتحقق اولا من أن هذه الكتابه أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب بعدم قبول كل اشاعه أو رواية على علاتها وبلا تمحيص .

المادة ١٩٨ (معدلة للمادة ١٦٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٧

تقابل المادة ١٦٧ من قانون العقوبات . انما عدل نصها تعديلا طفيفا لجعله أضبط مما كان . وعلاوة على ذلك قد اضيفت عقوبة الغرامة الى عقوبه الالغاء في الأحوال التى تمتنع فيها الجريدة المحكوم عليها من نشر حكم الادانة الصادر عليها .

المادة ١٩٩ (مضافة الى المادة ١٦٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٧ مكررة

تنص المادة الجديدة على أن الجريدة التى توالى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها الا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة . وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق . فاذا كانت القضية قد احيلت الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال .

ومن جانب آخر فان التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما بحسب نص المادة ١٦٧ مكررة أصبح قاصرا على ثلاث مرات ؛ فلم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية .

وأخيرا فان الجزاء لا يتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة .

ويبطل فعلا أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٧ مكررة

تشمل هذه المادة على حكم جديد • فهى تخول للنيابة الحق فى أن تطلب من القاضى الجزئى الأمر بتعطيل الجريدة فى حالة ما اذا استمرت تلك الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع مماثل له • فاذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل فى الحالة المشار اليها من قاضى الاحالة أو من المحكمة المحالة اليها القضية •

المادة ٢٠٠ (معدلة للمادة ١٦٨ من قانون ١٩٠٤)

نص المادة ١٦٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر او صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى •

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها •

فاذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى » •

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٨

كانت المادة ١٦٨ قديمة تنص على الغاء الجريدة حتما او طبقا لما يراه القاضى على حسب الأحوال • ولا شك فى أن هذه العقوبة قاسية فانها تلحق بالمحكوم عليه خسارة مالية تتجاوز بكثير أكبر غرامة فضلا عما فيها من عبث شديد بحق الملكية ، خصوصا وأنها كانت تستتبع حتما اقفال المطبعة

اذا كانت ملكا للجريدة التي وقعت الجريمة بواسطتها ، ولو كان عمل هذه المطبعة غير قاصر على طبع الجريدة ٠

ثم ان من شأن شدة العقوبة أن تغرى من يتهددهم وقوعا باستعمال الطرق الاحتيالية لتفادى أثرها ٠

لذلك رؤى حذف عقوبة الالغاء ٠ وهى لا توجد الآن الا فى تشريعات استثنائية ٠ ولم يبق سوى عقوبة التعطيل بعد أن هبطت الى مدد قصيرة فجنايات وجرائم العيب عقوبتها شهر بدلا من سنة بالنسبة للصحف التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ، وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية وسنة فى الأحوال الأخرى ٠ أما ما عدا ذلك من الجرائم فعقوبتها قاصرة على نصف المدد المذكورة ما لم يكن ثمة عود (ويتحقق العود كاما سبق وجود حكم فى السنتين السابقتين سواء أكان بالتعطيل الكامل لمدة شهر أو بالتعطيل النصفى) فيكون التعطيل فى هذه الحالة لكامل مدة الشهر ٠٠٠ الخ ٠

هذا الى الغاء العقوبات الخاصة باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا ٠

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذى أدخل على المادة ١٦٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤

« الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها او مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأول يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقوبة بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر ٠

وان نكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

ويجوز ايضا اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في أول مرة بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية أو في نظام حقوق الوراثة فيها أو في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن في حقها .

وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان سبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقد المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع » .

نص المادة ١٦٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« اذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا في نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية في جناية أو في جريمة مما نص عليه في المواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٦ أو اذا حكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٩ يجوز أن يؤمر في الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة . وفي حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على خمسين جنيها في جريمة ارتكبت مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور . وفي حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجوز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز

ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الأول أو الثانى . فاذا قضى مرة ثالثة بالعقوبة لجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول وجب على القاضى أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور .

ويترتب حتما على الحكم بالغاء أو تعطيل الجريدة اقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا حسب الأحوال اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة . فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وجب أن يقضى الحكم باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٨

تقابل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ، ولكن قد أدخلت عليها بعض التعديلات فالحكم بالغاء الجريدة لم يعد الزاما الا اذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة بعقوبة جنائية .

ويجوز الحكم بالالغاء فى جميع الأحوال الموصوفة فيها الجريمة بوصف الجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها فعلا وفى بعض أحوال أخرى مذكورة على سبيل الحصر . ففى كل هذه الأحوال يجوز للقاضى الحكم اما بالالغاء واما بالتعطيل لمدة لا تتجاوز سنة كما يجوز له ألا يحكم بذلك . ولكن الالغاء يكون واجبا فى حالة صدور حكم ثان بالادانة فى جريمة مما ذكر فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول .

أما فى سائر الجرائم الأخرى فالحكم بالالغاء ليس وجوبيا ولا اختياريا انما يجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور متى كانت العقوبة الأصلية الحبس أو غرامة تزيد على خمسين جنيها . ويجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى حالة صدور حكم ثان بالادانة مهما تكن العقوبة المحكوم بها فى الحكم الأول أو الثانى . انما يكون الحكم بالتعطيل لمدة ستة شهور واجبا فى حالة صدور حكم ثالث بالعقوبة .

وينص المشروع على أن الحكم بالالغاء أو التعطيل يترتب عليه حتما اقفال المطبعة نهائيا أو مدة التعطيل وكل ذلك اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة

فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى فلا يترتب على الحكم المذكور اقفال المطبعة حتما انما يجب الحكم بالاقفال اذا حكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره أحد الفاعلين الأصليين للجريمة أو شريكا فيها .

التعديل الذى أدخل على المادة ١٦٨ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

« اذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

« فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و١٥٦ وجب أن يامر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و٢٦١ و٢٦٢ اذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

« فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

توالت الأعمال الاجرامية فى العهد الأخير فرأى البرلمان أنه يجب معالجة هذه الحالة بكل ما تقتضيه من الوسائل .

ولا شك فى أن الباعث لمرتكبى تلك الأعمال هو ما لا يزالون يقرؤونه كل يوم فى الصحف من انتقاص نظام الحكم المقرر فى البلاد والزراية عليه وعلى القائمين بالأمر فيه .

وانه وان تكن المـادة ١٥١ تحمى هذا النظام ، وان يكن كثيرا مما ينشر في الصحف يدخل في بـاب التحريض على كراهيتـه والازدراء به . الذى تعاقب عليه تلك المـادة ، فان أكثر منه لا يبلغ هذا المبلغ وان لم يكن أقل أثرا فى تهوين شأن النظام والانتقاص منه والاضعاف من هيبته .

فبقانون العقوبات اذن نقص يجب تداركه ويجب لذلك أن يعاقب على الكتابات التى قد لا يجوز وصفها بأنها تحريض أو لا يسهل لأى سبب من الأسباب أن ينسب الى كاتبها أن نيته تعلقت بالتحريض التى قد تحدث فى نفس الرجل العادى أثر الكراهية أو الاحتقار .

وقد وضعت الوزارة لهذا الغرض مـادة جديدة تقع بعد المـادة ١٥٢ ويكون رقمها ١٥٢ مكررة وبمقتضى هذه المـادة تكون كل عبارة استعملت سواء أكانت عنوانا لمقـال أم عبارة فى سياقه ـ محلا للعقاب اذا كان من شـأنها أن تترك فى نفس الرجل العادى الذى يقرؤها أثر الازدراء بالنظام أو النفور منه أو أن تظهره بمظهر زرى كريه أو أن تجعله محل تسـاؤل وشك سواء من حيث مشروعيته أم من حيث قبول البلاد له والتزام حدوده المرسومة .

على أنه لكى يكون الجزاء كافيا لتحقيق الغرض المقصـود منه يجب الا يقتصر على عقاب رئيس التحرير وغيره من المسئولين ، بل يجب أن يتناول الأداة التى مكنتهم من ارتكاب الجريمة وهى الجريدة . وتلك الأداة (لمـا لها من الانتشار والذيوع) هى التى تجعل للجريمة شأنا خاصا وأثرا بالغا .

وقد لاحـظ قانون العقوبات هذا المعنى فرتب على الحـكم بالعقوبة فى جرائم الصحف عقوبات تبعية يقع أثرها على الجريدة وعلى المطبعة التى تطبع فيها (مـادة ١٦٨) . غير أن ما جاء بها من العقوبات قاصر عن أداء الغرض المطلوب من الزجر .

وقد رئى أنه اذا جاز على العموم أن يترك للقـاضى فى بعض الجرائم الخيـار فى أن يأمر بالالغاء أو بالتعطيل أو الا يقضى بأيهما فانه ينبغى فيما يتعلق بحماية نظام الحـكم أن يكون الخيار محصورا بين الالغاء أو التعطيل . وقد جعل هذا الحـكم ساريا على الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٥٦ التى تكون تارة جناية وتارة جنحة بحسب العقوبة التى يحـكم بها فيها . كما جعل التعطيل لمدة عين حدها الأدنى والأقصى ، عقوبة حتمية فى جرائم الاهانة

والقذف والسب اذا وقعت على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة باعتبار هذه الجرائم طريقة غير مباشرة لتعريض نظام الحكم للكراهية والازدراء . وضمنت هذه الأحكام جميعا فقرة جديدة تلي الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ .

وفيما عدا ما اوجبته الأحكام المتقدمة من التعديل في الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ تركت تلك الفقرة على حالها وهي تجعل للقاضي الخيار في الحكم بالالغاء أو بالتعطيل أو في عدم الحكم بأيهما . غير أنه رئي أن حالة العود التي أشير اليها في آخر الفقرة والتي تستتبع الحكم بالغاء الجريدة حتما يجب أن تتسع لتشمل عدا الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة الجرائم التي ورد ذكرها في الفقرة الجديدة حين لا يحكم فيها بالالغاء منذ أو جزئية .

المادة ٢١٨ (مضافة الى المادة ١٨٥ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣

المادة ١٨٥ مكررة - ان تعدد الحوادث التي استعمل فيها أشخاص جوازات سفر صادرة لغيرهم أثار أخيرا اهتمام وزارة الداخلية فرأت أنه لوضع حد لهذه الحوادث لا بد من ادخال نص خاص على قانون العقوبات يعاقب من يرتكب هذا الغش الذي لا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص القوانين الجنائية الحالية .

هذا وأن مشروع قانون العقوبات الذي وضع في سنة ١٩١٩ - ١٩٢١ كان يحتوى على مادة رقمها ٢٥٠ تعاقب على ارتكاب هذا الغش وكذلك قانون العقوبات الفرنسي أضيف اليه في سنة ١٨٦٣ نص خاص لهذا الغرض (مادة ١٥٤) وقد رؤى من الأفضل بدلا من استعمال عبارة القانون الفرنسي في وصف جواز السفر بأنه « صادر باسم غير اسمه » أو عبارة مشروع قانون العقوبات المصري بأنه « ملك لشخص آخر » استعمال عبارة « ليست له » لأنها أدل في المعنى على أن الشخص الذي أعطى له الجواز هو غير الشخص الذي استعمله .

مناقشة مجلس النواب لمشروع هذه المادة

(صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثامنة والخمسين لمجلس النواب في يوم ١٤ يونية سنة ١٩٣٢) .

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : أقترح أن ينص فى هذه المادة على وجوب ثبوت سوء النية لانه يحدث أحيانا أن شخصين يحمل كل منهما تذكرة سفر « أبونيه » (كعضوين من أعضاء هذا المجلس مثلا) يعيشان فى فندق واحد وربما فى غرفة واحدة . فيكون من المحتمل أن تبدل تذكرة الواحد منهما بتذكرة الآخر من دون قصد منهما . ولا يكون من العدل فى هذه الحالة أن يوقع العقاب عليهما .

« سعادة النائب المحترم محمد علام باشا » : ان المشرع يفترض وجود سوء النية .

« المقرر » : ان القصد الجنائى ركن أساسى من أركان الجريمة فاذا لم يتوافر لا تكون هناك جريمة . وهذا لا يحتاج الى نص .

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : ينص قانون العقوبات فى مواضع كثيرة على وجوب توافر سوء النية . فاذا كان ركن « سوء النية » لا يحتاج الى نص صريح كان ذكره فى القانون لغوا لا لزوم له .

« الرئيس » : أظن أن اثبات هذه المناقشة فى المحضر يؤدى الغرض من النص الصريح .

« حضرة مندوب الوزارة » : ان عبارة « تذكرة سفر » الواردة بالمادة لم يقصد منها المعنى الذى ذكره حضرة النائب المحترم . وانما المقصود منها ما يأتى :

أولا — التصاريح التى تعطيها الحكومة لأشخاص محظور عليهم الانتقال من جهة الى أخرى فيرفع عنهم هذا الحظر ويباح لهم الانتقال بموجبها . وهذه التصاريح لا تشمل تذاكر السكة الحديدية ولا « أبونيهات » السكة الحديدية وانما يدخل فيها تذكرة المرور feuille de route وهى التى تعطى لعساكر الجيش الذين هم ممنوعون أصلا من الانتقال من جهة الى أخرى بعيدا عن معسكراتهم . فتخول لهم هذه التصاريح حق الانتقال دون أن يتعرض لهم أى شخص من رجال الحكومة أو تستوقفهم أية مصلحة من المصالح أو رجل من رجال البوليس على اعتبار انهم فارون هاربون .

وكذلك يدخل فيها تذاكر المرور التى تعطى للمتشردين (طبقا لقانون العقوبات) للانتقال بها من جهة والاقامة فى جهة أخرى .

ثانيا — تذاكر المرور التى يطلق عليها اسم Permis de route وهى تبيح لحامليها ان يجتازوا طريقا لم يكن المرور فيه مباحا كما تبيح لهم ان يجتازوا « كبرى » او « هويس » فى غير الميعاد المحدد للمرور عليه .

ويدخل فى هذا النوع التذاكر التى تصدرها الحكومة فى زمن الأحكام العرفية لاباحة الإنتقال من جهة الى أخرى .

ثالثا — التذاكر التى يطلق عليها لفظ passeport أى جوازات سفر وهى التى تعطيها الحكومة لشخص ليجتاز بها حدود المملكة الى مملكة أخرى .

والأساس الذى يقوم عليه اصدار هذه التذاكر هو وجود قيد لحرية شخص أو مانع له من الانتقال ، فهذه التذاكر ترفع القيد أو تبيح الإنتقال طبقا لما هو مبين فيها (تصفيق) .

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : ان ما ذكرته بخصوص تذاكر السكة الحديدية « أبونيه » واحتمال ابدال تذكرة منها بأخرى ينطبق أيضا على تذاكر المرور التى تعطى لرجال الجيش .

ولى اعتراض على عبارة « تذكرة سفر » الواردة بالمادة . وكان يجب أن تبدل بعبارتها عبارة « جواز سفر » أو « باسبور » لأن تذكرة السفر تنصرف عرفا واصطلاحا ولغة الى تذكرة السكة الحديدية .

« حضرة مندوب الوزارة » : ان هذا التعبير وارد بالمواد ١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ من قانون العقوبات وهو مستخدم فى هذا القانون من يوم وضعه .

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : وهل يمنع قدم استخدامه من أن تستبدل به عبارة « جواز سفر » .

هذا وانى أصر على وجوب النص على توفر سوء النية .

« المقرر » : الذى أراه هو أن عبارة « تذكرة سفر » عامة وتشمل « تذاكر » و « أبونيهات » السكة الحديدية .

أما ما ذكره حضرة الزميل أحمد والى الجندى بشأن النص على توافر

سوء النية فلا أرى له محلا لأنه من المبادئ العامة التى لا نزاع فيها مطلقا فى قانون الجرائم ان القصد الجنائى ركن أساسى فى كل الجرائم عدا المخالفات ولم يذكر القانون سوء النية صراحه الا فى جرائم القذف وما ماثلها ٠

ولما كانت الجريمة التى نحن بصددها نعد جنحة فان هذه القاعدة العامة تسرى عليها ٠

. . . .

فاذا ثبت (فى المثل الذى ساقه حضرته) ان ابدال التذاكر كان عن خطأ لا عن قصد لم تكن هناك جريمة ٠

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : نحن الآن فى مقام تشريع ٠٠ ولا يكلفنا شيئا أن نرفع اللبس فى ألفاظ القانون باضافة عبارة « بسوء نية » أو « قصد » ٠

« الرئيس » : ان هذا المشروع سيحال على اللجنة الاستشارية التشريعية ٠٠ ولهذه اللجنة أن تضيف ما ترى اضافته بعد الاطلاع على هذه المناقشات ٠

والآن هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة)

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع هذه المادة

هذا المشروع يشتمل على تعديل قانون العقوبات الأهلى فى ثلاثة مواضع :

. . . .

الثانى

(أ) اضافة نص هو المادة ١٨٥ عقوبات مكررة على مواد الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى المتعلق بالتزوير يتناول بالعقاب صورة خاصة من صور الغش لم يكن تناولها المشرع بنص وهى حالة الشخص الذى يستعمل تذكرة مرور ليست له وقد أعطى المشروع

هذه الحالة عقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا) .

وقد قصد بعبارة « تذكرة سفر » التصاريح التى تصدرها الحكومه لترفع بها قيدا من حريه أو تبيح بها انتقالا محظورا مثل تذكرة المرور التى تعطى لعساكر الجيش لينتقلوا بها خارج المعسكرات والتذاكر التى تعطى للمتشردين وكذلك التذاكر التى تمنح وقت اعلان الأحكام العرفية لاباحة التنقل والمرور وجوازات السفر المخصصة لاجتياز الحدود .

وهذا التعديل فى التشريع اقتضته كثرة حوادث الغش فى استعمال جوازات السفر وما قد تؤدى اليه من تهديد الأمن العام والنظام .

(ب) ولكى تأخذ الجريمة الجديدة المنصوص عليها فى هذه المادة المقترحة حكم الجرائم المماثلة لها فى الأهمية - من حيث أنها صورة مخففة لجرائم التزوير - عدلت المادة ١٩١ عقوبات لتشملها .

المادة ٢٢٦ (ق ٤٤ لسنة ١٩٣٣)

الوثائق المتعلقة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

ايضاح للمادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

(صورة طبق الأصل من مناقشات مجلس الشيوخ بجلسة ٨ مايو لسنة ١٩٣٣)

« حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك » : أريد ازالة اللبس الذى قد يتبادر للذهن من صيغة المادة الأولى أن أوجه نظر حضراتكم الى مسألة لها الأهمية الكبرى .

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة باخذ الأعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة » .

ومن المفهوم طبعا أن الاعلامات الشرعية تارة تؤخذ عن أشخاص قد توفوا حديثا ولهم فى دفاتر الوفيات ما يدل على تاريخ الوفاة ، وحررت لهم

محاضر وفيات ولأولادهم ونسلهم أوراق رسمية ، وتارة تطلب اعلامات شرعية بتحقيق وفاة ووراثة عن أشخاص توفوا من عهود سابقة ومضت عليهم أزمان طويلة ولا يوجد معاصرون اهم ليتمكنوا من الشهادة التى تطلب بشأن وفاتهم عن ذرية أو غير ذرية ، ومثل هؤلاء المتوفين اذا طلب تحقيق وفاتهم وإستصدار اعلام شرعى بشأنهم . لا يمكن أن يكلف الطالب احضار شهود عاينوا موتهم ووقفوا بأنفسهم على ما يتعلق بحالهم ، ولذلك وسعت الشريعة الغراء السبيل لهم بتلك النظم والقواعد الشرعية المقررة ، ولم يقصد بهذا المشروع التدخل فى نظام سماع الشهود أو فى القواعد الشرعية التى وضعت لقبول شهادة الشهود ، انما قصد به فقط المنع من الحصول على الاعلامات بوسائل الغش والتزوير اضرارا بأصحاب الشأن أو لمس معالم الحقيقة .

وفى الشريعة الغراء أنواع كثيرة تجوز فيها الشهادة من طريق الشهرة الشرعية ومن ضمنها مسائل النسب لأنها مبنية على الحمل والولادة . وهذا لا يمكن أن يصل الى معرفته الا القليل جدا . وكذلك مسائل الوفاة وما شابهها .

فأريد أن يكون مفهوما أنه لا صلة لهذه المادة بطرق العلم التى نظمت بالقواعد الشرعية .

كذلك فى مسائل الوقف التى يكون قد مضى على البعض منها زمن ليس بالقريب وفى بعض الحوادث قد يمضى نحو سبعمائة أو ثمانمائة سنة وما ماثل ذلك ويراد الحصول على اعلانات شرعية لمن يدعى الاستحقاق فيه ليكشف عن نسبه أو صلته بالواقفين أو ممن سموا بكتاب الوقف فمثل هذه المسائل لا يمكن أن يكلف الشاهد أن يشهد فيها عن بينة ومعاينة ومشاهدة أنه رأى فلانا وفلانا لأن ذلك تكليف غير معقول بعد أن يكون قد مضى على وفاة المتوفى مئات السنين مثلا بل المفهوم أنه يكتفى بشهادة الشاهد من طريق من الطرق الشرعية التى سنتها الشريعة الغراء تسهيلا لوصول ذوى الحقوق الى حقوقهم . أما لو كلفوا باحضار شهود يشهدون عن معاينة لضاعت حقوق هؤلاء عليهم ولكان فى ذلك حرج عظيم على ذوى الحقوق وارهاق لهم . بل اضاعة تامة لتلك الحقوق وهذا ما لا يمكن أن يرد بخاطر مشرع .

فأردت أن ألفت نظر المجلس حتى لا يكون هناك مجال للبس أو الشك

اذا ما أريد تطبيق هذا المشروع · وفى اعتقادى أن وزارة الحقانية لا تخالفنى فى هذا البيان ·

(حضرة مدير ادارة المحاكم الأهلية) : وزارة الحقانية لا ترى مانعاً من اثبات ذلك فى المحضر على اعتبار أنه تفسير :

المادة ٢٢٧ (ق ٤٤ لسنة ١٩٣٣)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

وجه حضرة صاحب العزة النائب العمومى نظر وزارة الحقانية الى بعض أحكام صدرت من محكمة النقض والابرام فى قضايا جنائية ، رفعت على أشخاص ابدوا إقرارات كاذبة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثه أو أمام المأذون الشرعى بشأن سن الزوجين :

أما عن الاقرارات الكاذبة فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثه وهى الاجراءات التى نظمتها المواد من ٣٥٥ الى ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعيه فقد رأت محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٢٧ (القضية رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ قضائية) أن أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى الأوراق الرسمية لا تنطبق على هذه الحالة لان اجراءات الاعلام الشرعى بالوراثة هى من قبيل الدعوى · والكذب فى الدعوى لا يعتبر تزويرا ورأت من جهة أخرى فى حكم آخر أصدرته فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أن المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الخاصة بشهادة الزور فى دعوى مدنية لا يمكن تطبيقها لأن هذه الاجراءات ليست فى الحقيقة دعوى مطلوبا بها الحصول على حكم وانما هى تحقيق ادارى يختص به أحد رجال القضاء ويعلن فى نهايته النتيجة التى وصلت اليها تحرياته ··

فيؤخذ من هذه الأقوال أنه لا عقاب على الغش الذى يمكن عن الحصول على اعلام شرعى غير صحيح بواسطة ابداء الاقرارات كاذبة أمام السلطة الادارية أو القاضى الشرعى ·

أما فيما يتعلق بابداء الاقرارات الكاذبة أمام المأذون أو تقديم الشهادات الطبية غير الصحيحة له بشأن سن الزوجين أو أحدهما ، فان قضاء محكمة النقض لم يستقر على رأى بشأنه ··

فقد جاء فى حكم صدر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ أنه اذا أثبت المأذون فى العقد بسوء نية ان سن الزوجة أو الزوج بلغت الحد القانونى وكانت فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويرا منطبقا على المادة ١٨١ من قانون العقوبات . فاذا كان له شركاء ثبت سوء نيتهم فيما قرروه له عوقبوا بهذه الصفة .

وفى حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ رات محكمة النقض مع التسليم بأنه لو ثبت التواطؤ بين المأذون والشهود فان الأول يكون قد ارتكب تزويرا ويكون الباقون شركاء له فى هذا التزوير وانه نظرا لعدم ثبوت هذا التواطؤ فى القضية لا يكون فى اقرارات الشهود الكاذبة جريمة ، وبعد ذلك بقليل أصدرت حكما بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ اعتبرت فيه الذين خدعوا المأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة شركاء فى تزوير ، ولو أن المأذون كان حسن النية .

ولكنها بعد ذلك عادت الى نظريتها السابقة وأصدرت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ حكما قضت فيه بأن لا جريمة معاقبا عليها فى حالة خدع المتهمين للمأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة وتأييدهم هذه الشهادة باقرارات كاذبة خاصة بسن الزوجة .

وفى نهاية الأمر أصدرت محكمة النقض حكما حديثا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ عبرت فيه بجلاء عن فكرتها فى هذا الموضوع فقالت ان الغش الذى يقع بين الزوجين وذويهما فى مسالة اثبات السن على غير حقيقتها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة (أى بالعقوبات المنصوص عليها بالتزوير) سواء أكانوا متواطئين مع المأذون على هذا أم غير متواطئين .

ويؤخذ من هذه الأحكام المختلفة أن محكمة النقض والابرام تكره أن تطبق على مثل هذا الغش ، نص المادة ١٨١ الشديد ؛ ولو كان هناك تواطؤ بين المأذون والشهود .

أمام هذه الحالة اقترح حضرة صاحب العزة النائب العمومى وضع قانون لمعاقبة الاقرارات الكاذبة فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بعقوبة الجنحة وكذلك الاقرارات الكاذبة بشأن سن الزوجين أو أحدهما بمناسبة عقود الزواج .

ولا شك في ضرورة وضع هذا التشريع لان الاقرار الكاذب فى اجراءات العرض منها اثبات من هم ورثه شخص توفي هو عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الاضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوى وشهادة الزور معا .

اما الاقرار الكاذب بشأن سن الازواج فيجب ان ينص في القوانين الجنائية على العقاب عليه أيضا . لانه يعطل ما ورد فى لائحة المحاكم الشرعية من الاحكام الخاصة بالسن الأدنى للزواج التى وضعت حرصا على مصلحة الإسرة والأمة .

وتقترح وزارة الحقانية معاقبه الاقرار الكاذب فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، وكذلك الاقرار الكاذب بشأن سن الزواج بنفس العقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور فى دعوى مدنية في المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامه لا تزيد على مائة جنيه . وينص المشروع على عقوبة اشد توقع على الشخص الحائز للسلطة القانونية الذي يرتكب هذه الجريمة فيحرر عقد الزواج أو يضبط مادة الوفاة والوراثة على أساس اقرارات كاذبة ، مع علمه بذلك .

. . فالمادة الأولى من مشروع القانون المرافق لهذا التى تنص على معاقبة كل من ابدى أمام السلطة المختصة اقرارات أو معلومات غير صحيحة ، قد قصدت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضي الشرعى أو أمام احدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة والوراثة ، أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعطاء معلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون لأنه فى الواقع يصعب النص على معاقبة من يبدى اقرارات بشكل خال من مظاهر الرسمية قد لا يدونها العمدة أو الشيخ بطريقة مطابقة تماما لما قام به الشهود . وما دامت هذه التحريات التمهيدية لا بد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى . فاقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة . وقد قصد القانون أيضا معاقبة الشخص الذى يطلب تحقيق الوفاة والوراثة اذا أبدى فى الاجراءات أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى اقرارات يعلم انها غير صحيحة أو لديه اسباب للاعتقاد بأنها غير صحيحة .

والمادة الثانية الخاصة بالاقرار الكاذب بشأن سن الزواج قضت

الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون او المحكمة الشرعية أو أمام السلطة الملية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطه باجراء عقد الزواج ، كما قصدت أيضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة . ومن المفهوم أنه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر أمام سلطة غير القاضى الشرعى أو المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون الا فى الأحوال التى تكون هذه السلطة مقيدة فيها بقوانين أو قواعد دينية تمنعها من اجراء عقد الزواج اذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محددة .

ويلاحظ ان النص الذى يوقع العقوبة على الشخص الحائز للسلطة القانونية قد وضع بكيفية مختلفة فى المادة الأولى عن المادة الثانية . فقد روعى أن هذا الاختلاف ضرورى لان السلطة التى تحقق الوفاة والوراثة يجب عليها دائما أن تبنى عملها على ما يبنى أمامها من الاقرارات . أما السلطة التى تجرى عقد الزواج فيمكن أن ترتكب الجريمة المنصوص عليها اما باجراء العقد على أساس اقرارات تعلم أنها غير صحيحة ، واما باجرائه على أساس آخر كأن تعقده مثلا بدون شهود أو بغير شهادة طبية بدعوى أن مظهر الزوجين يمكن من الاعتقاد بأنهما قد بلغا السن القانونية . والواقع أنه مهما تكن الاجراءات التى يوجب اتباعها فى اجراء عقد الزواج عند عدم تقديم شهادة ميلاد يجب أن يقدر أن هذه الاجراءات لا يكون لها داع اذا كان مظهر الزوجين يدل بلا شك على أنهما قد بلغا السن القانونية .

وأخيرا قد رؤى عدم ضرورة ادماج هذه النصوص فى قانون العقوبات للدلالة بايضاح على أنها جرائم من نوع خاص لا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالتزوير أو الخاصة بشهادة الزور .

على أسس هذه الاعتبارات أعدت وزارة الحقانية مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف بتقديمه الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

أصل المشروع المقدم من الحكومة للبرلمان

المادة الأولى

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة

المختصة بأخذ الأعلام ، أقوالا أو أبدى معلومات عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحه . وذلك مبى ضبط الاعلام على أساس هذه المعلومات أو الأقوال .

ويعاقب بالحبس . أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ، كل شخص خوله القانون سلطة أخذ الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط اعلاما على أساس الأقوال أو المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة وهو عالم بأن هذه الأقوال والمعلومات غير صحيحة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

المادة الثانية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتحرير عقد الزواج أقوالا أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة أو قدم لها أوراقا كذلك ، وذلك متى حرر عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو المعلومات أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ، كل شخص خوله القانون سلطة تحرير عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن هذا المشروع

« المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا » .

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسته المنعقدة في يوم ٢٢ يونية سنة ١٩٣٢ مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوفاة والوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه ، وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسات : ٢٩ يونية و٤ يولية سنة ١٩٣٢ و٢٨

ديسمبر و٤ و١١ يناير و٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها أنه يرمى الى أن يتناول بالعقاب حالتين :

(الأولى) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو معلومات كاذبة أمام السلطة المختصة بضبط اعلام الوفاة والوراثة ، وذلك لأنه ظهر من اتجاه أحكام محكمة النقض والابرام أنها لا تميل الى اعتبار هذا النوع من الغش مما يدخل تحت نص المادة ٢٥٧ عقوبات الخاصة بجريمة شهادة الزور .

كذلك نص على حكم هذه الجريمة اذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط الاعلام - كالقاضى الشرعى مثلا - فجعلت عقوبتها الحبس أو غرامة لا تزيد على مائته جنيه .

كما نص أيضا على عقاب الشخص الذى يستعمل اعلاما شرعيا ضبط على أساس معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك .

(الثانية) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو يقدمون أوراقا غير صحيحة للسلطة المختصة بتحرير عقد الزواج توصلا لاثبات أن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا لعقد الزواج - وذلك لأن محكمة النقض والابرام فى أحكامها الأخيرة اظهرت ترددا فى تطبيق العقوبة المنصوص عنها فى المادة ١٨١ عقوبات على هذا النوع من الغش نظرا لشدتها .

كما نص أيضا على عقاب القاضى أو المأذون الذى يحرر عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

وقد استمعت اللجنة للايضاحات والبيانات التى أدلى بها مندوب وزارة الحقانية بجلسة ٤ يولية سنة ١٩٣٢ كما استعرضت الأسباب التى دعت الى هذا التشريع وهى تقر الوزارة عليها لأنه من الضرورى حقيقة سد هذا النقص فى قانون العقوبات ، اذ لا يصح ترك الغش الذى يمكن بواسطته الحصول على اعلام شرعى غير مطابق للحقيقة بابداء معلومات كاذبة أمام السلطات المختصة بدون عقاب ، مع ما لاعلام الوفاة والوراثة من الأهمية والخطورة خصوصا وقد جعله القانون حجة ووضعه فى مصاف الأحكام ورتب عليه استحقاق الوراثة وثبوت النسب . كذلك الاقرارات الكاذبة التى يقصد بها حمل المأذون أو القاضى على تحرير عقد زواج لم

يبلغ احد طرفيه الحد الادنى للسن المقررة بالقانون تؤدى الى تفويت ما رتبه الشارع من الاحكام فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه لغاية سامية . هى رعاية مصلحة الأسرة والاولاد ٠

ولكن اللجنة بعد البحث والمناقشة انقسمت بصدد المادة الأولى من المشروع فرأت الأقلية المكونة من حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمد خيرت راضى بك والأستاذ احمد رشدى حذف عبارة « أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام » وذلك ليكون النص عاما يتناول بالعقاب الأشخاص الذين يسألون فى التحريات الادارية فى حين رأت أغلبية اللجنة المكونة من حضرات المرحوم محمود أبو النصر بك وادوار قصيرى بك وعبد الرحمن رضا باشا وعبد الحليم البيلى بك وصالح حقى باشا بقاء هذه العبارة ٠

راى الأقلية واسانيده

رأت الأقلية أن يكون نص الجزء الأول من المادة الأولى كما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أقوالا ... »٠

واستندت على ما يأتى :

١ ـ تترتب على الاشهاد نتائج هامة ، ولذلك يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تكفل حصوله على أكمل وجه ٠ ولما كان القاضى يعتمد فى اصداره على التحريات الادارية كما يعتمد على شهادة الأشخاص الذين يشهدون أمامه فيجب العمل على صيانة التحريات أيضا من شهادة الزور ٠

٢ ـ يصعب الأخذ بما ذهبت اليه الأكثرية من أن التحريات الادارية تحصل بطريقة لا تبعث على الاطمئنان لأن القانون قررها وألزم القاضى الأخذ بنتائجها كلما ألزمه أن يطلب من جهة الادارة القيام بها (مادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) ٠

راى الأغلبية واسانيده

ورأت الأغلبية ابقاء هذه العبارة للأسباب الآتية :

١ ـ تحصل التحريات الادارية عادة بسرعة وبدون تدقيق يصح

الاطمئنان اليه ، ومن المجازفة معاقبة شخص تؤخذ أقواله بهذه الطريقة .

٢ - التحريات وحدها لا تكفي لضبط الاشهاد ومن واجب القاضي أن يسمع شهودا تعزز هذه التحريات .

٣ - لا ترى وزارة الحقانية - وهي صاحبة المشروع - في مذكرتها الايضاحية - محلا لمعاقبة من يبدى أقوالا أمام جهات الادارة .

وقد رأت اللجنة بالاجماع استبدال عبارة « وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة » بعبارة « وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة » .

كما رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ليترك الأشخاص الذين قصدهم بها المشرع لحكم القانون العام .

أما فيما يتعلق بالمادة الثانية فقد رأت اللجنة حذف عبارة « أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة » اكتفاء بعبارة « أقوالا يعلم أنها غير صحيحة » تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق .

كذلك لاحظت اللجنة أن عبارة « أو قدم لها أوراقا » الواردة في المشروع لا تكفي لتناول الطبيب بالعقاب لأنه لا يقدم للسلطة المختصة بتحرير عقود الزواج شيئا بل يعطي لذوى الشأن شهادة عن سن أحد الزوجين . ولما كانت المذكرة الايضاحية صريحة في أن القصد هو معاقبة الطبيب اذا كانت الشهادة المقدمة منه غير مطابقة للحقيقة فقد اقترحت اللجنة عبارة « أو حرر أو قدم لها أوراقا » .

ولما عرض المشروع بعد أن أدخلت عليه هذه التعديلات على اللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور لاحظت عليه ما يأتي :

أولا - رأت اللجنة الاستشارية أن المشروع في الأصل كان ينص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على عقوبة مخففة لهذه الجريمة اذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط الاعلام - كالقاضي الشرعي - لأن الجريمة في هذه الحالة هي في الأصل تزوير معنوى في محرر رسمي معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات الأهلي بالأشغال الشاقة أو السجن ، ولما كان من الضروري أن يكون التشريع كله على نسق واحد

بحيث لا يعرق فى العقوبة ، فيحكم بالحبس اذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة أحد الأفراد . وبالأشغال الشاقة أو السجن اذا وقعت من القاضى • رؤى من الأنسب اعتبار الجريمة فى هذه الحالة الأخيرة صورة مخففة لجرائم التزوير ، وجعلت عقوبتها عقوبة الجنحة — واللجنة لا تشاطرها هذا الرأى اذ أن مركز القاضى غير مركز الفرد ، واخلاله بواجبات وظيفته يعرضه لعقوبة شديدة تتناسب مع الثقة التى وضعت فيه — هذا فضلا عن أن القضاة أنفسهم يعتبرون هذا النص ماسا بكرامتهم من حيث مساواتهم بالأفراد •

ثانيا — لاحظت اللجنة الاستشارية أن حذف عبارة « أو أبدى معلومات » من الفقرة الأولى من المادة الأولى يؤدى الى عدم معاقبة مقدم طلب الاعلام الا اذا سمعت أقواله وان هذا سيؤدى الى أن تضطر وزارة الحقانية الى اصدار تعليمات الى القضاة الشرعيين بأن يطلبوا دائما حضور موقع الطلب لسماع أقواله وتساءلت عما تستطيع الوزارة أن تعمله بصدد البطركخانات والحاخمخانات ولا سلطة لها عليها • ولا ترى اللجنة مانعا من اصدار هذه التعليمات متى رؤى لزوم لها • وفى استطاعة الحكومة أن تلفت نظر البطركخانات والحاخمخانات الى وجوب سماع أقوال مقدم الطلب •

ثالثا — اعترض على عبارة « يجهل حقيقتها » التى اقترحتها اللجنة بأنها قد تؤدى الى معاقبة الشهود الذين يقررون وقائع صحيحة ولكنهم يجهلونها وبأنه اذا كان المقصود من هذه الصيغة هو العمل على ابطال عادة فاشية أمام المحاكم الشرعية كثرت الشكوى منها وهى فى الحقيقة ممقوتة فالأولى وضع الدواء فى مكان الداء أى فى النصوص الخاصة بشهادة الزور ، فمع اعتراف الوزارة بأن هذه العادة فاشية أمام المحاكم الشرعية ممقوتة فى نظرها كما فى نظر الجميع لا تسلم اللجنة مطلقا بترك هذه العادة تتفشى أكثر مما هى عليه ، واذا ما تقدمت وزارة الحقانية بمشروع معدل لنصوص جريمة شهادة الزور فلا يسع اللجنة الا اقراره •

رابعا — ان الصيغة التى وردت فى المشروع فيما يتعلق بعبارة « أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله الاعتقاد بأنها غير صحيحة » تعين الركن الأدبى للجريمة بصيغة أقل تشددا من عبارة « وهو يعلم » التى اقترحتها اللجنة ، وهى فى الوقت نفسه تمكن النيابة العمومية من الوصول الى اثبات الجريمة خصوصا وقد استعملها المشرع المصرى فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة • وترى اللجنة أن التعبير الذى يراد الحرص على ابقائه تعبير غامض

واستعماله فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة لا يكفى لكى تقبله اللجنة على ما فيه من الشذوذ ، ومع ذلك فقد أعفت المادة المذكورة من العقاب الزوج أو الزوجة أو أصول الجانى أو فروعه ·

ولذلك تتمسك اللجنة بالتعديلات التى أدخلتها على المشروع وقد انتهت بأغلبية الآراء الى اقراره بالصيغة المرافقة ، وهى تتشرف بعرض الأمر على هيئة المجلس الموقر ليقرر ما يراه ·

المادة ٢٥٥ « معدلة للمادة ٢٢٠ من قانون ١٩٠٤ »

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٣ مكرر — ان التعديل الوحيد الذى أدخل على المادة ٢٢٠ هو اضافة الكلمات الآتية « أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق » وذلك بعد الكلمات « زرع محصود » ·

وقد رؤى من المفيد اضافتها كى يتسنى المعاقبة على وضع النار فى القش والتبن والمواد الأخرى القابلة للاحتراق بنفس العقوبة المفروضة لوضع النار فى الزرع المحصود أو الأخشاب المعدة للبناء أو الوقود · فهذه الجريمة هى فى الواقع خطرة جدا لأن القش مادة سريعة الالتهاب يمكن أن تتسرب منها النار بسهولة الى أملاك أخرى ·

ولكن مساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابلها تخفيف فى العقوبة اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص ·

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية ، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما اذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعريض حياة الناس للخطر ؛

فالمادة ٢٢٣ مكررة المقترحة قد استوحيت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الايطالى القديم ·

وفى الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها فى المادة

٢٢٠ وعدم تناسبها مع الجريمة عندما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ وبعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة ٠

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى لو كان التلف فيها زهيدا ٠

لذلك نص فى المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة بالمادة ٢٢٠ متى توافرت فيها الظروف الآتية :

(١) اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية ٠

(٢) اذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق الضرر بأشياء أخرى ٠

(٣) اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة ٠

وقد رؤى من الضرورى ادخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى كل الحالات ردعه بشدة ٠

المادة ٢٥٨ (معدلة للمادة ٢٢٣ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« ما جاء بها خاصا بأحكام المفرقعات » ٠

واذا كانت الأعمال الاجرامية قد دعت الوزارة الى أن تتقصى أسبابها البعيدة وتعمل على علاجها فلم يكن ليفوتها أن تنظر فى أمر الأحكام التى أوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات لنتبين ما اذا كانت كفيلة بالردع المباشر ٠

والأحكام المذكورة مبعثرة فى القانون بالمواد ٧٩ و٢٢٣ و٣١٦ و٣١٧ وفيما عدا المادة ٢٢٣ قد عدلت هذه المواد بالقانونين رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ٠

وأول ما يستوقف النظر فى هذه الأحكام أن أعمال الصنع والاستيراد

والاحراز المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و٣١٧ يلحظ فيها أن تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقع أو اذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز أن يقوم الشك فى أنها داخلة تحت طائلة العقاب مع أن هذه الأعمال لا تقل خطورة عن الأخرى • وقد سوى بينهما فى الحكم القانون الانجليزى الذى وضع فى سنة ١٨٨٣ عن المفرقعات (المادة ٩) وقانون العقوبات الايطالى الموضوع فى سنة ١٩٣٠ (مادة ٤٣٥) •

وترى الوزارة أن هذا التحديد ضرورى لجعل أسباب الزجر وافية بالغرض المقصود بها • وقد جعلته فقرة ثالثة تضاف الى المادة ٧٩ وأحالت اليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٧ • . . .

ولكن هذه المادة الأخيرة تقرر عقابا هو لا شك غير كاف ولا هو متناسب مع خطر الجرائم والنتائج التى يمهد لها الصنع أو الاستيراد أو الاحراز •

وتظهر ضآلته اذا قيس بالعقوبات المقررة لهذه الأعمال فى التشريعات الأجنبية • وقد رئى الاكتفاء فى هذا الشأن باحتذاء مثال القانون الفرنساوى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ (مادة ٣) وهو ليس بأشدها •

أما المادة ٢٢٣ فتعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٢ اذا كان الفاعل بدل أن يضع النار استعمل مادة مفرقعة • وقد أحاط هذا الباب بكثير من الأحوال التى يقع فيها وضع النار أو استعمال المفرقعات وقرر عقوبات تتناسب مع الخطر الذى قد ينشأ عنهما بما لهما من فعل ذريع وشبه عمياء وبالنسبة للأشخاص أو الأموال • ولكن ما تضمنته أحكامه من تخصيص قد يكون من شأنه أن حالة من أحوال استعمال القنابل كوضع قنبلة فى طريق عام أو أى مكان آخر تشترك مع تلك الأحكام فى أنها تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أموالهم للخطر ولكنها لا تدخل فى خصوص تلك الأحكام • ويفوت بذلك عقاب الفاعل فيها •

لذلك رأت الوزارة أن تحتاط لمثل تلك الأحوال بأن تضيف الى المادة ٢٢٣ حكما يعاقب كل من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر أو أموالهم للضرر باستعمال مادة مفرقعة ويجعل من موت الأشخاص أو تحقق

الضرر للاموال بسبب الانفجار ظرفا مشددا كما يعاقب على من يعرض جميع ذلك للخطر بسبب الاهمال أو عدم الاحتياط :

والجريمة انعمد فى هذه الفقرة تشترك ولا شك مع جرائم الباب الثانى جميعها فى أنها تعرض حياة الاشخاص او صحتهم أو اموالهم للخطر ولكنها أهم من حيث انها لا تشترط عملا معينا أو وضعا خاصا .كما فعلت مواد هذا الباب فكل فعل أتاه شخص متعمدا كانت الواسطة فيه مادة مفرقعة وقصد به الى تعريض شىء من ذلك للخطر يكون داخلا فى متناول الفقرة الجديدة مهما تكن طريقة استعمال المادة المفرقعة أو وضعها ومهما يكن الظرف أو الحالة التى وقع فيها ذلك الوضع أو الاستعمال .

وبهذا يكون التشريع المصرى أضبط أداة وأنفذ أثرا من خبث التخريب على أيدى هذه الطائفة من المجرمين والقضاء على هذا النوع الخطير من الجرائم واذا كان الشارع المصرى غداة عملى اجرامى خطير رأى أن يستعرض الأحكام الحاضرة فى أمر المفرقعات ليهذبها ويجعلها أوفى بالغرض ، فقد سبقه فى ظروف قد لا تكون خطورتها بلغت ما بلغته الجرائم الأخيرة فى مصر الشارع الانجليزى فى سنة ١٨٨٣ والفرنساوى فى سنة ١٨٩٣ وغيرهما .

نص المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة » .

المادة ٢٥٩ (مضافة الى المادة ٢٢٣ من قانون ١٩٠٤).

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢

(انظر التعليق على المادة ٢٥٥)

المادة ٢٦٨ (معدلة للمادة ٢٣١ من قانون ١٩٠٤)

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ قرر المجلس أن يحيل الى لجنة الحقانية

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلي وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ .

وهذا المشروع كان يرمي في الأصل الى تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الأهلي التي تعاقب بالحبس كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ الأربع عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وذلك برفع سن المجني عليه الى ست عشرة سنة .

ولكن رؤى فيما بعد واثناء بحث المشروع في مجلس النواب أنه من الواجب تعديل بعض مواد أخرى وهي المادة ٢٣١ من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض بالقوة أو بالتهديد حيث اعتبر صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة والمواد ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ الخاصة بخطف الأطفال برفع سن المجني عليه لأنه يجب ان يكون التشريع على نسق واحد . وفعلا وافقت اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية على ذلك وتولت هي بنفسها تعديل هذه المواد الأخرى .

وقد بني هذا المشروع على وجوب التوفيق بين نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣) التي قررت حد أدنى للسن الذي يمكن أن تتزوج فيه الفتاة فمنعت المأذون من مباشرة عقد الزواج ما لم يثبت لديه أن سن الزوجين قد بلغ ست عشرة سنة على الأقل وبين نصوص قانون العقوبات – صحيح أن المشرع في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد راعى مصلحة الأسرة ومستقبل الاولاد وسعادة الزوجية وقصد ألا يصادق عقد الزواج الا اذا كان الزوجان قد بلغا من النضوج العقلي والخلقي درجة تمكنها من احتمال أعباء هذه الحياة المشتركة بصرف النظر عن البلوغ أو التمييز الا أنه قد ترتب على هذا الخلاف أن الاعتداء على أعراض الفتيات في الفترة التي يكن فيها بين سن الرابعة عشرة والسادسة عشرة لا يعاقب عليه .

لذلك نص في المشروع على رفع سن الفتاة الذي عنده يكون المعتدى على عرضها بدون اكراه غير مستهدف للعقوبة من أربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة .

واللجنة توافق على ذلك خصوصا وأن المشرع قد رفع سن الرشد الى احدى وعشرين سنة .

ولهذا وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة التى اقرها مجلس النواب وهى ترجو من المجلس اقراره .

المذكرة الايضاحية لاصل المشروع

المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من يهتك عرض صبى أو صبية لم تبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، وعلى ذلك لا تقع أية عقوبة على كل من يهتك عرض صبى أو صبية زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ما دامت الجريمة حصلت برضاء المجنى عليه بغير قوة أو تهديد . والذى حدا بالمشرع أن يعفى من العقوبة كل من يهتك عرض صبى أو صبية بغير قوة أو تهديد اذا زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ، هو افتراض قوة التمييز عند الصبى أو الصبية فى هذه السن لدرجة تجعل الصبى أو الصبية قادرا على الدفاع عن عرضه ، وعدم التفريط فى شرفه بتأثير طرق الغواية التى يسلكها من يحاول الاعتداء عليه . ولكن فى هذا الافتراض مبالغة يؤسف لها ، اذ الواقع والمشاهد أن الصبى أو الصبية فى سن الرابعة عشرة لا يكون لهما التمييز وخصوصا قوة الارادة الكافية لمقاومة طرق الغواية والتأثير المعنوى ، التى يتخذها بعض المجرمين الذين يحلو لهم الاعتداء على عفاف الصبيان أو الفتيات بعد بلوغهم سن الرابعة عشرة ، ويشجعهم على الاسترسال فى طريق اجرامهم اطمئنانهم من عقاب القانون ، ما داموا لا يستعملون مع ضحاياهم قوة أو تهديدا .

ومن المؤلم حقا ، أن نرى أن القانون الذى حدد سن ست عشرة سنة كحد أدنى لزواج الفتيات مراعاة لاعتبارات صحية وجيهة ، يشجع لدرجة ما بعض الشبان أو الرجال على الاعتداء على عفاف الفتيات اللاتى تزيد عمر الواحدة منهن على أربع عشرة سنة ، وذلك لأن بعض أولئك الشبان والرجال يظهرون لتلك الفتيات رغبتهم فى الزواج بهن ، ويعتذرون عن تنفيذ رغبتهم بان القانون هو الذى يمنع من عقد زواج كل فتاة لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة . ولأضرب مثلا يدل على ضعف القانون أو نقصه فى هذا الموضوع ، ووجوب الاسراع باصلاحه بطريقة تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات حسب الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه :

رجل أحب فتاة ، وهى فى سن الخامسة عشرة مثلا ، واراد أن يقترن بها فيحول القانون - بالأسف - بينه وبين هذه الرابطة الشرعية الشريفة

واذا تزوجها فعلا قبل أن تتم السادسة عشرة حل بهما عقاب القانون الذى يقرر أيضا الفصل بينهما .

أليست هذه النتيجة مدهشة ومؤلمة جدا ! لمنافاتها للأخلاق السامية التى وضعت القوانين لحمايتها ، وألحت فى التمسك بها .

وأعجب من هذا كله أن القانون يحرم على الفتاة ان تتصرف فى أموالها وأملاكها قبل سن الرشد التى حددها وهى احدى وعشرون سنة ولكنه كما أسلفنا — بكل أسف — يسمح لها بأن تفرط فى عرضها — وهو أثمن ما تملكه الفتاة — متى جاوزت الرابعة عشرة من عمرها ، كان القانون يجعل المال — وهو عرض تافه زائل — أثمن الشرف ، وأولى بالعناية والحماية ، وهو ما لم يقل به عاقل .

لذلك أتشرف بأن أقدم لهيئة المجلس الموقر مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، مقترحا رفع سن الصبى أو الصبية التى اذا هتك فيها عرض أحدهما بغير قوة أو تهديد لا يكون من ارتكب الجريمة معرضا للعقاب من سن أربع عشرة الى سن ست عشرة سنة ، وهى السن الأدنى لزواج الفتيات حتى لا تكثر حوادث الاعتداء على عرض الفتيات اللاتى يتراوح عمرهن بين أربع عشرة سنة وست عشرة سنة وهى الفترة التى يجوز للرجال فيها هتك عرض الفتيات متى كان ذلك برضائهن ، ولكن لا يجوز لهم فى خلالها التزوج بهن لو أرادوا ذلك .

المادة ٢٩٢ (مضافة الى المادة ٢٥٣ من قانون ١٩٠٤) .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢

تنص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الأهلى — التى توافق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى — على عقوبة الحبس أو الغرامة لغاية خمسين جنيها على من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه الى من له الحق فى طلبه .

كانت المحاكم الفرنسية تحكم قبل سنة ١٩٠١ بأن امتناع الأب أو الأم عن تسليم الطفل أو خطفه بمعرفتها لا يكون جناية خطف الأطفال المنصوص عليها فى المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الفرنسى ولا جناية عدم

تسليمهم الى من له الحق فى طلبهم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ المذكورة .

غير أن هذا النقص قد أزيل من التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ .

أما فى مصر فقد جرى قضاء المحاكم على تطبيق المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى على الوالدين اذا امتنعا عن تسليم الأطفال الى من يحكم له بحضانتهم ، ولكن المحاكم لا تطبق على الوالدين المادة ٢٥١ وما يليها الخاصة بجريمة خطف الأطفال .

وقد أبدت محكمة استئناف مصر الأهلية منعقدة بهيئة محكمة النقض وابرام فى ٢ يناير و١٠ أبريل سنة ١٩٣١(١) الرغبة فى تعديل المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على وجه يسمح بتوقيع العقاب على أى الوالدين اذا خطف ولده بدون حق على مثال ما جرى فى تعديل قانون العقوبات الفرنسى .

وقد بحثت وزارة الحقانية هذه المسألة فرأت وجوب الأخذ بهذه الرغبة وذلك باضافة نص جديد الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٤٦ يكون المادة ٢٤٦ مكررة يعاقب أى الوالدين على جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ وعلى جريمة خطفه المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ ورأت أيضا أن جريمتى عدم التسليم والخطف من الوالدين لا تستحقان العقاب الشديد المقرر لغير الوالدين فى المادتين ٢٤٦ و٢٥١ فجعلت عقابهما الغرامة أو الحبس الى سنة فقط .

وفى تطبيق حكم هذه المادة الجديدة يشمل معنى الخطف معنى الكلمات الأخرى المستعملة فى التشريع الفرنسى فى هذا الصدد فيسرى على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده وعلى خطفه أو تحويله من المحل الذى يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من أى شخص أو من أى محل آخر أو تحويله عن يد أى شخص آخر أو من أى محل آخر .

---

(١) فى القضيتين رقمى ٦٦ و٣١٣ لسنة ٤٧ قضائية .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ١٥ سنة ١٩٣٢

أحال المجلس على هذه اللجنه بتاريخ ١٢ يناير سنه ١٩٣٢ مشروع القانون المقدم من وزارة الحقانية . الخاص باضافه مادة الى قانون العقوبات الأهلي ، تكون المادة ٢٥٣ مكررة ٠

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع ٠ واطلعت على المواد الواردة في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى ، وعلى حكمي محكمه النقض والابرام الصادر احدهما في ٢ شعبان سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٣٠ والثاني في ١١ ذى القعدة سنه ١٣٤٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ، وعلى المناقشات التى دارت بشأن هذا المشروع امام مجلس النواب ، وعلى المذكرة التفسيرية له ٠ وهي ترى وجاهة هذا التشريع خصوصا بعد أن جرى قضاء المحاكم أخيرا على عدم تطبيق المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلي على أى الوالدين اذا امتنع عن تسلم الطفل الى من يحكم له بحضانته أو حفظه وعلى عدم تطبيق أحكام الخطف القاسية الواردة في المادة ٢٥١ على أى الوالدين اذا خطف ولده بغير حق بنفسه أو بواسطة غيره بغير تحايل أو اكراه ممن لهم حق حضانته أو حفظه ، آخذة في ذلك بان حكمة التشريع في مواد باب الخطف هي حماية الأطفال ممن يخشى عليهم منه وأن الوالدين بفطرتهما ممن يرعونهم بالشفقة والحنان فلن يتصور منهما قصد الاضرار بهم ٠ ومعتمدة كذلك على ما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسى من عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى « المقابلة للمادة ٢٥٦ من قانون العقوبات المصرى » ، والمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الفرنسى « المقابلة للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصرى » على أى الوالدين ، حتى اضطر الشارع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ عقوبات جعل فيها عدم قيام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما بتسلمه ، كما جعل خطفه أو التحريض على خطفه ، جنحة يعاقب عليها ٠ واللجنة توافق أيضا على ذلك الشرط الوارد في هذه المادة : و هو أن يكون الحق في الحضانة أو الحفظ (بناء على قرار من جهة القضاء) ٠ لأنه مع التنازع في الحق ، وقيام الشك في أولوية أحدهما على الآخر ، لا يسوغ توقيع العقوبة الجنائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق من الجهة المختصة وسيان أن يكون القرار نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المؤقت ٠

وترى اللجنة أيضا سريان حكم الخطف المشار اليه في هذه المادة على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده وعلى خطفه أو نقله من المكان الذي يكون قد عهد به اليه أو من أي شخص او محل آخر قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور .

هذا ، وقد اقترح بعض حضرات الأعضاء وجوب اضافة القيد المنصوص عليه في هذه المادة إلى المادة ٢٤٦ التي نصها :

« يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه » ، بأن يضاف عقب كلمة « من له حق في طلبه » ، « بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه » ليكون التشريع متسقا ، ولعين الأسباب التي أوجبت وضع ذلك القيد في هذه المادة التي يراد اضافتها . ولكن أغلبية اللجنة لم تر اختصاصها بالبحث في مواد خارجة عما أحيل اليها بحثه وأن ذلك يقتضي تعديلا لتلك المادة ٢٤٦ فيجب أن يسلك فيه الطريق القانوني .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن يكون الجد (أبو الأب وان علا) والجدتان (أم الأم وان علت) ، وأم الأب كذلك) مثلهما كمثل الوالدين لأن حكمة التشريع منطبقة عليهم . فهم وان لم يبلغوا درجة الأبوين في الشفقة والحنان ، الا أن لهم من مزيد الشفقة والرفق ما يحول دون قصد الاضرار بالصغار أو النكاية بهم . فهم والأبوان في هذا المعنى سواء ، خصوصا اذا لوحظ أن للجد الصحيح ولاية على النفس والمال عند الأب ، لذلك استقر الرأى على أن يضاف في ختام هذه المادة ما نصه :

« وحكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين في ذلك » .

ورأت اللجنة الاتصال بوزارة الحقانية بواسطة من تنتدبه لحضور جلساتها للوقوف منه على معلوماتها نحو ما لاحظته خاصة بالمادة ٢٤٦ وبموضوع تلك الاضافة .

وقد وافقت الوزارة على أن يكون حكم الجد والجدتين كحكم الأبوين

فأعيد المشروع الى اللجنة الاستشارية التشريعية على الوجه الذي

رسمه الدستور فى المادة ٩٦ وطبقا للمادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ٠

وقد انتهت اللجنة الاستشارية التشريعية الى وضع صيغتين احداهما لحالة التعميم ، والأخرى لحالة التخصيص بعث بها الى اللجنة ٠ وهما مرافقتان لهذا التقرير ٠ فرأت اللجنة الاخذ بالصيغة الثانية(١) ٠

وقد لاحظ بعض حضرات أعضاء اللجنة ، ان ظاهر عبارة المادة يوهم جواز توقيع العقوبة على أى الوالدين لم يسلم الصغير بمجرد ثبوت الحق لغيره ، ولو لم يكن ذلك الغير قد استعمل حقه فى تنفيذ الحكم الصادر بأحقيته ٠ كما أنه قد يفهم من ظاهر عبارة المادة ان مجرد صدور قرار لشخص بأحقيته بالحضانة أو الحفظ ، فى غير حقوقه مع من بيده الصغير من الوالدين ، يكفى لتوقيع العقوبة على أحد الوالدين اذا كان الصغير بيده وامتنع عن تسليمه الى من بيده حكم لم يصدر ضده ٠ ولذلك اقترح أن يكون نص العبارة :

« يعاقب بالحبس ٠٠٠ أى الوالدين امتنع عن تسلم ولده الصغير الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر ضده بشأن حضانته أو حفظه ٠٠٠ الخ » لمنع كل لبس أو ابهام فى التطبيق ٠ ولكن اللجنة لم تر الأخذ بذلك لأن المفروض أن الأحكام انما تكون حجة ضد المحكوم عليه ، وأن عدم تسليم الصغير انما يظهر عند تنفيذ المحكوم له الحكم الصادر لصالحه ٠

وبناء على ما تقدم

رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على المشروع بعد ادخال التعديل المشار اليه وتقترح على المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ٠

المادة ٢٩٩ (مضافة الى المادة ٢٥٨ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

يعتبر مشروع القانون المرافق لهذا مكملا لمشروعى القانونين الخاص

---

(١) لم يوافق المجلس على الأخذ بالصيغة الثانية التى رأت اللجنة الأخذ بها بل أخذ بالصيغة الأولى وهى الخاصة بحالة التعميم وهى التى صدر بها القانون ٠

احدهما بالخبراء والآخر بتعديل قانون المرافعات في المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

وقد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة الى تعيين الخبراء للاستنارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات .

ومع أن القاضي غير مقيد برأى أهل الخبرة الا أن هذه الآراء في الغالب تكون محل تقدير القاضي يستند اليها عند الفصل في النزاع المطروح أمامه .

لذلك رؤى من الضروري ضمانا لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأيا غير صحيح بسوء قصد لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين .

وقد نص في المشروع على أن العقوبات على هذه الجريمة هي العقوبات المقررة لشهادة الزور لأنها ليست أقل منها جسامة بل هي في الواقع أشد خطرا وأعظم ضررا لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة في العمل الذي يؤديه .

وليس هذا التشريع بدعا انفرد به الشارع المصري فقد سبقه اليه غيره من المتشرعين الأجانب (راجع قانون العقوبات الايطالي المادة ٢١٧ من القانون القديم والمادة ٢٧٣ من القانون الجديد ، والتشريع الجنائي الانجليزي ، وقانون العقوبات الهندي المادة ١٩١) .

لهذا يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان(١) .

---

(١) نص مشروع المادة ٢٥٨ مكررة الذي قدمته الحكومة :

« يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة في دعوى مدنية او جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأي طريقة كانت او ابدى بأي طريقة كانت وبسوء قصد رأيا غير صحيح » .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فبحثته بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو و١٤ و٢١ يولية سنة ١٩٣٣ وشهد الجلسة الأولى حضرتا مدير ادارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة ٠

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع يكون الحلقة الثالثة من سلسلة التشريع المعدل لاجراءات الخبرة أمام المحاكم الأهلية وهو يرمي الى اعتبار الخبير الذى يقرر خلاف الحقيقة بسوء القصد أو يبدى رأيا غير صحيح كذلك كشاهد الزور والواقع أنه لا خلاف بين الحالتين فان الشاهد والخبير كلاهما شخص يؤدى أمام مجلس القضاء أقوالا - شفهية كانت أو كتابية - لا شك في أن لها أثرا كبيرا في تكوين عقيدة القاضي ولذلك فقد أحسن المشرع صنعا بسد هذا النقص في التشريع لأنه من غير المفهوم أن يعاقب الشاهد اذا كذب في شهادته ولا يعاقب الخبير اذا قرر عمدا خلاف الحقيقة مع أن جريمة الخبير أشد خطرا لصدورها من شخص هو محل ثقة واعتبار هذا فوق أنه في مباشرة عمله انما يقوم مقام القاضي الذى يندبه لينتقل بدلا عنه ولذلك فان اللجنة توافق على ما جاء في هذا المشروع خاصا بتقرير غير الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع المادية فاذا ما اشتمل تقرير الخبير أو محضر أعماله على ما يخالف الحقيقة فانه يكون مستهدفا للعقوبة ، أما الرأى الذى يبديه الخبير فقد رأت اللجنة باجماع الآراء عدم المعاقبة عليه اذ الواقع أن الخبير يبدى رأيه استنتاجا ويجب أن تكون الآراء الفنية بنجوة من العقاب لأن العلم والفن يتطوران بين يوم وآخر ٠

على أنه لا يمكن الهيمنة على عقيدة الخبير لأنها مسألة داخلية ولا يجوز أن يترك المجال للقاضي لاستنباطها واستخلاصها ٠

هذا فضلا عن أنه قد يترتب على المعاقبة على الآراء الفنية أن تصبح مأمورية الخبراء ولا قيمة لها لأن الخبير قد يحجم عن البت برأى خشية التعرض ٠

ولهذه الأسباب رأت اللجنة حذف الجزء الأخير من المادة ٠

وبعد أن اقرت اللجنة هذا المشروع على الوجه المتقدم اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذه اللجنة اقترحت للتوفيق بين الرأى نصا آخر جعل العقوبة فى هذه الحالة منصبة على استنتاج غير الحقيقة ٠

واللجنة لا توافق على هذا النص الجديد وتتمسك بالتعديل الذى أجرته وتحرص على النص الذى اقترحته ٠

ولذلك وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى ترجو من المجلس اقرارها ٠

المادة ٣٠٢ (معدلة للمادة ٢٦١ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

التعديل الوحيد الذى أدخل على نص المادة ٢٦١ الحالى هو تغيير فى تحرير الفقرة الثانية فقد أضيف الى عبارة « أحد الموظفين العموميين » الكلمات الآتية وهى « أو أى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة » وعليه يكون حكم الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس الحسبية ... الخ كحكم الموظفين ٠

نص المادة ٢٦١ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ٠

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه ٠

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » ٠

المادة ٣٠٣ (معدلة للمادة ٢٦٢ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ٢٦٢

قد عدلت العقوبات المترتبة على جريمة القذف وشددت . فقانون العقوبات يميز بين أنواع القذف بحسب ما يكون القذف منطويا على اسناد جريمة معاقب عليها قانونا أو غير منطو على شيء من ذلك ، وهو يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فى الحالة الأولى ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على الثلاثين جنيها فى الحالة الثانية . وقد تراءى أن هذا التمييز لا مبرر له ، اذ أن الأمور المسندة الى المجنى عليه قد تلحق بشرفه ضررا بليغا ولو لم تكن من الجرائم المعاقب عليها ، ويتعلق تقدير ذلك بصفة الشخص المطعون فيه وبظروف أخرى .

لهذا استصوب فرض نفس العقوبات فى الحالتين ، وللقاضى أن يجعل مقدار القصاص متناسبا مع ما ينطوى عليه القذف من الشر وما يلحقه بالمجني عليه من الضرر . والعقوبات المنصوص عليها فى المشروع هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

فاذا تضمن القذف طعنا فى أعراض العائلات وجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا اذ أن مثل هذه الطعون هى مما ينبغى القضاء عليها بأقصى ما يمكن من الشدة لان الضرر الذى ينشأ عنها بعيد المدى ولا يمكن أن يتخذ أى إعتبار من اعتبارات المصلحة العامة مبررا لها .

وقد شددت العقوبات فى حالة وقوع القذف فى حق موظف عمومى أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وسبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا اقامة الدليل على صحة ما يقذف به فالحكم على المتهم يكون معناه أنه قد ثبت عليه الادعاء بأمور كاذبة ، وعلى ذلك تكون جريمته أبلغ وأشد . ومن جهة أخرى فالقذف فى حق موظف أو شخص آخر ذى صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف فى حق الأفراد .

المادة ٣٠٦ (معدلة للمادة ٢٦٥ من قانون ١٩٠٤)

نص المادة ٢٦٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ٢٦٥ - كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يشتمل على اسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا تضمن السب طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها .

واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

لايجاد تناسق بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ فى جريمة السب والعقوبات المنصوص عليها فى جريمة القذف نص المشروع على توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة أقصاها خمسون جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقط فى أحوال السب الاعتيادية .

أما اذا تضمن السب طعنا فى أعراض العائلات فيجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا . فان كان الطعن موجها الى موظف عمومى أو الى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة فيجوز أن تمتد عقوبة الحبس الى سنة وتكون غرامة حدها الأدنى عشرون جنيها والأقصى مائة جنيه .

التعديل الذى ادخل فى المادة ٢٦٥ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بالكيفية الآتية : « واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة

عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط » ٠

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« ما جاء فيها عن تعديل المادة ٢٦٥ »

وقد دعا ادخال التعديل المتقدم ذكره فى نظام التحقيق فى مسائل القذف الى النظر فى المادة ٢٦٥ لمعرفة ما اذا كان ايجاب تقديم البيان الخاص بأدلة الوقائع يجب أن يسرى أيضا بالنسبة للحالات التى أجازت فيها تلك المادة اقامة الدليل وهى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية فيها ٠

وان المقابلة بين صدر المادة الذى يفيد أن السب المعاقب عليه بمقتضاها هو ما لا يشتمل على اسناد واقعة معينة والعبارة الأخيرة منها التى تشير الى عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وهى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين اذا حصل بسلامة نية وبشرط اثبات حقيقة كل فعل (واقعة) أسند اليه تثير فى النفس مباشرة أن بين جزئى المادة تنافرا اذ حيث لا يكون اسناد واقعة لا يمكن أن يتصور اثبات واقعة ٠ وقد لاحظ ذلك القانون الفرنساوى الذى استمد منه تعريف القذف والسب فأجاز الاثبات فى القذف ولم يجزه فى السب ٠

ولا يتبين بوضوح من الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ الذى أباح اثبات سب الموظفين لأول مرة في التشريع المصرى علة هذه الاباحة (راجع تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦٥) ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة النقض والابرام أن التعميم (الذى هو من أخص طبائع السب) لا ينقلب الى تخصيص بوقائع معينة جائز اثباتها بسبب ما يرد بعد ذلك على لسان المتهم عندما تتولى النيابة التحقيق معه فان أقواله فى الواقع انما تكون على سبيل ضرب الأمثال ٠ وأخيرا فان المصلحة العامة من حيث الكشف عن سيئات الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب وانما تكسب من ايراد وقائع القذف حين يمكن اثبات صحتها وبالعكس فان اباحة أثبات ألفاظ السب العامة بوقائع خاصة لا تذكر الا فى التحقيق تشجيعا على الغض من كرامة الموظفين والوظائف ٠

المادة ٣٠٩ (معدلة للمادة ٢٦٦ من قانون ١٩٠٤)

الفقرة التى أضيفت على المادة ٢٦٦ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة » .

نص المادة ٢٢٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التاديبية .

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يلهما الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبيق أحكام المواد ١٦٦ مكررة وما يليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ٢٦٦

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على أن المادة ١٦٦ مكررة (وهى التى تقرر النظام الخاص بالمسئولية الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى) تنطبق على حالة القذف والسب .

وقد أضاف المشروع الى هذا الحكم أن سائر العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ و١٦٧ مكررة و١٦٨ فى الجرائم المبينة فى البـاب الرابع عشر من الكتاب الثانى تطبق أيضا على مادة القذف والسب .

المادة ٣٢٧ (معدلة للمادة ٢٨٤ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« ما جاء بها خاصا بهذه المادة » :

التهديدات

لم تنص المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من قانون العقوبات الا على سلب المـال

بالتهديد أما التهديد الغير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر فغير معاقب عليه الآن مهما بلغ من الشدة وهو نقص من المفيد سده ٠

لذلك عدلت المادة ٢٨٤ بحيث تتناول التهديد بالقول او الكتابة سواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الأشغال الشاقة أو التهديد بافشاء ما يمس الشرف أو بعزو ما يخدش الناموس ٠ واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة ٠

تقرير المستشار القضائي عن هذه المادة

« من تقرير المستشار القضائي السير ملكولم ماك ايلريث عن سنة ١٩١٠ » ٠

(د) « التهديدات » ـ عدلت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات تعديلا ذا شأن أفضى الى توسيع دائرة تطبيقها ٠

كان قانونا العقوبات الصادران فى سنة ١٨٨٣ (المادة ٢٣١) وفى سنة ١٩٠٤ (المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤) لا يعاقبان على التهديد الا اذا كان الغرض منه سلب المال وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت درجة خطورته ٠ فتنبهت الخواطر الى هذا النقص لما تكاثرت خطابات التهديد وأصبح من المهم تداركه ٠ ولا شك أن هذه الخطابات اذا أرسلت لأشخاص عصبى المزاج مهددة اياهم بالقتل تحدث عندهم رعبا وقلقا وقد تلفتهم اذا كانوا من الموظفين عن القيام بواجباتهم ٠ وتستحيل عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات لأنها دائما بلا توقيع ٠ ولكن على الحكومة أن تتخذ من القانون سلاحا لمحاربة مثل هذه الأحوال وان كانت لا تجد سبيلا لاستعمال ذلك السلاح الا نادرا ٠

وقد عدلت المادة ٢٨٤ المذكورة بناء على ذلك تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول(١) وبالكتابة وسواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى

---

(١) بناء على طلب مجلس شورى القوانين تقرر عدم العقاب على التهديدات الشفهية الا اذا كانت بواسطة الغير (راجع محضر جلسة اول يونية سنة ١٩١٠ ملحق الجريدة الرسمية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٣٧) ويؤيده النص القديم للمادة ٢٣١ فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ ٠

كان شديدا كالتهديد بمر يعاقب عليه فاعله بالقتل او الاشغال الشاقة او التهديد بافشاء ما يمس الشرف او بعزو ما يخدش الناموس واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة ·

نص المادة ٢٨٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الامر المهدد به جريمة معاقبا عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء أمور شائنة أو نسبتها » ·

المادة ٣٣٩ (مضافة الى المادة ٢٩٤ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

« عن المعاقبة على الربا الفاحش » :

- لما كان الربا غير معاقب عليه بمقتضى القوانين الحالية وذلك نقص كبير فى التشريع يجب سده ·

رأت الحكومة من الواجب عليها أن تنص على المعاقبة على الافراط فى الربا مهما صادفها من الصعوبات فى ذلك اذ المشاهد أن المعاملة بالربا فى ازدياد وان الفلاح هو فى أكثر الأحيان الفريسة للمرابين الذين يعاملونه بلا مبالاة ·

· النص المعروض لا يعاقب بغير الغرامة التى لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض واعطاه بأى طريقة كانت نقودا بفائدة تزيد عن الفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ·

أما فى حالة ما اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو باحدى العقوبتين فقط ·

واما جريمة الاعتياد على اقراض نقود بربا فاحش فمعاقب عليها لذاتها وبصرف النظر عما اذا كان حصل انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض ·

المادة ٣٦١ (معدلة للمادة ٣١٦ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

تشتمل المادتان ٣١٦ و٣١٧ من قانون العقوبات الاهلى المعمول به الأن على أحكام تتعلق بتخريب الاملاك الثابته والمنقوله او بتعييبها . ولكن الألفاظ المستعملة فى هاتين المادتين تقصر تطبيقها على بعض حالات معينة فيهما على وجه الحصر . وعلى ذلك لا يقع تحت طائله الجزاء تخريب عدد كبير من الأموال المنقولة أو الثابتة . تلك حالة خطرة لا سيما فى أحوال الاتلاف الذى يقع أثناء الاضراب أو فى أحوال التخريب الذى يقع أثناء الفتن .

فلأجل سد هذا الفراغ اقترح صوغ المادة ٣١٦ فى قالب جديد تتناسب فيه العقوبة مع خطورة الجرم .

أما المادة ٣١٧ الجديدة فليست سوى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ الحالية .

نص المادة ٣١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

« كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافيـة أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية » .

المادة ٣٦٢ (معدلة للمادة ٣١٧ من قانون ١٩٠٤).

نص المادة ٣١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديل سنة ١٩٢٣

« كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة بواسطة

استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من سبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقتة » .

المادة ٣٦٣ (مضافة الى المادة ٣١٧ من قانون ١٩٠٤)

نص المادة ٣١٧ مكررة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا او مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

ويحتوى هذا المشروع أيضا على مادة تعاقب على مجرد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل أو الديناميت أو غير ذلك من المفرقعات بلا حاجة الى اقامة الدليل على وجود علاقة بين هذا العمل وبين وقوع جريمة معينة (تراجع المادة الجديدة ٣١٧ مكررة) .

المادة ٣٧٤ (مضافة الى المادة ٣١٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

« أنظر القسم الأول من هـذه المذكرة تحت المـادة ١٢٤ ص ١١٣ و ١١٤ » .

أما فى حالة الخدمة العامة التى منح امتيازها لمصلحة خاصة فان اقدام المستخدمين والعمال القائمين بهـا على ترك عملهم ينبغى أن يعامل معاملة خاصة لأن هؤلاء الأشخاص فى الواقع يشغلون مركزا وسطا بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل للأفراد . فانه ما لم يجعل هؤلاء الأشخاص فى مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها فمن الصعب حرمانهم من حقهم فى الاضراب عن العمل غير أنه يجب أن لا يغيب عن البال من جهة أخرى أن الخدمة العامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهـل البـلاد وهى حاجة لا يستطيع الأفراد عادة القيام بسدادها .

فلذلك ولأن الخدمة التى يشتغل فيها هؤلاء العمال هى من الأعمال ذات المنفعة العامة التى يجب ضمانة سيرها بلا انقطاع محافظة على مصالح الجمهور كان من غير المقبول أن يسمح لهم بالتوقف عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم من غير اخطار سابق بوقت كاف ·

والغرض من وضع المادة ٣٢٧ مكررة المقترح ادراجها فى باب جديد يضاف الى قانون العقوبات (تراجع المادة الخامسة من مشروع القانون المرافق بهذه المذكرة) هو منع المفاجاة بالاضراب ولذلك قررت فيهما مهلة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الأقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمانة سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف ·

وقد قررت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ مكررة التى نحن بصددها عقوبة أشد من العقوبة الواردة فى الفقرة السابقة عليهـا وذلك لمجازاة الأشخاص الذين يحرضون المستخدمين والعمال المشتغلين بخدمة عامة ممنوح امتيازها لمصلحة خاصة على مخالفة أحكام القانون فان مسئولية هؤلاء الأشخاص أعظم من مسئولية العمال أنفسهم ·

المادة ٣٧٥ (مضافة الى المادة ٣٢٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

(أنظر القسمين الأول والثانى من هـذه المذكرة تحت المادتين ١٢٤ و ٣٧٤) ·

ليس من شئون الحكومة فى الأصل أن تتدخل فى الخلافات ذات الصفة الخاصة التى تقع بين أصحاب الأعمال وبين العمال التابعين لهم · الا أنه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل ·

أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفى مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك ·

وأما حرية العمل فان نصوص العقوبات فى الوقت الحاضر لا تكفى لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها ·

للعمال الذين يشتغلون في أعمال يملكها الأفراد ان يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير أنه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن يكون حرا فى الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو ارهاب من جانب زملائه .

وللعمال كذلك الحق فى انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها .ولا أن يجبروا عضوا فى جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال فى انشاء نقابات يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق فى رفض الانضمام لتلك النقابات . كما أن حقهم فى الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير فى العمل . وهذا يستلزم أيضا أن يكون صاحب العمل حرا فى اختيار عمله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الارهاب على استخدام أو عدم استخدام فريق معين من الأشخاص تبعا لانضمالهم أو عدم انضمامهم لجمعية من الجمعيات .

تلك مبادىء يحسن بالناس أن يذكروها ويجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها .

والغرض من المادة ٣٢٧ (المقترحة فى المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء على اختلاف ضروبه المعتادة وهذه المادة مستقاة على الأخص من التشريع الفرنسى (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكى (القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الانجليزى (قانون التآمر وحماية الأموال الصادر فى سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالى (المادة ١٦٥ وما يليها من قانون العقوبات) .

ومما لا شك فيه أن هذه المادة سيكون من ورائها عند وقوع خلافات خاصة بالعمل فى المستقبل حماية أصحاب الأعمال والعمال على السواء حماية وافية .

المادة ٣٩٤ (معدلة للمادة ٣٤٧ من قانون ١٩٠٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

وبمناسبة تعديل المادة ٢٦٥ ترى الوزارة أخذا برأى محكمة النقض والابرام فى حكم أصدرته أخيرا وأشارت فيه الى ما بين المادتين ٢٦٥ و٣٤٧

من التداخل أن تعدل المادة الأخيرة بأن تحذف منها عبارة « أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين » فان تعريف السب كما اوردته المادة ٢٦٥ من العموم بحيث يشمل هذا النوع من السب اذا وقع بوجه من وجوه العلنية • ومن جانب آخر فان المقابلة بين السب غير العلنى والسب غير المشتمل على اسناد عيب أو أمر معين فى المادة ٣٤٧ يدل على أن النوع الأخير يعتبر مخالفة اذا وقع علنيا • ومن هنا يكون التداخل بين المادتين ٢٦٥ و٣٤٧ وهو راجع كما لاحظت محكمة النقض والابرام بحق الى اختلاف مصادر النقل • ويستحسن فى هذا الشأن أن يجعل الضابط فى التمييز بين الجنحة والمخالفة (العلنية) كما هو الشأن فى القانون الفرنساوى • ويجب لذلك أن تحذف العبارة التى سبقت الاشارة اليها من المادة ٣٤٧ -

المذكـــرة الايضـــاحية
لقـــانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

لمـا كانت الحاجة ماسة لوضـــع قانون للعقوبات يسرى بعد الغـــاء الامتيازات على المصريين والأجانب على السواء .

ولمـا كان قانون العقوبات الأهلي الصادر في سنة ١٩٠٤ احـدث من قانون العقوبات المختلط فضلا عما أدخـل عليه منذ وضعه من تعـديلات جعلته أوفى بالغرض .

لذلك رئى اتخـــاذه أساسا لهـــذا المشروع وقد اكتفى الآن بادخال ما دعت اليه الحاجة الملحة من التعديلات والاضـــافات وما اقتضـــاه تعميم تطبيقه من التغيير في بعض النصوص واقتصر في هذه المذكرة على بيـــان الأسباب التى اقتضت التعديلات الجوهرية .

أما أبواب القـــانون التى لم تشر اليها هـــذه المذكرة فقد بقيت على أصلها من غير تغيير في أحكامها .

الـكتاب الأول

البـــاب الأول
قواعـــد عمومية

المـادة ١ ـ هى المـادة الأولى من قانون العقوبات الصادر في سـنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى « الا اذا كان غير خاضع لقضـــاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعيـــة » وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعـــد القانون ليطبق على كـــل من يرتكب في القطر المصرى جريمـــة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المـادة ٢ ـ هى المـادة ٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « مع مراعاة الاستثناء السابق » للأسباب المتقدمة .

المادة ٣ - هي المادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « تابع للحكومة المحلية » للاسباب عينها .

المادة ٥ - هي المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مصاغا ايها معربان دعا اليهما سد نقص في التشريع ذلك بان المادة الخامسه المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان احكام القانون على الماضي وبمقتضى هذا المبدا . (أولا) لا يجوز ان يحكم على شخص بعقوبه لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه . (ثانيا) لا يجوز ان يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة اشد من التي كانت موضوعة لها وقت ارتكابها . على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التي ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التي إرتكبت قبل ذلك اذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم . كالقوانين التي تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة في بعضها ولذلك فان المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » قررت أنه « مع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » . ومعنى هذا أنه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه : من أجل ذلك تنص احدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على أنه « اذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » .

على أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التي ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وهذا هو ما دعا الى اضافة الفقرة الثانية .

والمبادىء المقررة في هاتين الفقرتين مأخوذ بها في بعض القوانين الحديثة كالقانون الإيطالى الصادر في سنة ١٩٣٠ (المادة الثانية منه) ومشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة السادسة) .

الباب الثالث
العقوبات

المادة ١٤ - هي المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد حذفت من المادة الأصلية عبارة « مقيدا بالجديد » .

المادة ١٥ - هي المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة « بدون قيد بالحديد » .

المادة ١٦ - هي المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة « غير مقيد بالحديد » وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون .

المادة ٢١ - هي عن الفقرة الأولى من المادة ٢١ الاصلية مع حذف الفقرة الثانية فيها اذ لم يبق لها محل بعد الغاء الدرجة الاستئنافية في الجنايات .

المادة ٢٥ - هي المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إبدال عبارة « ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله ... » بعبارة « ويحرم المحكوم عليه أيضا من التصرف في أمواله » ليكون التعبير واحدا في كل أجزاء المادة(١) ، ومع قصر حكم الفقرة الخامسة على الأحكام الحضورية أسوة بباقي فقرات هذه المادة .

الباب السادس
الاتفاقات الجنائية

المادة ٤٨ - هي المادة ٤٧ مكررة التي أضيفت الى قانون العقوبات .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب فقد اعترض على جواز التصرف بالايصاء أو الوقف قائلا أن الشخص الذي يفقد أهلية التصرف بسبب الحكم عليه في جناية والذي يقضي الحال بتعيين قيم عليه مفروض فيه طبعا أنه محروم من حرية التصرف في أملاكه ولكن الغريب أن هذه الفقرة تستثنى من هذا الحرمان التصرف بغير عوض بالايصاء والوقف . فكيف نمنعه من التصرف بعوض بينما نبيح له الوقف والوصية ثم نمنعه في الوقت ذاته من الهبة وكل هذه التصرفات بغير عوض ؟ فما هو الفارق بين الحالتين ؟ لذلك يرى أن يحرم المحكوم عليه من التصرف في أملاكه بتاتا الا باذن من المحكمة المدنية اما أن نبيح له الوصية والوقف بغير اذن المحكمة فهذا غير مقبول منطقيا (مضبطة الجلسة الحادية والسنين لمجلس النواب بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ - ص ٩١) .

فاقترح تعديل الجزء الثاني من الفقرة الرابعة على الوجه الآتي : « ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ... الخ » .

وقد وافقت أغلبية المجلس على هذا الاقتراح بعد أن أعلن معالي وزير الحقانية موافقته عليه .

بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩١٠ وقد حذفت منها الفقرة الأخيرة التى أضيفت اليها بالمرسوم بقانون رقم ٨٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ ونصها : « وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصلها فعلا الى ضبط الجناة الآخرين » .

وذلك لأنه اذا كان من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة يستحق الاعفاء من العقوبة فانه لا يستحق الاعفاء منها اذا كان الاخبار لم يقع الا بعد ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة للاتفاق . على أن خطورة بعض الجنايات أو صعوبة اثباتها مما يسوغ الاعفاء فى هذه الحالة أيضا وهذا هو ما راعاه القانون اذ نص على الاعفاء فى الجنايات المضرة بأن الحكومة من جهة الداخل (المادة ١٠٢)(١) وجناية الرشوة (المادة ١٠٩)(٢) وتزييف المسكوكات (المادة ٢٠٧)(٣) وتزوير أختام الحكومة أو احدى المصالح الحكومية أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة ... الخ (المادة ١٢)(٤) .

الباب السابع
العود

المادة ٤٩ — أضيفت الفقرة الأخيرة الى هذه المادة لاعتبار الاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة فى العود أسوة بالجرائم المنصوص عليها فى الفقرة التى قبلها .

المادة ٥١ — هى المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة « أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم » بعد عبارة « ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير »

---

(١) أصبحت المادة ١٠١ .
(٢) أصبحت المادة ١٠٨ .
(٣) أصبحت المادة ٢٠٥ .
(٤) أصبحت المادة ٢١٠ .

وذلك لسد نقص فى نص هذه المادة كثيرا ما لوحظ فى تطبيقها وليكون نصها متفقا مع نص القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام والذى رئى ادماج بعض نصوصه فى هذا الباب ٠

المادتان ٥٢ و٥٣ - قد رئى ادماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام فى باب العود ووضعها عقب المادة ٥١ من المشروع لارتباطها الوثيق بها اذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له ٠ وجعل حكم المادة الثانية من القانون المذكور جوازيا بعد أن كان وجوبيا لان التطبيق أثبت أنه لا يتناسب فى كثير من الحالات مع ظروف الجريمة وأضيف اليها الشروع ليكون نصها متفقا مع نص المادة التى قبلها ٠

وقد أصبحت المادة الأولى المادة ٥٢ من المشروع وأصبحت المادة الثانية المادة ٥٣ منه ٠

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

قد أدخلت تعديلات جوهرية على هذا الباب فى شروط ايقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه واجراءاته والغاء الايقاف ٠

أما شروط ايقاف التنفيذ فمنها ما يتعلق بالجانى ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة ٠

ففيما يتعلق بالجانى يشترط لجواز الأمر بايقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون (المادة ٥٥) ٠ وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى ايقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى من تلك الظروف ان لا أمل فى صلاح حاله ٠ على أن صحيفة

السوابق هي من أهم العناصر التي يتمكن بها القاضي من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه في الايقاف ·

ويشترط فيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا في مواد الجنح والجنايات (المادة ٥٥) وفيما يتعلق بالعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ٥٥) أو بهما معا · وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز في قانون العقوبات الأهلي فأجازه المشروع أسوة بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي لانه ليس من الانصاف اذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من ايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة · ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة في العود (المادة ٥٥ فقرة أخيرة ولم يكن هذا جائزا في قانون سنة ١٩٤٠ وقد اقتبسه المشروع من القوانين الحديثة ·

وأما عن سلطة المحكمة فمتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بايقاف التنفيذ أي أن الايقاف اختياري متروك لتقدير القاضي فله أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه كما أن له أن يرفضه ومتى أمر بالايقاف تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم (المادة ٥٥) ·

وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضي به قانون سنة ١٩٠٤ من عدم جواز الايقاف أكثر من مرة للمجرم نفسه ·

واذا كانت حالة المحكوم عليه لا تمكنه من أداء التضمينات المالية المحكوم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ومن دفع المصاريف جاز تعليق ايقاف التنفيذ عن أدائها في أجل معين (المادة ٥٦) ·

فاذا قام المحكوم عليه بأدائها في الأجل المحدد استمر الايقاف والا ألغي بمقتضى حكم جديد تصدره المحكمة التي أمرت بالايقاف بناء على طلب النيابة العمومية أو المدعي بالحق المدني بعد اعلان المحكوم عليه

(المـادة ٥٦)(*) ٠

واشـتراط أداء التضمينات والمصاريف مأخوذة عن القانون الايطالى (المـادة ١٦٥) ٠

وأما عن الاجراءات فيكون الأمر بالايقـاف فى نفس الحـكم القاضى بالعقوبة (المـادة ٥٥) ويكون لمدة خمس سنين تبتدىء من اليـوم الذى يصبح فيه الحـكم نهائيا (المـادة ٥٧)(١) ولا حاجة بعد هذا للانذار الذى تنص عليه المـادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤ ٠

وأما عن الغاء الايقاف فينص المشروع على أنه يجوز : (أولا) اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال الخمس السنوات حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر فى جريمة ارتكبت قبل ذلك الحـكم أو بعده ، (ثانيا) اذا ظهر فى خـلال هذه المدة أن المحـكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حـكم بالحبس مدة تزيد على شهر ولم تكن المحـكمة قد علمت به (المـادة ٥٧) (٢) ٠

ويستفاد من ذلك ان حق المحـكوم عليه فى ايقاف التنفيذ لا يسقط حتما بمجرد الحـكم عليه بالحبس مدة تزيد على شهر فى خلال الخمس السنين ولا بمجرد ظهور حـكم سابق مثل هذا فى خلال هذه المدة بل يجب لحرمان المحـكوم عليه من ايقاف التنفيذ صدور حـكم بالغائه ٠ والالغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى ٠

ويصدر الحـكم بالالغاء من المحـكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحـكوم عليه بالحضور ٠

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغـاء قد حـكم بها بعد ايقـاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر حكم الالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (المـادة ٥٨)(٣) ٠

(*) اقترحت هذه المـادة بناء على اقتراح لجنة الحقانية بمجلس النواب (تقرير اللجنة مضبطة الجلسة الحادية والستين صفحة ١٣) ٠

(١) اصبحت المـادة ٥٦ ٠

(٢) اصبحت المـادة ٥٦ ٠

(٣) اصبحت المـادة ٥٧ ٠

ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (المادة ٥٩)(١) .

الباب العاشر
المجرمون الأحداث

قد ادخلت على هذا الباب بعض التعديلات أهمها :

(١) أن الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب المنصوص عليها فى القانون .

(٢) حذف التأديب الجسمانى من عداد هذه الوسائل .

فأما عن الأمر الأول فمن المقرر فى بعض القوانين الحديثة أن الصغار (الذين تقل سنهم عن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة) لا يسألون جنائيا عن أعمالهم ففى فرنسا قضى القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بأن الصغير الذى يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ بشأنه طريقة من طرق الوصاية والملاحظة كأن يعهد به الى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ . وفى ايطاليا نص القانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ على أن الصغير الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة لا يكون مسئولا عن عمله وان هذا الصغير اذا ارتكب جريمة يؤمر بوضعه فى مدرسة خاصة معدة للتربية أو باطلاق سراحه تحت الملاحظة (انظر المواد ٩٧ و٢٢٣ و٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى) .

ولهذا ونظرا لأن الصغير فى مثل هذا السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه فى السجن بين المجرمين من جهة اخرى فقد رئى ألا يحكم على الصغار من سن ٧ الى ١٢ سنة بالعقوبات العادية بل تتخذ فى شأنهم وسائل الاصلاح والتأديب .

وبذلك أصبح المجرمون الأحداث مقسمين فى المشروع الى أربعة اقسام : القسم الأول ، الصغار دون السابعة وهؤلاء لا تجوز اقامة الدعوى

---

(١) أصبحت المادة ٥٨ .

عليهم اطلاقا . القسم الثانى ، الصغار بين السابعة والثانية عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنهم وسائل الملاحظة والتربية والتأديب . القسم الثالث ، الاحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشرة وهؤلاء يكون القاضى مخيرا بين أن يتخذ فى شأنهم وسيلة من وسائل الملاحظة والتربية أو أن يحكم عليهم بالعقوبة مخففة على الوجه المبين فى المشروع . القسم الرابع ، الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بل تخفض هذه العقوبات على الوجه المنصوص عليه فى المشروع .

وأما عن الأمر الثانى فان الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد فى قوانينها ولهذا رئى الغاؤها من القانون المصرى .

وقد استعيض عنها فى المخالفات التى تقع من الصغار بين السابعة والثانية عشرة بالتوبيخ . ونص على امكان تسليم من يرتكب منهم مخالفة الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع عند عدم وجود أحد الوالدين أو من له الولاية على النفس .

وبناء على ذلك أصبحت النصوص المعدلة الخاصة بالمجرمين الأحداث كما يلى :

مادة ٦٦(١) - تنص هذه المادة على ما يتخذ من طرق الملاحظة والتربية نحو الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وقد فرقت بين حكم الجناية والجنحة وحكم المخالفة على الوجه الآتى :

اذا رتكب الصغير جناية أو جنحة يأمر القاضى اما بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه لملاحظة حسن سيره فى المستقبل واما بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى اما أن يوبخه فى الجلسة أو يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن

---

(١) اصبحت المادة ٦٥ .

يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة حسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع ٠

وقد نسج المشروع على منوال القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ من حيث عدم جواز ارسال الصغار الى الاصلاحية فى المخالفات فقد يكفى توبيخ الصغير الذى يرتكب مخالفة اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة اما اذا كان الصغير ممن لا يجدى فيهم التوبيخ فللقاضى أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبة سيره ٠ ولما كان الوالدان أو الولى على النفس مطالبين شرعا بالعناية بتاديب الولد وتربيته فقد رئى الا يتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل كما ينص القانون الأهلى الحالى ورئى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم ٠

فان لم يوجد للصغير والدان ولا ولى على النفس فللقاضى أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة سيره أو يعهد به الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع ٠

ومما تجب ملاحظته أن غير الوالدين والولى لا يكون مسئولا عن الصغير الا اذا تعهد بملاحظة سيره وأن التسليم الى شخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو الولى غير مقيد بمدة بخلاف التسليم الى معهد خيرى وانه لا يكون لأكثر من أسبوع ٠

المادة ٦٨(١) - تنص هذه المادة على طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير الذى يزيد عمره على اثنتى عشرة سنة ويقل عن خمس عشرة سنة وهى التسليم للوالدين أو لمن له حق الولاية على النفس فى الجرائم عموما والارسال الى الاصلاحية فى الجنح والجنايات ٠ وقد رئى ان وسائل التوبيخ أو التسليم الى شخص مؤتمن أو الى ملجأ خيرى لا تلائم من فى هذه السن اذا ارتكب مخالفة وان الأنسب أن يحكم عليه بالعقوبات العادية المقررة للمخالفة ان لم يكن له والدان أو ولى على النفس ٠

المادة ٧٠(٢) - تنص هذه المادة على ما يترتب من مسئولية على تسليم الصغير الى والديه أو الولى على نفسه أو الى شخص مؤتمن عليه ٠

---

(١) أصبحت المادة ٦٧ ٠

(٢) أصبحت المادة ٦٩ ٠

وتقتضى هذه المسئولية الحكم على من سلمه بغرامة اذا ارتكب الصغير جريمة فى خلال مدة سنة من تاريخ الامر بتسليمه ·

وقد رئى ألا ينظر فى تقدير هذه الغرامة الى نوع الجريمة الأولى التى حصل بسببها التسليم بل الى نوع الجريمة الثانية التى ارتكبها الصغير بعد ذلك فنص على أن الغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا اذا كانت الجريمة الثانية مخالفة ولا عن جنيهين اذا كانت الجريمة الثانية جنحة ولا عن أربعة جنيهات اذا كانت جناية ·

وجعلت مدة السنة تبتدىء من تاريخ الأمر بالتسليم لا من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى كما ينص القانون الأهلى ·

البـاب الحادى عشر
العفو عن العقوبة الشامل

نصت المادة ٤٣ من الدستور على أن (الملك) له حق العفو وتخفيض العقوبة · ونصت المادة ١٥٢ منه على أن العفو الشامل لا يكون الا بقانون فلا حاجة الى النص على ذلك فى قانون العقوبات ·

ولذا اقتصر المشروع فى هذا البـــاب على بيان الآثار المترتبة على كل منهمـا ·

الـكتاب الثـانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وبيان عقوبتها

البـاب الأول
الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

المـادة ٧٨(١) - هى المـادة ٧٠ من قانون سـنة ١٩٠٤ وقد أبدلت منها عبارة « كل من » بعبارة « كل مصرى » وذلك لأن الفعل المعاقب عليه فيها هو خيانة فى حق الوطن لا تنسب بطبيعتها الا لمصرى · وهذه المـادة

---

(١) أصبحت المـادة ٧٧ ·

مأخوذة أصلا عن المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٤٢ من القانون الايطالى اللتين تشترطان أن يكون مرتكب هذه الجريمة وطنيا ٠

المادة ٨٠(١) — هى المادة ٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة « الطائرات » الى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو » ٠

المادة ٨١(٢) — هى المادة ٨٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « أو بحال معاهديها » اكتفاء بالمادة ٨٦(٣) التى وضعت خصيصا للجرائم التى ترتكب اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر ٠

المادة ٨٤(٤) — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لسد نقص فى المادة ٨٣(٥) من المشروع المقابلة للمادة ٧٥ من القانون الأهلى ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تنص على عقاب « كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه ٠٠٠ الخ » ٠ ولكنها اغفلت النص على عقاب كل شخص آخر غير الموظفين والمأمورين يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هذه الرسومات ويسلمها الى العدو أو الى مأمورى دولة أجنبية توجد لديه هذه الرسومات بدون استعمال وسائل غير مشروعة فيسلمها كذلك ٠ فسد المشروع هذا النقص باضافة المادة ٨٤(٦) وهى مقتبسة من القانون الفرنسى (مادة ٨٢)٠

المادة ٨٦(٧) — هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب حتى يمكن العقاب على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب اذا ارتكبت اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك ٠

---

(١) أصبحت المادة ٧٩ ٠
(٢) أصبحت المادة ٨٠ ٠
(٣) أصبحت المادة ٨٥ ٠
(٤) أصبحت المادة ٨٣ ٠
(٥) أصبحت المادة ٨٢ ٠
(٦) أصبحت المادة ٨٣٠
(٧) أصبحت المادة ٨٥ ٠

الباب الثاني
الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

المواد ٩٢ الى ٩٥(١) – هي عبارة عن المواد ٨١ و٨٢ و٨٤ و٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل التعديل الذى أدخل فى سنة ١٩٢٢ على الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فانه لما عدل هذا الباب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ألغيت منه تلك المواد وكذا المادة ٨٦ منه دون مبرر لهذا الالغاء ولما كانت المواد المذكورة تنص على جرائم من الخطورة بمكان لأنها تتعلق بعصيان الجيش وبالنهب الحاصل من عصابات مسلحة رئى ضرورة اعادتها الى مكانها .

المادة ١٠١(٢) – هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ ولما كانت هذه المادة تنص على إعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كان مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢(٣) مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة(٤) .

الباب السادس
الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

المادة ١٣٢(٥) هى المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاه الغاء السخرة فى البلاد .

والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :

(الأولى) اذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها

---

(١) اصبحت المواد ٩١ الى ٩٤ وقد عدلت المادة ٩١ باضافة عبارة « أو طائرة حربية » (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٢٠) .

(٢) اصبحت المادة ١٠٠ .

(٣) اصبحت المادة ١٠١ .

(٤) عدلت المادة ١١٩ باضافة لفظة « أو الجوية » (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٢٤) .

واضيف الى نهاية المادة ١٢٤ عبارة « أو القروية » بناء على اقتراح احد اعضاء مجلس النواب (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٠) .

(٥) اصبحت المادة ١٣١ .

القانون ذلك سواء اكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر ، (الثانية) اذا استخدم اشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل أخر غير المفروض عليهم ٠

الباب السابع
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

المادة ١٣٥(١) - مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على الاهانة التى ترتكب فى حق موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون او الكتابة أو الرسم ، وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ لا تعاقب الا على الاهانة التى ترتكب بالاشارة أو القول أو التهديد فاذا أرسل شخص الى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن اهانة له بسبب تأدية وظيفته فان فعله لا يكون جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ ٠ لذلك رئى أن يعاقب على اهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الاهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية ٠

المادة ١٣٦(٢) - هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالاخبار عن كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها ٠ وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى (مادة ٦٥٨) ٠

المادة ١٣٧(٣) - هى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة « أو بسبب تأديتها » بعد عبارة « أثناء تأدية وظيفته » قياسا على قانون العقوبات الفرنسى الذى أخذ عنه حكم المادة ١١٨ والذى يعاقب على التعدى والمقاومة سواء أوقعا أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها وتوفيقا بين هذه المادة والمادة ١١٧ التى تعاقب على الاهانة فى الحالتين ٠

---

(١) أصبحت المادة ١٣٤ ٠

(٢) أصبحت المادة ١٣٥ ٠

(٣) أصبحت المادة ١٣٦ ٠

الباب الثامن
هرب المحبوسين واخفاء الجانين

المادة ١٤١(١) - هي المادة ١٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير عبارة « أو تواطأ على ذلك » في النص العربي بعبارة « أو تغافل عنه » لأنها الترجمة الصحيحة لعبارة ou y aura connivé. الواردة في النص الفرنسي وهذا التغيير يمكن من معاقبة الحارس اذا تغافل عن هرب الشخص المكلف بحراسته ولو لم يتواطأ معه على الهرب(٢) •

الباب الثالث عشر
تعطيل المواصلات

اقتصر في قانون سنة ١٩٠٤ على حماية المخابرات التلغرافية والتليفونية والمواصلات بطريق السكك الحديدية ولما كان من الضروري أن تتناول هذه الحماية طرق المواصلات الأخرى فقد عدل نص المادتين ١٤٥ و١٤٧ من ذلك القانون تعديلا من شأنه تعميم الحماية بحيث تشمل المواصلات العامة كلها سواء أكانت برية أو مائية أو جوية •

وقد اقتضى هذا تعديل عنوان الباب الثالث عشر وجعله « تعطيل المواصلات » •

المادة ١٦٩(٣) - وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من يعرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة كانت •

---

(١) اصبحت المادة ١٤٠ •

(٢) حذفت المادة ١٥٩ من المشروع الخاصة بعقاب مدير الجريدة ... الخ اذا لقب شخصا بلقب أو برتبة أو بوظيفة غير حائز لها ، بناء على اقتراح احد اعضاء مجلس النواب • وقد فوضت الحكومة الرأى للمجلس في ذلك (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٥ و٢٦) •

بناء على اقتراح حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلماني لوزارة الحقانية حذفت من المادة ١٦١ من المشروع (التي أصبحت المادة ١٥٩) العبارة الأخيرة وهي : « وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٩ على الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ » لأن هذه الجريدة أصبحت غير موجودة بعد حذف المادة ١٥٩ (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٦) •

(٣) اصبحت المادة ١٦٧ •

وكانت المادة ١٤٥ تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل . والنص الجديد يعاقب على أمرين : التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل وكان هذا مستفادا من النص القديم أيضا . ولكن روعى فى النص الجديد حذف الطرق التى يمكن أن تؤدى الى التعطيل والتعريض للخطر. وقد كانت مذكورة فى النص القديم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

المادة ١٧١(١) - وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر وكانت المادة ١٤٧ تنص على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية ... الخ . وذلك للأسباب المشار اليها فيما تقدم .

الباب الرابع عشر
الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

المادة ١٨٦(٢) - عدلت العقوبة بالتشديد فجعلت الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين .

ولما كانت الاهانة أو السب الموجه الى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار فى هذه المذكرة الى الاهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة .

المادة ١٩٠(١) - شددت العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة أو

---

(١) أصبحت المادة ١٦٩ .

(٢) أصبحت المادة ١٨٤ .

وقد أضيف الى المادة ١٨٦ لفظة « المتقدم ذكرها » قبل عبارة « بمقام قاض أو هيبته » لتنوير المادة (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٣٧) .

(١) أصبحت المادة ١٨٨ .

الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة وترك تقدير هذا الضرر للمحاكم لحذف رصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره ٠

المادتان ١٩١ و١٩٢(١) - رئى الرجوع الى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وافشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ٢٦٣ و٢٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٣١ ٠ وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر ٠

وقد اضيفت فى المادة ١٩٢(٢) الدعاوى التى ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب ٠

المادة ١٩٨(٣) - هى المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة « ومحاكمته أمام المحاكم المصرية » لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون لتطبيقه على جميع سكان القطر بلا تمييز ٠

المادة ٢٠٢(٤) - جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة فى حالات العيب فى (الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش) بحيث تتناول أيضا حالات الاهانة والقذف والسب اذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة ٣١٠)(٥) مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعا(٦) ٠

---

(١) اصبحت المادتين ١٨٩ و١٩٠ ٠
(٢) اصبحت المادة ١٩٠ ٠
(٣) اصبحت المادة ١٩٦ ٠
(٤) أصبحت المادة ٢٠ ٠
(٥) أصبحت المادة ٣٠٨ ٠
(٦) عدلت المادة ٢٠٢ من المشروع التى اصبحت المادة ٢٠١ كما يأتى « اذا ألقى أحد رجال الدين ٠٠ » بدلا من « اذا ألقى أحد رؤساء الديانات ٠٠٠ » بناء على اقتراح حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لشئون « القصر » (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٣٣)

الباب السادس عشر
التزوير

المادة ٢٠٨(١) - هى المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير فى بعض الاشياء المعاقب على تزويرها أو تقليدها او استعمالها مع العلم بتزويرها . فقد كان من بينها « فرمان او امر عال » فحذف الفرمان لعدم وجوده الآن وأبدل الامر العالى بأمر ملكى او قانون أو (مرسوم) اما الفرمانات القديمة القائمة فاذا ارتكب تزوير فيها فانه يقع تحت حكم النصوص التى تعاقب على التزوير . ومن بين الأشياء الواردة فى المادة ١٧٤ أيضا « ختم الحكومة أو ولى الأمر » . وقد استبدلت بها خاتم الدولة أو امضاء (الملك) أو ختمه .

المادة ٢٢٧(٢) - هى مادة جديدة تقضى باعتبار بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق احكام التزوير . وقد ادى الى اضافتها شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور باصبعه او اصبع غيره على ورقة ينسب البصمة إلى شخص آخر . وقد اختلفت المحاكم فى إعتبار هذا الفعل تزويرا حتى أن محكمة النقض والابرام نفسها ترددت فى هذا الأمر فقضت أولا بأنه لا يعد تزويرا لأن المادة ١٧٩ ع حصرت التزوير فى وضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات ... الخ . ولم تنص على بصمة الاصبع . ثم عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا لأن من يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب هذه البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر وانتحال الشخصية طريقة من طرق التزوير المادى .

وحسما لهذا الخلاف قد أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الأصبع والامضاء فى تطبيق أحكام التزوير .

المادتان ٢٢٨ و٢٢٩(٣) - رئى أن يدمج فى باب التزوير القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمعاقبة على ما يرتكب من الغش فى مادة

---

(١) أصبحت المادة ٢٠٦ .

(٢) أصبحت المادة ٢٢٥ .

(٣) أصبحت المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ .

تحقيق الوراثة والوفاة أو فى عقد الزواج لأنه ينص على صور من التزوير معاقب عليها بعقوبات مخففة كما هو الشأن فى صور أخرى واردة فى الباب نفسه . فالمادة ٢٢٨ هى المادة الأولى من ذلك القانون والمادة ٢٢٩ هى المادية الثانية منه .

الكتاب الثالث
الجنايات والجنح التى تقع على الأفراد

الباب الأول
القتل والجرح والضرب

المادة ٢٤٠(١) ـ هى المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على القتل خطأ . وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة الى ثلاث سنتين والحد الأقصى للغرامة الى مائة جنيه لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليهـا فى المادة ٢٠٢ المذكورة وهى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لا تكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

المادة ٢٤٥(٢) ـ هى المادة ٢٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى عبارتها الفرنسية قصد به ازالة لبس فيها . فان هذه المادة تعاقب على الضرب الذى يقع « بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من شخص أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء » . ويشمل العقاب فى هذه الحالة جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وقد استقر قضاء محكمة النقض والابرام على أن « التوافق » معناه « قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه فهو لا يستوجب سبق اصرار أو اتفاق على الضرب » .

ونظرا لأن النص الفرنسى للمادة ٢٠٧ المذكورة جاء فيها لفظ

---

(١) أصبحت المادة ٢٣٨ .

(٢) أصبحت المادة ٢٤٣ .

accord مقابل لفظ « توافق » فى النص العربى وهذا اللفظ الفرنسى قد يؤدى الى اللبس اذ قد يفهم منه وجوب اتفاق المتهمين على الضرب مع أنه يكفى توافق خواطرهم على ذلك كما تقدم بيانه فقد أبدلت فى النص الفرنسى عبارة agissant de commun accord

بعبارة agissant dans le même but

المادة ٢٤٦(١) - هى المادة ٢٠٨ من القانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على الجرح خطأ وقد رفع فيها الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى ستة أشهر لأنه لوحظ فى العمل أن الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ المذكورة (وهو شهران) لا يكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

وألغيت المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ لأن ما نصت عليه من أن الدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا فى الأحوال التى تجوز فيها بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى القانون هو أمر لا يحتاج الى نص .

الباب الثانى

الحريق عمدا

المادة ٢٦٠(٢) - هى المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ . وقد رئى أن يضاف فى آخر الفقرة الثانية منها بعد لفظ « الاعدام » « أو الأشغال الشاقة المؤبدة » حتى يكون حكم هذه الفقرة متفقا مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ التى تنص على حالة مماثلة .

الباب الثالث

اسقاط الحوامل ... الخ

المادة ٢٦٥(٣) - هى المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة

---

(١) أصبحت المادة ٢٤٤ .

(٢) أصبحت المادة ٢٥٨ .

(٣) أصبحت المادة ٢٦٣ .

القوابل من الأشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب صفتهم • وكانت المادة ٢٢٧ تنص على الأطباء والجراحين والصيادلة فقط • فأضاف اليهم المشروع القوابل لأن اشتغالهن بالتوليد يؤهلهن لمعرفة وسائل الاسقاط والدلالة عليها أو استعمالها • وقد أضاف الشارع الفرنسى أيضا القوابل الى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ •

المادة ٢٦٦(١) - هذه المادة هى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على أنه لا عقاب على الشروع فى الاسقاط وقد سلخت من المادة ٢٢٧ وجعلت مادة مستقلة لاختلاف الحكمين فيهما •

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الأخلاق

المادة ٢٧٢(٢) - هى المادة ٢٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن الى ٢١ سنة وهذه سن الرشد بمقتضى قانون ترتيب المجالس الحسبية •

المادة ٢٧٤(٤) - هى مادة جديدة أضيفت الى قانون العقوبات لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى رزقهم كله أو بعضه على ما تكسبه النسوة من الدعارة لأن قانون سنة ١٩٠٤ لم يكن فيه نص يعاقب على ذلك مع خطورته •

والنص الجديد مأخوذ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الايطالى •

المادة ٢٧٦(٥) هى المادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على

---

(١) اصبحت المادة ٢٦٤ •

(٢) عدلت المادة ٢٦٩ برفع السن من ١٦ الى ١٨ سنة (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٤)•

(٣) اصبحت المادة ٢٧٠ •

(٤) اصبحت المادة ٢٧٢ واستعملت لفظة « معيشته » بدلا من « رزقه » (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٥١) •

(٥) اصبحت المادة ٤ ٢٧ وقد حذفت عقوبة الغرامة بناء على اقتراح الحكومة بلسان حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى اشار الى أن القوانين فى البلاد

عقاب المرأة الزانية وقد أضيفت عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس حتى يكون للقاضي حق اختيار احدى العقوبتين تبعا لظروف الدعوى ·

المادة ٢٧٧(١) ـ هي المادة ٢٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التي تعاقب الزاني وقد عدلت العقوبة فيها تبعا لتعديل المادة السابقة(٢) ·

الباب الخامس
القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

المادة ٢٩٥(٣) ـ هي مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على جريمة هجر العائلة · وهي جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة وقد أدخلت في بلجيكا بالقانون الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩١٢ وفي فرنسا بالقانونين الصادرين في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و٣ أبريل سنة ١٩٢٨ وفي ايطاليا بقانون العقوبات الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ·

الاوروبية كفرنسا وايطاليا وبلجيكا وتركيا وأسبانيا كلها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس فقط (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٥) ·

واستبدلت كلمة « يوقف » الواردة بالمادة بكلمة « يقف » بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٧) ·

(١) اصبحت المادة ٢٧٥ ·

(٢) عدلت المادة ٢٧٦ من المشروع التي اصبحت المادة ٢٧٧ والخاصة بعقاب الزوج الذي يزني في منزل الزوجية · فقد اقترح أحد أعضاء مجلس النواب حذف عبارة « بامرأة يكون قد أعدها لذلك » قائلا : اني لا أفهم أن شرط الاعداد هو الذي يؤدي الى العقوبة · فافرضوا أنه وجدت امرأة عرضا في منزل الزوجية وتمكن الزوج من الزنا بها فهل يقال انه لا عقاب لأنه لم يعد هذه المرأة لذلك الغرض ؟ اذا قلنا بعدم العقاب فكأننا فوتنا قصد الشارع·

وقد أيد هذا الاقتراح معالي وزير المالية وزاد عليه اقتراحا بحذف عبارة « غير مرة » قائلا : انه لا يجوز أن نسمح صراحة للرجل أن يزني من غير عقاب ولا أن يزني بحضور امرأته أو في منزل الزوجة فهو ان فعل ذلك كان فاسقا غير جدير بالرأفة ووجب على الشارع أن يوقع عليه العقوبة التي يستحقها ·

وقدم اقتراح آخر من أحد أعضاء مجلس النواب بحذف عقوبة الغرامة من هذه المادة اذ انه يجب الاقتصار على عقوبة الحبس والمساواة في هذا الصدد بين الرجل والمرأة ·

وقد وافقت اغلبية المجلس على هذه الاقتراحات الثلاثة ·

(مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٨ ـ ٥٠) ·

(٣) اصبحت المادة ٢٩٣ ·

والنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه او اقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

ولما كانت هده الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رئى تعليق المحاكمة على شكوى صاحب الشأن .

ويترتب على ذلك ان يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى . ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وقد فتح المشروع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه اذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب السادس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة ٣٠١(١) - هى المادة ٢٥٨ مكررة التى أضيفت الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٣ ونظرا لأهمية عمل المترجمين رئى ضمانا لقيامهم بهذا العمل على الوجه المطلوب تهديدهم بالعقاب اذا أخلوا عن قصد بواجب الأمانة أسوة بالخبراء .

الباب السابع
فى القذف والسب وافشاء الأسرار

تمشيا مع التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وللأسباب عينها أدخلت فى هذا الباب القواعد الجديدة الآتية :

المادة ٣٠٨(٢) - رفع الحد الأقصى للعقوبة فى النص الجديد واستغنى عن عبارة « عيب معين » اكتفاء بعبارة « خدشا للشرف أو الاعتبار » .

---

(١) اصبحت المادة ٢٩٩ .

(٢) اصبحت المادة ٣٠٦ .

المادة ٣٠٩(١) - هذه المادة لم تكن موجودة فى التشريع القديم وقد نصت على أنه اذا كانت الجرائم المشار اليها فى المواد ١٨٢ الى ١٨٧ و٣٠٥ و٣٠٨(٢) قد ارتكبت بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة الى ضعفها • وفى حالة السب فى حق أحد الأفراد التى لم ينص فيها على حد أدنى جعل هذا الحد عشرين جنيها •

وبديهى أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها اذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا اذا كانت الألفاظ التى تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة •

ومن جانب آخر فان جملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للتكسب أو غيره من الأغراض الشخصية • لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له ما يبرره •

المادة ٣١٠(٣) - يعتبر التشريع الحاضر « الطعن فى الأعراض » ظرفا مشددا للقذف والسب •

وقد كانت كلمة « الأعراض » مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى « شرف العائلات » فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة • والواقع أنه اذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول ما يتصل بالأمور الجنسية فان عبارة « شرف العائلات » تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت الى الشرف من النواحى الأخرى •

لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة « طعنا فى الأعراض » فى النص العربى بعبارة « طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا

---

(١) أصبحت المادة ٣٠٧ •

(٢) أصبحت المواد ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٢ و ٣٠٦ •

(٣) أصبحت المادة ٣٠٨ •

لسمعة العائلات » وقد أريد باضافة كلمة « الأفراد » حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة • كما قصد باضافة « أو خدشا لسمة العائلات » حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحي الشرف والكرامة •

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وايذائهم فى شرفهم وكرامتهم والاساءة الى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة •

وقد نقل النص العربى الجديد الى النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له •

وقد جمعت المادة ٣١٠ فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى •

وللأسباب عينها التى تبرر النص الجديد للمادة ٣٠٩(١) رئى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب لا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى •

الباب العاشر
النصب وخيانة الأمانة

المادة ٣٣٩(٢) ـ هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لعقاب من

---

(١) اصبحت المادة ٣٠٧ •

(٢) اصبحت المادة ٣٣٧ وقد اضيفت اليها عبارة « سوء نية » بناء على اقتراح احد اعضاء مجلس النواب حتى تكون متفقة مع الاقتراح الذى سبق أن قدمه احد النواب ورأى المجلس حفظه اكتفاء بأن مشروع هذا القانون سيتضمن الغرض الذى يرمى اليه •

واضاف الى ذلك انه جرت العادة فى الوقت الحاضر ، تأثرا بظروف الأزمة ، على التعامل بالشيكات فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد الاستحقاق ، وقد يحل الموعد ويتعذر صرف الشيك لعسر التاجر مع أنه كان حسن النية وقت تحريره فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٦٠) •

يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفي بقيمته وقد كان من المتعذر قانونا ادخال هذا الفعل فى مادة النصب .

والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى المادة ٤٥٢ وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

أولا - اذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه .

ثانيا - اذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

ثالثا - اذا سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

رابعا - اذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته .

ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك .

فهرس

بمواد قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

والعناوين الفرعية المبينة للأحكام تحت كل مادة

وأرقام القواعد الخاصة بها

الكتاب الأول
احكام ابتدائية
الباب الأول
قواعد عمومية

الباب الثانى
أنواع الجرائم

الباب الثالث
العقوبات

القسم الأول
العقوبات الأصلية

القسم الثانى
العقوبات التبعية

القسم الثالث
تعدد العقوبات

البـاب الرابع
اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

الباب السابع
العود

الباب الثامن
تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

الباب التاسع
اسباب الاباحة وموانع العقاب

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

الباب الثاني مكررا
المفرقعات

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

الباب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

الباب العاشر
اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

الباب الحادى عشر
الجنح المتعلقة بالاديان

المادة والعنوان الفرعى	أرقام الأحكام	الصفحة
مادة ٢٠١		٦٥٢
مادة ٢٠١ مكرر		٦٥٣

الباب الخامس عشر
المسكوكات الزيوف والمزورة

الباب السادس عشر
التزوير

الباب الخامس
القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

الباب السادس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

الباب الثامن
السرقة والاغتصاب

الباب التاسع
التفالس

الباب العاشر
النصب وخيانة الأمانة

الباب الحادى عشر
تعطيل المزادات والغش الذى يحصل
فى المعاملات التجارية

الباب الثانى عشر
ألعاب القمار والنصيب
والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

الباب الرابع عشر
انتهاك حرمة ملك الغير

فهـــرس هجـــائى

أرقام المواد

أرقام المواد

ارقام المواد

أرقام المواد

القاء

امتداح

املاك

أرقام المواد

أرقام المواد

ارقام المواد

تزييف المسكوكات

أرقام المواد

ارقام المواد

أرقام المواد

أرقام المواد

ارقام المواد

أرقام المواد

ارقام المواد

سبق اصرار

(راجع : اصرار سابق)

أرقام المواد

ارقام المواد

أرقام المواد

أرقام المواد

ارقام المواد

ارقام المواد

ضرورة وقاية النفس

ارقام المواد

قتــل

ارقام المواد

أرقام المواد

مفرقعات

مقاولة

مقاومة

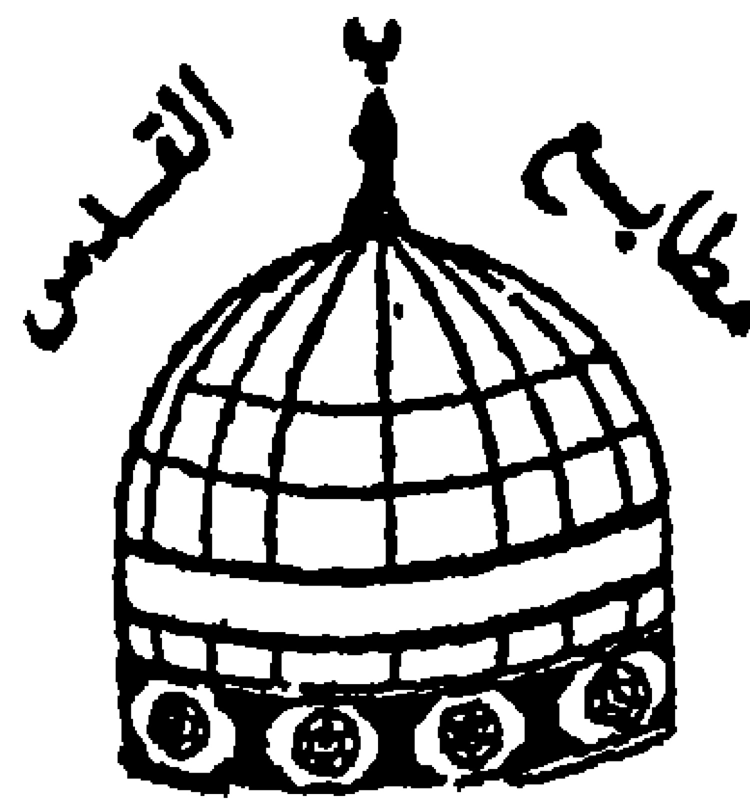
أرقام المواد

(هـ)

(تم بحمد الله وعونه)

رقم الايداع ١١١٣٥/ ١٩٩٣

I - S - B - N 977 - 03 - 0168 - X



المنشرة قبلى خلف ٦٩ ش

د . النبوى المهندس - اسكندرية

☎ ٥٢٤٤٠٧٨٠